


AMERICAN UNIVERSITY
LIBRARY
OF BEIRUT


A. U. B. LIBRARY


AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT



A. U. B. LIBRARY







بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الوصية باكثر من الثالث لو ارث فيجوز ذلك بعض الورثة

(قال رحمه الله) واذا ترك الرجل ابنين فأوصى لاحدهما بنصف ماله فأجاز ذلك له أخوه أخذ نصف المال بالوصية والباقي بينهما نصفان لان الوصية بما زاد على الثلث والوصية للوارث انما تمتع بقوله لحق الورثة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث الى أن يجيزه الورثة فاذا وجدت الاجازة فقد زال المانع فياخذ الموصى له نصف المال بطريق الوصية والارث ينبغى عن المستحق بالوصية يبق ماله النصف الباقي فيكون بين الاثنين نصفين بالميراث فان قيل لماذا لم يجعل الميراث مقدما على الوصية للوارث حتى يأخذ نصف المال بالميراث والنصف الباقي بالوصية لاجازة كما قال في الزيادات في امرأة لا وارث لها الا زوجها فأوصت له بنصف ماله فانه يأخذ النصف بالميراث ثم النصف الباقي بالوصية قلنا لان هناك بعض المال فارغ عن الميراث فأجابها بالوصية ينصرف الى ذلك الفاضل وهامنا جميع المال مشغول بالميراث فليس البعض يصرف الايجاب بالوصية اليه باولى من البعض فلهذا أخذ نصف المال بالوصية أولا ولو كان أوصى مع هذا بنصف ماله لاجنى فأجاز ذلك كله الوارثان فان الاجنبي يأخذ نصف المال ويأخذ الموصى له من الوارثين نصف المال ولا ميراث لهما لان المانع من تنفيذ الوصية قد زال باجازة الوارثين وما أوجه بالوصية شامل لجميع المال فلهذا يأخذ كل واحد منهما جميع المال بالوصية ثم الموصى له الاجنبي يأخذ ثلث المال بلازمة الاجازة وهو أربعة من اثني عشر يبقى في يد الابنين ثمانية في يد كل واحد منهما أربعة وقد بقي الى تمام حق الاجنبي سهمان في يد كل واحد منهما سهم فياخذ ذلك من يد كل واحد منهما حتى يسلم له نصف المال بقي في يد الموصى له من الابنين ثلاثة فياخذ ذلك بطريق

الوصية ويأخذ بفضل ما في يد أخيه وهو ثلاثة لأنه أجاز له الوصية وقد بقي الى تمام حقه
 ثلاثة فيأخذ ذلك من أخيه ولم يبق شيء من المال ليكون ميراثا لها ولو كان الابن الذي لم
 يوصأ أجاز جميع وصية أبيه ولم يجز الآخر وصية الاجنبي يأخذ ثلث المال بغير اجازة لان
 الثلث محل الوصية ووصية الاجنبي أقوى من الوصية للوارث والضعيف لا يراحم القوى
 فلهذا أخذ الثلث وهو أربعة من اثني عشر وبقي لكل واحد من الابن أربعة وقد بقي الى
 تمام حقه سهمان في يد كل واحد منهما سهم فيأخذ من المميز سهمها واحدا ويسلم للابن
 الموصى له وصيته كلها لان في يده أربعة أسهم والباقي الى تمام وصيته سهمان يأخذهما من
 أخيه المميز بقي في يد المميز سهم واحد فيأخذ ذلك أيضا ليكون بمقابلة ما سلمه المميز الى
 الاجنبي باجازته أو بمسك من الاربعة التي في يده سهمها بمقابلة ما سلمه المميز الى الاجنبي بقي
 في يده ثلاثة وفي يد المميز ثلاثة فيأخذ جميع ذلك منه باعتبار انه أجاز له الوصية ويخرج
 المميز من الميراث ولو ترك اثنين فأوصى لاجنبي بنصف ماله وأوصى لاحد ابنيه بكامل النصف
 مع نصيبه فأجاز ذلك الوارثان أخذ الاجنبي أربعة بغير اجازة ثم يأخذ الاجنبي ما بقي في يد
 كل واحد منهما سهمها سهمها بالاجازة حتى يسلم له نصف المال ويأخذ الابن الموصى له من
 أخيه سهمين بكامل النصف بنصيبه لانه كان في يده أربعة أسهم الى تمام النصف سهمان فيأخذهما
 من أخيه باعتبار اجازته وصيته فان قيل لماذا لم يعتبر ما بقي في يده وهو ثلاثة أسهم حتى
 يأخذ من أخيه ثلاثة قلنا لانه قد سلم سهمها للاجنبي باجازة وصيته وما سلم اليه من ذلك
 محسوب عليك ميراثه فلهذا أخذ من أخيه سهمين فيجعل له كمال النصف بنصيبه فيسلم
 للاجنبي ستة وللابن الموصى خمسة ويبقى للابن الاخر سهم ولو أجاز الابن الذي لم يوصأ
 له الاجنبي ولم يجز لآخيه ولم يجز أخوه للاجنبي أخذ الاجنبي ثلث المال بغير الاجازة منه
 وأخذ من الذي أجاز له سهم واحد لان المستحق له بالاجازة من نصيبه هذا المقدار فيأخذه
 ولا يأخذ بالنصيب الآخر شيئا لانه لم يجز له الوصية فيصير في يده خمسة وفي يد الابن المميز
 للاجنبي ثلاثة وفي يد الابن الموصى له أربعة نصيبه من الميراث واذا ترك ثلاثة بنين فأوصى
 لرجل بمثل نصيب أحدهم وأوصى لآخر بثلث ماله فهذا على وجهين اما أن يجيز ذلك الورثة
 أولا يجيزونه فان أجازوا فالقسمة من ستة للموصى له بالثلث سهمان وللموصى له بمثل نصيب
 أحدهم سهم وما بقي فيين الورثة اثنان لانا نأخذ عدد البنين وهم ثلاثة فنزيد عليه للموصى

له بمثل النصيب سهماً لأنه جملة في الاستحقاق كابن بالغ له ثم الوصية بثالث المال تزيد على ما في
 يده وهو أربعة مثل نصفه وذلك سهمان فتكون ستة أسهم للموصي له بثالث سهمان
 وللموصي له بمثل النصيب سهم والباقي وهو ثلاثة بين البنين اثلاثاً فإن لم يجزوا فالقسمة
 من تسعة في قول أبي يوسف والثالث من ذلك ثلاثة للموصي له بثالث سهمان وللموصي له
 بمثل النصيب سهم اعتباراً بحال الاجازة أولاً فرق بين الحالتين في حق الموصي لهما وفي حال
 الاجازة كان للموصي له بثالث ضعف ما للموصي له بمثل النصيب فكذلك عند عدم الاجازة
 فيكون الثلث بينهما اثلاثاً لكل واحد منهم سهمان ووصية الموصي له بمثل النصيب مثل
 نصيب البنين فمرئنا ان نصيبه سهمان ووصية الموصي له بثالث ثلاثة من تسعة فيضرب كل
 واحد منهما بجميع وصيته فهذا كان الثلث بينهم على خمسة والمال كله على خمسة عشر ولو ترك
 ابناً واحداً فأوصى لرجل بمثل نصيبه وأوصى لآخر أيضاً بمثل نصيبه فإن أجاز الوارث لهما
 جميعاً فالمال بينهما وبين الابن اثلاثاً لكل واحد منهم ثلث المال لأنه جعل كل واحد منهما بما
 أوجب له بالوصية كماله وقد أجاز ذلك الابن المعروف فكانوا بمنزلة ثلاثين بنين فيكون
 المال بينهم اثلاثاً ولو أجاز لاحدهما ثم أجاز للآخر بصد ذلك كان للاول سدساً جميع المال
 وللآخر سدس المال وثلاثة ارباع سدس المال لانهما استحقا ثلث المال بينهما نصفين قبل الاجازة
 وبقي في يد الابن ثلثا المال أربعة من ستة فحين أجاز لاحدهما فقد سواه بنفسه فيضم
 ما في يده وهو سهم الى ما في يد ابنه وهو أربعة فيكون بينهما نصفين لكل واحد منهما سهمان
 ونصف فنصف المال انكسر بالانصاف فيكون المال من اثني عشر في يد كل واحد من الموصي
 له سهمان وفي يد الابن ثمانية فاذا ضمنا ما في يد الذي أجاز له الى ما في يد الابن يكون ذلك
 عشرة بينهما نصفان لكل واحد منهما خمسة ثم لما أجاز صحت اجازته فيما بقي في يده لاني
 ابطال شيء مما صار مستحقاً للاول وهو بهذه الاجازة سوى الثاني بنفسه فيضم ما في يده
 وهو سهمان الى ما في يد الابن فيكون سبعة بينهما نصفان لكل واحد منهما ثلاثة ونصف
 فيضمه للبناء بالانصاف فتكون أربعة وعشرين للاول من ذلك عشرة وهو سدس ونصف
 سدس كل سدس أربعة وللثاني سبعة وهو سدس وثلاثة ارباع سدس وبقي للابن مثل ذلك
 ولو كان أحدهما قابلاً للموصي له فاختر الوارث لهما مائة وأجاز للقبائل أولاً فهو سواء والمال
 بينهم اثلاثاً لان الوصية للقبائل انما لا تجوز لحق الوارث فيزول المانع باجازة الوارث لهما معا

أو للقابل أولا وهذا لان الموصى له الآخر قد استحق الثالث من غير مزاحمة القابل فيه
 واجازته لهما أو للقابل في الحقيقة تكون اجازة للقابل وان أجاز لذي لم يقبل أولا ثم أجاز
 للقابل أخذا لاول نصف المال لانه قد استحق ثلث المال من غير أن يزاحمه القابل فيه فان
 الضعيف لا يزاحم القوي وحين أجاز وصيته له فقد سواه بنفسه في استحقاق المال فصار هو
 استحقاق نصف المال كاللائم اجازته للقابل تعمل في حقه لافي حق الاول وقد سواه بنفسه
 فيما بقي والباقي نصف المال فهو بينهما نصفان لكل واحد منهما الربع * ولو ترك ابنين
 فأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهما وأوصى لآخر بمثل نصيب أحدهما فأجاز أحد الابنين
 لاحدهما أجازا جميعا بعد ذلك للباقي فان القرينة من أربعة وخمسين سهما للموصى له الذي
 أجاز له أحدهما اثنا عشر سهما تسعة منها بغير اجازة وثلاثة من نصيب الذي أجاز له خاصة
 وسهمان من نصيب الذي أجاز لصاحبه قبله لانهما لو أجازا لهما الوصيتين كان المال بينهما أربعا
 ولو لم يجزرا كان للموصى لهما ثلث المال ثلث المال سالم لهما بغير اجازة والثلثان بين الابنين
 نصفان فيكون أصل المسئلة من سبعة ثم حين أجاز أحد الابنين لاحدهما فقبول اجازته
 لاحدهما معتبرة باجازتهما له ولو أجازا له لكان يضم نصيبه وهو سهم الى نصيبهما وهو أربعة
 فيكون مقسوما بينهم أثلاثا لا يستقيم فيضرب ستة في ثلاثة فتكون ثمانية عشر في يد كل
 واحد من الابنين ستة وفي يد كل واحد من الموصى لهما ثلاثة ثم يضم ما في يده منهم خمسة
 فحين أجاز الآخر ضمنا ما في يده وهو ثلاثة الى ما في أيديهما وهو عشر فيكون ثلاثة
 عشر بينهم أثلاثا لا يستقيم فيضرت ثمانية عشر في ثلاثة فتكون أربعة وخمسين ومنه تصح
 المسئلة في يد الموصى لهما الثلث وهو ثمانية عشر في يد كل واحد منهما تسعة وفي يد كل ابن
 ثمانية عشر فحين أجاز أحدهما لاحد الموصى لهما يعتبر اجازته باجازتهما ولو أجاز كان يأخذ مما
 في يد كل واحد منهما ثلاثة حتى يصير له خمسة ويبقى لكل واحد منهما خمسة عشر فاذا أجاز
 أحدهما أخذ بما في يده ثلاثة حصته من الاجازة فتكون له اثنا عشر ثم لما أجاز الآخر فانه يأخذ
 من الذي أجاز له خاصة ثلاثة أسهم مثل ما أخذه صاحبه من الاول لان هذا أول مجيز في
 حقه ويأخذ من الآخر سهمين لانهما لو كانا أجازا للاول ثم أجاز للآخر لكان يضم ما في
 يده وهو تسعة الى ما في أيديهما وهو ثلاثون فيكون بينهم أثلاثا لكل واحد منهم ثلاثة عشر
 ففرقتنا أن الذي يسلم له أربعة أسهم بهذه الاجازة في يد كل واحد منهما سهمان فيجمل فيما

يأخذ هو من الذي أجازا للاول ثم أجازا له فاذا أخذ منه سهمين كان له أربعة عشر سهما تسعة
 يغير اجازة وثلاثة من الذي أجاز له خاصة وسهمان مما أخذه من الآخر ولو ترك ثلاث
 بنين وأوصى لرجل بربع ماله ولآخر بمثل نصيب أحدهم فأجازوا فالقريضة من ستة عشر
 سهما لانا نجعل أصل الحساب من أربعة لمكان الوصية بالربع فيعطى الموصي له بالربع سهمان
 بطريق الاعتبار والباقي بين البنين الثلاثة لكل ابن سهم فزيد على ذلك مثل النصيب سهم
 فيكون أربعة وقسمة الثلاث على أربعة لا يستقيم فيضرب أربعة في أربعة فتكون ستة عشر
 للموصي له بالربع أربعة والموصي له بمثل النصيب ربع ما بقي وهو ثلاثة وما بقي وهو تسعة
 بين البنين الثلاثة لكل ابن ثلاثة وان لم يجيزوا فالثلث بينهما على سبعة أسهم في قول أبي
 يوسف لانه يعتبر حال عدم الاجازة بحالة الاجازة على معنى أن كل ما واحد منهما يضرب
 في الثالث بسهام حقه غير الاجازة وحق صاحب الربع أربعة وحق صاحب النصف ثلاثة
 فيكون بينهما على سبعة وعند محمد رحمه الله الثلث بينهما نصفيان لان كل واحد منهما لو اتفرد
 استحق ربع المال فان من ترك ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم كان للموصي له ربع
 المال فعرفنا أن حقهما فيما أوجب بهذه الوصية سواء فيكون الثلث بينهما نصفين $\frac{1}{3}$ ولو ترك
 خمسة بنين وأوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بنصف نصيب أحدهم فأجازوا فالقريضة من
 اثني عشر لان الوصية الموصى له بنصف المال يأخذ النصف والنصف الآخر بين البنين
 والموصي له بمثل النصيب على ستة لانك تأخذ عدد البنين وتزيد عليه لصاحب النصف سهما
 فاذا صار النصف على ستة كان الكل اثني عشر للموصي له بالنصف ستة وللموصي له بمثل
 النصيب سهم وان لم يجيزوا ففي المسئلة ثلاثة أقاويل في قول أبي حنيفة الثلث بينهما على أربعة
 لصاحب النصف ثلاثة لان من أصله أن الوصية بما زاد على الثلث تبطل عند عدم الاجازة
 ضربا واستحقاقا فيترجع حق صاحب النصف الى الثلث والباقي وهو الثلثان بين البنين والموصي
 له بالنصيب في ثلاثة يضرب بذلك في الثلث وحق الموصي له بالنصف في سهم يضرب به
 في الثلث فيكون الثلث بينهما على أربعة وفي قول أبي يوسف الثلث بينهما على أحد عشر
 لان سهام المال تسعة كما قاله أبو حنيفة فانا نجعل للموصي له بالنصف لابتداء الثلث بطريق
 الاعتبار لتبيين نصيب الآخر بقسمة الثلثين النصف عند أبي يوسف في الثلث وذلك أربعة
 ونصف والموصي له بالنصيب يضرب بسهم فيكون الثلث بينهما على خمسة ونصف فاضمته

للكسر بالانصاف فيكون أحد عشر للموصى له بالنصف تسعة والآخر سهمان وفي قول محمد
 الثالث بينهما على تسعة ونصف لان الموصى له بالنصف يأخذ الثلث بطريق الاعتبار والباقي وهو
 الثلثان مقسوم بين البنين أخماسا فاذا صار الثلثان على خمسة كان جميع المال سبعة ونصفا فالكسر
 فأضعفه فيكون خمسة عشر الثلث من ذلك خمسة والباقي وهو عشرة بين البنين لكل واحد
 منهم سهمان ووصية صاحب النصيب مثل نصيب أحدهم وذلك سهمان ثم الموصى له بالنصف
 يضرب في الثالث بنصف المال وهو سبعة ونصف لان سهام المال خمسة عشر والموصى له
 بالنصيب يضرب بسهمين فيكون الثلث بينهما على تسعة أسهم ونصف لصاحب النصف
 سبعة ونصف والآخر سهمان ولو ترك ابنين وأوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بمثل نصيب
 أحد ابنيه فأجازوا فأصاحب النصف ثلاثة من ستة ولصاحب المثل سهم لان صاحب النصف
 يأخذ النصف ثم يقسم النصف الباقي بين الابنين وصاحب النصف على ثلاثة لانا تزيد على
 عدد البنين واحدا للموصى له بالنصف فاذا صار النصف ثلاثة كان الكل ستة لصاحب
 النصف ثلاثة ولصاحب المثل سهم والباقي بين الابنين وان لم يميزوا فالثلث بينهما أخماس في
 قياس قول أبي يوسف لان صاحب النصف عند عدم الاجازة يتراجع الى الثلث فيأخذ الثلث
 ويقسم الثلثان على ثلاثة بنين نصيب الموصى له بالنصيب واذا صار ثلاثة كان المال أربعة
 ونصفا فأضعفه للكسر فيكون تسعة فانما يضرب الموصى له بالنصف في الثلث بثلاثة أسهم
 والموصى له بالنصيب بسهمين فيكون الثلث بينهما على خمسة والمال كله خمسة عشر سهمان وفي
 قول أبي يوسف الثلث بينهما على ثلاثة عشر لان الموصى له بالنصف يوزل له الثلث بطريق
 الاعتبار ويقسم ما بقي بينهم اثلاثا لتبين وصية الآخر فيكون المال على أربعة ونصف وبعد
 التضعيف يكون تسعة ثم الموصى له بالنصف انما يضرب بأربعة ونصف وهو نصف المال
 والموصى له بمثل النصيب انما يضرب بسهمين وهو ثلث الثلثين فيكون الثلث بينهما على ستة
 ونصف فاذا أضعفته كان ثلاثة عشر لصاحب النصف تسعة والآخر أربعة في قول محمد رحمه
 الله الثلث بينهما على خمسة كما هو قول أبي حنيفة رحمه الله لانك اذا عزلت ثلث المال وقسمت
 الثلثين بين الابنين نصفين كان جميع المال على ثلاثة فانما يضرب الموصى له بالنصف بنصف
 ذلك وهو سهم ونصف والآخر انما يضرب بنصيب أحد الابنين وهو سهم فيكون الثلث
 بينهما بعد التضعيف على خمسة للموصى له بالنصف ثلاثة وللموصى له بالمثل سهمان ولو ترك

ابن بن فأوصى لرجل بثل ماله ولا آخر بمثل نصيب أحدهما فأجازوا فان الموصى له بالمثل في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله يأخذ سهمين من خمسة عشر من جميع المال لان الورثة لو لم يجيزوا كان نصيبه هذا المقدار فلا يجوز أن ينقص حقه باجازة الورثة لان اجازتهم انما تعبر في حقه لتوفير المنفعة عليه لا الاضرار وانما قلنا ان نصيبه عند عدم الاجازة هذا لان وصية صاحب الثلثين فيما زاد على الثلث عند عدم الاجازة تبطل ضربا واستحقاقا وانما يضرب هو بثلاثة من تسعة والموصى له بالمثل بسهمين فيكون الثلث بينهما على خمسة كما في المسئلة المتقدمة ففرنا ان له عند عدم الاجازة سهمين من خمسة عشر فلو اعتبرنا الاجازة في حقه لكان له سهم من تسعة للموصى له بالثلثين ستة ولصاحب المثل سهم لانه بمنزلة ابن ثالث والباقي بين الابنين والاجازة في قوله خير لها لانهم لو لم يجيزوا كانت التريضة على قوله من أربعة وعشرين بالطريق الذي قلنا انه يقول الثلث ويقسم الثلثان بين الابنين ويزاد لصاحب المثل سهم فيصير على ثلاثة والمال أربعة ونصف وبعد التضعيف يكون تسعة ثم صاحب الثلثين يضرب في الثلث بجميع وصيته وذلك ستة وصاحب النصيب بوصيته وذلك سهمان فيكون الثلث بينهما على ثمانية واذا صار الثلث على ثمانية كان المال كله أربعة وعشرين فظهر ان في الاجازة منفعة لها ولو كان فيه ضرر فذلك انما يثبت حكما فاما الوارث ما فسد بالاجازة الا توفير المنفعة عليهما فلا يكون هذا الاضرار مضافا الي اجازة الوارث وفي قول محمد رحمه الله في حالة الاجازة مذهبه كذهب أبي يوسف كما في المسائل المتقدمة وعند عدم الاجازة الثلث بينهما اثلاثا ثلثاه لصاحب الثلثين وثلثه لصاحب المثل لان عنده المال على ثلاثة أسهم وانا نقول الثلث ونجعل الباقي بين الابنين نصفين فتيين ان وصية صاحب المثل سهم ثم صاحب الثلثين يضرب بسهمين في الثلث وصاحب المثل يضرب بسهم فيكون الثلث بينهما اثلاثا ولو ترك ابن بن فأوصى لرجل بمثل نصيب الثالث لو كان فيه ربع المال لان مثل الشيء غيره ومثل نصيب الثالث بان يزيد على الثالث سهما فيكون أربعة ففرنا انه ربع المال ولو كان أوصى له بمثل نصيب الخامس ثم الباقي وهو الخمسة بين الابنين نصفين فيزيد عليه للموصى له بمثل نصيب أحدهما سهمين ونصف مثل نصيب أحدهما فاذا زدت على خمسة مرة سهما ومرة سهمين ونصف فيكون ذلك ثمانية ونصفا تضمفه فيكون سبعة عشر كان للموصى له بمثل نصيب خامس سهم أضعفه فيكون له سهمان وكان للموصى له بمثل نصيب أحدهما نصف سهمين ونصفا

أضعفه فيكون خمسة والباقي وهو عشرين بين الابنين نصفان وأخذ منهما خمسة مثل ما أخذ الموصي له بمثل نصيب أحدهما ولو قسمت هذه العشرة بين خمسة بنين كان لكل واحد منهم سهمان مثل ما أخذ الموصي له بمثل نصيب الخامس ولو كان أوصى له بمثل رابع لو كان ولا آخر بمثل نصيب خامس لو كان فأجازوا كان للموصي له بمثل نصيب الخامس أربعة أجزاء من تسعة وعشرين جزءاً من جميع المال والآخر خمس الباقي لأنه اجتمع هاهنا وصيتان بمثل نصيب رابع وبمثل نصيب خامس فيضرب مخرج الربع في مخرج الخمس وذلك أربعة في خمسة فيكون عشرين ثم يزيدان عليه للموصي له بمثل نصيب رابع وذلك خمسة فلموصي له بمثل نصيب خامس الخمس وذلك أربعة فتكون تسعة فظهر أن المال على تسعة وعشرين سهماً يأخذ الموصي له بمثل نصيب الرابع من ذلك خمسة والآخر أربعة والباقي بين الابنين نصفان وان قسمت الباقي بين أربعة كان لكل واحد منهم أربعة وان لم يجزوا فكذلك الجواب في هذا الفصل لان الوصية أقل من الثلث فلا تختلف بالاجازة وعدم الاجازة وفي الفصل الاول اذا لم يجزوا كان الثلث بينهما على سبعة لان كل واحد منهما عند عدم الاجازة يضرب في الثلث بحقه وحق الموصي له بمثل نصيب خامس سهمان وحق الآخر خمسة فيكون الثلث بينهما أسباعاً لهذا * ولو ترك ابنين فأوصى لرجل بمثل نصيب خامس لو كان فأجازوا فالقسمة من تسعة وثلاثين جزءاً وهذا بناء على الفصل المتقدم فقد جعلنا هناك المال على تسعة وعشرين وكان المقسوم بين الابنين عشرين لكل واحد منهما عشرة في هذا الفصل والوصية بمثل نصيب أحدهما تزيد على المال مثل نصيب أحدهما وهو عشرة فيكون على تسعة وثلاثين للموصي له بمثل نصيب أحدهما أثلاثاً وان لم يجزوا كان الثلث بينهم على تسعة عشر لان كل واحد منهم يضرب في الثلث بسهم حقه أحدهم بعشرة والآخر بخمسة والآخر أربعة فهذا كان الثلث بينهم على تسعة عشر * ولو ترك ابنين فأوصى لرجل بثلاث ماله ولا آخر بمثل نصيب رابع ومثل نصيب الرابع سبع ما بقي من المال والباقي بين الابنين والموصي له بمسك نصيب أحدهما أثلاث والقريضة من أحد وعشرين لان الموصي له بالثلث يأخذ الثلث ثم يوجد عدد الأربعة فيزاد عليه واحد لتبيين نصيب الموصي له بمثل نصيب الرابع فيكون خمسة للموصي له نصف الرابع سهم والباقي وهو أربعة بين الابنين نصفان لكل واحد منهما سهمان فيزداد للموصي له بمثل نصيب أحدهما سهمان فاذا قدرنا على

ثاني المال وهو أربعة للموصى له بمثل نصيب الرابع سهم وللموصى له بمثل نصيب أحدهما
سهمان فيصير سبعة أسهم للموصى له بمثل نصيب الرابع من ذلك سهم وهو سبع ما بقي
من المال والباقي بين الابنين والموصى له بمثل نصيب أحدهما اثلاثا فإذا صار ثلثا المال على سبعة
كان الكل عشرة ونصفا تضعفه للكسر فيكون أحدا وعشرين للموصى له بالثلث سبعة
ولصاحب نصيب الرابع سهمان وللثالث أربعة وان لم يجزوا كان الثلث بينهم على ثلاثة
عشر لان كل واحد منهم يضرب في الثلث بسهام حقه أحدهم بسبعة والآخر بأربعة والآخر
بسهمين فيكون جملة ذلك ثلاثة عشر. ولو كان أوصى لرجل بمثل نصيب سادس لو كان
ولآخر بمثل نصيب أم لو كانت فان الموصى له بمثل نصيب السادس يأخذ خمسة أسهم من
أربعين سهما وهذا تطويل غير محتاج اليه فان نصيب الام من هذه التركة السدس ومثل
الشيء غيره فالوصية بمثل نصيب السادس والوصية بمثل نصيب الام لو كانت سواء في المقدار
فانما يزداد لكل واحد منهما سهم على ستة فتكون القسمة على ثمانية لكل واحد من الموصى لهما
سهم والباقي وهو سهم بين الابنين قال رضي الله عنه في الكتاب خرج من خمسة أمثال وذلك
أربعون سهما وأعطى كل واحد منهما خمسة ولا فرق بين خمسة من أربعين وبين سهم من ثمانية
. ولو ترك ابنين فأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهما الاثلث جميع المال فانه رد على الوارثين
فالقريضة من سبعة للموصى له بمثل نصيب أحدهما أربعة ويرد منها ثلث المال على الورثة وذلك
ثلاثة لانك تأخذ عدد الابنين تزيد على ذلك للموصى له بمثل النصيب سهمان فيكون ثلاثة
ثم تضرب ذلك في ثلاثة لمكان الاستثناء وهو قوله الا الثلث فيكون تسعة فهذا هو المال ومعرفة
النصيب بأن تأخذ النصيب وهم سهم فتضربه في ثلاثة فيكون ثلاثة ثم يزيد عليه سهمين لمكان
الاستثناء لان بسبب المستثنى يزداد مال الوارث وكلما ازداد مال الوارث ازداد النصيب فظهر
أن النصيب أربعة فاذا دفت الى الموصى له بالنصيب أربعة ففي يد الورثة خمسة ثم يسترجع
بالاستثناء منه ثلث جميع المال وهو ثلاثة فتضمه الى ما في يد الوارث فيصير ثمانية بين الابنين
لكل واحد منهما أربعة مثل النصيب وعلى طريق الدينار والدرهم تجعل المالك دينارا أو درهما
فتمطى بالنصيب دينارا وتسترجع بالاستثناء ثلث دينار وثلث درهم فيصير معك درهم وثلث
دينار وحاجة الورثة الى دينارين لانا جعلنا النصيب دينارا بمثله قصاصا بقي في يدك درهم
وثلث يمدل دينارا وثلث دينار فتضرب كل واحد منهما في ثلاثة للكسر فتصير الدينارين خمسة

والدراهم أربعة ثم نقلت الفضة ونجمل آخر الدراهم آخر الدينار وآخر الدينار آخر الدراهم
فصار كل دينار بمعنى أربعة وكل درهم بمعنى خمسة ثم نمود الى الاصل فنكون كأننا جعلنا المال
دينارا ودرهما فذلك تسعة وأعطينا بالنصيب دينارا وذلك أربعة فتبين أن النصيب أربعة من
تسعة ثم التخريج كما بناه ولو ترك خمسة بنين وأوصى لاحدهم بكامل الثلث مع نفسه وأوصى
لاجنبى بثلث ما بقي من الثلث فإن الاجنبى يأخذ سبع جميع المال لانه لا مزاحمة للوصية
لوارث مع الوصية للاجنبى فيأخذ الاجنبى كمال حقه كأنه لم يوص لاحد غيره وثلث ما بقي
من الثلث هو الثلث الثلث اذا لم يكن هناك وصية أخرى (ألا ترى) انه لو أوصى له بما
بقي له من الثلث ولم يوص لغيره بشئ استحق جميع الثلث فكذلك هاهنا يستحق ثلث المال
ثم ان أجازوا فالوارث الموصى له يأخذ مما بقي كمال حقه الثلث مع نصيبه بين جميع المال وذلك
ثلاثة أسهم من تسعة فاذا أخذ هو ثلاثة وللاجنبى سهم يبقى خمسة فتقسم بين البنين بالسوية
أربعا انكسر بالارباع فاضرب تسعة في أربعة فتكون ستة وثلاثين للاجنبى أربعة وللوارث
اثنا عشر يبقى عشرون بين البنين الاربعة لكل واحد منهم خمسة فتبين أن الميراث الابن
الموصى له خمسة والوصية له سبعة وقد استحق ذلك باجازة الورثة ولو أوصى لاحدهم بمثل
نصيب أحدهم ولاجنبى بثلث ما بقي من الثلث فإن الاجنبى يأخذ ثلث المال وهو سهم من
تسعة كما بناه ويقسم ما بقي بين الورثة وبين الموصى له بمثل نصيب أحدهم على ستة لان مثل
الشيء غيره فلا بد من أن يزيد على عدد الورثة وذلك خمسة بينهما لتبين مثل نصيب أحدهم
فيجعل للموصى له بمثل النصيب سهمان سهم بميراثه وسهم بوصيته والباقي وهو أربعة بين
البنين أربعا واذا أردت تصحيح الحساب احتجت الى ضرب تسعة في ستة فيكون أربعة
وخمسين للاجنبى ستة وللابن الموصى له ستة عشر ثمانية بالميراث وثمانية بالوصية والباقي وهو
اثنا وثلاثون بين أربعة بنين لكل واحد منهم ثمانية ولو أوصى لاحد ورثته بثلث ماله ولاجنبى
بما بقي من ثلثه فأجازت الورثة أو لم يجزوا أخذ الاجنبى ثلث جميع المال لان الوصية
لوارث غير معتبرة في مزاحمة الاجنبى فكانه أوصى للاجنبى بما بقي من ثلثه وهو بهذا
اللفظ يستحق جميع الثلث كما يستحق العصبية جميع المال اذا لم يكن هناك صاحب فرض
ثم الباقي بينهم على الميراث ان لم يجزوا فأجازوا أخذ الوارث الموصى له ثلث جميع المال من
الباقي باعتبار اجازتهم والباقي بينهم على الميراث ولو ترك ابنين وأوصى لاجنبى بما بقي من

ثلاثة ولم يوص بغير ذلك كان له ثلث جميع المال لان جميع الثلث باقى اذا لم يوص بشئ آخر
ولو ترك ثمانمائة وأوصى لاحد ابنيه بمائة من ماله ولاجنبي بما بقى من ثلاثة فأجازوا أخذ
الاجنبي ثلث جميع المال لانه لا مزاحمة للوارث معه وأخذ الوارث مائة درهم لاجازة الورثة
وصيته والباقي ميراثه ولو ترك ستمائة وأوصى لاجنبي بمائة من ماله ولاخر بما بقى من
ثمة أخذ صاحب المال مائة والآخر ما بقى من الثلث لان كل واحد منهما له وصية ثابتة في
حق الآخر وصاحب المال المسمى من الثلث مقدم على صاحب ما بقى كما أن صاحب الفريضة
في الميراث مقدم على صاحب ما بقى كما أن صاحب الفريضة في الميراث مقدم على العصابة
فلهذا يأخذ صاحب المائة من الثلث مائة ثم لصاحب ما بقى قدر الباقي فان رد الموصى له
بالوصية وصيته أو مات قبل موت الموصي حين بطلت وصيته أخذ الآخر جميع الثلث لان
جميع الثلث باقى وهو بمنزلة ما لم يوص لغيره بشئ ولو هلك نصف المال قبل القسمة كان
لصاحب المائة مائة ولا شئ لصاحب ما بقى لانه لم يبق من الثلث شئ ولو كان أوصى مع
ذلك بثلث ماله ولم يبق شئ من المال كان الثلث بين صاحب الثلث وصاحب المائة أثلاثا لان
صاحب الثلث يضرب في الثلث وهو مقدار الثلث والآخر يضرب بمائة فيكون الثلث بينهما
أثلاثا ولا شئ لصاحب ما بقى لانه لم يبق من الثلث شئ ولو ترك ابنين فأوصى لرجل
بثلث ماله ولاخر بربع ماله فأجاز ذلك أحد الابنين كان الثلث بينهم أسباعا بغير اجازة ويكون
نصف ربح المال من نصيب الابن الذي أجاز صاحبي الوصية على سبعة أسهم وأصل هذه
الفريضة من أربعة وثمانين سهما لانهما يغلغان الذي أجاز لهما الوصية على حسب ما يناقاه ان
لو أجازا جميعا ويقابلان الذي لم يجز وصيتهما على حسب ما يقابلانه ان لم يجز فنقول لو أجازا
الوصيتين جميعا لكان الموصى له بالثلث يأخذ الثلث والموصى له بالربع يأخذ الربع فيحتاج
الى حساب له ثلث وربع وذلك اثنا عشر فتاها أربعة وربعه ثلاثة ولو لم يميزا لكان الثلث
بينهما على هذا فاذا صار الثلث على سبعة كان جميع المال أحدا وعشرين ثم عند اجازتهما
الموصى له بالثلث والموصى له بالربع يأخذ الربع وليس لاحد وعشرين ربع صحيح فيضرب
أحد وعشرون في أربعة فيكون أربعة وثمانين فاما ثلث المال وذلك ثمانية وعشرون بأخذانه
بلامنة الاجازة فيقتسمانه أسباعا على مقدار حقهما للموصى له بالثلث أربعة أسباعه وهو ستة
عشر وللموصى له بالربع ثلاثة أسباعه وذلك اثنا عشر ثم نقول قد بقي الى تمام حق الموصى

له بالثلث اثنا عشر فلو أجازا له الوصية لكان يأخذ من كل واحد من الابنين نصف ذلك وهو ستة وقد بقي الى تمام حق الموصى له بالربع تسعة فلو أجازا له الوصية لكان من كل واحد منهما نصف ذلك وهو أربعة ونصف فاذا أجاز أحدهما الوصية لهما جميعا ولم يجز الآخر فانهما يأخذان من نصيب المجهز وهو ثمانية وعشرون مقدار حقهما ان لو أجازا وذلك عشرة ونصف فيقتسمان ذلك أسباعا فلكل سبع منه سهم ونصف فلصاحب الربع ثلاثة أسباعه أربعة ونصف ولصاحب الثلث أربعة أسباعه وهو ستة ولو كان الابنان أجازا وصية صاحب الربع ولم يجزوا وصية صاحب الثلث فان الثلث بينهما أسباعا كما بينا ثم يأخذ صاحب الربع ما بقي من حقه وهو سبعة أسهم من نصيب الابنين لانهما قد أجازا له الوصية فيسلم له أحد وعشرون كمال الربع من أربعة وعشرين ويسلم لصاحب الثلث أربعة أسباع الثلث وذلك ستة عشر ولو أجاز أحدهما لصاحب الثلث والآخر لصاحب الربع فانثلث بينهما أسباع كما بينا ثم يأخذ صاحب الثلث من نصيب الذي أجاز له نصف ما بقي من الثلث والباقي الى تمام الثلث اثنا عشر فيأخذ نصف ذلك منه وهو ستة لانهما لو أجازا جميعا أخذ من كل واحد منهما ستة فكذلك اذا أجاز له أحدهما يأخذ صاحب الربع من نصيب الذي أجاز نصف ما بقي الى الربع والباقي من حقه الى تمام الربع تسعة فيأخذ منه نصف ذلك وهو أربعة بمنزلة ما لو أجازا له الوصية والله أعلم

باب الوصية في المال ينقص أو يزيد بعد موت الموصى

(قال رحمه الله) واذا كان الرجل ثلاث جوارى قيمة كل واحدة ثمانمائة فوصى لرجل بجارية منهن بعينها ثم مات فلم يقسم الورثة والموصى له حتى زادت تلك الجارية فصارت ستمائة أو ولدت ولدا يساوي مائة أو وطئها رجل بشبهة غرم عقرها مائة أو اكتسبت مائة فهذا كله من مال الميت لان التركة بعد الموت قبل القسمة مبقاة على حكم ملك الميت فهذه الزيادة تجل على حكم ملكه أيضا ويكون حصولها قبل الموت وحصولها بعد الموت سواء فان كانت الزيادة في بدنها فللموصى له تمام ثلث مال الميت منها وماله صار ألفا ومائتين فللموصى له مقدار الثلث أربعمائة وذلك ثلثا الجارية التي أوصى له بها وثلثها له مع الجاريتين الاخرتين وان كانا ضمنا لها فانه يسلم له الجارية كلها وتام الثلث من تلك الزيادة حتى تقع القسمة

في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله للموصى له الثلث من الجارية ومن الزيادة
 لا يبدأ بشئ من ذلك قبل وقد تقدم بيان المسئلة في الوصايا والمقصود هاهنا بيان أنه
 يعتبر مال الميت حتى تقع القسمة لاجن يوصى ولا حين يموت لأن حق الموصى له في الثلث
 بمنزلة حق الورثة في الثلثين وإنما يتم سلامة الثلثين للورثة عند القسمة فكذلك سلامة الثلث
 للموصى له (ألا ترى) أنه لو ظهر دين قبل القسمة وجب تنفيذ من الاصل والزيادة جميعا
 وإذا كان للرجل أمة تساوي ثلثمائة لآمال له غيرها فأوصى به الرجل ثم مات فباعها الوارث
 بغير محضر من الموصى له نفذ بيعها في ثلثها لأن الموصى له صار أحق بثلثها وأورث أحق
 بثلثها فإذا كانت ولدت عند المشتري ولدا يساوي ثلثمائة ثم أحضر الموصى له مائة يأخذ ثلث
 الجارية ويكون للمشتري ثلثاها وثلثا الولد ويكون للموصى له التسع من الولد ويرد التسعين
 الى الوارث لأن ملك المشتري يفوت في ثلثها فيقرر في ثلثي الولد أيضا ولا يكون ذلك محسوبا
 من مال الميت لأنه حدث على ملك المشتري وإنما مال الميت الجارية وثلث الولد فيأخذ الموصى
 له ثلث الجارية ويكون له ثلث الولد وذلك تسع الولد لأنه لا يسلم له بالوصية أكثر من ثلث
 مال الميت ويرد التسعين الى الوارث لأنه زائد على الثلث بما تناولته الوصية فيكون مردودا
 على الوارث وكذلك المهر والكسب في قول أبي حنيفة رحمه الله وهذا لأنه يبدأ بالجارية في
 تنفيذ الوصية ثم بالولد ولو كانت الجارية زادت في بدنها حتى صارت تساوي ستمائة صار كان
 الميت ترك من المال أربعمائة لأن في ثلثي الجارية يعتبر القسمة وقت البيع من الوارث فإن بيعه
 من الوارث بمنزلة الاستهلاك لأنه ملكه من غيره فيخرج به من أن يكون مبقى على حكم الميت
 فالزيادة الحاصلة في ثلثها لا تكون محسوبة من مال الميت بقي مال الميت ثلثها وقيمة ذلك مائتا
 درهم فيكون للموصى له الثلث من ذلك وهو ثلثا ثلث الجارية قيمة ذلك مائة وثلاثة وثلاثون
 وثلث وللوارث ثلث ثلثها قيمة ذلك ستة وستون وثلثان فإذا ضمته الى المائتين استقام الثلث
 والثلثان ولو لم تزد الجارية ولكنها نقصت حتى صارت تساوي مائة درهم أخذ الموصى له ثلثها
 ورجع على الوارث من قيمتها بأربعة وأربعين وأربعة أنساع درهم لأن مال الميت ما صار للوارث
 مستهلكا له وقيمة ذلك مائتا درهم وثلث الجارية قيمته ثلاثة وثلاثون وثلث فان نقصان السعر
 لا يكون مضمونا على المشتري فالموصى له ثلث مائتي درهم وثلث ومقدار ذلك ما قال في
 الكتاب فيأخذ ثلث الجارية لأنها هي الاصل ويرجع على الوارث بأربعة وأربعين أنساع

درهم حتى يكون السالم له ثلث مال الميت. وإذا كان للرجل ثلاثة أعبد قيمة كل واحد منهم
 ثمانمائة لأمال له غيرهم فأوصى بعبد منهم بعينه لرجل ثم مات الموصى فأعتق الوارث العبيد
 الآخرين ثم صارت قيمة كل واحد منهم ستمائة ثم جاء الموصى له فطلب حقه فإنه يأخذ من العبد
 الموصى له به ثلثه لأن الوارث بالاعتاق صار مستهلكا للعبيد الباقين فأما تعتبر قيمتهم يومئذ
 وذلك ستمائة ستمائة فيكون للموصى له بقدر ثلث مال الميت وذلك ثلثا هذا العبد قيمته أربعمائة وثلثه
 للورثة قيمته مائتان من الستمائة مع الثمانمائة ولو كان الوارث لم يمتقهما ولكن الموصى له أعتق
 العبد الموصى به ثم نقصت قيمة العبيد حتى صار كل واحد منهم يساوي مائة فإنه يأخذ الوارث
 العبيد الباقين ويضمن له مائة وثلاثة وثلاثين وثلثا لأن الموصى له صار مستهلكا بالاعتاق
 العبد الموصى له به فتعتبر قيمته يومئذ وقيمة العبيد الباقين عند القسمة فيكون مال الميت
 خمسمائة يسلم للموصى له ثلث ذلك مائتان وستة وستون وثلثان ويقوم للوارث ما زاد على
 ذلك إلى تمام ثمانمائة فيأخذ الوارث مع العبيد الباقين حتى يسلم له ثمانمائة وثلاثة وثلاثون
 وثلث. وإذا كان للرجل عبد يساوي ثمانمائة فأوصى به لرجل ثم مات ولا مال له غيره وله
 ابن صغير فكتب الوصي العبد على ألف درهم فأداهما إلى الوصي ثم جاء الموصى له يطلب حقه
 فيكون الوصي في الكتابة فأما مقام الصغير وحين نفذ منه الكتابة في ثلثه صار ذلك مستهلكا
 وإنما أدى الألف من كسب اكتسبه بعد الكتابة قلنا لا يكسب لا يكون محسوبا من مال الميت
 وإنما مال الميت العبد وثلث الكسب فيكون جملة ذلك ستمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا يسلم
 للموصى له ثلث ذلك وهو مائتا درهم واحد عشر وتسع يأخذها من مال الابن إن كان له
 مال بثلث قيمة العبد وإن شاء أعتق ويرجع الموصى على العبد فيستسميه الابن في ثلث قيمته
 لأنه عتق بقدر الثلثين منه فيخرج الباقي إلى الحرية بالسعاية فإن تمكنت السعاية في يد الموصى
 قبل أن يحضر الموصى له ثم حضر فإنه يتبع مال الابن إن كان له مال بثلث قيمة العبد وإن
 شاء أعتق وإن شاء استسماه لأن الصبي معتق باستيفاء الوصي بدل الكتابة وقد كان العبد
 مشتركا بينه وبين الموصى له فكان للموصى له أن يضمه قيمة نصيبه إن كان موسرا
 وقد بينا في العتاق أن الصبا لا يمنع وجوب ضمان العين والموصى له لا يكون ضامنا من ماله
 شيئا لأنه غير مخالف في نصيب الصغير بالكتابة فيكون فعله كفعل الصبي فإن كانت قيمة العبد
 زادت بعد أدائه المكتوبة لم ينظر إلى الزيادة ولا إلى النقصان بعد الأداء لأنه لما عتق بعضه

وقد خرج من أن يكون مثبتا على ملك الميت ولو كان العبد زاد قبيل أن يؤدي المكاتبه
 حتى صار يساوي ستمائة ثم أدى المكاتبه فضاغ في يد الموصي فلا ضمان على الوصي فيما قبض
 من المكاتبه لانه غير مخالف في تصرفه بالمكاتبه وقبض البدل وللموصي له أن يتبع مال الابن
 ان كان له مال بثلاث أربعمائة لان مال الميت قيمة ثلثي العبد وقت الكتابة وذلك ما تادروهم
 وقيمة ثلثه وقت الاداء وذلك مائتا درهم فيكون أربعمائة فيسلم للموصي له ثلث ذلك وله
 الخيار بين التضمين والاعتاق والاستسعاء وان رجع ذلك في مال الصبي رجع الوصي على
 العبد بقيمة ثلثه عند الاداء وذلك مائتا درهم فيسمى للصبي في ذلك ٥ واذا كان للرجل عبدان
 قيمة كل واحد منهما ألف درهم فكاتبهما في مرضه كتابة واحدة بالف درهم فمات أحدهما
 وأدى الباقي المكاتبه الى السيد ثم مات السيد بعد ذلك ولم يستهلك المكاتبه فان الورثة
 يرجعون على الخي بمائتي درهم وذلك تمام ثلثي المال لان المريض حاباهما بقدر ألف فذلك
 وصية لهما تنفذ من ثلثه وبموت أحدهما قبل موت المريض لا تبطل وصيته لان هذه الوصية
 في ضمن الكتابة والكتابة قائمة ببقاء من يؤدي البدل وهو المكاتب الآخر ولان هذه
 الوصية تلزم بنفسها فتكون بمنزلة العتق المقدم في مرضه فلا تبطل بموته فانما مال الميت عند
 موته بدل الكتابة وهو ألف درهم ونصف رقبه الباقي قيمته خمسمائة والذي مات مستوفيا
 لوصيته ويؤدي بموته نصف رقبته فانما يقسم الباقي بين الوارث والعبد القائم على خمسة لان
 للعبد نصف الثلث سهم من سهمين وللوارث أربعة فاذا قسمنا ألفا وخمسمائة بينهم اقساماً للعبد
 من رقبته بقدر ثمانمائة ويسمى فيما بقي وذلك مائتا درهم فحصل للورثة ألف ومائتا درهم وقد سلم
 للوصي بالعبد القائم ثمانمائة والميت صار مستوفيا مثل ذلك بالوصية فيقسم الثلث والثلثان
 وكذلك لو كان أحد المكاتبين مات بعد موت المولي وبقي الآخر فأدى المكاتبه واذا كان
 للرجل ألفا درهم وعبد يساوي ألف درهم فأوصي ان يباع العبد من فلان بمائة درهم وأوصي
 للرجل بثلاث ماله فان العبد يباع تسعة اعشاره من الموصي له بالبيع بأربعمائة وخمسين درهما لانه
 اجتمع في العبد وصيتان وصية بالبيع وهو مثل الوصية بالرقبة في القسمة ووصية بالثلث
 فتكون القسمة على طريق المنازعة للموصي له بالبيع خمسة أسداسه وللآخر سدسه واذا صار
 العبد على ستة فكل ألف من الألفين يكون على ستة أيضا للموصي له بالثلث ثلث ذلك وهو
 أربعة فيبلغ سهام الوصايا عشرة فذلك ثلث المال وجملة سهام المال ثلاثون العبد من ذلك عشرة

أسهم وهو العشر للموصى له بالثالث وخمسة وهو نصف العبد يباع من الموصى له بخمسين درهما
 كما أمر به الموصى وأربعة أعشاره حق الورثة فانما يباع من الموصى له بالبيع بمثل قيمته أن
 رغب فيه لأنه لم يبق من الثلث شيء لتنفيذ له المحاباة فيه وقيمة أربعة أعشاره أربعمائة فلهذا يباع
 تسعة أعشار العبد من الموصى له بأربعمائة وخمسين فيكون للموصى له بالثالث خمس الالفين
 أيضا وذلك أربعائة ويكون للموصى له من الثمن خمسون درهما وهو حصه نصف العبد الذي
 نفذنا فيه الوصية بالبيع مع المحاباة لأن ثمن ذلك خمسون وقد فرغ من وصية صاحب البيع
 فيسلم لصاحب الثلث فإذا سلم للموصى له بالثالث في الحاصل خمسمائة وخمسين ونفذنا للموصى
 له بالمحاباة الوصية بقدر أربعائة وخمسين فذلك ألف درهم وحصل للورثة ألف درهم فقد حصل
 لهم من الثمن أربعائة وأربعة أخماس الالفين فيستقيم الثلث والثلاثان وإذا كان للرجل عبد
 يساوي ألف درهم لأماله غيره فباعه من رجل في مرضه بثلاثة ألف درهم بسنة سنة وأوصى
 لرجل آخر بثلاث ماله ثم مات وأبى الورثة أن يميزوا فتخريج هذه المسئلة ينبنى على فصلين فيهما
 اختلاف أحدهما أن عند أبي حنيفة المحاباة المتقدمة تقدم على سائر الوصايا في الثلث والثاني
 أن من باع في مرضه عبدا يساوي قيمته ألف درهم بثلاثة ألف سنة فعلى قول أبي حنيفة
 وأبي يوسف الآخر انما يصح التأجيل في ثلث الثمن وفي قواه الاول وهو قول محمد التاجيل
 صحيح فيما زاد على ثلثي قيمة العبد من الثمن وقد تقدم بيان الفصلين ثم التخريج على قياس
 قول أبي حنيفة أن نقول بتخير المشتري فان شاء نقض البيع وان شاء أدى ألفي درهم حالة
 وسلم له التأجيل في مقدار ألف لان المحاباة تقدم على الوصية بالثالث أصلا فان نقض البيع
 بطات وصيته وبقي صاحب الثلث فيأخذ ثلث العبد وان أوصى بالبيع فأدى الف درهم حالة إلى
 الورثة ثم خلف الالف الباقية فانها تؤخذ منه وتعطى الموصى له بالثالث لان هذه الالف
 التي من مال الميت وقد فرغت من وصية صاحب المحاباة بمضى الاجل فيسلم للموصى له بالثالث
 وأما على قول أبي يوسف فان اختار المشتري أمضاء البيع فالتأجيل صحيح له في ربع الثمن
 ويؤدي ما بقي فيسلم للوارث من ذلك أثمانا للموصى له بالثالث ما بقي لان الثمن ثلاثة ألف
 فربعه سبعمائة وخمسون وانما لم يصح تأجيله الا في هذا القدر لان الموصى له بالثالث يضرب
 بالثالث والموصى له بالبيع يضرب بالجميع فيكون الثلث بينهما على أربعة والمال اثني عشر فانما
 يسلم له التأجيل في مقدار ثلاثة أسهم من اثني عشر وهو الربع ويؤدي الفين ومائتين وخمسين

فيكون للورثة منها ألفان ولصاحب الثلث مائتان وخمسون وإذا حل الاجل كان الباقي وهو سبعمائة وخمسون كله لصاحب الثلث لانه من جملة الثلث وقد فرغ من وصية صاحب المحاباة فيسلم لصاحب الثلث وفي قول محمد التأجيل صحيح في مقدار الالفين وفي ثلاثة أرباع ثلث الالف الثالثة باعتبار أن محل الوصية ثلث هذه الالف فيضرب فيه الموصى له بالثلث بسهم والموصى له بالربع بثلاثة فيؤدى ربع هذا الثلث مع ثلثي القيمة ربع هذا الثلث للموصى له بالثلث وثلثا القيمة للورثة وإذا حل الاجل أدى ما بقي من الثمن فيكون للموصى له بالثلث من ذلك تمام الالف مع استوفاء الباقي للورثة وإنما يتحقق الخلاف قبل حلول الاجل فامل بعد حلول الاجل يرتفع الخلاف والله أعلم بالصواب

باب الرجل يموت وليس له وارث فيقر لورث له أو لوصي بماله

(قال رحمه الله) وإذا حضر الرجل الموت وليس له وارث فأوصى رجل بماله كله لرجل فهو جائز عندنا بلنا عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال يا معشر همدان انه ليس من قبيلة أخرى أن يموت الرجل منها لا يعرف له وارث منكم فإذا كان ذلك فليضع ماله حيث أحب وقد بينا هذه المسئلة في كتاب الوصايا فان كان هذا الميت أسلم على يد رجل ووالاه أو كان له أحد من ذوي الارحام كان للموصى له الثلث لان من سمينا وارث له فقد الموالاة عند تسبب الارث وذوى الارحام من جملة الورثة فلا تنفذ وصيته مع وجود أحد من هؤلاء الا في مقدار الثلث من ماله وإذا أقر في مرضه بأخ له من أبيه وأمه أو ابن ابن له ثم مات وله عممة أو خالة أو مولي أو مولاة فالميراث للعممة أو الخالة وقد تقدم بيان هذا في كتاب الدعوى فلا يستحق المقر به شيئاً مع وارث معروف له ولو لم يكن له وارث من القرابة وغيرهم كان ماله لهذا المقر به لانه أقر له بشيئين بالنسب وباستحقاق ماله بعده وهو في النسب مقر على غيره وفي استحقاق المال إنما يقر به على نفسه فيعتبر اقراره في ذلك وهذا لانه غير متم في هذا الاقرار فيما يرجع الى المال لانه يملك إيجابه له بطريق الوصية ابتداءً فهذا يعتبر اقراره باستحقاق المال ولو أوصى بماله كله لرجل مع ذلك كان لصاحب الوصية ثلث المال لان التهمة لما انتفت عن اقراره التحق المقر به بالوارث المعروف فيكون للموصى له ثلث المال معه وقد بينا في كتاب الدعوى من يصح اقراره به للرجل والمرأة ومن لا يصح اقراره ولو أقر في مرضه بابن

ابن أو باخ وصدقه المقر به في ذلك ثم أنكره المريض وقال ليس بيني وبينه قرابة ثم أوصي بماله
 كله لرجل ثم مات ولا وارث له فإمال كله للموصي له ولا شيء للمقر به لأن النسب لم يثبت
 باقراره وكان اقراره بمنزلة ايجاب المال له بالوصية ورجوعه عن ذلك صحيح فان أنكره
 صار بمنزلة الراجع مما أوجبه له فلهذا سلم المال كله له ولو لم يوص بماله لاحد كان ماله لبيت
 المال دون المقر به لأن حق المقر به قد بطل بمجرد رجوعه فان قيل كلامه بمنزلة الاقرار بالمال فكيف
 يصح رجوعه عنه قلنا لا كذلك بل هو بمنزلة ايجاب المال له بطريق الخلافة وهو الوصية
 (ألا ترى) ان ما أقر به لو كان ظاهرا لم يستحق المال الا بهذه الصفة ولو لم يقر المريض بشيء
 من ذلك ولكن له عمه أو مولى نعمة فأقرت العمه أو مولى النعمة بأخ للميت من أبيه وأمه
 أو عم أو ابن عم ثم أنكره ثم مات المريض أخذ المقر به الميراث كله لأن الوارث المعروف
 أقر بأنه مقدم عليه في استحقاق ماله واققراره حجة على نفسه ولو جدد الاقرار به بعد موت
 المريض كان جميع المال للمقر به فكذلك اذا أقر به قبل موته وان أقرت المرأة بزواج وابة
 لها من غير هذا الزوج فصدقها كل واحد منهما بما أقرت به له خاصة وجحد صاحبه ثم مات
 ولا وارث لها فللزوج نصف المال لأن اقرارها بالزوجة صحيح واققرارها بالابنة غير صحيح
 في حق الزوج فيأخذ الزوج النصف ثم لما لم يوجد ما يستحق لما بقي من اورثة فيعتبر اقرارها
 بالابنة فيما بقي فيكون لها النصف الباقي ولو صدقها الزوج فيما أقرت به من نسب الابنة
 وجحدت الابنة الزوج كان للزوج ربع المال لأن اقراره حجة في حقه فالتحقت بالابنة المعروفة
 عند تصديقه في حقه فيكون له ربع المال والباقي للابنة ولو أقرت في مرضها أو صححتها بزواج
 وابة وأم وأخت لاب فصدقها كل واحد فيما أقرت به له خاصة فللزوج نصف المال لأن
 اقرارها بالزوجة صحيح ولما سعى الزوج من جميع من سمينا غير صحيح في حق الزوج فيأخذ
 الزوج نصف المال ثم الباقي يقسم بين من بقى على تسعة لانهم استروا في أن اقرارها لهم
 بالنسب لا يصح فيجعل فيما بينهم كأن كل واحد منهم معروف بالنسب الذي أقر له به ولو
 كانوا معروفين كانت القسمة من اثني عشر للزوج الربع وثلاثة وللبنات النصف ستة وللأم
 السدس سهمان والباقي وهو سهم للاخت وقد أخذ الزوج كمال حقه فيطرح سهامها ويقسم
 ما بقي بينهم على تسعة للابنة ستة وللأم سهمان وللأخت سهم فان كان المقر بهم لم يصدقوها ولم
 يكذبوها حتى ماتت ثم صدقوها بعد موتها على ما بينا ففي قياس قول أبي يوسف ومحمد رحمهما

الله الجواب كذلك وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله لا شيء للزوج في هذه المسئلة في
الاقرار عند أبي حنيفة تصديق الزوج بعد موتها باطل فلا شيء له ويقسم الميراث كله علي
سنة لانه يصير في الحكم كأنه ما أقر الا بالثلاثة سوى الزوج فيكون للابنة نصف ثلاثة من
سنة وللأم السدس سهم والباقي للاخت وهو سهمان وقع في بعض النسخ والاخت ثلاثة
وهو غلط فان الاخوات مع البنات عصبية فيكون للاخت ما بقى وهو سهمان ولو كانوا
أقروا بذلك في حياتها وتكذبوا فيما بينهم الا الزوج فإنه أقر بالام كان للزوج النصف والباقي
علي تسعة أسهم كما بينا ثم يضم للام نصيبها الي نصيب الزوج فيقسمان ذلك علي خمسة أسهم
للزوج ثلاثة وللأم سهمان لان الزوج قد صدق بها فالتحقت في حقه بالام معروفة فما يحصل
في أيديهما يقسم بينهما علي مقدار حقهما فيكون علي خمسة للزوج ثلاثة وللأم سهمان وفي هذا
بعض الشبهة لان بوجوب الام لا يتحول نصيب الزوج الي الربع فيبني أن يضرب هو
بالنصف ستة ولكن نقول الزوج انما يضرب بثلاثة علي أن تكون المرأة تركت زوجا وأما
فتكون القسمة من ستة للزوج ثلاثة فان قيل فعلى هذا ينبغي أن يكون ما في أيديهما بينهما
نصفين لان الام أخذ النصف الباقي مع الزوج قلنا هي بالامية تستحق الثلث ثم الباقي يرد
عليها ولا يعتبر الرد في المزاومة عند ضعف المال فلذا كانت القسمة بينهما علي خمسة ولو أقر
في مرضه فصدقه الاخ في ذلك ثم أوصى بماله لرجل آخر ثم مات فقال الاخ لست له بأخ
وكان اقراره لي باطلا فلما كان للموصي له وان لم يوص بماله لاحد فلما كان له لبيت المال لان
الاخ صار رادا لما أوجبه له حين أنكر الاخوة ولو أقر رجل بامرأة وابنة وأم وأخت
لاب فصدقته كل واحدة منهن في نفسها وكذبته في البقية ثم مات فللمرأة الثمن والباقي للابنة
خاصة لان اقرار الرجل بالمرأة والابنة صحيح فالتحقتا بالمرور فبين فللمرأة الثمن والباقي للابنة
بالفرض والرد ولا شيء للام والاخت لان الابنة بعد ثبوت نسبها مستحقة لجميع المال واذا
أقر بابن ابن أو بأخ له من أبيه وأمه ثم قتل عمدا فليس للمقر به في القود قول ولكنه الي
الامام لان المقر له بمنزلة الموصي له والموصي له بالمال لاحق له في القود ولان اقراره انما
يعتبر فيما يملك الانشاء به وهو لا يملك الانشاء في القصاص (ألا ترى) أنه لو أقر في بذمة
لرجل لم يكن له أن يقبض منه فكذلك اذا أقر له بنسب لا يثبت ذلك النسب باقراره ولكن
الرأي الي الامام فان شاء استوفى القصاص وان شاء صالح القاتل علي الدية فان صالحه علي

ذلك فالدية للمقر به لان حق الموصى له يثبت في الذمة كما يثبت في سائر الافراد كذلك في
 حق المقر به ولو كان المقتول أقر ببعض من يثبت نسبه منه بأقراره كان القود للمقر به اذا
 صدقه بنسبه في حياته أو بعد موته لان النسب الثابت بأقراره كالثابت بالمعاينة ولو كان
 أقر بامرأة ثم مات فالقود اليها والى الامام لان اقراره بالزوجية صحيح فتلتحق بامرأة معروفة
 فيكون لها ربح القود والباقي للامام ان شاء استوفيا وان شاء صالحا على الذمة أو أكثر منها
 فان صالحا على أقل من الذمة كان ربح ذلك لها لان صلاحها صحيح في نصيبها وأما الثلاثة ارباع
 فيصالح الامام فيه على أقل من ثلاثة ارباع الدية واذا مات الرجل وترك أخا لاب وأم فافر
 الاخ في حياته أو بعد موته بابنة ابن الميت ثم أنكرها في حياته أو بعد موته فهو سواء
 فيأخذ منه نصف المال لانه أقر لها بنصف ميراثه وذلك ملزم اياه ولا يعتبر انكاره بعد
 ذلك فان أعطاه نصف المال ثم أقر بابنة ابن الميت فان دفع الى الاولى بغير قضاء دفع الى
 هذه نصف جميع المال لانه أقر انها مستحقة لنصف المال دون الاولى وما دفعه بغير قضاء
 محسوب عليه من نصيبه فيجمل كالتأمم في يده ولو كان دفع الى تلك بقضاء دفع الى هذه
 ثلاثة اخماس ما بقي في يده لان الميت بزعمه خلف ابنة ابن وابنة ابن ابن وأخا فلا بنة الابن
 النصف ثلاثة وللأخرى السدس والباقي وهو سهمان للاخ وما دفعه الى الاولى زيادة على
 حقها بقضاء قاض لا يكون محسوبا عليه فيجمل ذلك كالتاوي فتضرب الثانية فيما بقي بثلاثة
 وهو سهمان فهذا يعطيها ثلاثة اخماس ما بقي في يده لانه زعم انها هي المستحقة للنصف وان
 للاخ ما بقي بعد السدس واذا قتل الرجل عمدا وله أخ لاب وأم فافر الاخ بابنة للمقتول
 فانه هو الخصم في الدية يقبل منه البينة ويحضر معه الابنة التي أقر بها فاذا قضى القاضى بالدم
 تر كما جميعا القتل أو أمرا من يقتل بحضرتهما ولا يقتل حتى يحضرا لان العقو من كل
 واحد منهما صحيح في نصيبه باعتبار زعم صاحبه فلا يقتل الا بحضرتهما فأما الاثبات بالبينة
 صحيح من الاخ وان لم يحضر البينة الا على قول أبي يوسف وهو بناء على التوكيل باثبات
 القول وقد تقدم بيان الخلاف فيه في كتاب الوكالة ولو كان الاخ أقر بابن للميت فان القاضى
 لا يقبل أيضا البينة حتى يحضر الابن والاخ جميعا لان الاخ هو المستحق للدم في الحكم وقد
 زعم الاخ ان المستحق هو الابن فلا بد من أن يحضرا جميعا لا يثبت القود بالبينة ثم اما ان
 يتوليا قتله أو بامر أحدهما صاحبه فيقتله بحضرة الآخر واذا مات الرجل وترك أخاه لايه

وأخاه لأمه فادعى رجل أنه أخو الميت لآبيه وأمه وصدقه الاخ من الام بأنه أخوه من أمه
 وصدقه الاخ من الاب بأنه أخوه لآبيه فإنه يدخل مع الاخ لاب فيقاسمه ما في يده نصفين
 ولا يدخل مع الاخ لام لان في يد الاخ الام السدس وهو لا ينقص من السدس وان كثرت
 الاخوة من الاب وقد زعم الاخ لاب أنه مساو له فيأخذ منه نصف ما في يده وهو سدسان
 ونصف وانما أقر الاخ لام بان له من التركة السدس وقد وصل اليه أكثر من ذلك فلا
 بزاحه في شيء مما في يده واذا هلكت المرأة وزكرت زوجها وأخاها لا يباها فادعى رجل أنه
 أخوها لا يباها وأمها وصدقه الزوج بذلك وصدقه الاخ بأنه أخوها لا يباها فلزوج النصف
 لا ينقص منه والنصف الباقي بين الاخوين نصفان لان فرض الزوج لا يتغير بالاخ من الاب
 وانما أقر الزوج له بما يستحق بالمصوبة في يد الاخ لاب وهو مصدق بالمصوبة له مكذب له
 فيما يدعى من الترجيح عليه فهذا كان الباقي بينهما نصفين وكذلك لو صدقه الزوج أنه أخوها
 لأمها لان الزوج انما يقر له بالسدس بالفريضة ويصل اليه سدس ونصف سدس باقرار الاخ
 لاب وان كان الاخ من الاب أقر بأنه أخ لام وأقر الزوج بأنه أخ لاب أخذ المقر به من
 الاخ ثلث ما في يده لانه زعم ان الميت خلف أخا لام وأخا لاب وزوجا فيكون للزوج النصف
 ثلاثة وللأخ لام السدس سهم والباقي وهو سهمان للاخ لاب ففي هذا اقرار بان حقه في
 التركة مثل نصف حق المقر فهذا يعطيه ثلث ما في يده فيضمه الى نصيب الزوج فيقتسمه
 اثلاثا للزوج ثلثاه وللمقر به ثلثه لان للميت بزعم الزوج أخوين لاب وزوجا بالفريضة من
 أربعة للزوج سهمان ولكل أخ سهم فعلى هذا يقسم ما في يده بينهما اثلاثا فالمراد ينبنى على
 قياس هذا الجواب في المسئلة الاولى وهو ما اذا أقر الزوج بأنه أخ لام أن يأخذ هو نصف
 ما في يد الاخ لاب ويضمه الى ما في يد الزوج ويقتسمه نصفين لان لها بزعم الزوج أخ
 لاب وأم وأخ لاب وزوج فيكون المال بين الاخ لاب وأم والزوج نصفين على سهمين فما
 يصل اليهما يقسم بينهما على اعتبار زعمهما والله أعلم بالصواب

كتاب العتق في المرض

(قال الشيخ الامام الزاهد شمس الائمة ونفر الاسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل
 السرخسي رحمه الله املاء بدأ الكتاب بما ذكر عن ابراهيم النخعي رحمه الله في الرجل يعتق

عنده عند الموت وعليه دين قال يستسمى في قيمته وبه نأخذ لان العتق في مرض الموت وصية والدين مقدم على الوصية فاذا كان الدين مثل قيمته أو أكثر ولا مال له سواه فقد بطلت الوصية ووجب على العبد رد رقبته ولكن العتق بعد نفوذه لا يحتمل النقص والرد فيكون رده بإيجاب السعاية عليه ولا يلزمه السعاية في أكثر من قيمته لانه لا يسلم له أكثر من مالية رقبته وان كان الدين على المولى أقل من قيمته سمي في مقدار الدين من قيمته للقرماء وفي ثلثي ما بقي للورثة لان مال الميت ما بقي بعد قضاء الدين فانما سلم له بالوصية ثلث ما بقي وعليه السعاية في ثلثي قيمته للورثة واذا أعتق الرجل في مرضه عبدا قيمته ثمانمائة ولا مال للمولى سواه ولا دين عليه فعلي العبد السعاية في مائتي درهم للورثة لان الثلث يسلم له بطريق الوصية فالعبد من السعاية لمولاه مائتي درهم فانفقها المولى على نفسه ثم مات المولى ولا مال له غيره فانه يعتق من العبد ثلث المائة الباقية ويسمى في ثلثها لان معنى المعاوضة تظهر فيما أدى وهو قدر الثلثين منه فيخرج ذلك القدر من أن يكون معتبرا من ثلثه (ألا ترى) انه لو أعتقه بمثل قيمته فاذاها الى المولى لم يعتبر خروجه من الثلث فكذلك اذا أدى ثلثي قيمته الى المولى وما أنفق المولى على نفسه لا يكون معتبرا لان المولى غير ممنوع من اتفاق المال على نفسه فان حاجته مقدمة على حاجته ورثته وما أنفقه ليس بقائم عند موته فلا يحتسب من ماله فانما يبقى ماله ثلث العبد وقد أوصى له بذلك فيسلم له بالوصية ثلث هذا الثلث ويسمى في ثلثه وهو معنى تعليل محمد رحمه الله لان المولى لم يترك الا مائة درهم ولو كان عجل له قيمته كلها ثم مات المولى وهي عنده رد على العبد منها مائة درهم لانه موصى له بناتمائة ومال المولى عند موته ثمانمائة وهو ما استوفاه من العبد لان باعتبار المعاوضة تخرج رقبته من أن تكون محسوبة من ماله فتنفذ وصيته في ثلث ماله عند موته وذلك مائة درهم وهذا لان ما أداه العبد انما أداه من كسب هو أحق به فانه بمعنى مكاتب أو حر عليه دين فيكون أحق بكسبه ولو أن المولى أنفق منها مائة درهم أو أكثر فقدر ما أنفقه لا يكون محسوبا من ماله وانما ماله ما بقي فيرد ثلثه على العبد بطريق الوصية ولو أنفقها كلها ثم مات لم يكن للعبد وصية لان المولى لم يترك شيئا لحاجته في النفقة مقدمة على حق الوارث والموصى له وهو حر لا سعاية عليه لان الحرية سلمت له بموض فيه وفاء وهو ما اذا أداه من قيمته فهو قد أدى ذلك من كسب هو خالص حقه وهو نظير ما لو باعه من غيره بمثل قيمته وقبض الثمن فانفقه على نفسه

ثم مات هـ ولو ترك المولى مالا أو اكتسبه قبل موته ثم مات وهو عبد كان للعبد الثلث من ذلك إلا أن يزيده على الثلث ولا يزياد عليها لأنه أوصى له برقبته وقيمة رقبته ثلثمائة فتنفذ الوصية من ثلث مال الميت عند موته ولا يستحق أكثر من ثلثمائة لأنه لا سبب له في استحقاق الزيادة على ذلك ولو كان على المولى دين كان الدين في ذلك المال يبدأ به لكونه مقدما على الوصية ثم يكون للعبد ثلث الباقي بعد الدين إلا أن يزياد ذلك على ثلثمائة فينفذ لا يستحق أكثر من ثلثمائة وإذا أعتق الرجل عبدا في مرضه وقيمه ثلثمائة ولا مال له غيره فاكسب العبد ألف درهم ثم مات العبد قبل السيد وترك ابنة ثم مات السيد ولا مال له غيره سوى ماله قبل العبد من السعاية والميراث فإن للمولى من الألف خمسمائة درهم وعشرين درهما سعاية العبد من ذلك أربعون درهما وميراثه أربعمائة درهم وثمانون والباقي للأبنة وهذه المسئلة تنبني على أصول منها أن الوصية بالعتق المنفذ في المرض لا تبطل بموت العبد قبل المولى لأنه حصل مسلما إلى العبد بنفسه ولزم على وجه لا يصح الرجوع عنه فهو بمنزلة هبة أو صدقة في المرض مقبوضة لا تبطل بموت المتصدق عليه قبل موت المتصدق بخلاف ما إذا أوصى برقبته لانسان ثم مات الموصى له قبل موت الموصى لأن وجوب تلك الوصية بالموت فيشترط بقاء الموصى له عند موت الموصى له ومنها أن كلما ظهر زيادة في مال الميت يزداد حق الموصى له لأنه شريك الوارث فيزداد حقه بزيادة مال الميت كما يزداد الوارث ومنها أن الموصى به يكون محسوبا من مال الموصى له ويكون مقسوما بين ورثته بعد موته كسائر أمواله ومنها أن مولى العتاقة آخر العصابات يرث ما بقي بعد أصحاب القرائض ومنها أن سهم الدور ساقط لأنه ساعى بالفساد فالسبيل طرحه وإنما يطرح من قبل خروج الدور من قبله ثم في تخريج المسئلة طريقان أحدهما اعتبار الدور في مال المولى والباقي اعتباره في مال العبد فيبدأ بالتخريج على اعتبار الدور من جانب المولى فنقول أما على قول أبي حنيفة رحمه الله يرتفع من الألف مقدار قيمته للمولى بطريق السعاية وذلك ثلثمائة لأن المستسمى عنده مكاتب فلا يرث ولا يرث عنه ما لم يحكم تجريره والحكم بجريرته بعد أداء السعاية من ماله ويتوهم أن يكون عليه السعاية في جميع قيمته بأن يظهر على الميت دين محيط بماله فهذا يميز للمولى بجهة السعاية ثلثمائة يبقى سبعمائة فهو مال العبد وميراث بين الابنة والمولى نصفين فيصير مال المولى ستمائة وخمسين تنفذ الوصية في ثلث ذلك وهو سهم من ثلاثة ثم هذا السهم يكون مال العبد

مقسوما بين الابنة والمولى نصفين فانكسر بالانصاف فاضمفه فيكون ستة سهمان للعبد بالوصية
 ويعود أحدهما الى المولى بالميراث فيصير للورثة خمسة وجقهم في أربعة فهذا السهم الخامس
 هو السهم الدائر لانه يجب تنفيذ الوصية في ثلاثة ثم يعود بالميراث الى المولى نصف ما يحصل
 للعبد بالوصية فلا يزال يدور هكذا فيطرح السهم من أصل حق الورثة وذلك أربعة يبقى
 ثلاثة أسهم وللعبد سهمان ثم يعود الى المولى بالميراث أحدهما فيسلم للورثة أربعة وقد نفذنا
 الوصية في سهمين فيستقيم الثلث والثلاثان وتبين أن مال المولى وهو ستمائة وخمسون صار
 على خمسة كل سهم مائة وثلاثون ووصية العبد خمسا ذلك وذلك مائتان وستون كان عليه
 السعاية بتدر أربعين درهما فيأخذ المولى من الالف مقدار أربعين يبقى تسعمائة وستون بين
 الابنة والمولى نصفان لكل واحد منهما أربعمائة وثمانون فحصل للورثة المولى خمسمائة وعشرون
 وقد نفذنا الوصية في مائتين وستين فيستقيم الثلث والثلاثان وعلى قول أبي يوسف ومحمد
 رحمهما الله المستسمى حر عليه دين فيبدأ من تركه العبد بدينه وذلك مائتا درهم ثلثا قيمته
 بطريق السعاية فيأخذ ذلك ورثة المولى يبقى ثمانمائة فيستقيم ذلك بين المولى والابنة نصفان
 للمولى أربعمائة ثم تنفذ الوصية للعبد في ثلث ذلك وهو سهم من ثلاثة ثم ذلك السهم بين
 الابنة والمولى نصفان بالميراث فيكون الاربعائة في الابتداء على ستة أسهم للعبد منه سهمان
 بالوصية ثم يعود الى المولى أحدهما بالميراث وهو السهم الدائر فباعتباره يزداد مال المولى
 على ما بينا في تخريج قول أبي حنيفة فيطرح هذا السهم من حق ورثة المولى يبقى في ثلاثة
 وحق العبد في سهمين فذلك خمسة ثم يعود أحد السهمين بالميراث الى ورثة المولى فيسلم لهم
 أربعة وقد نفذنا الوصية في سهمين فيستقيم وتبين أن السالم للعبد بالوصية خمسا هذه الاربعائة
 وذلك مائة وستون وقد سلم له بالوصية قبل هذا مائة فذلك مائتان وستون فانما عليه السعاية
 في مقدار أربعين درهما ثم التخريج كما بينا في قول أبي حنيفة وطريق الدينار والدرهم على
 هذا الوجه أن نجعل مال المولى على ستمائة وخمسين دينارا ودرهما تنفذ الوصية للعبد في
 دينار ثم يعود نصف ذلك بالميراث الى المولى فيصير في يد وارث المولى درهم ونصف
 دينار وحاجته الى دينارين لانا نفذنا الوصية في دينار فنصف دينار بمثله قصاص بقي في يده
 درهم بمعدل دينار ونصفا فاضمفه للكسر فيصير درهمين تعدل ثلاثة دنائير ثم اقلب القصة
 واجعل آخر الدراهم آخر الدنائير وآخر الدنائير آخر الدراهم فيصير كل دينار بمعنى اثنين

وكل درهم بمعنى ثلاثة ثم عد الى الاصل فقل كتناجملنا المال دينارا وذلك اثنان ودرهما وهو
 ثلاثة فتكون خمسة ثم نفذنا الوصية في دينار وذلك خمسا مال المولى وحصل في يد الورثة
 درهم وهو ثلاثة ونصف دينار وهو واحد فيكون أربعة ضعف ما نفذنا فيه الوصية وعلى
 طريق الجبر السبيل أن تأخذ مالا مجهولا فتصح الوصية للعبد في شيء منه ثم يعود نصف
 ذلك الشيء الى المولى بالميراث فيصير في يد وارث المولى ما الا نصف شيء يعادل شيئين وهو
 حق الورثة غير أن المال ناقص نصف شيء فاجبره بأن تزيد عليه نصف شيء وزد على ما يقابله
 نصف شيء فتبين ان المال الكامل شيئان ونصف وقد نفذنا الوصية في شيء وشيء من
 شيئين ونصف خمسه فظهر أن الوصية للعبد انما تنفذ في خمس مال المولى ثم التخرج كما
 بيناه وطريق الخطأين فيه أن نجعل مال المولى خمسة أسهم وننفذ الوصية في سهم ثم نصف
 ذلك السهم يعود بالميراث الى المولى فيصير في يد وارث المولى أربعة أسهم ونصف وحاجته
 الى سهمين لانا نفذنا الوصية في سهم فظهر الخطأ بزيادة سهمين ونصف فعد الى الاصل ونفذ
 الوصية في سهم ونصف ثم يعود بالميراث الى المولى نصف ذلك وهو ثلاثة أرباع سهم فيصير
 في يد وارث المولى أربعة أسهم وربع وحاجته الى ثلاثة لانا نفذنا الوصية في سهم ونصف
 فظهر الخطأ بزيادة سهم وربع وكان الخطأ الاول بزيادة سهمين ونصف فلما زدنا في الوصية
 نصف سهم ذهب نصف الخطأ لذي يذهب ما بقى نصف سهم آخر فتنفذ الوصية في سهمين
 من خمسة ثم يعود أحدهما بالميراث الى المولى فيصير في يد وارث المولى أربعة وقد نفذنا
 الوصية في سهمين فيستقيم الثلث والثلاثان وان شئت قلت مال المولى على ثلاثة أسهم تنفذ
 الوصية في سهم منه ثم يعود نصفه بالميراث اليه فحصل في يد وارثه سهمان ونصف وحاجته
 الى سهمين فظهر الخطأ بزيادة نصف سهم فيعود الى الاصل وتنفذ الوصية في سهم ونصف
 فقد ظهر الخطأ الثاني بنقصان ثلاثة أرباع وكان الخطأ الاول بزيادة نصف سهم فلما زدنا في
 الوصية نصف سهم أذهب ذلك الخطأ وجلب خطأ ثلاثة أرباع سهم فانما يزيد في الوصية ما
 يذهب ذلك الخطأ ولا يجلب خطأ آخر وذلك خمسا النصف وهو سهم فتنفذ الوصية في سهم
 وخمس سهم وخمس من ثلاثة خمسه واذا أردت ازالة الكسر فاضربه في خمسة فيكون خمسة
 عشر خمسه ستة نفذنا فيه الوصية ثم يعود بالميراث الى المولى ثلاثة فيحصل في يد وارث المولى
 اثنا عشر وقد نفذنا الوصية في ستة فيستقيم الثلث والثلاثان وأما الطريق الآخر الذي يكون

الدور فيه من جانب مال العبد يمانه انه دفع من الالف بالسعاية مائتي درهم للمولى بقي ثمانمائة
 فهو مال العبد نصفه للمولى بطريق الميراث ثم يعود ثلث ذلك النصف بالوصية الى العبد فبقيت
 ان ماله يكون على ستة أسهم لحاجتنا الى نصف ينقسم اثلاثا واذا عاد سهم بالوصية الى العبد
 ثبت فيه حق المولى بالميراث وهذا هو السهم الدائر وانما ظهر هذا الدور بزيادة هذا السهم
 في نصيب الابنة فنطرح من أصل حقها سهما بقي حقها في سهمين وحق المولى في ثلاثة ثم
 نمود بالوصية سهما الى الابنة فيسلم لها ثلاثة مما أخذها المولى بطريق الميراث فبين ان الذي
 بقي في يد وارث المولى خمسا ثمانمائة وذلك ثمانمائة وعشرون كل خمس مائة وستون فاذا ضمت
 ثمانمائة وعشرين الى مائتين الذي أخذها المولى في ابتداء كان خمسمائة وعشرين فهو السالم
 لو ارث المولى وطريق الدينار والدرهم على هذا الوجه أن نجعل مال العبد ديناراً ودرهماً
 نعطي المولى بالميراث ديناراً ويعود بالوصية الى الابنة ثلث ذلك فيصير في يدها درهم وثلث
 دينار وحاجتها الى دينار مثل ما سلم للمولى فثلث دينار بمثله قصاص بقي معها درهم يعدل ثلثي
 دينار فانكسر بالاثلاث فاضربه في ثلاثة فيكون في ثلاثة دراهم تعدل دينارين ثم اقلب
 الفضة وعد الى الاصل فنقول كنا جعلنا ماله ديناراً وذلك بمعنى ثلاثة ودرهماً وذلك بمعنى
 اثنين فيكون خمسة ثم أعطينا المولى بالميراث ديناراً فاسترجعنا منه بالوصية ثلث دينار فيصير
 في يد الابنة ثلث دينار وهو بمعنى واحد ودرهم وهو بمعنى اثنين فذلك مثل ما أعطينا المولى
 بالميراث شيئاً واسترجع منه بالوصية ثلث ذلك فيصير مع الابنة مال الاثنين شيء يعدل شيئاً
 لانا أعطينا المولى بالميراث شيئاً فأخذ المولى بثلثي شيء ورد على ما يقابله ثلثي شيء فظهر ان
 المال الكامل شيء وثلثا شيء وكنا قد أعطينا المولى شيئاً فذلك ثلاثة اخماس مال العبد
 والتخريج كما بينا وطريق الخطأ من فيه أن نجعل مال العبد سهمين ثم نعطي المولى بالميراث
 أحدهما ونسترجع منه بالوصية ثلث سهم فيصير في يد الابنة سهم وثلث وحاجتها الى سهم
 مثل ما سلم للمولى فظهر ان الخطأ بزيادة ثلث سهم فنعود الى الاصل ونعطي المولى سهماً وثلثاً
 ثم نسترجع منه بالوصية ثلث ذلك وذلك أربعة اسع سهم فيصير في يد الابنة سهم وتسع
 وحاجتها الى سهم وثلث فظهر الخطأ الثاني بنقصان تسمى سهم وكان الخطأ الاول بزيادة ثلث
 سهم فلما زدنا في نصيب المولى ثلث سهم أذهب ذلك الخطأ وجلب لنا خطأ تسمى سهم فالسبيل
 أن تزيد ما يذهب ذلك الخطأ ولا يجلب خطأ آخر وذلك ثلاثة اخماس الثلث فانما نعطي المولى

بالميراث سهما وثلاثة أخماس ثلث سهم وذلك ثلاثة من خمسة عشر فان أردت ازالة الكسر
 فاضرب سهمين في خمسة عشر فيكون ذلك ثلاثين أعطينا المولى بالميراث ثمانية عشر فاسترجعنا
 منه بالوصية ستة فيحصل للابنة ثمانية عشر مثل ما كنا أعطينا المولى وانما يسلم لوارث المولى
 اثنا عشر واثنا عشر من ثلاثين خمسه فاستقام التخريج ومن اختار التطويل من أصحابنا رحمهم
 الله يخرج كل مسألة على هذا الطريق ولكن لا فائدة في هذا التطويل فيقتصر في تخريج
 المسائل بهذه على بيان طريق الدور من جانب المولى ومن جانب العبد وربما يذ كر في
 بعضها طريق الجبر للايضاح أيضا * واذا أعتق المريض عبدا قيمته ثلثمائة درهم ولا مال له
 غيره فادهاها الى المولى وأتفقها المولى على نفسه ثم مات العبد وترك ألف درهم وترك ابنته
 ومولاه ثم مات المولى من ذلك المرض فلائحة العبد من تلك الالف ستمائة ولورثة المولى
 أربعمائة ولا خلاف بينهم في طريق تخريج هذه المسئلة لان العبد أدى السعاية وعتق وما
 أتفقه المولى لا يكون محسوبا من ماله فانما مال المولى ما ورثه من العبد فقط * وعلى طريق
 الذي يعتبر الدور في جانب المولى تقول العبد ترك ألف درهم نصفه وهو خمسمائة ميراثه
 للمولى ثم نفذ وصية العبد في ثلاثة أسهم من ثلثه ونقسم ذلك السهم نصفين فيصير مال المولى
 على ستة تنفيذ وصيته في سهمين ويعود أحدهما بالميراث اليه فيزداد حق ورثته بسهم وهو
 السهم الدائر فيطرح من أصل حق ورثته يبقى سهم ويبقى لهم ثلاثة وللعبد سهمان فيكون ماله
 على خمسة تنفيذ الوصية للعبد في خمسة وذلك مائتا درهم ثم يعود مائة بالميراث اليه فيسلم
 لورثته أربعمائة وقد نفذنا وصيته في مائتين واذا تبين وصية العبد بقدر مائتين يضم ذلك الى
 ماله وهو ألف درهم فيكون ألفا ومائتين بين المولى والابنة نصفين للمولى ستمائة ثم يرد
 مائتين لانه وصية العبد يبقى له أربعمائة ويسلم للابنة ستمائة مثل ما يسلم للمولى فان اعتبرت
 الميراث فقد استوت وان اعتبرت الوصية فقد نفذت وصية المولى في مائتين وسلم لورثته
 أربعمائة فكان مستقيما * وعلى طريق الجبر نجعل للمولى مالا ونفذ وصيته في شيء ثم يعود
 نصف ذلك بالميراث اليه فيكون الحاصل في يد وارثه مالا الا نصف شيء بمعدل شيئين وبعد
 الجبر والمقابلة المال الكامل بمعدل شيئين ونصف شيء وقد نفذنا الوصية في شيء وشيء من
 شيئين ونصف خمسه فظهر أن تنفيذ الوصية في خمسي مال المولى وهو مائتا درهم وان اعتبرت
 سهم الدور من جانب العبد فالطريق فيه أن تقول لما لم يبق على العبد شيء من السعاية فماله

ألف درهم وهو مقسوم بين الابنة والمولى نصفين ثم النصف الذي للمولى يكون على ثلاثة أسهم لحاجتنا الى تنفيذ الوصية في ثلاثة فيكون الكامل ستة ثم يعود بالوصية سهم الى الابنة فيزداد نصيبها بسهم فنطرح من أصل حقها سهما ونجعل الالف على خمسة أسهم ثلاثة أخماسه للمولى وذلك ستمائة ثم يعود بالوصية ثلث ذلك وهو مائتان فيسلم للابنة ستمائة ولوارث المولى أربعمائة نصف ما نفذت فيه وصيته وعلى طريق الجبر نقول قد وجب على المولى رد شيء مما أخذ لعلنا أن له مالا لا يجب تنفيذ وصيته منه فنأمر الورثة باستقراض ذلك في الابتداء لنضمه الى مال العبد وذلك المستقرض نجعله شيئا فيكون مال العبد ألف درهم وشيئا بين الابنة والمولى نصفين للمولى خمسمائة ونصف شيء ثم يقضي دينه منه بشيء يبقى خمسمائة الا نصف شيء وهو يعدل شيئين فاجبره بنصف شيء وزد على ما يمدله مثله فصارت الخمسمائة تعدل شيئين ونصف شيء فالثي منه يكون مائتين فظهر أن وصية العبد كانت بقدر مائتين واذا أعتق المريض عبده وقيمه ثلثمائة ثم مات العبد وترك ثلثمائة وترك ابنته وامرأته ومولاه ثم مات المولى فلورثة المولى من ذلك مائتان وثمانية وعشرون درهما وأربعة أتباع درهم وللابنة سبعة وخمسون درهما وتسع درهم وللمرأة أربعة عشر درهما وتسعا درهم أما على قول أبي حنيفة فلان الثلثمائة كلها مال المولى في الظاهر لجواز أن يظهر عليه دين فيكون على العبد السعاية في جميع القيمة وما ترك الا مقدار قيمته فهو بمنزلة المكاتب لا يورث عنه قبل أداء السعاية ثم هذه الثلثمائة تجعل على ثلاثة تنفذ وصية العبد في سهم منها ثم يكون ذلك السهم ميراثا عنه بين ورثته على ثلثمائة للمرأة سهم وللابنة أربعة وللولى ثلاثة واذا صار الثلث على ثمانية فالثلثان ستة عشر تعود الثلاثة الى المولى فيزداد ماله بثلاثة أسهم وهي السهام الدائرة وبطرحها من أصل حق المولى يبقى حقه في ثلاثة عشر وحق العبد في ثمانية فذلك أحد وعشرون تنفذ الوصية في ثمانية ويعود بالميراث الى المولى ثلاثة فيسلم لورثة المولى ستة عشر وقد نفذنا الوصية في ثمانية فيستقيم الثلث والثلثان فظهر أن السالم لورثة المولى ستة عشر سهما من أحد وعشرين سهما من ثلثمائة مقدار ذلك بالدرهم مائتان وثمانية وعشرون وأربعة أتباع لان أربعة عشر تكون مائتي درهم فانه ثلثا أحد وعشرين وسبع المائة أربعة عشر درهما وسبعا درهم وسبعمائة ثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم والمرأة واحد وهو أربعة عشر درهما وسبعا درهم وللابنة أربعة أسباع المائة وذلك سبعة وخمسون درهما وسبع

درهم ثم قال لجميع المال الذي ترك العبد ثلثمائة واثنان وأربعون درهما وستة أسباع يريد به
 انا قدنا الوصية له في ثلاثة أسباع المائة والموصي به محسوب من جميع ماله وثلاثة أسباع
 المائة اثنان وأربعون درهما وستة أسباع وطريق الجبر نقول تنفذ الوصية للعبد في شيء ثم
 يقسم ذلك الشيء بين ورثته على ثمانية فيعود الى المولى ثلاثة أمان شيء فيصير في يد ورثته
 مال الا خمسة أمان شيء يعدل ذلك شيئين وبمسد الجبر والمقابلة الثلثمائة تعدل شيئين وخمسة
 اثمان شيء انكسر بالاثمان فاضرب شيئين وخمسة اثمان في ثمانية فيكون احدى وعشرين
 فتبين أن الثلثمائة تكون على أحد وعشرين ومعرفة الوصية انا قدنا الوصية في شيء وضربنا
 كل شيء في ثمانية فظهر أن تنفيذ الوصية كان في ثمانية من أحد وعشرين والتخريج كما بينا
 وعلي قول أبي يوسف ومحمد يدفع الى المولى من تركه العبد مائتا درهم بقدر السعاية ويبقى له
 مائة ثم هذه المائة تقسم بين ورثته على ثمانية ثلاثة من ذلك للمولى ثم تنفذ الوصية في سهم من
 هذه الثلاثة ثم ذلك السهم يصير ميراثا بين العبد وبين ورثته على ثمانية فيعود ثلاثة الى المولى
 وهو الدائر فيطرح ذلك من حق ورثة المولى يبقى حقهم في ثلاثة عشر وحق العبد في
 ثمانية ثم يعود بالميراث اليهم ثلاثة فيسلم لهم ستة عشر وقد قدنا الوصية في ثمانية فيستقيم فانما
 كان العمل عندهما في ثلاثة اثمان المائة علي نحو ما ذكرنا من العمل في جميع المال على أصل
 أبي حنيفة واذا تأملت تبين لك أن الجواب متفق مع اختلاف التخريج وان اعتبر سهم
 الدور من جانب العبد قلت السبيل أن يؤدي سعائته مائتي درهم يبقى له مائة درهم ثم هذه
 المائة تجمل بين ورثته على ثمانية ثلاثة من ذلك للمولى ثم يعود سهم من هذه الثلاثة بالوصية
 الى الابنة والمرأة وهذا هو السهم الدائر فنطرح من أصل حقهما سهمي حقهما في أربعة
 ثم يعود اليهما بالوصية فيصير لهما خمسة وهو مقدار حقهما من الميراث أربعة لابنة وسهم
 للمرأة فتبين أن هذه المائة صارت على سبعة أسهم والمائتان على أربعة عشر فيكون الجملة أحدا
 وعشرين وصل الى ورثة المولى مرة أربعة عشر ومرة سهمين فذلك ستة عشر مقدار حقهما
 من الدراهم مائتان وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وعلى طريق الجبر يجعل
 للمولى من هذه المائة ثلاثة أشياء ثم تنفذ الوصية في ثلثه وهو شيء يبقى مائة الا شيئين يعدل
 ذلك خمسة أشياء لان حاجتهما الى خمسة أشياء لما سلم للمولى بالميراث ثلاثة أشياء فأجبر المائة
 بشيئين وزد علي ما يعدله شيئين فتبين أن المائة التي هي مال يعدل سبعة أشياء وان السالم

للمولى من هذا المال الحاصل شيآن وذلك سبعا مع المائتين فيكون مائتين وثمانية
 وعشرين درهما وأربعة أسباع • ولو كان العبد ترك ابنتين وامرأة ومولاه والمسئلة بحالها
 فالثمانمائة مقسومة على سبعة وستين سهما للمولى من ذلك ثلاثة وأربعون سهما وخمسة
 أسهم مما بقي بميراثه وللابنتين ستة عشر سهما وللراثة ثلاثة أسهم أما على أصل أبي حنيفة
 فلان الثمانمائة كلها مال المولى من حيث الاعتبار فيكون للعبد ثلاثة بطريق الوصية ثم هذا
 الثلث ينقسم على أربعة وعشرين سهما بين ورثة العبد لابنتين ستة عشر والمرأة ثلاثة وللمولى
 خمسة فإذا صار الثلث على أربعة وعشرين يكون الثلثان ثمانية وأربعين ثم يعود خمسة بالميراث
 الى المولى فيزداد ماله بهذه الخمسة وهي الدائرة فنظر حها من أصل حقه بقي حقه في ثلاثة
 وأربعين وحق العبد في أربعة وعشرين فذلك سبعة وستون ثم يعود خمسة الى ورثة المولى
 فيسلم لهم ثمانية وأربعون وقد نفذنا الوصية في أربعة وعشرين فاستقام الثلث والثلثان وطريق
 الجبر السبيل أن نأخذ مالا مجهولا وتنفذ الوصية في شيء ثم يعود بالميراث من ذلك الشيء
 الى المولى خمسة أسهم من أربعة وعشرين في بد ورثة المولى مالا الا تسعة عشر جزءا من
 أربعة وعشرين جزءا من شيء يعدل ذلك شيئين وبعد الجبر والمقابلة المال يعدل شيئين وتسعة
 عشر جزءا من أربعة وعشرين جزءا من شيء فقد انكسر بجزء من أربعة وعشرين جزءا
 فالسبيل أن نضرب شيئين وتسعة عشر جزءا في أربعة وعشرين فيكون ذلك سبعة وستين
 فظهر أن المال صار على سبعة وستين سهما ومعرفة الوصية انا نفذنا الوصية في شيء وضربنا
 كل شيء في أربعة وعشرين فظهر أن تنفيذ الوصية كان في أربعة وعشرين من سبعة وستين
 وان جعلت السهم الدائر من جهة العبد فالسبيل فيه أن يؤدي من الثمانمائة سعاية العبد مائتي
 درهم يبقى مائة فهو مال العبد وميراث فيما بين ورثته على أربعة وعشرين سهما للمولى خمسة
 أسهم بالميراث ثم يرجع الى العبد ثلث ذلك بالوصية وهو سهم وثلثا سهم فيطرح ذلك من حق
 العبد فيصير مال العبد وهو مائة درهم على اثنين وعشرين وثلث سهم والمائتان ايتان للمولى
 ضعف ذلك وذلك أربعة وأربعون وثلثان فالكل اذا سبعة وستون ثم أرفع الى المولى من ذلك
 من مال العبد خمسة أسهم ثم يرجع من هذه الخمسة سهم وثلثان الى العبد بالوصية فيصير تسعة
 عشر للمرأة ثلاثة أسهم وللابنتين ستة عشر وللمولى ثمانية وأربعون مثلا ما كان للعبد وصية
 وعلى طريق الجبر نقول السبيل فيه أن نجعل للعبد مالا ثم ندفع الى المولى منه بالميراث خمسة

أشياء ثم يرجع بالوصية شيء وثلاثا شيء فيصير للعبد مال الا ثلاثة أشياء وثلاث شيء وذلك
 يعدل تسعة عشر شيئا لانا قد جعلنا للمولى خمسة أشياء فاجرة الابنتين والمرأة الي تسعة عشر
 فاجبر ذلك بثلاثة أشياء وثلاث شيء وزد على ما يعد له مثله فظهر ان المال الكامل يعدل اثنتين
 وعشرين وثلاثا فقد انكسر بثلاث فاضربه في ثلاثة فيكون سبعة وستين فلما صار المال اثنتين
 وعشرين وثلاثا وقد جعلنا الميراث للمولى خمسة ثم يسترجع بالوصية سهم وثلاثا سهم صارت
 تسعة عشر للمرأة ثلاثة والابنتين ستة عشر فكان مستقيما واذا أعتق الرجل عبده عند
 الموت ولا مال له غيره وقيمه ثلثمائة درهم فادى العبد مائة الى المولى فاكلها ثم مات العبد
 وترك ثلثمائة وترك ابنته ومولاه فللمولى من ذلك مائة درهم بالسماية ومائة بالميراث وانما
 صار هكذا لان مائتي درهم من مال العبد مدفوع الى المولى فان العبد قد أدى مائة درهم
 وانما بقي عليه من سمائه مائتان فاذا أدينا الى المولى مائتين بقي مال العبد مائة بين المولى
 والابنة نصفان للمولى نصف ذلك فيكون حاصل مال المولى مائتين وخمسين فاجعل ذلك
 على ستة أسهم لحاجتنا الى ثلاثة تنقسم نصفين ثم تنفذ الوصية في سهمين ويرجع الى المولى
 بالميراث سهم فيزداد ماله سهم وهو السهم الدائر فيطرح من أصل حق وورثة المولى
 سهمان فيصير ماله على خمسة للعبد سهمان ثم يرجع سهم بالميراث الى المولى فيسلم لورثة المولى
 أربعة وقد نفذنا الوصية في سهمين فاستقام الثلث والثلاثان فظهر ان وصية العبد خمس مائتين
 وخمسين وذلك مائة درهم فاذا نفذنا الوصية له في مائة وخمسين ثم يرجع اليه بالميراث
 خمسون فيصير لورثته مائتان مثل ما نفذنا فيه الوصية ويبقى للابنة مائة وعلى طريق الجبر
 السبيل أن تجبر الوصية في شيء ثم يرجع الى المولى نصفه بالميراث فيصير للمولى مالا الا
 نصف شيء يعدل شيئين وبعد الجبر مالا يعدل شيئين ونصفا فاضغه للكسر بالنصف فيصير
 خمسة والشئ يصير شيئين فظهر انا نفذنا الوصية في خمس مال المولى وذلك مائتان
 وخمسون كما بينا وان أردت أن تطرح سهم الدور من مال العبد فالسبيل أن تقول يدفع الى
 المولى من الثلاثمائة ثلث المائتين وهو مائة وثلاثة وثلاثون وثلاث لان العبد قد أدى
 المائة وانما بقيت الوصية في رقبته بقدر مائتين فيدفع الى المولى ثلثا ذلك ويبقى مال العبد
 مائة وستة وستون فيكون ذلك نصفين بين الابنة والمولى فاجعل كل نصف على ثلاثة أسهم
 ثم أطرح من نصيب العبد سهمان فيصير مال العبد خمسة للمولى ثلاثة ولا ابنة للعبد سهمان

ثم يرجع اليها سهم بالوصية فيكون ثلاثة مثل ما كان للمولى بالميراث ويخرج مستقبلاً على طريق
 الجبر أيضاً اذا تأملت ولو كان العبد أعطى المولى مائتي درهم والمسئلة بحالها فكلها المولى فللمولى
 من هذه الثلثمائة عشرون درهما بالسعاية ومائة وأربعون بالميراث لانا نجعل مال المولى ومال
 المولى مائة يأخذه بطريق السعاية ونصف ما بقي من مال العبد بالميراث وذلك مائتان ثم نجعل
 ذلك على ستة لحاجتنا الى ثلاثة تنقسم نصفين ثم نطرح من نصيب المولى سهماً كما ذكرنا
 فيصير مال المولى على خمسة خمسا ذلك للعبد بطريق الوصية وخمسا المائتين ثمانون درهما
 فظهر ان وصيته ثمانون وان الباقي عليه من السعاية بقدر عشرين درهما ندفع من الثلثمائة
 عشرين درهما الى ورثة المولى بالسعاية يبقى مائتان بين المولى والابنة نصفين فيحصل لورثة
 المولى بالميراث مائة وأربعون وبالسعاية عشرون فذلك مائة وستون وقد نفذنا الوصية في
 مائتين فيستقيم الثلث والثلثان وان جمعت السهم الساقط من مال العبد قلت قد أدى العبد
 مائتين فانما ثبت الوصية في رقبته بقدر مائة فيدفع الى المولى ثلثا المائة وذلك ستة وستون
 وثلثان يبقى مال العبد مائتان وثلاثة وثلاثون وثالث فاجعل ذلك على ستة ثم أطرّح من نصيب
 العبد سهماً واقسم على خمسة ثلاثة للمولى وسهمان للابنة ثم يعود اليها سهم بالوصية فيسلم لها ثلاثة
 مثل ما سلم للمولى بالميراث ولو كان العبد أعطى مولاه ثلثمائة درهم فكلها ثم مات وترك
 ثلثمائة وابنته ومولاه فلا سعاية له على العبد ولا يحتسب بشيء مما أكل المولى وانما مال المولى
 ما يرثه من العبد وذلك مائة وخمسون فاجعل ذلك على خمسة بعد طرح السهم الدائر للعبد خمسا
 ذلك بطريق الوصية وذلك ستون درهما ثم يعود الى المولى نصف ذلك بالميراث وهو الاون
 فانما يسلم لورثة المولى مائة وعشرون درهما وذلك خمسا الثلثمائة في الحاصل ويسلم للابنة مائة
 وثمانون وقد سلم للمولى مثل ذلك لانا نفذنا وصيته في شيتين وقد سلم لورثته مائة وعشرون
 فاستقامت القسمة ولو كان العبد أدى الى المولى خمسمائة فاتفقها المولى على نفسه ثم مات العبد
 وترك خمسمائة وابنته ومولاه ثم مات المولى فللمولى من ذلك مائة وعشرون درهما وللابنة
 ما بقي لان المولى في الحاصل لم يترك شيئاً سوى ما ورث من العبد وميراثه منه مائتان وخمسون
 الا أنه يقضى من ماله دينه أولاً وذلك مائتا درهم لان حقها قبل العبد في ثلثمائة وقد استوفى
 منه خمسمائة فللمائتان دين عليه فان قضى الدين بقي للمولى خمسون وقد ظهر للعبد زيادة
 مال وهو مائتا درهم الذي استوفاه بالدين فيكون نصف ذلك للمولى بالميراث وهو مائة

درهم فصار مال المولى في الحاصل مائة وخمسين ثم نجعل ذلك على ستة أسهم وبعد طرح
السهم الدائر على خمسة للعبد خمسا ذلك بطريق الوصية وخمسا مائة وخمسين يكون شيتين
فظهر ان وصية العبد ستون ثم يرجع الى المولى بالميراث نصف ذلك وهو ثلاثون فيصير في
يد وارث المولى مائة وعشرون وقد تفذنا الوصية في شيتين فكان مستقيما وان اعتبرت الميراث
قلت انه قد ورث في الميراث ثلثائة وثمانين مرة مائتين وخمسين ومرة مائة ومرة ثلاثين
فذلك ثلثائة وثمانون وللابنة مثل ذلك فكان العبد مات في الحاصل عن سبعمائة وستين
لانه مات وفي يده خمسمائة وقد سلم له مائتان باقتضاء الدين وستون بالوصية فذلك سبعمائة
وستون بين الابنة والمولى نصفين لكل واحد منهم ثلثائة وثمانون ولو أعتبه عند موته وقيمته
ثلثائة درهم ثم مات العبد وترك ألف درهم وابنا يحرز ميراثه ثم مات ابن العبد وترك ابنة
ثم مات المولى فللمولى من الالف أربعون درهما بالسعاية ونصف ما بقى بالميراث فيجتمع له
خمسائة وعشرون درهما وقد تفذنا الوصية للعبد في مائتين وستين لان العبد لما مات عن
ابن فلا شيء للمولى من ميراثه ثم مات الابن عن ابنة فيكون ميراثه بين الابنة والمولى
نصفين وحكم هذه المسئلة حكم ما تقدم فيما اذا مات العبد وترك ألف درهم وابنة سواء لان
نصف المال يرجع الى المولى في الفصلين والله أعلم

باب عتق أحد العبدین

(قال رحمه الله) واذا عتق عبدين له عند الموت قيمة كل واحد منهما ثلثائة ولا مال
له غيرهما فمات أحدهما وترك ألف درهم اكتسبها بعد العتق ولا وارث له غير المولى
ثم مات المولى وبقي العبد الآخر ولم يسع شيء فله سعاية في أربعين درهما وميراثه تسعمائة
وستون لان مال المولى رقبة الحي وهي ثلثائة وتركة الميت هي ألف فانه ان مات حرا فلا
وارث له غير المولى وان مات عبدا فكسبه للمولى ولان بعض هذا المال للمولى بطريق
اقتضاء دين السعاية وبمضه بطريق الميراث ثم نجعل ذلك كله على ستة لحاجتنا الى ثلث يتقسم
نصفين بين العبدین ثم السهم الذى هو للميت يعود الى المولى بالميراث فيزداد حقه بسهم وهو
الدائر في طرح ذلك من أصل حقه وهو أربعة فتراجع السهام الى خمسة للعبدین سهمان لكل
واحد منهما سهم وخمس الالف وثلثائة مائتان وستون فيسلم للحي من رقبته هذا المقدار

ويسمى في أربعين درهما فيصير في يد وارث المولى ألف وأربعمون درهما وقد سلم للميت
بالوصية أيضا مائتان وستون فحصل تنفيذ الوصية لهما في خمسمائة وعشرين وسلم لورثة المولى
ضعف ذلك فكان مستقباه وطريقة أخرى فيه أن أصل القريضة من ستة لكل عبد سهم
ولورثة المولى أربعة ثم مات أحد العبدین مستوفيا لوصيته فاطرح سهمه ببق خمسة للعبد الباقي
سهم واحد وللورثة أربعة فصار المال ألفا وثلثمائة فإذا قسمتها على خمسة كان للحي سهم واحد
وهو مائتان وستون وللورثة أربعة وقد تبين أن الميت كان مستوفيا لوصيته مائتين وستين
فيكون جميع مال المولى ألفا وخمسمائة وستين بان تضم مائتين وستين إلى الثلثمائة الباقية
تنفذ الوصية لهما في ثلث ذلك خمسمائة وعشرون ويسلم لورثة المولى ألف وأربعمون ولو
أعتق عبيد عند الموت قيمة كل واحد منهما ثلثمائة فمات أحدهما وترك مائة درهم وترك
ابنه ومولاه ثم مات المولى فاللأمة كلها للمولى بالسعاية ويسمى الحي في مائتين وعشرين
درهما لأن مال المولى هنا أربعمائة فان رقبة الباقي ثلثمائة والمائة التي تركها الميت كلها مال
المولى باعتبار السعاية لأن ثلثه فوق هذا المقدار والدين مقدم على الميراث ثم هذه الأربعمائة
تقسم على خمسة لما بيننا أن أصل القريضة من ستة يطرح نصيب الميت ويبقى خمسة فالعبد
الباقي خمس أربعمائة وذلك ثمانون درهما وقد تبين أن الآخر مستوف بالوصية مثل ذلك
فيكون جملة ماله أربعمائة وثمانين الثلث من ذلك مائة وستون بين العبدین لكل واحد منهما
ثمانون واثنتان ثلثمائة وعشرون وقد أخذ وارث المولى مائة درهم فيسمى الحي لهم في مائتين
وعشرين درهما حتى يصل إلى كل واحد منهما كمال حقه ولو كان العبد الميت ترك مائة
وخمسين درهما أخذ المولى مائة منها بالسعاية ومائة وخمسة وتسعين درهما وخمسة أجزاء من
أحد عشر جزءا من درهم ونصف الباقي سبعة وعشرون درهما وثلاثة أجزاء بالميراث ويسمى
الحي في مائة وخمسة وتسعين جزءا وخمسة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم لأن الميت
لو ترك زيادة على قيمته كان نصف تلك الزيادة للابنة ونصفه للميت بالميراث فإذا كان فيما ترك
نقصان عن قيمته نجعل ذلك النقصان عليهما أيضا والنقصان بقدر خمسين نخمسة وعشرون
من ذلك على الابنة فيكون مال الميت في الحاصل خمسمائة وخمسة وسبعين ثلثمائة قيمة الحي
ومائتان وخمسون تركه الميت يستوفيه بطريق السعاية إلى أن تدين وصيته وخمسة وعشرون
مما يسلم للابنة إذ تقدنا الوصية لأن ذلك القدر محسوب عليها فإذا عرفنا مقدار ماله قلنا السبيل

ان يكون ماله على سنة الا أن السهم الذي هو نصيب الميت يعود نصفه الى المولى بالميراث
فينكسر بالانصاف فنجمه على اثني عشر ثمانية من ذلك لورثة المولى ولكل واحد من العبدین
سهما ثم أحد السهمن من نصيب الميت يعود الى المولى وهو السهم الدائر فنطرح ذلك
من أصل حق الورثة يبقى أحد عشر لورثة المولى سبعة ولكل عبد سهما ثم يعود سهم من
نصيب الميت الى ورثة المولى فيسلم لهم ثمانية وقد نفذنا الوصية في أربعة فكان مستقيما فتبين
أن نصيب الحى سهما من أحد عشر من مال المولى وماله خمسمائة وسبعون فاذا قسمت ذلك
على أحد عشر كان كل سهم من ذلك اثنين وخمسين وثلاثة أجزاء من أحد عشر جزءا من
درهم وقد سلم للميت بالوصية مثل ذلك فاذا جمعت بين ما سلم لها بالوصية وبين ما وصل
الى الورثة بالسعاية والميراث استقام الثلث والثنتان واذا تبين أنه كان على الميت السعاية
في مائة وخمسة وتسعين وخمسة أجزاء يأخذ المولى ذلك من تركته يبقى من تركته أربعة
وخسون وستة أجزاء نصف ذلك الابنة ونصفه للمولى بالميراث وذلك سبعة وعشرون درهما
وثلاثة أجزاء فان قيل لا يجوز أن يعتبر نقصان تركته عن قيمته بالزيادة لان في الزيادة حقا
للمولى والابنة جميعا لو وجدت وضررا بانعدامها يكون عليهما فاما الى تمام القيمة حق المولى
اذا وجد لما بينا أنه تعتبر السعاية في كمال قيمته فلا يجوز أن يجعل شيء من نقصان ذلك على
الابنة بل يكون كله على المولى فانما يبقى ماله خمسمائة وخمسين قلنا هو في الصورة كذلك
فأما في الحقيقة هذا النقصان من حقهما لانا نعلم أنا نسلم الميت بالوصية هذا القدر وزيادة
وما يسلم له بالوصية يكون ميراثا بين الابنة والمولى نصفين فهذا جمانا الجبران بذلك
النقصان عليهما ولو ترك العبد ثلثمائة درهم وترك ابنته ومولاه فان قيمة الحى والميت تقسم
على أحد عشر سهما لان مال المولى هنا ستمائة فان الميت خلف ثلثمائة وذلك كأنه للمولى
بسعائه لجواز أن يظهر عليه دين محيط وقيمة الحى أيضا ثلثمائة فذلك ستمائة وهي مقسومة
على أحد عشر سهما لما بينا أنه يطرح السهم الدائر من اثني عشر وهو الذي يعود الى المولى
بالميراث من نصيب السعاية اذا قسمنا على أحد عشر سهما قلنا يسلم للحى سهما من أحد
عشر سهما من ستمائة فيسمى فيما بقي ويسلم للميت مثل ذلك بالوصية من تركته وبأخذ ما
وراء ذلك ورثة المولى بالسعاية ثم يعود اليهم نصف ما سلم للميت بالوصية فيحصل لهم ثمانية
أسهم وقد نفذنا الوصية في أربعة فاستقام الثلث والثنتان فاذا ظهر التخريج من حيث السهام

فالتخريج من حيث الدراهم سهل * وعلى طريق الجبر نقول يسلم لكل واحد من العبدین
 بالوصية ثلثي الذي كان وصية للميت يعود نصفه بالميراث الى ورثة المولى فتصير في أيديهم
 ستمائة الاشياء ونصف شئ ثم يعدل ذلك أربعة أشياء فاجبر بشئ ونصف شئ وزد على ما
 بقول مثله فظهر أن الستمائة تعدل خمسة أشياء ونصفا وقد انكسر بالانصاف فاضغفه فيكون
 أحد عشر فظهر أن الستمائة الذي هو مال المولى يعدل أحد عشر وان الوصية لكل عبد
 من ذلك سهران كما بينا واذا كان للرجل ثلاثة أعبد لا مال له غيرهم اثنان منهم مدبران
 فأعتق أحدهم في صحته ثم مات أحد المدبرين قبل السعاية فانه يعتق من المدبر الباقي
 الثالث وخمس ما بقي ويسمى في أربعة أعشار قيمته ويسمى الآخر في ثلثي قيمته لان العتق
 المنفذ في صحته يشيع فيهم جميعا بالموت فيعتق من كل واحد سهم ومال المولى عند الموت
 ثلثا رتبة كل واحد منهم فيسلم للمدبر ثلث ماله بالوصية بينهما نصفان فيكون ماله على ستة
 وقد مات أحد المدبرين مستوفيا لوصيته وتوى ما عليه من السعاية فانما يضرب المدبر
 الآخر فيما بقي بسهم والورثة بأربعة فيكون مقسوما بينهم على خمسة فقد وقع الكسر مرة
 بالاثلاث ومرة بالانحاس فالسبيل أن تضرب ثلاثة في خمسة فيكون خمسة عشر فنجعل كل
 رتبة على خمسة عشر ثم قد سلم لكل واحد منهم بالعتق البات خمسة وبعد موت أحد المدبرين
 يبقى مال المولى عشرون عشرة من رتبة المدبر القائم وعشرة من رتبة القن فانما يسلم للمدبر الباقي
 خمس ذلك وهو أربعة فاذا سلم له مرة خمسة ومرة أربعة يبقى من رقبته ستة فانما يسمى هو في
 ستة أسهم من خمسة عشر سهما من قيمته فان شئت سميت ذلك خمسي قيمته وان شئت
 سميته أربعة أعشار قيمته ويسمى الآخر في عشرة لانه لا وصية له فيسلم للورثة ستة عشر سهما
 وقد تخذنا الوصية للمدبر القائم في أربعة فظهر أن الميت صار مستوفيا مثل ذلك لفصل تنفيذ
 الوصية لها في ثمانية مثل نصف ما سلم للورثة ولو كان العتق البات في مرضه سعى المدبر في
 ثلثي قيمته وسعى الآخر في ثمانية أنساع قيمته لان العتق في المرض وصية بالموت قبل
 البيان شاع فيهم فانما يسلم لكل واحد من العبدین ثلثه ولا يزداد حق المدبر بهذا لانه موصي
 له بجميع رقبته فبعد موت المولى يضرب المدبر في الثلث بجميع رقبته والقن بثلث رقبته فاذا
 جمعت كل ثلث سهما كان الثلث بينهم على سبعة والثلاثان أربعة عشر فذلك أحد وعشرون وقد
 مات أحد المدبرين مستوفيا لوصيته وتوى ما عليه من السعاية فيضرب كل واحد منهم فيما بقي

سهم حقه الورثة بأربعة عشر والمدبر الباقي بثلاثة والقرن بسهم فيكون جملته ثمانية عشر سهما
 والمال رقبتيان كل رقبة على تسعة فقد سلم للمدبر ثلاثة وهو الثالث من رقبته ويسمى في ثلثي
 قيمته ويسلم للقرن سهم وهو تسع رقبته ويسمى في ثمانية أنساع قيمته وتبين أن السالم للمدبر
 الميت مثل ما سلم للحي فيستقيم الثلث والثلاثان ولو كان لرجل عبدان فاعتق أحدهما عند
 الموت ألبته ثم مات أحدهما قبل السيد ثم مات السيد فإن الباقي منهما يمتق من الثلث لأن
 الذي مات قبل المولى يخرج من أن يكون مزاحما الآخر في العتق المبيهم علي ما عرف أن العتق
 المبيهم والطلاق المبيهم إنما يتعين في القائم بعد موت أحدهما ولو مات السيد أولا ثم مات
 أحدهما يسمى الباقي في أربعة أخماس قيمته لأن العتق المبيهم يشيع فيهما بموت المولى ويكون
 من الثلث فصار الثلث بينهما نصفين على سهمين ثم مات أحدهما مستوفيا لوصيته وتوى ما عليه
 من السعاية فانما يضرب الآخر في رقبته بسهم والورثة فهذا يسلم له خمس رقبته ويسمى في
 أربعة أخماس قيمته والله أعلم بالصواب

— باب السلم في المرض —

(قال رحمه الله) الاصل في مسائل هذا الباب أن تبرع المريض بالاجل يكون معتبرا من
 ثلثه بمنزلة تبرعه بأصل المال بالهبة أو الإبراء وهذا لأن الحيولة تقع بين الورثة وبين المال
 عند موت المريض بسبب الاجل كما تقع الحيولة بسبب الهبة والإبراء ولأن ما زاد على الثلث
 حق الورثة وتصرفه في حق الغير بالتأجيل باطل كتصرفه بالاستقاط وأصل اجرائه اذا
 جمع في تبرعه بين المال والاجل فإنه تقدم في ثلث ماله التبرع بأصل المال حتى اذا استغرق
 الثلث لم يصح تأجيله في شيء لأن التأجيل تبرع من حيث تأخير المطالبة مع بقاء أصل المال
 والمحابة تبرع بأصل المال ولا شك أن التبرع بأصل المال أقوى ولا مزاحمة بين الضميف
 والقوى في الثلث اذا عوفنا هذا فنقول اذا سلم المريض مائة درهم في عشرة اكرار حنطة
 الى رجل بأجل معلوم ونقد الدراهم ولا مال له غيرها ثم مات قبل حل الاجل والطعام
 يساوي مائة فالمسلم اليه بالخيار ان شاء عجل ثلثي الطعام فكان الثلث عليه الى أجله وان شاء
 رد عليهم رأس المال الا ان شاء الورثة أن يؤخروا عنه الطعام الى أجله لان تبرع المريض
 كان بالاجل فانما صح في ثلث ماله وعلى المسلم اليه أن يعجل ثلثي الطعام الا أنه يثبت له الخيار

لانه تغير عليه شرط عقده فانه ما رضى بأنه يطالب بحكم هذا العقد بشئ من الطعام قبل حل
 الاجل فاذا توجهت المطالبة عليه به فقد تغير عليه شرط عقده وذلك يثبت الخيار لانعدام تمام
 الرضى فله أن يفسخ العقد ويرد عليهم رأس المال الا أن يشاء الورثة أن يؤخروا عنه الطعام
 الى أجل لانهم اذا تفذوا التأجيل في جميع الطعام فقد سلم له شرط عقده فلا خيار له في
 الفسخ وان لم يتخير شيئاً حتى مات حل الاجل وبطل الخيار لانه لم يتغير موجب العقد هنا
 فان الاجل يحل بموت المسلم اليه وتوجه المطالبة بحكم العقد اما لوقوع الاستغناء له عن
 الاجل أو لان الدين لما صار في معنى التحول الى التركة كان بمنزلة العين والعين لا تقبل
 الاجل وان كان يموت رب السلم فقد حل الاجل فالطعام حال علي المسلم اليه ولا خيار له فيه
 لانه لم يتغير عليه شرط عقده وان كان السلم يساوي خمسين درهما فمات رب السلم والمسلم
 اليه حي فهو بالخيار ان شاء رد على الورثة رأس المال كله وأبطل السلم وان شاء رد عليهم سدس
 رأس المال وادى الطعام كله في الحال لانه جمع في تبرعه هنا بين الاجل والمال وتبرعه بالمال
 استغرق الثلث وزاد عليه فلا يصح تبرعه بالاجل في شئ ويسلم للمسلم اليه ثلث المال ثلاثة
 وثلاثون وثلث يبقى ستة وستون وثلثان فاليه أن يؤدي الطعام في الحال وقيمه خمسون
 رأس المال ستة عشر وثلثان حتى يسلم للورثة ثلثي المال في الحال وانما يثبت له الخيار لانه تغير
 عليه شرط عقده فاذا اختار الفسخ كان عليه رد جميع رأس المال لان الوصية بالحياة كانت
 في ضمن العقد فلا تبقى بعد انفساخ العقد ولا يقال كان ينبغي أن ينفذ تبرعه في الاجل
 والمال كل واحد منهما في نصف الثلث فيعطى ثلثي الطعام في الحال وثلث الطعام عليه الى
 أجله ويسلم له ثلث الخمسين ويرد ثلث رأس المال في الحال وهو ثلاثة وثلاثون وثلث
 وهذا لما بينا ان التوزيع عليهما بعد ثبوت المساواة بينهما ولا مساواة بين أصل المال والاجل
 ثم لو جعلنا هكذا فاذا حل الاجل ووجب قضاء ما بقي من الطعام وجب رد نصف المقبوض
 من رأس المال عليه لانهم لو لم يردوا ذلك حصل للورثة أكثر من الثلث وذلك ممتنع فان عقد
 السلم ينتقض في المردود من رأس المال لقوات القبض فلا يتصور أن يعود العقد فيه بدون
 التجديد وعلي هذا لو كان المسلم اليه رجلين فان الطريق في التخريج واحد ولو أسلم المريض
 ثلاثين درهما في كر يساوي عشرة ثم مات قبل حل الاجل فالمسلم اليه بالخيار ان شاء تقض
 السلم وان شاء رد ثلث رأس المال وأدى الكر كله لما بينا ان تبرعه بأصل المال في الثلث مقدم

وإذا تبرع بقدر عشرين درهما وثلاث ماله عشرة فإذا أدى المسلم إليه الطعام في الحال وقيمته عشرة وورد ثلث رأس المال وهو عشرة حصل للورثة عشرون وقد تفدنا له الوصية في عشرة وإن اختار فسخ العقد لتغير شرطه رد جميع رأس المال لأن الوصية بالمحابة كانت في ضمن العقد ولو كان رأس المال أربعين درهما أدى الكركله ورد من رأس المال ستة عشر درهما وثلاثي درهم حتى يسلم للورثة ثلثا مال الميت ستة وعشرون درهما وثلاثا درهم وقد تفدنا الوصية في ثلاثة عشر وثلث لأنه استوفى أربعين ثم رد ستة عشر وثلثين وكرا قيمته عشرة فيبقى السالم له بالوصية ثلاثة عشر وثلث وإن كان رأس المال خمسين درهما رد عليه ثلاثة وعشرين درهما وثلاثا يسلم للورثة كرا قيمته عشرة وثلاثة وعشرون وثلث فذلك ثلثا مال الميت وقد تفدنا المحابة له في ستة عشر وثلثين لأنه سلم له ستة وعشرون وثلثان بكر قيمته عشرة وإن كان رأس المال مائة درهم رد ستة وخمسين درهما وثلاثي درهم فيسلم للورثة هذا مع كرا قيمته عشرة فيكون ستة وستين وثلثين وهو ثلثا مال الميت ويسلم للمسلم إليه ثلاثة وأربعون بكر قيمته عشرة فيكون السالم له من المحابة ثلاثة وثلاثون وثلث وهو ثلث مال الميت والله أعلم

باب هبة أحد الزوجين لصاحبه

(قال رحمه الله) وإذا وهب المريض لامرأته مائة درهم ولا مال له غيرها فدفعها اليها ثم ماتت فالهبة باطلة لأنها بمنزلة الوصية ولا وصية للوارث وهي وارثه ولو ماتت المرأة قبله ولها عصبية ولا مال للمرأة غير هذه المائة فإنه يرد منها إلى ورثة الزوج ستين درهما لبطان الهبة وعشرين درهما بالميراث لأنها حين ماتت قبله فقد خرجت من أن تكون وارثه له فصح هبته لها من ثلث ماله فإن قيل الهبة في المرض وصية وموت الموصي له قبل الموصي يبطل الوصية صحيحة فكيف يكون مصححا لوصية باطلة قلنا الهبة بمنزلة الوصية في أنه تبرع معتبر من الثلث فأما الملك به يحصل بنفس القبض وموت الموصي له قبل الموصي إنما يبطل وصيته لكون التملك فيها مضافا إلى ما بعد الموت فأما هذه هبة منفضة في الحال فلا تبطل بموتها قبله ثم وجه تخريج المسئلة أن مال الزوج في الأصل مائة درهم وهبته لها صحيح في ثلثها ثم نصف ذلك الثلث يعود بالميراث إلى الزوج فالسبيل أن يجعل المائة على ستة تنفذ

الهبة في سهمين ثم يعود بالميراث أحدهما الى الزوج فيزداد ماله وهذا هو السهم اذا
 فنطرح من أصل حق الورثة سهمين لوارث الزوج ثلاثة وللمرأة سهمان فتكون المائة على
 خمسة ثم يعود سهم بالميراث الى وارث الزوج فيسلم له أربعة وقد نفذنا الوصية في سهمين فاستقام
 فتبين ان بطلان الهبة في ثلاثة أخماس المائة وذلك ستون درهما وتنفيذ الهبة في خمس
 المائة وذلك أربعون ثم يعود نصفه الى وارث الزوج وهو عشرون فيحصل له ثمانون درهما
 وقد نفذنا الهبة في أربعين وتبقى لعصبتها عشرون درهما فان اعتبرت طرح سهم الدور من
 جانب المرأة فالطريق في ذلك أن نقول مالها ما نفذت الهبة فيه وهو ثلث المائة نصف ذلك
 بالميراث يكون للزوج ثم تنفذ الوصية في ثلث ذلك لان ما وصل اليه بالميراث من حصة ماله
 وفي الثلث والثلثين يعتبر ماله عند موته فصار هذا النصف على هذا ثلاثة والنصف الذي
 لعصبتها أيضا على ثلاثة ثم يعود سهم من نصيب الزوج الى عصبتها فيزداد مالها بذلك وهو
 السهم الدائر فيطرح ذلك من حق عصبتها يبقى حق عصبتها في سهمين وحق الزوج في ثلاثة
 فذلك خمسة ثم يعود سهم الى العصبية فيسلم له ثلاثة مثل ما سلم للزوج بالميراث فتبين ان
 ثلث المائة صار على خمسة والسالم للزوج خمسه وهو ثلاثة عشر وثلث اذا ضمته الى
 ثلثي المال يكون مائتين والسالم للعصبة ثلاثة أخماس ثلث المال وذلك عشرون درهما كل خمس
 ستة وثمان لو كان وهب لها مائتي درهم والمسئلة بحالها رجع الي وريثة الزوج مائة وعشرون
 درهما ببطلان الهبة وأربعون بالميراث ووجه التخريج على الطريق الاول ان المائتين مال
 الزوج وبعد طرح سهم الزوج يكون على خمسة أسهم كما بينا في المسئلة الاولى فتنفذ الهبة
 في خمسها وذلك ثمانون درهما ويرد على وريثة الزوج ببطلان الهبة ثلاثة أخماسها وذلك مائة
 وعشرون وبميراث الزوج منها أربعين فيسلم لورثة الزوج مائة وستون وقد نفذنا الهبة في
 ثمانين فاستقام وعلى الطريق الآخر مالها ثلث المائتين وينقسم هذا الثلث بعد طرح سهم
 الدور من نصيب عصبتها على خمسة فالذي يسلم لعصبتها في الحاصل ثلاثة أخماس ذلك وثلث
 المائتين ستة وستون وثلثان كل خمس منه ثلاثة عشر وثلث وثلاثة أخماسها أربعون هو
 لعصبة المرأة وخمسها ستة وعشرون وثلثان لورثة الزوج مع ثلثي المائتين فتكون الجملة مائة
 وستين ولو كان وهب لها ثمانمائة وهي جميع ماله أخذ وريثة الزوج مائة وثمانين ببطلان الهبة
 وستين بالميراث عنها لان ماله بعد طرح سهم الدور ينقسم أخماسا فانما يبطل الهبة في ثلاثة

ائحاس ثلثة وثلثة ائحاس ثلثة مائة وثمانون التخرج كما بناو كذلك على الطريق الآخر
 بخرج مستقيا . ولو كان وهب لها خمسمائة وماتت قبله كان لورثة الزوج ثلثة مائة ببطلان
 الهبة ومائة بالميراث ونخرج به على الطريقين واضح أيضا وكذلك لو وهب لها ألف درهم
 والمسئلة بحالها فالسالم لورثة الزوج ببطلان الهبة ستمائة وبميراث الزوج منها مائتان وطريق
 التخرج أن يقسم مال الزوج على خمسة ان طرحت السهم الدائر من جانبه وان يقسم مال
 المرأة وهو ثلث الموهوب على خمسة ان طرحت السهم الدائر من جانبها واذا وهب المريض
 لامرأته ألب درهم وله مائة أخرى ولا مال للمرأة غيرها ثم ماتت قبله ولها عصبية ثم مات
 الزوج فانه برد الى ورثة الزوج عشرين درهما ببطلان الهبة وأربعين درهما بالميراث لان
 جميع مال الزوج مائتا درهم فانما نفذ هبته في ثلث جميع ماله لان ثلث الموهوب خاصة
 وبعد طرح سهم الدور على الوجه الذي بينا في المسئلة الاولى قسمة المائتين على خمسة فانما نفذ
 الهبة لها في خمسي المائتين وذلك ثمانون فرغنا ان بطلان الهبة في عشرين درهما من المائة
 الموهوبة لها وان مالها ثمانون درهما نصفه للزوج بالميراث وهو أربعون درهما ونصفه لعصبته
 بخمسة ما يسلم لوارث الزوج مائة وستون وقد نفذنا الهبة في ثمانين فاستقام الثلث والثلاثون ولو
 ترك الزوج مائة وخمسين درهما سوى المائة الموهوبة لها جازت الهبة في المائة كلها ويرجع
 بالميراث الى الزوج خمسون لان مال الزوج مائتان وخمسون وبعد طرح سهم الدور يكون
 على خمسة أسهم فانما تجوز الهبة في الخمسين وذلك مائة درهم مقدار ما وهب ثم يعود الى
 الزوج نصفه بالميراث وذلك خمسون فيسلم لورثة الزوج مائتا درهم وقد نفذنا الهبة في مائة
 فاستقام وكذلك لو ترك أكثر من خمسين ومائة لانتظر الى خمسي ما ترك مع ما وهب فان
 كانت الهبة تخرج من خمسي ذلك سلمت لها الهبة لانها لم تجاوز ثلث مال الزوج في الحاصل
 واذا وهب المريض لامرأته مائة درهم لا مال له غيرها وللمرأة مائة درهم سوى ذلك ثم
 ماتت المرأة قبله ثم مات الزوج فان الهبة تجوز في ستين درهما لان مال الزوج مائة
 وخمسون المائة الموهوبة ونصف المائة الاخرى له بالميراث عنها ثم هذه المائة والخمسون
 تكون مقسومة على خمسة بعد طرح سهم الدور من جانبه فانما تجوز الهبة في خمسي ذلك
 وذلك ستون كل خمس ثلاثون ثم يعود الى الزوج بالميراث ثلاثون فيسلم لورثة الزوج
 مرة تسعون ومرة ثلاثون فذلك مائة وعشرون وقد نفذنا الهبة في ستين فاستقام وان اعتبرت

طرح سهم الدور من جانب المرأة قلت مالها مائة وثلاثة وثلاثون وثلاث لان الهبة صحيحة في
 مقدار الثلث من المائة التي للزوج ثم يقسم مالها بعد طرح سهم الدور من جانبها على خمسة
 للزوج ثلاثة ولعصبتها سهمان ثم يعود بالوصية الى العصبية سهم فيسلم له ثلاثة مثل ما سلم للزوج
 بالميراث فظهر أن السالم للعصبة ثلاثة أخماس مائة وثلاثة وثلاثين وثلاث وذلك ثمانون درهما
 ولو ارث الزوج خمسا ذلك ثلاثة وخمسون وثلاث فاذا ضمنت ذلك الى ثنى المائة ستة
 وستين وثلاثين تكون مائة وعشرين فيستقيم التخييج كما بينا في الكتاب ولو كان لها مائتا
 درهم سوى ذلك جازت الهبة في ثمانين درهما لان مال الزوج مائتا درهم فله ورث عنها
 نصف مالها ثم هذه المائتان بعد طرح سهم الدور من جانبها على خمسة فانما يجوز الهبة في
 خمسي ذلك وذلك ثمانون ثم يعود نصفه بالميراث اليه وذلك أربعون فيسلم لورثة الزوج مائة
 وستون وقد نفذنا الهبة في ثمانين فاستقام ولو كانت للمرأة ثمانمائة سلمت الهبة لها في جميع المائة
 لان الزوج يرث عنها نصف الثلثمائة مائة وخمسين وقد بينا أنه اذا كان له سوى المائة
 الموهوبة مائة وخمسون جازت الهبة في جميع الهبة بخروجها من الثلث واذا وهب الرجل
 لامرأته في مرضه مائة درهم لا مال له غيرها وعليه دين خمسون درهما ولا مال للمرأة غيرها
 ثم ماتت قبله فانما يجوز الهبة لها في عشرين درهما لان الدين مقدم على الهبة في المرض فيسترد
 من المائة خمسين اقضاء الدين بها أولا ويخرج ذلك من أن يكون محسوبا من مال الزوج في
 حكم الهبة يبقى ماله خمسون درهما وبعد طرح سهم الدور من جانبها تقسم هذه الخمسون
 أخماسا فتجوز الهبة في خمسها وذلك عشرون ثم يعود نصف العشرين بالميراث الى الزوج
 فيسلم لورثته أربعون وقد نفذنا الهبة في عشرين فاستقام ولو وهب لها ثمانين درهما لا مال
 له غيرها ولا دين عليه وعلى المرأة دين عشرة دراهم ثم ماتت قبله ولا مال له غيرها ثم مات
 الزوج جازت الهبة في ثلاثين درهما لان مال الزوج خمسة وسبعون درهما فانه لو لم يكن عليها
 دين كان مال الزوج جميع الثمانين فاذا كان عليها دين عشرة ينتقص من مال الزوج بقدر نصف
 دينها وهو خمسة وانما كان كذلك لان مالها بالميراث يكون نصفين بين الزوج وعصبتها وانما
 يقضى دينها من مالها ولو لم يكن عليها دين عشرة كان نصف هذه العشرة للزوج بالميراث
 واذا كان عليها دين عشرة عرفنا أنه ينتقص من مال الزوج بقدر نصف العشرة وهو خمسة
 ثم هذه الخمسة والسبعون بطرح سهم الدور من جانبها تكون على خمسة أسهم وانما تنفذ الهبة

لها في خمس ذلك وكل خمس خمسة عشر فحسابها وثلاثون ففرقنا أن الهبة تجوز في ثلاثين
 درهما وتبطل الهبة في خمسين ثم يقضى بعشرة من الثلاثين دينها يبق عشرون بين الزوج
 وعصبتها نصفين بالميراث فيسلم لورثة الزوج ستون درهما وقد نفذنا الهبة في ثلاثين فاستقام
 وإذا وهب المريض لاسرأته مائة درهم لا مال له غيرها وأوصى لرجل بثلث ماله ثم ماتت
 المرأة وقد قبضت المائة ثم مات الزوج قسمت المائة على أحد عشر سهما للمرأة منها سهران
 وللموصى له سهران في قياس قول أبي حنيفة لأن من أصله أن اوصية بما زاد على الثلث بطل
 عند عدم اجازة الورثة ضربا واستحقاقا فهو ان وهب لها جميع ماله فاعا تضرب هي في الثلث
 بقدر الثلث وكذلك الموصى له يضرب بالثلث فيكون الثلث بينهما على سهمين ثم السهم الذي
 لها ينقسم نصفين فيعود نصفه بالميراث الى الزوج فانكسر بالانصاف فاضمه فيكون الثلث
 أربعة والثلاثان ثمانية فذلك اثنا عشر لانه يعود بالميراث الى الزوج أحد سهميها وهو السهم
 الدائر فيطرح ذلك من أصل حق ورثة الزوج فيعود حقهم الى سبعة وحق الموصى لهما أربعة
 فذلك أحد عشر سهما سلم للموصى له بالثلث سهران وللرأة سهران ثم يعود بالميراث أحد
 السهمين منها الى الزوج فيسلم لورثة الزوج ثمانية وقد نفذنا الوصية لها في أربعة فاستقام
 التخريج وأما على قول أبي يوسف ومحمد قسمة المائة على أحد وعشرين سهما لصاحب الثلث
 سهران ولورثة المرأة ستة ثم يرجع ثلاثة منها الى الزوج بالميراث لان عندهما الموصى له بالمال
 يضرب في الثلث بجميع ما أوصى له به فهي تضرب بجميع المال مائة والآخر بثلتها فيكون
 الثلث بينهما على أربعة أسهم لها ثلاثة وللموصى له بالثلث سهم والثلاثان ثمانية فيكون سهام
 المال اثني عشر ثم نصف نصيبها وذلك سهم ونصف يعود بالميراث الى الزوج فيزداد ماله بثلاثة
 أسهم وهي السهام الدائرة فنطرحها من أصل حق الورثة وذلك ستة عشر فيتراجع حقهم
 الى ثلاثة عشر وحق الموصى لهما في ثمانية فذلك أحد وعشرون فلماذا كانت قسمة المائة على
 أحد وعشرين سهما لها ستة ويعود نصف ذلك وهو ثلاثة الى الزوج بالميراث فيسلم لورثة
 الزوج ستة عشر وقد نفذنا الوصية في ثمانية فاستقام الثلث والثلاثان ولو كانت المرأة هي التي
 أوصت بثلث ماله لرجل جازت الهبة لها في ثلاثة أسهم من ثمانية لان مال الزوج وهو مائة
 درهم يجعل على تسعة أسهم هنا في الاصل لانه تنفذ الهبة لها في ثلث ذلك ثم ثلث ذلك الثلث
 تنفذ فيه وصيتها في سهم من الثلاثة فيبقى سهران فيعود أحد السهمين الى الزوج بالميراث

ويزداد ماله بهذا السهم وهو الدائر فنطرح من أصل حق وورثته سهما يبقى حقهم في خمسة
 وحق المرأة في ثلاثة عشر ونصف ثم تجوز الهبة في ثلاثة أثمانه وذلك سبعة وثلاثون ونصف
 وتبطل الهبة في خمسة أثمانه وذلك اثنان وستون ونصف ثم تنفذ وصيتها في ثلث مالها اثني
 عشر ونصف ويبقى خمسة وعشرون للزوج منها بالميراث نصف ذلك اثنا عشر فيسلم لورثة
 الزوج خمسة وسبعون وقد قلنا الهبة في سبعة وثلاثين ونصف فاستقامه وإذا وهب الرجل
 لامرأته مائة درهم وهو مريض لا مال له غيرها ولا مال لها غيرها ثم ماتت المرأة قبله وتركت
 ابنا وزوجها ثم مات الزوج فان الهبة تجوز لها في أربعة أسهم من أحد عشر سهما لان تنفيذ
 الهبة لها في ثلث مال الزوج ثم يصير بين ذلك الزوج والابن على الأربعة فيحتاج الى حساب
 ينقسم ثلاثة ارباعا وأقل ذلك اثنا عشر فانما نفذ الهبة لها في أربعة ثم يعود سهم من أربعة الى
 الزوج بالميراث وهو السهم الدائر فنطرح ذلك من نصيب ورثة الزوج وهو ثمانية فيبقى
 حقهم في سبعة وحقها في أربعة فذلك على أحد عشر ثم يعود سهم بالميراث الى الزوج فيسلم
 لورثة الزوج ثمانية وقد قلنا الهبة في أربعة فاستقام وبيان ان صحة الهبة في أربعة أسهم من
 أحد عشر سهما من المائة بولو تركت زوجها وأختها قسمت المائة على ثمانية عشر سهما لان
 نصيبها وهو الثلث يكون مقسوما بين الزوج والأختين على سبعة للزوج ثلاثة وللأختين
 أربعة فاصل الفريضة من ستة وتعمل بسهم فاذا صار الثلث على سبعة كان الكل على أحد
 وعشرين ثم ثلاثة من هذه السبعة تعود بالميراث الى الزوج وهي السهام الدائرة فنطرحها من
 أصل حق ورثة الزوج أربعة عشر يبقى لهم أحد عشر ولها سبعة فذلك ثمانية عشر ففرقتا ان
 المائة تنقسم على ثمانية عشر وان الهبة انما تجوز في سبعة ثم يعود الى ورثة الزوج ثلاثة فيسلم
 لهم أربعة عشره ولو كانت تركت أختها وأما زوجها قسمت المائة على أحد وعشرين لان
 نصيبها وهو الثلث بين ورثتها على ثمانية للزوج ثلاثة وللأختين أربعة وللام سهم وإذا صار
 الثلث على ثمانية كان الكل على أربعة وعشرين ثم تعود ثلاثة الى الزوج بالميراث وهي السهام
 الدائرة فنطرحه من أصل حق وورثته فيترجع الحساب الى أحد وعشرين وعلى هذا القياس
 ما تركت من الورثة فذكر في الاصل انها تركت أختين لاب وأم وأختين لام وزوج
 والقسمة في هذا الفصل على أربعة وعشرين ولو تركت أختين لاب وأم وأختين لام وزوج
 وأم فالقسمة من سبعة وعشرين والحاصل انك تصحح فرضيتها فتجعل الثلث على سهام فرضيتها

والثلاثان ضعف ذلك ثم تطرح من نصيب ورثة الزوج ما يعود الى الزوج بالميراث منها
وتستقيم القسمة على ما بقي ولو تركت ابنتها وأبويها وزوجها قسمت المائة على اثنين وأربعين
سهما لان نصيبها وهو الثلث يكون مقسوما على خمسة عشر سهما والثلاثان ثلاثون ثم يعود
الى الزوج بالميراث منها ثلاثة فيطرح من أصل حق ورثته ثلاثة أسهم بقي لهم سبعة وعشرون
ولها خمسة عشر فذلك اثنان وأربعون منه يستقيم التخرج ولو وهبت للمرأة لزوجها مائة
درهم وهي مريضة ولا مال لهما غيرها ثم مات قبلها وهي وارثته مع عصبتها ثم ماتت فانه
يجوز له الهبة في أربعة أسهم من أحد عشر سهما من المائة لانه لما مات قبلها فقد خرج من
أن يكون وارثا لها فجازت هبتها له في الثلث ثم هذا الثلث يكون ميراثا بينها وبين عصبة
الزوج اربعا فمرفت ان أصل المائة على اثني عشر سهما لحاجتك الى ثلث يتقسم اربعا ثم
سهم من نصيب الزوج يعود اليها بالميراث وهو الدائر فيطرح ذلك من سهام ورثتها بقي
حقهم في سبعة وحق الزوج في أربعة فذلك أحد عشر فانما نقدنا الهبة للزوج في أربعة من
أحد عشر ثم يعود اليها من الميراث سهم من ذلك فيسلم لورثتها ثمانية وقد نقدنا الهبة في أربعة
فاستقام ولو كان له دار قسمت المائة على ثمانية وعشرين فتجوز الهبة للزوج في ثمانية أسهم
من ذلك لان الثلث الذي هو نصيب الزوج يكون بينها وبين ولد الزوج على ثمانية لها من
ذلك الثمن فاذا صار الثلث على ثمانية كان الكل على أربعة وعشرين ثم يعود من الثمانية بالميراث
اليها سهم واحد وهو السهم الدائر فيطرح ذلك من سهام ورثتها وهو ستة عشر بقي لهم خمسة
عشر وللزوج ثمانية فذلك ثلاثة وعشرون فتبين ان الهبة انما صححت للزوج في ثمانية من ثلاثة
وعشرين ثم يعود اليها بالميراث سهم فيكون السالم لورثتها ستة عشر ضعف ما نقدنا فيه الهبة
وإذا مرض الزوج وامرأته ولكل واحد منهما مائة درهم فوهب بكل واحد منهما مائة
لصاحبه فهذه المسئلة على ثلاثة أوجه اما أن تموت المرأة أولا ثم الزوج أو الزوج أولا ثم
المرأة أو ماتا معا فان كانت المرأة هي التي ماتت أولا ولا ولد لها جازت الهبة لها من مائة
الزوج في ستين درهما ولم يجز للزوج من ماتها شيء لان الزوج ورثها حين ماتت قبله فانما
وهبت لوارثها في مرضها وذلك باطل واما المرأة فهي لا ترث من الزوج شيئا حيث ماتت
قبله فجازت الهبة لها في ثلث مال الزوج ثم الزوج يرث عنها نصف ماتها فيكون ماله في
الحاصل مائة وخمسين درهما وبعد طرح سهم الدائر من جانبه تقسم هذه المائة والخمسون

على خمسة أسهم وانما تجوز الهبة لها في خمسي ذلك وذلك ستون درهماً ثم يعود بالميراث نصفه
 الى الزوج فيسلم لورثته مائة وعشرون وقد نفذنا الهبة في ستين فاستقام ولو كان الزوج
 مات أولاً لم يجز للمرأة من مائة شيئاً لأنها وارثته وجزأه من مائة المرأة خمسة وأربعون
 وخمسة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم لان مالها مائتها وربع مائة الزوج يسلم لها
 بالميراث فذلك مائة وخمسة وعشرون ثم تنفذ الهبة في ثلث ذلك وينقسم ذلك اثنتي عشرة
 وبين عصبية الزوج أربعاً فتبين أن مالها في الاصل اثنا عشر سهماً تنفذ الهبة في أربعة ثم يعود
 سهم اليها وهو السهم الدائر فيطرح ذلك من أصل حق وورثتها يبقى لهم سبعة ولزوج أربعة
 فذلك أحد عشر فانما ينقسم مالها على أحد عشر سهماً فكل سهم من ذلك يكون أحد عشر
 وأربعة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم كما قال في الكتاب ولو مات ما جاز لها نصف مائة
 وجزأه نصف مائتها لان كل واحد منهما لا يرث من صاحبه شيئاً حين ماتا معا فتصح الهبة
 من كل واحد منهما لصاحبه في مقدار الثلث فيكون مال كل واحد منهما في الاصل ثلاثة الا
 أن سهماً من ثلاثة يعود الى كل واحد منهما من جهة صاحبه بطريق الوصية وهو الدائر
 فنطرح من أصل حق وارث كل واحد منهما سهماً فيبقى حق وارث كل واحد منهما في سهم
 وحق الموهوب له في سهم فلذلك قسمنا كل مائة على سهمين فيسلم لوارث كل واحد منهما مائة
 درهم نصفه يطلان الهبة ونصفه بالوصية من جهة الآخر وقد نفذنا الهبة في حق كل واحد
 منهما في خمسين درهماً فيستقيم الثلث والثلاثون وإذا تزوج المريض امرأة على مائة لا مال له
 غيرها ومهر مثلها خمسون ثم ماتت المرأة ولها عصبية ثم مات الزوج فان الحاباة لها تجوز في
 ثلاثين درهماً وتبطل في عشرين درهماً لان ما زاد على مقدار مهر المثل محاباة وذلك خمسون
 درهماً فتكون وصية لها من ثلث مال الزوج حيث ماتت قبله ومال الزوج خمسة وسبعون
 مقدار المحاباة وذلك خمسون ونصف مهر مثلها بيرانه عنها ثم هذه الخمسة وسبعون تجعل على
 خمسة أسهم بعد طرح سهم الدور من جانب الزوج فانما تجوز المحاباة لها في خمسي ذلك ثلاثين
 فيسلم لورثة الزوج خمسة وأربعون ويعود اليهم نصف الثلاثين خمسة عشر بالميراث فيكون
 جملة ما يسلم لهم ستون وقد عرفنا المحاباة في ثلاثين فاستقام وان جعلت طرح سهم الدور
 من قبل المرأة قلت مالها مهر مثلها وذلك خمسون وثلث الخمسين الاخرى بالوصية فيكون
 ستة وستين وثلثين بين عصبيتها وزوجها نصفين ثم نصيب الزوج يكون على ثلاثة لان الثلث

من ذلك وصية لها ونصيب العصبة أيضاً على ثلاثة ثم يعود سهم من نصيب الزوج الى العصبة فيزداد نصيبه فالسبيل أن تطرح من أصل العصبة سهما فيترجع الى خمسة ثلاثة أخماسها للزوج وذلك أربعون درهما وخمسة للمصبة وذلك ستة وعشرون وثلاثون ثم يعود الى العصبة ثلاثة عشر وثلاث فيسلم للعصبة أربعون مثل ما سلم للزوج بالميراث وقد قلنا الوصية لهما مرة في ستة عشر وثلاثين ومرة في ثلاثة عشر وثلاث فذلك ثلاثون هـ واذا وهب المريض لامرأته مائة درهم فماتت المرأة قبله عن عصبة وعليها دين فإن كان عليها من الدين مثل ثلث المائة أو أكثر قلنا من المائة الموهوبة الثلث يقضى منه دينها لانه لا يعود شيء من ذلك الى الزوج بالميراث فإن الدين مقدم على الميراث فلا يقع فيه الدور وإن كان عليها من الدين عشرة دراهم كانت وصيتها ثمانية وثلاثين درهما وزد على وريثة الزوج بنقص الهبة اثنين وستين درهما لان مال الزوج خمسة وتسعون فانه لو لم يكن عليها دين كان جميع المائة مال الزوج وقد بينا أن الدين الذي عليها نصفه مقضى من نصيب العصبة ونصفه من نصيب الزوج فيجعل نصف العشرة كأنه على الزوج ثم هذه الخمسة والتسعون تجعل على خمسة أسهم بعد طرح سهم الدور من جانب الزوج فانما تجوز الهبة في خمسة وذلك ثمانية وثلاثون يقضى بعشرة من ذلك دينها ويبقى ثمانية وعشرون بين الزوج والعصبة نصفين فيعود الى وريثة الزوج أربعة عشر وقد كان وصل اليهم بنقص الهبة اثنا عشر وستون فيكون ذلك ستة وسبعين مثل ما قلنا في الهبة وإن كان عليها دين عشرون درهما كانت الوصية ستة وثلاثين وزد على وريثة الزوج أربعة وستين لان نصف الدين وهو عشرة في المعنى كأنه على الزوج فيبقى ماله تسعون درهما وانما تنفذ الهبة في خمسة ذلك بعد طرح سهم الدور وذلك ستة وثلاثون ثم يقضى بعشرين من ذلك دينها يبقى ستة عشر للزوج نصف ذلك وهو ثمانية وقد عاد اليه بنقص الهبة أربعة وستون فذلك اثنا عشر وسبعون مثل ما قلنا في الهبة والله أعلم بالصواب

باب الرجل يهب العبد في مرضه فيجنى على سيده أو غيره

(قال رحمه الله) واذا وهب المريض عبداً لرجل لا مال له غيره وقيمته ألف درهم قتل العبد رجلاً خطأ ثم مات المولى فانه يرد ثمنه الى وريثة المولى لان الهبة في المرض بمنزلة الوصية فلا تنفذ في أكثر من الثلث وبعد رد الثلثين الى وريثة المولى بقي العبد كله مشغولاً بالجناية

فيقال لهم وللموهوب له ادفوه أو اقدوه أي ذلك فعلوا رجع ورثة المولى على الموهوب له
 بثني قيمته لأن ثلثي العبد استحق من يدهم بخناية كانت عند الموهوب له وقد كان الموهوب له
 قبضه لنفسه على وجه التملك فكان مضمونا عليه فإذا لم يسلم الرد جعل كأنه هلك في يده
 فترجع ورثة المولى عليه بثني قيمته وقد كانوا يستفيدون البراءة بدفعه فكانوا مختارين في
 التزامه الزيادة باختيار القداء فلا يرجعون الا بالاقبل بنزلة العبد المفصوب يعني ثم برده
 الغاصب على المفصوب منه فدفعه بالجناية أو يفديه ولو أعتقه الموهوب له قبل أن يرد ثلثيه إلى
 الورثة نفذ عتقه لأنه تملك العبد كله بالقبض فبقي ملكه ما بقي القبض وأن وجوب رد الثلثين
 على الورثة لفساد الهبة فيه واشتغال بحق ولي الجناية لا يمنع نفوذ عتق المولى فيه ثم إن كان
 يعلم بالجناية فعليه كمال الدية لولي الجناية وثلثا قيمته لورثة المولى لأن رد الثلثين عليهم كان
 مستحقا على الموهوب له وقد تعذر الرد باعتاقه فعليه رد ثلثي قيمته وإن لم يعلم بالجناية فعليه
 قيمته لولي الجناية لأن ملكه تقرر في جميعه وقد صار مستهلكا رقبته على رد الجناية على وجه
 لم يصر مختارا فيجب عليه قيمته لولي الجناية وثلثا قيمته لورثة المولى لما بيناه ولو كان العبد قتل
 الواهب قيل للموهوب له ادفه إلى ورثة المولى أو اقده فإن اختار الدفع دفعه كله فيكون
 نصفه بالجناية ونصفه لهم بنقض الهبة لأن الهبة إنما تصح في ثلث العبد ثم يدفع ذلك الثلث
 بالجناية فيزداد مال الواهب بسهم فطرح من أصل حق ورثة الواهب سهمًا يبقى له سهم
 وللموهوب سهم فكان العبد سهمين يجوز الهبة في أحدهما ثم يدفع ذلك بالجناية فيسلم لورثة
 الواهب سهمان وقد نفذنا الوصية في سهم فاستقام الثلث والثلاثان وظهر بهذا أن الميت إنما ترك
 عبدا ونصف عبدا في الحكم فثلث ذلك يكون نصف عبدا فهذا جوزنا الهبة في نصف عبدا
 وهي مسألة كتاب الهبة وإن اختار القداء جازت الهبة في جميع العبد لأنه يفديه بالدية عشرة
 آلاف فيكون مال الواهب أحد عشر ألفا وقيمة العبد ألف درهم وهو دون الثلث فهذا
 جازت الهبة في جميعه فإن أعتقه بعد ما قتل المولى فإن كان يعلم بالجناية كان مختارا للقداء فيغرم
 عشرة آلاف وتبين أن الهبة صححت في جميعه وإن لم يعلم فعليه قيمته وثلث قيمته للورثة لأن
 ملكه تقرر فيه بالاعتاق فكان عليه قيمته باستهلاك العبد الموهوب وقيمته بالجناية لأنه صار
 مستهلكا رقبته على ولي الجناية فتبين أن مال الميت قيمتان فأما يجوز الهبة في ثلث ذلك فيسلم
 له ثلثا قيمته وثلث قيمته للورثة فإن قيل لما غرم قيمته بالاستهلاك قامت القيمة مقام العين

وقد بينا أن العبد لو كان باقيا كان يدفعه النصف بالجناية والنصف بنقض الهبة ولا شيء عليه سوى ذلك بعد الاعتراف وهذا لأنه لما كان لا يسلم لورثة الواهب بالجناية إلا نصف العبد فهو بالاعتاق ما ألتف عليهم إلا ذلك النصف فيكون الواجب عليه قيمة ونصف يسلم له بالهبة ثلث ذلك ويفرم قيمة واحدة قلنا عند قيام العبد ما يرد منه بنقض الهبة يعود إلى ملك الواهب فيبطل حكم الجناية فيه لأن جناية المملوك على مالكة هدر وهذا المعنى لا يوجد بعد الاعتراف لأن برد القيمة لا يعود شيء من العبد إلى ملك الواهب فلا يبين أن الجناية كانت من المملوك على مالكة في شيء من العبد فوجب اعتبار الجناية كلها وتبين أن حق الأولياء في قيمة كاملة بسبب الجناية فهذا كان التخرج كما بيناه ولو قتل الواهب ولم يمتهن الموهوب له وقيمتها أكثر من ألف فإن اختار الدفع للجواب على ما بينا أنه يدفع العبد كله نصفه بالجناية ونصفه بنقض الهبة وحكم الدفع لا يختلف بقلة قيمته وكثرة قيمته إذا لم يجاوز عشرة آلاف درهم وإن اختار الفداء فإن كانت قيمته خمسة آلاف فداء بالدية وجازت الهبة في جميعه لأن مال الواهب عند اختيار الفداء خمسة عشر ألفا العبد وقيمتها خمسة آلاف والدية وهي عشرة آلاف فبين أن العبد خارج من ثلث ماله فهذا جازت الهبة في جميعه فإن كانت قيمته ستة آلاف واختاره الموهوب له رد إلى ورثة الواهب ربه وجازت الهبة في ثلاثة أرباعه يفديه بثلاثة أرباع الدية لأن العبد في الأصل يكون على ثلاثة أسهم تنفذ الهبة في سهم ثم يفدى ذلك السهم بمثله ومثل ثلثه لأن الدية من قيمة العبد مثله ومثل ثلثه فأنما يفدى كل سهم من العبد بمثله ومثل ثلثه ويزداد مال الواهب بذلك القدر فيطرح من أصل حق ورثة الواهب بسهم وثلثي سهم يبقى لهم ثلث سهم وللموهوب له سهم فأجعل كل ثلاثة سهمًا فيصير العبد على أربعة ثلاثة للموهوب له وسهم لورثة الواهب بنقض الهبة ثم يفدى الموهوب له هذه الثلاثة بمثله ومثل ثلثه وذلك خمسة أسهم فيسلم لورثة الواهب ستة وقد نفذنا الهبة في ثلاثة فيستقيم الثلث والثلثان ومحمد رحمه الله يذكر طريقة أخرى بعد هذا فيقول السبيل أن يجعل كل ألف على ثلاثة أسهم فقيمة العبد تكون ثمانية عشر سهمًا والدية ثلاثون سهمًا ثم تجوز الهبة في ثلث العبد يفديه بثلث الدية وذلك عشرة زيادة تظهر في جانب ورثة الواهب فنطرح من أصل نصيبهم في العبد وهو اثنا عشر عشرة يبقى حقهم في سهمين وحق الموهوب له في ستة فبين أن العبد كان على ثمانية فإن الهبة إنما تجوز في ستة من ثمانية وهو ثلاثة أرباعه فخرج من حيث الدراهم

أن قيمة ثلاثة أرباع العبد أربعة آلاف درهم وخمسمائة فاذا جوزنا الهبة في ثلاثة أرباعه وفداه
 بثلاثة أرباع الدية فذلك سبعة آلاف وخمسمائة يسلم لورثة الواهب مع هذا ربع العبد وقيمه
 ألف وخمسمائة فيكون جملة ما يسلم لهم تسعة آلاف وقد نقدنا الهبة في أربعة آلاف وخمسمائة
 فاستقام وقع في بعض النسخ وقيل للموهوب له ادفع ثلاثة أرباعه أو افده بثلاثة أرباع الدية
 وهذا غلط والصحيح أنه عند الدفع يدفع العبد كله نصفه بالجناية ونصفه ببعض الهبة هكذا
 ذكر في بعض نسخ هذا الكتاب وفي كتاب الدور أيضا فإن كانت قيمته ثمانية آلاف
 واختار الموهوب له الفداء رد ثلاثة أسباعه إلى الورثة ويقضى أربعة أسباعه بأربعة أسباع الدية
 لانا نجوز الهبة في ثلث العبد سهما من ثلاثة ثم يقضى ذلك بسهم وربع لان الدية من القيمة
 كذلك فيزداد مال الواهب بهذا القدر فيطرح من أصل حق ورثته سهم وربع يبقى لهم
 ثلاثة أرباع سهم وللموهوب له سهم فقد انكسر بالأرباع فنضرب سهما وثلاثة أرباع في
 أربعة فيكون سبعة للموهوب له أربعة ولورثة الواهب ثلاثة فتبين ان الهبة تبطل في ثلاثة
 أسباع العبد وتكون في أربعة أسباعه ثم يقضى ذلك بمثله ومثل ربه وهو خمسة أسهم فيحصل
 لورثة الواهب ثمانية أسهم وقد نقدنا الهبة في أربعة فاستقام وعلى طريق الثاني يخرج مستقيا
 على نحو ما بينا وكذلك طريق الحساب فان على طريق الدينار والدرهم يعنى ما يجوز فيه الهبة
 وهو الدينار بمثله ومثل ربه وعلى طريق الجبر يقضى الشيء الذي يجوز فيه الهبة بشيء وربع
 شيء ثم التخرج واضح عند التأمل وان كانت قيمته عشرة آلاف فلا فرق هنا بين اختيار
 الدفع والفداء لان القيمة مثل الدية فيرد نصفه إلى الورثة بنقص الهبة ويدفع نصفه بالجناية
 أو يقضى بنصف الدية وان كانت قيمته خمسة عشر ألفا رد أربعة أسباعه إلى الورثة وقيل له
 ادفع ثلاثة أسباعه أو افدها بثلاثة أسباع الدية أما عند اختيار الفداء فالجواب صحيح لانا نجوز
 الهبة في سهم من ثلاثة ثم تقضى ذلك السهم بثلثي سهم لان الدية من القيمة مثل ثلثيه فيزداد
 مال الواهب بذلك القدر فنطرح من أصل حق الورثة ثلثي سهم يبقى لهم سهم وثلث وللموهوب
 له سهم فقد انكسر بالاثلاث فنضرب سهمين وثلثا في ثلاثة فيكون سبعة حق الورثة في
 أربعة وحق الموهوب له في ثلاثة ثم نقضى هذه الثلاثة بسهمين من الدية فيسلم لورثة الواهب
 ستة وقد نقدنا الهبة في ثلاثة فكان مستقيا وأما عند اختيار الدفع فما ذكره في المختصر غلط
 والصحيح ما ذكره في بعض نسخ الاصل قال تدفعه على ما فسرت لك يعني ان حكم الدفع

لا يختلف بآلة القيمة وكثرة القيمة فيدفع العبد كله نصفه بنقص الهبة ونصفه بالدفع بالجناية
وان كانت قيمته عشرين ألفا واختار الفداء رد ثلاثة أخماسه الى الورثة وفدى خمسة بخمس
الدية لان الهبة تجوز في سهم من ثلاثة ثم يفدى ذلك بنصف سهم لان الدية من القيمة هكذا
فيزداد مال الواهب بنصف سهم فيطرح من أصل حق ورثته نصف سهم يبقى لهم سهم
ونصف للموهوب له سهم فأضعفه بالكسر بالنصف فيكون خمسة تبطل الهبة في ثلاثة أخماسه
وقيمة ذلك اثنا عشر ألفا وتجوز في خمس قيمته ثمانية آلاف ثم يفديه بخمسي الدية وهو أربعة
آلاف يسلم لورثة الواهب ستة عشر ألفا وقد قلنا الهبة في ثمانية آلاف فان كانت قيمته
ثلاثين ألفا رد خمسة أمان العبد على الورثة وفدى ثلاثة أمانه بثلاثة أمان الدية لان الهبة تجوز
في سهم من ثلاثة ثم يفدى ذلك السهم بثلاث سهم لان الدية من القيمة هكذا فيزداد مال الواهب
بثلاث سهم فاذا طرحنا ذلك من حق الورثة يتراجع العبد الى اثنين وسهمين فيضرب ذلك
في ثلاثة فيكون ثمانية للموهوب له ثلاثة ولورثة الواهب خمسة ثم يفدى هذه الثلاثة بمثل ثلاثة
وهو سهم واحد فيسلم لورثة الواهب ستة وقد قلنا الهبة في ثلاثة وان كانت قيمته خمسين
ألفا رد على الورثة أربعة اسباع ونصف سبع ونجوز الهبة في سبعين ونصف فيفدى ذلك بسبعين
الدية ونصف سبع لانا جوزنا الهبة في سهم من ثلاثة ثم يفدى ذلك بخمس سهم فيزداد
مال الواهب بهذا القدر فاذا طرحنا ذلك من حق الورثة يتراجع العبد الى سهمين وأربعة
أخماس فيضرب ذلك في خمسة فيكون أربعة عشر حق الورثة في تسعة وحق الموهوب له في
سنة وخمسة من أربعة عشر سبعان ونصف سبع ثم يفدى ذلك بمثل خمسة وهو سهم واحد
فيسلم للورثة عشرة وقد قلنا الهبة في خمسة وان كانت قيمته مائة ألف رد على الورثة تسعة
عشر جزءا من العبد وتفدى الباقي وهو عشرة أجزاء بعشرة أجزاء من تسعة وعشرين من الدية
لان الهبة انما تجوز في سهم من ثلاثة ثم يفدى ذلك السهم بعشرة لان الدية من القيمة مثل
عشرة فاذا طرحنا عشر سهم من أصل حق الورثة يتراجع العبد الى سهمين وتسعة اعشار
فيضرب ذلك في عشرة فيكون تسعة وعشرين حق الورثة تسعة عشر وحق الموهوب له عشرة
ثم تفدى هذه العشرة أسهم بسهم واحد فيسلم للورثة عشرون وقد قلنا الهبة في عشرة
فيستقيم الثلث والثلاثان فان كانت قيمة العبد ستة آلاف فاعتقه الموهوب له بعد ما قتل الواهب
فان كان لا يعلم بالجناية فدية قيمة وثلث لما يتان مال الواهب قيمتان في الحاصل فيسلم له

الثالث بالوصية وان كان يعلم بالجنابة فهو مختار للدية ضامن لقيمة العبد بحكم الهبة فتضم الدية الى القيمة فتكون ستة عشر ألفا هو مال الواهب فيسلم له من ذلك الثالث وهو خمسة آلاف وثلاث ألف ويؤدى الى ورثة الواهب عشرة آلاف وثلاثي ألف واذا كانت قيمته تسعة آلاف فاعتقه وهو يعلم غرم ثلثي الدية وثلثي القيمة وهو ما بينا انه يضم الدية الى قيمة العبد فيكون تسعة عشرة ألفا يسلم له من ذلك الثالث وهو ستة آلاف وثلاث ألف ويغرم اثني عشر ألفا وثلاث ألف وذلك ثلث القيمة ستة آلاف وثلاث ألف وثلث الدية ستة آلاف وثلاث ألف وان كانت قيمته عشرة آلاف أو أكثر فأعتقه وهو يعلم أولا يعلم فهو سواء وهو ضامن لثلثي الدية وثلثي القيمة كما بينا الا انه ان كان لا يعلم رفعنا عنه ثلثي عشرة دراهم من ثلثي الدية لان قيمة العبد بسبب الجنابة مقسمة بعشرة آلاف الا عشرة (الأتري) انه لو كان مجنبا عليه كانت هذه قيمته في الجنابة فكذلك اذا كان جانيا واذا وهب المريض عبده لرجل وقيمته عشرة آلاف ولا مال له غيره ثم ان العبد والموهوب له قتل المولى فان الهبة تبطل ويرد العبد الى ورثة المولى لان الموهوب له قاتل ولا وصية للقاتل فيرد العبد كله بتقص الهبة ويغرم الموهوب له خمسة آلاف درهم لانه جنى على نصفه فيغرم نصف الدية ولو كان العبد وأجنبي قتل المولى فعلي الاجنبي خمسة آلاف لانه جنى على نصفه وتجاوز الهبة في ثلاثة اخماس العبد فيرد الموهوب له خمسي العبد بتقص الهبة ويفدى ثلاثة اخماسه بثلاثة اخماس نصف الدية اذا اختار الفداء لان مال المولى خمسة عشر ألفا فان قيمة العبد عشرة آلاف والدية الواجبة على الاجنبي خمسة آلاف فذلك خمسة عشر ألفا بمد طرح سهم الدور من جانب المولى هذه الخمسة عشر ألفا تكون على خمسة أسهم فالما تجاوز الهبة في جميعها وهو ستة آلاف مقسداها من العبد ثلاثة اخماسه فمررنا ان الهبة تجاوز في ثلاثة اخماس العبد ويرد الخمس بتقص الهبة قيمة ذلك أربعة آلاف ويفدى ثلاثة اخماسه نصف الدية لان العبد انما جنى على نصف النفس وثلاثة اخماس الدية ثلاثة آلاف فاذا جمعت ما وصل الى ورثة الواهب كان اثني عشر ألفا وقد تفدنا الهبة في ستة آلاف فيستقيم الثلث والثلاثان وان اختار الدفع رد ربه بتقص الهبة وتجاوز الهبة في ثلاثة ارباعه لان مال الميت خمسة عشر ألفا كما بينا وعند اختيار الدفع انما تجاوز الهبة في نصف ذلك على ما بينا ان الهبة تجاوز في سهم من ثلاثة ثم يدفع ذلك السهم بالجنابة فيزداد مال الواهب بسهم فتطرح من أصل حق الورثة سهمها

يبقى لهم سهم وللموهوب له سهم فمرفنا ان الهبة انما تصح في نصف ماله وذلك سبعة آلاف وخمسمائة وذلك من العبد ثلاثة ارباعه فيرد ربع العبد بنقض الهبة وقيمته ألفان وخمسمائة ويدفع ثلاثة ارباعه بالجناية فيحصل في يد الورثة العبد وقيمته عشرة آلاف ونصف الدية التي أخذوها من الاجنبي وذلك خمسة عشر ألفا وقد تقضنا الهبة في سبعة آلاف وخمسمائة فاستقام الثلث والثلاثان والله أعلم بالصواب

باب السلم في المرض ويبيع المكيل بمثله من المكيل ووزنه بمجابهة

(قال رحمه الله) اعلم أن بناء هذا الباب على الاصل الذي بينا ان المجابهة في الاصل بمنزلة المجابهة في المال في الاعتبار من الثلث فان المال مقدم على الاصل في تنفيذ المجابهة فيه من الثلث فنقول اذا أسلم المريض ثوبا يساوي عشرة دراهم في كر حنطة يساوي عشرة الى أجل ودفع اليه الثوب ثم مات قبل أن يحل السلم ولا مال له غيره ذلك فان شاء المسلم اليه عجل ثبتي الكر وان شاء نقض السلم لانه حابه بالاجل في جميع ماله وثبوت الخيار له لتغير شرط المقد عليه فان كان الثوب يساوي عشرين درهما ان شاء نقض السلم وان شاء أدى الكر ورد سدس الثوب لان المجابهة بالمال هنا جاوزت الثلث فلا يظهر حكم المجابهة بالاجل وانما يسلم له من المجابهة بقدر ثلث ماله وذلك ستون وثمان فيرد الكر خالا ويرد سدس الثوب حتى يسلم للوارث ثلاثة عشر وثلث وقد تقضنا المجابهة في مثل نصفه نصفه وما يرد من الثوب يكون حقا من رأس المال وذلك مستقيم في السلم وان كان قيمة الثوب ثلاثين درهما رد ثلث الثوب لانه حابه بقدر العشرين وثلث ماله عشرة فيرد ما زاد على ذلك من الثوب حتى يسلم للورثة كرا يساوي عشرة وثلث الثوب وقيمته عشرة مثل ما تقضنا في المجابهة ولو اسلم عشرة دراهم وثوبا يساوي عشرة في كر حنطة يساوي عشرة ثم مات ولا مال له غير ذلك فان شاء المسلم اليه نقض السلم وان شاء أدى الكر ورد سدس الثوب وسدس العشرة فذلك القدر مما زاد على الثلث وليس تنفيذ المجابهة له من أحد المالاين باولي من الآخر فانما يرد السدس منهما من الكر حتى يسلم للوارث ثلاثة عشر وثلث وقد تقضنا المجابهة له في ستة وثلاثين ولو كان أسلم ثوبا يساوي عشرين درهما وعشرة دراهم في كر حنطة يساوي عشرة دراهم رد ثلث الثوب وثلث العشرة لانه حابه بقدر عشرين وثلث ماله عشرة فيسلم له ذلك منهما ويرد

ما زاد على الثلث سهما ولو أسلم ثوبين قيمة أحدهما ثلاثون وقيمة الآخر خمسة عشر في كره
يساوي خمسة عشر درهما أدى الكره كله ورد ثلث الثوبين لانه حابه بقدر ثلاثين درهما فانما
يسلم له بقدر ثلث ماله وذلك خمسة عشر من الثوبين جميعا ويرد ما زاد على الثلث من الثوبين
وان شاء قبض السلم وأصل ذلك أن ينظر الى قيمة الثوبين والى قيمة السلم فيعطى المسلم اليه
قيمة السلم وثالث ما ترك الميت محاباة له ويرد ما بقي من السلم وكذلك سائر ما يسلم فيه وكذلك
الصرف في جميع ذلك الإيفاء الجنس بنفسه فانه شيا من هذا وفي الاصل استكثر من هذا
الجنس من المسائل والكل يخرج على ما بينا والله أعلم

باب الاقالة في السلم والبيع في المرض

(قال رحمه الله) واذا أسلم المريض عشرة دراهم في كره حنطة يساوي عشرة ثم أقاله
السلم وقبض منه الدراهم فهو جائز لانه ما حابه بشي فانه أعاد الكره بالاقالة واسترد منه العشرة
التي بمقابلته وهما في المالية سواء والاقالة بمنزلة البيع وكما أن البيع الذي لا محاباة فيه نافذ
من المريض فكذلك الاقالة ولو كانت قيمة الكره ثلاثين درهما ولا مال له غير ذلك ثم مات
فان كان له مال يكون ثلثه بقدر عشرين أو أكثر جازت الاقالة لان المحاباة تخرج من ثلث
ماله وان لم يكن له مال سواه جازت الاقالة في نصف الكره ويقال للمسلم اليه أد الى الورثة
نصف الكره ورد عليهم نصف رأس المال لانه حابه بقدر العشرين درهما فانه أخرج بالاقالة
من ملكه جزأ يساوي ثلاثين بعشرة دراهم والاقالة في هذا كالبيع فلا يمكن تصحيح المحاباة
له فيما زاد على الثلث ولا يمكن أن يؤمر بآداء ما زاد على الثلث من المحاباة لان الاقالة قبل
القبض فسخ فلا يمكن أن يثبت فيه ما لم يكن ثابتا في أصل العقدان الفسخ رفع المقدوانما
يرفع الشئ من المحل الوارد عليه لا من محل آخر ولا يمكن ابطال في الكل لانها نفذت من
المريض في مقدار الخارج من الثلث واقالة السلم لا تحمل الفسخ لان بالاقالة يسقط طعام
السلم والمسقط يكون متلاشيا وفسخ الاقالة انما يصح في القائم دون المتلاشي فمرفنا أن الاقالة
جازت في البعض دون البعض فاحتجنا الى معرفة مقدار ما جازت الاقالة فيه فنقول المحاباة
بقدر عشرين وثالث ماله عشره ولو كانت ثلث ماله نصف المحاباة قلنا تجوز الاقالة في نصف
الكره ويسلم للوارث نصف كره قيمته خمسة عشر ونصف رأس المال وهو خمسة دراهم فذلك

عشرون فيسلم للمسلم اليه نصف كرميته خمسة عشر بخمسة فتسلم له المحاباة بقدر العشرة وعلى طريق الجبر تجوز الاقالة في شيء من الكرم بثلث شيء لان رأس المال بقدر الثلث من السلم فيبقى للورثة كرم الاثني شيء يعدل ذلك شيئا وثلاثا لاننا نفذنا المحاباة في ثلثي شيء فحاجة الورثة الى ضعف ذلك فاجبر الكرم بثلث شيء وزد على ما يعدله مثله فظهر أن الكرم يعدل شيئين وقد جوزنا الاقالة في شيء وذلك نصف الكرم في المعنى ولو أسلم عشرين درهما في كرم يساوي ثلاثين درهما ثم أقاله في شيء وذلك نصف الكرم في المعنى ولو أسلم عشرين درهما في كرم يساوي ثلاثين في مرضه ومات فالاقالة جائزة لان المحاباة بقدر عشرة وهو مقدار الثلث من ماله ولو أسلم عشرة في كرم يساوي عشرين درهما ثم أقاله في مرضه ومات فالاقالة جائزة لان المحاباة بقدر عشرة وهو مقدار الثلث من ماله ولو أسلم عشرة في كرم يساوي عشرين درهما ثم أقاله في مرضه ثم مات جازت الاقالة في ثلثي الكرم ويقال للمسلم اليه اد ثلث الكرم ورد عليهم ثلثي رأس المال لانه حاباه بقدر عشرة دراهم وثلث ماله ستة وثلثان لان جميع ماله عشرون فانما تجوز الاقالة في مقدار الثلث وذلك قدر ثلثي المحاباة فلذا جازت الاقالة في شيء الكرم ويرد على الورثة ثلثي رأس المال ستة وثلثين وثلث كرميته ستة وثلثان ويسلم للوارث ثلاثة عشر وثلث وسلم للمسلم اليه ثلثا كرميته ثلاثة عشر وثلث بستة دراهم وثلثين ففرقنا أنه سلم من المحاباة بقدر ثلث المال وعلى طريق الجبر تجوز الاقالة في شيء من الكرم بنصف شيء لان رأس المال من المسلم فيه مثل نصفه فيحصل في يد الورثة كرم الا نصف شيء وحاجتهم الى شيء فيجبر الكرم بنصف شيء ويؤيد على ما يقابله مثله فظهر أن الكرم يعدله شيء ونصف شيء وانا حين جوزنا الاقالة في ذلك كان ذلك بمعنى ثلثي الكرم ولو أسلم عشرة دراهم في كرم يساوي ثلاثين درهما ثم أقاله في مرضه وقبض منه العشرة فاستهلكها ثم مات ولا مال له غيرها جازت الاقالة في ثلثي الكرم ويقال للمسلم اليه اد الى الورثة ثلثي الكرم وارجع عليهم بثلثي العشرة التي كنت أعطيتها الميت لانه حاباه في الاقالة بقدر عشرين وماله عند الموت عشرون فانما استهلكه لا يكون محسوبا من ماله بل ذلك في حكم الدين عليه اذا لم تجز الاقالة فثلث ماله ستة وثلثان والمحاباة انما تجوز بقدر ثلث ماله وذلك الثلث من جهة ما حاباه فباعباره جازت الاقالة في ثلث الكرم ويؤدى المسلم اليه الى الورثة ثلثي كرميته عشرون درهما ويرجع عليهم بثلثي العشرة حصصا ما بطلت فيه الاقالة فيعطونه ذلك مما أخذوا من الطعام يبقى لهم ثلاثة

عشر وثلاث وقد سلم للمسلم اليه ثلث كر قيمته عشرة بثلاثة دراهم وثلاث ففرقنا انه قد سلم له من المحاباة بقدر ثلث ماله وعلى طريق الجبر فيه نقول الاقالة تصح في شيء من الكر ثم على الوارث أن يقضى المسلم اليه ثلث ذلك وهو حصته من رأس المال فيدفع ثلث كر الاثلاث شيء يتي في يد الوارث ثلثا شيء وذلك يعدل شيئا وثلاثا فاجبر ثلثي كر بثلاثي شيء وزد على ما يعدله مثله فظهر أن ثلثي الكر يعدل شيئين فالكر الكامل يعدل ثلاثة أشياء وقد جوزنا الاقالة في شيء من ذلك فذلك بمعنى ثلثي الكر ثم التخرج كما بينا ولو أسلم عشرين درهما في كر يساوي خمسين درهما ثم أقاله المسلم وهو مريض ثم مات ولا مال له غيره جازت الاقالة في خمسة أنساع الكر ويقال للمسلم اليه أدالى الورثة أربعة أنساع الكر وخمسة أنساع رأس المال لانه حابه بقدر ثلاثين درهما وثلث ماله ستة عشر وثلثان لان جميع المال خمسون فننظر الى ثلث ماله كم هو من مقدار المحاباة وطريق معرفته أن يجعل كل ثلاثة وثلث درهم سهما وجملة المحاباة تسعة دراهم وستة عشر وثلثان تكون خمسة ففرقنا أن ثلث ماله من جملة المحاباة خمسة أنساع وصحة الاقالة باعتبار خروجه من الثلث فانما تصح الاقالة في خمسة أنساع الكر ويقال للمسلم اليه أدالى الورثة أربعة أنساع الكر وقيمة ذلك اثنان وعشرون وتسيمان وخمسة أنساع رأس المال مقدار ذلك أحد عشر وتسع فيسلم للورثة ثلاثة وثلثون وثلث مقدار ثلثي المال ويكون في يد المسلم اليه خمسة أنساع الكر قيمته سبعة وعشرون وسبعة أنساع درهم بأخذ أحد عشر درهما وتسع الذي أعطى الورثة من رأس المال فيبقى ستة عشر وثلثان محاباة له وهو ثلث ما ترك الميت وعلى طريق الجبر تصح الاقالة في شيء من الكر بخمسي شيء لان رأس المال من قيمة الكر كذلك فيبقى في يد الوارث كر الاثلاثة أخماس شيء وذلك يعدل شيئا وخمس شيء فأجبر الكر بثلاثة أخماس شيء وزد على ما يعدله مثله فظهر أن الكر يعدل شيئا وأربعة أخماس شيء وقد جوزنا الاقالة في شيء وشيء من شيء وأربعة أخماس شيء يكون خمسة أنساع فظهر أن الاقالة انما جازت في خمسة أنساع الكر وهذا كله اذا كانت الاقالة قبل قبض الكر فان كانت الاقالة بعد قبض الكر فالعمل فيه كما وصفنا في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لان الاقالة عندهما بعد القبض فسخ كما قبله فلا تجوز بأكثر من رأس المال وأما في قول أبي يوسف رحمه الله فالاقالة بعد القبض بمنزلة البيع المستقبل فان كان رأس المال عشرة دراهم وقيمة الكر ثلاثون وتقابضا ثم أقاله اياه في مرضه وقبض منه الدراهم ودفع اليه الكر قبيل للمسلم اليه

أنت بالخيار فإن شئت أد إلى الورثة عشرة دراهم أخرى وإن شئت فرد الكر وخذ دراهمك
 لأن الاقالة عنده لما كانت بمنزلة البيع أمكن إثبات الزيادة في البديل منه فيكون هذا وأما لو باع
 المريض كرا يساوي ثلاثين درهما بعشرة سواه فهناك يخير المشتري بين أن يؤدي عشرة
 أخرى حتى تسلم له المحاباة بقدر ثلث المال وبين أن يفسخ البيع ويرد المبيع فهنا أيضا يخير المسلم
 إليه بين أن يرد الكر ويأخذ دراهمه وبين أن يؤدي ما زاد على الثلث من المحاباة وإنما ننظر
 إلى قيمة السلم إذا كانت زيه محاباة في جميع ذلك يوم يختصمون وقول أبي يوسف رحمه الله مفسرا
 بهذه الصفة لم يذكره في الكتب سوى في هذا الموضع \circ وإذا اشترى الرجل عبدا بخمسين
 درهما وقيمته مائة درهم فلم يقدر الثمن ولم يقبض العبد وليس له مال غير خمسين ثم مرض
 المشتري فاقاله البائع ثم مات فإنه يخير البائع فإن شاء سلم العبد وأخذ خمسين وإن شاء سلم
 ثلثي العبد وأخذ منه ستة عشر درهما وثلثي درهم لأن المشتري حاباه بقدر نصف ماله فلا يسلم
 له من المحاباة إلا مقدار الثلث غير أن اقالة البيع محتملة للفسخ بخلاف اقالة السلم لأن المبيع قائم
 بعد الاقالة ولهذا إذا اختلفا في رأس المال بعد الاقالة تحالفا في البيع وترادا الاقالة وفي السلم
 لا يتحالفاً فلا يكون الاقالة بمرض الفسخ هنا أثبتنا الخيار للبائع لأنه تعين عليه شرط الاقالة
 فإن شاء سلم العبد وأخذ الخمسين بطريق فسخ الاقالة وإن شاء سلم ثلثي العبد ونصح الاقالة
 في ثلث العبد فيأخذ منهم ثلث الثمن ستة عشر وثلثين ويحصل في يد الورثة من الثمن ثلاثة
 وثلاثون وثلث وقيمته مثل ذلك فذلك ستة وستون وثلثان وقد سلم للبائع ثلث العبد وقيمته
 ستة وستون وثلثان بثلاثة وثلاثين وثلث فيكون السالم له من المحاباة بقدر ثلاثة وثلاثين وثلث
 مثل نصف ما سلم للورثة والله أعلم بالصواب

باب السلم في المرض وله على الناس ديون \circ

(قال رحمه الله) وإذا أسلم الرجل في مرضه ثلاثين درهما في كرا يساوي عشرة دراهم
 وقبض ولا مال له من المين غيرها وله على الناس دين كثير ثم مات فالمسلم إليه بالخيار أن
 شاء رد الثلاثين درهما وقبض السلم وإن شاء أدى الكر ورد من رأس المال عشرة دراهم
 لأن عقد السلم يحتمل الفسخ فيثبت الخيار هنا للمسلم إليه لتعين شرط العقد عليه فإن شاء
 فسخ السلم ورد المقبوض من رأس المال لأن الوصية بالمحاباة كانت في ضمن البيع فلا تبقى

بعد فسخ البيع وان شاء أمضى العقد وأدى الكر في الحال لان المحاباة بالثالث بالمال جاوزت
الثالث فلا يسلم له شيء من الاجل ولكن يؤدي الكر كله ويرد من رأس المال ما زاد على ثلث
ماله من المحاباة وذلك عشرة دراهم ويكون هذا بمنزلة حظ بعض رأس المال وعقد السلم يحتمل
ذلك فان اقتضوا الدين بعد ما اختصموا وقضى القاضي بينهم بهذا وفسخ السلم لم يرد على
المسلم اليه شيء لان الدين الذي للميت على الناس لا يكون محسوبا من ماله ما لم يخرج فان
بدا الوارث لا يصل اليه واذا لم يحاسب به بعد قضاء القاضي بينهم يفسخ السلم ان اختار المسلم
اليه ذلك وفسخ السلم لا يحتمل النقص فلهذا لا يماذ بخروج الدين وكذلك ان اختار رد عشرة
من رأس المال لان ذلك القدر يخرج من أن يكون رأس المال وينتقض القبض فيه من الاصل
فلا يعود بعد ذلك وان اقتضوا الدين قبل أن يختصموا أسلم للمسلم اليه الى أجله وجازت له
المحاباة لان المحاباة بالمال والاجل يخرج من الثالث حين وصل الى يد الوارث ضعف ذلك
من مال الميت ولو أسلم عشرين درهما في مرضه في كرى ساوي عشرة وتقدر الدراهم ثم مات
وله على الناس دين فانقضى الورثة بعد موته عشرة دراهم قبل أن يختصموا فالسلم جائز لانه
حابه من المال بقدر عشرة وهي تخرج من ثلاثة فيقال للمسلم اليه أد الى الورثة الكر
وقيمته عشرة فيكون في أيديهم عشرون وهي ثلثا ما ترك الميت من العين فيكون في يد
المسلم اليه عشرون درهما عشرة قيمة الكر الذي أدى وعشرة محاباة ولو كان رأس المال
ثلاثين درهما والمقبوض من الدين بعد موته عشرون درهما فالمسلم اليه بالخيار ان شاء نقض
السلم ورد الدراهم وان شاء أدى الكر حالا ورد من رأس المال ثلاثة دراهم وثلاثا لانه
حابه بقدر عشرين درهما وثلث ما تعين من المال ستة وعشرون وثلثان وانما يسلم له من
المحاباة ذلك القدر ورد ما زاد على ذلك وهو ثلاثة دراهم وثلث وان شاء نقض السلم لانه تغير
عليه شرط عقده واذا اختار النقض بطلت اوصية بالمحاباة فيرد جميع ما قبض من الدراهم
والله أعلم بالثواب

باب بيع المكيل بمثله من المكيل

(قال رحمه الله) واذا باع الرجل في مرضه كرم فادي قيمته ثلاثين درهما بكرد قل
قيمته عشرة دراهم ثم مات البائع وليس له مال غيره فالشترى بالخيار ان شاء نقض البيع وأخذ

كره لتغير شرط العقد عليه حين لم يخرج المحاباة من ثلث ماله وان شاء أخذ نصف الكر
 الفارسي بنصف الدقل وورد نصف الكر الفارسي لان المحاباة حصصت بقدر ثلثي ماله ولا يمكن
 ازالة المحاباة بزيادة الدراهم لان ذلك ربما كان في بيع المكييل بمكييل من جنسه والفضل ربا
 فينظر الي ثلث ماله كم هو من جملة المحاباة فيجوز في البيع بقدره لانه لو كانت المحاباة بقدر
 الثلث جاز البيع في الكل وهنا الثلث مثل نصف المحاباة فيجوز البيع في نصف الكر فيرد علي
 الوارث نصف كر قيمته خمسة عشر ونصف كر دقل قيمته خمسة ويسلم للمشتري نصف كر
 فارسي قيمته خمسة عشر بنصف كر دقل قيمته خمسة فيحصل تنفيذ الوصية له في ثلث ماله وان
 باعه كرا قيمته ستون بكر حشف قيمته عشرة دراهم فان البيع يجوز في خمس الكر لانه
 حاباه بقدر خمسين وثلث ماله عشرون فكان الثلث بقدر خمسي المحاباة فيرد علي الورثة ثلاثة
 اخماس الفارسي وقيمته ستة وثلاثون وخمسا الحشف وقيمته أربعة فذلك ثلثا تركة الميت ولو
 باعه كرا قيمته خمسون بكر قيمته عشرون جاز البيع في خمسة اتساع الكر لانه حاباه بقدر
 ثلاثين وثلث ماله ستة عشر وثلثان وذلك خمسة اتساع الكر لانه حاباه كل ثلاثة وثلث
 سهما فيرد علي الورثة أربعة اتساع الكر الجيد وخمسة اتساع الكر الردي فان اعتبرت
 قيمتهما فهي ثلثا تركة الميت يسلم لورثته ويحصل تنفيذ الوصية في ثلث ماله وهذا بمنزلة اقالة
 السلم في جميع ما ذكرنا والله أعلم بالصواب

باب العفو عن الجنابة في المرض

(قال رحمه الله) واذا جرح العبد رجلا حرا خطأ فأت الحرام منها وقد عفى عن هذا
 الدم في مرضه وليس له مال وقيمة العبد ألف درهم قيل لمولاه أتدفع أو تقدي فان اختار
 الدفع دفع ثلثه لان العبد صار مستحقا بجنابته ولا مال للعاقب غيره والعفو وصية منه لمولاه
 لان الاستحقاق مال علي المولى فيجوز في ثلاثة وان اختار القداء جاز العفو في خمسة اسداس
 العبد ويقدي سدسه بسدس الدية لانه يمكن تصحيح العفو في جميعه فانه لا يسلم لورثته شيء
 من المال اذا صححنا العفو في جميعه ولا يمكن ابطاله في الكل لانه يفديه حينئذ بعشرة آلاف
 فيكون العبد خارجا من ثلثه وزيادة فمرنا ان صحة العفو هنا في البعض وطريق معرفة ذلك
 انه لو كان للميت ألفا درهم ضعف قيمة ذلك العبد لكان العفو يجوز في جميعه فالسبيل أن

نضم نصف القيمة الى الدية ثم يبطل من العفو حصّة ضعف القيمة من الجملة لان يبطلان
 العفو باعتبار اننا لم نجد ذلك القدر و ضعف القيمة ألفا درهم فاذا ضممته الى الدية كان اثنا عشر
 ألفا ضعف القيمة من الجملة هو السدس فلماذا جازت الهبة في خمسة اسداس العبد وبطلت في
 السدس فيفدية بسدس الدية وذلك ألف وثلاثون ألف فيسلم ذلك للورثة وقد تقدنا العفو في
 نصف ذلك وهو خمسة اسداس العبد قيمته ثمانمائة درهم وثلاثة وثلاثون وثلاث «وعلى طريق
 الجبر يجوز العفو في شيء من العبد ثم يفدى ما بقي منه وهو عبد الاثني بعشرة أمثاله لان
 الدية من القيمة هكذا فيصير في يد الوارث عشرة أموال الا عشرة أشياء تعدل شيئين لانا
 جوزنا العفو في شيء وحاجة الورثة الى شيئين فتجبر الاموال بعشرة أشياء ويزيد على ما نفذ
 مثلها فكانت عشرة أموال تعدل اثني عشر شيئا فالمال الواحد يعدل شيئا وخمسا فانكسر
 بالاخماس فاضرب شيئا وخمسا في خمسة فيكون ستة فظهر ان المال الكامل ستة وقد جوزنا
 العفو في شيء فضربنا كل شيء في خمسة فتبين ان العفو انما جاز في خمسة اسداس العبد وان
 كانت قيمته ألفين واختار الفداء فدى سبعة بسبعي الدية لانا نأخذ ضعف قيمة العبد وهي أربعة
 آلاف فنضمه الى الدية فيكون أربعة عشر ألفا ثم ننظر الى ضعف القيمة كم هو من الجملة
 فنبطل الهبة بقدره وذلك سبعا فتجوز الهبة في خمسة اسباع العبد وتبطل في السبعين
 فنفديه بسبعي الدية مقداره ألفان وثمانمائة وسبعة وسبعون وسبع وقد تقدنا الهبة في خمسة
 اسباع العبد قيمته ألف وأربعة وثمانية وعشرون وثلاثة اسباع مثل نصف ما سلم للورثة
 وعلى طريق الجبر تأخذ مالا مجهولا فيجوز العفو في شيء منه ويبطل في مال الأشياء ثم
 نفديه بخمسة أمثاله فيحصل في يد الورثة خمسة أموال الا خمسة أشياء يعدل ذلك شيئين
 فاجبره بخمسة أشياء وزد على ما يعدله ثلثه فصار خمسة أموال تعدل سبعة أشياء والمال الواحد
 يعدل شيئا وخمسة شيء فاضرب ذلك في خمسة حتى يتبين ان المال الكامل يعدل سبعة أشياء
 وقد جوزنا العفو في شيء و ضربنا كل شيء في خمسة فذلك خمسة اسباع العبد فان كان قيمة
 العبد ألفا وعلى المقتول دين ألف فالسبيل فيه اذا اختار الفداء ان يضم نصف القيمة الى
 الدية فيكون اثني عشر ألفا ثم يبطل العفو بحصّة نصف القيمة وحصّة الدين وذلك ثلاثة
 من اثني عشر فمررنا ان العفو انما يبطل في الربع فنفديه بربع الدية الفين وخمسمائة فنقضي
 به الدين ألف درهم وشيء للورثة ألف وخمسمائة وقد أجزنا العفو في ثلاثة ارباع العبد قيمته

سبعائة وخمسون فاستقام الثلث والثلاثان وعلى طريق الجبر نجوز العفو في شيء ونبطله في عبد الا شيء ثم نفدى ذلك بعشرة أمثاله وذلك عشرة أموال الا عشرة أشياء ثم يقضى الدين بمال كامل لان الدين ألف درهم وقد جعلنا العبد وقيمته ألف مالا كاملا فيبقى في يد الورثة تسعة أموال الا عشرة أشياء يعدل ذلك شيئين وبعد الجبر والمقابلة تكون تسعة أموال تعدل اثني عشر شيئا فالمال الواحد يعدل شيئا وثلاثا فقد انكسر بالاثلاث فاضرب شيئا وثلاثا في ثلاثة فيكون أربعة وقد جوزنا العفو في شيء وضربنا كل شيء في ثلاثة وثلاثة من أربعة بثلاثة ارباعه فصح ان العفو انما صح في ثلاثة ارباع العبد ولو لم يكن على الميت دين وكان له ألف درهم موضوعة فدى نصف سدس العبد بنصف سدس الدية لانك تأخذ نصف القيمة فتضمه الى الدية فيجوز العفو بحصة الدية وخمسة اسداس وبحصة الالف الموضوع وذلك نصف سدس فانما تبطل الهبة في نصف سدس العبد فيفديه بنصف سدس الدية وذلك ثمانمائة وثلاثة وثلاثون وثلاث فحصل للورثة هذا مع الالف وقد تقدنا الهبة في خمسة اسداس العبد نصف سدسه قيمة ذلك تسعمائة وستة عشر وثلاثان فاستقام الثلث والثلاثان وعلى طريق الجبر نجوز العفو في شيء ونبطله في عبدا لا شيء فنفديه بعشرة أمثاله وذلك عشرة أموال الا عشرة أشياء تعدل شيئين وبعد الجبر والمقابلة أحد عشر مالا يعدل اثني عشر شيئا فالمال الواحد يعدل شيئا وجزأ من أحد عشر جزأ من شيء فاضربه في أحد عشر فظهر ان المال الكامل يعدل اثني عشر وقد جوزنا العفو في شيء وضربنا كل شيء في أحد عشر فتبين ان العفو انما جاز في أحد عشر جزأ من اثني عشر جزأ من العبد وذلك خمسة اسداسه ونصف سدسه والله أعلم بالصواب

باب قتل العبد الموهوب له والواهب أو غيره

(قال رحمه الله) رجل له عبدان قيمة كل واحد منهما عشرة آلاف فوهب أحدهما لرجل في مرضه وقبضه ولا مال له غيرهما ثم ان العبد الموهوب قتل الواهب فالهبة جائزة في جميع العبد ويقال له ادفعه كله أو افده لان العبد كله يخرج من ثلثه فان ماله في الاصل على ثلاثة تجوز الهبة في سهم ثم يدفع ذلك أو يفديه بمثله لان الدية والقيمة سواء فيزداد في نصيب الورثة سهم وهو الدائر فنظره من أصل حق الورثة فيبقى لهم سهم وللموهوب لم سهم فمر فان الهبة انما تجوز في سهم من سهمين وهو العبد الموهوب كله فان قيمة العبدين سواء

ثم يدفعه بالجناية أو يفديه بمشرة آلاف فيسلم للورثة عشرون ألفاً وقد تقضنا الهبة في عشرة
 آلاف فاستقام الثلث والثلثان وصار في المعنى كأن الميت ترك ثلاثة أعبد لأن المدفوع بالجناية
 من جملة تركته فتبين أن الموهوب خارج من ثلثه فإن كان وهب الآخر لرجل آخر أيضاً
 فإنه يرد ثلاثة أخماس العبد القاتل إلى الورثة وهو ثلاثة أخماس العبد الآخر تقضاً للهبة ويقال
 لمولى القاتل ادفع خمسة أو افده بخمسة الدية لأن الثلث بين الموهوبين نصفان على سهمين
 والثلثان أربعة ثم إن مولى القاتل يدفع سهمه أو يفديه بمثله فيحصل في يد الورثة خمسة فيطرح
 السهم الدائر من أصل حقهم يبقى حقهم في ثلاثة وحق الموهوب لهما في سهمين فذلك خمسة
 ثم يدفع مولى القاتل نصيبه أو يفديه بسهم فيسلم للورثة أربعة وقد تقضنا الهبة في سهمين
 فاستقام فتبين أن الهبة إنما جازت لكل واحد منهما في خمسي عبده وذلك أربعة آلاف وبطقت
 في ثلاثة أخماس كل واحد منهما فيكون ذلك اثني عشر ألفاً ثم دفع الموهوب له نصيبه أو فداه
 بخمسة الدية فيصير في يد الورثة ستة عشر ألفاً وقد تقضنا الهبة لهما في ثمانية آلاف وعلي طريق
 الجبر تأخذ مالا مجهولاً فتجاوز الهبة لهما في شيء ثم إن مولى القاتل يدفع نصيبه أو يفديه بمثله
 وذلك نصف شيء فيحصل في يد الورثة مال الانصف شيء يعدل شيئين وبعد الجبر والمقابلة
 يعدل شيئين ونصفاً إنما جوزنا الهبة في شيء وشيء من شيئين ونصف خمسه فرفنا أن الهبة إنما
 جازت لكل واحد منهما في خمسي عبده • ولو كان أحد العبدان وأجنبي قتل الواهب غرم
 الأجنبي خمسة آلاف لأنه أتلف نصف النفس بجنايته ويقال لمولى العبد القاتل أن يدفع أم تقضى
 فإن اختار القداء كان لكل واحد منهما خمسة أجزاء من أحد عشر جزءاً من العبد الذي في
 يده ورد البقية بنقص الهبة ويقال لمولى القاتل افد ما جاز لك فيه الهبة بخمسة أجزاء من أحد
 عشر جزءاً من نصف الدية لأن مال الميت خمسة وعشرون ألفاً العبدان ونصف الدية وإنما تجوز
 الهبة لهما في ثلثه وذلك الثلث بينهما نصفان على سهمين ثم إن مولى القاتل يفدى سهمه بنصف
 سهم لأن عبده إنما جنى على نصف النفس فخصته من الدية مثل نصف قيمته فإل سبيل أن تضعفه
 للكسر بالانصاف فيصير على اثني عشر سهماً لكل واحد من الموهوبين لهما سهمان وللورثة
 ثمانية ثم يفدى الموهوب له سهمه بسهم من الدية وهذا السهم هو الدائر فنطرحه من أصل
 حق الورثة يبقى حقهم في سبعة وحق الموهوب لهما في أربعة فذلك أحد عشر ثم مولى القاتل
 يفدى بسهم فيحصل في يد الورثة ثمانية وقد تقضنا الهبة لهما في أربعة فاستقام الثلث والثلثان •

اذا عرفنا هذا فنقول السبيل أن نضرب أحد عشر في خمسة وعشرين فيكون مائتين وخمسة
 وسبعين وانما جوزنا الهبة لكل واحد منهما في سهمين من أحد عشر وقد ضربنا ذلك في خمسة
 وعشرين فعرفنا أن الهبة انما جازت لكل واحد منهما في خمسين وذلك خمسة أجزاء من
 أحد عشر جزءاً من عبده لان جملة ماله لما صار على مائتين وخمسة وسبعين فكل عبد يكون مائة
 وعشرين ونصف الدية خمسة وخمسون من مائة وعشرة يكون خمسة أجزاء من أحد عشر
 جزءاً فتبين تخريج المسئلة وان اختار الدفع جازت الهبة لكل واحد منهما في نصف العبد
 ورد النصف بنقص الهبة ويدفع مولى الجاني النصف بالجناية لما بيننا أن جملة ماله خمسة
 وعشرون ألفاً وقد اتقسم ذلك بعد طرح سهم الدور بين الورثة والموهوب لهما على خمسة
 لكل واحد من الموهوب لهما خمس ذلك وذلك خمسة آلاف وهو قيمة نصف العبد الذي
 وهب له فتبين أن الهبة تبطل في نصف قيمة كل عبد فيحصل في يد الورثة خمسة عشر ألفاً ثم
 يدفع مولى القاتل نصف العبد بالجناية فيسلم للورثة عشرون ألفاً وقد نفذنا الهبة لهما في عشرة
 آلاف فاستقام الثلث والثمان فاذا كان لرجل عبد قيمة عشرة آلاف درهم وله خمسة آلاف
 درهم فوهب العبد في مرضه لرجل وقبضه ثم قتل العبد الواهب فانه يرد ربع العبد نقداً
 للهبة ويدفع ثلاثة أرباعه أو يفديها بثلاثة أرباع الدية لان مال الميت خمسة عشر ألفاً وبعد
 طرح سهم الدور انما تنفذ الهبة في نصف ذلك وهو سبعة آلاف وخمسمائة قيمة ثلاثة أرباع
 العبد فعرفنا أن الهبة انما جازت في ثلاثة أرباعه فيرد عليهما ربع العبد وقيمته ألفان وخمسمائة
 ثم يدفع ثلاثة أرباعه أو يفدى بثلاثة أرباع الدية فيجتمع في يد الورثة خمسة عشر ألفاً وقد
 نفذنا الهبة في سبعة آلاف وخمسمائة فاستقام الثلث والثمان و اذا وهب المريض عبداً له
 يساوي عشرة آلاف درهم لا مال له غيره وعليه دين عشرة آلاف درهم أو أكثر وقبضه
 الموهوب له ثم قتل العبد الواهب فان الهبة تبطل لان الهبة في المرض وصية فتأخر عن
 الدين والدين محيط بالتركة فتبطل الهبة في جميع العبد لهذا وتبطل الجناية أيضاً لان يبطلان
 الهبة تبين أن العبد جنى على مولاه وجناية الخطأ من العبد على مولاه هدر فيكون هذا وما
 لو مات حتف أمته سواء فباع العبد في الدين ولو أعتقه الموهوب له قبل أن يرفعوا الي
 القاضي وهو لا يعلم بالجناية فقد عتقه لانه ملكه بالقبض بحكم فلا يبطل ملكه بنفسه
 ما لم يسترد منه والعتق متى صادف ملكه نفذ سواء كان سببه فاسداً أم صحيحاً وبفقد العتق

تقرر ملكه فيجب اعتبار الجناية الا أن المولى اذا أعتقه وهو لا يعلم بالجناية يصير مستهلكا للعبد
 فان كان الدين عشرين ألفا أو أكثر غرم الموهوب له قيمتين قيمة كاملة وهي عشرة آلاف
 بالاستهلاك لانه وجب عليه رده بانتقاض الهبة وقد تعذر رده بالاستهلاك فيغرم قيمته وعليه
 عشرة آلاف الا عشرة بالجناية لانه في حكم الجناية صار مستهلكا له حين أعتقه وهو لا يعلم
 بالجناية ولكن قيمة العبد بالجناية لا تزداد على عشرة آلاف الا عشرة وان كان الدين عشرة
 آلاف كان على الموهوب له عشرة آلاف لحق الغرماء ثم يفرم ثلثي ما بقي من القيمة في الجناية
 للورثة لان ذلك الباقي مال الميت في الحاصل فيسلم له الثلث بحكم الوصية ويغرم للورثة ثلثي
 ذلك وان كان الدين خمسة آلاف ولم يمتقه الموهوب له رد على الورثة ثلاثة ارباعه ويقال
 للموهوب له ادفع الربع أو افده بربع الدية لان الهبة تبطل في نصف العبد لكان الدين
 يبقى نصف العبد فيجمل ذلك النصف بمنزلة عبد كامل في حال ما اذا لم يكن على الواهب دين
 وقد بينا في العبد الكامل انه اذا كان قيمة العبد والدية سواء فالما تجوز الهبة في نصف العبد
 ويدفع النصف بالجناية أو يفديه بنصف الدية فهنا أيضا تجوز الهبة في ذلك النصف وتبطل
 في نصف فرفنا أن الهبة انما تبطلت في ثلاثة ارباع العبد وجازت في ربعه قيمته ألفان وخمسمائة
 فاذا دفع الموهوب له أو فدها حصل في يد الورثة عشرة آلاف فيقضون الدين خمسة آلاف
 لقتل العبد المريض فانه يقال للموهوب له أن دفع أم تقضى فان اختار الدفع جازت الهبة
 في ثلاثة أمان العبد ورد خمسة أمانه نقضا للهبة وبصير في الحكم كأن الميت ترك عبدا وثلاثة
 أمان العبد لان المدفوع بالجناية ماله وطريق التخريج فيه عند اختيار الدفع أن الهبة تبطل
 في مقدار الدين وهي خمسة آلاف قيمة ربع العبد وبقي ثلاثة ارباعه فيجمل هذه الثلاثة
 الارباع بمنزلة عبد كامل في حال ما لو لم يكن على الميت دين وفي العبد الكامل بعد طرح
 سهم الدور انما تجوز الهبة في نصفه فهنا أيضا تجوز الهبة في نصف ثلاثة ارباع العبد ونصف
 ثلاثة ارباع العبد ثلاثة أمانه فيحصل للورثة خمسة أمان العبد ويدفع اليهم ثلاثة أمانه
 بالجناية فيحصل لهم العبد فيقضون منه الدين خمسة آلاف يبقى لهم ثلاثة ارباع العبد وقيمته
 خمسة عشر ألفا وقد نقدنا الهبة في ثلاثة أمان العبد وقيمته سبعة آلاف وخمسمائة فاستقام
 الثلث والثلثان وان اختار القداء جازت الهبة في ثلاثة أعشار العبد وردد سبعة أعشار العبد الى
 الورثة نقضا للهبة ثم يفديه بثلاثة أعشار الدية وطريق التخريج فيه أن الهبة تبطل في ربع

العبد باعتبار الدين يبقى ثلاثة أرباعه فيجمل ذلك كعبد كامل ثم كل سهم تقدي فيه الهبة يفديه
بمثل نصفه لان الدية مثل نصف القيمة فاذا جعلنا ثلاثة على ثلاثة وجوزنا الهبة في سهم فداء
بنصف سهم فيظهر في يد الورثة زيادة نصف سهم وهو الدار فيطرح هذا من أصل حقهم
ويكون ثلاثة ارباع العبد على سهمين ونصف انكسر بالانصاف فأضعفه فيكون خمسة فتجوز
الهبة له في سهمين من خمسة ثم يفدي ذلك بسهم واحد فيحصل للورثة اربعة أسهم وقد تقذنا
الهبة في سهمين فكان مستقيما فاذا صار ثلاثة ارباع العبد على خمسة كان ربهما سهما وثلاثين
وجمعه ستة وثلاثان فاضربه في ثلاثة للكسر فيكون عشرين وانما جوزنا الهبة في سهمين وقد
ضربناهما في ثلاثة وذلك ستة وستة من عشرين ثلاثة أعشار فلماذا قال يفدي ثلاثة أعشاره
ثلاثة أعشار الدية ووقع في بعض النسخ قيل للموهوب له ادفع ثلاثة أعشاره أو افده بثلاثة
أعشار الدية وهو غلط في حق الدفع بل الصحيح عند اختيار الدفع ما بينا أن الهبة تجوز في
ثلاثة أثمانه ولو كان له عبد يساوي عشرة آلاف درهم لا مال له غيره ولا دين عليه فوهبه
لرجل في مرضه وقبضه ثم قتل العبد الواهب وأحبينا مئة ثم أعتقه الموهوب له وهو يعلم
بالجنائية فهو ضامن عشرة آلاف درهم لورثة الاجنبي ويضمن ثلثي الدية وثلثي القيمة لورثة
الواهب لان ملكه يتقرر بالاعتاق وهو بالاعتاق مع العلم بالجنائية يصير مختارا للجنائيتين
فيضمن للاجنبي كمال الدية ولورثة الواهب الدية بسبب الجنائية والقيمة بسبب الاستهلاك
فظهر أن مال الميت الدية والقيمة فيسلم له الثلث منها بطريق الوصية فيضمن للورثة ثلثي كل
واحد منهما وان أعتقه وهو لا يعلم بالجنائية صار في حكم الجنائيتين مستهلكا رتبة العبد فيغرم
قيمه وقيمه في الجنائية لا تزيد على عشرة آلاف الا عشرة فيغرم لنصف ذلك وهو خمسة
آلاف الا خمسة لورثة الاجنبي ويغرم لورثة الواهب ثلثي قيمته وثلثي خمسة آلاف الا خمسة
لان ماله قيمة كاملة وهي الواجبة باستهلاك الموهوب والنصف القيمة بسبب الجنائية وذلك
خمس آلاف الا خمسة فتنفذ وضيته في ثلث ذلك ويغرم للورثة الثلثين وان كان الموهوب
له لم يمتعه واختار الفداء فانه يرد نصفه الى ورثة الواهب نقضا للهبة وتجوز الهبة في نصفه ثم
يفدي ذلك النصف بنصف الدية لورثة الاجنبي وينصف الدية لورثة الواهب لان عند اختيار
الفداء يظهر أن مال الواهب خمسة عشر ألفا وأن الهبة تصح في مقدار الثلث وهو نصف العبد
قيمه خمسة آلاف باعتبار ان العبد في الاصل على ثلاثة وبعد طرح سهم الدور على سهمين

فتجوز الهبة في أحد السهمين ويندى ذلك بسهم فيسلم للورثة سهمان وقد تقدنا الهبة في سهم
 ثم يقال لورثة الواهب ادفموا النصف الذي رد عليكم الى وورثة الاجنبي أو ادفوه بخمسة آلاف
 لان بانتقاض الهبة عاد ذلك النصف انى قديم ملك الواهب وقد جنى على الاجنبي فيقوم
 وارثه مقامه باختياره الدفع أو الفداء ثم يرجعون بنصف القيمة على الموهوب له لانه قبض
 النصف فارغا ورده مشغولا بالجناية وقد استحق بها وان اختار الدفع ثلاثه أخماس العبد الى
 وورثة الواهب نقضا للهبة وبدفع الخمسين بالجناية الى وورثة الواهب وورثة الاجنبي بينهما نصفين
 لان العبد في الاصل على ستة فان الثلث الذي تجوز فيه الهبة مدفوع بالجنايتين نصفين
 فتجوز الهبة في سهمين ثم يدفع أحد السهمين الى وورثة الواهب وهو السهم الدائر فيطرح
 من أصل حقهم وانما يجعل العبد على خمسة فتجوز الهبة في الخمسين ثم يدفع أحد الخمسين
 الى وورثة الواهب فيسلم لهم أربعة أخماسه وقد تقدنا الهبة في خمسين فاستقامه وقع في بعض
 النسخ يقال للموهوب له ادفع نصفك أو ادفه بنصف الدية وهو غلط عند اختيار الدفع والصحيح
 ما بيننا وبه أجاب في بعض النسخ هنا وفي كتاب الدور ثم يقال لورثة الواهب ادفموا الثلاثة
 الاخماس التي ردت اليكم الى وورثة الاجنبي أو ادفوه بثلاثة أخماس الدية وارجموا بقيمة ذلك
 على الموهوب له لانه كان قبضه فارغا ورده عليهم مشغولا بالجناية وقد استحق ذلك وان
 كان لرجل عبدا يساوي خمسة آلاف فوهبه لرجل في مرضه ولا مال له غيره ثم ان
 الموهوب له وهبه لآخر ثم قتل العبد الواهب الاول فانه يقال للموهوب له الثاني ادفه
 بالجناية أو ادفه لان الملك له في الحال فان دفعه بالجناية جازت الهبة من الواهب الاول
 للموهوب له في ثلثي العبد ورجع ورثة المقتول على الموهوب له الاول بثلث قيمته لان
 بالدفع تبين ان ملك الواهب الاول في الحكم عبدان فتجوز الهبة في ثلث ذلك للموهوب
 له الاول وهو ثلثا عبده ويلزمه رد ثلث العبد المقبوض وقد تعذر رده حين وهبه لتسيره
 فيغرم ثلث قيمته حتى يسلم لورثة الواهب عبد وثلث عبده وقد تقدنا الهبة في ثلثي عبد فان
 فداءه بجميع الدية فلا شيء على الموهوب له الاول لان ملك الواهب الاول الدية والعبد
 وذلك خمسة عشر ألفا وقيمة العبد خمسة آلاف فهو خارج من الثلث فتجوز الهبة في جميعه
 ولو كانت قيمته خمسة عشر ألفا فوهبه لرجل في مرضه وقبضه ثم ان الموهوب له وهبه
 لآخر وهو مريض وقبضه الآخر ثم ان العبد قتل الموهوب له الاول ومات الواهب من

مرضه فانه يسلم للموهوب له الآخر سبع العبد ويرد ستة اسباعه الى ورثة الموهوب له
الاول ويحيى ورثة الواهب الاول فيأخذون من ذلك ثلثي العبد ويقال للموهوب له الآخر
ادفع السبع الذي في يدك أو افده بسبع الدية هكذا ذكره في بعض النسخ وهو صواب
عند اختيار الفداء فأما عند اختيار الدفع تجوز له الهبة في السدس وهو الصحيح وهكذا ذكره في
بعض النسخ أما عند اختيار الفداء يجعل العبد في الاصل على تسعة لحاجتنا الى حساب له ثلث
والثلاثة ثلث فانما تجوز الهبة للموهوب له الاول في ثلاثة ثم تجوز الهبة من الاول للثاني
في سهم من هذه الثلاثة ويفدى هذا السهم بمثل ثلاثة من هذه الدية لان الدية مثل ثلثي
القيمة فيظهر في حق ورثة الموهوب له الاول زيادة بثلثي سهم فيطرح ذلك من أصل حقهم
يبقى حقهم في سهم وثلث وحق الموهوب له الثاني في سهم فذلك سهمان وثلث فمرفنا ان
ثلث العبد صار على سهمين وثلث فيكون جميع العبد على سبعة فانما تصح الهبة للموهوب له
الثاني في سهم من سبعة فيفدى ذلك بسبع الدية ويرد ثلثي العبد على ورثة الواهب الاول
لانه لا تظهر الزيادة في مال مورثهم فانما تجوز الهبة منه في ثلث العبد وأما عند اختيار الدفع
الثلث الذي جازت الهبة فيه للموهوب له الاول يكون على ثلاثة أسهم فتجوز الهبة في سهم
منه ثم يدفع الموهوب له الثاني ذلك السهم فيزداد حق ورثة الموهوب له الاول بسهم فيطرح
ذلك من أصل حقهم ويجعل الثلث على سهمين فتجوز الهبة بالثاني في أحدهما ثم يدفعه بالجناية
فيحصل لورثة الموهوب له الاول سهمان وقد تقدنا الهبة في سهم فاستقام واذا صار الثلث
على سهمين كان جميعه ستة فمرفنا ان الهبة انما تصح في سدس العبد في دفع الموهوب له
ذلك السدس بالجناية ويرد الى ورثة الواهب الاول ثلثي العبد ولو كان العبد قتل الواهب
الاول والمسئلة بحالها وقيمة العبد عشرة آلاف ومات الموهوب له الاول من مرضه جازت
الهبة للموهوب له الآخر في سدسه وردد خمسة اسداسه الى الموهوب له الاول ويحيى ورثة
الواهب الاول فيأخذون من هذه الخمسة الاسداس ثلاثة اسداس وهو نصف العبد ويبقى
في يد ورثة الثاني ثلث العبد لانا محتاج الى حساب له ثلث والثلثة ثلث ذلك تسعة فتصح
الهبة من الاول للثاني في ثلاثة ثم يمد ذلك اليهم بالدفع بالجناية أو الفداء بمثله فيطرح ذلك
من أصل حق ورثة الواهب الاول لمكان الدور يبقى حقهم في ثلاثة وحق الموهوب له في
ثلاثة فيكون العبد على ستة ثلاثة اسداسه وهو نصف العبد لورثة الواهب الاول بتقص

الاول وسدسان وهو ثلث العبد لورثة الموهوب له الاول وسدسه للموهوب له الآخر
 ثم يقال لورثة الموهوب له الاول وللموهوب له الآخر ادفعوا ما في ايديكم الى ورثة المقتول
 او افدوه بمثله لان القيمة والدية سواء وأي ذلك فعلوا فقد حصل لورثة الواهب ستة وقد
 نفذنا الهبة في ثلاثة فكان مستقيما ثم يرجع ورثة الواهب الآخر على الموهوب له الآخر
 بثالث قيمة العبد لانه قبضه فارغا ورده عليهم مشغولا بالجناية وقد استحق من يدهم بذلك
 السبب فلماذا رجعوا عليه بمثل قيمته سواء اختاروا الدفع أو الفداء ولو قتل العبد الواهب
 الاول والآخر جميعا وهما مريضان فهذه المسئلة على أربعة أوجه اما أن يختار الموهوب له
 الآخر وورثة الموهوب له الاول الدفع أو يختاروا جميعا الفداء أو يختار وورثة الموهوب له
 الاول الدفع والموهوب له الآخر الفداء أو يختار وورثة الموهوب له الاول الفداء والموهوب
 له الآخر الدفع فان اختاروا جميعا الفداء قيل للموهوب له الآخر رد ستة أثمان العبد على
 ورثة الواهب الآخر نقضا للدية ويبقى في يدك ثمان ثم يجيء ورثة الواهب الاول الى ورثة
 الموهوب له الاول فيأخذون منهم أربعة أثمان العبد ويبقى في أيديهم ثمان ويأخذون منهم فداء
 الثمنين ربع الدية وانما قلنا ذلك لان العبد في الاصل على تسعة ستة من ذلك لورثة الواهب
 الاول وهو فارغ عن الجنايتين وسهمان لورثة الموهوب له الاول وفيهما جناية واحدة
 وهي الجناية على الواهب الاول لان جناية هذين السهمين على الموهوب له الاول هدر فانه
 جناية المملوك على مالكة وسهم حق الموهوب له الآخر وفيه جنايتان فتمت اختيار الفداء
 يفدى الموهوب له الآخر نصيبه بسهم لورثة الموهوب له الاول فيزداد نصيبهم بهذا السهم
 فنطرح من أصل حقهم سهما فيتراجع العبد الى ثمانية لورثة الموهوب له الاول بسهم
 وللموهوب له الآخر سهم ثم يفدى سهمه بسهم من الدية لورثة الموهوب له الاول فيحصل
 لهم سهمان وقد نفذنا الهبة في سهم فاستقام ثم يقال للموهوب له الآخر ادفع ما في يدك
 وذلك ثمان لورثة الواهب الاول بسهمين وكذلك ورثة الموهوب له الاول يفدون ما كان
 في أيديهم وذلك ثمان لورثة الواهب الاول بسهمين فيزداد في حقهم أربعة أسهم فيطرح
 ذلك من أصل حقهم واذا طرحنا أربعة من ثمانية بقي أربعة أسهم فتبين ان العبد في الحاصل
 يكون على أربعة أسهم سهمان لورثة الواهب الاول وسهم لورثة الواهب الثاني وسهم للموهوب
 له الاول الآخر ثم يفدى الموهوب له الآخر الواهب الاول سهمه ربع الدية وكذلك

الموهوب له الاول فيحصل لورثة الواهب الاول عشرة آلاف وقد تقضنا الهبة في خمسة
 آلاف ثم يفسد الموهوب له الآخر لورثة الموهوب له الاول بربع الدية أيضا فيسلم لهم
 خمسة آلاف وقد تقضنا الهبة في ألفين وخمسمائة ثم يرجع ورثة الواهب الآخر على الموهوب
 له الآخر بقيمة ربع العبد لان الموهوب له الآخر قبضه فارغا ورده مشغولا ولم يسلم لهم
 الا بالقضاء وان اختاروا جميعا الدفع قيل للموهوب له الآخر رد تسعة أجزاء من أحد عشر
 جزءا من العبد على ورثة الواهب الآخر فيأخذ ورثة الاول منهم ستة أجزاء من أحد عشر
 جزءا ويبقى في يدي ورثة الثاني ثلاثة أجزاء فيدفعونها بالجناية اليهم أيضا ويرجعون بقيمتها
 على الموهوب له الآخر ويقال للموهوب له الآخر ادفع الجزأين اللذين بقيا في يدك أحدهما
 الى ورثة الواهب الاول والآخر الى ورثة الواهب الآخر لان العبد يكون على تسعة لما
 بينا ثم السهم الذي للموهوب له الآخر يدفع بالجنايتين نصفين فيكسر بالانصاف فيجعله على
 ثمانية عشر لورثة الواهب الاول اثنا عشر ولورثة الواهب الثاني أربعة وللموهوب له الآخر
 سهمان يدفعهما بالجنايتين فيحصل لورثة الواهب الثاني خمسة وحقهم في أربعة فطرح السهم
 الدائر من أصل حقهم يبقى حقهم في ثلاثة وحق الموهوب له الآخر في سهمين فذلك خمسة
 واذا صار ثلث العبد على خمسة كان الكل على خمسة عشر ثم الموهوب له الآخر يدفع سهمان
 نصيبه الى ورثة الواهب الاول وورثة الموهوب له الاول يدفعون ثلاثة أسهم وهو ما عاد
 اليهم بنقض الهبة الى ورثة الواهب الاول فيزداد حق ورثة الواهب الاول بأربعة أسهم
 فيطرح من أصل حقهم أربعة يبقى حقهم في ستة وحق الآخرين في خمسة فذلك أحد عشر
 فتبين ان العبد صار على أحد عشر وان الموهوب له الآخر رد تسعة على ورثة الواهب
 الآخر بحكم نقض الهبة فيأخذ ورثة الواهب الاول من ذلك ستة في بد ورثة الواهب الآخر
 ثلاثة ويدفع الموهوب له الآخر اليهم سهما فيحصل لهم أربعة وتقضنا هبة مورثهم في سهمين
 فاستقام ثم يدفع الموهوب له الآخر الى ورثة الواهب الاول سهما وورثة الواهب الثاني
 يدفعون اليهم ثلاثة فيحصل لهم عشرة وقد تقضنا هبة مورثهم في خمسة فاستقام الثلث والثلاثان
 ويرجع ورثة الواهب الثاني بقيمة الثلاثة الاسهم التي دفعوا الى ورثة الواهب الاول على
 الموهوب له الآخر لان الموهوب له الآخر قبض ذلك من مورثهم فارغا ورده مشغولا
 بالجناية وقد استحق تلك الجناية وان اختار الاوسط الدفع والاخر القضاء فهذا وما لو اختار

الفداء سواء وان اختار الاوسط الفداء ولا آخر الدفع فهذا وما لو صار الدفع سواء لانه
ليس في نصيب ورثة الواهب الثاني الاجنابة واحدة فلا يتغير الحكم باختيارهم الدفع أو
الفداء وفي نصيب الموهوب له الآخر جنائتان فيتغير الحكم باختياره الدفع أو الفداء لانه
عند اختيار الدفع يدفع نصيبه اليهما نصفين وعند اختيار الفداء يفدى كل واحد منهما بكامل
نصيبه فلهذا يتغير الحكم باختياره والله أعلم بالصواب

باب العتق في المرض

(قال رحمه الله) واذا عتق الرجل عبدين له في مرضه ولا مال له غيرهما وقيمة كل
واحد منهما ثمانمائة مات أحدهما بعد موت المولى فان الثاني يسمى في أربعة أخماس قيمته لان
الميت منهما مستوفى لوصيته وقد توى ما عليه من السعاية فانما يضرب كل واحد منهما في
الباقي بحقه فيقول قد كان الثلث بين العبدین نصفين على سهمين وللورثة أربعة أسهم فبعد
موت أحدهما الباقي في رقبة الآخر فهو يضرب في رقبته بسهم والورثة بأربعة فتكون رقبته
علي خمسة يسلم له الخمس ويسمى في أربعة أخماس قيمته فان كان العبد الميت ترك مائة درهم
أضيف المائة الى قيمة الباقي ثم يجعل له الخمس من ذلك لان علي الميت من السعاية فوق ما
تركه فيجعل ما تركه مال المولى فيكون ماله أربعمائة فيضرب فيه الورثة بأربعة والعبد الباقي
فيسلم له الخمس من ذلك وذلك ثمانون ويسمى في مائتين وعشرين من قيمته فيحصل للورثة
ثمانمائة وعشرون وقد نفذنا الوصية للحی في ثمانين والميت في مثله فيحصل تنفيذ الوصية لهما
في مائة وستين ولو لم يموت واحد من العبدین حتى سمي أحدهما في مائة درهم ثم مات أو
أبق أو عجز عن السعاية ضم ما سمي فيه الى رقبة الآخر ثم جعل للباقي خمس ذلك
للتخريج الذي بينا ولو عجزا للمريض ثلثي قيمتهما فاستهلكها ثم مات كان عليهما أن يسعيا في
ثلثي الثلث لان مال الميت عند الموت ثلث رقبة كل واحد منهما وقد وصل اليه عوض الثلثين
وما استهلك الا بعد جملة ماله فانما نفذ الوصية لهما في ثلث الثلث وعلى كل واحد منهما
أن يسمى في ثلثي ثلث قيمته ولو كان أحدهما عجز له ثلثي قيمته فاستهلكها ثم مات ضم ما بقي
من قيمته الى رقبة الآخر فيصير أربعمائة وهو جميع تركه المولى فثلث ذلك بينهما نصفان
وذلك مائة وثلاثة وثلاثون وثلث لكل واحد منهما ستة وستون وثلثان ويسمى الذي لم يجعل

شيئاً في مائتين وثلاثة وثلاثين وثلث وبسعى الآخر في ثلاثة وثلاثين وثلث فيحصل للورثة
 مائتان وستة وستون وثمانون وقد نفذنا الوصية لهما في مائة وثلاثة وثلاثين وثلث فان قيل
 لماذا لا يضرب كل واحد منهما بما بقي من رقبة الذي عجل بسهم والذي لم يعجل بثلاثة قلنا
 لان كل واحد منهما موصى له بجميع رقبته فانما يضرب في الثلث بوصيته فلا بد من أن يحمل
 الثلث بينهما نصفان ثم يحسب للذي عجل ما أدى ولو عجل أحدهما جميع قيمته للمولى
 فاستهلكها ثم مات سعى الآخر في ثلثي قيمته للورثة وفي سدس قيمته للعبد الذي عجل القيمة
 لان مال المولى عند موته ثلثمائة وهي رقبة الذي لم يعجل شيئاً فننفذ الوصية في ثلثه وهو مائة
 درهم بينهما نصفين لكل واحد منهما خمسون فالذي لم يعجل يسلم له خمسين ويسعى في
 مائتين وخمسين والذي عجل ثلثمائة وقد تبين أنه كان السالم له بالوصية خمسين وقد استوفى
 ذلك المولى منه فكان ديناً له في تركته يأخذ خمسين من هذه السعاية بحساب دينه ويبقى
 للورثة مائتان وقد نفذنا الوصية في مائة ولو عجل أحدهما جميع قيمته وعجل الآخر نصف
 قيمته فاستهلك المولى جميع ذلك ثم مات سعى الذي عجل النصف في ثلث القيمة للورثة وفي
 نصف سدس القيمة للعبد الآخر لان ماله عند الموت مائة وخمسون فانما يسلم لهما بالوصية
 ثلث ذلك بينهما نصفين فيسلم للذي عجل النصف خمسة وعشرين بما بقي من رقبته ويسعى
 في مائة وخمسة وعشرين يأخذ العبد الآخر بحساب دينه لان المولى قد استوفى منه جميع
 القيمة وقد ظهر أنه كان سلم له بالوصية خمسة وعشرين فيرد عليه ذلك القدر ولو كان عجل
 أحدهما للمولى خمسين درهما وعجل له الآخر مائتين وخمسين فاستهلك المولى جميع ذلك
 ثم مات يسعى العبد الذي عجل خمسين درهما في مائتي درهم للورثة فقط لان ماله عند الموت
 ثلثمائة فيسلم لهما بالوصية ثلثه لكل واحد منهما خمسين وقد عجل أحدهما مائتين وخمسين
 وهو مقدار ما عليه من السعاية وعجل الآخر خمسين فيسمى للورثة في مائتي درهم حتى
 يصير مؤدياً جميع ما عليه من السعاية فيسلم للورثة مائتي درهم وقد نفذنا الوصية لهما في مائة
 واذا أعتق عبده في مرضه لا مال له غيره وقيمته ثلثمائة ثم مات المولى ثم مات العبد وله
 ورثة أحرار وترك خمسمائة درهم كان لورثة المولى من ذلك مائتا درهم والباقي لورثة العبد
 لان عند موت المولى يسلم للعبد ثلث رقبته بالوصية وتلزمه السعاية في ثلثي رقبته فلما مات
 من ورثة أحرار فانما يبدأ بقضاء الدين من تركته وذلك مائتا درهم والباقي لورثته وكذلك

لو مات العبد قبل المولى وله ورثة بخودون ميراثه لان شيئاً من ماله لا يعود الى السيد بالميراث
 فلا يقع الدور وكذلك لو مات العبد قبل السيد وترك خمسمائة ثم مات المولى وله اولاد رجال
 ونساء ولا وارث للعبد غير السيد فالماثلان من الخمسمائة بين ورثة المولى للذكر مثل حظ
 الانثيين لان ذلك للمولى من تركه العبد بحساب دينه وثلثمائة الباقية من تركه العبد تكون
 للذكر من اولاد المولى بسبب الولاء هذا اذا كان موت العبد بعد المولى فان كان موت العبد
 قبل موت المولى فالخمسمائة كلها بين ورثة المولى للذكر مثل حظ الانثيين لان جميع ذلك
 صار للمولى بعبده بحساب الدين وبعضه بحساب الميراث فتكون الخمسمائة كلها تركه المولى
 ولو ان العبد مات بعد موت المولى وترك ابنته كانت المائتان من الخمسمائة لورثة المولى بحساب
 دين السماية وكانت الثلثمائة بين ابنة العبد والذكور من اولاد المولى نصفين لان تركه العبد
 في الحاصل هذا فيكون نصفه لابنته ونصفه لمصبة المولى ولو مات العبد قبل السيد وترك
 خمسمائة وترك ابنته ومولاه كانت وصية العبد مائة وستين درهما لان مال المولى في الحاصل
 اربعمائة قيمة العبد ثلثمائة والباقي وهو مائتان بين الابنة والمولى نصفان ثم تنفذ الوصية للعبد
 في خمسي هذه الاربعمائة باعتبار طرح سهم الدور من نصيب المولى كما بينا فاذا ظهر ان
 وصيته خمسا اربعمائة وذلك مائة وستون يبقى عليه من السعاية مائة واربعون فيأخذها ورثة
 المولى من الخمسمائة ويبقى من تركه العبد ثلثمائة وستون بين المولى والابنة نصفان فيسلم للابنة
 مائة وثمانون ولورثة المولى في الحاصل ثلثمائة وعشرون وعلى الطريق الآخر وهو ان يجعل
 طرح سهم الدور من نصيب العبد واليه اشار في الكتاب هنا السبيل ان يرفع من تركه العبد
 ثلثي قيمته بالسعاية يبقى ثلثمائة بين الابنة والمولى نصفان ثم نصيب المولى يكون على ثلاثة أسهم
 لحاجتنا الى تنفيذ الوصية للعبد في ثلث ذلك فيكون هذه الثلثمائة على ستة أسهم ثلاثة للمولى
 ثم يعود سهم من ذلك بالوصية الى الابنة فيطرح ذلك من أصل نصيبها يبقى لها سهمان
 وللمولى ثلاثة فذلك خمسة فتهذه تكون أخماسا خمسها مائة وعشرون ثم يعود اليها بالوصية
 خمس آخر وذلك ستون فيسلم لها مائة وثمانون وقد كنا أعطينا المولى بالميراث مثل هذا
 فاستقام التوزيع ولو مات العبد قبل السيد وترك سبعمائة درهم والمسئلة بحالها فوصية العبد
 مائتا درهم أما على الطريق الاول فان مال المولى خمسمائة وقيمة العبد مع نصف ما بقي ثم بعد
 طرح سهم الدور من جانبه وهذه الخمسمائة تكون أخماسا للعبد خمسها بالوصية وذلك مائتا

درهم فاذا تبين أن وصيته مائتا درهم يبقى عليه السعاية في مائة درهم فيأخذ المولى ذلك من
 تركته مع نصف ما بقي فيسلم لورثته أربعمائة وقد نفذنا وصيته في مائتين وعلى الطريق الآخر
 ترفع ثلثي قيمته من تركته بقي تركه العبد خمسمائة وتقسّم هذه الخمسمائة بعد طرح سهم الدور
 من نصيب الابنة على خمسة أسهم ثلثمائة للمولى ومائتان للابنة ثم تعود مائة بالوصية فيسلم
 لها ثلاثمائة مثل ما سلم للمولى وقد نفذنا الوصية في المرتين في مائتي درهم • ولو ترك العبد
 مائتي درهم أو أقل منها كان ذلك كله لورثة السيد لان علي العبد السعاية في المائتين وقد تبين أن
 دينه محيط بتركته فلا ميراث لورثته ولو ترك ثلاثمائة كانت وصيته عشرين ومائة لان هذه
 الثلثمائة كلها مال المولى وبعد طرح سهم الدور من جانبه تقسم أخماسا للعبد خمسها بطريق
 الوصية وذلك مائة وعشرون يبقى عليه من السعاية بقدر مائة وتمانين فيأخذ المولى ذلك أولا
 ثم يسلم له نصف المائة والعشرين بالميراث فيسلم لورثته مائتان وأربعون وقد نفذنا الوصية في
 مائة وعشرين • وعلى الطريق الآخر يرفع ثلثا قيمته بقي تركه العبد مائة فيقسم ذلك بين
 الابنة والمولى أخماسا للمولى ثلاثة أخماسه ستون ثم يعود اليها بالوصية ثلث ذلك عشرون
 فيسلم لها ستون مثل ما سلم للمولى بالميراث وقد نفذنا الوصية مرة في مائة ومرة في عشرين
 فاستقام • وعلى هذا القياس لو ترك العبد أكثر من ذلك مائة بين ألف ومائتين الا شيء
 فان التخرج فيه كما بينا • ولو ترك ألف درهم ومائتي درهم أو أكثر فلا سعاية عليه وهو
 كله ميراث لان نصف تركته يكون للمولى بطريق الميراث وذلك ستمائة فتبين أن جميع
 رقبته خارج من ثلث مال المولى فهذا لا سعاية عليه ولو ترك العبد ابنتين وثلثمائة درهم كانت
 وصيته في ثلث ذلك ثم ذلك الثلث بين الابنتين والمولى أثلاثا فالسبيل أن نجعل أصله من
 تسعة ثم يعود سهم الى المولى بالميراث وهو الدائر فتطرحة من أصل حقه ونجعل الثلثا على
 ثمانية فانما تنفذ الوصية في ثلاثة أثمان هذه الثلثمائة وعن الثلثمائة سبعة وثلاثون ونصف فثلاثة
 أثمانه تكون مائة واثني عشر ونصف فتبين أن السالم له بالوصية هذا المقدار فيأخذ المولى من
 تركته ما بقي عليه من السعاية وذلك مائة وسبعة وثمانون ونصف ويعود اليه بالميراث سبعة
 وثلاثون ونصف فذلك مائتان وخمسة وعشرون وقد نفذنا الوصية في مائة واثني عشر
 ونصف على الطريق الآخر يرفع ثلثا قيمته من تركته بقي مائة فهذه المائة تقسم بين الابنتين
 والمولى أثلاثا ثم الثلث الذي للمولى يكون على ثلاثة لحاجتنا الى تنفيذ الوصية في ثلث ذلك

فتكون هذه المائة على تسعة وبعد طرح سهم الدور من جانب الابنتين تكون على ثمانية يسلم
 للمولى بالميراث ثلاثة ثم يعود الى الابنتين بالوصية سهم فيكون لهما ستة وذلك الثلثان من
 تركه العبد وللمولى الثلث واذا قسمت ذلك بالدرهم ظهر أن تنفيذ الوصية في مائة واثني
 عشر ونصف لانا تقدنا الوصية مرة في مائة ومرة في ثمن المائة وذلك اثنا عشر ونصف
 وكذلك على هذا القياس يخرج لو ترك أكثر من ذلك الى ألف وثمانمائة درهم فان كانت
 تركه العبد ألف درهم وثمان مائة أو أكثر فلا سعاية عليه لان لابنتيه من تركته الثلثين والباقي
 للمولى وذلك سمانمائة فتبين أن رقبته يخرج من ثلث ماله فهذا لا يجب عليه السعاية ولو كان
 العبد ترك ابنتيه وأمه والمولى فان كانت تركته قدر ثلثي قيمته أو أقل فهو لورثة المولى كله
 بحساب دين السعاية وان كانت تركته أكثر من ذلك نظرت الى ما بقي فتنقسمه على أربعة
 عشر سهما ثم نظرت الى سهم من سبعة عشر فاضفته الى ثلث رقبة العبد فذلك ثلث تركه المولى
 فهو الوصية من قبل أن أصل الفريضة من ثمانية عشر للابنتين الثلثان اثنا عشر واللام السدس
 الثلاثة وما بقي وهو الثلاثة فهو للسيد يعود ثلث ذلك وهو سهم بالوصية الى ورتة العبد فاطرح
 ذلك من أصل حقهم فيبقى لهم أربعة عشر وهذه الثلاثة التي بقيت ميراث المولى فذلك سبعة
 عشر فلها صار الباقي بعد المائتين مقسوما على سبعة عشر الوصية من ذلك سهم واحد واو
 ترك العبد وابنه وامرأة ومولا مرفت من تركته ثلثي القيمة ثم نظرت الى ما بقي فأخذت
 سبعة فاضفته الى ثلث قيمة العبد فجعلته لوصيته لان أصل الفريضة من ثمانية للمرأة سهم
 وللابنة أربعة والباقي وهو ثلاثة للمولى ثم يعود سهم من هذه الثلاثة بالوصية الى ورتة العبد
 فيطرح هذا السهم من أصل حقهم وتجعل قسمة الباقي على سبعة ولو ترك العبد ابنة وأما
 وامرأة والمسئلة بحالها قسم ما بقي من التركة بعد رفع ثلثي القيمة على سبعة وستين سهما
 فنظرت الى خمسة أسهم من هذه السبعة والستين فاضفتها الى ثلث قيمة العبد وجعلت ذلك
 الوصية لان الفريضة من أربعة وعشرين للابنة اثني عشر واللام أربعة وللمرأة ثلاثة يبقى
 خمسة فهي للمولى بالعصوبة ثم تنفذ الوصية في ثلث ذلك وليس للخمسة ثلث صحيح فيضرب
 أصل الفريضة في ثلاثة فصار اثنين وسبعين للمولى من ذلك خمسة عشر ثم يعود ثلث ذلك
 وهو خمسة الى ورتة العبد بالوصية فيطرح ذلك من أصل حقهم واذا طرحت من اثنين
 وسبعين خمسة يبقى سبعة وستون الوصية من ذلك سبعة أخرى مع ثلث القيمة كما بينا

ولو كان العبد ترك ابنتين وأما وامرأة كانت وصيته جزءاً من أحد وسبعين مع ثلث رقبته
لأن أصل الفريضة من أربع وعشرين للابنتين الثلثان ستة عشر وللأم أربعة وللمرأة ثلاثة
وبقي سهم واحد فهو للمولى ثم ثلث ذلك العبد وصية فالسبيل أن تضرب أربعة وعشرين
في ثلاثة فيكون اثنين وسبعين للمولى بالميراث من ذلك ثلاثة ويعود إلى ورثة العبد سهم منه
بالوصية فيطرح من أصل حقهم سهم يبقى أحد وسبعون فتبين أن الوصية له بثلث رقبته
وبجزء من أحد وسبعين مما بقي من تركته بعد رفع ثلث قيمته ولو مات العبد قبل المولى
وترك ثلاث مائة درهم ثم مات المولى وعليه دين مائة درهم فوصية العبد من ذلك ثمانون
درهما والسماية مائتان وعشرون لأن القدر المشغول بالدين من ثلاثمائة لا يعد مالا للمولى
في حكم الوصية يبقى ماله مائتا درهم وبعد طرح سهم الدور من قبل المولى يقسم على خمسة أسهم
خمساه للعبد بالوصية وذلك ثمانون درهما وثلاثة أخماسه للمولى ثم يعود نصف الثمانين بالميراث
إلى المولى فيسلم لورثته مائة وستون وقد نفذنا الوصية للعبد في ثمانين فاستقام وعلى الطريق
الآخر يجعل طرح سهم الدور من قبل العبد قال برفع مقدار الدين وهو مائة وثلاث مائة فإما
يكون للعبد ثلث مائة وذلك ستة وستون وثلاثون فذلك بين الابنة والمولى نصفان ثم نصيب
المولى يكون على ثلاثة أسهم لتنفيذ الوصية للعبد في ثلاثة فيطرح سهم من قبل الابنة لأن
ذلك يعود إليها بالوصية ويقسم هذا الباقي على خمسة خمسها لابنة وثلاثة أخماسها للمولى ثم
يعود خمس بالوصية إليها فيسلم إليها مثل ما سلم للمولى وقد حصل تنفيذ الوصية مرة في
سنة وستين وثلثين ومرة في ثلاثة عشر وثلاث فذلك ثمانون ثم التخريج كما بينا وكذلك إن
كان الدين أقل من ذلك أو أكثر فهو على هذا القياس وكذلك لو كان مع الابنة امرأة أو أم
أو كلاهما فهو يخرج مستقيماً إذا تأملت على الطريق الذي قلنا ولو لم يكن على المولى دين وترك
المولى أيضاً ثلاثمائة فوصية العبد مائتان وأربعون درهما لانا نضم ما ترك المولى إلى ما تركه
العبد فإنه ليس فيه فضل على قيمته فيجعل ذلك كله مال المولى ثم بعد طرح سهم الدور من
جانب المولى نفذ الوصية للعبد في خمسين ذلك وخمسة ستان وأربعون يبقى من تركه
العبد ستون يأخذه بطريق السماية ويأخذ نصف المائتين وأربعين بطريق الميراث فيسلم
لورثته أربع مائة وثمانون وقد نفذنا الوصية في مائتين وأربعين وعلى الطريق الآخر يقول
وصية العبد من ثلاث مائة فإذا ترك ثلاث مائة والوصية للعبد من كل ثلاث مائة عرفنا أن

له مائتين فيأخذ المولى مائة درهم من تركة العبد بطريق السعاية ونصف المائتين بطريق
 الميراث ثم ثلث ذلك للعبد وصية فتكون هذه المائتان بعد طرح سهم الدور اخماسا وانما نفذ
 الوصية في خمسها وخمس المائتين أربعون فظهر اننا نفذنا الوصية له مرة في مائتين ومرة في
 أربعين فذلك مائتان وأربعون وكذلك ان ترك أكثر من ذلك من المال فلي هذا القياس
 يخرج ولو أعتق المريض عبدا قيمته ثلثمائة فتجعل المولى من العبد جميع القيمة فأكلها ثم مات
 العبد وترك خمسمائة درهم ولا وارث له غير ابنته ومولاه فالوصية من ذلك مائة درهم لان
 مات ترك العبد صار ميراثا بين الابنة والمولى نصفين فال مولى عند موته مائتان وخمسون
 وبعد طرح سهم الدور يقسم ذلك اخماسا الوصية للعبد خمسا ذلك وذلك مائة درهم فتبين
 أن المولى أخذ من العبد مائة زيادة على حقه فيكون ذلك ديننا عليه فيضم ذلك الى تركة العبد
 وهو خمسمائة فيصير ستمائة بين الاخت والمولى نصفين لكل واحد منهما ثلاثمائة فيحسب
 للمولى ما عليه وذلك مائة ويأخذ ورثته مائتين من الابنة فيسلم للابنة ثلاث مائة ولو كان
 المولى تعجل من العبد ثلثي قيمته فأكلها ثم مات العبد وترك خمسمائة فالوصية هنا عشرون
 ومائة لانه يدفع للمولى مائة درهم من هذه الخمسمائة ونصف ما بقى بطريق الميراث فيكون
 مال المولى ثلاث مائة وبعد طرح سهم الدور من هذه الثلاثمائة تكون اخماسا الوصية للعبد
 خمسها وذلك مائة وعشرون فتبين ان السعاية على العبد كانت مائة وثمانين وقد أخذ المولى
 مائتين فقدر عشرين من ذلك دين عليه يضم الى الخمسمائة ويجعل ذلك بين الابنة والمولى
 نصفان لكل واحد منهما مائتان وستون فيحسب للمولى ما عليه وذلك عشرون ويأخذ
 من الخمسمائة ما بقى وأربعين ويسلم للابنة مائتان وستون ولو كان عجل مائة درهم فاستهلكها
 كانت الوصية أربعين ومائة لانه يدفع للمولى من الخمسمائة ما بقى من قيمة العبد وذلك مائتان
 ونصف ما بقى بالميراث فيكون ثلاث مائة وخمسين الوصية للعبد خمسا ذلك باعتبار طرح
 سهم الدور وذلك مائة وأربعون فظهر ان السعاية عليه مائة وستون وقد أخذ مائة درهم
 يبقى على العبد من السعاية ستون درهما فيأخذ المولى ذلك من الخمسمائة ونصف ما بقى بالميراث
 وذلك مائتان وعشرون فيسلم لورثته مائتان وثمانون وقد نفذنا الوصية في ثمانية وأربعين
 فاستقام ولو لم يؤد العبد شيئا من السعاية حتى مات وترك خمسمائة كانت الوصية ستين ومائة
 درهم لان المولى يرفع قيمة العبد من تركته وذلك ثلثمائة ونصف ما بقى بالميراث فيكون

ماله أربعمائة خمساها للعبد بطريق الوصية وذلك مائة وستون درهما فظهر ان السعاية على العبد مائة وأربعون فيأخذها ورثة المولى من الخمسمائة يبقى ثلاث مائة وستون بين الابنة والمولى نصفان للمولى من ذلك مائة وثمانون فيصير في أيديهم ثلاث مائة وعشرون وقد تفذنا وصية العبد في مائة وستين فاستقام الثلث والثلاثان والله أعلم بالصواب

باب السلم في المرض

(قال رحمه الله) وإذا أسلم المريض عشرة دراهم في كر يساوي عشرة الى أجل معلوم وقبض الدراهم ثم مات رب السلم وعليه دين محيط بماله ولم يحل السلم فالمسلم اليه بالخيار ان شاء رد الدراهم ونقض السلم وان شاء أدى الكركه حالا لان المريض حاجي بالاجل فقد بينا ان الوصية بالاجل بمنزلة الوصية بالمال في الاعتبار من الثلث بعد الدين والدين محيط بتركة الميت هنا فلا يمكن تنفيذ الاجل للمسلم اليه وقد تغير عليه شرط عقده بذلك فثبت له الخيار وان كان الكركه قد حل قبل موت رب السلم أو مات المسلم اليه قبل موت رب السلم حتى حل الاجل بموته فلا خيار له ولا لورثته هنا ولكن يجبرون على اداء الكركه لانه لم يتغير موجب العقد هنا ولو كان أسلم عشرين درهما في كر يساوي عشره وعليه دين عشرة فالمسلم اليه بالخيار ان شاء رد الدراهم ونقض السلم وان شاء أدى الكركه من رأس ماله ستة وثلاثين لان المحاباة هنا حصلت بالمال والاجل جميعا فتعتبر من الثلث بعد الدين والثلث بعد الدين ثلاثة دراهم وثلث فذلك القدر سلم للمسلم اليه بالوصية ويثبت له الخيار لتغير شرط العقد عليه فاذا اختار الامضاء أدى الكركه حالا لان وصيته تفذناها من ثلث المال فلا يسلم له شيء من الاجل فيؤدي الكركه حالا ويرد من رأس الماله ستة وثلاثين حتى يقضى الدين بعشرة ويسلم للورثة ستة وثلاثان وقد تفذنا الوصية في ثلاثة وثلث ولا حاجة الى نقض العقد هنا في شيء مما يمكن رد بعض رأس المال من غير أن يؤدي الى الربا بخلاف الاقالة وبيع الكركه بالكركه على ما بينا فلو كان أسلم خمسين درهما في كر يساوي ثلاثين وعليه دين عشرون فان شاء المسلم اليه نقض السلم وان شارد الكركه وأدى عشرة دراهم من رأس المال لانه حاجاه بقدر عشرين من رأس المال فيسلم له من ذلك قدر الثلث بعد الدين وذلك عشرة وثبت الخيار له لتغير شرط العقد عليه فاذا اختار امضاء العقد أدى الكركه ورد عشرة دراهم من رأس المال فيقضى دينه

عشرون درهما ويقتى للورثة عشرون وقد قذفنا الوصية في عشر فاستقام ولو كان السلم مائة
 درهم في كره يساوي خمسين وعليه دين أربعون فان شاء المسلم اليه نقض السلم وان شاء أدى
 الكره ورد ثلاثين رأس المال لانه يسلم له بالوصية الثالث بعد الدين وذلك عشرون ويثبت
 له الخيار لتغير شرط العقد فاذا اختار امضاء العقد أدى الكره ورد ثلاثين من رأس المال حتى
 يقضى دينه بأربعين ويسلم للورثة أربعون وقد قذفنا الوصية في عشرين وفي الحاصل يسلم
 للمسلم اليه قيمة كره وثلاث مائة بعد الدين ورد ما زاد على ذلك من رأس المال واذا
 أسلم المريض عشرة دراهم الى رجلين في كره حنطة يساوي عشرة الى أجل وقضى الدراهم ثم
 مات أحدهما تم مات رب السلم قبل حل الاجل فانه يخير ورثة الميت على أن يؤدوا نصفه لان
 طعام السلم حل بموته في نصيبه فلم يتغير موجب العقد على ورثته والحق بالخيار ان شاء نقض
 السلم في حقه لتغير موجب العقد عليه وان شاء أدى ثلث ما عليه لانه موصى له بالاجل في
 نصيبه فانما تنفذ الوصية له في ثلث مال الميت وذلك ثلثا ما عليه فقد سلم للورثة ثلثي كره قيمته
 ستة وثلثان وبقي ثلث الكره عليه مؤجلا وقيمه ثلاثة وثلث ولو كان رأس المال عشرين درهما
 وقدمت أحدهما قبله أو بعده قبل أن يختصموا فالحق وورثة الميت منهما بالخيار لانه جابها
 بقدر نصف ماله ولا يسلم المحاباة لها الا بقدر الثلث فقد تغير على كل واحد منهما شرط
 العقد فهذا ثبت لهم الخيار فان اختاروا امضاء العقد أدوا الكره وردوا ثلاثة دراهم وثلثا من
 رأس المال لانه انما يسلم لهم من المحاباة مقدار ثلث المال وبذلك ستة وثلثان فيؤدي الكره جالا
 وقيمه عشرة وثلاثة دراهم وثلث من رأس المال حتى يسلم للورثة ثلاثة عشر وثلث وقد
 قذفنا الوصية في ستة وثلثين فيكون السلم لهما قيمة الكره من رأس المال وثلث مال الميت
 بالوصية فان كان الميت منهما مات معسرا فالآخر بالخيار ان شاء رد حصته من الدراهم ونقض
 السلم وان شاء رد نصف الكره وثلاثة دراهم من رأس المال لان الميت منهما مات مستوفيا
 لوصيته ويؤدي ما عليه وقد كان الثلث بينهما نصفين فيكون حق كل واحد منهما في سهم
 وحق الورثة في أربعة فنصيب الحي يحمل على خمسة يسلم له من الخمس بطريق الوصية ويؤدي
 أربعة أخماسه وذلك نصف كره قيمته خمسة دراهم وثلاثة دراهم من رأس المال فيسلم للورثة
 ثمانية وقد قذفنا الوصية للحي في درهين وللميت في مثله فاستقام ولو كان رأس المال ثلاثين
 درهما ولم يموت واحد منهما ولكن غاب أحدهما وقالت ورثة رب السلم لا ينجيز هذا السلم

فالمسلم اليه بالخيار ان شاء نقض السلم في حصته ورد حصته من الدراهم وان شاء أدى نصف
 الكر ورد من رأس المال سبعة على ما بينا ان الثلث بينهما نصفان فالما يضرب الحاضر في نصيبه
 بسهم وورثة رب السلم باربعة فيسلم له الخمس مما عليه وذلك ثلاثة دراهم بالوصية فيرد الى
 الورثة نصف كر قيمته خمسة وسبعة دراهم من رأس المال فيكون ذلك اثني عشر وقد تقدنا
 الوصية للحاضر في ثلاثة وللغائب في مثله فاستقام فان حضر الغائب بعد ما قضى القاضي بينهم
 بهذا فانه يكون بالخيار ان شاء رد الدراهم على الورثة في نقض السلم لتغير شرط العقد عليه
 وان شاء أدى نصف الكر ورد ثلاثة من رأس المال لانه قد سلم للورثة اثني عشر فالما بقي
 الى تمام حقتهم ثمانية فاذا أعطاهم نصف الكر قيمته خمسة رد عليهم من رأس المال ثلاثة فقد
 سلم لهم عشرون درهما وقد تقدنا الوصية لاحدهما في ثلاثة وللآخر في سبعة فاستقام
 التخريج ولا يرد على الاول بشئ لان حكم السلم قد انتقض فيما رد ومن رأس المال بانتقاض
 قبضه من الاصل فلا يعود بعد ذلك حكم العقد في شئ منه واذا أسلم الرجل في مرضه ستين
 درهما الى ثلاثة نفر في كر قيمته ثلاثون وقبض الدراهم ثم مات رب السلم ولا مال له غيرها
 فأخذ الورثة أحدهم ولم يظفروا بالآخرين فهو بالخيار لتغير شرط العقد عليه فال اختار امضاء
 العقد أدى ثلث الكر ورد من رأس المال سبعة دراهم وسبعا لان الثلث بينهم اثلاث فالحاضر
 انما يضرب في نصيبه بسهم والورثة بستة فيسلم له السبع من نصيبه ونصيبه عشرون درهما
 فسبعة يكون درهما وستة اتساع فبليه أن يرد على الورثة ما زاد على ذلك وهو ثلث كر قيمته
 عشرة ومن رأس المال سبعة دراهم وسبعا فان ظفروا باحد الغائبين بعد ما قضى القاضي بينهم
 بهذا وفسخ السلم فيما بينهم وبين الاول فهذا الثاني أيضا بالخيار ان شاء نقض السلم في حصته
 وان شاء أدى ثلث الكر ورد من رأس المال ثلاثة دراهم الا تسعا لان في يد الورثة سبعة
 عشر درهما وسبعا فاذا أعطاهم ما بينا يسلم للورثة ثلاثون درهما وذلك ثلاثة ارباع ما كان أسلم
 اليهما ويكون في يد المسلم اليه الثاني عشرة دراهم وسبعا فاذا أعطاهم عشرة قيمة ما أدى من
 الطعام وسبعة وسبعا محاباة فذلك كمال ربع ما أسلم اليهما بما أخذ الاول من المحاباة ولا يرد
 الثاني على الاول شياً لان الاول قد فسخ القاضي حصته من رأس مال السلم فيما رده عليه فلا
 يعود الحق فيه بعد وذلك لهذا فان فعلوا ذلك ثم ظفروا بالثالث جاز السلم في حصته وجازت
 له حصته من المحاباة لانها كمال الثلث سواء فيؤدي الى الورثة حصته وذلك ثلاثة عشر قيمته

عشرة حتى يسلم للورثة تمام أربعين درهما وهي ثلث تركة الميت ويكون في يد المسلم اليه الثالث عشرون درهما عشرة قيمة ما أدي وعشرة محاباة وهي تمام ثلث تركة الميت بما أخذ الاولان والاصل في ذلك أنهم حين ظفروا بالاول كانت القسمة بينه وبينهم اسباعا كما بينا فحين ظفروا بالثاني كانت القسمة بينهم وبين الاول والثاني على ثمانية لان الثالث مستوفى لسهمه بقي حق الورثة في ستة وحقهما في سهمين فعرفنا انه سلم لهما الربع مما عليهما وقد أخذ الاول حصته كما بينا فيسلم للثاني ما بقي من الربع ثم اذا ظفروا بالثالث فحق الورثة في الثلثين وحق الموصى لهم في الثلث وقد أخذ الاولان حقهما على وجه يتعذر ايسال شئ آخر اليهما فيسلم ما بقي من الثلث كله للثالث واذا أسلم المريض عشرين درهما في كرىساوى عشرين الى أجل وأخذ به رهنا قيمته عشرة فضاء ثم مات قبل أن يحل السلم فقد ذهب الرهن بنصف الكرى لان في قيمته وفاء بنصف الكرى وبهلاك الرهن انما يصير مستوفيا بمقدار قيمة الرهن ويقال للمسلم اليه أنت بالخيار فان شئت أدلتني ما بقي عليك من الكرى ويكون ما بقي عليك الى أجله وان شئت فرد الدراهم وخذ من الورثة نصف الكرى لان المحاباة بالاجل لا تتعذر الا في مقدار الثلث وماله عند الموت نصف الكرى فانما يسلم له الاجل في ثلث ذلك ويثبت له الخيار لتغير شرط العقد فاذا اختار فسخ العقد رد الدراهم وأخذ من الورثة نصف الكرى لان الرهن حين ضاع في يده صار هو به مستوفيا نصف الكرى فكانه أداه اليه واذا فسخ العقد وجب على الورثة رد ذلك اليه الا أن تجيز له الورثة ما بقي عليه الى أجله فيكون لهم ذلك حينئذ ويسقط به خيار المسلم اليه لانه ما تغير عليه موجب العقد فان موجب العقد وجوب تسليم ما بقي عليه بعد حل الاجل وقد سلم له ذلك حين رضى الورثة بالاجل فيما بقي ولو أسلم المريض عشرين درهما في كرى قيمته عشرة دراهم وأخذ منه رهنا قيمته تساوى عشرة فضاء ثم مات المريض فان شاء المسلم اليه رد الدراهم كلها وأخذ من الورثة كرى مثل كرى وان شاء رد من رأس المال ستة دراهم وثلثين لانه حاباه بنصف المال ولا يسلم له من المحاباة الا مقدار الثلث فيثبت له الخيار لتغير شرط العقد عليه واذا اختار فسخ العقد رد رأس المال واسترد كرى مثل كرى لانه صار مستوفيا الكرى بهلاك الرهن فكانه استوفاه حقيقة فيلزمه رده عند فسخ السلم واذا اختار امضاء العقد فال الميت عند موته عشرة دراهم لان الكرى صار مستهلكا فيسلم له بالمحاباة ثلاثة وثلث ويرد ستة دراهم وثلثين ولو أسلم اليه خمسين درهما في كرى قيمته

عشرون وأخذ منه رهنا يساوي ثلاثين فضاع الرهن ثم مات المريض فأسلم اليه بالخيار كما قلنا ان شاء رد الدراهم وأخذ كرا مثل كره لانه بهلاك الرهن صار مستوفيا للكر وهو أمين في الزيادة فعند انقضاء العقد يرد كرا مثل كره وان شاء رد من رأس المال الى الورثة عشرين درهما لان ماله عند الموت ثلاثون درهما فان الكر مستهلك فلا يحاسب من تركته فانما يسلم له بالوصية عشرة ويرد من رأس المال عشرين درهما وذلك ثلثا تركة الميت ولو أسلم عشرة دراهم في كره قيمته عشرة وأخذ منه رهنا قيمته عشرة ثم مات المريض وقد حل الكر وقيمته خمسة فليس للورثة الا عين الكر لانه لم يحابه بشئ من المال حين أسلم وانما مات بعد حل الاجل فاذا لم يكن في العقد محاباة كان مباشرته في الصحة والمرض سواء ولو أسلم ثلاثين درهما في مرضه في كره حنطة قيمته يومئذ عشرون ثم مات المريض وقيمة الكر يوم مات عشرة فلم تجز الورثة فالمسلم اليه بالخيار لتغير شرط العقد وعند امضاء العقد يؤدي الكر ويرد من رأس المال عشرة لانه قد يمكن في أصل العقد هنا محاباة وانما يسلم المحاباة له بطريق الوصية فينظر الى قيمة الكر وقت الخسومة وقيمته وقت الخسومة عشرة وحق الورثة في عشرين فعليه أن يرد مع الكر من رأس المال عشرة بخلاف الاول فهناك لا محاباة في أصل العقد حين وقع السلم فكانت مباشرته في المرض ومباشرته في الصحة سواء اذا لم يكن فيه وصية فان أعطاه الكر رهنا ففي حكم الرهن ينظر الى قيمة الكر يوم الرهن لان بدء الاستيفاء انما يثبت بقبض الرهن فيعتبر قيمته عند ذلك وتفسير ذلك مريض أسلم ثلاثين درهما في كره قيمته عشرون وأخذ منه رهنا بالكر قيمته عشرون ثم مات رب السلم فصار قيمة الكر عشرة دراهم وقد ضاع الرهن فان الرهن يذهب بالكر على قيمته يومئذ لانه كان في قيمته وفاء بالكر فينقذ به الاستيفاء بقبض الرهن ويتم بهلاكه ثم يكون المسلم اليه بالخيار ان شاء رد الدراهم وأخذ كرا مثل كره لان استيفاء الكر بهلاك الرهن بمنزلة استيفائه حقيقة وان شاء رد من رأس المال الى الورثة ستة دراهم وثلثين لان الكر مستهلك فاذا رفعت قيمته من رأس المال يوم يقع السلم بقي عشرة دراهم فذلك مال الميت فيسلم لصاحب المحاباة ثلث ذلك ويرد على الورثة ثلثها وذلك ستة وثلثان ولو أسلم خمسين درهما في كره يساوي عشرين وأخذ منه رهنا قيمته عشرون فزادت قيمة الكر حتى صارت ثلاثين ثم مات رب السلم وقد ضاع الرهن فان الرهن يذهب بقيمة الكر يومئذ لان قبض الرهن يثبت له بدء الاستيفاء في جميع الكره فان في

قيمته وفاء بالكر فيتم الاستيناء بهلاك الرهن ولا ينظر الى زيادة قيمة الكر بعد ذلك والمسلم
اليه بالخيار ان شاء رد الدراهم وأخذ كرا مثل كره وان شاء رد من رأس المال عشرين درهما
وهو ثلثا تركة الميت بعد الذي ذهب به الرهن لان الكر مستهلك وقيمه وقت العقد كان
عشرين فان كانت المحاباة بقدر ثلاثين ومال الميت منه مقدار المحاباة فقط فانما يسلم له من ذلك
الثالث وهو عشرة دراهم فيرد على الورثة مقدار عشرين درهما حتى يستقيم الثلث والثلاثان
والله أعلم بالصواب

باب السلم في مرض المسلم اليه

(قال رحمه الله) واذا أسلم الرجل عشرة دراهم في كر موصوف قيمته أربعون درهما
الى مريض وقبض المريض الدراهم ثم مات المسلم اليه ولا مال له غير الكر قرب السلم
بالخيار لان المسلم اليه حاباه بثلاثين درهما وذلك فوق ثلث ماله وانما يسلم له المحاباة بقدر ثلث
ماله فيتخير حين لم يسلم له شرط عقده فان شاء نقض السلم ورجع على الورثة بدراهمه وان شاء
أخذ نصف الكر وكان للورثة نصف الكر فيكون السالم لرب السلم نصف كره قيمته
عشرون درهما عشرة منها بالعشرة التي أسلمها وعشرة بالمحاباة وهي ثلث ما ترك الميت ويسلم
للورثة نصف كره قيمته عشرون وذلك ثلثا تركة الميت وذكر الحاكم في المختصر ان شاء أخذ
الكر وأعطى الورثة عشرين درهما وانما أراد به أن يرد من المحاباة ما جاوز الثلث بطريق
لزيادة في رأس المال على قياس بيع العين وهذا غلط لان الزيادة في رأس المال بعد موت
المسلم اليه لا تجوز فانه لو لم يقبض رأس المال حتى مات المسلم اليه لم يجز قبضه بعد الموت
فلم تثبت الزيادة التي التحقت بأصل العقد وانما قبضت بعد موت المسلم اليه وذلك لا يجوز فان
قيل كيف يستقيم القول بسلامة نصف الكر للورثة من غير أن يجب عليهم رد شيء من رأس
المال لان سلامة نصف الكر لهم لا يكون الا بطريق انتقاص العقد في نصف الكر وانتقاص
العقد في نصف المعقود عليه لا يجوز بغير بدل قلنا انما يسلم للورثة نصف الكر بطريق الخط
وهو أن رب السلم حين اختار أمضا العقد فكله حط نصف الكر وقد بينا في جانب رأس المال
أنه يرد بمض رأس المال على ورثة السلم بطريق الخط وكما يجوز الخط في رأس المال يجوز
في المسلم فيه لان البراء عن المسلم فيه قبل القبض صحيح فخط بمضه يجوز أيضا فان كان على

الميت دين محيط بتركته لم تجز المحاباة لانها وصية وبخاص رب السلم الغرماء برأس ماله في
 التركة لانه تمذر تسليم الكر لمكان حق الغرماء فيجب رد رأس المال وقد استهلكه المسلم اليه
 فيكون دينا عليه كسائر الديون فهذا يتحاصون في التركة بقدر ديونهم فان كان رب السلم قد
 أخذ منه رهنا بالسلم وعلى ذلك بينة ثم مات المسلم اليه ولا مال له غير الرهن وعليه ديون استوفى
 رب السلم رأس المال من الرهن ورد ما بقي على الغرماء لان تعلق حق السلم بالرهن أسبق من
 تعلق حق سائر الغرماء فيستوفى رأس ماله ويرد ما بقي على الغرماء لان الدين مقدم على الوصية
 و اذا أسلم الرجل عشرة دراهم الى مريض في كرميته مائة وقبض الدراهم فاستهلكها ثم مات
 وقد أوصى الرجل بثلث ماله ولا مال له غير الكر فان شاء صاحب السلم نقض السلم وأخذ
 دراهمه لانه لم يسلم له شرط عقده واذا نقض العقد بطلت وصيته بالمحاباة فيجوز للآخر وصيته
 في ثلث مال الميت وان شاء أخذ خمسي الكر وأعطى الورثة منه ثلاثة أخماسه بطريق الحط فيسلم له
 خمسي كرميته أربعون درهما بعشرة دراهم فالوصية له من ذلك ثلاثون ويسلم للورثة ثلاثة أخماس
 الكر وقيمتها ستون درهما فيستقيم الثلث والثلاثان و الحاكم رحمه الله يقول ان شاء أخذ الكر
 وأعطى الورثة ستين درهما وهذا غلط لما بينا ولا شيء لصاحب الوصية في قول أبي حنيفة لان
 المحاباة على أصله مقدمة على سائر الوصايا والمحاباة هنا بقدر سبعين فهو أكثر من ثلث ماله فانما
 يسلم الثلث لصاحب المحاباة ولا شيء للآخر وفي قول أبي يوسف ومحمد ورحمهما الله يتحاصان في
 الثلث فيضرب صاحب المحاباة بجميع المال وصاحب الثلث بالثلث فيصير الثلث بينهم على أربعة
 والثلاثان ثمانية فاذا اختار رب السلم امضاء العقد كان له من الكر قدر اثنين وثلاثين ونصف
 ورد على الورثة قدر سبعة وستين ونصف من الكر بطريق الحط فيكون لصاحب الوصية
 من ذلك سبعة ونصف وهو ربع ثلث الميت لان التركة بقدر سبعين فمقدار العشرة
 من الكر مستحق بموضه وهو رأس المال ولهذا قلنا ان صاحب المحاباة يضرب بجميع المال
 لان جميع ذلك محاباة له ويسلم للورثة ما يساوي ستين وذلك ثلث التركة ولرب السلم من الكر
 ما يساوي اثنين وثلاثين ونصف عشرة منها بازاء دراهمه واثنان وعشرون ونصف محاباة وهي
 ثلاثة أرباع ثلث التركة فان كان له عهد فأعتقه في مرضه فعلى قول أبي يوسف ومحمد العتق
 أولى ويرجع صاحب السلم برأس ماله ولا شيء له غير ذلك وعند أبي حنيفة رحمه الله ان بدأ
 بالمحاباة فهي مقدمة على العتق وان بدأ بالعتق فهو والمحاباة سواء وقد تقدم بيان هذه المسئلة

في العين والدين • وإذا اشترى الرجل بعشرة دراهم كر حنطة قيمته ثلاثون درهما من مريض ثم مات البائع ولا مال له غير الكر وقد باعه من انسان آخر بعشرة أيضا فلاول أولى بالبيع والمحاباة له دون الآخر لان الوصية بالمحاباة في ضمن البيع والبيع من اثنائي باطل فان كان له كر آخر فباعه في مرضه من انسان آخر وحاباه فيه ثم مات محاصا في الثالث فما أصاب كل واحد منهما كان في الكر الذي اشترى ويردون ما بقي من قيمة الكرين دراهم على الورثة لان في بيع العين يمكن ازالة المحاباة بالزيادة في الثمن بعد موت البائع فان قبض الثمن قبل موته ليس بشرط بخلاف السلم على ما بينا والله أعلم بالصواب

باب هبة المريض العبد يقتله خطأ ويمفو عنه

(قال رحمه الله) وإذا وهب المريض في مرضه الذي مات فيه عبدا لرجل قيمته ألف درهم وقبضه ولا مال له غيره ثم ان العبد قتل الواهب خطأ فعفا عنه الواهب قبل موته فانه يقال للموهوب له ادفه أو ادفه فان اختار الدفع دفع أربعة أخماسه وجاز له الخمس لانه جمع بين الهبة والعفو وكل واحد منهما وصية تجوز من الثلث فحق الموهوب له باعتبار الهبة في سهم ثم لولا العفو لكان يدفع ذلك السهم فيسلم له ذلك السهم بالعفو فحق الورثة في أربعة لما تقذنا الوصية له في سهمين سهم بالعفو وسهم بالهبة فلماذا يكون العبد على خمسة تجوز الهبة في سهم ثم يجوز العفو في ذلك السهم فيكون ذلك السهم بمعنى سهمين وبصير كأن الميت انما ترك عبدا وخمسي عبد فيسلم للورثة أربعة أخماس عبد ويسلم للموصي له خمسا عبد في الحكم فيستقيم الثلث والثلاثان • وعلى طريق الجبر يحمل العبد مالا ويجوز الهبة في شيء ثم يجوز العفو في ذلك الشيء يبقى في يد الورثة مال الا شيء وذلك يعدل أربعة أشياء لانا جوزنا الهبة في شيء والعفو في شيء فحاجة الورثة الى صرف ذلك وهو أربعة أشياء فأجبر المالك بشيء وزد على ما يعدله مثله فظهر أن المالك الكامل يعدل خمسة أشياء وانا حين جوزنا الهبة في شيء كان ذلك بمعنى خمس العبد وجوزنا العفو فيه أيضا وان اختار الفداء فدى ثلثه بثلاث الدية ويسلم له العبد كله لانه لو كان العفو دون الهبة لكان يفدى سدس العبد بالطريق الذي قلنا أنه لو كان للميت ألفا درهم جاز العفو في جميع العبد فيضم الاثني الى الدية ثم يجوز العفو في مقدار الدية وبطل العفو في حصة الاثني وذلك سدس الجملة فيفديه بسدس الدية فاذا اجتمعت الهبة والعفو يتضاعف

ما يلزمه الفداء فيه فأما يفدي ثلث العبد بثلاث الدية وذلك ثلاثة آلاف وثلث ألف ويسلم
 له العبد كله بالهبة وثلثا العفو وذلك ستمائة وستة وستون وثلثان لأن موجب الجناية أحد
 شيئين القيمة أو الدية وإنما يعتبر الأقل وهو القيمة لأنه المتيقن به فيكون السالم للموهوب
 له في الحاصل ألف وستمائة وستة وستون وثلثان وقد سلم للورثة ضعف ذلك من الدية فكان
 مستقيماً فإن كانت قيمته ألفي درهم فاختار الدفع دفع أربعة أخماسه كما بينا وإن اختار الفداء
 فدى أربعة أسباعه بأربعة أسباع الدية ويسلم له العبد كله لانا نضم ضعف قيمة العبد وهو
 أربعة آلاف إلى الدية ثم نوجب عليه الفداء بحصة ما عدنا وذلك سبعان لو لم يكن هنا هبة
 فبعد وجود الهبة يتضاعف الفداء فيفدى أربعة أسباعه بأربعة أسباع الدية وذلك خمسة آلاف
 وخمسة أسباع ألف ويسلم للموهوب له العبد بالهبة وقيمته ألفان وثلاثة أسباعه بالعفو وذلك
 ستة أسباع ألف فيكون له ألفان وستة أسباع ألف فذلك ثلث تركة الميت ولو كانت قيمته
 ثلاثة آلاف فدى ثلاثة أرباعه بثلاثة أرباع الدية لانا نضم إلى الدية ضعف القيمة وذلك ستة
 آلاف فيكون ستة عشر ألفاً ولو كان العفو خاصة لكان يفدى بحساب المضموم وذلك ثلاثة
 أثمان الدية فعند اجتماع الهبة مع العفو يتضاعف الفداء فيفدى ثلاثة أرباعه بثلاثة أرباع الدية
 وذلك سبعة آلاف وخمسمائة فيسلم له العبد بطريق الهبة وقيمته ثلاثة آلاف ربيعاً بالعفو
 قيمته سبعائة وخمسون فذلك ثلاثة آلاف وسبعائة وخمسون فدياً فيه الوصية وقد سلم
 للورثة ضعف ذلك ولو كانت قيمته أربعة آلاف فدى ثمانية أسباع ثمانية أسباع الدية لانا
 نضم ضعف القيمة وهو ثمانية آلاف إلى الدية فلو لم يكن إلا العفو لكان يفدى بحصة المضموم
 وذلك أربعة أسباعه فإذا اجتمعت الهبة والعفو يتضاعف الفداء فلهذا يفدى ثمانية أسباعه
 بثمانية أسباع الدية ولو كانت قيمته خمسة آلاف فداء كله بجميع الدية ويسلم له العبد بالهبة
 لانا نضم ضعف القيمة إلى الدية فيكون عشرين ألفاً ولو كان العفو دون الهبة لكان يفدى
 بحصة المضموم وذلك نصف العبد فإذا اجتمعت الهبة مع العفو يتضاعف الفداء عليه فيفدى
 جميعه بجميع الدية وذلك عشرة آلاف ويسلم له العبد بالهبة وقيمته خمسة آلاف فيستقيم الثلث
 والثلثان وهذا لانا نصحيح الهبة له في جميع العبد أولاً فإن تصحيح الهبة في جميع العبد يزداد
 الفداء عليه ويزيادة الفداء يزداد مال الميت فلا بد من تصحيح الهبة في جميع العبد ثم إن
 بقي من الثلث شيء يصح العفو بقدر ما بقي من العبد ويفدى ما زاد على ذلك كما في المسائل

المتقدمة وان لم يبق من اثلاث شئ لا يصح العفو في شئ كما في هذه المسئلة فانه اذا كانت
 قيمته خمسة آلاف وقد نفذنا الهبة في جميع العبد لا يبق من ثلث مال الميت شئ فلهاذا
 يبطل العفو ويفدى جميع العبد بجميع الدية واذا ذهب المريض عبدا لرجل لا مال له غيره
 وقيمه ألف درهم وقبضه ثم وهب الموهوب له الآخر وقبضه ثم جرح العبد المريض جراحة
 خطأ مات منها وعفا عن الجناية فانه بخير الموهوب له الثاني في الدفع والتفداء لان الملك في
 العبد له فان اختار دفعه دفع ثنتين وأمسك الثلث وضمن الموهوب له الاول ثلثي قيمة العبد
 لورثة المقتول لان مال الواهب في الحكم عبدان عبد يستحق له بالجناية وعبد كان على ملكه
 فوهبه فتصح وصيته في ثلثه وذلك ثلثا عند نصف ذلك للموهوب له الاول بالهبة ونصفه
 الثاني بالعفو فيكون السالم للموهوب له الاول ثلث العبد وقد وجب عليه رد الثلثين وقد تعذر
 رده بالاستهلاك فيضمن ثلثي قيمته لورثة المقتول ويسلم للثاني ثلث العبد بالعفو ويدفع ثلثيه
 الى ورثة المقتول فيسلم لهم عبد وثلثا عبد وقد نفذنا الوصية لهما في ثلثي عبيد فاستقام فان
 كان الموهوب له الاول مسرا دفع الموهوب له الثاني أربعة أخماس العبد وأمسك الخمس
 لان الموهوب له الاول مستوف لوصيته وما عليه تاوي فانما يعتبر ما هو قائم وهو رقبة العبد
 بالجناية يضرب فيه الورثة بسهام حقه وهو أربعة والموهوب له الثاني بسهم فيكون العبد على
 خمسة يسلم له الخمس ويدفع الى ولي المقتول أربعة أخماسه فاذا تيسر استقاما على الموهوب له
 الاول وذلك ثلثا قيمة العبد رد على الموهوب له الثاني الى تمام ثلث العبد لان ذلك حقه
 بالوصية وان اختار فداء العبد فدى بسبعه وخمسي تسعه بتسعي الدية وخمسي تسعها ويؤخذ
 من الاول تسعا قيمة العبد وخمسا تسعه والطريق في ذلك أن يأخذ ضعف القيمة لاجل العفو
 وذلك ألفان وضعف القيمة لاجل الهبة فيضم ذلك الى العبد فيكون خمسة آلاف ثم يضم
 ذلك الى الدية فيكون خمسة عشر ألفا ثم ينظر الى المضموم كم هو من الجملة فيجد العبد والدية
 أربعة أسهم من خمسة عشر سهما من الجملة فيجوز العفو فيما زاد على ذلك وهو أحد عشر سهما
 من خمسة عشر سهما ويفدى أربعة أسهم من خمسة عشر بشرة أمثاله من الدية لان الدية من
 القيمة عشرة أمثاله فيكون ذلك أربعون وتجوز الهبة للموهوب له الاول في أحد عشر سهما
 من خمسة عشر سهما فانما يضمن قيمة أربعة أسهم من خمسة عشر سهما للورثة فيسلم للورثة أربعة
 وأربعون سهما وقد نفذنا الوصية لهما في اثنين وعشرين سهما فاستقام الثلث والثلثان واذا

أردت معرفة ما قال في الكتاب أنه يفدي بتسعة وخمسي تسعة بتسعة البدية وخمسي تسعة
فالسبيل أن تضرب خمسة عشر في ثلاثة فيكون خمسة وأربعين وإنما لزمه الفداء في أربعة من
ذلك فيضرب تلك الأربعة في ثلاثة فتكون اثني عشر وأثنا عشر من خمسة وأربعين يكون
تسعة خمسا تسعة فان كل تسع يكون خمسة وتسعة عشرة وخمسا تسعة سهمان فظهر أنه
أنما يفدي بتسعة وخمسي تسعة وكذلك الموهوب له الأول إنما ضمن أربعة من خمسة عشر
وقد ضربنا ذلك في ثلاثة فهو اثنا عشر فمرقنا أنه يضمن تسعة قيمة العبد وخمسي تسعة فان
كانت قيمته ألفا فدى خمس العبد بخمسي البدية لانا نأخذ ضعف القيمة لاجل العفو ومثله
لاجل الهبة فيكون ثمانية آلاف اذا ضمنت ذلك الى البدية مع قيمة العبد يكون عشرين ألفا
ثم يبطل العفو بحصة المضموم والمضموم كان ثمانية آلاف فخصته خمسا الجملة فلهذا يفدي
خمسي العبد بخمسي البدية وذلك أربعة آلاف ويضمن الموهوب له الأول خمسي قيمة العبد
وذلك ثمانمائة ويسلم له بالهبة ثلاثة أخماس العبد قيمته ألف ومائتان وقد تقدنا العفو للموهوب
له الثاني في مثل ذلك فحصل تنفيذ الوصيتين في ألفين وأربعمائة وقد سلم للورثة أربعة آلاف
وثمانمائة فاستقام الثلث والثلاثان وان كانت قيمته ثلاثة آلاف فدى أربعة أعشاره وأربعة أخماس
عشره بالطريق الذي قلنا أنه يؤخذ ضعف القيمة مرتين وذلك اثنا عشر ألفا فيضم الى
البدية مع القيمة فيكون الجملة خمسة وعشرين ألفا ثم يفدي بحصة المضموم والمضموم من
الجملة أربعة أعشاره وأربعة أخماس عشره لان المضموم اثنا عشر واثنا عشر من خمس وعشرين
يكون أربعة أعشاره وأربعة أخماس عشره وان أردت معرفة ذلك فاضرب خمسة وعشرين
في عشرة فيكون مائتين وخمسين ثم اضرب اثني عشرة في عشرة فتكون مائتين وعشرين
وعشر مائتين وخمسين خمسة وعشرون فمائة تكون أربعة أعشاره وعشرون تكون أربعة
أخماس عشر ثم التخريج الخ كما بينا وعلى هذا الطريق يخرج ما اذا كانت قيمته خمسة آلاف
أو أكثر فانه اذا كانت قيمته خمسة آلاف فدى أربعة أسباعه وان كانت ستة آلاف فدى
ثلاثة أخماسه وان كانت سبعة آلاف فدى ثلاثة أخماسه وتسع خمسه وان كانت ثمانية
آلاف فدى ثلاثة أخماسه وخمس خمسه وان كانت تسعة آلاف فدى منه ستة وثلاثين
سهما من خمسة وخمسين سهما وكل ذلك يخرج مستقيما على الطريق الذي قلنا فان كانت قيمته
عشرة آلاف فدى ثلثيه لانا نضم ضعف القيمة مرتين وذلك أربعون ألفا الى البدية والقيمة

فيكون ستين ألفا يبطل العفو والهبة في حصة المضموم وذلك ثلثا الجملة فاذا بطل العفو في ثلثي العبد فداه بثلثي الدية وكذلك الهبة تبطل في ثلثي العبد فيضمن الموهوب له الاول ثلثي قيمته فيسلم لورثة الواهب ثلاثة عشر ألفا وثلث ألف وقد نفذنا الهبة والعفو لهما في ستة آلاف وثلثي ألف فكان مستقيما ولو كانت قيمته عشرين ألفا فدى ثلثيه بثلثي الدية ويرد الموهوب له الاول ثلثي القيمة لانا ننتبر في العفو هنا الدية دون القيمة فان الدية أقل من القيمة والمنتقن به هو الاقل واذا اعتبرنا الدية كان هذا وما لو كانت قيمته عشرة آلاف سواء من حيث أنه يجوز العفو في الثلث وذلك ثلاثة آلاف وثلث ألف ويؤدى ثلثي الدية ويرد الموهوب له الاول ثلثي القيمة وذلك ثلاثة عشر ألفا وثلث ألف فيسلم للورثة عشرين ألفا وقد نفذنا الهبة في عشرة آلاف للموهوب له الاول في ثلث عبيد قيمته ستة آلاف وثلثا الف وللموهوب له الثاني في ثلث الدية فيكون ذلك عشرة آلاف وكذلك لو كانت قيمته خمسة عشر ألفا لانا ننتبر في العفو الدية فيسلم له الثلث بالعفو ويؤدى ثلث الدية ويفرم الموهوب له الاول ثلثي قيمته وذلك عشرة آلاف فيسلم للورثة ستة عشر ألفا وثلثا ألف وقد نفذنا الوصية للموهوب له الاول في خمسة آلاف ثلث العبد وللموهوب له الثاني في ثلث الدية فذلك ثمانية آلاف وثلث ألف مثل نصف ما سلم للورثة فكان مستقيما وان أراد الدفع دفع خمسة أثمانه وضمن له الموهوب له الاول خمسة أثمان قيمته لان الوصية بالهبة كانت في خمسة عشر ألفا وبالعفو في عشرة آلاف وهو الدية لانه أقل الواجبين فيكون ذلك خمسة وعشرين ألفا وحاجة الورثة الى ضعف ذلك وذلك خمسون ألفا فالسبيل أن تضم خمسين ألفا الى نصف قيمة العبد وذلك ثلاثون ألفا فيكون جملة ذلك ثمانين ألفا ثم تبطل من الهبة والعفو بحساب ما عدمنا وذلك خمسة أثمان الجملة فاذا بطل العفو في خمسة أثمانه دفع قيمة ذلك تسعة آلاف وثلثمائة وخمسة وسبعين ويفرم الموهوب له خمسة أثمان قيمته وهو هذا المقدار أيضا فتكون الجملة ثمانية عشر ألفا وسبعمائة وخمسين وسلم للموهوب له الاول ثلاثة أثمان العبد وللموهوب له الثاني ثلاثة أثمان الدية بالعفو فاذا جمعت بينهما من حيث الدراهم كان مثل نصف ما سلم للورثة فيستقيم الثلث والثلثان . مسألة من اقالة السلم واذا كان للمريض كرحنطة على رجلين يساوي ثلاثين درهما ورأس ماله فيه عشرة دراهم فأقالها ولا مال له غيره ثم مات وأخذها غائب قيل للحاضر رد ثلاثة أعشار نصف رأس المال وذلك درهم وأد سبعة أعشار نصف النكر

وذلك يساوي عشرة ونصفا وانما كان كذلك لانه بالاقالة حاباها بقدر عشرين درهما وانما
 تجوز المحاباة لهما في الثلث فيكون لكل واحد منهما نصف الثلث وأحدهما غائب
 مستوف لوصيته فانما يتمر حصة الحاضر خاصة وذلك خمسة عشر فهو يضرب بسهم والورثة
 بأربعة فيكون ذلك خمسة فانما نسلم له خمس هذا النصف وذلك ثلاثة ثم المحاباة لهما كانت بقدر
 عشرين فيكون لكل واحد منهما عشرة وثلاثة من عشرة تكون ثلاثة أعشاره والاصل في
 الاقالة ما قدمنا أنه انما تصح الاقالة في مقدار ما يخرج من الثلث من المحاباة (الأتري) أن
 في هذه المسئلة لو كانا حاضرين كانت الاقالة تجوز لهما في النصف لان الثلث من جملة المحاباة مثل
 نصفه فكذلك هنا انما تجوز الاقالة للحاضر في مقدار نصيبه من المحاباة وذلك ثلاثة أعشار
 نصف رأس المال ونصف رأس المال خمسة دراهم وثلاثة أعشاره درهم ونصف ويؤدى سبعة
 أعشار نصف الكر قيمة ذلك عشرة ونصف فيكون جملته اثني عشر هو السالم للورثة وقد
 سلم للحاضر بالوصية ثلاثة دراهم وللغائب مثل ذلك فيستقيم الثلث والثلاثان الى أن يقدم
 الغائب فاذا قدم رد نصف رأس مال حصته ونصف كر ويرد الورثة على الاول من الطعام
 بقيمة ثلاثة من عشرة ونصف ويأخذون منه درهما من رأس المال حتى تسلم الاقالة لهما في
 نصف الكر وقيمته خمسة عشر بخمسة فتكون الوصية لهما في عشرة ويسلم للورثة نصف
 كر قيمته خمسة عشر درهما فاستقام الثلث والثلاثان وانما كان هذا بخلاف ما تقدم من مسائل
 السلم الى رجلين لان قضاء القاضى هناك على الحاضر عند غيبة أحدهما يكون فسحا لمقد السلم
 فيما أمره بالرد وفسخ السلم لا يمتثل النقص فلا يعود حقه بحضور الثاني فاما في هذه المواضع
 هذا اقالة السلم فكأنه فسخ الاقالة أو منع صحتها في النقص عند غيبة أحدهما فاذا حضر وأمكن
 اعماله وجب اعماله فهذا كان الراجع فيما بينهما حتى يستويا في الوصية وفيما يجب لكل واحد
 منهما بالاقالة وإذا وهب المريض لرجل صحيح عبدا يساوي ثلاث مائة فقبضه ثم باعه
 من المريض بمائة درهم وقبضه المريض ثم مات ولا مال له غير العبد فان العبد يسلم للورثة
 المريض ويرجمون أيضا على الموهوب له بثلاثة وثلاثين وثلث وانما يسلم لهم الهبة في ثلثي العبد
 وثلثي ثلثه لان مال المريض في الحاصل خمسمائة العبد الموهوب والعبد المشتري وهو في
 كعبد آخر الا أن عليه مائة درهم دين وهو ثمنه فاذا رفعنا المائة من ستمائة بقي خمسمائة
 فانما تجوز الهبة في ثلث ذلك وذلك مائة وستة وستون وثلثان وعليه رد مائة وثلاثة وثلاثين

وثالث باعتبار نقض الهبة لانه صار مستهلكا للعبد بالبيع الا أن مقدار المائة دين له على الميت
وهو من العبد فتقع المقاصة بقدره ويؤدى ثلاثة وثلاثين وثلاثا فيسلم للورثة العبد وقيمه ثلثمائة
وثلاثة وثلاثون وثالث وقد تقدنا الهبة في مائة وستة وستين وثلاثين مثل نصف ما سلم للورثة
فاستقام الثلث والثلاثان والله أعلم

❦ كتاب الدور ❦

(قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الأئمة ونفر الاسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل
السرخسي رحمه الله) املاء في كتاب الدورة قال واذا جرح العبد رجلا فعفا عنه المجرع في
صحته أو في مرضه ثم مات من ذلك المرض ولم يترك مالا فان كانت الجراحة عمدا فالعفو
صحيح من غير أن يعتبر من الثلث لان الواجب هو القصاص والقصاص ليس بمال واسقاط
المريض حقه فيما ليس بمال لا يكون معتبرا من الثلث وهذا استحسان قد بيناه في الديات وان
كانت الجراحة خطأ فان لم يكن صاحب فراش حين عفا جاز العفو في الكل أيضا لانه في
حكم الصحيح ما لم يصر صاحب فراش في التصرفات والتبرعات وهذا تصرف بعده في الحال
فانما يعتبر حاله حين فقد التصرف وان كان صاحب فراش حين عفا جاز العفو من ثلثه لان
الواجب في الجنابة الخطأ الدفع أو الفداء فعفوه يكون اسقاطا بطريق التبرع وذلك معتبر من
الثلث اذا باشره في مرضه وبعد ما صار صاحب فراش فهو في حكم المريض فيكون عفوه
من الثلث ثم المسئلة على ثلاثة أوجه اما أن يكون قيمة العبد مثل الدية عشرة آلاف أو
أقل من الدية أو أكثر من الدية فان كانت قيمته مثل الدية فالعفو صحيح في ثلثه وبخير بين
أن يدفع ثلثه وبين أن يفديه بثلثي الدية ولا يقع الدور هنا سواء اختار الدفع أو الفداء وان
كانت قيمته أقل من عشرة آلاف لم يقع الدور عند اختيار الدفع ويقع الدور عند اختيار الفداء
لان وقوع الدور بزيادة مال الميت وانما بحسب مال الميت في الابتداء ما هو الاقل لان مولى
العبد الجاني يتخلص بدفع الاقل فانما يتبين بذلك القدر انه مال الميت وما زاد عليه انما يظهر
باختياره الدفع فاذا كانت قيمته أقل من عشرة آلاف درهم فظهور الزيادة عند اختياره الفداء
لا عند اختياره الدفع وان كانت قيمته أكثر من عشرة آلاف فظهور الزيادة عند اختيار الدفع
لا عند اختيار الفداء ثم جملة هذا النوع من المسائل ان قيمة العبد اما ان تكون ألفا أو ألفين

أو ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف أو خمسة آلاف أو ستة آلاف أو سبعة آلاف أو ثمانية آلاف أو تسعة آلاف أو عشرة آلاف أو خمسة عشر ألفاً أو عشرين ألفاً أو ثلاثين ألفاً أو أربعين ألفاً أو خمسين ألفاً أو مائة ألف وفي الأصل إنما بدأ بما كانت قيمته خمسة آلاف وفي المختصر ذكر بعض المسائل ولم يذكر البعض والاولى أن نخرج جميع هذه المسائل على الترتيب ليكون أوضح في البيان وأقرب إلى الفهم فنقول أما إذا كانت قيمته ألف درهم فإن اختار الدفع لا تدور المسئلة ولكنه يدفع ثلثي العبد ويجوز العفو في الثلث فإن اختار الفداء فإنه يقع الدور هنا لأنه يتعذر تصحيح العفو في جميع العبد فإنه لا يجب شيء من الدية عند ذلك ولا يظهر للميت مال آخر فتبين أننا صححنا تبرعه في جميع ماله وذلك لا يجوز ولا يمكن إبطال العفو في جميعه لأنه حينئذ يفديه بعشرة آلاف درهم فتبين أن للميت عشرة آلاف وإن العبد خارج من الثلث وزيادة فمرفنا أنه يجب تصحيح العفو في بعضه ثم طريق معرفة ذلك البعض ما أشار إليه محمد رحمه الله في الأصل أنه لو كان معنا مال آخر ضعف قيمة العبد لكان يصح العفو في الكل لأن مال الميت هو أقل وذلك ألف درهم قيمة العبد فإذا جاز العفو في الكل وسلم للورثة ألف درهم استقام الثلث والثلاثان ولا معتبر بالدية هنا لأنها لا يجب عند صحة العفو فأنما يجب الاعتراض على هذا العفو لانا عدنا ألفي درهم فالسبيل أن يضم ذلك القدر إلى الدية وهو عشرة آلاف درهم ثم ينظر إلى المضموم كم هو من الجملة فيبطل العفو بقدر ذلك المضموم وإذا ضمنت إلى عشرة آلاف ألفي درهم كان اثني عشر ألفاً وكان المضموم من هذه الجملة السدس فمرفنا أن العفو يصح في خمسة أسداس العبد مقدار ذلك ثمانمائة وثلاثة وثلاثون وثلث ويبطل في السدس فيفديه بسدس الدية وذلك ألف وستمائة وستة وستون وثلثان فيحصل للورثة هذا القدر وما قلنا فيه العفو مثل نصفه فيستقيم الثلث والثلاثان وطريق الدينار والدرهم فيه أن يجعل العبد ديناراً أو درهماً ويجبر العفو في الدينار وتبطله في الدرهم فيفديه بمثله لأن الدية عشرة أمثال قيمة العبد فكل جزء يبطل فيه العفو فداء بعشرة أمثاله فيصير في يد الوارث عشرة دراهم وحاجتهم إلى دينارين فأقلب الفضة فيكون كل دينار بمعنى عشرة وكل درهم بمعنى اثنين ثم عد إلى الأصل فقل قد جعلنا العبد ديناراً ودرهماً الدينار عشرة والدرهم اثنان فذلك اثنا عشر وقد قلنا العفو في الدينار وذلك خمسة أسداس العبد أو نقول لما كان عشرة دراهم تعدل دينارين عرفنا أن كل دينار يعدل خمسة فأقلب الفضة وتجعل

الدينار بمعنى خمسة والدرهم بمعنى واحد ثم تعود الى الاصل فنقول قد كان العبد ديناراً ودرهماً
فالدينار بمعنى خمسة والدرهم بمعنى واحد ثم صححنا العفو في الدينار وذلك خمسة أسداس العبد
ويبطل في السدس فيفديه بسدس الدية والتخريج كما بينا وعلى طريق الجبر نقول السبيل أن
تأخذ مالا مجهولاً يصح العفو في شيء منه ويبطل في مال الا شيء فتفديه بعشرة أمثاله وهو
عشرة أموال الا عشرة أشياء وحاجة الورثة الى شيئين فالسبيل أن تجبر عشرة أموال بعشرة
أشياء وتزيد على ما يمدله مثل ذلك فصار عشرة أموال تعدل اثني عشر شيئاً فالمال الواحد يعدل
شيئاً وخمس شيء فقد انكسر بالانحسار فتضرب شيئاً وخمس شيء في خمسة فيكون سبعة وقد
نفذنا العفو في شيء فتضربنا كل شيء في خمسة فتبين اننا نفذنا العفو في خمسة أسداس العبد وأبطلناه
في السدس فتفديه بسدس الدية كما بينا وعلى طريق الخطأ السبيل أن تجعل على العبد ثلاثة
اسهم فتجبر العفو في سهم وتبطله في سهمين فتفدي هذين السهمين بعشرة أمثالهما وذلك
عشرون وحاجة الورثة الى سهمين فظهر الخطأ بزيادة ثمانية عشر فتعود الى الاصل وتجبر
العفو في سهمين وتبطله في سهم فيفديه بعشرة أمثاله فيحصل في يد الورثة عشرة وحاجتهم
الى أربعة فظهر الخطأ بزيادة ستة وكان الخطأ الاول بزيادة ثمانية عشر فلما زدنا سهماً في العفو
ذهب خطأ اثني عشر ففرغنا أن الذي يذهب ما بقي من الخطأ وذلك ستة ونصف سهم فتجوز
العفو في سهمين ونصف وتبطله في نصف سهم ثم تفدي ذلك بعشرة أمثاله وذلك خمسة أسهم
ونسلم للورثة خمسة وقد نفذنا العفو في سهمين ونصف فيستقيم وسهمان ونصف من ثلاثة
تكون خمسة أسداس فظهر ان العفو انما يصح في خمسة أسداس العبد واذا عرفنا طريق
الخطأ ين تسر طريق الجامعين على ذلك وقد بينا في وجه تخريجه فيما تقدم من كتب الحساب
فان أعتقه مولاه أو باعه وهو يعلم فهو مختار للقضاء لانه فوت الدفع بتصرفه وعليه سدس
الدية بمنزلة ما لو اختار القضاء وان لم يعلمهما بالجناية كان مستهلكاً للعبد فعليه ثلثا القيمة بمنزلة
ما لو اختار الدفع فان كان قيمة العبد اثني درهم واختار القضاء فداه بسبعي الدية والطريق
في ذلك أن نقول لو كان هنا مال آخر ضعف قيمة العبد وهو أربعة آلاف لكان العفو يصح
في جميع العبد فيضم ما عدنا وهو أربعة آلاف الى الدية فيكون أربعة عشر ألفاً ثم ننظر
الى المضموم كم هو من الجملة فتجده سبعي الجملة فتبطل العفو في سبعي العبد باعتبار ما عدنا
وتجوز في خمسة اسباع العبد مقدار ذلك من الدراهم ألف وأربعمائة وعشرون وأربعة اسباع

وما أبطلنا فيه العفو وذلك سبعا العبد فنفدي بسببي الدية بمقدار ذلك ألفان وثلاثمائة وسبعة وخمسون وسبع يسلم للورثة نصف ما نفذنا فيه العفو فاستقام الثلث والثلاثان وعلي طريق الدينار والدرهم نجعل العبد ديناراً ودرهما ونجبر العفو في الدينار ونبطله في الدرهم فنفديه بخمسة أمثاله لان الدية خمسة أمثال قيمة العبد فيحصل في يد الورثة خمسة دراهم وحاجتهم الى دينارين فاذا قبلت الفضة كان كل دينار بمعنى خمسة وكل درهم بمعنى اثنين ثم نمود الى الاصل فنقول قد كنا جعلنا العبد ديناراً ودرهما فالدينار خمسة والدرهم اثنان فذلك سبعة وقد صححنا العفو في الدينار وذلك خمسة اسباع العبد فتبين أن العفو انما يطل في سبعة والتخريج كما بيناه وعلي طريق الجبر نصحح العفو في شيء ونبطله في مال الا شيء فنفديه بخمسة أمثاله فيحصل في يد الورثة خمسة أموال الاخمسة أشياء وذلك شيئان فأجبره بخمسة أشياء فيكون خمسة أموال تعدل سبعة أشياء فمرقنا أن كل مال يعدل شيئاً وخمسي شيء فانكسر بالاخماس فنضرب شيئاً وخمسي شيء في خمسة فيكون سبعة فظهر أن المال الكامل سبعة وقد كنا صححنا العفو في شيء وضربنا كل شيء في خمسة فتبين اننا صححنا العفو في خمسة اسباع العبد والتخريج كما بينا وعلي طريق الخطأين نجعل العبد على ثلاثة أسهم ونصحح العفو في شيء ونبطله في سهمين فنفديهما بخمسة أمثالهما وذلك عشرة وحاجة الورثة الى سهمين فظهر الخطأ بزيادة ثمانية فنمود الى الاصل ونصحح العفو في سهمين ونبطله في سهم فنفديه بخمسة أمثاله فيحصل في يد الورثة خمسة وحاجتهم الى أربعة فظهر الخطأ بزيادة سهم وكان الخطأ الاول بزيادة ثمانية فلما زدنا سهماً اذهب سبعة فزيد في العفو ما يذهب خطأ السهم الباقي وذلك سبع سهم ونصحح العفو في سهمين وسبع ونبطله في ستة اسباع سهم فنفدي ذلك بخمسة أمثاله وذلك أربعة وسبعان فيسلم للورثة هذا المقدار وقد نفذنا العفو في سهمين وسبع فيستقيم الثلث والثلاثان وستة اسباع من ثلاثة سباعه في الحاصل فظهر انما أبطلنا العفو في سببي العبد وجوزناه في خمسة اسباعه ولو كان قيمة العبد ثلاثة آلاف واختار الفداء فداه بثلاثة أمان الدية لانا ننظر الى ضعف قيمة العبد وذلك ستة آلاف فنضمه الى الدية فيكون ستة عشر ألفاً ننظر الى المضموم كم هو من الجملة فاذا هو ثلاثة أمانه فنبتل العفو باعتباره في ثلاثة أمان العبد ونصححه في خمسة أمانه مقدار ذلك من الدراهم ألف وثلاثمائة وخمسة وسبعون ونفدي بثلاثة أمان الدية وذلك ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسون فان كل ثمن من الدية ألف ومائتان وخمسون فيستقيم الثلث

والثلاثان وعلى طريق الدينار والدرهم يجعل العبد ديناراً ودرهما فتجوز العفو في الدينار وتبطله في الدرهم ثم تفدى ذلك بثلاثة أمثاله وثلاث لان الدية مثل ثلاثة أمثال قيمة العبد ومثل ثلثه فيحصل في يد الورثة ثلاثة دراهم وثلاث وحاجتهم الى دينارين فقد وقع الكسر بالاثلاث فتضرب كل شئ في ثلاثة فصارت الدراهم عشرة والدنانير ستة ثم تقب الفضة وتعود الى الاصل فتقول قد كنا جعلنا العبد ديناراً ودرهما فالدينار عشرة والدرهم ستة فذلك ستة عشر ثم صححنا العفو في الدينار وذلك خمسة أمان العبد وأبطلنا في الدرهم وذلك ثلاثة أمان العبد وهو ستة فتفديه بثلاثة أمثال وثلاث وذلك عشرون فيسلم للورثة عشرون وقد صححنا العفو في عشرة فيستقيم الثلث والثلاثان وعلى طريق الجبر تصحح العفو في شئ منه وتبطله في مال الا شياً منه فتفديه بثلاثة أمثاله ومثل ثلثه فيحصل في يد الورثة ثلاثة أموال وثلاث الا ثلاثة أشياء وثلاثا تعدل خمسة أشياء وثلاثا انكسر بالاثلاث فتضرب خمسة وثلاثا في ثلاثة فيكون ستة عشر وتضرب ثلاثة أموال وثلاث في ثلاثة فيكون عشرة فظهر ان كل مال يعدل شياً وستة اعشار شئ وهو ثلاثة اخماس فتضرب شياً وثلاثة اخماس في خمسة فيكون ثمانية وتبين ان المال الكامل ثمانية وقد تفدنا العفو في شئ وضربنا كل شئ في خمسة فتبين اننا تفدنا العفو في خمسة أمان العبد وأبطلناه في ثلاثة أمانه وطريق الخطأين فيه على نحو ما بينا يخرج مستقيماً اذا تأملت فتركته لتحرز عن التطويل ولو كان قيمة العبد أربعة آلاف فداه بأربعة اسباع الدية لانا نأخذ نصف قيمة العبد وذلك ثمانية آلاف فنضمه الى مقدار الدية فيكون ثمانية عشر ألقا ثم نظر الى المضموم كم هو من الجملة فنجد ذلك أربعة اسباع الجملة فنبتل العفو بقدره ونصحح العفو في خمسة اسباع العبد مقدار ذلك من الدراهم ألقان ومائتان وعشرون وتسمان وتفدى أربعة اسباع العبد بأربعة اسباع الدية وذلك أربعة آلاف وأربعمائة وأربعة وأربعون وأربعة اسباع فيستقيم الثلث والثلاثان وعلى طريق الدينار والدرهم يجعل العبد ديناراً ودرهما ونصحح العفو في الدينار وتبطله في الدراهم فتفدى ذلك بمثله ومثل نصفه وذلك درهمان ونصف ثم درهمان ونصف يعدل دينارين وقد وقع الكسر فيه بالانصاف فاضفناه فيصير أربعة دنانير تعدل خمسة دراهم ثم تقب الفضة وعد الى الاصل فتقول كنا جعلنا العبد ديناراً ودرهما فالدينار يعني خمسة والدرهم يعني أربعة فذلك تسعة وصححنا العفو في الدينار وذلك خمسة وأبطلناه في الدرهم وهو أربعة فتفدى ذلك بمثله ومثل نصفه وذلك عشرة فيحصل للورثة

عشرة وقد نفذنا العفو في خمسة فيستقيم الثالث والثالثان هـ وطريق الجبر فيه ان تصحح العفو في شيء وتبطله في مال الا شيء فتفديه بمثله ومثل نصفه فيحصل في يد الورثة مالان ونصف الا شيئين ونصف شيأ وحاجتهم الى شيئين فاجبر مالين ونصفا بشيء ونصف شيء وزد على ما يعدله شيئين ونصف شيء فيصير مالين ونصفا يعدل أربعة أشياء ونصفا فانكسر بالانصاف فاضعه فيكون خمسة أموال يعدل تسعة أشياء فالمال الكامل يعدل شيأ فتضربه في أربعة الخماس فتضربه في خمسة وثي وأربعة الخماس اذا ضربته في خمسة يكون تسعة وقد صححنا العفو في شيء وضربنا كل شيء في خمسة فتبين اننا يجوزنا العفو في خمسة اتساع العبد والتخريج كما بينا فان كان قيمة العبد خمسة آلاف فانه يفدى نصفه بنصف الدية لانا نأخذ نصف قيمة العبد وهو عشرة آلاف فنضمه الى الدية فيكون ذلك عشرين ألفا ثم نظر الى المضموم وكما هو من الجملة فاذا هو نصف الجملة فتبطل العفو باعتباره في العبد ويجوز في نصف العبد مقدار ذلك ألفان وخمسمائة ثم نفدى ما أبطلنا فيه العفو بنصف الدية وذلك خمسة آلاف فيحصل للورثة خمسة آلاف وقد نفذنا العفو في ألفين وخمسمائة فيستقيم الثالث واثنان هـ وعلى طريق الدينار والدرهم نجعل العبد ديناراً ودرهما فنصحح العفو في الدينار وتبطله في الدرهم فتفدى ذلك بضعفه لان الدية ضعف قيمة العبد فيصير في يد الورثة درهمان تعدل دينارين وتبين ان قيمة الدينار والدرهم سواء وانا صححنا العفو في الدينار وذلك نصف العبد وأبطلناه في الدرهم وقد فدى المولى ذلك بضعفه فيحصل للورثة ضعف ما نفذنا فيه العفو وعلى طريق الجبر نصحح العفو في شيء وتبطله في مال الا شيأ فتفدى ذلك بضعفه وذلك مالان الا شيئين وحاجة الورثة الى شيئين فاجبر مالين بشيئين وزد على ما يعدلها مثل ذلك فيكون مالين يعدل أربعة أشياء كل مال يعدل شيئين وقد نفذنا العفو في شيء وثي من شيئين يكون نصف شيئين فدين اننا صححنا العفو في نصف العبد والتخريج كما بينا وان كانت قيمته ستة آلاف فالطريق فيه ان تأخذ ضعف قيمة العبد وذلك اثنا عشر ألفا فنضمه الى الدية فتكون الجملة اثنا عشر وعشرون ألفا ثم تنظر الى المضموم كم هو من الجملة فتجد ذلك ستة أجزاء من أحد عشر جزءاً فتبطل العفو في ستة أجزاء من أحد عشر جزءاً من العبد وتفدى ذلك بستة أجزاء من أحد عشر جزءاً من الدية فيستقيم الثالث والثالثان اذا تأملت وعلى طريق الدينار والدرهم يجوز العفو في الدينار وتبطله في الدرهم فتفديه بمثله وبمثل ثلثه

لان الدية من القيمة مثلها ومثل ثمنها ثم التخريج كما بينا وعلى هذا يخرج فيما اذا كانت قيمته
 سبعة آلاف أو ثمانية آلاف أو تسعة آلاف فان كانت قيمته عشرة آلاف فالعفو هنا صحيح
 في ثلث العبد ولا دور في المسئلة لان الدية مثل قيمة العبد فلا يمكن زيادة في مال الميت
 سواء اختار الدفع أو الفداء فان كانت قيمة العبد أكثر من عشرة آلاف فالاصل فيه أن
 تأخذ ضعف الدية وتضمه الى القيمة ثم تدفع حصة الضعف من العبد لانه لو كان العبد ضعف
 الدية لكان يجوز العفو في جميع العبد لان مال المولى هو مقدار الدية هنا فله أقل المالمين وانما
 تبين الزيادة عند اختيار الدفع وصارت الدية في هذا النوع كالعبد في النوع الاول ولهذا
 لو اختار الفداء هنا لا يقع الدور لانه لا يظهر زيادة في مال الميت وانما يقع الدور عند اختيار
 الدفع فتقول اذا كانت قيمته عشرون ألفا صح العفو في النصف لانك تأخذ ضعف الدية
 وذلك عشرون ألفا فتضمه الى القيمة فيصير أربعين ألفا ثم تدفع حصة الضعف من العبد وذلك
 نصف العبد فيجوز له العفو في النصف مقدار ذلك من الدية خمسة آلاف ويدفع الى الورثة
 نصف العبد وقيمته عشرة آلاف فيستقيم الثلث والثلاثان وسائر الطرق يخرج على هذا فانك
 تجعل العمل في الدية هنا على طريق بمنزلة العمل في العبد فيما سبق ولو كانت قيمته ثلاثين
 ألفا فخذ ضعف الدية وتضمه الى القيمة فيصير خمسين ألفا ثم تدفع حصة الضعف وذلك خمسا
 العبد ويجوز العفو في ثلاثة اقسامه مقدار ذلك من الدية ستة آلاف ويسلم للورثة خمسا العبد
 وقيمته اثنا عشر ألفا فيستقيم الثلث والثلاثان * ولو كانت قيمته أربعين ألفا فخذ ضعف الدية
 وتضمه الى القيمة فيصير ستين ألفا ثم تدفع العبد ما أصاب حصة الضعف وذلك ثلث العبد
 ويجوز العفو في الثلثين مقدار ذلك من الدية ستة آلاف وثلثان ويسلم للورثة ثلث العبد
 وثلاثة عشر ألفا وثلث ألف فيستقيم الثلث والثلاثان وان كانت قيمته خمسة عشر ألفا واختار
 الدفع فالعفو جائز في ثلاثة اسباع العبد ويدفع أربعة اسباعه لانك تأخذ ضعف الدية
 فتضمه على القيمة فيصير خمسة وثلاثين ثم تدفع حصة النصف من العبد وذلك أربعة اسباع
 العبد ويجوز العفو في ثلاثة اسباعه مقداره من الدية أربعة آلاف ومائتان وخمسة وثمانون
 وخمسة اسباع ويسلم للورثة أربعة اسباع العبد قيمته بنصف هذا المقدار اذا تأملت فيستقيم
 الثلث والثلاثان * ولو كانت قيمة العبد مائة درهم فان اختار الدفع دفع ثلثي العبد لما بينا ان
 قيمته اذا كانت أقل من عشرة آلاف فان الدور لا يقع في الدفع وانما يقع في الفداء ولو

اختار الفداء فإنه يفدى بجزأين من مائة جزء وجزئين من الدية لأنك تأخذ ضعف القيمة
 وذلك مائتان فتضمه الى الدية وهي عشرة آلاف فإذا جمعت كل مائة سهماً تصير الدية مائة
 سهم والضعف سهمين فذلك مائة وجزآن ثم تقدي مائتي الضعف من العبد وذلك جزآن
 من مائة جزء ومن جزأين من الدية وهو يخرج مستقيماً على طريق الحساب باعتبار ان كل جزء
 تقديبه انما يفدى بمائة أمثاله لان الدية من القيمة مائة أمثاله ولو أن عبداً جرح رجلاً خطأ فمما
 عنه الجروح في مرضه ثم مات وترك ألف درهم وقيمة العبد ألف درهم فلا صل في هذه المسائل
 أن تأخذ ضعف القيمة وتضمها الى الدية ثم تقسم العبد على الدية وعلى الضعف فيجوز العفو
 بحصة الدية وبحصة التركة ويبطل بحصة الضعف ويبان ذلك أن ضعف القيمة هنا ألفا درهم
 فإذا ضمته الى الدية يصير اثني عشر ألفاً ثم إذا قسمت العبد على اثني عشر فالعفو صحيح بحصة
 الدية وذلك عشرة بحصة التركة وهو سهم لان التركة سوى العبد ألف فتبين أن العفو انما
 يجوز في أحد عشر جزءاً من اثني عشر جزءاً من العبد وذلك خمسة أسداسه ونصف سدسه
 ويبطل في سهم واحد وذلك نصف سدس العبد فتقديه بنصف سدس الدية وذلك ثمانمائة
 وثلاثة وثلاثون وثلث فيصير للورثة ألف وثمانمائة وثلاثة وثلاثون وثلث وجاز العفو في
 خمسة أسداس العبد ونصف سدسه مقدار ذلك تسعمائة وستة عشر وثمانون وعلى طريق
 الدينار والدرهم السبيل أن تجعل العبد ديناراً ودرهماً وتجزئ العفو في الدينار وتبطله في الدرهم
 فتقديه بعشرة أمثاله وقد كان للورثة ألف درهم مثل قيمة العبد فذلك دينار ودرهم أيضاً
 فيصير للورثة أحد عشر درهماً وديناراً يعدل دينارين فالدينار قصاص وبقي أحد عشر درهماً
 تعدل ديناراً فاناب الفضة وعد الى الاصل فتقول قد كنا جعلنا العبد ديناراً وذلك أحد
 عشر درهماً ودرهماً فذلك اثنا عشر ثم يجوزنا العفو في الدينار وذلك خمسة أسداس العبد
 ونصف سدسه ثم اتخريج الى آخره كما بيناه وعلى طريق الجبر والمقابلة السبيل أن تجزئ
 العفو في شيء وتبطله في مال الاشياء فتقدي ذلك بعشرة أمثاله فيصير في يد الورثة عشرة
 أموال الا عشرة أشياء وقد كان عندهم مال كامل وهي الالف التي هي مثل قيمة العبد صار
 عندهم أحد عشر مالا الا عشرة أشياء تعدل شيئاً فاجبره بعشرة أشياء وزد على ما يقابله
 مثله فصار أحد عشر مالا يعدل اثني عشر شيئاً كل مال يعدل شيئاً وجزأ من أحد عشر جزءاً
 من شيء فقد انكسر بجزء من أحد عشر جزءاً فاضرب شيئاً وجزأ من أحد عشر جزءاً في

أحد عشر جزءاً فيصير ذلك اثني عشر جزءاً وقد جوزنا العفو في شيء وجعلنا كل شيء أحد عشر
 فتبين أن العفو إنما صح في أحد عشر جزءاً من اثني عشر جزءاً من العبد ولو كانت قيمة العبد خمسة
 آلاف وقد ترك الميت ألف درهم واختار الفداء فلأنما يفدى بتسعة أجزاء من عشرين جزءاً من
 الدية لأنك تأخذ ضعف القيمة وذلك عشرة آلاف فنضمه إلى الدية فيكون عشرين ألفاً ثم
 قسم العبد على الدية وعلى النصف فيجوز العفو بأزاء الدية وذلك عشرة أسهم وبأزاء التركة وذلك
 سهم واحد فذلك أحد عشر سهماً من عشرين سهماً وتبطل في تسعة أجزاء من عشرين وطريق
 الدينار والدرهم أن تجعل العبد ديناراً ودرهماً فتجزئ العفو في الدينار وتبطله في الدرهم فتفدى
 الدرهم بضعفه لأن الدية ضعف قيمة العبد فيصير للورثة درهمان وقد كان عندهم ألف درهم
 بذلك خمس دينار وخمس درهم فصار في يد الورثة درهمان وخمس دينار وخمس درهم يعدل
 دينارين بخمس دينار بمثله قصاص يتي درهمان وخمس درهم يعدل ديناراً وأربعة أخماس دينار
 فأجعل كل خمس ديناراً فيصير الدينار تسعة والدرهم أحد عشر ثم ألقب الفضة وعد إلى الأصل
 فقل قد كنا جعلنا العبد ديناراً ودرهماً فالدينار أحد عشر والدرهم تسعة فذلك عشرون وقد
 أجزنا العفو في الدينار وذلك أحد عشر وأبطلناه في الدرهم وذلك تسعة ثم فدى الدرهم بمثلية
 وذلك ثمانية عشر وقد كان عندهم خمس دينار وخمس درهم وذلك أربعة فإذا جمعت الكل كان
 اثنين وعشرين ضعف ما نقدناه فيه أو ضيقه فاستقام وطريق الجبر فيه أن تجزئ العفو في شيء وتبطله
 في مال الأشياء فتفديه بمثل ذلك مالان الأشيئين وعند الورثة أيضاً خمس مال فصار عندهم ما
 لان وخمس مال الأشيئين يعدل شيئين فأجبر بشيئين وبعد الجبر والمقابلة يصير مالين وخمس
 مال يعدل أربعة أشياء فأجعل كل خمس سهماً فيصير المالان والخمس أحد عشر والأشياء
 عشرين لانا متى ضربنا مالين وخمس مال لاجل الكسر في خمسة فقد ضربنا أربعة أشياء
 في خمسة أيضاً والأربعة متى ضربت في الخمسة تصير عشرين وإذا تأملت كان كل شيء أحد
 عشر وكل مال عشرين وقد جوزنا العفو في شيء وذلك أحد عشر وأبطلناه في مال الأشياء
 وذلك تسعة أجزاء من عشرين جزءاً وقد جعلنا العبد مالا فذلك عشرون وجوزنا العفو في
 شيء وذلك أحد عشر جزءاً من عشرين جزءاً ولو كان الميت ترك ألفي درهم والمسئلة بحالها
 فإنه يفدى بمائة أجزاء من عشرين جزءاً من الدية لأنك تأخذ ضعف القيمة وذلك عشرة
 آلاف ونضمه إلى الدية فيصير عشرين ألفاً ثم تجزئ العفو بأزاء الضعف وهو عشرة وبأزاء

التركة وهو ألفان فذلك اثنا عشر وتبطل في ثمانية فتفديه بثمانية أجزاء من عشرين جزءاً من
 الدية . وان ترك الميت ثلاثة آلاف درهم ففداه بسبعة آلاف من عشرين جزءاً من الدية
 لانك تأخذ ضعف القيمة وذلك عشرة آلاف فتضمه الى الدية فيكون عشرين ألفاً تجوز
 العفو بحصة الدية وذلك عشرة أسهم وبحصة التركة وذلك ثلاثة يبقى سبعة أسهم فتفديه بسبعة
 أجزاء من عشرين جزءاً من الدية ولو كانت قيمة العبد خمسة آلاف وقد ترك الميت ألف
 درهم فاختار الدفع فإنه لا يقع فيه الدور لانه يتبين في مال الميت هنا زيادة ولكنه يدفع
 ثلاثة أخماس العبد ويسلم له خمسه لان مال الميت ستة آلاف فيجوز العفو في ثلث ماله وذلك
 ألفاً درهم واذا جاز العفو في العين بمقداره من العبد خمسه كان عليه أن يدفع ما بقي من العبد
 وذلك ثلاثة أخماسه . ولو كان مال الميت ألفي درهم دفع خمسي العبد وثاني خمسه لان مال
 الميت سبعة آلاف فيجوز العفو في ثلثه وذلك ألفان وثلث ألف ويدفع ما بقي من العبد وذلك
 ألفان وثلثا ألف وكل ألف خمس العبد فذلك خمسه وثلثا خمسه وان كان الميت ترك ألف
 درهم دفع خمسي العبد وثلث خمسه لان مال الميت ثمانية آلاف فيجوز العفو في ثلثه وذلك ألفان
 وثلثا ألف ويدفع ما بقي وذلك ألفان وثلث ألف وان كان الميت ترك أربعة آلاف فإنه يدفع
 خمسي العبد لان مال الميت تسعة آلاف فيجوز العفو في ثلثه وذلك ثلاثة آلاف ويبقى له
 من العبد ألفان وخمسمائة وان كانت قيمة العبد أكثر من عشرة آلاف فالدور هنا يقع في الدفع
 ولا يقع في الفداء والاصل فيه أن تأخذ ضعف الدية وتضمه الى القيمة ثم تطرح من الضعف
 مقدار تركة الميت وتدفع الباقي ويبان هذا ان قيمة العبد لو كانت عشرين ألفاً وقد ترك الميت
 عشرة آلاف فنخذ ضعف الدية وذلك عشرون فتضمه الى القيمة فيصير أربعين فلو لم يترك
 الميت شيئاً لكان يدفع مقدار النصف وهو نصف العبد فلما ترك عشرة آلاف وجب أن
 يطرح منها مقدار عشرة فيبقى من الضعف عشرة وهو الربع فيدفع ربع العبد بمقداره خمسة
 آلاف ويبقى للمولى ثلاثة أرباع العبد فانما سلمت له بالوصية ثلاثة أرباعه بمقداره من الدية
 سبعة آلاف وخمسمائة وقد سلم للورثة من العبد خمسة آلاف ومن التركة عشرة آلاف
 فذلك خمسة عشر . ولو ترك الميت عشرين ألفاً أو أكثر سلم العبد كله للمولى وجاز
 العفو في الكل لان الدية مقدار عشرة آلاف وانما نفذ الوصية من الدية هنا لانها أقل وقد
 ترك الميت ألفاً مثل ما نفذنا فيه الوصية ولو لم يترك الميت مالاً ولكن عليه دين وقيمة العبد

أكثر من عشرة آلاف فالاصل فيه أن نقول لو ترك الميت مقدار الدين وضمف القيمة به
مع ذلك كان يصح العفو في الكل واذا لم يترك شيأ من ذلك يجب أن يرفع من العبد مقدار
الدين فيجعل كأن ذلك المقدار لم يكن ويجعل الباقي من العبد كأنه عبد على حدة ثم التخريج
على قياس ما ذكرنا في العبد الكامل ويانه أن العبد اذا كانت قيمته عشرين ألفا والدين
عشرة آلاف دفع ثلاثة أرباع العبد لانه لو لم يكن عليه دين لكان يدفع نصف العبد فاذا كان
عليه دين يدفع ربه أيضا لمكان الدين فيصير في يد الورثة ثلاثة أرباع العبد قيمته خمسة
عشر ألفا ويصح العفو في الربع مقداره من الدية ألفان وخمسمائة ثم الوارث يقضى الدين
بعشرة آلاف ويبقى له خمسة آلاف ضعف ما تقدنا فيه الوصية أو نقول مقدار عشرة آلاف
من العبد يجعل كأن ليس لانه مشغول بالدين ويبقى نصف العبد فاجعل كأن هذا النصف
عبد على حدة ثم أخذ ضعف ما فيه من الدية وذلك عشرة آلاف وضمه الى قيمته فيصير
عشرين ألفا ثم يجوز العفو في نصفه ويبطل في نصفه فقد بطل نصف هذا الباقي مع النصف الاول
فذلك ثلاثة أرباع ولو كانت قيمته خمسة آلاف وعلى الميت ألف درهم فاختر الدفوع فانه لا يقع
الدور هنا ولكن نقول مال الميت بعد قضاء الدين أربعة آلاف فيجوز العفو في ثلث ذلك
وهو ألف وثلث ألف مقداره من العبد خمسة وثلث خمسة ويدفع ما بقي وهو ثلاثة أخماس
العبد وثلثا خمسة فيقضى منه الدين بخمس العبد ويبقى للورثة خمسان وثلثا خمس ضعف ما
تقدنا فيه الوصية وان كان الدين ألفا درهم فال الميت بعد قضاء الدين ثلاثة آلاف فاما يجوز
العفو في ثلثه وهو ألف درهم وذلك خمس العبد ويدفع أربعة أخماس العبد فيقضى الدين
بخمسة ويبقى للورثة خمسة ضعف ما تقدنا فيه الوصية وان كان ثلاثة آلاف فانه بعد قضاء
الدين ألفا درهم فيجوز العفو في ثلثه وذلك ثلثا ألف يدفع ما بقي من العبد وهو أربعة أخماسه
وثلث خمسة فيقضى الدين بثلاثة أخماسه ويبقى للورثة خمسا وثلث خمس ضعف ما تقدنا
فيه الوصية وان كان الدين أربعة آلاف فانه يدفع أربعة أخماسه وثلثي خمسة لان ماله بعد
قضاء الدين ألف درهم فيجوز العفو في ثلث ذلك وذلك ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث
ويدفع ما بقي وذلك أربعة أخماس العبد وثلثا خمسة وان كان الدين خمسة آلاف فالعفو
كله باطل لان العبد كله مشغول بالدين ومع الدين المستغرق بالتركة لا تنفذ الوصية في شيء
ولو اختار الفداء وقيمته خمسة آلاف ودليه دين عشرة آلاف أو أكثر فانه يقديه كله

لانه اذا فداه بعشرة آلاف فانه يقضى بجميعه الدين ولا يبقى للميت مال ولهذا بطل العفو
 ولو كان عليه دين ألف درهم فاختر الفداء فانه يفديه بأحد عشر جزءاً من عشرين جزءاً من
 الدية لانك تأخذ ضعف القيمة فنضمه الى الدية فيصير عشرين ألفاً ثم يبطل العفو بحصة الضعف
 وذلك عشرون وبحصة الدين وذلك سهم فذلك أحد عشر فيجوز العفو في تسعة اجزاء من
 عشرين جزءاً وعلى طريق الدينار والدرهم تجمل العبد ديناراً ودرهما فتجزئ العفو في الدينار
 وتبطله في الدرهم فتفدي الدرهم بثلاثة فيصير مع الورثة درهمان يقضى من ذلك الدين ومقدار
 الدين خمس دينار وخمس درهم فيبقى درهم وأربعة اخماس درهم الا خمس دينار يعدل
 دينارين فالدرهم وأربعة اخماس درهم الا خمس دينار يعدل دينارين وخمسا فقد وقع
 الكسر بالخمس فاجعل كل خمس سهما فيصير الدرهم تسعة والدينار أحد عشر ثم اقلب الفضة
 وعد الى الاصل فقل قد كنا جعلنا العبد ديناراً ودرهما فالدينار تسعة والدرهم أحد عشر
 بذلك عشرون وقد أجزنا العفو في الدينار وذلك تسعة وأبطلناه في الدرهم وذلك أحد
 عشر وقد فداه بمثل ضعفه وذلك اثنان وعشرون فيقضى الدين بخمس دينار وخمس درهم
 وذلك أربعة فيبقى للورثة ثمانية عشر ضعف ما فداناه فيه الوصية وانما قلنا ان الدين يقضى بأربعة
 لان مبلغ الدينار والدرهم عشرون ودينه مقدار خمس ذلك وطريق الجبر فيه أن تجمل العبد
 ما لا فتجزئ العفو في شيء يفدي ما بقي بثلاثة فيصير مع الورثة ما لان الا شيتين ثم يقضى
 الدين بخمس مال فيبقى مع الورثة مال وأربعة اخماس مال الا شيتين يعدل شيتين وبعد الجبر
 والمقابلة يعدل أربعة أشياء فاجعل كل خمس سهما فيصير أربعة أشياء عشرين والمال وأربعة
 اخماس تسعة وبعد الضرب يكون المال وهو العبد عشرون ويجوز العفو في شيء منه وذلك
 تسعة وتبطله فيما بقي وذلك أحد عشر ولو كان الدين ألفي درهم فان العفو يجوز في ثمانية
 أجزاء من عشرين لانك تأخذ ضعف القيمة فنضمه الى الدية فيصير عشرين ثم تفدي حصة
 الضعف وذلك عشرة وحصة الدين وذلك سهران فذلك اثنا عشر وهو في الاصل ثلاثة
 اخماس العبد فانما تفديه بثلاثة اخماس الدية وذلك ستة آلاف تقضى الدين بالقياس وتسلم
 للورثة أربعة آلاف وقد صححنا العفو في خمس العبد وذلك ألفان فاستقام الثلث والثلثان ولو
 كان الدين خمسة آلاف فانه يفدي بخمسة عشر جزءاً من عشرين جزءاً ويجوز العفو في
 خمسة أجزاء لانك تضيف القيمة الى الدية فيصير عشرين ثم تفدي ما بازاء الضعف

وذلك عشرة وما بازاء الدين فذلك خمسة فيكون خمسة عشر وذلك خمسة أرباع العبد فانما
 يقديه بثلاثة ارباع الدية وذلك سبعة آلاف وخمسمائة يقضى الدين بخمسة آلاف ويسلم
 للورثة ألفان وخمسمائة وقد جوزنا العفو في ربع العبد ومقداره ألف ومائتان وخمسون
 فاستقام الثالث والثلاثان ولو أن عبد الرجل جرح رجلا ثم جرح آخر فعفا عنه الاول وهو
 مريض ثم مات من ذلك فإنه ينظر الى نصف العبد كم قيمته فيعمل فيه كما وصفنا في العبد
 اذا جرح رجلا واحدا فعفا عنه يعني انه ان كان قيمة النصف عشرة آلاف لا يقع الدور في
 الدفع ولا يقع في الفداء وان كان قيمة النصف أقل من عشرة آلاف لا يقع الدور في الدفع
 ويقع في الفداء وان كانت قيمته أكثر من عشرة آلاف فان الدور يقع في الدفع ولا يقع في
 الفداء لان نصف العبد مدفوع بالجناية الثانية مستحق بها والنصف كان مستحقا بالجناية التي
 وقع العفو عنها وموجب تلك الجناية عشرة آلاف فصار حكم هذا النصف وحكم عبد جنى
 جناية سواء فيما بينا ولو أن عبدين لرجل جرحا رجلا فعفا عنهما المروح في مرضه ثم
 مات وقيمتها سواء عشرة آلاف أو أكثر قيل لسيدهما ادفع ثنيتها أو افده ذلك بثنتي
 الدية وهذا صحيح فيها اذا كانت قيمتهما عشرة آلاف فما اذا كانت قيمتهما أكثر من عشرة
 آلاف فانما يصح الجواب في الفداء ولا يصح في الدفع لان العبدان اذا كانا لواحد وجرحا
 رجلا واحدا كان حكمهما حكم عبد واحد جرح رجلا فان كانت قيمته عشرة آلاف لا يقع
 الدور في الدفع ولا في الفداء ولكن يدفع ثنيتها أو يقدي ثنيتها ثنيتي الدية وان كانت قيمته
 أكثر يقع الدور في الدفع فكذلك في العبدان ولو كانت قيمة أحدهما عشرة آلاف وقيمة
 الآخر خمسة آلاف مات الذي قيمته عشرة آلاف واختار الدفع فإنه يدفع أربعة أخماس
 الباقي أو يقديه بأربعة أخماس نصف الدية والسبيل ان تدب الجواب قبل موت أحدهما ثم
 تبني عليه الجواب بعد موت أحدهما فتقول العبدان هنا في الحكم كعبد واحد لانهما لرجل
 واحد جنيا على واحد فصارا كعبد واحد قيمته خمسة عشر ألفا ثم السبيل أن تأخذ ضعف
 ادية فتضمه الى القيمة فيصير خمسة وثلاثين ألفا ويجب الدفع فيما بازاء الضعف وذلك أربعة
 اسباعه ويصح العفو في ثلاثة اسباع العبد وذلك في الحكم بمنزلة سبعين لان الدية مثل ثنيتي
 القيمة فانما يعتبر تنفيذ الوصية من الاصل فاذا سلم للمولى ثلاثة أسهم وذلك في معنى سهمين
 ودفع الى الورثة أربعة أسهم من العبد استقام الثلث ومائتان ثم لما مات أحدهما فقد صار للمولى

مستوفيا الوصية فيه فالما يقسم الباقي على حق الورثة وعلى ما بقى من حق المولى فنقول حين
 مات الذي قيمته عشرة آلاف فالما يضرب الوارث في الباقي بأربعة أسهم والمولى بسهم لأن
 وصيته بالعفو كانت تجوز في سهم واحد من العبد الاوكس فيصير هذا العبد على خمسة أسهم
 يدفع أربعة أخماسه الى الورثة ويبقى له من هذا العبد سهم وتبين انه صار مستوفيا من العبد
 الآخر سهما فيحصل تنفيذ الوصية في سهمين ويسلم للوارث أربعة وكذلك ان اختار القداء
 لأن قيمة العبد والدية سواء فان قيمة العبد خمسة آلاف وقيمه من الدية خمسة آلاف ولو
 مات الذي قيمته خمسة آلاف وبقي الآخر فان اختار المولى الدفع دفع ثلثيه لأن الذي مات قد
 صار المولى مستوفيا لوصيته فالما يضرب الورثة في الباقي بأربعة والمولى بسهمين لأن له وصية
 في هذا العبد سهمين فيكون على ستة أسهم سهمين للمولى من هذا العبد وهو في الحكم كأنه
 السهم لأن المعتبر ما فيه من الدية وهو خمسة آلاف قيمته وذلك نصف فحصل للورثة من هذا
 العبد أربعة ولللمولى في الحكم سهم وله من العبد الآخر سهم فيستقيم الثلث والثلاثون ومن حيث
 الدراهم سلم للورثة ثلثي هذا العبد وقيمه ستة آلاف وستة وستون وثلثان للمولى
 بالوصية من هذا العبد ثلث نصف الدية ومن العبد الآخر ثلث نصف الدية أيضا فيكون ذلك
 ثلاثة آلاف وثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث فيستقيم الثلث والثلاثون ولو أن عبيدين لرجلين
 لكل واحد منهما عبد جرحا رجلا وقيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر عشرون ألفا فعفا عن الذي
 قيمته ألف جاز عفوه ويدفع الآخر عبده أو يقديه بنصف الدية لانا نيقن بخروج الوصية
 من الثلث فان مولى الآخر ان اختارا لدفع يسلم للورثة عشرين ألفا وان اختار القداء يسلم
 للورثة خمسة آلاف ففي الوجهين جميعا هو خارج من الثلث وان لم يعف عن هذا ولكن عفا
 عن الذي قيمته عشرون ألفا فانه يجبر المولى الذي قيمة عبده ألف حتى ينظر اختيار الدفع أم
 القداء حتى يتبين مال الميت فان اختار الدفع فدفعه كان هذا بمنزلة مال خلفه الميت فكان
 المبروح ترك ألف درهم فيقال لمولى العبد الرفع تختار الدفع أو القداء فان اختار الدفع دفع
 من عبده ما يساوي ستة آلاف وهو خمس العبد ونصف خمسة وصر العفو فيما بقى وذلك من
 الدية ثلاثة آلاف وخمسمائة لأن فيه نصف الدية خمسة ما جاز فيه العفو ثلاثة أخماس نصف
 الدية ونصف خمسة وهذا لأنك تأخذ نصف الدية وهو عشرة آلاف فان في هذا العبد
 من الدية خمسة آلاف فيضم ضعفه الى القيمة فيصير ثلاثين ألفا فما أصاب حصة الضعف

من العبد وهو خمس العبد ونصف خمسة لان كل خمس من الثلاثين يكون ستة ونصف
 الخمس ثلاثة ثم انظر الى العبد كم يكون قيمة خمسة ونصف خمسة وقيمة العبد عشرون
 ألفا خمسة أربعة آلاف ونصف خمسة ألفان فيكون جملة ذلك ستة آلاف فيدفع ذلك القدر
 الى الورثة وقد سلم الالف لهم فذلك سبعة آلاف وقد نفذنا الوصية في ثلاثة أخماس نصف
 الدية ونصف خمسة مقدار ذلك ثلاثة آلاف وخمسمائة فاستقام الثلث والثلاثون وان اختار
 الفداء فدى منه قدر ثلاثة اخماسه بثلاثة اخماس الدية وهو ثلاثة آلاف فيصير في يد الورثة
 مع العبد الآخر أربعة آلاف وقد نفذنا الوصية له في خمس نصف الدية وذلك ألفان فيستقيم
 الثلث والثلاثون وفي الحاصل هذه المسئلة على أربعة اوجه اما أن يختار صاحب العبد الاوكس
 الدفع أو الفداء واما أن يختار صاحب العبد الارفع الدفع أو الفداء وفي الكتاب ذكر ما
 اذا اختار صاحب الاوكس الدفع ثم اختار صاحب الارفع الدفع أو الفداء ولم يذكر ما اذا
 اختار صاحب الاوكس الفداء ووجه في ذلك أن تقول اذا اختار الفداء فالما يفيده عبده
 خمسة آلاف ويصير كأن الميت ترك خمسة آلاف فل اختار الآخر الدفع قسم على الضعف
 وعلى القيمة ثم ضعف الدية عشرة آلاف ضمه الى القيمة فيصير ثلاثين ألفا فما أصاب صاحب
 حصة الضعف دفعه الا مقدار خمسة آلاف فان ذلك المقدار سقط عنه باعتبار وجوده في
 يد الورثة ويكون الذي يدفع منه خمسة أجزاء من ثلاثين جزءاً وهو سدس العبد قيمته ثلاثة
 آلاف وثلاث ألف فيصير في يد الورثة ثمانية آلاف وثلاث ألف وقد جوزنا العفو في خمسة
 اسداس الارفع مقداره خمسة اسداس نصف الدية أربعة آلاف وسدس ألف فيستقيم
 الثلث والثلاثون وان اختار صاحب الارفع الفداء كان مال الموصي الدية عشرة آلاف فتجوز
 وصيته في ثلث ذلك وهو ثلاثة آلاف وثلاث ألف ويدفع ما بقي الى تمام خمسة آلاف
 وذلك ألف وثلاثون ألف فيصير للورثة ستة آلاف وثلاثون ألف وهذا لانه لا يظهر زيادة في مال الميت
 هنا باختيارها جميعا الفداء وهو أقل المالمين ولا يقع الدور فيه والله أعلم بالصواب

- باب العفو والوصية -

(قال رحمه الله) ولو أن عبداً جرح رجلاً خطأ فمفا عنه المجرورح في مرضه وأوصى
 لرجل بثلث ماله وقيمة العبد عشرة آلاف فاختار المولى الدفع دفع خمسة اسداسه لانه أوصى

اولى الجارح بجميع عبده حيث عفا عنه والعمو لا يجوز فيما زاد على الثلث في مرضه فيصير
 كأنه أوصى للمولى بالثلث وللآخر بالثلث فيكون ثلث ماله بينهما نصفين لكل واحد منهما
 سدس العبد ودفع خمسة أسداسه فيأخذ الموصى له بالثلث سدسه ويسلم للورثة أربعة أسداسه
 فيستقيم الثلث والثلاثان وهذا الجواب على أصل أبي حنيفة رحمه الله خاصة لأن من أصله أن
 الموصى له بجميع المال لا يضرب إلا بالثلث فيكون الثلث بينهما نصفين وأما عندهما ينبغي أن
 يضرب الموصى له بسهم واحد ويضرب المولى بثلاثة أسهم وهو جميع المال فيصير الثلث بينهما
 على أربعة فصار العبد كاه اثني عشر فانما يدفع ثلاثة أرباع العبد وهو تسعة ويسلم للمولى ثلاثة
 ويأخذ صاحب الثلث من التسعة سهما واحدا ويبقى للورثة ثمانية أسهم وكذلك إذا اختار
 الفداء لأن ماله في حال الدفع والفداء واحد لا يختلف وقد جرى هذا الباب إلى آخره على
 نحو هذا وقال في آخره وعلي هذا جميع هذا الوجه على قياس قول أبي يوسف ومحمد رحمه
 الله ولا وجه لذلك إلا أن يقال هذا يكون رواية عنهما مثل قول أبي حنيفة أن الموصى له
 بالجميع عند عدم الإجازة لا يضرب بما زاد على الثلث ولو كانت قيمته خمسة آلاف فال
 اختار الدفع فالجواب كذلك لأنه لا يقع الدور عند اختيار الدفع إذا كانت قيمته أقل من عشرة
 آلاف فان اختار الفداء فدي خمسة أسباع بخمسة أسباع الدية أربعة للورثة وسهم للموصى
 له لأنه لو لم يكن من العاقب وصية سوى العمو كان الطريق عند اختيار الفداء أن يضم ضعف
 القيمة إلى الدية فيصير عشرين ألفا ثم يقضى ما بازاء الضعف وذلك نصف الدية فلما كان للآخر
 وصية من مثل وصيته وجب أن يزداد مثل وصيته لمكان حق الموصى له وذلك خمسة آلاف
 ويزاد ضعف ذلك لمكان حق الورثة لأنه إذا أراد الوصية يزداد ضعف ذلك فيصير كاه خمسة
 وثلاثين ألفا ثم يقضى حصص الضعفين وحصص الوصية فذلك خمسة وعشرون وهو خمسة أسباع
 العبد فان كل سبع من خمسة وثلاثين خمسة فيأخذ الموصى له بثلث المال سبع الدية والورثة
 أربعة أسباعه وقد جاز له العمو في سبب العبد فيستقيم الثلث والثلاثان وأشار في الأصل إلى
 طريق آخر فقال السبيل أن تنظر إلى الدية فتزيد عليها مثل مال ترك المرحوم من المال لكان
 يجوز العمو ولو وصية كلاهما ثم تقضى ذلك القدر لأن بانعدامه امتنع تنفيذ كلا العمو والوصية
 وذلك خمسة وعشرون ألفا لأن الميت لو كان له خمسة وعشرون ألفا جازت الوصية والعمو
 لأنه يسلم للمولى العبد وقيمته خمسة آلاف ويأخذ صاحب الثلث خمسة آلاف ويبقى للورثة

عشرون ألفا فلما كان بوجود خمسة وعشرين ألفا يكون امكان تنفيذ الوصيتين فيجب أن
 يضع ذلك المقدار على الدية ثم يضم على ذلك ٥ وعلى طريق الدينار والدرهم السبيل أن تجعل
 العبد ديناراً ودرهما فتجز العفو في الدينار وتقدمي الدرهم بمثله ويصير في يد الورثة درهمان
 تعدل خمسة دنانير لان حاجة الورثة الى أربعة دنانير وحاجة الموصى له بالثالث الى دينار فاقرب
 الفضة وعد الى الاصل فقل قد كنا جملنا العبد ديناراً ودرهما الدرهم خمسة والدينار اثنان
 فذلك سبعة أجزاء العفو في الدينار وذلك سهمان وفدى الدرهم وذلك خمسة أسهم بمثله وذلك
 عشرة ثم يسلم للموصى له بالثالث سهمان وثمانية للورثة ٥ وطريق الجبر فيه أن تجعل العبد
 مالا وتجز العفو في شيء وتبطله في مال الا شيأ فتفديه بمثله وذلك مالان الا شيئين يعدل
 خمسة أشياء وبعد الجبر مالان يعدل سبعة أشياء فال واحد يعدل ثلاثة أشياء ونصفا وقد
 جوزنا العفو في شيء منه وشيء من ثلاثة ونصف سبعا فمرفنا ان العفو انما جاز في السبعين
 وطريق الخطأين فيه أن تجعل العبد على سبعة وتجز العفو في أربعة وتبطله في ثلاثة ثم تقدمي
 ذلك بمثله فيصير في يد الورثة ستة وانما حقهم مع حق الموصى له في عشرين أربعة للموصى له
 وستة عشر للورثة فقد ظهر الخطأ بنقصان أربعة عشر فعد الى الاصل وأجز العفو في ثلاثة
 أسبعا وأبطله في أربعة أسبعا فيفدى ذلك بثمانية وحاجة الورثة مع الموصى له الى خمسة
 عشر فيكون للموصى له ثلاثة وللورثة اثنا عشر فقد ظهر الخطأ الثاني بنقصان سبعة وكان
 الخطأ لا اول بنقصان أربعة عشر فلما نقصنا سهما ارتفع من الخطأ سبعة يجب أن تنقص سهما
 آخر ليرفع جميع الخطأ فتجز العفو في السبعين وتبطله في خمسة أسبعا فيفدى ذلك بمثله
 وهو عشرة أسهم للموصى له من ذلك سهمان وللورثة ثمانية فقد نفذنا الوصية في أربعة أسهم
 وسلم للورثة ثلاثة أسهم فاستقام الثلث والثلاثون ولو كانت قيمة العبد ستة آلاف فانه يفدى
 ثلاثة أرباعه بثلاثة ارباع الدية وذلك سبعة آلاف وخمسمائة ستة آلاف منها للورثة وألف
 وخمسمائة للموصى له لانه لو لم يكن هنا وصية سوى العفو لكان يؤخذ ضعف القيمة ويضم
 الى الدية فيصير اثنى وعشرين ألفا ثم تقدمي حصة الضعف وذلك ستة أسهم من أحد عشر
 فلما كان هنا وصية مثل العفو وجب أن يزداد على اثنى وعشرين ألفا مثل القيمة لمكان الوصية
 وذلك ستة آلاف ومثل ذلك لمكان حق الورثة فتصير الجملة مائة وأربعين ألفا فيجب عليه أن
 يفدى حصة الضممين وحصة الوصية وذلك ثلاثون من أربعين فيكون ثلاثة ارباع العبد

وقيمته أربعة آلاف وخمسمائة بغيره بمثله ومثل ثلثه لأن الدية من القيمة هكذا فذلك
 سبعة آلاف وخمسمائة ويسلم للمولى بالعفو ربع العبد قيمته ألف وخمسمائة ويأخذ الموصى له
 بالثالث مثل ذلك ألفا وخمسمائة فحصل تنفيذ الوصيتين في ثلاثة آلاف ويسلم للورثة ستة
 آلاف فيستقيم الثلث والثلاثان وهو يخرج مستقبا على الطريق الآخر الذي أشار إليه محمد
 رحمه الله في الأصل وعلى طريق الحساب على النحو الذي ذكرنا في الفصل الأول ولو كانت
 قيمته ألف درهم فإنه يفدى بثلاث العبد بثلاث الدية ويأخذ الموصى له من ذلك ستمائة وستة
 وستين وثلاثين ويسلم للورثة ألفان وستمائة وستون وثلاثان لأنه لو لم يكن هنا وصية لكان
 يؤخذ ضعف القيمة ألفان فيضم إلى الدية فيكون اثني عشر ألفا ثم يفدى حصة الضعف وهو
 السدس فلما أوصى بثلاث مائة وجب أن يؤخذ مثل القيمة لمكان الموصى له وهو ألف ويؤخذ
 ضعف ذلك لحق للورثة ويزيد كله على الدية فيصير خمسة عشر ألفا ثم يفدى حصة الضعفين
 وحصة الوصية وذلك خمسة من خمسة عشر وهو الثلث فصار للمولى بالعفو ثلثا العبد قيمته
 ستمائة وستة وستون وثلاثان وقد فدى ثلاثة بثلاث الدية وذلك ثلاثة آلاف وثلث ألف
 فيأخذ الموصى له يائس ثلث المائتين ويبقى للورثة ألفان وثلثا ألف وقد نفذنا الوصيتين في
 ألف وثلث ألف فاستقام الثلث والثلاثان ولو كانت قيمة العبد ألف درهم وأوصى لرجل بربع
 فدى أربعة أجزاء وربع جزء من أربعة عشر جزءا وربع جزء من العبد بحصة ذلك من الدية
 لأنك تأخذ ضعف القيمة وذلك ألفان وتأخذ ثلاثة أرباع القيمة لأجل الموصى له لأن الوصية
 مثل ثلاثة أرباع وصية صاحب العفو فإنه أوصى له بربع المال والربع مثل ثلاثة أرباع الثلث
 نفذ ثلاثة أرباع الألف لأجل الموصى له وضمف ذلك لأجل الورثة فذلك كله ألفان وربع
 الألف ضم هذا كله إلى الدية مع ضعف القيمة فتكون الجملة أربعة عشر ألفا وربع ألف ثم
 يفدى ما بازاء الضعفين وما بازاء وصية صاحب الربع وذلك جزء وربع جزء من أربعة عشر
 جزءا وربما بحصته من الدية فيحصل للورثة ثلاثة أجزاء ونصف من أربعة عشر وربع للموصى
 له ثلاثة أرباع سهم من أربعة عشر وربع من الدية أو تقول بطل العفو في أربعة وربع من
 أربعة عشر وربع من العبد ويفديه بمشرد أمثاله وذلك أنان وأربون ونصف فيكون للموصى
 له سبعة ونصف وللورثة خمسة وثلاثون وقد أجزنا العفو في عشرة وأعطينا للموصى له ثلاثة
 أرباع ذلك وهو سبعة ونصف فقد نفذنا الوصية له في سبعة عشر ونصف وسلم للورثة خمسة

وثلاثون فاستقام الثالث والثلاثون ولو أوصى بالسدس وقيمة العبد ألقان فدي سبعة أجزاء من
 سبعة عشر جزءاً من العبد بحصته من الدية فيكون للموصى له جزء وللورثة سبعة أجزاء لأنك
 تزيد على الدية ضعف القيمة وذلك أربعة آلاف لمكان العفو وي زيد عليه مثل نصف القيمة
 لحق الموصى له بالسدس لأن حقه مثل نصف حق صاحب العفو يزيد عليه ضعف ذلك لحق
 الورثة وذلك ألقان فبلغ الضممين والوصية سبعة آلاف فاذا ضمنت ذلك إلى الدية يصير سبعة
 عشر ألفاً فيفدى من ذلك حصة الضممين والوصية وذلك سبعة أجزاء من سبعة عشر جزءاً من
 العبد بخمسة أمثاله لأن الدية خمسة أمثال القيمة وخمسة أمثال السبعة يكون خمسة وثلاثين
 فيأخذ الموصى له بالسدس من ذلك خمسة وقد سلم له صاحب العفو عشرة فحصل تنفيذ الوصيتين
 في خمسة عشر وقد سلم للورثة ثلاثون وعلى طريق الدينار والدرهم تجعل العبد ديناراً ودرهماً
 ويجز العفو في الدينار ثم تقدي الدرهم بخمسة أمثاله فذلك خمسة دراهم فصار في يد الورثة
 خمسة دراهم تعدل ثلاثة دنانير ونصفاً وللورثة ثلاثة دنانير وللموصى له بالسدس نصف دينار
 أضفنه لمكان الكسر فيصير عشرة دراهم تعدل سبعة دنانير ثم عد إلى الأصل وقد كنا جئنا
 العبد ديناراً ودرهماً فذلك سبعة عشر الدينار عشرة والدرهم سبعة ثم صححنا العفو في الدينار
 وذلك عشرة وأبطلناه في الدرهم وهو سبعة فنفديه بخمسة أمثاله وذلك خمسة وثلاثون فيكون
 للموصى له خمسة وللورثة ثلاثون وعلى طريق الجبر السبيل أن تجيز العفو في شيء وتبطله في
 مال الأشياء فنفديه بخمسة أمثاله فيصير في يد الورثة خمسة أموال الا خمسة أشياء تعدل
 ثلاثة أشياء ونصف شيء وبعد الجبر خمسة أموال تعدل ثمانية أشياء ونصف شيء وفيه كسر
 فأضف فيصير عشرة أموال يعدل سبعة عشر شيئاً والمال الواحد يعدل شيئاً وسبعة أجزاء من
 عشرة من شيء فقد انكسر بالأعشار فأضربه في عشرة فتبين أن العفو إنما صحح في عشرة
 أسهم من سبعة عشر من العبد وأنه يفدى سبعة أجزاء بخمسة أمثاله من الدية والتخريج
 كما بينا رجل وهب عبد الرجل في مرضه ثم إن العبد قتل الواهب خطأ ولا مال للواهب
 غير ذلك فإن الموهوب له يخير بين الدفع والقضاء لأنه مالك العبد وتصرف المريض فيما يحتتمل
 التقص يكون نافذاً قبل موته فإن اختار الدفع دفع العبد كله ونصفه بحكم نقص الهبة ونصفه
 بالجناية لأن الهبة في ثلث العبد جائزة في ثلث العبد ثم يدفع الموهوب له ذلك الثلث بالجناية
 فيزداد مال الواهب وهو السهم الدائر فتطرح من أصل نصيب الورثة سهمها وتجعل العبد على

سهمين فتصح الهبة في أحدهما فتدفعه بالجناية فيحصل للورثة سهمان وقد نفذنا الهبة في سهم
 فاستقام وبستوى ان قلت قيمته أو كبرت عند اختيار الدفع وان اختار القداء فان كانت
 قيمته خمسة آلاف أو أقل فالهبة جائزة في جميع العبد لانه اذا فداه بمشرة آلاف كان
 العبد خارجا من الثلث • وان كانت قيمته ستة آلاف جازت الهبة في ثلاثة أرباع العبد لانا
 نجعل العبد في الاصل ثلاثة أسهم ونجيز الهبة في سهم ثم نفدى ذلك السهم بمثله ومثل ثلثيه
 لان الدية من القيمة هكذا فيزداد في مال الواهب سهم وثلثان فالسبيل أن تطرح من نصيب
 الواهب سهما وثلثين فيبقى ثلث سهم ونصيب الموهوب له سهم فاذا جعلت كل ثلث سهما
 صار العبد على أربعة نصيب الموهوب له ثلاثة فتجوز الهبة في ثلاثة أسهم من أربعة ثم نفدى
 ذلك بمثلها ومثل ثلثها وذلك خمسة فيصير لورثة الواهب ستة أسهم لانا نفذنا فيه الوصية •
 وعلى الطريق الآخر الذي تقدم بيانه تقول لو كان للميت ألفان سوى العبد لكانت تجوز الهبة
 في جميع العبد لانه يفديه بالدية الكاملة عشرة آلاف فيسلم للورثة اثني عشر ألفا وقد نفذنا الهبة
 في ستة آلاف فيبطل من الهبة بحساب ما عدمناه وهو ربع الجملة اذا ضمنت الالفين الى القيمة
 فنفذنا الهبة في ثلاثة أرباع قيمته أربعة آلاف وخمسمائة ثم نفدى ذلك بثلاثة أرباع الدية وهو
 سبعة آلاف وخمسمائة فاذا ضمنت اليه ربع العبد وقيمته ألف وخمسمائة كان تسعة آلاف
 ضعف ما نفذنا فيه الهبة ولو كانت قيمته عشرة آلاف واختار القداء جازت الهبة في النصف لان
 الدية مثل العبد فخيم الدفع والقداء فيه سواء ولو كانت قيمته عشرين ألفا جازت الهبة في خمس
 العبد لانا نجعل العبد على ثلاثة ونجوز الهبة في سهم ثم نفدى ذلك السهم بمثل نصفه لان
 الدية مثل نصف العبد فالما يزداد مال الواهب بنصف سهم فيطرح من نصيب الواهب نصف
 سهم يبقى سهم ونصف سهم ونصيب الموهوب له سهم فاذا ضمنت الكسر بالانصاف صار
 العبد على خمسة وانما تجوز الهبة في خمسة مقدار ذلك ثمانية آلاف وتبطل في ثلاثة أخماسه
 مقدار ذلك اثنا عشر ألفا ثم نفدى الخمسين بخمسي الدية أربعة آلاف فاذا ضمنت ذلك الى
 ثلاثة أخماس العبد يسلم للورثة ستة عشر ألفا وقد نفذنا الهبة في ثمانية آلاف فاستقام • ولو كانت
 قيمته ثلاثين ألفا جازت الهبة في ثلاثة أعاناه لانا نجعل العبد على ثلاثة ونجيز الهبة في سهم ثم
 نفدى ذلك بثلاث سهم فاطرح من نصيب الواهب ثلث سهم يبقى له سهم وثلثا سهم وللموهوب
 له سهم فاذا جعلت كل ثلث سهما صار نصيب وارث الواهب خمسة ونصيب الموهوب له

ثلاثة فيكون العبد على ثمانية ثم يقدى الموهوب له الثلاثة بسهم فيصير للورثة ستة وقد تقدنا
 الهبة في ثلاثة * ولو أن رجلا وهب لرجل عبدا في مرضه وقيمة العبد عشرة آلاف ثم
 ان العبد قتل الواهب خطأ وعلى الواهب دين فان كان عشرة آلاف أو أكثر فالهبة باطلة
 لان العبد كله مشغول بالدين وبطلت بالجناية أيضا لانه جنى على مولاه فان كان الدين خمسة
 آلاف رد ثلاثة ارباعه لان نصف العبد مشغول بالدين فلا يجوز الهبة فيه ونصفه فارغ
 فاجعل ذلك النصف كعبد على حدة فتجوز الهبة في نصف ذلك النصف كما في الفصل الاول
 * ولو كان عليه من الدين ستة آلاف جازت الهبة في خمس العبد ونفديه بخمس الدية لان
 الهبة تبطل بحصة الدين وذلك ثلاثة أخماس العبد بقي من العبد خمسا قيمته أربعة آلاف فاذا
 جعل ذلك القدر كأنه عبد على حدة يرد نصف ذلك بحكم نقص الهبة ويجوز الهبة في نصفه
 وهو ألفا درهم فنفديه بذلك القدر من الدية لان الدية هنا مثل القيمة فيستوى حكم الدفع
 والقداء والاصل فيه أن ننظر الى حصة الدين فنبتل الهبة بقدره ثم يجوز الهبة في نصف
 الباقي سواء اختر الدفع أو القداء لانهما سواء وان كان الواهب ترك مالا فان التركة تضم
 الى قيمة العبد ثم تنفذ الهبة من جملة ذلك ويانه أنه لو ترك الواهب خمسة آلاف فان الهبة تجوز
 في ثلاثة ارباعه لان مال الميت خمسة عشر ألفا فالجباها على ثلاثة أسهم فالجز الهبة في سهم
 وأبطلها في سهمين ثم تدفع ذلك السهم فيزداد مال الواهب فنطرح من نصيب الواهب سهما
 فصار المال كله على سهمين ثم يجوز الهبة في سهم وماله خمسة عشر ألفا فاما تجوز الهبة في نصف
 ذلك وهو ثلاثة ارباع العبد قيمته سبعة آلاف وخمسمائة * ولو كان ترك الواهب عشرة
 آلاف جازت الهبة في جميع العبد لانه تجمل مال الميت بعد طرح سهم الدور على سهمين
 فيكون نصف ماله مثل العبد فلماذا جازت الهبة في جميع العبد لانك تجمل مال الميت بعده
 فيعلم للورثة عشرون ألفا وقد تقدنا الهبة في عشرة آلاف فاستقام * ولو أن مريضا وهب
 عبده لرجل وقيمه ألف درهم ثم قتله العبد ثم أعتقه الموهوب له أو باعه فان كان يعلم بالجناية
 فهو ضامن للدية وان لم يعلم فعليه القيمة لانه اذا كان عالما فهو مختار للدية واذا لم يكن عالما فهو
 مستهلك للعبد في الموضع الذي كان مختارا للعبد خارجا من الثلث لان مال الميت أحد عشر
 ألفا وفي الموضع الذي كان مستهلكا يفرم قيمته وثلث قيمته لانه وجب عليه القيمة بسبب
 الجناية فيصير مال الميت ألفي درهم فتجوز الهبة في ثلث ذلك وهو ثلثا العبد فيفرم ثلث القيمة

لعذر بعض الهبة في ثلث العبد تصرفه وجميع القيمة بسبب الجناية وان كانت قيمة العبد خمسة
 آلاف فكذلك الجواب على ما خرجنا فان كانت قيمته أكثر من خمسة آلاف فان كان
 يعلم بالجناية تضم الدية الى الرقبة فتجوز الهبة له في ثلث ذلك وبيانه ان كانت قيمته عشرين
 ألفا فان الدية تضم الى الرقبة فيصير مال الواهب ثلاثين ألفا تجوز الهبة للموهوب له في ثلث
 ذلك وهو عشرة آلاف وينرم ما بقي الى تمام قيمة العبد وهو عشرة آلاف فيسلم لورثة
 الواهب مع الدية عشرين ألفا وان كان لم يعلم بالجناية فانه ينرم عشرة آلاف درهم لان قيمة
 العبد في الجناية لا تكون أكثر من ذلك كما لو كان مجنبا عليه فيصير مال الواهب ثلاثين
 ألفا غير عشرة فيسقط عن الموهوب له ثلث ذلك ولو مات العبد في يد الموهوب له والقتل
 عمدا أو خطأ فهو سواء وجنائه هدر لان جنائمه متعلقة برقبته بالموت يبطل حكم الجناية
 ويبقى حكم الهبة فبلى الموهوب له أن ينرم ثمن قيمته ولو أنه قتل الموهوب له ولم يقتل الواهب
 فان جنائمه هدر لانه جنى على مالكه وكذلك لو قتل الواهب والموهوب له جميعا فجنائمه على
 الموهوب له هدر وعلى الواهب معتبرة وصار كأنه لم يجن الا على الواهب فيغير ورثة الموهوب
 له بين الدفع والفسد كما لو كان يجير الموهوب له لو كان حيا ولو أن مريضا وهب عبده
 وقيمه ألف درهم فقتل العبد الواهب ورجلا أجنبيا قيل للموهوب له ادفع العبد اليهما أو
 افده فان اختار الدفع رد ثلاثة اخماسه على الورثة بتقص الهبة وتجوز الهبة في خمسة ثم يقال
 له ادفع الخمسين الى ورثة الواهب وورثة الاجنبي بالجناية لان الهبة تجوز في ثلث العبد
 وهو سهم من ثلاثة ثم يدفع ذلك السهم بالجناية اليهما فيقع فيه الكسر فيجعل على العبد ستة
 وتجوز الهبة في سهمين ثم يدفع الى كل واحد منهما سهما بالجناية فيزداد مال الواهب بسهم
 فتطرح من نصيب ورثة الواهب سهما فيصير على خمسة ثم تجوز الهبة في سهمين وتبطله
 في ثلاثة ثم يدفع الى كل واحد منهما سهما فيصير للورثة أربعة مثلا ما عدا فيه الوصية ثم يقال
 للورثة ادفعوا الثلاثة الاسهم الى الاجنبي بالجناية لان الهبة لما فسخت في تلك الثلاثة
 صارت جنائمه على الواهب هدرا وعلى الاجنبي معتبرة فاذا دفع الورثة تلك الثلاثة أو فدوا
 رجعوا على الموهوب له بقيمة ذلك لان تلك الثلاثة الاسهم قد تلفت بسبب كان عند
 الموهوب له وفي ضماه فصارت كأنها تلفت في يده فان اختار الفداء فانه يفدى لكل واحد
 منهما بمائة آلاف وكذلك ان اختار الفداء للواهب والدفع الى الآخر وان قال أما ادفع الى

ورثة الواهب وأقربى لورثة الاجنبي فان الهبة تجوز في خمسة وتبطل في ثلاثة اخماسه وصارت
المسئلة في الحاصل على أربعة أوجه اما أن يختار الفداء اليهما أو الفداء للواهب والدفع الى
الاجنبي أو كان على العكس فان اختار الدفع اليهما أو الى الاجنبي أو الى الواهب خاصة
جازت الهبة في خمسه فان اختار الفداء اليهما وللواهب جازت الهبة في الكل لان باختياره
الفداء تظهر الزيادة في مال الواهب على وجه تخريج العبد من الثلث فان اختار الفداء لهما
وقيمته ستة آلاف فانه يرد ربع العبد ثم يفدى لكل واحد منهما ثلاثة ارباع الدية لانه
لو قتل الواهب ولم يقتل الاجنبي جازت الهبة في ثلاثة ارباعه عند اختيار الفداء فكذلك
اذا قتل الاجنبي معه لان بحكم جناية الاجنبي لا يتغير ما لم يمين بمقدار ما جازت الهبة فيه فاذا
جازت الهبة على ثلاثة ارباعه فدى لكل واحد منهما ثلاثة ارباع الدية ويرد الهبة في ربع العبد
فيقال لو ارث الواهب ادفع الربع الى وارث الاجنبي أو افده ربع الدية لان حكم جنائته على
الواهب يقابل ذلك الربع لانه جنى على مولاه ولم يبق في ذلك الربع الا جناية الاجنبي فيدفع
الوارث أو يفديه ثم يرجع بالاقبل على الموهوب له لانه تلف بسبب كان في ضمانه ولو وهب
عبده في مرضه من رجل وقيمته خمسة آلاف أو أقل ثم ان العبد ورجلاً اجنبياً قتلا الواهب
خطأ فعلى الاجنبي خمسة آلاف لانه أتلف نصف النفس بجنائته ويقال للموهوب له ادفعه
أو افده فان اختار الدفع دفه كله بالجنابة لان الهبة تجوز في جميع العبد لان مال المولى هنا
عشرة آلاف لان العبد قيمته خمسة آلاف ونصف الدية التي أخذت من الاجنبي خمسة
آلاف فذلك عشرة آلاف فيحتاج أن يجعل مال الميت على ثلاثة أسهم وتجاوز الهبة في
سهم ثم يدفع ذلك بالجنابة فيزداد مال الميت بسهم واحد فيطرح من نصيبه سهم فيصير ماله
سهمين وتجاوز الهبة في سهم وهو نصف المال وماله عشرة آلاف فنصفه خمسة آلاف فتبين
ان الوصية تجوز في خمسة آلاف وهو العبد كله ثم يدفعه بالجنابة فيصير للورثة عشرة آلاف
مثلاً ما تقدمنا فيه الوصية فان اختار الفداء جازت الهبة في جميع العبد لانه يفديه بخمسة
آلاف وان اختار الدفع جازت الهبة في جميع العبد أيضاً لانه يفديه بخمسة آلاف فان العبد
أتلف بجنائته نصف النفس فيصير مال الميت سوى العبد عشرة آلاف وتبين خروج العبد
من الثلث ولو كانت قيمة العبد عشرة آلاف فاختر دفعه رد الربع بنقص الهبة ودفع ثلاثة
ارباعه بالجنابة لان مال الميت خمسة عشر ألفاً العبد وقيمته عشرة آلاف ونصف الدية التي

أخذت من الاجنبي فذلك خمسة عشر ألفا اجعلها على ثلاثة أسهم واجبر الهبة في سهم ثم ادفعه
بالجناية فيزداد مال الميت فاطرح من نصيب الميت سهما فيصير ماله على سهمين وتجوز الهبة في
نصفه وذلك سبعة آلاف وخمسمائة وهو ثلاثة ارباع العبد ثم يدفع بالجناية فيصير للورثة
خمس عشرة ألفا وان اختار الفداء فدي ثلاثة اخماسه بثلاثة آلاف وردد خمسة بنقص الهبة
لانا نجعل المال كله وهو خمسة عشر على ثلاثة أسهم ثم نجيز الهبة في سهم ثم فدى ذلك السهم
بمثل نصيبه فيصير في يد الورثة سهمان ونصفا فاطرح من نصيبهم نصف سهم فيبقى للورثة
سهم ونصف وللموهوب له سهم واحد فذلك سهمان ونصف فقد وقع فيه كسر فاضعفه
فيصير خمسة ثم جازت الهبة في خمس ذلك وهو ستة آلاف لان ماله خمسة عشر ألفا كل
خمس ثلاثة آلاف وخمسة ستة آلاف وذلك ثلاثة أخماس العبد لان قيمة العبد عشرة آلاف
ثلاثة أخماسه ستة آلاف ثم فديه بمثل نصفه وذلك ثلاثة آلاف فيصير للورثة اثني عشر ألفا
مثلى ما نفذنا فيه الوصية ويتيسر تخرجه على سائر الطرق أيضا وقد تركناه كراهية التطويل
ولو وهب في مرضه عبد الرجل وقبضه الموهوب له ثم جني على الواهب جناية خطأ فعفا عنها
ثم مات منها وقيمة العبد ألف فاختر الموهوب له دفعه فانه تجوز الهبة في خمسة ويدفع أربعة
اخماسه واعلم بأنه جمع في هذا الفصل بين الهبة والعتق عن الجناية بعد ما ذكر فصولا في
العتق عن الجناية خاصة ثم فصولا في الهبة من غير عتق عن الجناية فنقول اذا كانت الجراحة
عمدا فالعتق صحيح لانه أبطل القصاص والقصاص ليس بمال وانما بقي حكم الهبة فيجوز في
الثلث ويبطل في الثلثين فاما اذا كانت الجناية خطأ فانما تجوز الهبة للموهوب له في سهم ثم
يجوز العفو في ذلك السهم أيضا فتصير وصيته سهمين فلا بد من أن يكون للورثة أربعة أسهم
والسبيل أن نجعل العبد على خمسة فتصير الهبة في سهم ثم نجيز العفو في ذلك السهم أيضا
ويبطل الهبة في أربعة فتدبطل الجناية في تلك الاربعة فصار للورثة أربعة أسهم وللموهوب
له سهما واحدا وهو في الحكم سهمان فيستقيم الثلث والثلثان * وعلى طريق الدينار والدرهم
السبيل أن نجعل العبد دينارا ودرهما ونجيز الهبة في الدينار ثم نجيز العفو في ذلك الدينار ويبطل
الهبة في الدرهم فيصير للورثة درهمان تعدل أربعة دنائير لانا نفذنا الوصية في الدينارين فاقبل
القبضة وعد الى الاصل وقل قد كنا جعلنا العبد دينارا ودرهما والدرهم أربعة والدينار واحدا
وذلك خمسة ثم أجزنا الهبة في الدينار وذلك خمس العبد على ما بيناه وعلى طريق الجبر السبيل

أن تجزئ الهبة في نسيء ثم تجزئ العفو في ذلك الشيء ونبطله في مال الاشياء فصار للورثة مال الا
 شيء يعدل أربعة أشياء وبعد الجبر يعدل خمسة أشياء وانما جوزنا الهبة في شيء من خمسة وهو خمسة
 ويدفع أربعة أخماسه وان اختار القداء فان الهبة تجوز في جميع العبد وبغدي ثلاثة بثلاث الدية
 لانه لو لم تكن هنا الهبة وكان العبد للموهوب له فبغدي على المريض وعفا عنه فانه يجب عليه
 أن يدفعه بسدس الدية للمعنى الذي بيناه انه يؤخذ ضعف القيمة فيضم الى الدية فيصير اثني
 عشر ألفاً ثم يدفع ما بازاء الضعف وذلك السدس بسدس الدية فهنا لما كانت الهبة والعفو جميعاً
 فقد اجتمعت الوصيتان فيجب أن يدفعه بضعف ذلك السدس لمكان الهبة وسدس لمكان
 العفو فذلك ثلث الدية فيسلم للورثة ثلاثة آلاف وثلث ألف وقد نزلنا الوصية في ألف
 وثلثي ألف بالهبة وثلثا ألف بالعفو فيستقيم الثلث والثلثان ولو كانت قيمته أكثر من عشرة
 آلاف واختار الدفع فان كانت قيمته عشرين ألفاً جاز العفو في ربعه ودفع ثلاثة ارباعه
 لانه لو لم يكن هنا هبة كان يؤخذ ضعف الدية ويضم الى القيمة فيصير أربعين ألفاً ثم يدفع
 ما بازاء الضعف وهو نصف العبد فلما وجدت الهبة هنا فليسبيل أن يوضع مثلاً قيمة العبد وهو
 أربعون ألفاً على ذلك فيصير ثمانين ألفاً ثم يدفع حصة ضعف القيمة وحصة ضعف الدية وهو
 ثلاثة ارباع العبد فيحصل في يد الورثة ثلاثة ارباع العبد وقيمته خمسة عشر ألفاً ويحصل في
 يد الموهوب له ربع العبد بالهبة وذلك خمسة آلاف وفيه من الجناية التي جاز فيه العفو ألفان
 وخمسمائة فذلك سبعة آلاف وخمسمائة وعلى طريق الدينار والدرهم السبيل فيه أن تجعل
 العبد ديناراً ودرهماً فجزئ الهبة في الدينار ثم العفو في نصف ذلك الدينار لان الجناية مثل
 نصف العبد وتبطل الهبة في الدرهم فيصير مع الورثة درهم يعدل ثلاثة دنانير لان تنفيذ الوصية
 كان في الدينار ونصف الدينار للهبة والنصف للعفو فانقلب القضة وعد الى الاصل وقل قد
 كنا جعلنا العبد ديناراً ودرهماً فالدينار واحد والدرهم ثلاثة ثم أجزنا العفو في الدينار وهو
 ربع العبد وعلى طريق الجبر تجزئ الهبة في شيء ثم العفو في نصف ذلك الشيء وتبطل الهبة
 في مال الاشياء وذلك يعدل ثلاثة أشياء وبعد الجبر المال يعدل أربعة أشياء وقد أجزنا الهبة
 في نسيء فذلك ربع العبد ولو كانت قيمته ثلاثين ألفاً فاختار الدفع دفع منه ثمانية أجزاء من
 أحد عشر جزءاً والوجه فيه ان تضعف الدية وهي عشرون ألفاً والقيمة وهي ستون ألفاً تضعفها
 الى القيمة أيضاً فتصير مائة ألف وعشرة فما أصاب حصة ضعف القيمة وضعف الدية يدفعه

وذلك ثمانون ألفا فيكون ثمانية اجزاء من أحد عشر جزءا من العبد وسلم له ما بقي وان كانت
 قيمته أربعين ألفا فإنه يدفع خمسة اسباع العبد ويجوز الهبة في سبعة لانا نأخذ ضعف الدية
 فنضمه الى القيمة فيصير ستين ألفا ثم يزيد عليه مثل القيمة مائة ألف وأربعين ألفا فما أصاب
 حصة ضعف القيمة و ضعف الدية وذلك مائة ألف يدفعه وذلك خمسة اسباع العبد كل سبع
 عشرون ألفا ثم تجيز الهبة في سبعين والعمو في نصف سبع فيحصل تنفيذ الوصية في سبعين
 ونصف ويسلم للورثة خمسة ه ولو كانت قيمته ألفا واختار الفداء فنقول لو لم يكن هنا العمو
 لجازت الهبة في جميع العبد لانه يفديه بمشرة آلاف ويخرج العبد من الثلث ولو لم تكن
 الهبة وكان العمو بانفراده فكان يؤخذ ضعف القيمة ويضم الى الدية ثم يفدى حصة الضعف
 وهو السدس فاذا اجتمع فلا بد من أن يفدى الهبة بسدس العبد فيصير الفداء كله في الثلث
 لان الهبة مثل الوصية بالعمو فاذا فداه بالثلث حصل للورثة ثلث الدية وحصل للموهوب له
 ثلث العبد بالهبة وثلثه بالعمو وهو نصف ما حصل للورثة فيستقيم الثلث والثلثان ه وعلى طريق
 الدينار والدرهم السبيل أن تحمل العبد دينارا ودرهما ثم تجيز الهبة في الدينار والدرهم لان
 العمو لا يتبين ما لم تجز الهبة في الكل ثم تجيز العمو في الدينار وتبطله في الدرهم فتفدى الدرهم
 بمشرة أمثاله فيصير للورثة عشرة دراهم تعدل أربعة دنانير فاقب الفضة وعدالى الاصل وقيل
 قد كنا جعلنا العبد دينارا ودرهما والدرهم أربعة والدينار ثمانية فذلك اثنا عشر وقد أجزنا الهبة
 في الدرهم وذلك أربعة ثم فداه بمشرة أمثاله وذلك أربعون فيستقيم الثلث والثلثان وهذا
 التخريج مادامت قيمة العبد أقل من خمسة آلاف ه وان كانت قيمته خمسة آلاف أو أكثر
 فانا نحمل العمو كان لم يكن ونعتبر الهبة خاصة فنقول لو لم يكن العمو جازت الهبة في الكل
 لانه يخرج من الثلث فلو أجزنا شيئا من العمو بنقص الفداء وباعتباره فنقص الهبة واذا
 انتقصت الهبة انتقص ماله فهذا أبطلنا حكم العمو عن الجنابة ه أو نقول لو لم يكن هناك هبة
 لكان يفديه بنصف الدية للمعنى الذي قلنا انه يفدى بمقدار الضعف وهو النصف فاذا كان
 هنا هبة فلا بد من أن يفدى بمثله أيضا وذلك جميع الدية ولو وهب عبده في مرضه لرجل
 فقتل العبد الواهب عمدا وله وليان فمما أحدهما قيل للموهوب له ادفعه أو افده فان اختار
 دفعه رد ثلاثة اجناسه بنقص الهبة ويدفع أحد الخمسين الباقيين الى الذي لم يعف ويسلم له
 الخمس ويقسم الاثنان الاربعة الاجناس بينهما على اثني عشر سهما يضرب فيها الذي لم يعف

بسبعة والذي عفا بخمسة وفي المسئلة حكمان حكم بين الموهوب له وبين الوارثين وحكم فيما بين
الوارثين فأما الحكم بينهما وبين الموهوب له فالسبيل أن يجعل العبد على ثلاثة أسهم ويجوز
الربة في سهم وتبطلها في سهمين ثم يدفع نصف ذلك السهم بالجناية فوقه فيه كسر فضعه فيصير ستة
ثم تجوز الهبة في سهمين وتبطلها في أربعة ثم تدفع سهم واحد بالجناية لأنه عفا أحدهما وبقي
حق الذي لم يعف فإذا دفع ذلك السهم بالجناية زاد مال الميت فتطرح من نصيب الورثة سهم
فيصير العبد على خمسة ثم تجوز الهبة في سهمين وتبطلها في ثلاثة ثم تدفع سهمًا بالجناية فيصير للورثة
أربعة مثلاً ما قدنا فيه الوصية وأما الحكم بين الوارثين فنقول التركة تقسم بعد تنفيذ الوصية
على ما تقسم ان لو لم يكن هناك وصية ولو لم يكن هنا وصية لكان العبد بينهما نصفين لكل
واحد منهما سهمان ونصف ثم السهم المدفوع بالجناية للذي لم يعف خاصة لان ذلك السهم
يتمزله مال على حدة فيصير للذي لم يعف ثلاثة أسهم ونصف وللذي عفا سهمان ونصف فضعه
فيصير نصيب الذي لم يعف سبعة أسهم ونصيب الذي عفا خمسة فذلك اثنا عشر فتستقيم الأربعة
الاجماس على ذلك وهذه المسئلة بعينها قد أوردتها في الاقرار وقد بيناها عمه وان اختار الفداء
فان كانت قيمة العبد ألف درهم فانه يصدى بخمسة آلاف درهم وتجوز الهبة في الكل لان
مال الميت صار ستة آلاف فيخرج العبد كله من الثلث ويقسم الخمسة آلاف بين الاثنين على
اثني عشر سهمًا للذي لم يعف أحد عشر وللعاقب سهم لانه لو لم يكن هنا وصية لكانت الخمسة
للذي لم يعف خاصة والعبد بينهما نصفان فبعد تنفيذ الوصية يضرب الذي لم يعف في الباقي بخمسة
آلاف وخمسمائة والعاقب بخمسمائة فاذا جعلت كل خمسمائة سهمًا يصير ذلك اثني عشر سهمًا
وكذلك ان كانت قيمته ألفي درهم أو ألفين وخمسمائة جازت الهبة في الكل لانه اذا فراه بخمسة
آلاف صار مال الميت سبعة آلاف وخمسمائة فيكون ألفان وخمسمائة مقدار ثلث ماله فيخرج
العبد من ثلثه ويقسم الاثنان الخمسة آلاف يضرب فيها الذي لم يعف بنصف الدية ونصف
قيمة العبد والعاقب بنصف قيمة العبد فيكون مقسوماً بينهما على ذلك وان كانت قيمته ثلاثة
آلاف رد ربع العبد وصارت الهبة في ثلاثة أرباعه فيغديه بثلاثة أرباع نصف الدية لانا
نجعل العبد على ثلاثة وتجوز الهبة في سهم ثم نغدي ذلك السهم بثله ومثل ثلثه لان القيمة من
نصف الدية هكذا فقدر ما تجوز الهبة فيه منه ينبغي أن يغديه بذلك المقدار فيزداد مال
الميت بسهم وثلثي سهم فاطرح من نصيب الورثة سهمًا وثلثي سهم فيبقى من نصيبهم ثلث سهم

ومن نصيب الموهوب له سهم فاذا جعلت كل ثلث سهما صار ذلك أربعة أسهم وقد جازت
 الهبة في ثلثه مقدار ذلك ألفان ومائتان وخمسون وبطالت في سهم فيفدي تلك الثلاثة بمثلها
 ومثل ثلثها فيصير للورثة ستة مثل ما نفذنا فيه اوصية ثم يقتسم ذلك الاثنان بينهما فيضرب
 فيه الذي عفا بنصف قيمة العبد والآخر بثلاثة أرباع نصف الدية ونصف قيمة العبد ويجعل
 ربع العبد سهما في هذه القسمة نصفين يحاسب كل واحد منهما ما أصابه من ذلك مقدار حقه
 لان جنس المالين مختلف فلا يتأني قسمة الكل دفعة واحدة فلا بد من أن يجعل ما بقي من
 العبد بينهما نصفان كما كان أصل العبد بينهما نصفين لو لم يكن هنا هبة وأجاز محمد رحمه
 الله في الكتاب طريقا آخر قل السبيل أن يجعل كل ألف على ثلاثة أسهم فيصير نصف
 الدية خمسة عشر سهما ويصير العبد تسعة أسهم ثم يجزئ الهبة في ثلث العبد وهو ثلاثة أسهم
 ثم نفدي تلك الثلاثة بمثلها ومثل ثلثها وذلك خمسة فتظهر الزيادة في نصيب الورثة بخمسة
 أسهم فالسبيل أن نطرح من نصيبهم خمسة فيصير العبد أربعة أسهم للورثة سهم واحد للموهوب
 له ثلاثة ثم نفدي تلك الثلاثة بمثلها ومثل ثلثها وهو خمسة فيصير ستة مثلي ما نفذنا فيه الوصية
 فيستقيم الثلث والثلاثان * ولو أن رجلا وهب في مرضه عبدا من رجل ثم ان العبد قتل
 الواهب خطأ وله وليان فمفا عنه الوليان فان الموهوب له يرد نصف العبد ويجوز له النصف
 * والسبيل فيه أن ينظر انه لو لم يمف كان كم يدفع بالجنابة وكم يدفع بحكم نقص الهبة فمقدار
 ما كان يدفع بحكم نقص الهبة يرد بعض العفو ومقدار ما كان يدفع بالجنابة يسلم له لانهما لما
 عفوا فقد بطل حكم الجنابة وانما بقي حكم الهبة فتقول لو لم يكن العفو لكان يدفع جميع العبد
 نصفه بحكم نقص الهبة فلما بطل حكم الجنابة بالعفو رد النصف بحكم نقص الهبة ويسلم للموهوب
 له النصف وصار في الحكم كأنه مات عن عبد ونصف ويسلم للموهوب له نصف العبد وللورثة
 نصف عبد في الظاهر وفي الحكم عبد كامل لانهم استهلكوا نصفه بالعفو * ولو وهب عبده
 لرجل في مرضه ثم ان العبد قتل عبدا للموهوب له وقيمتها سواء فمفا عنه الاولياء فان
 الموهوب له يرد ثلثي العبد ويجوز له الثلث والجنابة على عبده باطلة لانه جنى على عبد مالكة
 وجنابة العبد على مال مالكة خطأ تكون هدرا * ولو كان الميت ترك عبيد أحدهما
 الذي جنى والآخر الذي وهب فان عفو الاولياء بمنزلة قبضهم بموجب الجنابة ويرد
 الموهوب له نصف العبد وسلم له النصف هكذا قال في بعض النسخ وفي بعض النسخ

فل يرد ثلث العبد وسلم له اثنتان وهذا هو الاصح * وتفسير المسئلة أنه لو وهب لرجل
 عبدا في مرضه ثم ان عبدا آخر للموهوب له جنى على الواهب ثم عفا الاولياء عنه فانه
 يجعل في الحكم كأن الميت ترك عبدين لان الموهوب له كان مخاطبا بالدفع أو الفداء فما
 عفا الاولياء صار في الحكم كأنهم استوفوا وحصل للميت عبدين فجوز الهبة في الثلث
 وهو ثلثا عبد فتبطل في ثلث عبديرد الثلث ويجعل للورثة ثلثا هذا العبد والعبد الآخر الذي
 سلم لهم بحكم الجناية يسلم لهم عبدا وثلث مثلا ما نفذنا فيه الوصية * فظهر أن الصحيح ما
 ذكره في بعض النسخ أنه يرد ثلث العبد وهذا كله اذا كانت قيمته عشرة آلاف فان كانت
 قيمته عشرين ألفا وقد قتل العبد الواهب ولا مال له غيره فينبغي أن يعرف أنه لو لم يكن
 العفو كيف يكون حكمه حتى يبنى عليه عند العفو فنقول لو لم يكن العفو لكان يسلم له الخمان
 ثم بقدي ذلك بخمسي ادية لانا نجيز الهبة في الثلث ثم نقدي ذلك بخمسي ادية لانا نجيز الهبة
 في الثلث ثم نقدي ذلك بثلث بمثل نصفه فيكون العبد علي ستة أسهم نجيز الهبة في سهمين
 وتقديه بسهم فيصير للورثة خمسة فاطرح من نصيبهم سهما ويبقى للورثة ثلاثة وللموهوب له
 سهمان فصار العبد علي خمسة وقد جازت الهبة في خمسة ثم نقدي ذلك بسهم واحد فصير للورثة
 أربعة أسهم وهو يخرج مستقيما أيضا على الطريق الذي ذكره محمدرحه الله في المسئلة المتقدمة
 بأن نجعل كل ألف ثلاثة أسهم فصارت القيمة ستين والدية ثلاثين ثم نجيز الهبة في الثلث
 وهو عشرون سهما ثم نقدي ذلك بعشرة وهو الدائر فيطرح من نصيب الورثة عشرة فصار
 العبد خمسين سهما وقد أجزنا الوصية في عشرين وذلك خمسا العبد واذا أردت أن تعرف مقداره
 بالدرهم فقل قد أجزنا الهبة في خمسي العبد وذلك ثمانية آلاف وبقي للورثة اثنا عشر ألفا ثم
 نقدي الورثة ذلك بخمسي ادية وذلك أربعة آلاف فيصير للورثة ستة عشر ألفا وهو مثلا
 ما نفذنا فيه الوصية فاذا عفو لا يختلف الجواب لان أربعة آلاف من الفداء كأنها في أيديهم
 اذا ضمنت ذلك الى ما قبضوا يتبين ان السالم لهم ستة عشر ألفا * واذا وهب عبدا في
 مرضه لرجل ثم ان العبد قتل الواهب خطأ وله وليان فعفا عنه أحدهما فانه يقال للموهوب
 له ادفع نصفه الى الذي لم يعف أو افده فان اختار الدفع دفع الى الذي لم يعف نصفه وإلى
 العافي ربه ويبقى له الربع لانهما لو لم يعفوا كان يدفع جميع العبد اليهما نصفه بالجناية ونصفه
 بنقص الهبة ولو عفو لكان يدفع اليهما نصفه بنقص الهبة ولا يدفع بالجناية شيئا فلما عفا أحدهما

وجب عليه أن يدفع الي الذي لم يعف نصفه ربه بالجناية وربه بنقص الهبة بمنزلة ما لو لم يعفوا
 ويدفع الي العاقى ربه بنقص الهبة بمنزلة ما لو عفوا فان اختار الفداء فداء للذي لم يعف بخمسة
 آلاف وسلم له العبد كله اذا كانت قيمته قدر ثلث الدية أو أقل لانهما لو لم يعفوا لكان عند
 اختيار الفداء يسلم له كله بالهبة فلما عفا أحدهما بطل حقه في الجناية وبقي حق الآخر فيفديه
 بنصف الدية وهو خارج من الثلث لان قيمته اذا كانت قدر ثلث الدية فال الميت في الحاصل
 عشرة آلاف فان الفداء خمسة آلاف وقيمة العبد ثلاثة وثلث ألف وقد استهلك العاقى نصف
 موجب الجناية وذلك ألف وثلثا ألف فكأنه في يده فيصير في يد الموهوب له عبيد قيمته
 ثلاثة آلاف وثلث وفي يد الورثة ستة آلاف وثلثان فلهذا سلم العبد للموهوب له وأما
 حكم القسمة فيما بين الاثنين أن تقول يضرب الذي لم يعف بالفداء وبنصف قيمة العبد والعاقى
 يضرب بنصف قيمة العبد وبنصف قيمته أيضا لكان العفو لانا جعلنا مال الميت الفداء وهو
 للذي لم يعف وعبدا بالهبة وهو بينهما ونصف عبد قد استهلكه الآخر بالعفو فيضرب هو
 به كما يضرب الآخر بالفداء ويبان ذلك أنه لو كانت قيمته ألفي درهم وقد اختار الفداء
 بخمسة آلاف فاجعل في الحكم كأن الآخر استوفى نصف العبد وهو ألف درهم فيجمع
 الي نصف الدية فيصير ستة آلاف فيقسم بينهما على حساب ما لو لم يكن هناك وصية وذلك
 عبد بالميراث ونصف عبد ونصف الدية بالجناية فيضرب الذي لم يعف بنصف الدية وبنصف
 العبد وذلك ستة آلاف فاجعل كل ألف سهمها والآخر يضرب بنصفي عبيد وذلك ألفان
 فيكون الكل ثمانية نصيب العاقى من ذلك ربع ستة آلاف وذلك ألف وخمسمائة وقد وصل
 اليه نصف العبد وهو ألف درهم بالعفو بقي حقه في خمسمائة فيأخذ من الفداء خمسمائة ولو كانت
 قيمة العبد خمسة آلاف واختار الفداء بطلت الهبة في ثلاثة ويرد ثلث العبد الي الوارثين ثم
 يفدي للذي لم يعف بثلث الدية لان العبد هنا لا يخرج كله من الثلث فانه حين كانت قيمته
 ثلاثة آلاف وثلث ألف استوي الثلث والثلثان فيما ذكرنا من الفداء فاذا تجاوزت قيمته ذلك
 لم يخرج العبد كله من الثلث فلا بد من اعتبار معنى الآخر فيه والطريق فيه أن يجعل العبد
 على ثلاثة أسهم تجوز الهبة في سهم وتبطل في سهمين ويفدى السهم الذي جازت الهبة فيه بثلاثة
 لان الدية ضعف قيمة العبد وقد جاز العفو في نصف ذلك السهم فيفدى النصف الآخر
 بمثله وانما يجعل العبد على ستة لان الثلث انقسم على نصفين ثم يجيز الهبة في سهمين ويفدى

أحدهما بثليه فيصير في يد الورثة ستة أسهم أربعة من العبد وسهمان من المديّة وفي الحكم كانه
سبعة فالعاقى قد استهلك سهما واحدا وهو محسوب عليه بمنزلة القائم في يده فقد ازداد
مال الميت بثلاثة أسهم لان حاجتهم الى أربعة لما نفذنا الهبة في سهمين فهذه الثلاثة هي السهام
الدايرة فنظر حها من نصيبهم يبقى في أيديهم سهم من العبد وسهمان من ادية وسهم قد استهلكه
العاقى فذلك أربعة وقد نفذنا الهبة في سهمين فيستقيم الثلث والثمان وتبين بهذا ان العبد صار
على ثلاثة أسهم وان الهبة انما بطلت في ثلثه وصحت في ثلثه مقدار ذلك ثلاثة آلاف
وثلاث ألف ويفدى الثلث بثالث ادية وذلك ثلاثة آلاف وثلاث ألف ويحصل للورثة ثلث
العبد أيضا وقيمه ألف وثلثا ألف وقد استهلك العاقى ثلثي ألف فذلك كله ستة آلاف وثلثا
ألف فيستقيم الثلث والثمان وأما بيان الحكم فيما بين اوارثين وهو أن يقسم ثلث ادية وثلث
العبد بين الاثنين يضرب فيه العاقى بنصف القيمة وثلث القيمة أيضا ويضرب الذي لم يعف
بنصف القيمة وثلث ادية لان حق العاقى في مال الميت هو العبد الذي تركه الميت ونصف
العبد الذي وصل اليه بالجنابة فال ادية انما وجبت للذي لم يعف ولم يجب للعاقى شيء من ادية
ولهذا لم يضرب هو بشيء من ادية وانما الآخر هو الذي يضرب بنصف ادية وعلى الطريق
الذى يشير اليه محمد رحمه الله في الكتاب السبيل أن يجعل نصف ادية خمسة عشر سهما كل
ألف على ثلاثة ونصف العبد الذي استهلكه العاقى تسعة ونصفا ثم تجوز الهبة في ثلث العبد
وذلك خمسة أسهم لان العبد كله صار خمسة عشر سهما فاذا جازت الهبة في خمسة يفدى
ذلك بمشرة لان ادية ضعف القيمة فيزداد مال الورثة بخمسة أسهم وقد استهلك العاقى
نصف ذلك بالفنو وهو سهمان ونصف فاطرح من نصيب الورثة وهو عشرة سبعة أسهم
ونصفا يبقى من نصيبهم سهمان ونصف ونصيب الموهوب له خمسة فاذا جمعت كل سهمين
ونصف سهما يصير العبد على ثلاثة وانما تجوز الهبة في ثلثه وتبطل في ثلثه ثم التخريج كما
بيننا ولو أن عبد الرجل قتل رجلا خطأ وله وليان فدفع نصفه الى أحدهما والآخر غائب ثم
مات العبد ثم حضر الغائب ولا مال للمولى يرجع الغائب على القابض برام قيمة العبد لانه
قبض نصفه لنفسه فكان مضمونا عليه وانما يسلم ذلك النصف له انا سلم النصف الآخر
لشريكه ولم يسلم ولا ضمان على المولى للغائب لان الحق في النصف الباقي كان في رقة العبد
وقد مات العبد فتبطل لقوات محله وحكم ضمان المولى لم يذكره في الكتاب والاصح أن

يقال ان كان المولى دفع بقضاء القاضى فلا ضمان عليه وان كان دفع بغير قضاء القاضى فللعائيب
 أن يضمن أيهما شاء ربع قيمة العبد فان شاء المولى بالتسليم وان شاء القابض بالقبض ولو
 كان المولى فدى النصف من الشاهد بنصف الدية والآخر غائب ثم مات العبد فأنهما يقتسمان
 نصف الدية بينهما نصفين ثم يأخذان من المولى نصف الدية أيضا فيقتسمانه نصفين لانه اذا
 اختاره من أحدهما فهو اختيار من الآخر لان النفس واحدة فأيهما حضر فهو خصم عن جميع
 الورثة ويحمل اختيار المولى الفداء بحضرة أحدهما بمنزلة اختياره الفداء بحضرتهم وهذا لان
 بالفناء يتحول الحق من الرقبة الى ذمة المولى ولو فدى من أحدهما ثم قتل العبد فأخذ السيد
 قيمته فانه يدفع نصف القيمة الى الغائب ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشئ قال رضي
 الله عنه واعلم بأن هذا الجواب في الظاهر متناقض لانه ذكر أولا ان اختياره الفداء من
 أحدهما اختيار من الآخر وتجب لهما جميع الدية ثم قال اذا قتل العبد بعد ما فداه من أحدهما
 فانه يدفع نصف القيمة الى الغائب فينبغى على قياس الجواب الاول ان يدفع نصف الدية فأما
 أن يحمل المسئلة على روايتين كما هو في اختياره الدفع فان اختياره الدفع في حق أحدهما هل
 يكون اختيارا في حق الآخر فيه روايتان ينهاهما في الصلح والجامع أو يقال فرق بين قتل
 العبد وموته كأنه اذا مات فلم يوجد هنا شئ يقوم مقامه فيجعل حقهما متحولاً الى الدية فأما
 اذا قتل فقد وجبت القيمة على القاتل وهو قائم مقام العبد فيتحول من الآخر الى القيمة
 ويكون حقه في نصف القيمة وحق الاول في نصف الدية أو يقال يحتمل أن موضع المسئلة
 فيما اذا كانت قيمة العبد مثل الدية أو أكثر فلو دفع المولى نصف العبد الى أحدهما واختار
 الفداء في النصف الآخر فقد ذكر في الجامع ان اختيار دفع النصف الى أحدهما يكون اختيارا
 في حق الآخر وفي كتاب الصلح ذكر ان اختياره دفع ثلث العبد الى أحدهما بطريق الصلح
 لا يكون اختيارا في حق الآخر وقد وفق بعض مشايخنا رحمهم الله بين الروايتين فنالوا ما ذكر
 في كتاب الصلح ان المصالحة تجوز بدون حقه وانما اختيار الدفع اليه بناء على هذا فاما اذا اختار
 دفع نصف العبد اليه يكون اختيارا في حق الآخر كما ذكره في الجامع ولكن يتبين بما ذكر
 هنا ان الجواب سواه وأن اختيار دفع النصف الى أحدهما لا يكون اختيارا للدفع في حق
 الآخر لانه يقول دفع النصف الى أحدهما اختيار الفداء في النصف الآخر فصارت المسئلة
 على روايتين وجه تلك الرواية ان الاولياء يقومون مقام الميت والحق في الحاصل للميت فهم

جميعا كمشخص واحد في حق ذلك فيكون اختياره في حق البعض اختيارا في حق الكل
 ووجه هذه الرواية هو أن الحق قد تفرق بين الوليين فصار لكل واحد منهما نصفه ويجعل
 هذا في الحكم كجناية العبد على شخصين فلا يكون اختيار الدفع في نصيب أحدهما
 اختيارا للدفع في نصيب الآخر فإذا اختار الفداء في نصيب الآخر وهو معسر لا يقدر على
 شيء فإنه يرجع على صاحبه بربع الدية إلا أن يشاء صاحبه أن يعطيه نصف قيمة العبدان كان
 مستهلكا وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله إلا أن مذهبهما إذا كان معسرا كان اختياره
 باطلا ويجبر على دفع العبد بالجناية فيصير الآخر ضامنا له نصف ما قبضه على وجه التملك
 وهو ربع قيمة العبد إلا أن يشاء أن يعطيه ربع الدية وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله اختياره
 صحيح وإن كان معسرا وقد بينا المسئلة في الديات وإنما حق الآخر في ذمة المولى يطالبه به
 إذا أيسر ولا سبيل على شريكه ولو وهب المريض عبده لرجل بثلاث ماله وقيمه ألف درهم
 فإن اختار المولى الدفع دفعه كله خمسه بالجناية وأربعة أخماسه بنقص الهبة لأن الهبة إنما تجوز
 في سدس العبد ووصية الآخر بالسدس أيضا فإن الثلث بينهما نصفين لاستواء حقهما فيه
 وللورثة أربعة أسهم ثم يدفع السهم الذي جازت الهبة فيه بالجناية فيصير للورثة خمسة وحاجتهم
 إلى أربعة فظهرت الزيادة في نصيبهم سهم وهو السهم الدائر فيطرح ذلك من أصل حقهم
 يبقى حقهم في ثلاثة وحق الموصى له في سهم وحق الموهوب له في سهم فيكون العبد على خمسة
 ثم يدفع الموهوب له خمسة بالجناية فيصير للورثة أربعة مثلا ما تقدنا فيه الوصية ويصير في الحكم
 كان المريض مات عن عبد وخمس عبد على قياس ما تقدم من المسائل ثم هذا الجواب مبنى
 على قول أبي حنيفة فأما عندهما ينبغي أن يضرب الموصى له بثلاث العبد وبثلث خمس العبد
 لأن الميت في الحكم إنما ترك عبدا وخمسا فالموصى له بالثلاث يضرب في الثلث بجميع ذلك
 والموهوب له يضرب بالثلث بجميع العبد كما هو مذهبهما إن الموصى له عند عدم اجازة الورثة
 يضرب بجميع وصيته وإن كان أكثر من الثلث وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله لا يضرب إلا
 بمقدار الثلث فالما تحقق المساواة بينهما على أصل أبي حنيفة رحمه الله فمرقنا أن الجواب بناء
 على مذهبه وإن اختار الفداء فداه بجميع الهبة فإن الهبة تصح بجميع العبد فإن ماله في الحاصل
 أحد عشر ألفا الدية والعبد فيكون نصيب الموهوب له من الثلث مقدار قيمة العبد فهذا
 جازت الهبة في جميعه فيفديه بمشرة آلاف ثم يعطى الموصى له بالثلث من الدية إلى تمام الثلث

وثلاث ماله ثلاثة آلاف وثلثا ألف وقد سلم للموهوب له مقدار ألف فيأخذ الموصي له من
 الدية ألفين وثلثي ألف ويسلم للورثة سبعة آلاف وثلث ألف وقد تقضنا اوصية في ثلاثة
 آلاف وثلثي ألف فاستقام الثلث والشان وان كانت قيمته أثنى درهم فان اختار الدرع
 والجواب كما بينا وان اخار القداء فانه يفديه بجميع الدية لانه يصير مال الميت اثني عشر ألفا
 فيكون ثلثه أربعة آلاف وللموهوب له نصف الثلث فمرفا أن قيمة العبد لم تزد على مقدار
 حقه فلهذا جازت الهبة في جميع العبد ويسلم للموصي له ما بقى من الثلث وذلك ألفا درهم وللورثة
 ثمانية آلاف فيستقيم الثلث فان قيل هذا الجواب يحتمل أن أحدهما موصى له بثلاث امان
 وذلك أربعة آلاف والآخر موصى له بالعبد وقيمه ألفان فكيف يجعل الثلث بينهما نصيبين
 وحق أحدهما ضعف حق الآخر بل ينبغي أن يجعل الثلث بينهما ثلاثة امانا قلنا هو كذلك في
 الحقيقة وانما جعل الثلث بينهما نصيبين للضرورة لانه لم لو نقص حق الموهوب له احتاج
 الى نقص الهبة في بعض الهبة وبقدر ذلك ينقص من الدية لانه انما يلزمه من القداء بقدر
 ما يجوز فيه الهبة فاما ما ينقص فيه الهبة من العبد لا يجب على الموهوب له أن يفديه واذا انتقص
 القداء انتقص حق الموصي له بالثلث فلم يبق هنا وجه سوى تصحيح الهبة في جميع العبد
 ليفديه بجميع الدية فان في ذلك توفير المنفعة على الموصي له بالثلث وحكي أن ابن جماعة رحمه
 الله كتب الى محمد رحمه الله حين كان بالرقعة ان هذه المسئلة لا تخرج على الاصول المعروفة فكذب
 اليه محمد رحمه الله هو كما قلت وانما لم نعرف حسابا يدين لنا به قدر مال الميت فانا كما نقصنا الهبة
 في شيء انتقص مال الميت بقدره فان كان عندك ذلك الحساب فمن علينا به وان كانت قيمته
 أكثر من الفين فان اختار الدفع رد أربعة أخماسه بنقص الهبة ويدفع الخمس بالجناية ويكون
 للموصي له خمس العبد لما بينا في الفصل الاول فان الطريق عند اختيار الدفع لا يختلف وان
 قال انا افدى وقيمة العبد ثلاثة آلاف رد خمسة امانه بنقص الهبة وفدى ثلاثة امانه بثلاثة
 امان الدية ويعطى الموصي له بالثلث من الدية مثل ثلاثة امان العبد وما بقى فهو للورثة لان يجوز
 الهبة في جميع العبد هنا غير ممكن فانه لا يفديه بأكثر من عشرة آلاف فصار مال الميت ثلاثة
 عشر ألفا فثلث ماله أربعة آلاف وثلث ألف فاذا جوزنا الهبة في جميع العبد لم يبق للموصي له
 من الثلث الا ألف وثلث ولا يجوز أن تكون وصيته أقل من وصية العبد فاذا تمذرت تنفيذ
 الهبة في جميعه قلنا السبيل في معرفة مقدار ما يجوز فيه الهبة أن نقول الهبة يكون على ستة أسهم

وانما تجوز الهبة في سهم منه وهو نصف الثلث ثم يفدى ذلك السهم بثلاثة أمثاله ومثل ثمة
لان ادية من القبة مكدا فان القبة بثلاثة آلاف وادية عشرة آلاف فاذا فداه بذلك ازدا
مال الميت بثلاثة أسهم وثالثه فالسبيل أن يطرح من أصل حقهم ثلاثة أسهم وثالثه يبقى
العبد على سهمين وثالثي سهم فانكسر بالاثلاث فاضربه في ثلاثة فيكون ثمانية وحق الورثة
في سهمين وحق الموصى له في ثلاثة وحق الموهوب له في ثلاثة فلماذا جازت الهبة له في ثلاثة أمثاله
ثم يفدى ذلك بثلاثة أمثاله ادية وذلك ثلاثة آلاف وسبعائة وخمسون ومن حيث السهام انما
يفدى هذه الثلاثة بمشرة أسهم ثلاثة أمثاله ومثل ثمة فيصير للورثة اثنا عشر وقد نفذت الهبة
لكل واحد منهما في ثمة فيستقيم الثلث والثلثان وعلى الطريق الآخر يقول بجعل كل ألف
على ثلاثة أسهم تتكون ادية ثلثين والعبد تسعة ثم يجوز للموهوب له الهبة في سدس العبد
فيئديه بسدس ادية وهو خمسة فيزداد نصيب الورثة والموصى له بهذه الخمسة فالسبيل أن
يطرح من نصيبها خمسة يبقى لهما سهمان ونصف لان سهام العبد تسعة للموصى له سهم ونصف
والورثة ستة فذلك سبعة ونصف اذا طرحت منه خمسة يبقى سهمان ونصف فاضعنه فيصير
حقهما خمسة وحق الموهوب له ثلاثة فلماذا صار العبد على ثمانية أسهم وانما تجوز الهبة في ثلاثة
أمثاله مقدار ذلك من الدراهم ألف ومائة وخمسة وعشرون ثم يفدى ذلك بثلاثة أمثاله ادية
وهو ثلاثة آلاف وسبعائة وخمسون فيأخذ الموصى له من ذلك ألفا وخمسمائة وخمسة وعشرين
مثل ما سلم للموهوب له يبقى للورثة من ادية ألفان وستمائة وخمسة وعشرون ومن العبد
خمسة أمثاله مقدار ذلك ألف وثمانمائة وخمسة وسبعون فاذا جمعت بينهما تصير أربعة آلاف
وخمسمائة وذلك مثلا ما نفذنا فيه الهبة والوصية فاستقام الثلث والثلثان وكذلك ان كانت
قيمتها أكثر من ذلك الى عشرة آلاف وطريق التخرج فيه كما بينا فان أوصى في هذه
المسئلة بالسدس من ماله وقيمة العبد ألف درهم فان اختار الدفع دفع العبد كله خمسة أسباعه
بتقص الهبة وسبعة بالدفع بالجناية لان وصية الموهوب له مثلا وصية صاحب السدس فانه
أوصى له بالعبد كله بالهبة وان لم تجز في جميع العبد تجوز في ثمة فوصية الموهوب له مقدار
الثالث ووصية الآخر السدس فلجعل ثلث المال بينهم أمثالا واذا صار ثلث المال على ثلاثة
فالمال كله تسعة ستة للورثة وسهمان للموهوب له ثم يدفع الموهوب له سهمه بالجناية فيزداد
نصيب الورثة فيطرح من نصيبهم سهمان فيجعل العبد على سبعة للموهوب له سهمان

وللموصى له سهم وللورثة أربعة ثم يدفع الموهوب له سهميه بالجناية فيصير للورثة ستة
 مثلا ما نفذنا فيه الوصية فان اختار الفداء فان كانت قيمته ألف درهم جازت الهبة في الكل
 لان مال الميت أحد عشر ألفا وحق الموهوب له في ثلثي الثلث وقيمة العبد أقل من ثلثي الثلث
 فيسلم له العبد كله ويسلم للآخر سدس المال وذلك ألف وثمانمائة وثلاثة وثلاثون وثلث
 فحصل تنفيذ الوصيتين في ألفين وثمانمائة وثلاثة وثلاثين وثلث وان كانت قيمة العبد ألفي درهم
 فعند اختيار الفداء مال الميت يصير اثني عشر ألفا وثلثة أربعة آلاف فتجوز الهبة في جميع
 العبد وللموصى له الآخر سدس المال وذلك ألفان وهو تمام ثلث المال وكذلك ان كانت قيمة
 العبد أكثر من ألفين فالجواب كذلك الا أن تكون قيمة العبد مقدار سببي الدية أو أقل
 فان زاد على ذلك حينئذ لا يخرج العبد من الثلث وانما تبين هذه المسئلة بمسئلة أول الباب فقد
 ذكرنا هناك أن عند اختيار الدفع تجوز الهبة في الخمس وعند اختيار الفداء تجوز الهبة في
 الكل اذا كانت قيمته مثل خمس الدية أو أقل فان زادت على ذلك لا يخرج العبد كله من
 الثلث فهنا لما جازت الهبة عند الدفع في سببي الدية فعند الفداء تجوز الهبة في الكل اذا كانت
 القيمة مثل سببي الدية أو أقل وكذلك في المسائل التي بعد هذا ينظر الى حال الدفع فمقدار
 ما تجوز فيه الهبة عند الدفع فعند الفداء اذا كان قيمة العبد مثل ذلك الجزء من الدية أو أقل
 تجوز في الكل حتى اذا كان عند الدفع يدفع سدس العبد بالجناية فعند الفداء اذا كان العبد
 مثل سدس الدية أو أقل جازت الهبة في الكل ولو كان أوصى بربع ماله فان اختار الدفع
 وقيمة العبد ألف درهم فهو على سبعة عشر سهما لان الموهوب له عند أبي حنيفة رحمه الله انما
 يضرب بقدر الثلث والآخر يضرب بالربع فيحتاج الى حساب له ثلث وربع وذلك اثنا عشر
 ثلثة أربعة وربعه ثلاثة فيصير ثلث المال بينهم على سبعة والثلاثون أربعة عشر والمال كله أحد
 وعشرون للموهوب له أربعة ولصاحب الربع ثلاثة وللورثة أربعة عشر ثم يدفع الى الموهوب
 له الاربعة بالجناية فيزداد مال الميت فالسبيل أن يطرح من نصيب الورثة أربعة فيصير نصيب
 الورثة عشرة وللموصى لهما سبعة فيكون العبد على سبعة عشر ثم يدفع الاربعة بالجناية فيصير
 للورثة أربعة عشر مثلا ما نفذنا فيه الوصية وينبغي في قياس قول أبي يوسف ومحمد رحمهما
 الله أن يضرب الموهوب له في الثلث بجميع العبد وهو أربعة والآخر بالربع وهو سهم
 واحد فيصير الثلث على خمسة أسهم والمال خمسة عشر الا أن في الكتاب خرج المسئلة على

قول أبي حنيفة رحمه الله هـ وان اختار الفسء وكان قيمة العبد مثل أربعة أجزاء من سبعة عشر جزءاً من الدية أو أقل فإن الهبة تجوز في الكل ويفديه بجميع الدية ويعطى الموصى له بالربع الأقل من ربع جميع العبد كله بالهبة لأنه لو جازت الهبة في كله صار نصيبه فيجب أن يقسم الثلث بينهما على الحساب الذي قلنا إذا كانت الهبة أربعة آلاف جازت الهبة في أربعة أجزاء من أحد عشر جزءاً من العبد لأنه يفدى ذلك بمثله ومثل نصفه فالدية من القيمة كذلك ثم التخرج على قياس ما بيننا هـ ولو أن رجلاً وهب في مرضه عبداً من رجل وقبضه فأعتقه ثم إن العبد قتل أو هب عمداً وله وليان فمعا عنه أحدهما فلا شيء على الموهوب له ويأخذ الذي لم يعف من المعتق نصف الدية هـ واعلم بأن هذه المسئلة على ثلاثة أوجه إما أن يكون أعتقه قبل القتل أو بعد القتل وقبل عفو أحدهما أو بعد القتل والعفو وكل وجه على وجهين إما أن يكون القتل عمداً أو خطأ وفي كل فصل حكمان حكم بين الموهوب له وبين الورثة وحكم فيما بين الوارثين فأما إذا كان القتل عمداً والعق قبل القتل فلا شيء على الموهوب له لأنه لما عفا أحدهما صار نصيب الآخر مالا وإنما قتله وهو حر فيجب على العبد للذي لم يعف خمسة آلاف والعبد خارج من الثلث لأن قيمته ألف درهم ومال الميت ستة آلاف ثم يقسم نصف الدية بين الاثنين على اثني عشر سهماً للذي لم يعف أحد عشر وللعاق سهم لأن مال الميت يقسم بينهما بعد تنفيذ الوصية على ما يقسم إن لو لم يكن وصية ولو كان القتل خطأ لم يكن على الموهوب له شيء أيضاً لأن التركة أحد عشر ألفاً فالألف خارج من الثلث ويجب على القاتل خمسة آلاف للذي لم يعف خاصة لأنه قد وجب لكل واحد منهما خمسة آلاف بالقتل فلما عفا أحدهما صار مستهلكاً نصيبه فيكون بمنزلة المستوفى بخلاف قتل العمداً فإن هناك بالعفو لا يصير مستهلكاً ولا مستوفياً شيئاً من المال فهذا لا يسلم نصف الدية للذي لم يعف ولو كان القتل قبل الاعتاق والمسئلة بحالها فإذا كان القتل عمداً فعلي العبد أن يسمى في نصف قيمته للذي لم يعف لأن نصيبه صار مالا بعد ما صار حراً ولكن أصل الجناية منه كان في حالة الرق فيكون الواجب من القيمة فهذا يستسعى الآخر في نصف قيمته وإذا استسماه في ذلك تبين أن مال الميت عبد ونصف فيجوز للموهوب له من ذلك الثلث وهو نصف القيمة ويضمن نصف القيمة فإذا وصل ذلك إلى الورثة كان الواصل إليهم تمام قيمة العبد وهو مثلاً ما تقدنا فيه الهبة ثم يقتسم الأثنان هذه القيمة فيضرب الذي لم يعف

بقيمة واحدة لان نصف القيمة وجب له بالميراث ونصف القيمة وجب بالجنابة. ويضرب
 له في نصف القيمة لانه ابطال حقه في الجنابة بالعمو فتقسم القيمة بينهما اثلاثا ولو كان القتل
 خطأ فعلى الموهوب له قيمة ومث لان القتل الخطأ يوجب المال وقد كان الموهوب له بخير
 بين الدفع والفساد وقد استهلكه بالعتق وهو لا يعلم بالجنابة فوجب عليه القيمة وصار كان
 الميت ترك عبدين لان الواجب قيمتان قيمة باعتبار القبض بحكم الهبة وقيمة بسبب الجنابة ثم
 يعلم للموهوب له ثلث ذلك وهو ثلث القيمة ويدفع قيمة وثالثا الى الورثة حتى يصير للورثة
 ضعف ما نفذنا فيه الهبة الا انه لما عفا أحدهما فقد ابطال حقه في النصف فسقط عن الموهوب
 له نصف القيمة وبقي عليه خمسة اسداس القيمة لانا اذا أسقطنا عن قيمة وثلث نصف قيمة
 بقي خمسة اسداس القيمة نصف القيمة من ذلك للذي لم يدفع وثلث القيمة بينهما نصفان
 للذي لم يدفع في الحاصل ثلثا القيمة ولله في سدس القيمة ولو كان العتق بعد القتل والعمو
 فال كان الموهوب له لا يعلم بالجنابة فمليه قيمة واحدة لان تركه الميت قيمة بالهبة ونصف
 قيمة بالجنابة فيعلم للموهوب له ثلث ذلك وهو نصف القيمة وعليه قيمة واحدة بين الاثنين
 اثلاثا لان حق أحدهما في جميع القيمة وحق الآخر في نصف القيمة فانما يقسمانه بعد تنفيذ
 اوصية كما يقسمانه ان لو لم يكن وصية ولو كان القتل خطأ كان القتل على الموهوب نصف
 القيمة اذا لم يعلم بالجنابة لان موجب الخطأ المال فلما عفا أحدهما صار كأنه استوفى نصف
 القيمة لما بيناه في حكم القابض ثم المتلف ووجب عليه للآخر نصف القيمة ويكون
 ذلك النصف كله للذي لم يدفع وعلى الموهوب له أيضا ثلث القيمة بينهما نصفان لان مال
 الميت في الاصل قيمتان فيجزز للموهوب له من ذلك الثلث ويحب عليه قيمة وثلث الا انه
 لما عفا أحدهما فقد أسقط نصف القيمة فانما يبقى خمسة اسداس القيمة ولو كان الموهوب له
 ذر العبد ثم ان العبد قتل الواهب عمدا ثم عفا أحد الاثنين فهذا مثل الاول لان مال المولى
 قيمة ونصف القيمة من جهة الهبة والنصف من جهة الجنابة وجميع ذلك على المولى فان موجب
 جنابة المدبر على مولاه فيجزز للموهوب له من ذلك الثلث وهو نصف القيمة وتليه قيمة
 واحدة يقسمها الاثنان اثلاثا ولو كاتبه الموهوب له فالجواب كذلك الا نصف القيمة يجب
 على المكاتب والقيمة على الموهوب له فصار ماله قيمة ونصفا فيسقط عن الموهوب له نصف
 لقيمة بالوصية وبؤدى نصف القيمة ويسمى العبد في نصف القيمة فيقسمها الاثنان اثلاثا

وكذلك لو وهبه الموهوب له من غيره فدبره الثاني أو كاتبه فهو على ما وصفنا ولو كاتب الموهوب له الاول ثم انه قتل الواهب خطأ وله وليان فمعا أحدهما فلي الموهوب له ثلث قيمته بينهما نصفين وفي بعض النسخ قال فلي الموهوب له ثلثا القيمة والاول أصح لان مال المولى في الاصل قيمتان قيمة بالهبة وقيمة بالجناية عن المكاتب فيسقط عن الموهوب له ثلث ذلك وهو ثلثا القيمة ويبقى عليه ثلث القيمة بينهما نصفين وقد صار العاقى بمنزلة المستوفى لنصف القيمة من المكاتب فيبقى على المكاتب نصف القيمة للذي لم ينف ولو كان الموهوب له وهبه من رجل آخر ثم قتل العبد الواهب خطأ فالموهوب له الثاني بالخيار فان اختار الدفع تبين ان مال الميت قيمتان فيجوز للموهوب له الثلث وهو ثلثا القيمة ويضمن ثلث القيمة فيكون ذلك مع العبد بين الاثنين نصفين لانه لم ينف واحد منهما فان اختار الفداء فالعبد خارج من الثلث اذا كانت قيمته خمسة آلاف أو أقل فانه يديه بجميع الدية فيصير مال الميت خمسة عشر ألفا وان كانت قيمته أكثر من خمسة آلاف ضمت القيمة الى الدية حتى يتبين مال الميت كم هو فيسقط عن الموهوب له ثلث ذلك ويغرم ما وراء ذلك الى تمام القيمة ويأنه اذا كانت قيمته سنة آلاف فان مال الميت ستة عشر ألفا فيسلم للموهوب له ثلثه وهو خمسة آلاف وثلث ألف وانما يغرم ثلثي ألف وكذلك ما زادت قيمته فهو على هذا الحساب فان عفا أحد الاثنين فانه يقال للموهوب له الآخر ادفعه أو افده فان اختار الدفع دفع نصف العبد وتبين ان مال الميت عبد ونصف والعاقى صار مستوفيا للنصف بالعمو تجاوزت الهبة في ثلثي القيمة وهو ثلث المال وعلى الموهوب له الاول ثلث القيمة بينهما نصفين ونصف العبد للموهوب له الآخر ونصفه للذي لم ينف وان اختار الفداء فدى نصفه بخمسة آلاف وجازت الهبة في جميع العبد اذا كانت قيمته مثل ثلث الدية أو أقل لان مال المولى هنا قيمة ونصف الدية لان في نصيب الذي عفا يعتبر أقل المالكين فالزيادة على ذلك انما تظهر بالاختيار والاختيار فيما جاز فيه العمو فيجب أن يعتبر في نصيب الذي عفا نصف القيمة وفي نصيب الذي لم ينف نصف الدية ونصف القيمة ثم يجوز للموهوب له ثلث ذلك واذا أردت معرفة ذلك فاجعل كل قيمة العبد التي درهم فيكون مال الميت ثمانية آلاف أما خمسة آلاف فهو نصف الدية وألفان قيمة العبد وألف استهلكه العاقى فتبين أن العبد خارج من الثلث ويقسم الاثنان الخمسة آلاف ونصف القيمة الذي هو محسوب على العاقى فيضرب فيه العاقى بنصف قيمته من

قبل الميراث ونصف قيمته من قبل الجناية وبضرب فيه الذي لم يعف بنصف نصف الدية ونصف
 القيمة الذي كان على الموهوب له فما أصاب العاقى حسب عليه من ذلك نصف القيمة الذي
 أتلف وبأخذ الفضل وما أصاب الذي لم يعف يسلم له فان كانت قيمته أكثر من ثلث القيمة
 أو أقل من جميع الدية فإنه لا يخرج العبد من الثلث فالسبيل أن يضم مال الميت بعرضه الى
 بعض وهو قيمة ونصف قيمة ونصف الدية فيجوز للموهوب له الثلث من ذلك ويضمن
 الفضل ثم يقتسم الاثنان فيضرب قيمة الذي لم يعف بنصف القيمة ونصف الدية والعاقى بنصف
 القيمة من جهة الهبة ونصف القيمة الذي استهلكه بالجناية فيكون بينهما على ذلك وان كانت
 قيمته عشرة آلاف سلم نصف الدية للذي لم يعف وعلى الموهوب له ثلث الدية أيضا بينهما
 نصفين لان مال الميت عشرون ألفا في الحاصل عشرة آلاف قيمة العبد وخمسة آلاف نصف
 الدية للذي لم يعف ومثله قد استهلكه العاقى بالعفو فتصح الهبة في ثلث ذلك وذلك ثلثا قيمة
 العبد ويكرم الموهوب له ثلثي القيمة فيكون بينهما نصفان لاستواء حقهما في العبد قبل الهبة
 وبعدها وان كانت قيمته أكثر من عشرة آلاف وقد اختار القداء من الذي لم يعف فالسبيل
 أن يضم جميع الدية الى جميع القيمة لان العاقى استهلك بالعفو نصف الدية فكانه استوفى
 ذلك ثم أتلفه وقد وجب للذي لم يعف نصف الدية فنضم الدية الى القيمة ثم يسلم للموهوب
 له ثلث جميع ذلك بطريق الوصية ويؤدى الفضل فيقتسمه الاثنان نصفين حتى اذا كانت قيمته
 عشرين ألفا فاذا ضمنت الدية الى القيمة كانت الجملة ثلاثين ألفا فيسلم للموهوب له من ذلك
 عشرة آلاف وهو نصف قيمة العبد ويكرم نصف القيمة فيكون ذلك بين الاثنين نصفين
 ونصف الدية للذي لم يعف خاصة ولو أن رجلا وهب في مرضه عبدا من رجل ثم ان العبد
 قتل الواهب عمدا فعفا الوليان عنه جاز العفو للموهوب له ثلث ذلك العبد وللورثة ثلثاه لان
 حكم الجناية بطل بعفوهما فكانه مات حتف انفه ولا مال له سوى العبد فتجوز هبته في ثلثه
 فلو عفا أحد الوليين واختار الموهوب له الدافع فإنه يدفع ثلاثة اخماس العبد فيكون بينهما
 نصفين ويدفع الخمس الى الذي لم يعف ويبقى للموهوب له الخمس لان الهبة في الابتداء تجوز
 في الثلث فلما عفا أحدهما وجب دفع نصف ذلك الثلث فيصير العبد على ستة وتجوز الهبة في
 سهمين ثم يدفع سهمها بالجناية وهو الدائر فنطرح من نصيب الورثة سهمها ويحمل العبد على خمسة
 فيرد ثلاثة اخماسه بنقص الهبة وخمسة بالجناية ثم يقتسم الاثنان هذه الاربعة فيضرب الذي عفا

بنصف قيمة العبد والذي لم يعف بنصف الرقبة وخمس العبد وأورد المسئلة بعينها في الاقرار
 الا أنه اعتبر اللفظ هنا وقال هناك للذي لم يعف ثلاثة أسهم ونصف وللعاق سهم ونصف ولو
 عفا أحدهما ثم عفا الآخر بعده دفع اليهما ثلاثة أخماس العبد بنقص الهبة ويسلم له الختان
 لانهما لما عفوا فقد جعل الذي عفا منهما آخر بمنزلة المستوفى خمس ذلك العبد بالاتلاف فاذا
 سلم لهما ثلاثة اخماس العبد مع ذلك استقام الثلث والثلثان ثم يقسم الانسان هذه الثلاثة أخماس
 فيضرب فيه الذي عفا أولا بنصف القيمة والذي عفا آخرا بنصف القيمة وبخمسها الا أنه
 يحسب عليه بالخمس الذي أتلفه لانه انما عفا بعد ما صار مالا والاول منهما عفا وقد كان
 الواجب هو القصاص ولو أعتقه الموهوب له ثم عفوا مما ضمن الموهوب له ثلثي قيمة العبد
 لان عفوهما معا يبطل حكم الجنابة ولم يظهر للميت مال سوى ذلك العبد فيسلم له الثلث بالهبة
 ويضمن الثلثين لانه أتلفه بالعتق ولو عفا أحدهما قبل صاحبه بعد العتق فعلى الموهوب له
 نصف قيمة العبد وعلى المعتق نصف قيمته لان مال الميت هنا قيمة ونصف قيمة ونصف القيمة
 من جهة الهبة ونصف القيمة بالجنابة وانما صار مالا بعد عتق العبد فيكون ذلك النصف عليه
 ثم يقسم القيمة بين الاثنين فيضرب فيه العاقى أولا بنصف القيمة والعاقى آخرا بقيمة كاملة
 فتكون القيمة بينهما اثلاثا ثلثاها للذي عفا آخرا ويحسب عليه نصف القيمة الذي أتلفه بالعتق
 ويبقى له سدس القيمة الذي أتلفه بالعتق ويبقى له سدس القيمة وفي الكتاب يقول يضرب
 الآخر بثلثي قيمته وهذا الجواب غلط وقع من جهة الكاتب والصحيح أنه يضرب بقيمة كاملة
 للمعنى الذي قلنا الا أن يبنى به أنه يحصل له ثلثا القيمة ولو كان الموهوب له أعتقه ثم ان العبد
 قتل الواهب عمدا فعفا الانسان عنه مما للموهوب له ضامن ثلثي قيمة العبد لان حكم الجنابة
 قد بطل بعفوهما فلا يتبين للميت مال سوى العبد ولو عفا أحدهما تجاوزت الهبة في الكل ان
 كانت قيمته ما بينه وبين القين وخمسائة لانه وجب على المعتق نصف الدية للذي لم يعف فانه
 قتله وهو حر ونصف الدية خمسة آلاف فاذا ضمنت اليه القين وخمسائة يكون سبعة آلاف
 وخمسائة فيتبين أن العبد خارج من الثلث فيكون سالما للموهوب له الاول ثم يقسم الانسان
 بينهما هذه الخمسة آلاف يضرب فيه الذي لم يعف بنصف الدية ونصف القيمة والعاقى بنصف
 القيمة على ما كان يضرب فيه لو لم يكن هناك وصية ولا يضرب بحصة الجنابة لان نصيبه لم
 يصر مالا فتكون القيمة بينهما على اثني عشر ولو عفا أحدهما ثم الآخر فعفو الاول جائز

ولا شيء على الموهوب له لما قلنا فلما عفا الآخر يجوز عفوهُ في نصيب نفسه ويبطل عن العبد
 مقدار حصته من نصف الدية وذلك أحد عشر سهماً من اثني عشر ويكون على العبد للذي
 عفا أول مرة حصته من ذلك وهو سهم من اثني عشر لأن اسقاط الثاني إنما يصح في نصيبه
 لافي نصيب شريكه ولا يضمن ذلك العاقب الآخر للذي عفا أولاً لأنه بالفهم مستقط لا مستوفي
 وإن كانت قيمته خمسة آلاف وقد عفا أحدهما فإن مال الميت قيمة العبد ونصف الدية وذلك
 عشرة آلاف فانما تجوز الهبة في ذلك وهو ثلاثة آلاف وثلاث ألف مقدار ثلثي العبد ويفرم
 الزيادة إلى تمام خمسة آلاف فيقسم الاثنان ذلك يضرب فيه الذي عفا بنصف القيمة فقط
 لأن نصيبه لم يصبر مالا ويضرب الذي لم يصب بنصف الدية لأن ذلك وجب له بالجناية ونصف
 القيمة فيقسمانه وعلى ذلك مريض وهب عبده من مريض وقبضه ثم ان الموهوب له وهبه لصحيح
 ثم ان العبد قتل الواهب الاول ومات الثاني من مرضه ولا مال لواحد منهما سواه فإنه يقال
 للثالث ادفعه أو افده لأنه هو المالك عند جنايته فإن اختار الدفع لورثة الثاني انتقصت الهبة
 في نصف العبد منها جميعاً لأنك تحتاج إلى حساب له ثلث وربيع وثلثه ثلث وذلك تسعة فأجر
 الهبة للاول في ثلاثة وللثاني في سهم وقد بطلت الجناية في الستة التي عادت إلى الواهب الاول
 بتقص الهبة لأن الهبة لما بطلت في تلك الستة صارت جنايته على مولاه وجناية المملوك على
 مولاه خطأ تكون هدراً فانما بقي الجناية في ثلاثة أسهم سهمين في يد الموهوب له الاول
 وسهم في يد الموهوب له الثاني ويدفعان تلك الثلاثة بالجناية فيزداد مال الاول بقدر ثلاثة
 أسهم وهي السهام الدائرة فاطرح ثلاثة أسهم من نصيب الواهب الاول ويصير العبد على
 ستة أسهم ثلاثة للواهب الاول بتقص الهبة وثلاثة بالدفع بالجناية ويسلم لورثته ستة أسهم
 مثلاً ما تمدنا فيه الوصية ثم يفرم الموهوب له الثاني لورثة الموهوب له الاول ثلث قيمة العبد
 إلا أن يكون ثلثا الدية أقل لأنه قد أخذ العبد فارغاً ثم رد السهمين عليهم مشغولاً بالجناية وقد
 استحق بذلك الشغل فكأنه تلف عنده إلا أن الورثة كانوا يتمكنون من اختيار الأقل وهو
 الدفع أو الفداء فلا يضمن لهم إلا الأقل ولو أنهم اختاروا الفداء فإن كانت قيمة العبد خمسة
 آلاف أو أقل يرد الثالث على ورثة الثاني بثلثيه ثم فدوه بمشرة آلاف الثالثة بثلث الدية
 وورثة الثاني بثاني الدية فيصير كأن الاول ترك خمسة عشر ألفاً فتجوز الهبة في جميع العبد
 ثم يضمن الثالث لورثة الثاني ثلثي قيمته لأنه أخذ عبداً فارغاً على طريق التملك ورده مشغولاً

وقد استحق بذلك الشغل وان كانت قيمته أكثر من خمسة آلاف وكانت ستة آلاف فان الهبة تجوز في ثلاثة أرباع العبد لانا نجيز الهبة من الاول في ثلث العبد فيفقدون ذلك بمثله ومثل ثلثه فيزداد مال الاول سهما وثلثين فاطرح من نصيب الاول سهما وثلثي سهم يبق لورثة الواهب الاول ثلث سهم وجازت الهبة في سهم فاذا جعلت كل ثلث سهما جازت الهبة له في ثلاثة أرباعه ثم تجوز الهبة للثاني في سهم من الثلاثة ثم يفديان تلك الثلاثة بمثلها ومثل ثلثيها وذلك خمسة فيصير للاول ستة مثلاما نفذنا فيه الوصية ثم يرجع الموهوب له الاول على الثاني بقيمة سهمين وهو نصف العبد في الحاصل لانه استحق بسبب كان في ضمانه فان كانت قيمته عشرين ألفا فان الهبة تجوز في خمس العبد لان الهبة من الاول تجوز في الاصل في سهم من ثلاثة ثم يفديان ذلك بمثل نصفه فان الدية مثل نصف القيمة فالما يطرح من نصيب الاول نصف سهم فيصير العبد على سهمين ونصف أضعفه للكسر فيكون خمسة ثم تجوز الهبة في سهمين وتبطل في ثلاثة يفديان ذلك بسهم واحد فيصير للاول أربعة مثلاما نفذنا فيه الوصية ثم يرجع ورثة الثاني بما أدوا من ذلك على الثالث لان ما أدوا هو الاقل وانما لهم ذلك بحناية كانت من العبد في ضمان الثالث وان اختار الثالث القداء وورثة الثاني الدفع وقيمه خمسة آلاف فانه تجوز الهبة للثاني في ثلاثة أخماس العبد ومن الثاني للثالث في خمس العبد لانك تجمل العبد على تسعة لحاجتك الى حساب له ثلث وثلثه ثلث فيجوز للاول ثلاثة وللثاني من ذلك واحد ثم يدفع الاول السهمين ويفدى الثاني سهمه بسهمين لان الدية بنصف القيمة فيرجع الى الواهب الاول أربعة ويزداد ماله بذلك فالسبيل أن يطرح أربعة من ورثته يبق لهم سهمان وصار العبد كله خمسة للواهب الاول سهمان واللاوسط سهمان وللثالث سهم ثم يدفع الاوسط سهميه ويفدى الثالث سهمه بسهمين من الدية فيصير للورثة ستة أسهم مثلاما نفذنا فيه الوصية ثم يرجع ورثة الموهوب له الاول على الثاني بقيمة الخمسين لانه استحق ذلك من أيديهم بحناية كانت في ضمانه وعلى طريق الدينار والدرهم السبيل أن تجمل العبد درهما ودنانير فتجوز هبة الاول في ثلاثة دنانير وهبة الثاني في دينارين ثم يدفع ورثة الثاني الدينارين ويفدى الثالث ديناراه بدينارين فيصير للواهب الاول درهم فاربعة دنانير تعادل ستة دنانير لانا جوزنا هبة الاول في ثلاثة دنانير فاربعة دنانير بمثلها قصاص في درهم يعادل دينارين فاقرب الفضة وعد الى الاصل وقل قد كنا جعلنا العبد درهما وثلاثة دنانير الدرهم اثنان وكل دينار

واحد فذلك خمسة ثم أجزنا الهبة في ثلاثة دنانير وهو ثلاثة أخماس العبد كما بينا وعلى
 طريق الجبر يجعل العبد مالا ثم تجوز الهبة للأول في ثلاثة أشياء وللثاني في شيء ثم يدفع ورثة
 الأول شيئين ويفدى الثالث شيئا بشيئين فيصير للواهب الأول مال وشئ يعادل ستة أشياء
 فالشيء يمثلها قصاص وبقى مال كامل يعادل خمسة أشياء وقد أجزنا الهبة في ثلاثة أشياء فذلك
 ثلاثة أخماس العبد وان اختار الثالث الدفع واختار ورثة الثاني الفداء جازت الهبة للثاني في
 ثلاثة أرباع العبد وللثالث في ربه ويرجع ربه إلى ورثة المقتول بانقصاص الهبة وربه يدفع
 للثالث ويفدى ورثة الثاني بنصف الدية لانك تجعل العبد على تسعة ثم يدفع الثالث سهمه
 ويفدى الثاني سهميه بأربعة فيزداد مال الواهب الأول بخمسة فيطرح من نصيب ورثته
 يبقى لهم سهم وللثاني وللثالث ثلاثة فصار العبد كله أربعة فتجوز الهبة في ثلاثة أرباعه للأوسط
 من ذلك سهمان والثالث سهم ثم يدفع الثالث سهمه ويفدى الأوسط سهميه بأربعة فيصير
 لورثة الأول ستة مثلاً ما نفذنا فيه الوصية ويرجع ورثة الثاني على الثالث بنصف قيمة العبد
 كما بينا ولو كان العبد قتل المريض الآخر ولم يقتل الأول فان الهبة تنتقص في الثلثين فيرد
 ذلك إلى ورثة المقتول فيردونه إلى ورثة الواهب الأول ولا شيء فيه من الجناية اما لانه جنى
 على سيده أو لانه ان اعتبر حكم الجناية فيه لم يكن مفيداً وانما الحق لورثة الواهب الأول في
 ذلك فيرجعون به في تركة الموهوب له ويبقى ثلث العبد فان اختار الثالث دفعه فعلى الثالث
 أن يدفع ذلك الثلث نصفه بقصص الهبة ونصفه بالدفع بالجناية لان ذلك الثلث فيما بين الموهوب
 له الأول والموهوب له الآخر بمنزلة عبد تام وهبه من رجل في مرضه ثم قتل العبد الواهب
 وقد بينا في العبد التام ان الموهوب له اذا اختار الدفع رد نصفه بقصص الهبة ودفع نصفه
 بالجناية فكذلك الثلث فان اختاروا الفداء فداء بثلث الدية وتجوز الهبة في ذلك الثلث اذا
 كانت قيمته خمسة أو أقل يعني اذا كانت قيمة العبد خمسة آلاف أو أن قيمته ثلاثة آلاف
 وثلاثمائة فاذا فداء بثلث الدية وهو ثلاثة آلاف وثلث يسلم لورثة الأوسط ضعف ما نفذنا
 فيه هبة الأوسط فيستقيم الثلث والثلثان وان كانت قيمته أكثر من خمسة آلاف عمات
 في هذا الثلث بعد أن تجعل في هذا الثلث ثلث النفس فيجعل كعبد كامل جنى على ثلث النفس
 ولو كان العبد قتل الأول والثاني جميعاً واختار الثالث وورثة الثاني الدفع فانه تجوز الهبة من
 الأول للثاني في خمسة أسهم من أحد عشر سهماً ومن الثاني للثالث في سهمين لانك تجعل

العبد على تسعة ستة للاول لا جناية فيها وسهمان للاوسط فيهما جناية واحدة وهي الجناية على الاول وسهم للآخر فيه جنايتان جناية على الاول وجناية على الاوسط فاجعل ذلك السهم على سهمين واضعف الحساب للكسر بالانصاف فيكون ثمانية عشر للاول اثنا عشر والاوسط أربعة وللآخر سهمان ثم يدفع الآخر الى الاوسط سهما واحدا فيزداد نصيبه بسهم فاطرح من نصيبه سهما يبق نصيبه ثلاثة ونصيب الثالث سهمين فيصير ثلث العبد على خمسة فيكون كله خمسة عشر ثم يدفع الثالث الى الاوسط سهما واحدا فيصير له أربعة مثلا ما نفذنا فيه الوصية ثم يدفع الآخر سهمه الثاني الى الاول ويدفع الاوسط ثلاثة أسهم أيضا الى الاول فيزداد نصيبه بأربعة وهي السهام الدائرة فيطرح من نصيبه أربعة وقد كان سهامه عشرة يبق ستة ويصير العبد كله أحد عشر ثم يدفع الاوسط والآخر الى الاول أربعة فيصير لورثته عشرة مثلا ما نفذنا فيه الوصية ثم يرجع ورثة الواهب الثاني على الثالث بقيمة ثلاثة أسهم من أحد عشر سهما كما بينا وان اختاروا جميعا القداء وقيمتهم خمسة آلاف أو أقل فالقداء كله على الثالث يسلم له العبد ويؤدي الدينين لأنه يؤدي الاول بعشرة آلاف والاوسط بعشرة آلاف فيكون العبد خارجا من ثلث كل واحد منهما وكذلك ان اختار الثالث القداء من الثاني خاصة لأنه يزداد مال الواهب الثاني فان ماله يصير خمسة عشر ألفا فتجاوز الهبة في جميع العبد ويزداد أيضا مال الواهب الاول لان الآخر يدفع نصف العبد الى الاول وينرم الاوسط ثلثي قيمة العبد للاول لأنه أتفه بالهبة من الثاني قالوا وهذا الجواب غير صحيح لان مال الاوسط اذا صار خمسة عشر ألفا فاما يبدأ بقضاء دينه وذلك ثلثا قيمة الواهب الاول فلا يخرج العبد من ثلث ماله بمسد قضاء الدين لتصبح الهبة من الثاني في جميع العبد الا أن يحمل على أنه كان قيمته ألف درهم فينثذ يكون الجواب صحيحا ولو كانت عشرة آلاف واختار القداء بطل هبة الاول في نصف العبد وهبة الثاني في نصف النصف والحاصل ان الهبة عند اختيارها القداء تجمل على تسعة أسهم للاول ستة وللأوسط سهمان وللآخر سهم ثم ان الآخر فدي الاوسط بسهم فان الدية مثل القيمة فيطرح من نصيب الاوسط سهم فيصير ثلث العبد على سهمين والعبد كله ستة للاول أربعة وللأوسط سهم وللثالث سهم ثم يؤدي الثالث الاوسط بسهم فيصير للاوسط سهمان مثلا ما نفذنا فيه الوصية ثم يؤدي الثالث للاول بسهم ويندبه الاوسط أيضا بسهم فتظهر الزيادة في مال الاول بسهمين ونطرح من نصيب الاول سهمين

فيصير العبد كله أربعة أسهم للاول سهمان وللوسط سهم وللثالث سهم ثم يدفعان السهمين الى الاول فيصير للاول أربعة مثلاً ما نفذنا فيه الوصية فكان مستقبياً علي ما بيننا من حاصل الجواب والله أعلم بالصواب

﴿ كتاب القرائض ﴾

قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الائمة ونفر الاسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله املاء اعلم بأن القرائض من أهم العلوم بعد معرفة أركان الدين حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على تعليمها وتعلمها كما رواه ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا القرائض وعلموها الناس فاني أمرؤ مقبوض وسيقبض هذا العلم من يدي حتى يتنازع الرجلان في فريضة فلا يجدان من يفصل بينهما وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول لاصحابه عند رواية هذا الحديث تعلموا القرائض ولا يكونن أحدكم كرجل لقيه اعرابي فقال امهاجر أنت قل فان انسانا من أهلي مات فكيف يقسم ميراثه قال لا أدري قال فما فضلكم علينا تقرأون القرآن ولا تعلمون القرائض وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا القرائض فانها نصف العلم وهي أول ما ينزع من بين امتي وقد كان أكثر مذاكرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم اذا اجتمعوا في علم القرائض ومدحوا على ذلك حتى قال عليه السلام اقرأوا كتاب الله أبي بن كعب وأقضاكم علي وأفرضكم زيد وأعلمكم بالحلل والحرام معاذ بن جبل رضي الله عنهم أجمعين فقد نوه بذكر زيد في علم القرائض ثم طرق القرظيين قد اختلفت في شرح هذا الكتاب فمن بين مطول أمل ومن بين موجز أدخل بالسبيل أن مجري القصد وندع التطويل بذكر ما لا يحتاج اليه والاخلال بترك نص ما يحتاج اليه فان خير الامور أوسطها فنقول اذا مات ابن آدم بدأ من تركته بالاقوى فالاقوى من الحقوق عرف ذلك بتضية العقول وشواهد الاصول فاول ما يبدأ به تجهيزه وتكفينه ودفنه بالمعروف كما روي ان ابن عمر رضي الله عنه لما استشهد يوم أحد لم يوجد له الا نمرة فكان اذا كان غطى بها رأسه بدى رجلاه واذا غطى بها رجلاه بدى رأسه فامر صلى الله عليه وسلم أن يغطى بها رأسه ويحمل على رجليه من الازخر وقد نقل

ذلك في حال حمزة رضى الله عنه أيضا ولم يسأل عن الدين عليهما فلو كان الدين مقدما على الكفن لسأل عن ذلك كما سأل عن الدين حتى كان لا يصلح على من مات وعليه دين فقال هل على صاحبكم دين ثم الكفن لباسه بعد وفاته فيعتبر لباسه في حياته ولباسه في حياته مقدم على دينه حتى لا يباع على المديون ما عليه من ثيابه فكذلك لباسه بعد موته ومن مات ولا شيء له يجب على المسلمين تكفينه فيكفن من مال بيت المال وماله يكون أقرب إليه من مال بيت المال وبهذا يبين أن الكفن أقوى من الدين فإنه لا يجب على المسلمين قضاء دينه من بيت المال ثم بعد الكفن يقدم الدين على الوصية والميراث لحديث على رضى الله عنه قال انكم تقرؤون الوصية قبل الدين وقد شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية وقيل لابن عباس رضى الله عنه انك تأمر بالمعزة قبل الحج وقد بدأ الله تعالى بالحج فقال وأتموا الحج والمعزة لله فقال كيف تقرؤون آية الدين فقالوا من بعد وصية يوصي بها أو دين فقال بماذا يبدأ فقالوا بالدين قال هو ذلك ولأن قضاء الدين من أصول حوائجه فإنه يفك به رهانه وتنفيذ الوصية ليس من أصول حوائجه ثم قضاء الدين مستحق عليه والوصية لم تكن مستحقة عليه وصاحب الدين ليس يملك ما يأخذ عليه ابتداء ولكنه في الحكم يأخذ ما كان له ولهذا ينفرد به اذا ظفر بجنس حقه والموصى له يملك ابتداء بطريق التبرع وأيد هذا كله ما روى ان رجلا أعتق عبدا في مرضه وعليه دين فاستسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قيمته وانما فعل ذلك لأنه قدم الدين على الوصية وعلى هذا قال علماءنا رحمهم الله الدين اذا كان محيطا بالتركة يمنع ملك الوارث في التركة وان لم يكن محيطا فكذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله الاول وفي قوله الآخر لا يمنع ملك الوارث بحال لأنه يخلف المورث في المال والمال كان مملوكا للميت في حال حياته مع اشتغاله بالدين كالمرهون فكذلك يكون ملكا للوارث وحجتنا في ذلك قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين فقد جعل الله تعالى أو ان الميراث ما بعد قضاء الدين والحكم لا يسبق أو أنه فيكون حال الدين كحال حياة المورث في المعنى ثم الوارث يخلفه فيما يفضل من حاجته فأما المشغول بحاجته لا يخلفه وارثه فيه واذا كان الدين محيطا بتركته فالمال مشغول بحاجته وقيام الاصل يمنع ظهور حكم الخلف ولا يقول ببق مملوكا بغير مالك ولكن تبقى مالكية المديون في ماله حكما لبقاء حاجته وأصل هذه المسئلة فيما بيناه في النكاح ان المكاتب لا يعتبر ميراثا للوارث بموت المولى عندنا لبقاء حاجته الى ولاية وعند الشافعي رحمه

الله يصير ميراثكم بعد قضاء الدين تقدم الوصية في محلها على الميراث ومحل الوصية الثلث قال
 عليه السلام ان الله تعالى تصدق عليكم بثلاث أموالكم ففي مقدار الثلث تقدم الوصية على
 الميراث لان الله تعالى جعل الميراث بعد الوصية ولان تنفيذ الوصية من حوائج الميت أيضا
 فاما ما زاد عن الثلث لا يظهر فيه تقديم الوصية لان حق الوارث فيه يمنع الوصية الا أن
 يميز الوارث وبعد تنفيذ الوصية بقسم الميراث فنقول الاسباب التي بها توارث ثلاثة الرحم
 والنكاح والولاء والولاء نوعان ولاء نعمة وولاء مولاة وكل واحد منهما سبب الارث
 عندنا على ترتيب بينهما وبينه والاسباب التي بها يحرم الميراث ثلاثة الرق واختلاف الدين
 ومباشرة القتل بغير حق في حق من يتحقق منه التقصير شرعا والوارثون أصناف ثلاثة أصحاب
 القرائض والمصبات وذوو الارحام وأصحاب القرائض هم الذين لهم سهام مقدرة ثابتة بالكتاب
 والسنة أو الاجماع والمصبات أصناف ثلاثة عصبه بنفسه وعصبه بغيره وعصبه مع غيره فالمصبة
 بنفسه الذي لا يفارقه الذكور في نسبه الى الميت والمصبة بغيره الانثى التي تصير
 عصبه بمن في درجتها من الذكر كالبنت بالبنتين والاخوات بالاخوة والمصبة مع غيره
 كالاخوات بصرن عصبه مع البنات وفرق فيما بين العصبه بغيره والمصبة مع غيره انه لا يكون
 عصبه بغيره الا وان يكون ذلك الغير عصبه والمصبة مع غيره أن لا يكون ذلك الغير عصبه
 في نفسه كالاخوات مع البنات فالبنات ليست عصبه بنفسها والاخت تصير عصبه معها وذووا
 الارحام ما عدا هذين الصنفين من القرابة ثم أقوى أسباب الارث المصوبة فانه يستحق بها
 جميع المال ولا يستحق بالقرينة جميع المال والمصوبة في كونها سببا للارث يجمع عليها بخلاف
 لرحم فكانت المصوبة أقوى الاسباب ثم ان محمد ارحمه الله بدأ الكتاب ببيان ميراث الابهاء
 وقد استحسن مشايخنا رحمهم الله البداءة ببيان ميراث الاولاد اقتداء بكتاب الله فقد قال الله
 عز وجل يوصيكم الله في أولادكم ولان الابن مقدم في المصوبة على الاب وقد بينا ان أقوى
 الاسباب المصوبة قدمنا بيان ميراث الاولاد لهذا والله أعلم بالصواب

باب الاولاد

(قال رحمه الله) اعلم ان الابن الواحد يحرز جميع المال ثبت ذلك باشارة النص فان
 الله تعالى قال للذكر مثل حظ الانثيين ثم جعل للبنات او واحدة النصف بقوله تعالى وان

كانت واحدة فلها النصف وثبت أن للذكر ضعف هذا وضمف النصف الجميع • وثبت ذلك
 استدلالا بآية الاخوة فان الله تعالى قال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد أي يرثها جميع المال
 واذا ثبت بالنص ان للاخ جميع المال ثبت للابن بدلالة النص لان الاخ ولد أبيها وولدها
 أقرب اليها من ولد أبيها والميراث ينسب على الاقرب • قال الله تعالى مما ترك الوالدان
 والاقربون وزيادة القرب تدل على قوة الاستحقاق الا أن الله تعالى لم ينص على جميع المال
 للبنين لان ذلك كان معروفًا فيما بين العرب فقد كانوا في الجاهلية لا يورثون الا البنين ومنهم
 من كان لا يورث الا الكبار من البنين الذين يحملون السلاح ويوتون المشيرة فأغمايين مأم
 يكن معلوما لم فان اجتمع البنون فالمال بينهم بالسوية لاستوائهم في سبب الاستحقاق
 وللبنات الواحدة اذا انفردت النصف ثبت ذلك بالنص وهو قوله تعالى وان كانت واحدة فلها
 النصف واستدلالا أيضا بميراث الاخوت فقد قال الله تعالى وله أخت فلها نصف ما ترك
 والبنات أقرب اليه من الاخوت فان كن ثلثا فصاعدا فلهن الثلثان بالنص وهو قوله تعالى
 فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فهذا تخصيص على أنه لا يزداد للبنات على الثلثين عند
 الانفرد وان كثرن فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان في قول عامة الصحابة رضوان الله عليهم
 وهو قول جمهور الفقهاء وكان ابن عباس يقول للبنين النصف ويستدل بظاهر الآية فان الله
 تعالى شرط في استحقاق البنات الثلثين أن يكن فوق اثنتين والمعلق بالشرط معدوم قبل الشرط
 وقد تجاذب البنين حالتان اما أن تعتبرهما بالثلاث أو بالواحدة واعتبارهما بالواحدة أولى لان
 في اعتبارهما بالثلاث ابطال شرط منصوص والقياس لا يبطال النص باطل وفي أول الآية ما يدل
 على أن للابنتين النصف لان الله تعالى قال للذكر مثل حظ الانثيين ومن ترك ابنا وابنتين
 فللابن النصف وهذا اشارة الى أن حظ الانثيين النصف وفي قوله تعالى فلهن دليل أيضا على
 ذلك لان هذا لفظ الجمع والجمع المتفق عليه ثلاثة فاهل اللغة جعلوا الكلام على ثلاثة أوجه
 الفرد والتثنية والجمع فكان اتفاقا منهم على أن التثنية غير الجمع وللواحد عندهم ابناء مختلفة
 وكذلك للجمع وليس للتثنية الابناء واحدا ومن حيث المعقول في المعنى يعارض الفردين فلا
 يظهر ترجيح أحد الجانبين وفي الثلاث تعارض البنات مع الفرد فيترجح جانب الجمع على
 جانب الفرد واذا ثبت أن اسم الجمع لا يتناول مادون الثلاث فقد ظهر الحاق البنيتين بالواحدة
 هذا بيان أصل ابن عباس رضي الله عنه في هذا وفي الاخوة في حكم الحجب وحجبتنا في ذلك

قوله تعالى للذكر مثل حظ الأنثيين فقد جعل للذكر حالة الاختلاط مثل نصيب البنين
وأدنى الاختلاط أن يجمع ابن و بنت والابن هنا الثلثان بالاتفاق ففرقنا أن حظ الأنثيين
الثلثان ولما صار نصيب البنين معلوما بهذه الإشارة لم يذكر الله تعالى نصيب البنين أيضا وذكر
نصيب ما فوق البنين بقوله عز وجل فإن كن نساء فوق اثنتين والدليل على صحة ما قلنا سبب
نزول الآية فان سعد بن الربيع رضي الله عنه لما استشهد يوم بدر وكان خلف بنتين وامرأة
فاستولى الاخ علي ماله فجاءت امرأته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت ان سعدا قتل
معاك وخلف اثنتين وقد غلب عمهما علي ماله ولا يرغب في النساء الا بما ل رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم ينزل الله في ذلك شيئا ثم ظهر أثر الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما سرى عنه قال النبي عليه السلام قفوا مال سعد فقد أنزل الله تعالى في ذلك ما ان بينه لي
بيته لكم وتلا عليهم قوله تعالى للرجال نصيب الآية ثم نزل قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الأنثيين فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أخا سعد وأمره أن يمطي البنين
الثلثين وللمرأة الثمن وله ما بقي وفي الحديث المعروف أن ابا موسى الاشعري رضي الله عنه
سئل عن فريضة فيها بنت وابنة ابن وأخ فجعل للابنة النصف والاخ ما بقي فبلغ ذلك ابن
مسعود رضي الله عنه فقال لقد ضللت اذا وما أنا من المهتدين سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول للابنة النصف والابن السدس تكلمة الثلثين والباقي للاخ فهذا دليل على
استحقاق البنين الثلثين بطريق الاولي لان حال البنين أقوى من حالة الابنة وابنة الابن
والدليل عليه أن حالة الثنية في معنى حالة الجمع لوجود الاجتماع وانضمام أحد الفردين الى
الآخر ولا معنى في الجمع سوى هذا ومن حيث الحكم الامام يتقدم على المثنى كما تقدم
على الجماعة واليه اشارة النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الانان فما فوقهما جماعة وقيل في
تاويل قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين أي اثنتين فما فوقهما وكلمة فوق صلة فيه كما في
قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق يعني مع الاعناق مع اننا قد سامنا أن في هذا اللفظ بيان
نصيب الثالث والتعليق بالشرط عندنا لا يوجب نفى الحكم عند عدم الشرط بل يجوز أن يثبت
الحكم بدليل آخر وقد أثبتنا باشارة النص أن للبنين الثلثين كما قررنا فان اختلط الذكور
بالاناث من الاولاد فالملل بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين بالنص واستدلالا بهيرات الاخوة
فقد قال الله تعالى فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين والاولاد أقرب

من الاخوة وأولاد الابن يقومون مقام أولاد الصلب عند عدم أولاد الصلب في جميع ما ذكرنا لقوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم واسم الاولاد يتناول أولاد الابن مجازا قال الله تعالى يا بني آدم وعند نزول الآية لم يكن بقي أحد من صلب آدم عليه السلام وقال ابن عباس رضي الله عنه لرجل أي أب لك أكبر فتعير الرجل ولم يفهم ما قال له فتلا ابن عباس قوله عز وجل يا بني آدم وجعل يقول من كنت ابنة فهو أبوك فإن اجتمع أولاد الصلب وأولاد الابن فإن كان في أولاد الصلب ذكر فلا شيء لأولاد الابن ذكرًا كانوا أو أنا أو مختلطين لأن الذكور من أولاد الصلب مستحق لجميع المال باعتبار حقيقة الاسم وعند العمل بالحقيقة يسقط اعتبار المجاز فإن الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد في حالة واحدة متميز والدليل على أن الاسم يتناول أولاد الابن مجازا أنه يستقيم نفيه عنه بآيات غيره فيقال ليسوا بنيه ولكنهم بنوا ابنة وهذا حد المجاز مع الحقيقة لأنه لا يمكن نفي الحقيقة ويمكن نفي المجاز بآيات غيره والدليل عليه أن أولاد الابن يدلون بالابن ويرثون بمثل نسبه فيحجبون به كالأجداد بالاب والجدات بالام بخلاف الاخوة لام فأنهم يرثون مع الام وإن كانوا يدلون بها لانهم لا يرثون بمثل نسبها فانها ترث بالامومة وهم بالاخوة وأيد ما ذكرنا قوله عليه السلام ما أتت القرائض فلاولى رجل ذكر ولاولى رجل ذكر الابن دون أولاد الابن فإن لم يكن في أولاد الصلب ذكر ولا فى ولا أد الابن ذكر فإن كانت ابنة الصلب واحدة فلها النصف ولبنت الابن السدس تكلمة الثلثين واحدة كانت أو أكثر من ذلك لحديث ابن مسعود رضي الله عنه وإن كانت ابنة الصلب بنتين فلها الثلثان ولا شيء لبنات الابن لأن حظ البنات الثلثان وقد استحق البنات جميع ذلك فلم يبق من حق البنات شيء لبنات الابن وإن لم يكن في أولاد الصلب ذكر وكان في أولاد الابن ذكر فإن انفرد الذكور من أولاد الابن فالباقي بعد نصيب البنات لهم نصفا كان أو ثلثا لقوله عليه السلام الحقوا القرائض بأهلها فما أتت فلاولى رجل ذكر ولا يقال بأن هذا جمع بين الحقيقة والمجاز لأن الاسم يتناول أولاد الصلب حقيقة وأولاد الابن مجازا وهذا لأن ما يعتبر فيه الحقيقة لا يعتبر فيه المجاز وهو ما استحقته بنات الصلب فاما ما زاد على ذلك فالحقيقة غير معمول بها في استحقاق ذلك وإنما يعمل بالمجاز في استحقاق ما لم يثبت فيه الاستحقاق باعتبار الحقيقة فلا يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز فإن اختلط الذكور بالاناث من أولاد الابن فنقول ان كان بنات الصلب بنتين فصاعدا فلهن الثلثان والباقي بين

أولاد الابن للذکر مثل حظ الاثنتين عند علي وزيد رضي الله عنهما وهو قول جمهور العلماء.
 وكان ابن مسعود يقول الباقي لبني الابن خاصة ولا شيء لبنات الابن فان كانت ابنة الصلب
 واحدة فلها النصف والباقي بين أولاد الابن للذکر مثل حظ الاثنتين عند علي وزيد وعند
 عبدالله بن مسعود ينظر الى المقاسمة والسدس لبنات الابن فأى ذلك كان شرا لهن فلهن ذلك
 والباقي لبني الابن ويسمى هذا الجنس مسائل الاضرار علي قول ابن مسعود واحتج في ذلك
 بالآية فان الله تعالى اعتبر في ميراث الاولاد أحد الحكمين أما الثلثان للبنات بقوله تعالى فان
 كن نساء فوق اثنتين وأما القسمة فللذکر مثل حظ الاثنتين بقوله عز وجل للذکر مثل
 حظ الاثنتين وقد وجد أحد الحكمين هنا وهو اعطاء البنات الثلثين فلا يجوز اعتبار الحكم
 الآخر في هذه الحادثة لان الجمع بينهما متعذر بالاجماع فلا يبقى لأولاد الابن استحقاق بحكم
 هذه الآية بعد ما أخذت البنات الثلثين فانما يثبت الاستحقاق للذکر منهن بقوله عليه السلام
 فلاولى رجل ذكراً وان كانت ابنة الصلب واحدة قد بقي السدس مما يستحقه البنات ولكن
 ذلك لهن عند الافراد لا عند الاختلاط فلا يعطين الا الاقل لانه المتيقن به فلهذا ينظر الى
 المقاسمة والى السدس فيما يعطى بنات الابن ولان بنات الابن لو انفردن مع الابنتين لم يكن
 لهن شيء ومع الواحدة من البنات لا يكون لهن الا السدس ومعلوم أن حالة الافراد في
 حكم الاستحقاق أقوى من حالة الاجتماع وانما تصير الاثني عصابة بالذکر اذا كانت صاحبة
 فرض عند الافراد كالبنات والاخوات فاما اذا لم تكن مستحقة شيئاً عند الافراد لم تصر
 عصابة بالذکر كبنات الاخوة مع بنى الاخوة وبنات الم مع بنى الم وحجتنا في ذلك أن
 الذکر مع أولاد الابن يعصب الاناث في درجته في استحقاق جميع المال بالاتفاق وهو ما
 اذا لم يكن هناك ولد للميت لصلبه فكل ذكراً يعصب الاثني في استحقاق جميع المال بالاتفاق
 يعصبها في استحقاق ما بقي كالاخ مع الاخوات في درجة واحدة والبنات مع البنين وهذا
 لان بنات الصلب لما أخذن نصيبهن خرجن من البنين وصار فيما بقي كأنه ليس هناك ابنة
 ويكون الحكم فيما بقي هو الحكم في الجميع اذا لم يكن هناك بنات الصلب وبهذا يتبين أن
 لا يجمع بين الحكمين في محل واحد وانما ثبت في كل محل أحد الحكمين ففي الثلثين عملنا
 بقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين وفيما وراء ذلك عملنا بقوله تعالى للذکر مثل حظ

الاثنيين يوضحه أن الذكر من أولاد الابن يعصب الاثني في درجته في حكم الحرمان وبيان
 إذا اجتمع مع الزوج والابوين ابنة وابنة ابن فإن للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكلمة
 الثلثين فإن كان مع ابنة الابن ابن الابن في هذه الصورة لم يكن لها شيء لأنها تصير عصبية
 به ولم يبق من أصحاب الفرائض شيء فلما كان يعصبها في حكم الحرمان فلان يعصبها في حكم
 الاستحقاق كان أولى لان التعصيب في الاصل للاستحقاق لا للحرمان فإن كان الذكر من
 أولاد الابن دون الاثني بدرجة فإن اجتمع مع ابنتي الصلب بنت ابن وابن ابن فظاهر
 المذهب عندنا أن الباقي بينهما للذكر مثل حظ الاثنيين * وقال بعض المتأخرين أن الباقي
 للذكر خاصة هنا لان الاثني انما تصير عصبية بذكر في درجتها لا بذكر هو دونها في الدرجة
 (ألا ترى) أن البنت لا تصير عصبية بابن الابن في ابنة واحدة صليبة وابنة ابن وابن ابن
 ابن فانه لا تصير ابنة الابن عصبية بابن الابن فكذلك مع البنتين لمعنى وهو أن الذكر اذا
 كان أبعد بدرجة فلو جعل للثني التي هي أقرب منه بدرجة عصبية كان الذكر محروما في نفسه
 لان في ميراث العصباء الاقرب يقدم على الابد ذكر اذكر أو أنثى (ألا ترى) أن الاخت
 لما صارت عصبية مع البنت كان الباقي لها دون ابن الاخ والتم واذا صار محروما لا يعصب
 أحدا وجه قولنا ان هذه الاثني لو كانت في درجة الذكر كانت عصبية به مستحقة معه فاذا
 كانت أقرب منه بدرجة كان أولى لان تأثير القرب في قوة سبب الاستحقاق لافي الحرمان
 وفي هذا بيان أن التعصيب كان لمعنى النظر للثني ولا يتحقق ذلك في ابنة مع ابن الابن لان
 بالتعصيب هناك ينتقص حقها لانه يصير المال بينهما للذكر مثل حظ الاثنيين فنصيب البنت
 الثلث فلذا جعلنا عصبية بابن الابن وحقها بدون التعصيب النصف وكذلك في حق ابنة الابن
 مع ابنة واحدة للصلب فإن بالتعصيب هناك بابن الابن لا يزداد نصيبها بحال وقد يؤدي
 الى حرمانها في بعض الاحوال لانه اذا كانت البنت الصليبة واحدة فحق ابنة الابن معها
 السدس دون التعصيب ولو عصبنا بنت الابن بابن ابن الابن لا يزداد نصيبها على السدس
 فان الباقي من النصف وهو النصف يقسم بينهما للذكر مثل حظ الاثنيين سهم لبنت الابن
 وسهمان لابن ابن الابن كما في غير حالة التعصيب فأما في التعصيب هنا توفير المنفعة على ابنة
 الابن باعتبار زيادة القرب * بوضعه ان من كانت في درجة الذكر هناك تحقق شيئا فالقول
 بأن الابد من البنات يستحق والاقرب بصير محروما بنسبة الحال فلا يصار اليه * فصل ثم جملة

من يرث مع الاولاد ستة نفر الاب والجد لاب وان علا والام والجددة أم الام أو أم الاب
والزوجة ولا يرث غير هؤلاء مع الابن بالفريضة لا بالمعصوبة ولا يكون غير هؤلاء صاحب
فرض مع الابنة وان كان قد يرث بالمعصوبة فأما الاب فله في الميراث ثلاثة أحوال فرض
وعصوبة وكلاهما فالفرض مع وجود الابن وابن الابن وان سفل والمعصوبة عند عدم الولد
وولد الابن ذكر أو أنثى وكلاهما مع البنت وبنت الابن وفريضة السدس لا تنقص من
ذلك الا عند العول ولا يزداد عليه بالفريضة بحال وذلك منصوص عليه في كتاب الله تعالى قال
الله تعالى ولا يورثه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فهو تنصيب على أنه صاحب
فرض مع الولد وان فريضة السدس قال الله عز وجل فان لم يكن له ولد وورثه أبواه
فلامه الثلث معناه وللأب ما بقي كما هو الاصل أن المال متى أضيف الى اثنين وبين نصيب
أحدهما منه كان للآخر ما بقي فذلك تنصيب على أنه عصبه خال عدم الولد وأما مع البنت
فهو صاحب فرض يأخذ السدس بالفريضة والبنت تأخذ النصف ثم للأب ما بقي بالسنة وهو
قوله عليه السلام ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولي رجل ذكر وهو أولى رجل ذكر
فيكون عصبه فيما بقي والجد أب الاب عند عدم الاب يقوم مقامه باعتبار أنه يدلي به وأنه
يتناوله اسم الاب مجازا الا في فصل وهو في زوج وأبوين وامرأة وأبوين فان للام ثلث
ما بقي والباقي للأب فان كان مكان الاب جد فلام ثلث جميع المال والباقي للجد على ما بينه
فأما الام فإنها صاحبة فرض ولها في الميراث حالان اما السدس واما الثلث لا تنقص من
السدس الا عند العول ولا يزداد على الثلث الا عند الرد أما السدس لها مع الولد بنت ذلك
بقوله تعالى ولا يورثه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والثلث بقوله تعالى
وورثه أبواه فلامه الثلث والسدس لها مع وجود الاخوة بقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه
السدس ولا خلاف ان فرضيتها السدس مع الولد ذكر أو أنثى لان اسم الولد حقيقة لهما
فاما مع الاخوة فقد اختلفوا في فصول بعد ما اتفقوا ان الذكور والانات في هذا الحكم سواء
عند الاختلاط وعند الانفراد حتى ان فرضها السدس مع الاخوات المفردات كما في الذكور
المفردين وكما مع الذكور مع الاناث عند الاختلاط وانما الاختلاط في المثني من الاخوة والاخوات
فعلى قول أكثر الصحابة رضي الله عنهم وهو قول جمهور العلماء الفقهاء فريضة السدس معهما
وعلى قول ابن عباس فريضة الثلث معهما الا أن يكونوا اثلاثا لظاهر قوله تعالى فان كان له

اخوة وذلك اسم جمع وأدنى الجمع المنفق عليه ثلاثة والحجب لا يثبت الا بعد التيقن بشرطه
 وليكننا نقول قد ثبت بالنص ان المثنى من الاخوات كالثلاث في الاستحقاق قال الله تعالى فان
 كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فكذلك المثنى كالثلاث في الحجب وقد بينا في البنات ان المثنى
 حكم الجمع في الحجب والاستحقاق جميعا وهذا وان كان نوعا من المجاز فقد حملنا اللفظ عليه
 بدليل النص وذلك مستقيم على قول جمهور العلماء الاخوة لام كغيرها من الاخوة في حجب
 الام من الثالث وعلى قول الزيدية الحجب انما يثبت بالاخوة لاب وأم أو لاب ولا يثبت
 بالاخوة لام فلوا لان هذا الحجب بمعنى معقول وهو ان عند وجود الاخوة لاب وأم أو
 لاب يكثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال للانفاق عليهم والام لا تحتاج الى ذلك اذ ليس
 عليها شيء من النفقة وهذا المعنى لا يوجد في الاخوة لام لان نفقتهم ليست على الاب وانما
 ذلك على الام فهي التي تحتاج الى زيادة مال لاجلهم فلا يحجب من الثلث الى السدس باعتبارهم
 وحجبتا ظاهر الآية فان اسم الاخوة حقيقة للاصناف الثلاثة لان الاخ من جاور غيره في
 صلب أو رحم وهذا حكم ثابت بالنص وقولهم غير معقول المعنى فان الاخوة يوجبون الام
 الى السدس بعد موت الاب ولا نفقة هنا على الاب ويوجبون اذا كانوا كبارا وليس على الاب
 من نفقتهم شيء ثم السدس الذي يحجب عنه الاخوة لام يكون للاب في قول عامة الصحابة
 وهو مذهبنا وعن ابن عباس رضي الله عنه في رواية شاذة ان ذلك للاخوة بيانه فن مات
 وترك ابوين وأخوة عندنا الام السدس والباقي للاب وعنده الام السدس والسدس للاخوة
 والباقي للاب واستدل بحديث رواه طاووس أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الاخوة
 السدس مع الابوين ولان من لا يرث لا يحجب (الأتري) ان الاخوة لو كانوا كفارا أو أرقاء
 لا يوجبون فلما حجوا الام مع وجود الاب عرفنا انهم ورثة مع الاب ولا يرثون شيئا من
 نصيب الاب لانهم يدلون به ولان الاب أقرب منهم فانه يتصل بالميت من غير واسطة فلم
 يبق لهم من الميراث الامتداده ما تقصوا من نصيب الام وذلك سدس وحجبتنا في ذلك قوله
 تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس معناه وللاب ما بقى لانه معطوف على قوله عز وجل
 وورثة ابواه فلامه الثلث ثم هناك المراد وللاب ما بقى وحكم المعطوف حكم المعطوف عليه
 يوضحه انه بين في أول الآية حالا يكون الوارث فيه الابوان فقط بقوله تعالى وورثة ابواه
 فبين نصيب الام ثم عطف عليه بغير نصيبها بوجود الغير فيبقى ماسوى ذلك على ما كان وهو

ان الوارث هم الابوان فقط وأما الحديث فقد روى عن طاووس لقيت ابن رجل من الاخوة
الذين أعطاهم رسول الله السدس مع الابوين فسألته عن ذلك فقال كان ذلك وصية فلي
هذا يصير الحديث دليلا لنا لان الوارث لا يستحق الوصية فلما أعطي رسول الله صلى الله
عليه وسلم الاخوة بالوصية مع الابوين عرفنا انهم لا يرثون والمعنى الذي قال هو كما قال ان من
لا يرث لا يحجب غير ان الشرط أن يكون وارثا في حق من يحجبه والاخ وارث في حق الام
وانما يحجب الام بخلاف الرقيق والكافر ثم هو محجوب بالاب لان حال الاخوة مع وجود
الام لا يكون أقوى من حاله عند عدم الام وهم لا يرثون مع الاب شيئا عند عدم الام لان
الله تعالى شرط في توريث الاخوة أن يكون الميت كلالا والكلالة من ليس له ولد ولا والد
وهذا لا يتغير بوجود الام فلهذا لا يرث الاخ شيئا مع الاب والاصح ان هذه الرواية عن
ابن عباس لا تثبت فان مذهبه في الجدمع الاخوة كذهب الصديق رضي الله عنه انهم
لا يرثون شيئا فكيف يرثون مع الاب ويختلفون أيضا في زوج وأبوين فلي قول عمر وعلي
وابن مسعود وزيد رضي الله عنهم للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي والباقي للاب
وهو قول جمهور الفقهاء وعلي قول ابن عباس للام ثلث جميع المال والباقي للاب وكذلك في
امرأة وأبوين للام ثلث ما بقي عند من سمينا وعند ابن عباس ثلث جميع المال * وحكى أن
ابن عباس لقي زيدا رضي الله عنهما فقال نشدتك الله هل تجد في كتاب الله ثلث ما بقي فقال
لا ولكنني قلت ذلك برأبي فقال كتاب الله أحق أن يؤخذ به من رأيك وحجته ظاهر الآية
فان الله تعالى قال فلامه الثلث يعني ثلث التركة لانه معطوف على قوله تعالى فان ثلثا ما ترك
وعلي قوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف يعني نصف ما ترك فكذلك قوله عز وجل
فلامه الثلث ثم لا يجوز أن ينتقص نصيب الام بالزوج لان سبب وراثته الام أقوى من سبب
الزوج فان سبب وراثتها لا يحتمل النقص والدفع فهو قائم عند الورثة وقد ترث جميع المال
في بعض الاحوال بخلاف الزوج ولو جاز أن ينتقص نصيب أحدهما لمكان الزوج لكان الاولى
به الاب * وقد ينتقص نصيب الاب لوجود الزوج فان المرأة اذا تركت أباهما وحده كان له
جميع المال وان كان مع الاب زوجها فله نصف المال * ولا ينتقص نصيب الام لمكان الزوج
بحال فادخال ضرر النقصان على الاب أولى منه على الام وهذا المعنى فتهى وهو أن الاب
عصبة في هذه الحالة ولا مزاحمة بين العصبات وأصحاب الفرائض ولكن أصحاب الفرائض

مقدون فيعطون فريضتهم ثم ما بقي للمصبة قل أو أكثر واعتبار الثلث والثلاثين بين الاب
 والام عند وجود الزاحمة ويقاس بما لو كان مكان الاب جدا في هذين الفصلين وحجتنا في
 ذلك قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث معناه فلامه ثلث ما وورثه أبواه
 اذ لو لم يحمل على هذا صار قوله وورثه أبواه فصلا خاليا عن الفائدة وقد كان يحصل البيان
 بقوله فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث كما قال تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن
 ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف فلما قال هنا وورثه أبواه عرفنا أنه إنما جعل لها ميراث
 الابوين وميراث الابوين ما بقي بعد نصيب الزوج والزوجة بوضعه انه علق بإيجاب الثلث
 لها بشرطين أحدهما عدم الولد والآخر أن يكون اوارث أبوين فقط لان قوله تعالى فان
 لم يكن له ولد شرط وقوله تعالى وورثه أبواه عطف على شرط والمعطوف على الشرط شرط
 والمتعلق بشرطين كما ينعدم بانعدامهما ينعدم بانعدام أحدهما فيبين أن ثلث جميع التركة
 لها غير منصوص في هذه الحالة فوجب المصير الى هذا المعنى المقول وهو أن الابوين في
 الاصول كالابن والبنت في الفروع لان سبب وراثته الذكر والانثى واحد وكل واحد منهما
 متصل باليت بغير واسطة ثم لا يجوز تفضيل البنت على الابن ولا التسوية بينهما في الفروع
 بل يكون للانثى مثل نصف نصيب الذكر فكذلك في الاصول ويقاس ما بقي بعد نصيب
 الزوج والزوجة بجميع الممال عند عدم الزوج والزوجة فأما اذا كان مكان الاب جد فيقول
 تفضيل الاتي على الذكر أو التسوية انما تجوز عند المساواة في القرب ولا مساواة فالام متصلة
 باليت من غير واسطة والجد لا يتصل به الا بواسطة (الأرى) ان الجد قد يحرم الميراث بمن
 هو أقرب منه وهو الاب والام لا تحرم بمن هو أقرب منها بحال بمنزلة الاب فلماذا أعطيناها
 مع الجد ثلث جميع الممال ومع الاب ثلث ما بقي وكان يقول أبو بكر الاصم لها ثلث ما بقي مع
 الزوج وثلث جميع الممال مع الزوجة وبروى ذلك عن معاذ رضي الله عنه لان مع الزوج لو
 أعطيناها ثلث جميع الممال لم يكن للاب الا السدس فيكون فيه تفضيل الاتي على الذكر ولا
 الى التسوية بينهما فاما الجدة فهي صاحبة فرض فريضتها السدس لحديث أبي سعيد الخدري
 أعطى الجدة السدس ويستوى في ذلك أم الام وأم الاب فان اجتمعا فالسدس بينهما ثبت ذلك
 باتفاق الصحابة رضي الله عنهم على ما روى أن أم الام جاءت الى أبي بكر الصديق رضي الله
 عنه وقالت أعطني ميراث ولد ابنتي فقال لا أجد لك في كتاب الله تعالى نصيبا ولم أسمع من

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيك شيئا ولكني أشاور أصحابي فجمعهم وسألهم عن ذلك فشهد محمد بن سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس ثم جاءت أم الأب بعد ذلك إلى أبي بكر فقالت أعطني ميراث ولد ابني فقال لا أجده لك في كتاب الله نصيبا ولم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيك شيئا ولكني أرى أن ذلك السدس بينكما إذا اجتمعتا وهو لمن انفرد منكما ثم لا يزداد نصيب الجدات على السدس وإن كثرت إلا عند الرد ولا ينقص إلا عند العول فأما الزوج فهو صاحب فرض وله حالان النصف عند عدم الولد وولد الابن ذكر أو أنثى والرابع عند وجوده ثبت ذلك بقوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم الإية ولا يزداد الزوج على النصف بذلك بحال ولا ينقص عن الربع إلا عند العول وأما الزوجة فهي صاحبة فرض ولها حالان الربع عند عدم الولد وولد الابن ذكر أو أنثى أو أنثى والتمن عند وجوده ثبت ذلك بقوله تعالى ولهن الربع مما تركن الإية ونصيب الزوجات يثنون بالسوية اثنتين أو ثلاثا أو أربعة لا يزداد لهن على الربع بحال ولا ينقص عن الثمن إلا عند العول ولا يحجب الزوج والزوجة عن الميراث باحد ولا بسبب الاقتل أو كفر أو رق والحاصل أن الحجب نوعان حجب حرمان وحجب نقصان فحجب الحرمان نحو حجب الاجداد بالاب والجدات بالام وحجب النقصان نحو حجب الزوج والزوجة ولا خلاف في أن حجب الحرمان لا يثبت بمن هو غير وارث بسبب القتل أو الرق أو اختلاف الدين وكذلك حجب النقصان في أكثر قول الصحابة رضي الله عنهم وهو مذهبنا وقال ابن مسعود رضي الله عنه ثبت حجب النقصان بمن لا يكون وارثا واستدل في ذلك فقال هذا الحجب بالنص ثابت بالولد وبالاخوة وبسبب الرق والقتل والكفر لا بقيد هذا الاسم فالتقييد بكون الاخ والولد وارثا يكون زيادة على النص وهذا بخلاف حجب الحرمان لأن حجب الحرمان باعتبار تقديم الاقرب على الابعد وإنما يتحقق ذلك إذا كان الاقرب مستحقا فاما حجب النقصان باعتبار أن السبب مع وجود الولد والاخوة لا يوجب له الاقل النصيبين وفي هذا المعنى لا فرق بين أن يكون الولد والاخ وارثا أولا يكون وارثا وحجتنا في ذلك ان من ليس بوارث جعل في استحقاق الميراث كاليت فكذلك في الحجب هو كاليت وكما انه مع الرق لا يخرج من أن يكون ولدا فبالموت لا يخرج من أن يكون ولدا ثم شرطنا كونه ولدا حيا للحجب بالاتفاق فكذلك يشترط كونه وارثا حيا للحجب وقس حجب النقصان على

حجب الحرمان في المعنى لا فرق بينهما لان في حجب الحرمان تقديم الاقرب في الكل
وفي حجب النقصان تقديم الحاجب على المحجوب في البعض فاذا شرط هناك صفة الوراثية في
الحاجب فكذلك يشترط هنا والله أعلم بالصواب

باب التشبيه في ميراث الاولاد

(قال رضى الله عنه) ويسمى هذا باب التفويض وباب ترتيب الانساب واعلم بأن
الصحابة رضى الله عنهم لم يتكلموا في جنس مسائل هذا الباب وانما ذكر المتأخرون رحمهم
الله في ذلك لتسجيد الخواطر فنقول انك تسأل عن ثلاثة بنات ابن بعضهن أسفل من بعض
فالاصل في تخرج الجواب ما قدمنا ان ابنة الابن تقوم مقام ابنة الصاب عند عدمها وابنة ابن
الابن تقوم مقام ابنة الابن عند عدمها ثم صورة هذه المسئلة ان العليا منهن ابنة الابن والوسطى
ابنة ابن الابن والسفلى ابنة ابن الابن فيكون للعليا النصف لانها قائمة مقام ابنة الصاب
والوسطى السدس تكملة الثلثين ولا شيء للسفلى فان كان مع واحدة منهن غلام قلت ان كان
الغلام مع العليا فالمل بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كان مع الوسطى فللعليا النصف
والباقي بين الغلام والوسطى للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للسفلى لان الذكر لا يعصب
من دونه بدرجة وان كان الغلام مع السفلى فللعليا النصف وللوسطى السدس تكملة الثلثين
والباقي بين السفلى والغلام للذكر مثل حظ الانثيين فان كان مع العليا جدها أب أيها فقل
هذا الميت ذكر أم أنتى فان كان الميت ذكرآ فالسؤال محال لان أب الاب أب أب الدنيا
وهو الميت نفسه وان كان الميت امرأة فالسؤال صحيح وهذه امرأة ماتت وترك زوجها
وثلاث بنات ابن فيكون للزوج الربع وللعليا النصف وللوسطى السدس فان قيل لم يذكر
في السؤال نيام الزوجية بينهما عند الموت فكيف يورثه قلنا قد ذكر ذلك اشارة بذكره
ايه في جملة الورثة مع انا عرفنا ان الزوجية بينهما وما عرف بونه فالاصل بقاؤه حتى يقوم
دليل الزوال فان كان مع العليا جدتها أم أيها قلنا ان كان الميت امرأة فالسؤال محال لان أم
أب العليا هي الميتة نفسها وان كان الميت ذكرآ فالسؤال مستقيم وأم أب العليا زوجة الميت
فيكون لها النصف ولا ابنة الابن النصف ولا ابنة ابن الابن السدس تكملة الثلثين وان كان مع
العليا عمها فنقول عم العليا ابن الميت فالمل كله له وان كان مع العليا عمها فعمة العليا ابنة الميت

فلها النصف وللعليا السدس وان كان مع العليا عم ابنتها فعم ابنتها أخ الميت فيكون للعليا النصف
 وللوسطى السدس والباقي للاخ وان كان مع العليا عمه ابنتها فعمه ابنتها أخت الميت فللعليا
 النصف وللوسطى السدس والباقي للاخت فان الاخوات مع البنات عصبه فان كان مع العليا
 ثلاثة أعمام متفرقين فنقول ان كان الميت ذكر فالملال بين عم العليا لاب وأمه وعمها لاب
 نصفان ولا شيء لعمها لامها لان عمها لام ابن امرأة الميت وان كان الميت امرأة فالملال بين
 عم العليا لاب وأمه وعمها لام نصفان لانهما ابنا الميت ولا شيء لعمهما لاب لانه ابن زوج
 الميت وان كان مع العليا ثلاث عمات متفرقات فهو كذلك ان كان الميت رجلا فعمه العليا لاب
 وأم وعمتها لام ابنتا الميت فلهما الثلثان وان كان مع العليا ثلاث اخوة متفرقين فالملال بينها
 وبين أختها لاب وأمه وأختها لاب للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء لأختها لام لانها ابنة
 امرأة ابن الميت وان كان مع العليا ثلاث اخوات متفرقات فاخوتها لا يها وأمه وأختها لا يها
 في درجتها فيكون لهم الثلثان ولا شيء لأختها لامها ابنة ابن امرأة ابن الميت ويستوي
 في هذا الفصل ان كان الميت ذكر أو أنثى فان كان ترك ثلاث بنات ابن بعضهم أسفل
 من بعض وثلاث بنات ابن ابن بعضهم أسفل من بعض فنقول للعليا من الفريق الثاني في
 درجة الوسطى من الفريق الاول والوسطى من الفريق الثاني في درجة السفلى من الفريق
 الاول فيكون للعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى من الفريق الاول والعليا من
 الفريق الثاني السدس تكلمة الثلثين ولا شيء لمن سواهن فان كان مع الوسطى من الفريق
 الثاني غلام فالباقي بين السفلى من الفريق الاول والوسطى من الفريق الثاني والغلام للذكر
 مثل حظ الانثيين ولا شيء للسفلى من الفريق الثاني وان كان الغلام مع السفلى من الفريق
 الثاني فالباقي بين الغلام وبين من بقي منهم للذكر مثل حظ الانثيين لما بيننا أن الغلام كما
 يعصب من في درجته يعصب من هو فوقه بدرجة اذا لم يستحق شيأ بالفريضة وان كان الغلام
 مع العليا من الفريق الثاني فللعليا من الفريق الاول النصف والباقي بين الوسطى من الفريق
 الاول والعليا من الفريق الثاني والغلام للذكر مثل حظ الانثيين فان كان الغلام مع العليا
 من الفريق الاول فالملال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك ثلاث بنات ابن بعضهم
 أسفل من بعض ومع العليا ثلاث بنى أعمام متفرقين فالملال بين العليا وبين ابن عمها لاب وأمه
 وبين ابن عمها لاب للذكر مثل حظ الانثيين لان ابن عمها في درجة ابن الميت رجلا كان

أوامر أة فان كان مع العيا ثلاث بنات أعمام متفرقين فللعيا وما يكون من هذا الجنس فطريق
تخرج به ما بينا * ويتصل بهذا الباب مسائل المعاية ومتشابه الانساب * ولكن أورد محمد
رحمه الله لذلك بابا في آخر الكتاب * فيؤخر البيان الى ذلك الموضع ليكون أسهل والله أعلم
بالصواب

باب الاخوة والاخوات

(قل رحمه الله) الاصل في تورثهم آتان من كتاب الله تعالى احدهما قوله تعالى وان
كان رجل يورث كلاله وله أخ أو أخت معناه أخ أو أخت لام هكذا في قراءة سمع بن أبي
وقاص رضي الله عنه وتسمى هذه الآية آية النساء لانها في النساء نزلت والثانية قوله تعالى
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله الى آخر السورة والمراد الاخوة والاخوات لاب وأم
أولاب هكذا قاله الصديق رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتسمى هذه
الآية آية الصيف لان نزولها كان في الصيف ثم اختلفت الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومن بعدهم
في معنى اللفظ. المذكور في الآيتين وهو الكلاله أنه عبارة عما خلا عن اولد والوالد وفي آية
النساء الكلام مبهم جدا وفي آية الصيف زيادة يان بقوله عز وجل ان أمرؤ هلك ليس له ولد
وكان عمر رضي الله عنه أحرص الناس على السؤال عن الكلاله حتى أنه روى لما ألح على رسول
الله صلى الله عليه وسلم في السؤال عنه وضع في صدره فقال أما يكفئك آية الصيف وانما
أحاله على الآية ليجتهد في طلب معناها فينال ثواب المجتهدين * وروى أن ابن عمر رضي الله عنه
قال لحفصة رضي الله عنها متى وجدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم طيبة نفس فسلية
عن الكلاله فلبس رسول الله صلى الله عليه وسلم ثيابه يوما ليخرج فقالت حفصة اخبرني عن
الكلاله يا رسول الله فقال عليه السلام أبوك أمرك بذلك ما أراه يعرف الكلاله فكان عمر
رضي الله عنه يقول ما أراني أعرف الكلاله بعد ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال
وكان عمر رضي الله عنه يقول قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يبين لنا ثلاثا ولو
علمتها لكان أحب الي من الدنيا وما فيها الكلاله والخلابة والربا وقال أبو بكر الصديق رضي
الله عنه اني رأيت في الكلاله رأيا فان بك صوابا فمن الله ورسوله وان بك خطأ فني ومن
الشیطان أري الكلاله ما خلى عن الولد والوالد فاتبه عمر رضي الله عنه على رأيه وقال لا أرضى

من نفسى أنى أنسب الى مخالفة أبى بكر رضى الله عنه وأثبت ذلك فى كتف فلما طعن وأبى
 من نفسه دعا بالكشف ومجاه وقال اشهدوا أنى ألقى الله تعالى ولا قول لى فى الكلالة ثم
 اتفق أكثر الصحابة أبو بكر وعلى وزيد وابن مسعود رضى الله عنهم أن الكلالة ما عدى
 الولد والوالد وهو قول جمهور العلماء وقد روى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنه وقد صح
 عنه فى زوج وأبوين أن للام ثلث جميع المال ولا يظن به أنه يسقط الاب بالاخ ولا أنه
 ينقص نصيبه من السدس بسبب الاخ ولم يبق السدس يبنى أن الله تعالى أثبت للاخ لام
 السدس اذا كانت المرأة كلاله وأما اذا ماتت المرأة عن زوج وأبوين وأخ لام فعلى قول ابن
 عباس للزوج النصف وللأم ثلث جميع المال ولم يبق الا السدس فلو كانت المسئلة كلاله مع
 قيام الاب عنده لصار ذلك السدس للاخ لام فيصير الاب محجوبا بسبب الاخ لام ولا
 يظن به هذا فمررنا أن الصحيح من مذهبه أن الكلالة ما خلا الولد والوالد وأظهر الروايتين
 عنه أن الكلالة ما خلا الولد فان كان هناك والد فقلت أنهم يقولون ما عد الوالد والولد ففضب
 فقال أنتم أعلم أم الله قال الله تعالى قل الله يفتيك في الكلالة ان أمرؤ هلك ليس ولد يعنى
 الكلالة هالك ليس له ولد وعامة الصحابة والعلماء استدلوا بحديث رواه أبو سلمة بن عبد
 الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الكلالة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من ليس له ولد ولا والد وأما الآية فقد قيل المراد بقوله ليس له ولد وهو يشمل الولد والوالد
 جميعا فان اسم الولد مشتق من الولادة ويطلق ذلك على الوالد لتولد الولد منه وعلى الولد
 لتولده من الوالد كاسم الذرية يتناول الاولاد والآباء قال الله تعالى وآية لهم أنا حملنا ذريتهم
 فى الفلك المشحون يبنى آباءهم فسمى الاب بهذا الاسم لان الولد ذرى منه وسمى به الولد
 لانه ذرى من الاب والمراد بقوله عز وجل ليس له ولد الولد ومن يقوم مقام الولد
 (الآثرى) أن من له ولد ابن لا يكون كلاله لوجود من يقوم مقام الولد فكذلك من له أب
 لا يكون كلاله لوجود من يقوم مقام الولد ومن حيث معنى اللغة والاشتقاق الحجة فيه لعامة
 العلماء رحمهم الله أن السبب نوعان سرد وكلالة فالسرد لا يتبع فردا فردا قال الله تعالى وقد رفى
 السرد ومنه قول القائل

نسب توارث كابر عن كابر كالرمح أنبوا على أبواب

وهذا المعنى في الآباء والاولاد لانه يتبع فردا فردا ففرقا ان الكلالة ما سوى ذلك ومن حيث الاشتقاق لاهل اللغة ولان أحدهما ان اشتقاق الكلالة من قولهم تكالاه النسب أى أحاط به ومنه يقال تكال الغمام السماء أى أحاط به من كل جانب ومنه الاكليل فإنه يحيط بجوانب الرأس ومنه السكل والمراد به الجمع والأحاطة وذلك لا يتحقق في الآباء والاولاد لان اتصال كل واحد منهما بصاحبه من جانب واحد وانما يتحقق هذا فيما سوى الآباء والاولاد فان الاتصال يحيط من الجانبين ومن ذلك قول الفرزدق

ورثم قناة المجد لا عن كلالة عن ابي مناف عبد شمس وهانم

وقيل اشتقاق الكلالة من قولهم حمل فلان على فلان ثم كل عنه أى بعد ومنه السكل وهو اسم لما تباعد عن المقصود ومعنى التباعد انما يتحقق فيما عدا الوالد والولد لكون الاتصال بواسطة أو واسطتين أو واسطات والدليل عليه قول القائل

وان أب المرء جملة • ومولى الكلالة لا يمصب

فند أخرج الاب من الكلالة ثم اختلفوا في أن الكلالة اسم للميت أو للورثة فقال أبو عبيدة معمر بن المثنى هو اسم لميت ليس له ولد ولا والد وهو اختيار أهل البصرة • وقال أهل الكوفة وأهل المدينة هو اسم لورثته ليس فيهم ولد ولا والد وحجة القول الاول قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة أى يورث في حال ما يكون كلاله فهو نصب على الحال • كما يقال ضرب زيدا قائما وانما يورث الميت فرقا ان الكلالة صفة له وحجة القول الثاني قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة أى يستفتونك عن الكلالة وانما يستقيم الاستفتاء عن ورثة ليس فيهم ولد ولا والد فاما اذا سئل عن ميت ليس له ولد ولا والد لا يفهم بهذا السؤال شئ والآية قرئت بالنصب يورث وبالکسر بورثة والقراءة بالكسر دليل على أن الكلالة اسم للورثة وتأويل القراءة بالنصب ما أشرنا اليه ان اسم الكلالة يتناول الورثة ويتناول الميت كاسم الاخ يتناول كل واحد منهما ثم قد ثبت بالسنة ان المراد بالكلالة اورثة قال عليه السلام ومن ترك كلا وعميلا فعلي نفقته يعنى كلالة اذا عرف فلها هذا فنقول الاخوة والاخوات أصناف ثلاثة بنو الاعيان وهم الاخوة والاخوات لاب وأم سموا بذلك لان عين الشئ أم ما يكون منه وتام الاتصال من الجانبين في حقهم وبنو العلات وهم الاخوة والاخوات لاب قال القائل

ويوسف اذ دلاه اولاد علة • فاصبغ في قعر الركبة ناويا

وبنو الاحياء وهم الاخوة والاخوات لام سموا بذلك من قولهم فرس احيى اذا كانت
 احدى عينيه رزقا والاخرى كعلاء فنسب باحدى عينيه الى شئ وبأخرى الى شئ آخره
 فحال الاخوة والاخوات لام كذلك ثم نبداً ببيان ميراث بنى الاحياء اقتداء بكتاب الله
 تعالى فقد ذكر الله تعالى في أول السورة ميراثهم بقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة أو
 امرأة وله أخ أو أخت أو أم وهكذا في قراءة سعد رضى الله عنه وهم أصحاب الفريضة
 للواحد منهم السدس ذكرا كان أو أنثى وللمثني فصاعداً منهم الثلث بين الذكر والأنثى
 بالسوية لا يزداد لهم على الثلث وان كثروا الا عند الرد فلا ينقص الفرد منهم عن السدس
 الا عند العول وهذا حكم ثابت بالنص قال الله تعالى لكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر
 من ذلك فهم شركاء في الثلث ولفظ الشركة يقتضى التسوية فهو دليل على انه سوى بين
 ذكورهم وإناهم والمعنى يدل عليه فانهم يدلون بالام فيعتبر ميراثهم بميراث المدلى به واللام
 في الميراث حالان فالفرد منهم يعتبر حاله بأسوا حالى الام فله السدس والجماعة منهم يعتبرون
 بأخس حالى الام لتقوى حالهم بالعدد وفي معنى الأدلاء بالام الذكور والإناث سواء ويفضل
 الذكر على الأنثى باعتبار المصوبة ولا حظ له في المصوبة ثم هم لا يرتبون مع أربعة نفر بالاتفاق
 مع الولد وولد الابن ذكرا كان أو أنثى ومع الاب والجد فان الله تعالى شرط في توريثهم
 الكلاله وقد بينا ان الكلاله ما خلا الوالد والولد وانفقوا انهم لا يسقطون بنى الاعيان ولا
 بنى العلات ولا ينقص نصيبهم بنى العلات وانما يختلفون في انه هل ينقص نصيبهم بنى الاعيان
 أم لا ويان هذا الاختلاف في امرأة ماتت وترك زوجاً وأماً وأخوين لام أو أختين أو
 أخاً وأختاً وأخوين لاب وأم فالمدى عند علي وأبي موسى الأشعري وأبي بن كعب رضى
 الله عنهم ان للزوج النصف والام السدس والاخوة لام الثلث ولا شئ للاخوة لاب وأم
 وبه أخذ علماءنا رحمهم الله وقال عثمان وزيد رضى الله عنهما الثلث مقسوم بين الاخوة لام
 وبين الاخوة لاب وأم بالسوية وهو مذهب شريح والثوري ومالك والشافعي وهذه
 المسئلة المشركه وكان عمر رضى الله عنه بنى التشريك ثم رجع الى التشريك وعن ابن عباس
 رضى الله عنه روايتان أظهرهما التشريك وعن ابن مسعود رضى الله عنه روايتان أظهرهما
 نفي التشريك وتسمى هذه المسئلة مشئلة التشريك والحجازية وذلك لانه روى ان الاخوة لاب
 وأم سألوا عمر رضى الله عنه عن هذه المسئلة فأنفى بنى التشريك كما كان يقوله أولاً فقالوا هب

ان ابانا كان حمارا السنن من أم واحدة فقال عمر رضي الله عنه صدقتم ورجع الى القول بالنشر بك
 وهو المعنى الفقهي فان استحقاق الميراث باعتبار القرب والادلاء وقد استوفوا في الادلاء الى
 الميت بالام ويرجع الاخوة لاب وام بالادلاء اليه بالاب فان كانوا لا يتقدمون بهذه
 الزيادة فلا أقل من يستووا بهم وانما لم يتقدموا لان الادلاء بالاب بسبب العصبية واستحقاق
 العصبية متأخر عن استحقاق أصحاب الفرائض فلا يبقى هنا شيء من أصحاب الفرائض فيسقط
 اعتبار الادلاء بقراءة الاب في حقهم وانما يبقى الادلاء بقراءة الام وهم في ذلك سواء
 واحتجنا على القوم الذين قالوا هب ان ابانا كان حمارا انا اذا جعلنا ابانكم حمارا فانا نجعل امكم
 اثنانا فلا يستحق بالادلاء بها شيء ومعنى هذا الكلام وهو أن الادلاء بقراءة الاب سبب
 لاستحقاق العصبية وبعد ما وجد هذا السبب لا تكون قراءة الام علة الاستحقاق بل
 تكون علة للترجيح فلهذا يرجع الاخ لاب وأم على الاخ لاب وما يكون علة للاستحقاق
 بانفراده لا يقع به الترجيح وانما يقع الترجيح بما لا يكون علة للاستحقاق فهذا يبين أن قراءة
 الام في حقهم ليست بسبب الاستحقاق ثم العصبية أقوى أسباب الارث والضعيف لا يظهر
 مع وجود القوي فلا يظهر الاستحقاق بالفرضية في حق الاخوة والاخوات لاب وأم واذا
 لم يظهر ذلك وجب الحاق الفرائض بأهلها فان بقي سهم فهو للعصبة وان لم يبق فلا شيء لهم واذا
 اعتبر التسوية بينهم في قراءة الام لترجع قراءة الاب فينبغي أن يكون الثالث كله لهم كما
 يرجع الاخوة لاب وام على الاخوة لاب بقراءة الام والدليل عليه لو كان هناك أخ واحد
 لام وعشرة لاب وأم فالاخ لام السدس والباقي بين الاخوة لاب وأم ولا أحد يقول
 بالتسوية بينهم هنا فلو كان معنى الاستواء في قراءة الام معتبرا لوجب أن يعتبر ذلك وبق
 تفضيل الاخ لام على الاخ لاب وأم اذ عرفنا هذا فنقول لو كان مكان الاخوين لاب وأم
 اختين لاب وأم لا تكون المسئلة مشركة لان للاختين لاب وأم الثلثين بالفريضة وتكون
 المسئلة عولية وكذلك لو كان مكانهما أخوين لاب لا تكون المسئلة مشركة لان من يقول
 بالتشريك انما يقول به لوجود المساواة في الادلاء بالام وذلك لا يوجد في الاخوة لاب
 وكذلك اذا كان الاخ لام واحدا لا تكون مشركة لانه يبقى بعد نصيب أصحاب الفرائض
 ه فاما بيان ميراث بني الاعيان فنقول لهم يقومون مقام أولاد الصلب عند عدمهم في
 التوزيت ذكورهم مقام ذكورهم وانهم مقام انهم حتى ان الاتي منهم اذا كانت واحدة

فلها النصف وللمعني فصاعدا الثلثان وذلك يتلى في القرآن قال الله تعالى وله أخت فلها نصف
 ما ترك ثم قال عز وجل فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك كما في ميراث البنات اذا كن فوق
 اثنتين ولم يذكر ذلك هنا ونص على ميراث البنتين هنا ولم ينص عليه ثمة ليستدل باحدهما
 على الاخر وللغرد منهم اذا كان ذكرا جميع المال ثبت بقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها
 ولد أي يرثها جميع المال وان كثروا فللمال بينهم بالسوية اعتبارا بالابناء وعند اختلاف الذكور
 بالاناث يكون المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ثبت بقوله تعالى وان كنوا اخوة رجالا
 ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين كما هو في ميراث الاولاد وشي من المعقول يدل عليه فالارث
 خلافة مشروعة لمن يقوم مقام الميت عند استحقاقه عما يخلفه من المال بعد موته والخلافة اما
 بالمناسبة أو بالمواصلة أو بالقرابة وميراث بين العلات كيراث اولاد الابن علي معنى أنهم عند
 عدم بنى الاعيان يقوم ذكورهم مقام ذكورهم وانهم مقام انهم كأولاد الابن عند عدم
 اولاد الصلب فانهم لا يرثون مع الذكر من بنى الاعيان شيئا كما لا يرث اولاد الابن مع الابن
 حتى أن الاخت لا يرث مع الاخ لاب وأم ولا نصير عصبية مع البنت اذا كان معها أخ
 لاب وأم بل يكون النصف للبنت والباقي للاخ لاب وام ولا شيء للاخت لاب وان كان بنو
 الاعيان انا مفردات فان كانت واحدة فلها النصف ولبنى العلات اذا كن انا مفردات
 السدس تكملة الثلثين وان كانوا مختلطين فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وعلى قول ابن
 مسعود رضي الله عنه ينظر للاناث منهم الى المقاسمة والى السدس فلبن شرها وان كان بنو
 الاعيان بنتين من الاناث فصاعدا فلهما الثلثان ولا شيء للاخوات الا أن يكون معهن ذكر
 فيعصبن فيما بقي وعلى قول ابن مسعود الباقي للذكر خاصة وهو نظير ما ذكرنا من مسائل
 الاضرار على قول ابن مسعود رضي الله عنه في اولاد الابن مع بنات الصلب ولا خلاف أنهم
 لا يرثون مع الاب شيئا الا في رواية شاذة عن ابن عباس وقد بينا في توريثهم مع الجد اختلافها
 ظاهرا فبينه في موضعه ولا خلاف أنهم لا يرثون مع الابن شيئا لان شرط توريثهم أن يكون
 الميت هالكا قال الله تعالى ان امرؤ هلك ومن له ابن فليس بهالك وانما يختلفون في توريثهم
 مع البنات وهذا الاختلاف في الاناث المفردات منهم دون الذكور حتى ان من مات وترك
 ابنة أو ابنتين وأخا لاب وأم أو لاب فالاخ ما بقي نصفا كان أو ثلثا وذلك ثابت بالسنة فقد
 قال عليه السلام الحقوا الفرائض بأهلها فما أبقث فلا ولي رجل ذكر وأقرب رجل ذكر هو

الاخ فاما اذا كان مع الابنة أو الابنتين أخت لاب وأم أو لاب فملي قول عمر وعلي وزيد وابن
 مسعود ما بقي للاخت نصفاً كان أو ثلثاً وعلي قول ابن عباس لا شيء للاخت في هذه الحالة
 وأصله أن الاخوات يصرن عصبه مع البنات عند أكثر الصحابة وهو قول جمهور الفقهاء
 وعند ابن عباس رضي الله عنه لا يصرن عصبه واختلفت الرواية عنه فيما اذا اختلط الذكور
 بالاناث من الاخوة فروى عنه أن الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهو الاصح من
 مذهبه وروى عنه أن الباقي كله للذكر فلاخت تصير عصبه مع البنت سواء كانت لاب
 وأم أو لاب الا أنه اذا كان مع الاخت لاب أخ لاب وأم بأن رك بنتاً وأخا لاب وأم
 وأختاً لاب فله بنت النصف والباقي للاخ لاب وأم ولا شيء للاخت لاب وكذلك ان كان
 هناك ابنة وأخت لاب وأم وأخ وأخت لاب فقد روى عنه أن الباقي كله للذكر والظاهر
 من مذهبه أن الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وعندنا الباقي كله للاخت لاب وأم
 وحجته ما روى معمر عن الزهري عن أبي مسleme بن عبد الرحمن رضي الله عنه قال سألت
 ابن عباس رضي الله عنه عن فريضة فيها ابنة وأخت فقال للابنة النصف ولا شيء للاخت
 فقلت قد كان عمر رضي الله عنه يقول للابنة النصف وللأخت ما بقي فغضب وقال أنتم أعلم أم الله
 قال الله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت قال الزهري فلم أفهم مراد ابن عباس
 حتى سألت عنه عطاء فقال مراده ان الله تعالى انما جعل للاخت النصف بشرط عدم اولد
 ولم يجعل لها النصف مع الولد فان اسم الولد حقيقة للذكر والانثى جميعاً (ألا ترى) أن
 الله تعالى لما حجب الام من الثلث الى السدس بالولد استوى فيه الذكر والانثى ولما حجب
 الزوج عن النصف الى الربع والمرأة الى الثمن من الربع بالولد استوى فيه الذكر والانثى
 فكذلك هنا شرط عدم الولد لتوريث الأخت فيستوى فيه الذكر والانثى والدليل عليه أن
 الباقي بعد نصيب صاحب الفريضة يستحقه العصبه بالنسبة والاخ عصبه فأما الأخت فليست
 بعصبه لانها عند الانفراد لا تكون عصبه فمرئنا أنها ليست بعصبه في نفسها وانما تعتبر عصبه
 بنيرها اذا كان ذلك الغير عصبه والابنة ليست بعصبه فلا يجوز أن يجعل عصبه معها ولو صار
 عصبه معها لشاركها في الميراث وبالإجماع لا يشاركها في نصيبها فمرئنا أنها ليست بعصبه أصلاً
 الا أن يخالطها ذكر حينئذ تصير عصبه بالذكر وحجتي في ذلك قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس
 له ولد ومعناه ابن بدليل ما عطف عليه بقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان معناه بالاتفاق

ان لم يكن لها ابن حتى ان الاخ يرث مع الابنة فان قيل هما شرطان ذكر كل واحد منهما
 في حادثة على حدة فان قام الدليل على أن المراد بأحدهما الذكر لا يتبين ان المراد بالثاني الذكر
 قلنا كذلك بل الكل شرط واحد لانه ذكر او لا اذا كان الاخ هو الميت يجعل للميت النصف
 ثم قلت المسئلة بعمل الاخت هي الميت والاخ هو الوارث وجعل له جميع المال فهذا يتبين
 أن الشرط واحد وهو عدم الولد ثم المراد في أحد الموضوعين الذكر دون الانثى فكذلك
 المراد في الموضوع الآخر والسنة تدل على ذلك فقد روى أن أبا موسى الأشعري سئل عن
 ابنة ابنة ابن وأخت فقال لابنة النصف وللأخت ما بقي فسئل عن ذلك ابن مسعود رضى
 عنه فقال قد ضللت اذا وما أنا من المهتدين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 للبنات النصف ولابنة الابن السدس تكلمة الثلثين والباقي للأخت في هذا تنصيص على أن
 الأخت عصبية مع البنت والمعنى فيه أن حالة الانفراد حال الأخت أقوى من حال الاختلاط
 بالاخوة لان حالة الاختلاط حال مزاحمة وحال الانفراد حال عدم المزاحمة فاذا كانت هي
 لا تحجب عن الميراث في حالة الاختلاط بالاخوة فلأن لا تحجب في حالة الاقتراد كان أولى
 وبهذا يتبين أن وجود عين الولد ليس بموجب حرمان الاخوة والاختوات وانما يحجبون
 بفريضة الابنة (ألا ترى) أن للاخوات المفردات لا يوين السدس مع الابنة الواحدة ولو
 لم يكن حجب الاخوات بفريضة البنات لكانت ثبتت المزاحمة بينهما وبين الابنة الواحدة في
 فريضة البنات كبنات الابن فأنهم يزاحمون الابنة الواحدة في فريضة البنات فيكون لهم
 السدس واذا ثبت أن حجب الاخوات بفريضة البنات فيما وراء فريضة الابنة انعدم
 الحجب فيثبت الاستحقاق لهم بخلاف بنات الابن مع الابنتين لان حجبهن بوجود البنات
 لا بفريضة البنات يدل عليه أن استحقاق البنات الميراث ينبتى على القرب وذلك يكون بالولادة
 فولد الرجل أقرب إليه من ولد ابنته وولد ابنته أقرب من ولد جده كما أن الاب أقرب إليه
 من الجد والاختوات ولد الاب والمصوبة تستحق بالولادة لا بالاب في الجملة فمعد الحاجة
 يثبت حكم المصوبة لولد الاب ذكر أو أنثى وقد تحققت الحاجة الى ذلك في حق
 الاخوات مع البنات لانهن صرن محجوبات عن فريضة البنات فاذا كان هناك ذكر ممن
 جعلهن عصبية بالذکر أولى واذا لم يكن يجعلهن عصبية في استحقاق ما وراء فريضة البنات
 بخلاف فريضة بنات الابن فالحاجة لا تتحقق الى ذلك في حقهن فأنهن لا يحجبهن عن فريضة

البنات بخلاف الاخوات لام لانهن يدلين بالام ولا تأمير لقرابتها في العصبية (الأثرى)
 أن الذكر هو الذي بدلى بقرابتها بوضوحه أن الله تعالى شرط كلاله مبهمة لتوريث أولاد
 الابن ومن له ابنة فليس بكلاله مطلقا وشرط توريث أولاد الاب كلاله مقيدة بقوله تعالى
 ان امرؤ هلك ليس له أى ولد ذكر بدليل آخر الآية وهو قوله تعالى وان كانوا اخوة رجلا
 ونساء فالشرط هناك عدم ولد ذكر بالاتفاق ولم يذكر الشرط هناك نصا بل هو معطوف
 على ما في أول الآية والدليل عليه أن من له ابنة فهو كلاله معنى وليس بكلاله صورة فان
 الكلاله من يكون منقطع النسب ولا نسب لاحدهم فان الاخوة لا ينسبون الى أخيهيم
 وأولاد البنات لا ينسبون الى أب أمهم وانما ينسبون الى أب أيهم فلكونه كلاله معنى قلنا
 يرثه الاخوات لاب وأم وأولاد وللكونه يرثه كلاله صورة قلنا لا يرثه الاخوات لام اذا عرفنا
 هذا فنقول الاخوة والاخوات وان كانوا ينزلون منزلة الاولاد في الارث فلا ينزلون
 منزلتهم في الحجب حتى أنهم لا يحبون الزوج والزوجة والواحد منهم لا يحجب الام من
 الثلث الى السدس بخلاف الاولاد لان الحجب نابت بالنص من غير أن يعقل فيه المعنى فانما
 يثبت في مورد النص وانما ورد النص به في الاولاد خاصة بخلاف الارث فانه معقول المعنى
 وهو القرب على ما قررنا (فصل) في ميراث الاخوة والاخوات فان سثلت عن ثلاث اخوة
 متفرقين مع كل واحد منهم ثلاث اخوة متفرقون فقل هذا ميت ترك أخوين لاب وأم
 وأربع اخوات لاب وأربع اخوة لام لان أخ أخيه لاب وأم مثله أخ للميت لاب وأم
 وأخوة لاب للميت كذلك وأخوة لام للميت كذلك فاما أخ الاخ لاب وأم وأخوه
 هما أخوا الميت لاب وأخوه لام أجنبي عن الميت فحصل للميت أخوان لاب وأم وأربع
 اخوة لاب وأربع اخوة لام فلاخوة لام الثلث والباقي للاخوين لاب وأم ولاشي للاخوة
 لاب فان قال ترك ثلاث اخوات متفرقات مع كل واحدة منهن ثلاث اخوات متفرقات
 فهو في الحاصل ترك أختين لاب وأم وأربع اخوات لاب وأربع اخوات لام على التفصيل
 الذى قلنا فلاخوات لام الثلث والاختين لاب وأم الثلثان فان قال ترك ثلاث اخوة
 متفرقين وثلاث اخوات متفرقات مع كل أخ ثلاث اخوة متفرقين ومع كل أخت ثلاث
 اخوات متفرقات فهذا في الحاصل ترك أخوين وأختين لاب وأم وأربع اخوات لام وأربع
 اخوة وأربع اخوات لاب على التفسير الذى قلنا فيكون للاخوة والاخوات لام الثلث بينهم

بالسوية والباقي بين الاخوة والاخوات لاب وأم للذكر مثل حظ الانثيين وعن ابن عباس رضي الله عنه في رواية شاذة ان الثلث الذي هو نصيب الاخوة والاخوات لام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قال لانهم يدلون بالام فيكون قسمة هذا الميراث بينهم على نحو قسمة ميراث الام بينهم وميراث الام يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فكذلك ميراث الذي يستحقونه بقرباة الام ولكننا نستدل بقوله تعالى فهم شركاء في الثلث والشركة تقتضي التسوية ثم بفضل الذكر على الانثى في حالة الاختلاط من حكم العصرية ولا تأثير لقرباة الام في استحقاق العصرية بها وانما يستحقون الميراث بالادلاء بالام والانثى قد استوت بالذكر في ذلك فيستويان في الاستحقاق كما لو أعتق رجل وامرأة عبدا بينهما ثم مات العبد استويا في الميراث عنه لاستوائهما في السبب فان قال ترك ابن أخ لاب مائة مائة اعمام متفرقين فنقول أما عمه لاب وأم فهو أخ الميت لاب لانه مثل أبيه وأبوه أخ للميت لاب وأما عمه لام فهو أجنبي عن الميت وأما عمه لاب فان كانت أمه أم الميت فهو أخ الميت لاب وأم وان كانت أمه امرأة أخرى غير أم الميت فهو أخ الميت لاب وفي حال ترك الاخوين لاب وابن أخ فالمال كله للاخوين وفي حال ترك أخ لاب وأم وأخت لاب فالمال كله للاخ لاب وأم فان قال ترك ابن الاخ لاب معه ثلاث بنى اعمام متفرقين قلنا ابن عمه لايه وأمه مثله ابن أخ الميت لاب وابن عمه لايه أجنبي عن الميت وابن عمه لايه يجوز أن يكون ابن الميت لان الميت عمه لايه فان قال السائل وليس للميت فضل حينئذ ابن عمه لايه ان كان أبوه من أم الميت فهو ابن أخ الميت لاب وأم فيكون أولى بالميراث فان كان من امرأة أخرى غير أم الميت فانما ترك ثلاث بنى أخ لاب فالميراث بينهم بالسوية وما كان من هذا الجنس فعلى هذا القياس يخرج والله أعلم بالصواب

باب العول

(قال رضي الله عنه) اعلم أن الفرائض ثلاثة فريضة عادلة وفريضة قاصرة وفريضة عائلة فالفريضة العادلة هي أن تستوي سهام أصحاب الفرائض بسهام المال بأن ترك أختين لاب وأم وأختين لام فالاختين لام الثلث وللأختين لاب وأم الثلثان وكذلك ان كان سهام أصحاب الفرائض دون سهام المال وهناك عصابة فان الباقي من أصحاب الفرائض يكون

للعصبة فهو فريضة عادلة وأما الفريضة القاصرة أن يكون سهام أصحاب الفرائض دون سهام
 المال وليس هناك عصبة بأن ترك أختين لاب وأم وأما فلاختين لاب وأم الثلثان وللأم
 السدس ولا عصبة في الورثة ليأخذ ما بقي فالحكم فيه الرد على ما بينه في باب الفريضة العائلة
 أن يكون سهام أصحاب الفرائض أكثر من سهام المال بأن كان هناك ثنتين ونصفا كالزوج
 مع الأختين لاب وأم أو نصفين وثلاثا كالزوج مع الأخت الواحدة لاب وأم ومع الأم فالحكم
 في هذا العول في قول أكثر الصحابة عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وهو
 مذهب الفقهاء وكان ابن عباس رضي الله عنه ينكر العول في الفرائض أصلا وأخذ بقوله
 محمد بن الحنفية وعلي بن الحسين وزين العابدين وأول من قال بالعول العباس ابن المطالب فانه
 قال لعمر رضي الله عنه حين وقعت هذه الحادثة أعلوا الفرائض وقيل لابن عباس رضي
 الله عنه من أول من أعال الفرائض فقال ذلك عمر بن الخطاب ثم أتى بفريضة فيها ثلثان
 ونصف أو نصفان وثلاث فقال لا أدري من قدمه الله فأقدمه ولا من أخره الله فأؤخره
 وأعال الفريضة وأيم الله لو قدم من قدمه الله تعالى وأخر من أخره الله تعالى ما عالت فريضة
 قط فليل ومن الذي قدمه الله يا ابن عباس فقال من نقله الله من فرض مقدر الى فرض مقدر
 فهو الذي قدمه الله تعالى ومن نقله الله تعالى من فرض مقدر الى غير فرض مقدر فهو
 الذي أخره الله تعالى وعن عطاء رحمه الله ان رجلا سأل ابن عباس رضي الله عنه فقال كيف
 يصنع في الفريضة العائلة فقال أدخل الضرر على من هو أسوأ حالا فليل ومن الذي هو
 أسوأ حالا فقال البنات والاخوات فقال عطاء رحمه الله ولا ينفي رأيك شيئا ولو امت تقسم
 ميراثك بين ورثتك على غير رأيك ففضب فقال قل لهؤلاء الذين يقولون بالعول حتى نجتمع
 ثم نبتل فنجعل لمة الله على الكاذبين ان الذي أحصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال نصفين
 وثلاثا فاذا ذهب هذا بالنصف وهذا بالنصف فأين موضع الثلث فقال لم نقل هذا في زمن عمر
 رضي الله عنه فقال كان رجلا مهيبا فهبت حتى قال الزهري رحمه الله لولا انه يقدم في العول
 قضاء امام عادل ورع لما اختلف اثنان علي ابن عباس رضي الله عنه في قوله في مسألة المباحلة
 يعني مسألة العول ثم اشتبه مذهب ابن عباس رضي الله عنه في فصول فيها اذا تركت زوجا
 وأما وابنة وابنة ابن فعلي قول عامة الصحابة للزوج الربع ثلاثية من اثني عشر وللأم السدس
 سهمان وللأبنة النصف ستة ولأبنة الابن السدس تكلمة الثين فتعول بسهم فتكون القسمة

من ثلاثة عشر واختلفوا على قول ابن عباس رضي الله عنه فيمن يدخل عليه ضرر النقصان
منهم فقال سفيان وهو مذهب أهل الكوفة على مذهبه انما يدخل الضرر على ابنة الابن
خاصة فتأخذ الابنة فريضة ستة وللأم السدس سهم والباقي وهو ثلاثة ونصف مقسومة بين
الابنة وابنة الابن ارباعا ثلاثة ارباعه للابنة وربعه لابنة الابن لان كل واحد منهما ينتقل من
فرض مقدر الى غير فرض مقدر فضرر النقصان يدخل عليهما فان صح هذا عن ابن عباس
رضي الله عنه فهو قول بالعول لان العول ليس الا هذا فان ثلاثة ونصف لا يسع لاربعة فتضرب
كل واحدة منهما فيها بجميع حصتها فيقسم بينهما ارباعا وهذا هو العول ومن هذه الفصول
اذا تركت زوجا وأما وأختين لاب وأختين لام فعلى قول عامة الصحابة للزوج النصف
ثلاثة من ستة وللأم السدس سهم وللأختين لام الثلث سهمان وللأختين لاب وأم الثلثان
اربعة فتعول باربعة والقسمة من عشرة واختلفوا على قول ابن عباس فقال سفيان رحمه الله
على قوله للزوج النصف وللأم السدس وللأختين لام الثلث ولا شيء للأختين لام وأب لانه
يتغير ضرر الحرمان بضرر النقصان فكما ان ضرر النقصان على قوله على الأختين لاب وأم
دون الأختين لام فكذلك ضرر الحرمان وقال طاوس على قول ابن عباس رضي الله عنه الثلث
الباقي بين الأختين لام والأختين لاب وأم بالسوية لا يدخل الضرر عليهما جميعا وهذا يرجع الى
القول بالتشريك ثم حجة ابن عباس الكلام الذي ذكرناه عنه فانه لا يدخل في وهم أحد من
العقلاء يوم نصفين وثلثا أو ثلثين ونصف في مال واحد فكان تقرير ذلك من المحال وانما يحتاج
هو الى يبار من يكون أولى باذخال الضرر عليه فقال أصحاب الفرائض يقدمون على المصبات
كما قال عليه السلام «ألقوا الفرائض بأهلها الحديث فهو ينتقل من فرض مقدر الى غير فرض
مقدر فهو صاحب فرض من وجه عصبية من وجه فيكون ادخال ضرر النقصان عليه أولى
وعلى الحرف الآخر قال يدخل الضرر على من يكون أسوأ حالا وهم الاخوات والبنات أما
الاخوات فلا يشكل لانهن يسقطن بالاب والجد على الاختلاف وبالابن ويصرن عصبية اذا
خالطن ذكر الزوج والزوجة والام لا يسقطون بحال وكذلك البنات فلنهن يصرن عصبية
اذا خالطن ذكر والمصبة مؤخر عن صاحب الفريضة فاذا كن أسوأ حالا كان ادخال الضرر
والنقصان عليهن أولى * وحجتنا في ذلك أنهم استووا في سبب الاستحقاق في ذلك وذلك
بوجب المساواة في الاستحقاق فيأخذ كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع المحل ويضرب كل

واحد منهم بجميع حقه عند ضيق المحل كالنماء في التركة وبيان المساواة ان كل واحد منهم
 يستحق فريضة ثابتة له بالنص * بوضعه ان ايجاب الله تعالى يكون أقوى من ايجاب العبد
 ومن أوصى لانسان بالثلث والآخر بالربع والآخر بالسدس ضرب كل واحد منهم في الثلث
 بجميع حقه ومراد الموصى أن يأخذ كل واحد منهم ما سمي له عند سعة المحل باجازة الورثة
 ويضرب كل واحد منهم بما سمي له عند ضيق المحل لعدم الاجازة فكذلك لما أوجب الله
 تعالى في الفريضة نصفين وثلثا عرفنا ان المراد أخذ كل واحد منهم ما سمي له عند سعة المحل
 والضرب به عند ضيق المحل وفيما قلناه عمل بالنصوص كلها بحسب الامكان وفيما قاله عمل
 ببعض النصوص وابطال لبعض وهذا لاوجه له الا أن من يذب عنه يقول فيما قاله ابن عباس
 رضى الله عنه التعمين في بعض النصوص دون البعض والتعمين فيما قلتم في جميع النصوص
 فنقول الطريق الذي ذهب اليه ابن عباس في ادخال النقصان على بعض المستحقين بما اعتمده
 من المعنى غير صحيح فانه يعتبر التفاوت بينهم في حالة أخرى سوى حالة الاستحقاق وهذا
 غير معتبر (الأثرى) ان رجلا لو أثبت دينه في التركة بشهادة رجلين وأثبت آخر دينه
 بشهادة رجل واحد وامرأتين استويا في الاستحقاق وان كان في غير هذه الحالة شهادة
 الرجل أقوى من شهادة النساء مع الرجال ثم العسوية أقوى أسباب الارث فكيف يثبت
 الحرمان والنقصان لاعتبار معنى العسوية في بعض الاحوال ولو جاز ادخال النقصان على
 بعضهم لكان الاولى به الزوج والزوجة لان سبب توريثهما ليس بقائم عند التورث وهو
 يحتمل الرفع فيكون أضعف مما لا يحتمل الرفع والمجب أنه يدخل على الاخوات لاب وأم
 دون الاخوات لام وهن أسوأ حالا (الأثرى) أنهم يسقطن بالبينات وبالجد بالاتفاق
 بخلاف الاخوات لاب وأم * فعرفنا أن الطريق ما أخذ به جمهور الفقهاء رحمهم الله ثم بيان
 الفريضة المائة أن تقول أصل ما يخرج به منه هذه الفريضة ستة ثم تعول مرة بنصف سهم
 ومرة بثلاثة أرباع سهم ومرة بسهم ومرة بنصف * ومرة بسهمين ومرة بسهمين
 ونصف ومرة بثلاثة ومرة بأربعة فالتى تعول بنصف سهم صورتها امرأة ماتت وترك
 زوجها وابنة وأبوين فلا يوين السدسان سهمان والابنة النصف ثلاثة وللزوج الربع سهم
 ونصف فتعول بنصف سهم والتى تعول بثلاثة أرباع سهم صورتها رجل مات وترك امرأة
 وابنتين وأبوين فلا يوين السدسان سهمان والابنتين الثلثان أربعة وللمرأة الثمن ثلاثة ارباع

سهم فتعول بثلاثة ارباع واذا أردت تصحيحها ضربت ستة وثلاثة ارباع في أربعة فيكون سبعة وعشرين وهذه هي المنبرية فان عليا رضى الله عنه سئل عنها على المنبر فاجاب علي البديهة وقال اقلب ثمنها تسما يعني ان لها ثلاثة من سبعة وعشرين وهو تسع المال والتي تعول بسهم صورتها اذا ترك اختين لاب وأم وأختين لام وأما فلاختين لاب وأم الثلثان أربعة وللأختين لام الثالث سهمان وللأم السدس سهم فتعول بسهم والتي تعول بسهم ونصف بان ترك الرجل أختين لاب وأم وامرأة وأختين لام فللمرأة الربع سهم ونصف وللأختين لاب وأم الثلثان أربعة وللأختين لام الثالث سهمان فتعول بسهم ونصف والتي تعول بسهمين صورتها فيما اذا تركت زوجا وأختا لاب وأم وأختين لام فللزوجة النصف ثلاثة وللأخت لاب وأم النصف ثلاثة وللأختين لام الثلث سهمان فتعول بسهمين والتي تعول بسهمين ونصف بان ترك أختين لاب وأم وأختين لام وأما وامرأة فللمرأة الربع سهم ونصف وللأم السدس سهم وللأختين لاب وأم الثلثان أربعة وللأختين لام الثالث سهمان فتعول بسهمين ونصف والتي تعول بثلاثة بان تركت زوجا وأختين لاب وأم وأختين لام فللزوجة النصف ثلاثة وبها تعول والتي تعول بأربعة صورتها فيما قدمنا اذ تركت أختين لاب وأم وأختين لام وأما وزوجا فانها تعول بنصيب الأم وبنصيب الزوج ثلاثة فمرقنا انها تعول بأربعة ولا تعول الفرائض بأكثر من هذا وتسمى هذه المسئلة أم الفرائض لكثرة العول فيها وتسمى الشريحية لانها رفعت الي شريح رحمه الله ففضى بهذا فجعل الزوج يسأل الفقهاء بالمراق فيقول امرأة ماتت وتركت زوجا ولم تترك ولدا فماذا يكون للزوج فقالوا النصف يقال والله ما أعطيت نصفها ولا ثلثا فبلغ مقامه الي شريح فدعاها وقال للرسول قل له قد بقي لك عندنا شيء فلما أناه عززه وقال أنت أشنع علي القاضي وتنسب القاضي بالحق الي الفاحشة فقال الرجل هذا الذي كان بقي لي عندك

وحق الله ان الظلم لؤم * فما زال المسيء هو الظالم

الي ديان يوم الدين نمضي * وعند الله مجتمع الخصوم

فقال شريح ما أخوفني من هذا القضاء لولا انه سبقتني به امام عادل ورع يعني عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثم المسائل على ما ذكرنا من الاصل بكثرة تمسدها ولكنها بيننا لكل فريضة صورة فذلك يكفي لمن له فهم يقيس عليه ما يشاء من ذلك والذي بقي في الباب مسئلة الالتزام وهي امرأة تركت زوجا وأما وأختين لام فذهبنا فيه ظاهر للزوج النصف

واللام السدس واللاختين الثالث وهي فريضة عادلة ويتمذر على ابن عباس رضي الله عنه تخريج هذه المسئلة على أصله فان من مذهبه أن الاختين لا يتقلان الام من الثالث الى السدس فان قول للزوج النصف والام الثلث والاختين الثلث لزمه القول بالمول وان قال للزوج النصف واللام السدس كان نارا كما مذهبه في أن الاختين لا يحجبان الام من الثالث الى السدس ولا يمكنه ادخال النقصان هنا على واحد منهن لان الام صاحبة فرض محض والاخوات لام كذلك فانهن لا يصرن عصبية بحال فان قال الاخوات لام اسوأ حالا من الام فقد يسقطن بمن لا تسقط الام به قلنا هذا اعتبار التفاوت في غير حالة الاستحقاق وقد بينا أن التفاوت انما يعتبر في حالة الاستحقاق وقد أدخل هو الضرر على البنات والاخوات لاب وأم دون الاخوات لام وفي غير حالة الاستحقاق الاخوات لام أسوأ حالا فهذا يتبين أن قول ابن عباس رضي الله عنه لا يتمشى في الفصول وأن الصحيح ما قالت به عامة الصحابة رضي الله عنهم والفقهاء والله أعلم بالصواب

باب الجدات

(قال رضي الله عنه) اعلم بأن الجدة صاحبة فرض وفريضة وان كان لا تلي في القرآن فهي ثابتة بالسنة المشهورة واجماع الصحابة والسلف والخلف وكفى باجماعهم حجة ثم الكلام في فصول أربعة أحدها في بيان من يرث من الجدات والثاني في مقدار نصيب الجدات والثالث في ترتيب بعض الجدات على البعض في الميراث والرابع في حجب الجدات فاما في الفصل الاول فالمنهوب عند علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ان كل جدة تدلى بمصيبة أو صاحبة فريضة فهي وارثة وكل جدة تدلى بمن ليس بمصيبة ولا صاحبة فريضة فهي غير وارثة وبه أخذ علماؤنا وهو معنى قول الفقهاء كل جدة دخل في نسبها الى الميت أب بين أمين فانها لا ترث لان أب الام ليس بمصيبة ولا صاحب فرض هكذا روى عن عمر رضي الله عنه فقد ذكر الشعبي رحمه الله أن عمر رضي الله عنه سئل عن أربع جدات تتحاذايات أم أم الام وأم أم الاب وأم أب الاب وأم أب الام فورثهن الائمة الواحدة لان في نسبها الى الميت أب بين أمين وعن ابن مسعود رضي الله عنه روايتان احدهما هكذا والثانية أن الجدات وارثات كلهن والقربى والبعدي منهن سواء على تفصيل بينه وعن ابن عباس رضي الله عنه ثلاث روايات ثنتان كما روينا عن ابن مسعود والثالثة أنها لا ترث من

الجدات الا واحدة وهي أم الام وتقوم هي مقام الام عند عدم الام في فريضة الام اما
السدس أو الثلث وبه أخذ ابن سيرين وأما سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فالمراد
عنه أنه لا يرث الجدات حتى روى أن ابن مسعود رضي الله عنه لما عابه في الوتر بركة
قال سعد يعني ان أوتر بركة وهو يورث ثلاث جدات الا أن أبان ذكر أن مراد سعد من
هذا الاخذ عليه في توريث البعدي مع القربي لا في توريث ثلاث جدات في الاصل
(الآثرى) أنه روى في بعض الروايات أن سعدا لما بلغه قول ابن مسعود رضي الله عنه قال
هلا يورث حواء وأما مالك وأبو ثور حملا قول سعد على ظاهره وأخذوا به فقالا لا يرث
من الجدات الا اثنتان قال أبو ثور وهو قول الشافعي فأما ابراهيم النخعي والاوزاعي رحمهما
الله فقد روى عنهما توريث ثلاث جدات حتى ذكر سفيان عن منصور عن ابراهيم أن النبي
صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات قال سفيان فقلت لابراهيم وما هن فقال أم الام وأم
الاب وأم أم الاب ولكن ذكر جرير عن منصور عن ابراهيم هذا الحديث وذكر فيه عن
ابراهيم فقال هي أم أم الام وأم أم الاب وأم أب الاب فيكون موافقا لمذهبنا والرواية
الاخري لا تكاد تصح لما فيها من توريث البعدي مع القربي والمشهور عن العلماء رحمهم الله
بمخلاف ذلك ووجبنا في ذلك أن الجدات كما يرثن في الاصول بالولاء فيعتبر حالهن بحال من
يرث من الفروع بالولاء وهم ذوا الارحام من اولاد البنين والبنات وهناك عند التساوي
في الدرجة الميراث لمن هو ولد عصبه أو ولد صاحب فرض فكذلك هنا الميراث لمن هي
والدة عصبه أو صاحب فرض بوضعه أن أم أب الام تدلى بأب الاب وأب الام ليس يورث
مع أحد من أصحاب الفرائض والمصبات كان تدلى به أولى ان لا يرث معهم ولان المدلى لا يكون
أقل حالا من المدلى به والدليل عليه أنه اذا اجتمع أم أب الام وأم أم الام مع أب الام فاما ان يقال
الميراث لاب الام دونها وهذا بعيد لان أب الام اذا انفرد عن أمه لا يستحق شيئا فكيف
يستحق مع أمه ولا جائز أن يكون الميراث للجد دون أب الاب لان أم الاب تدلى بأب
الام وهو لا يستحق مع أم أم الام شيئا فأمه التي هي أبعد كيف تستحق فلم يبق الا أن يكون
الميراث لام أم الام واذا ثبت هذا في حال حياة أب الام فكذلك بعد موته فأما ابن مسعود
رضي الله عنه قد كان يقول توريث الجدات ليس باعتبار الادلاء لان أم الام تدلى بالام كما
أن أب الام يدلى بالام والادلاء بالانثى اذ كان لا يوجب استحقاق الميراث للذكر لا يوجب

استحقاق الميراث للأنثى كالإدلاء بالابنة فإن بنت بنت كبن البنت في حكم الفريضة
والعصوبة وكذلك بنت الاخت كبن الاخت فمرفناً أن استحقاق الجدات إنما ثبت شرعاً
بمجرد الاسم وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أطعم الجدة السدس فهذه طعمة أطعم رسول
الله الجدات بهذا الاسم والقربى والبعدي ومن يدخل في نسبتها أب بين ابنين ومن لا يدخل في
ذلك سواء * ولكننا نقول بمجرد الاسم ثبت بالرضاع كما ثبت بالنسب ولا يتعلق به استحقاق
الميراث * فمرفناً أنه لا بد من اعتبار معنى القرب والادلاء ومن يدلي بمنهن بمصبة أو صاحبة
فرض يكون سببه أقوى ممن يدلي بمن ليس بمصبة ولا صاحبة فرض وبهذا الإدلاء ثبتت
الفريضة وفي حق الأم إنما ثبتت العصوبة دون الفريضة وبالادلاء بالأنثى لا تثبت العصوبة
فأما ابن عباس رضي الله عنه يقول أم الأم تدلي بالأم وترث بمثل سببها وهي الأمومة فتقوم
مقامها عند عدمها كالجد أب الأب فإنه يقوم مقام الأب عند عدمه وابن الابن يقوم مقام الابن
عند عدمه وإذا كانت الأم ترث في بعض الأحوال الثلث وفي بعضها السدس فكذلك أم الأم
بخلاف الاخ لام فإنه وإن كان يدلي بالأم فلا يرث بمثل سببها كما لا يزاحم أحد من الجدات
الأم فكذلك لا يزاحم أم الأم شيء من الجدات في فريضة الأم بوضعه أن حال المدلى مع
المدلى به كحال المدلى به مع الميت والمدلى أم المدلى به وصاحبة فرض كما أن المدلى به أم للميت
وصاحبة فرض فكما أن ميراث المدلى من الميت الثالث فكذلك ميراث المدلى به ولكننا
نستدل بحديث قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم أطعم الجدة السدس وهكذا
روى عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس
وقد روينا في حديث أبي بكر رضي الله عنه أن محمد بن مسلمة رضي الله عنه شهد عنده أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعم الجدة السدس فأعطاها أبو بكر رضي الله عنه ذلك وروى
في بعض الروايات أنها كانت أم الأم ثم جاءت أم الأب إلى عمر رضي الله عنه في خلافته
وقالت مالي من ميراث ابن ابنتي فقال عمر رضي الله عنه لا أجعلك في كتاب الله تعالى
شيئاً ولم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيك شيئاً وأراك غير الجدة التي أعطاها
أبو بكر ولست برائيتك في كتاب الله ولكني أرى أن ذلك السدس بينكما وأنه لمن انفرد
منكما فتبين بهذه الآثار أنه لا يزداد في فريضة الجدات على السدس فالجدتان في استحقاق
السدس سواء وهذا لأن الإدلاء بالأنثى لا يكون سبباً لاستحقاق فريضة المدلى به بحال

كبنات الاخوات وبنات البنات الا انا تركنا هذا القياس في حق الجدات بالسنة فانا نعتبر
 ما ورد به السنة وليس في شيء من الآثار زيادة على السدس لواحدة من الجدات فلهذا كان
 لمن السدس هذا بيان الفصل الثاني هـ والفصل الثالث في الترتيب فللذهب عند علي بن القربى
 من الجدات أولى بالسدس من البعدي سواء كانت من جانب الام أو من جانب الاب
 وهكذا برويه العراقيون عن زيد بن ثابت وبه أخذ علماءنا ورحمهم الله فاما أهل المدينة بروون
 عن زيد بن ثابت رضى الله عنه ان القربى ان كانت من قبل الام والبعدي من قبل الاب
 فكذلك الجواب وان كانت البعدي من قبل الام والقربى من قبل الاب فهما سواء وهو
 قول الشافعي فاما ابن مسعود رضى الله عنه فبه روايتان احدهما ان القربى والبعدي سواء
 الا أن تكون البعدي أم القربى أو جدة القربى فحينئذ لا ترث معها والأخرى القربى والبعدي
 سواء الا أن يكونا من جانب واحد فحينئذ القربى أولى وان لم تكن القربى أم القربى ولا
 جدتها أما هو أمر على أصله ان الاستحقاق باسم الجدوة شرعا والقربى والبعدي في هذا
 الاسم سواء الا أن البعدي اذا كانت أم القربى أو جدتها فانما تدلى بها وترث بمثل نسبتها
 فتكون محبوبة بها كالجد مع الاب وفي الرواية الاخرى قل اذا كانت الجهة واحدة فسواء
 كانت تدلى بها ولا تدلى بها كانت محبوبة بها لمعنى ايجاد السبب كالولاد الابن مع الابن فانهم
 لا يرون شيئا لايجاد السبب وان كانوا لا يدلون بهذا الابن وانما يدلون بابن آخر فهذا مثله
 وجه قول زيد رضى الله عنه ان الجدة انما تستحق الميراث بالامومة ومعنى الامومة في التي
 من قبل الام أظهر لانها أم في نفسها تدلى بالام والاخرى أم تدلى بالاب فاذا كانت القربى
 من قبل الام فقد ظهر ترجيح في جانبها من وجهين زيادة القرب وزيادة ظهور صفة
 الامومة في جانبها فهي أولى وان كانت القربى من قبل الاب فلها ترجيح من وجه وهو
 زيادة القرب والتي من قبل الام ترجيح من وجه وهو زيادة ظهور صفة الامومة فاستويا
 فيكون الميراث بينهما كما هو مذهب زيد في الجسد مع الاخ ان لاخ زيادة قرب وللجد زيادة
 قوة من حيث الابوة فيستويان في الميراث ولسنا نأخذ بقول علي فنقول الجدة ترث باعتبار
 الامومة والامومة هي الاصل ومعنى الاصلية في القربى أظهر منه في البعدي من أي جانب
 كانت القربى لانها أصل الميت والاخرى أصل أصل الميت فاذا كان معنى الاصلية في
 القربى أظهر تقدمت على البعدي كما لو كانت القربى من قبل الام (الأثرى) ان أم الام

وأم الأب إذا اجتمعتا كان الميراث بينهما ولو كان كما قاله زيد من زيادة قوة الامومة لوجب
 أن يكون الميراث لام الام دون أم الأب. وأما الفصل الرابع وهو الكلام في الحجب فنقول
 الام تحجب الجدات أجمع بالاتفاق سواء كانت من قبلها أو من قبل الاب لما روي أن النبي
 عليه السلام أطم الجدة السادسة حين لم يكن هناك أم ففي هذا إشارة الى أنها لا ترث مع الام
 وفي رواية بلال بن الحارث رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهما السادسة حين
 لم يكن هناك أم دونها فهذا يفيد ما أفاده الاول وزيادة وهو ان البعدي لا ترث مع القرني
 فان قوله أم دونها إشارة الى ذلك والمعنى فيه ان الجدة ترث بالامومة وفرض الامهات معلوم
 بالنص وقد استحققت الام ذلك فلا يبقى لاحد من الجدات شيء من فرض الامهات ولا
 ثبتت المزاحمة بين شيء من الجدات وبين الام لان الجدة التي من قبلها تدلى بها وترث بمثل
 سببها فلا تراحمها كما لا تراحم الجد الاب والتي من قبيل الاب وان كانت لا تدلى بها فهي
 لا تراحمها في فريضتها لكونها أقرب الى الميت منها وهي بمنزلة ابنة الابن مع الابنتين فان
 فرض البنات لما صار مستحقا للابنتين لم يكن لابنة الابن معها مزاحمة ولا شيء من الميراث
 بالفريضة وان كانت لا تدلى بهما إنما تدلى بالابن. واختلفوا في حجب الجدة بالاب بدما
 اتفقوا أن الجدة من قبل الام لا تصير محجوبة بالاب لانها تدلى به ولا ترث بمثل نسبه فهي
 ترث بالامومة وهو بالابوة والعصوبة واختلفوا في الجدة التي من قبله فقال علي وزيد وأبي
 ابن كعب وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم لا ترث أم الاب مع الاب شيئاً وهو اختيار
 الشعبي وطاؤوس وهو مذهب علماء ناسرهم الله وقال عمرو ابن مسعود وأبو موسى الأشعري
 وعمر بن الحصين ترث أم الاب مع الاب وهو اختيار شريح وابن سيرين وبه أخذ مالك
 والشافعي واحتجوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة
 السادسة وابنها حتى وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى أم حسكة رضي الله عنها السادسة
 من أبي حسكة وحسكة حتى والمعنى فيه ما بينا ان ارض الجدات ليس باعتبار الادلاء فالادلاء
 بلانثى لا يؤثر في استحقاق شيء من فريضتها ولا في القيام مقامها في التوريث بمثل سببها
 كالبنات والاخوات ولكن الاستحقاق باسم الجدة في هذا الاسم أم الام وأم الاب
 سواء فاذا كان الاب لا يحجب أم الام فكذلك لا يحجب أم الاب اذ لا فرق بينهما الا في معنى
 الادلاء والاستحقاق ليس بالادلاء ولو كان الاب ممن يحجب شيئاً من الجدات لاستوى في

ذلك من يكون في جانبه ومن لا يكون في جانبه كلامه وجه قولنا ان استحقاق الميراث
 لا بد فيه من اعتبار الادلاء ما بيننا أن مجرد الاسم بدون القرابة لا يوجب الاستحقاق والقرابة
 لا تثبت بدون اعتبار الادلاء فهنا مميّزان أحدهما إيجاد السبب والآخر الادلاء ولكل
 واحد منهما تأثير في الحجب ثم إيجاد السبب وان انفرد عن الادلاء تعلق به حكم الحجب كما
 في حق بنات الابن مع الابنتين فلهن محجبين بإيجاد السبب ولا يدلن الى الميت بالبنات فكذلك
 الادلاء وان انفرد عن إيجاد السبب يتعلق به حكم الحجب اذا تقرر هذا قلنا الجدة التي
 من قبل الاب تدلى بالاب ولا ترث معه لوجود الادلاء وان انعدم معنى إيجاد السبب
 والجدة التي من قبل الام ترث مع الاب لانعدام الادلاء وإيجاد السبب جميعا فأما الام
 تحجب الجدة التي من قبلها لوجود الادلاء وإيجاد السبب وتحجب الجدة التي من قبل الاب
 لإيجاد السبب وان انعدم الادلاء وبه فارق الاخ لام فكان وارثا معها بوضعه ان معنى
 الادلاء الموجود في جانب الاب يحجب الذكرا هنا فان أب الاب يحجب الاب لانه يدلى به
 فاذا كان الاب يحجب من يدلى به اذا كان ذكرا فكذلك يحجب من يدلى به اذا كان انثى
 (ألا ترى) ان الاب كما يحجب الاخوة يحجب الاخوات وبه فارق الام مع الاخوة لام
 لان هناك الذكرا من الاخوة لا يصير محجوبا بها وان كان يدلى بها فكذلك الانثى فأما
 تأويل الحديث يحتمل ان ابنها كان رقيقا أو كافرا على انه قال ورث جدة وابنها حتى ولم يتبين
 ان ابنها أب الميت فيحتمل ان ابنها الحى غير أب الميت والحديث حكاية حال وحديث حسكة
 لا يثبت صرفوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو عن عمر رضى الله عنه وقد بينا
 مذهب عمر واختلف الفرزيون على قول علي رضى الله عنه في فصل وهو انه اذا اجتمع أم
 الاب مع الاب وأم أم الام فقال الحسن بن زياد على قياس قول علي رضى الله عنه أن ميراث
 الجدة لام أم الام وان كانت أبعد من أم الاب لان علي قول علي القربى انما تحجب البعدى اذا كانت
 وارثه وهنا القربى ليست بوارثة مع ابنها فهي بمنزلة الكافرة والرقيقة فيكون فرض الجدات
 للبعدى وأكثرهم على أن المال كله للاب هنا لان القربى هنا وارثة في حق البعدى ولكنها
 محجوبة بالاب حتى اذا لم يكن هناك أب كان الميراث للقربى فصارت البعدى محجوبة بالقربى
 ثم صارت القربى محجوبة بابنها فيكون المال كله للاب ونظيره ما تقدم في الاخوين مع الاب
 لانهما يحجبان الام من الثلث الى السدس وان كانا لا يرثان شيئا مع الاب

﴿ فصل ﴾ فان اجتمع جدة لها قرابتان أو ثلاث قرابات مع جدة لها قرابة واحدة
 وصورة المسئلة امرأة لها بنت ولا بنتها بنت ولها ابن ولا بنتها ابن فتزوج ابن ابنتها بنتها
 فولد بينهما ولد فهذه الجدة أم أم أم هذا الولد وأم أم أب هذا الولد فإذا مات هذا الولد
 وله مع هذه الجدة جدة أخرى وهي أم أم أم أب هذا الولد فعلى قول زفر ومحمد والحسن بن زياد
 ميراث الجدتين بينهما اثلاثا ثلثان للتي لها قرابتان وثالث للتي لها قرابة واحدة وعند سفيان
 وأبي يوسف الميراث بينهما نصفان ولا رواية فيه عن أبي حنيفة وكذلك امرأة لها ابنتان لاحدى
 ابنتها ابنة وللأخرى ابن فتزوج ابن ابنتها ابنة ابنتها وولد منها ولدا فهي لهذا الولد أم أم الاب
 فان مات هذا الولد وله معها جدة أخرى وهي أم أم الاب فهي على الخلاف الذي بيننا
 وصورة ما اذا كان لها ثلاث قرابات أن يكون لهذه المرأة ابنة ابن ابنة أخرى وهذا الولد
 ذكر فتزوج الابنة السفلى فولد بينهما ولد فهذه الجدة من هذا الولد ثلاث قرابات لانها أم
 أم أم أم أم أم الاب وأم أم أم الاب فان اجتمع معها لهذا الولد جدة أخرى محاذية
 لها وهي أم أم أب ابنه فعلى قول محمد ميراث الجدة بينهما ارباعا ثلاثة ارباعه للتي لها ثلاث
 قرابات وربعه للتي لها قرابة واحدة وعند أبي يوسف الميراث بينهما نصفان ثم على قول محمد
 رحمه الله في حق التي لها جهات اذا فسد بعض تلك الجهات بان دخل في تلك النسبة أب
 بين أمين لا تعتبر تلك الجهة وان كان بعض الجهات أقرب من بعض فانما يعتبر في حقها
 أقرب الجهات خاصة ثم ينظر الى الأخرى فان كانت تساويها في أقرب الجهات فالميراث
 بينهما نصفان وان كانت أبعد منها في هذه الجهة فالميراث كله لها بناء على أن القربى تحجب
 البعدى • وجه قول محمد رحمه الله ان الاستحقاق باعتبار الأسباب لا باعتبار الأشخاص
 (الآ ترى) ان الرقيق والكافر لا يخرج من أن يكون شخصا ولكن لما انعدم في حقه سبب
 الاستحقاق وهو الفريضة أو العصوبة جعل كالمعدوم فدل ان الاستحقاق باعتبار السبب فمن
 اجتمع في حقه سببان فهو في الصورة شخص واحد ولكنه في الحكم باعتبار تعدد السبب
 متعدد فيثبت له الاستحقاق باعتبار كل سبب بمنزلة ما لو وجد كل سبب في شخص على
 حدة وهو نظير ما لو ترك ابني عم أحدهما أخ لام فان لابن العم الذي هو أخ لام السدس
 بالفريضة والباقي بينهما نصفان وكذلك الجوسى اذا ترك أمه وهي أخته لايه فانها ترث بالسبيين
 لهذا المعنى وهذا بخلاف الاخ لاب وأم فانه يرث بالسبيين لان السبب هناك واحد وهو

الاخوة ثم الاخوة لام اعتبرناها في الترجيح ويقوى السبب بها حتى ينعدم الاخ لا ب فلم
 يكن معتبرا في حق الاستحقاق بها بخلاف ما نحن فيه ووجه قول أبي يوسف ان استحقاق
 الميراث للجدات ليس باعتبار الادلاء لما قررنا أن الادلاء بالاناث لا يؤثر في استحقاق
 الفرضية بمثل سبب المدلى به ولكن الاستحقاق باسم الجدة وتعدد الجهة لا بتعدد الاسم في التي
 لها قرابة واحدة والمساواة في سبب الاستحقاق بوجب المساواة في الاستحقاق وكل واحدة
 من هذه الجهات علة نامة للاستحقاق وتعدد العلة لا يزداد الاستحقاق كما لو أقام رجل شاهدين
 على ملك عين وأقام الآخر عشرة من الشهود فانه يسوي بينهما ومن جرح رجلا بجراحة
 واحدة وجرحه آخر عشر جراحات فأت من ذلك فالدية بينهما نصفان ولا معنى لقول من
 يقول فقد اعتبرنا الادلاء في حكم الحجب كما قررنا في الفصل الرابع وهذا لان حكم الحجب
 غير حكم الاستحقاق والاستدلال بحكم علي حكم انما يجوز اذا عرفت المساواة بينهما فبان ان
 اعتبار الادلاء في حكم الحجب يدل على أنه يعتبر في الاستحقاق وهذا بخلاف ما استشهد
 به فكل واحد من السببين هناك معتبر في الاستحقاق يعني الاخوة لام مع العصوبة بالامومة
 والزوجية مع العصوبة والاختية مع الامومة في حق المجموعى فاذا كان كل واحد من السببين
 هناك معتبرا في الاستحقاق جعلنا الاستحقاق مبنيا على السبب بخلاف ما نحن فيه على ما قررنا

﴿ فصل ﴾ التثبيت في الجدات قال رضى الله عنه الجدات في الاصل ستة جداتك وجداتا
 أيك وجداتا أمك وهى الاصول في الجدات اذ لم يتفرع بمضهن من بعض وما سواهن من
 الجدات في المعنى كالقروع لهذه الجدات لتفرع بمضهن من بعض فان سئلت عن عدد من
 الجدات متحاذيات هن وارنات كيف صورتهن فالطريق في ذلك عند أهل البصرة أنهم
 يذكرون بمددهن أمهات ثم في المرة الثانية بمددهن أمهات الا الآخرة وفي الثالثة الا
 الآخرة والتي تليها هكذا الا أن تبي أم واحدة وأهل المدينة يذكرون بمددهن أبناء الا
 الاولى وفي المرة الثانية الا الاولى والتي تليها وهكذا في كل مرة وأهل الكوفة يذكرون
 الجدات بقرابتهن وبيانه اذا قبل خمس جدات متحاذيات وارنات كيف صورتهن فعلى قول
 أهل البصرة نقول احدهن أم أم أم الأم والثانية أم أم أم الاب والثالثة أم أم أم اب
 الاب والرابعة أم أم اب الاب والخامسة أم اب اب وعلى طريق أهل المدينة
 على عكس ذلك وعلى طريق أهل الكوفة نقول احدهن أم جدة جدات الميت والثانية أم

جددة أم أب الميت والثالثة جددة جددة أب الميت والرابعة جددة جدات الميت والخامسة أم جد
 جد الميت فإن سئلت عن قول ابن مسعود عن جدتين متحاذيتين علي أدنى ما يكون وثلاث
 جدات متحاذيات علي أدنى ما يكون وأربع جدات متحاذيات علي أدنى ما يكون وخمس
 جدات متحاذيات علي أدنى ما يكون كم الوارثات منهن فقل خمسة الجدات المتحاذيات إن احدهما
 أم الام والآخرى أم الأب فهما وارثتان ومن الثلاث الواحدة وارثة لأن الثلاث منهن
 علي أدنى ما يكون أم أم الام وأم أم الأب وهما غير وارثين هنا لانهما يدلان بالثنتين هما
 وارثتان والثالثة أم أب الأب فهي الوارثة من الفريق الثاني وكذلك من الفريق الثالث الوارثة
 واحدة وهي أم أب الأب فاما الثلاث غير وارثات لان من يدلن بها وارثات وكذلك
 من الفريق الرابع الوارثة واحدة فعلى هذه الصورة اذا تأملت تجد الوارثات منهن الخمسة
 عند ابن مسعود رضي الله عنه علي مذهبه في نوريث القربي مع البعدي اذا لم تكن البعدي
 أم القربي أو جدتها فإن سئلت عن عدد من الجدات متحاذيات وارثات كم الساقطات بازائهن
 فالسبيل في معرفة ذلك أن تحفظ العدد المذكور يمينك ثم تطرح اثنتين من ذلك وتحفظهما
 بيسارك ثم تضعف ما بيسارك بعدد ما بقي يمينك فما بلغ فهو مبلغ جملة العدد والوارثات من
 ذلك عدد معلوم اذا رفعت ذلك من الجملة فما بقي عدد الساقطات بيانه اذا قيل ثلاث جدات
 متحاذيات وارثات كم الساقطات بازائهن فالسبيل أن تحفظ الثلاث يمينك ثم تطرح من ذلك
 اثنتين فتحفظهما ثم تضعف ما بيسارك بعدد ما بقي يمينك وهو الواحدة فاذا أضعت الاثنتين
 مرة تكون أربعة فكان عدد الجملة أربعة ثلاث منهن وارثات والساقطة واحدة فالوارثات
 أم أم الام وأم أم الأب وأم أب الأب والساقطة أم أب الام فإن قيل أربع جدات وارثات
 متحاذيات كم بازائهن من الساقطات فالسبيل أن تأخذ الاربع يمينك ثم تطرح من ذلك اثنتين
 وتأخذهما بيسارك ثم تضعف ما بيسارك بعدد ما بقي يمينك فاذا أضعت الاثنتين مرتين يكون
 ثمانية فاذا كان الوارثات منهن أربعة عرفت أن الساقط بازائهن أربعة فان قال خمس جدات
 وارثات متحاذيات كم بازائهن من الساقطات فهو علي نحو ذلك فأنك تضعف الاثنتين ثلاث
 مرات فيكون خمس منهن وارثات والبواقي ساقطات هـ فان قال ست جدات متحاذيات
 وارثات فهو علي هذا القياس أيضا تضعف الاثنتين أربع مرات فيكون ذلك اثنين وثلاثين
 فهو عدد الجملة ستة عشر منهن من قبل الام وستة عشر من قبل الأب هـ وليس في اللاتي

من قبل الام الوارثات الا واحدة وهي أم أم الام الى أن تذكر ستة عشر مرة وفي اللاتي
من قبل الاب الوارثات خمسة وهن من لا يدخل في نسبهن الى الميت أب بين أمين ومن
سواهن ساقطات وما كان من هذا النحو فطريق تخرجه ما بينا والله أعلم بالصواب

باب أصحاب الموارث

(قال رضي الله عنه) أصحاب الموارث بالاتفاق صنفان أصحاب الفرائض والمصبات
فأصحاب الفرائض اثنا عشر نفرا أربعة من الرجال وثمانية من النساء * فالرجال الاب والجد
والزوج والاخ لام * والنساء الام والجددة والبنات وبنات الابن والاخت لاب وأم والاخت
لاب والاخت لام والزوجة فستة من هؤلاء صاحب فرض في عموم الاحوال وهم الزوج
والاخ لام والام والجددة والاخت لام والزوجة وستة يتردد حالهم بين الفريضة والمصوبة
وهم الاب والجد والبنات وبنات الابن والاخت لاب وأم والاخت لاب وأما المصبات
لا يحصون عددا ولكن يحصون جنسا وهم أصناف ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة
مع غيره فاما العصبة بغيره والعصبة مع غيره فقد تقدم بيانها وهذا الباب لبيان من هو عصبة
بنفسه وهو الذي لا يفارقه الذكور في نسبة الى الميت فأقرب المصبات الابن ثم ابن
الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد أب الاب وان علا ثم الاخ لاب وأم ثم الاخ لاب ثم ابن
الاخ لاب وأم ثم ابن الاخ لاب ثم الم لاب وأم ثم الم لاب وأم ثم ابن الم لاب وأم ثم ابن
الم لاب ثم عم الاب لام ثم عم الاب لاب ثم ابن عم الاب لاب وأم ثم ابن عم الاب لاب
ثم عم الجد هكذا والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام ما أبقث الفرائض فلاولى رجل
ذكر معناه فلاقرب رجل ذكر والابن أقرب الى الميت من الاب لان الابن تفرع من
الميت فالميت أصله والاب تفرع منه الميت فهو أصل له واتصال الفرع بالاصل أظهر من
اتصال الاصل بالفرع (ألا ترى) أن الفرع يتبع الاصل فيصير مذكورا بذكر الاصل
والاصل لا يصير مذكورا بذكر الفرع فان البناء والاشجار يدخل في البيع باعتبار الاتصال
بالاصل فاذا تبين أن اتصال الفرع بالاصل أظهر عرفنا أن التفرع الى الاصل أقرب وأيد
هذا المعنى قوله تعالى ولا يوبى لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كاله ولد معناه وللولد
ما بقى فعرفنا أن الابن أقرب في المصوبة من الاب ثم ابن الاب لان سببه البنوة وقد بينا

أن الاعتبار بالسبب دون الشخص ثم بعده الأب فهو أقرب في العصبية من الجد والاختوة
 لأنه يتصل إلى الميت بنير واسطة ثم بعده الجد أب الأب لأن سببه الأبوة وفيه خلاف
 معروف نبيه في بابه ثم بعده الأخ فإنه أقرب إليه من الأم لأن الأخ ولد ابنه والأم ولد جده
 فإذا أردت معرفة القرب في القروع فاعتبر كل فرع بأصله فانصل الأخ بأخيه بواسطة
 واحدة واتصال الأم به بواسطة فمرقنا أن الأخ أقرب ثم الأخ لاب وأم أقرب من الأخ
 لاب وهو مقدم في العصبية لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية
 وبالميراث لبني الأعيان دون بني العلات ولأن الاختوة عبارة عن المجاورة في صلب أو رحم
 والقرب بينهما باعتبار ذلك والأخ لاب وأم جاوره في الصلب والرحم جميعا والأخ لاب
 جاوره في الصلب خاصة فما يحصل به القرب في جانب الأخ لاب وأم أظهر فهو أقرب حكما
 ثم الأخ لاب مقدم على ابن الأخ لاب وأم لأنه أمس قريبا فإنه يتصل بالميت بواسطة واحدة
 وابن الأخ يتصل به بواسطة فصار الحاصل في هذا أنهما إذا استويا في الدرجة فن يكون
 أظهرهما قريبا يكون أولى وإذا تفاوتتا في الدرجة فن يكون أمسهما قريبا أولى ثم من بعدهم الأم
 ثم عم الأب علي هذا القياس وإنما يختلفون في مولي العتاقة فقال علي وزيد رضي الله عنهما مولي
 العتاقة آخر العصبية مقدم على ذوي الأرحام وهو قول علمائنا رحمهم الله وقال ابن مسعود
 ومولى العتاقة مؤخر عن ذوي الأرحام وكذلك الخلاف فيما إذا كان هناك صاحب فرض
 مع مولي العتاقة فمعدنا وهو قول علي وزيد مولي العتاقة مقدم على الرد وعند ابن مسعود رضي
 الله عنه مؤخر عن ذلك يانه فيما إذا ترك ابنة ومولى العتاقة فمعدنا للابنة النصف والباقي لمولى
 العتاقة وعن ابن مسعود الباقي رد عليها ولا شيء لمولى العتاقة واستدل في ذلك بقوله تعالى
 وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله أي بعضهم أقرب إلى بعض ممن ليس له رحم
 والميراث يبنى على القرب وروينا في أول العتاق أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بعبد فساومه
 الحديث إلى أن قال وإن مات ولم يدع وارثا كنت أنت عصبة فقد شرط في توريث مولى
 العتاقة أن لا يدع الممتق وارثا وذووا الأرحام من جملة الورثة والمعنى فيه هو أن هذا نوع ولا
 يستحق به الميراث فيعتبر بولاء الموالاتة وبحقيقة هو أن الأصل في التوريث القرابة وبإدلاء
 لا تثبت القرابة ولكن الولاء شبيهة بالقرابة شرعا قال عليه السلام أولاء لجمعة كجمعة النسب
 وما تشبه بالشيء لا يكون معارضا لحقيقته فكيف يترجع على حقيقته بل إنما يعتبر ما يشبه الشيء

في الحكم عند انعدام حقيقة ذلك الشيء والدليل على ان الولاء أضعف أنه يحتمل الرفع في الجملة
 (ألا ترى) أنه إذا كان الولد مولى لمولى الام فظهر له ولاء في جانب الاب إنعدم به الولاء
 الذي كان لعموم الام والقرابة لا يحتمل الرفع بحال وكذلك يستحق الارث بالقرابة من الجانبين
 وبالولاء لا يستحق من الجانبين فالمتعق لا يرث من المعتق شيئا وعليه يخرج الزوجية فانها وان
 كانت تحتمل الرفع فالارث بها من الجانبين وهذا لان الزوجية أصل فان القرابات تنفرع
 منها حكم الفرع يثبت للأصل وان انعدم فيه معناه كما يعطى لبيض الصيد حكم الصيد في حق
 الحرم وان انعدم فيه معنى الصيد ثم اذا ادعينا هذا فيما ينبنى على القرب وهو العصوبة فالزوجية
 لا تستحق العصوبة فتخرج على ما ذكره وحجتنا في ذلك ما روى ان ابنه حمزة أعتقت عبدا ثم
 مات العبد وترك ابنة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف ماله لابنته والباقي لابنة
 حمزة فهو نص في أن مولى العتاقة مقدم على الرد ودليل على أنه مقدم على ذوى الارحام فمن
 ضرورة كون المعتق مقدما على الرد أن يكون مقدما على ذوى الارحام وبهذا يقين أن معنى
 قوله عليه الصلاة والسلام وان مات ولم يدع وارثا هو عصبية وقد أشار الى ذلك بقوله كنت
 أنت عصبته ولم يقل كنت وارثه وفي هذا التنصيص على أن مولى العتاقة عصبية والعصبة مقدم
 على ذوى الارحام فأما قوله تعالى وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض نزوله ما روى
 أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة آخا بين الانصار والمهاجرين فكانوا يتوارثون بذلك
 ففسخ الله تعالى ذلك الحكم بهذه الآية وبين أن الرحم مقدم على المؤاخاة والولاء وبه تقول
 وهذا لان مولى الموالات بمنزلة الموصى له بجميع المال فلا استحقاق لا يثبت له بقصد يحتمل
 الرفع والفسخ فيكون ضعيفا جدا والمعنى في المسئلة أن ولاء العتاقة بمنزلة الابوة بصورة ومعنى
 أما من حيث الصورة فلان المعتق ينسب الى معتقه بالولاء كما ينسب الابن الى أبيه بالولادة
 وأما من حيث المعنى فلان الوالد كان سبب ايجاد ولده والمعتق سبب احياء المعتق من
 حيث ان الرق تلف والحرية حياة الانسان بصورته ومعناه فالمعتق سبب لايجاد معنى الانسانية
 في المعتق وهو صفة المالكية وبه بين الانسان سائر الحيوانات فرفنا أنه في المعنى بمنزلة الوالد
 (ألا ترى) هذا المعنى يوجد من الاعلى خاصة دون الاسفل بخلاف الولادة حقيقة العصبية
 هناك تشمل الجانبين فلها يثبت هناك الإرث من الجانبين وهنا يثبت من الجانب الاعلى ثم
 أقوى ما يستحق بالولاء العصوبة فاذا انعدمت يقام الولاء مقامها في استحقاق العصوبة

به وإذا تبين بهذا المعنى ان المستحق بالولاء العصوبة قلنا تقديم العصوبة على ذوى الارحام ثابت بالنص والاجماع واختلفوا في ابني عم أحدهما لاخ لام فبين صورة المسئلة أولان ثم نذكر حكمه فنقول اخوان للا كبير منهما امرأة ولد بينهما ابن ثم مات الاكبر فتزوجها الاصغر وولد بينهما ابن ثم مات الاصغر وله ابن من امرأة أخرى ثم مات ابن الاكبر فقد ترك ابني عم وهما ابنا الاصغر أحدهما أخوه لأمه فأما بيان الحكم فنقول على قول علي وزيد للاخ لام السدس والباقي بينهما نصفان بالعصوبة وهو قول علمائنا وقال ابن مسعود المال كله لابن العم الذي هو أخ لام وعن عمر فيه روايتان أظهرهما كما هو قول ابن مسعود رضي الله عنه وجه قوله أن ابن العم الذي هو أخ لام أظهرهما قريبا فيكون هو أحق بجميع المال كما لو ترك أخوين أحدهما لاب وأم والآخرا لاب ويان هذا لوصف القرب باعتبار الاتصال فابن العم الذي هو أخوه لأمه يتصل به من الجانبين من جانب الاب ومن جانب الام واتصال الاخر به من جانب واحد فرفنا أنه أظهرهما قريبا والدليل عليه ان العمومة والاخوة في المعنى سواء (ألا ترى) ان في كل واحد منهما يرجح الذي لاب وأم علي الذي لاب فاذا استويا كان لابن العم الذي هو أخ لام سببان للميراث الفريضة بالاخوة لام والعصوبة بالعمومة ويرث بكل واحد من السبيين ويجعل اجتماع السبيين في شخص واحد كوجودهما في شخصين فيستحق السدس بالفريضة ثم يزاحم الآخر فيما بقي بالعصوبة وهذا لان الترجيح مما لا يصلح علة الاستحقاق بانفراده فاما ما يصلح علة للاستحقاق بانفراده لا يقع به الترجيح وقد بينا ذلك في الجراحات والشهادات ولذلك يرجح أحد الجانبين على الآخر بزيادة وصف وهو معنى القوة في التأثير ولا يرجح قياسا على قياس واحد اذا عرفنا هذا فنقول كل واحد من السبيين هنا معتبر في الاستحقاق بانفراده فلا يقع الترجيح بأحدهما بخلاف الاخوة والسبب هناك واحد وهو الاخوة والاخوة لام في معنى زيادة الوصف في الاخوة لاب فيجوز أن يحصل به الترجيح فاما هنا الاخوة لام لا يمكن أن تجعل زيادة في وصف العمومة فلا بد من أن تجعل سببا للاستحقاق بانفراده فلا يقع به الترجيح وبيان ذلك ان العمومة باعتبار المجاورة في صلب الجد وباعتبار المجاورة في رحم الجدة لا تستحق الفريضة فلا يمكن أن تجعل المجاورة في رحم الام موجبا لزيادة وصف في معنى المجاورة في صلب الجد فاما الاخوة بمجاورة في صلب الاب فيمكن أن تجعل المجاورة في رحم الام موجبا

لتلك المجاورة زائدا في وصفها فلهذا يرجع الاخ لاب وأم على الاخ لاب ولو ترك أخوين
 لام وأخا لاب فان للاخوين لام الثلث بينهما نصفان والباقي كله للاخ لاب ولا يرجع الاخ
 لاب هنا على الآخرين بخلاف ما سبق لان بالاخوة لام تستحق الفرضية واستحقاق الفرضية
 ليس ينبنى على القرب ولا مزاحمة بين العصبية وصاحب فرض بل صاحب الفرض مقدم على
 العصبية كما قال عليه السلام أحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فلاولى رجل ذكر فلهذا لا يجعل
 الاخ لاب وأم مرجحا على الاخ لام بل يعطى الاخ لام فرضه وهو السدس فاما الاخوة
 لاب يستحق بها العصبية وفي العصبية الاقرب يترجح فجعلنا الاخوة لام في معنى زيادة
 وصف ورجحنا به الاخ لاب وأم على الاخ لاب ولو ترك أخوين لام أحدهما ابن عم
 وصورته ما ذكرنا الا أن لتلك المرأة ولد آخر من غير الاخوين فاذا مات ولد الاصغر فقد
 ترك أخوين لام أحدهما ابن عمه فلاخوين لام الثلث بينهما نصفان وما بقي كله للذى هو ابن
 عم اما على قول علي وزيد فظاهر وعلى قول ابن مسعود رضى الله عنه فإنه يجعل العمومة
 كالاخوة وقد بينا ان الاخوين لام اذا كان أحدهما أخا لاب لا يستحق الترجيح لجميع المال
 فكذلك لاخوان الام اذا كان أحدهما ابن عم ولو ترك ابني عم أحدهما أخ لام وأخوين
 لام أحدهما ابن عم وصورته فيما ذكرنا فعلى قول علي وزيد رضى الله عنهم الثلث بين الاخوين
 لام نصفين والباقي بين ابني الم بالسوية نصفين فتكون القسمة من ستة وعلى قول ابن مسعود
 للاخ لام الذي ليس بابن عم السدس والباقي كله لابن الم الذي هو أخ لام ولا شيء لابن الم الآخر
 ولو ترك ثلاثة بنى عم أحدهم أخ لام وثلاثة اخوة لام أحدهما ابن عم وصورته فيما ذكرنا فعلى
 قول علي وزيد رضى الله عنهما للاخوة لام الثلث بينهم بالسوية والباقي بين بنى الاعمام اثلاثا
 بالسوية فتكون القسمة من تسعة وعلى قول ابن مسعود رضى الله عنه الثلث للاخوين للام
 اللذين ليسا بابن عم بينهما نصفان والباقي كله لابن الم الذي هو أخ لام ولا شيء للآخرين
 واختلف الفرضيون رحمهم الله على قول ابن مسعود رضى الله عنه في فصلين أحدهما اذا ترك
 ابن عم لاب وأم وابن عم لاب هو أخ لام فقال يحيى بن آدم على قياس قول ابن مسعود رضى
 الله عنه المال كله لابن الم الذي هو أخ لام لانه يجعل العمومة كالاخوة وابن الم الذى هو
 أخ لام عنده في معنى الاخ لاب وأم فيكون مقدا في العصبية على ابن الم لاب وأم وقال
 الحسن بن زياد على قياس قول ابن مسعود رضى الله عنه للاخ للام السدس هنا والباقي كله

لابن الم لاب وأم كما هو مذهب علي وزيد رضي الله عنهما لانه انما يرجع العمومة بالاخوة
 لام عند الاستواء في معنى العمومة وما استويا هنا فان الم لاب وأم في العصوبة مقدم علي
 ابن الم لاب وعنده العمومة قياس الاخوة وفي الاخوة بقراءة الام انما يقع الترجيح عند
 المساواة في الاخوة من جانب الاب لا عند التفاوت فكذلك في العمومة * الفصل الثاني
 اذا ترك ابنة وابني عم أحدهما أخ لام فعلى قول علي وزيد رضي الله عنهما لابنة النصف والباقي
 بين ابني الم نصفين لان الاخوة لام لا يستحق بها شيء مع الابنة فوجودها كعدمها فأما
 علي قول ابن مسعود رضي الله عنه فقد قال بعضهم الجواب هكذا لان الترجيح بالاخوة لام
 عنده انما يقع في موضع يستحق بالاخوة لام عند الانفراد ومع البنت لا يستحق الاخوة لام
 شيئا فلا يصح بها الترجيح وقال محمد بن نصر المروزي على قياس قول ابن مسعود لابنة النصف
 والباقي كله لابن الم الذي هو أخ لام لان الابنة لما أخذت فريضة فقد خرجت من الوسط
 فيجعل الباقي في حق الاخوين بمنزلة جميع التركة لو لم يكن هناك ابنة وعنده في جميع التركة
 ابن الم الذي هو الاخ لام مقدم على الآخر فكذلك في الباقي هنا وروى عن سعيد بن
 جبير رضي الله عنه انه قال في هذه المسئلة على قول ابن مسعود لابنة النصف ولا شيء للاخ
 لام بل الباقي كله للاخ الذي هو ابن عم قال عطاء رضي الله عنه وهذا غلط لا وجه له لان
 أكبر ما في الباب أن يسقط أخونه لام باعتبار الابنة فبقي مساويا للآخر في انه ابن عم ولو
 تركت المرأة ابني عم أحدهما زوجها فلزوج النصف والباقي بينهما نصفان بالعصوبة أما علي
 قول زيد فلا يشكلك وكذلك عند ابن مسعود لان الزوجية لا تصلح مرجعة للقراءة اذ لا يجانسة
 بينهما صورة ولا معنى ولو تركت المرأة ثلاثة بنى عم أحدهم زوجها والآخر أخوها لامها
 فعلى قول علي وزيد للزوج النصف وللأخ لام السدس والباقي بينهم اثنان بالسوية * وعلي
 قول عبد الله للزوج النصف والباقي كله لابن الم الذي هو أخ لام لانه بمنزلة الاخ لاب وأم
 عنده فيرجع بالعصوبة على الاخوين والله أعلم بالصواب

باب فرائض الجد

(قال رحمه الله) قال أبو بكر الصديق وعائشة وعبد الله بن عباس وأبي بن كعب وأبو
 موسى الأشعري وعمران بن الحصين وأبو الدرداء وعبد الله بن الزبير * ومما ذكروا من جيل

رضوان الله عليهم أجمعين الجدة عند عدم الأب يقوم مقام الأب في الارث والحجب حتى
 يحجب الاخوة والاخوات من أى جانب كانوا وهو قول شريح وعطا وعبد الله بن
 عتبة وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله الا في فصلين زوج وأم وجد وامرأة وأم وجد فلام
 فيهما ثلث جميع المال • ولو كان مكان الجد أباً كان له ثلث ما بقي وذكر أصحاب الاملاء عن
 أبي يوسف أن علي قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه الام في هذين الموضعين ثلث ما بقي
 أيضا وهكذا روى أهل الكوفة رضي الله عنهم عن ابن مسعود رضي الله عنه للام في زوج
 وأم وجد أن للام ثلث ما بقي أو سدس جميع المال • وروى أهل البصرة عن عبد الله بن
 عباس أن للزوج النصف والباقي بين الجد والام نصفان وهي احدى صريعات عبد الله وروى
 عن زيد بن هارون عن عبد الله في امرأة وأم وجد أن للمرأة الربع والباقي بين الام والجد
 نصفين والرواة كلهم غلطوا زيدا في هذه الرواية فقالوا انما قال عبد الله هذا في زوج وأم
 وجد كيلا يكون في ذلك تفضيلا للام على الجد وهذا لا يوجد في جانب المرأة فان الام وان
 أخذت ثلث المال كاملا يبقى للجد خمسة من اثني عشر فلا يؤدي الى تفضيل الانثى على الذكر
 ولا الى التسوية بينهما • وقال علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود الجدة
 يقوم مقام الأب في الارث مع الاولاد ويقوم مقام الأب في حجب الاخوة والاخوات
 لام فأما في حجب الاخوة والاخوات لاب وأم فلا ولكن يقاسمهم ويحمل هو كاحد الذكور
 منهم وبه أخذ سفيان الثوري وأبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي رحمه الله الا أن زيدا كان
 يقول يقاسمهم ما دامت المقاسمة خيرا له من ثلث جميع المال فاذا كان الثلث خيرا له أخذ الثلث
 وكان ما بقي بين الاخوة والاخوات وقال علي رضي الله عنه يقاسمهم ما دامت المقاسمة خيرا
 له من سدس المال واذا كان السدس خيرا له أخذ السدس وعن ابن مسعود رواه ابن شهرهما
 كقول زيد وروى عنه أيضا كقول علي وعن عمر بن الخطاب كقول أبي بكر الصديق في
 الجدة عنه كقول زيد الا في الاكدرية خاصة وعن عثمان بن عفان كقول علي رضي الله عنه
 وعنه كقول زيد الا في مسألة الخرفاء على ما بيننا والصحيح ان مذهب عمر رضي الله لم يستقر
 على شيء في الجدة وروى عن عبيدة السلماني اجتمعوا في الجدة على قول فسهقت حية من
 سقف البيت فنفرقوا فقال عمر رضي الله عنه أبي الله تعالى أن يجتمعوا في الجدة على شيء ولما
 طعن عمر رضي الله عنه وايس من نفسه قال اشهدوا انه لا تقول لي في الجدة ولا في الكلاله

وانى لم استخلف أحدا وقال على من أراد أن ينفعم في جرائم جهنم فليقتض في الجدد وكان
الشمعي اذا أراد أحدا أن يسأله عن شئ من الفرائض قال هات ان لم يكن أحدا لا حيا له الله
ولا يباه ليعلم أنهم كانوا يتحزون عن الكلام في الجدد لكثرة الاختلاف فيه اما حجة من
ورث الاخوة مع الجد ماروى عن علي انه شبه الاخوين بشجرة أبتت غصنين والجد مع
النافلة بشجرة نبت منها غصن فالقرب بين غصنى الشجرة أظهر من القرب بين أصل الشجرة
والغصن النبات من غصنها لان بين الغصنين مجاورة بغير واسطة وبين الغصن الثانى وأصل
الشجرة مجاورة بواسطة الغصن الاول فعلى هذا ينبغي أن يقدم الاخ على الجد لان المعصوبة
تبنى على القرب الا أن في جانب الجد معنى آخر وهو الولاد يتأيد بذلك المعنى انصالة بالنافلة
وبالولاد يستحق القرضية من له اسم الابوة وبهذه القرضية انما يستحق السدس قل لله تعالى
ولا يوبه لكل واحد منهما السدس فلا ينقص نصيب الجد عن السدس باعتبار الولاد بحال
وتأيد بهذا الولاد قرابته من الميت فيكون مزاجها للاخوة ويقاسمهم اذا كانت المقاسمة خيرا
له من السدس • بوضعه ان الولد في حكم الحجب أقوى من الاخوة بدليل حجب الزوج
والزوجة بالولد دون الاخوة وحجب الام الى السدس بالولد الواحد دون الاخ ثم الولد لا
ينقص نصيب الجد عن السدس بحال كان أولي والمروى عن زيد ابن ثابت انه شبه الاخوين
بواد تشعب منه نهران والجد مع النافلة بواد تشعب منه نهر ثم تشعب من النهر جدول فالقرب
بين النهرين يكون أظهر منه بين الجدول وأصل الوادى وهذا بوجب تقديم الاخوة على
الجد الا أن في جانب الجد معنى الولاد وبه يسمى أبا ولكنه أبعد من الاب الاول بدرجة
فيجعل هو فيما يستحق في الولاد بمنزلة الام من حيث انه يقام البعد بدرجة مقام نقصان الانوثة
في الام والام عند عدم الولد تستحق ثلث جميع المال فكذلك الجد بالولاد يستحق ثلث جميع
المال اذ الجد مع الجدة بمنزلة الاب مع الام فكما ان نصيب الام عند عدم الولد ضئف نصيب
الام وذلك الثنائى فكذلك نصيب الجد عند عدم الولد ضئف نصيب الجدة ونصيب الجدة
السدس لا ينقص عن ذلك فنصيب الجد الثالث لا ينقص عن ذلك وحجتهم من حيث المعنى
أن الجد والاخ استويا في الادلاء فكل واحد منهم يدلى للميت بواسطة الاب ثم للاخ زيادة
ترجيح من وجه وهو انه يدلى بواسطة الاب بالبنوة والجد ودية تدلى الى الميت بواسطة
الاب بالابوة والبنوة في المعصوبة مقدم على الابوة (الارى) أن من ترك أبا وابنا كانت

العصوبة للابن دون الاب ولكن في جانب الاب ترجيح من وجه آخر وهو الولاد مقدم
 في الاستحقاق حتى يستحق به الفريضة وصاحب الفريضة يتقدم على العصبة فقلنا في الفرض
 المستحق بالولاد يجعل الجد مقدا واذا آل الامر الى العصوبة يعتبر الادلاء وهما مستويان
 في ذلك ولكل واحد منهما ترجيح من وجه فيقع التعارض ويكون المال بينهما بالمقاسمة بمنزلة
 الاخوين لاب وأم أو لاب ولهذا لا تثبت المزاحمة لاولاد الام مع الجد لان ادلاءهم بالام
 ولا تأمير لقراة الام في استحقاق العصوبة بها والمساواة باعتبار التساوي في الادلاء قال
 الشافعي ولهذا قلت اذا مات المعتق وترك أخا المعتق لايه وأمه وجده فالمل بينهما نصفان
 لانه معتبر بالفريضة في الميراث بالولاء وقد استويا في معنى العصوبة فيستويان في الاستحقاق
 على كل حال قل الباقي لهما أو أكثر فأما أبو حنيفة احتج بما نقل عن ابن عباس أنه كان يقول
 ألا يتق الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أب الاب أباً ومعنى هذا الكلام
 أن الاتصال بالقرب من الجانبين يكون بصفة واحدة لا يتصور التفاوت بينهما بمنزلة
 المائلة بين مثلين والاخوة بين الاخوين فاذا كان في الموضع الذي كان الجد ميتا يجعل ابن
 الابن قائما مقام الابن في حجب الاخوة من أي جانب كانوا وكان معنى القربي والاتصال
 في جانبه مرجحا فكذلك اذا كان ابن الميت ميتا يكون الجد قائما مقام الاب في حجب
 جميع الاخوة ويكون اتصاله وقربه الى الميت بالميت مرجحا لان الاتصال واحدا لا يقبل
 التفاوت بين الجانبين بوجه والدليل عليه أن الجد عند عدم الاب يستحق اسم الابوة قال الله
 تعالى يا بني آدم ومن كنت ابنة فهو أبوك وقال جل جلاله قالوا نعبد إلهك وإله آباءك ابراهيم
 وكان ابراهيم جدا وقال عز وجل وانبت ملة آباءى ابراهيم واسحاق وكانا جددين له وكذلك
 أيضا في الحكم فالجد له من الولاية عند عدم الاب ما للاب حتى أن ولايته تم المال والنفس
 جميعا بخلاف الاخوة والخلافة في الارث نوع ولاية وكذلك الجد في استحقاق النفقة مع
 اختلاف الدين بمنزلة الاب بخلاف الاخوة والنفقة صلة كالميراث وكذلك الجد في حكم حرمة
 وضع الزكاة وحرمة قبول الشهادة وحرمة حليلته كالنافلة والمنع من وجوب القصاص عليه
 بقتل النافلة وثبوت حق التملك له بالاستيلاء قائم مقام الاب بخلاف الاخوة فاذا جعل هو
 في جميع الاحكام بمنزلة الاب فكذلك في حجب الاخوة وبعد ما تقرر هذا المعنى فلا يعتبر
 بالقرب لان استحقاق المال بالعصوبة وهي لا تبني على القرب فابنة الابنة أقرب من ابن العم

ومن مولى العتاقة ثم الميراث بالمصوبة لابن الم ومولى العتاقة دون ابنة الابنة فكذلك هنا
 اذا عرفنا هذا رجعنا الى بيان مذهب الذين قالوا بتوريث الاخوة والاخوات مع الجد فقد
 فرغنا من بيان قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه ومن قال بقوله فنقول أما على مذهب زيد
 الجد يقاسم الاخوة والاخوات ما دامت المقاسمة خيرا له من ثلث جميع المال أو كانا سواء
 فإن كان الثلث خيرا له فإنه يعطى الثلث ثم الباقي بين الاخوة والاخوات ومن مذهبه
 أن يستبد بالاخوة والاخوات لاب مع الاخوة والاخوات لاب وأم في مقاسمة الجد فاذا
 أخذ الجد نصيبه رد الاخوة والاخوات لاب على الاخوة والاخوات لاب وأم جميع ما
 أصابوا ان كان أولاد الاب والام ذكورا أو مختاطين فان كانوا انا فلهم يردون على البنيتين
 الى تمام الثلثين وعلى الواحدة الى تمام النصف وينبئ على هذا مسألة العشرية وصورتها أخت
 لاب وأم وأخ لاب وأم وأخ لاب وجد فعلي قول زيد بن ثابت المال بينهم بالمقاسمة لان
 بالمقاسمة نصيب الجد خمسا للمال وهو خير له من الثلث فيكون أصل الفريضة من خمسة للجد
 سهمان وللأخ سهمان وللأخت سهم ثم الأخ لاب يرد على الأخت لاب وأم الى تمام النصف
 وذلك سهم ونصف ما أصابه فانكسر بالانصاف فاضغفه فيكون عشرة للجد أربعة وللأخت
 لاب وأم بعد الرد خمسة والباقي للأخ لاب سهم واحد وهذا السهم الواحد هو عشر المال فلهذا
 سميت المسئلة عشرية زيد ومن مذهبه أنه اذا اجتمع مع الجد والاخوة أصحاب الفرائض
 يوفى على أصحاب الفرائض فرائضهم ثم ينظر للجد الى المقاسمة والى ثلث ما بقي والى سدس
 جميع المال فأى ذلك خيرا للجد أعطي ذلك والباقي للاخوة والاخوات ومن مذهبه أن
 الاخوات المفردات لا يكن من أصحاب الفرائض مع الجد ولكن يصرن عصبية بالجد
 ويكون الحكم المقاسمة بينهما وبين الجد الا في مسألة الا كدرية خاصة فان جعل الأخت فيها
 صاحبة فرض لاجل الضرورة وصورتها امرأة ماتت وتركت زوجها وأما وأختا لاب وأم
 وجدا فلزوج النصف ثلاثة من ستة وللأم الثلث سهمان وللجد السدس سهم وللأخت
 النصف ثلاثة تمول بثلاثة وانما جعل الأخت هنا صاحبة فرض لاجل الضرورة فإنه لم يبق
 بعد نصيب أصحاب الفرائض الا السدس فان جعل ذلك للجد صارت الأخت محجوبة بالجد
 وهذا خلاف أصله وان جعل ذلك بينهما بالمقاسمة انتقص نصيب الجد عن السدس ومن
 مذهبه أنه لا يتقص نصيبه عن السدس باعتبار الولاء بحال واسقاط الأخت بالجد متمذر

أيضا لانها صاحبة فرض عند عدم الولد بالنص وفريضة النصف فلهذه الفريضة جعلها صاحبة
 فرض هنانم ينضم نصيب الاخت مع نصيب الجدة وهو أربعة من تسعة فيكون مقسوما
 بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فانكسر بالاثلاث فاضربه تسعة في ثلاثة فيكون سبعة
 وعشرين كان للزوج ثلاثة مضروبة في ثلاثة فتكون تسعة وكان للام سهمان مضروبان في
 ثلاثة فيكون ستة وكان نصيب الاخت والجدة أربعة مضروبة في ثلاثة فيكون اثني عشر
 للجدة ثمانية والاخت أربعة وانما جملة كذلك لان أصحاب الفرائض لما خرجوا من الوسط
 صار الباقي في حقهما بمنزلة جميع التركة فانما انما جعلنا الاخت صاحبة فرض لاجل الضرورة
 والثابت بالضرورة يتعذر بقدر الضرورة وقد انعدمت الضرورة فيما أصابهما فيبقى المعتبر
 المقاسمة فيما بينهما ولو كان مكان الاخت أخا لم تكن المسئلة أكدرية بل سدس الباقي كله
 للجدة ولا شيء للاخ لان استحقاق الاخ بالمصوبة فقط وللمصبة ما يبقى من أصحاب الفرائض
 فاذا لم يبق شيء كان الاخ محروما لانعدام محل حقه بخلاف الاخت وكذلك ان كان مكان
 الاخت الواحدة اثنتين أو أخا وأختا لم تكن المسئلة أكدرية لانها يجبان الام من الثلث
 الى السدس فيكون الباقي الثلث فان كان مع الجدة اثنتان فالمقاسمة والسدس للجدة سواء
 وان كان أخا وأختا فالسدس خير له فيأخذ السدس والباقي بين الاخ والاخت للذكر مثل
 حظ الانثيين وانما اقيت هذه المسئلة بالا كدرية لانه تكدر فيها مذهب زيد فاضطر الى ترك
 أصله وقيل ان عبد الملك بن مروان ألغاهما على فقيه كان يلقب بالا كدر فأخطأ فيها على قول
 زيد وقيل لان الميت الذي وقفت هذه الحادثة في تركته كان يلقب بالا كدر ومن مذهب
 زيد أن البنات مع الجدة كغيرهن من أصحاب الفرائض والجدة يكون عصبه معهن ومن مذهب
 أن يجوز تفضيل الام على الجدة وبهذا كله أخذ سفيان الثوري وأبو يوسف ومحمد ومالك
 والشافعي وعليه الفتوى الا أن بعض المتأخرين من مشايخنا رحمهم الله استحسنوا في مسائل
 الجدة الفتوى بالصلح في مواضع الخلاف وقولوا اذا كنا نتق بالصلح في تضمين الاخير
 المشترك لاختلاف الصحابة فالاختلاف هنا أظهر فالفتوى بالصلح فيه أولى فأما بيان مذهب
 على رضي الله عنه فنقول انه يقاسم الاخوة والاختوات ما دامت المقاسمة خيرا له من السدس
 أو كانا سواء فاذا كان السدس خيرا له أخذ السدس ثم الباقي بين الاخوة والاختوات ومن
 مذهبه أنه لا يمتد بالاخوة والاختوات لاب مع الاخوة والاختوات لاب وأم في مقاسمة

الجد ولكن يمتد بهم اذا انفردوا عن الاخوة والاخوات لاب وأم ويجعل للجد كأحد الذكور
 منهم في حكم المقاسمة ومن مذهبه أنه اذا اجتمع مع الجد والاخوة أصحاب الفرائض سوى
 البنات فإنه يوفى عليهم فرائضهم ثم ينظر الى ما بقي فان كان السدس يعطى للجد وان كان
 أقل يكمل له السدس وان كان أكثر من السدس ينظر للجد الى المقاسمة والى سدس جميع
 المال فأما كان خيرا له ذلك والباقي للاخوة ومن مذهبه أن الاخوات المفردات أصحاب
 الفرائض مع الجد وفريضة الواحدة منهن النصف وفريضة المتني فصاعدا الثلثان ومن مذهبه
 أن مع الابنة الجدة صاحب فرض له السدس ولا يكون عصبة بحال ومن مذهبه أنه يجوز
 تفضيل الام على الجد وبهذا كله أخذ ابن أبي ليلى وسوى هذا رواه عن علي رضي الله عنه
 أحدهما كقول الصديق رضي الله عنه والاخرى أن المال بين الجد والاخوة بالمقاسمة وان كان
 نصيب الجد دون السدس فقد روى أن ابن عباس كتب اليه يسأله عن جد وست اخوة فكتب
 في جوابه اجعل المال بينهم على سبعة ومزق كتابي هذا ان وصل اليك فكانه لم يستقر على هذا
 الفتوى حين أمره أن يقره فأما بيان مذهب عبد الله بن مسعود فن مذهبه أن الجد يقاسم
 الاخوة ما دامت القسمة خيرا له من الثلث وافق في هذا زيدا ومن مذهبه أنه لا يمتد بأولاد
 الاب مع الاولاد لاب وأم في مقاسمة الجد فوافق فيه عليا وقال يمتد بهم اذا انفردوا عن
 اولاد الاب والام كما هو مذهب علي رضي الله عنه فان اجتمع مع الجد والاخوة أصحاب
 الفرائض فأهل الحجاز يروون عن عبد الله أنه يعطى أصحاب الفرائض فرائضهم ثم ينظر
 للجد الى ثلاثة أشياء كما هو مذهب زيد فأهل العراق يروون عنه أنه ينظر للجد الى المقاسمة
 والى السدس كما هو مذهب علي ومن مذهبه أن الاخوات المفردات أصحاب الفرائض مع
 الجد وافق فيه عليا ومما انفرد به ابن مسعود ابنة وجد وأخت للابنة النصف والباقي بين الجد
 والاخت نصفان فهذه من مبرعات عبد الله ومما انفرد به زوج وأم وجد للزوج النصف
 والباقي بين الجد والام نصفان فكان لا يفضل أما علي جد فهذه من مبرعاته أيضا ومما انفرد
 به أن الاخوات لاب وأم اذا كانوا أصحاب الفرائض مع الجد فلا شيء للاخوة والاخوات
 لاب سواء كانوا ذكورا أو إناثا أو مختلطين ولا يمتد بهم في هذه الحالة وبهذا كله أخذ فقهاء
 الكوفة علقمة والاسود وابراهيم النخعي فصار الاختلاف بينهم في الحاصل في ثمان فصول
 فالسبيل أن نذكر كل فصل على الأفراد أما الفصل الاول أن علي قول زيد وعبد الله تعتبر

المقاسمة ما دامت خيرا له من ثلث المثل وعندي تعتبر المقاسمة ما دامت خيرا له من سدس
 المثل وجه قوله أن الجدة إنما امتاز من الاخوة بمعنى الولاء واسم الابوة وبهذا الاسم والمعنى
 يختص باستحقاق الفريضة وفريضة الاب بالنص السدس قال الله تعالى ولا يوبه لكل واحد
 منهما السدس ثم الجدة مع الاخوة بمنزلة الاب مع الاولاد لان الاخ ولد من يدلى به الجدة
 وهو الاب ثم فريضة الاب مع الولد السدس لا ينقص عنه فكذلك فريضة الجدة مع الاخوة
 السدس لا ينقص عن ذلك بحال واعتبار العصوبة لتوفر المنفعة عليه فاذا كانت الفريضة أتم
 له قلنا بأنه يعطى فريضته وذلك السدس هـ وجه قول عبد الله وزيد حديث عمران بن الحصين
 أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن اخي مات فمالي من ميراثه فقال عليه
 السلام لك السدس فلما أدبر الرجل دعاه فقال لك سدس آخر وانما يحمل هذا على أنه كان
 وقع عنده في الابتداء أن للميت ولدا فجعل له السدس ثم علم أنه لا ولد للميت فجعل له الثلث
 وروى أن عمر بن الخطاب جمع الصحابة وقال هل سمع منكم أحد من النبي عليه السلام في
 الجدة شيئا فقام رجل وقال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضي للجدة بالثلث فقال مع
 من كان فقال لا أدري فقال لا دريت فقام رجل آخر وقال شهدت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قضي للجدة بالثلث فقال مع من كان فقال لا أدري شيئا فقال لا دريت وانما يحمل هذا
 على أنه جعل له السدس مع الولد والثلث عند عدم الولد والمعنى فيه أن الجدة مع الجدة بمنزلة
 الاب مع الام ثم عند عدم الولد للام الثلث وكان للجدة نصف نصيب الام وهو السدس
 وللاب الثلثان فينبغي أن يكون للجدة نصف نصيب الاب وهو الثلث بلولاء كما هو الاصل
 في جعل حظ الذكر ضعف حظ الانثى والدليل عليه أن الجدة يجب أخوين لام عن
 فرضها وفرضها الثلث عند عدم الولد وكل وارث يجب آخر عن فرضه فانه يستحق
 ذلك لا محالة فان معنى حجته في أنه يكون مقدما عليه في فرضه كالولد في حق الزوج والزوجة
 بخلاف الاخوين مع الاب فانهما يجبان الام من الثلث الى السدس ولا حظ لهما في ذلك
 لانهما غير وارثين مع الاب وكلامنا فيمن يجب غيره وهو وارث هـ والفصل الثاني أن على
 قول زيد بن ثابت رضي الله عنه لا يمتد بهم هـ وجه قول زيد أنه يعتد بهم في مقاسمة الجدة
 عند الانفراد بالاتفاق وانما يعتد بهم لانهم يدلون بالاب كما يدلى الجدة وهذا المعنى قائم عند
 وجود الاخوة والاخوات لاب وأم فان بوجودهم لا يزداد معنى الادلاء في الجدة ولا

ينتقص في جانب الاخوة لاب وتحقيق هذا الكلام أن قرابة الام في حق الاخوة
 والاخوات لاب وأم معتبر للترجيح للاستحقاق والترجيح عند اتحاد الجهة لا عند اختلاف
 الجهة ففي حق الجد مع الاخوة الجهة مختلفة لان الابوة غير الاخوة فلا معتبر بقرابة الام في
 الترجيح مع الجد ولكن بجملا في المقاسمة كأنهما جميعا اخوة لاب حتى يأخذ الجد نصيبه
 فيخرج من الوسط ثم صارت الجهة واحدة فيما بين الاخوة لاب وأم والاخوة لاب فيظهر
 الترجيح عند ذلك بقرابة الام فيرد الاخوة لاب على الاخوة لاب وأم ما أخذوا لهذا المعنى
 بمنزلة الابوين مع الاخوين فالاخوان يحببان الام من الثلث الى السدس ثم الاب يستحق
 عليهما ذلك وأما وجه قول علي وعبد الله أن الجد مع الاخوة لاب وأم يجعل بمنزلة الاخ
 لاب وأم لا بمنزلة الاخ لاب لانه لو جعل كالاخ لاب لكان الاخ لاب وأم مقدما عليه
 واذا جعل هو كالاخ لاب وأم والاخ لاب وأم يحجب الاخوة لاب فالاخوان لاب
 وأم لان يحببان الاخوة لاب كان أولى وهذا بخلاف ما اذا انفرد الاخوة لاب مع الجد
 لان هناك الجد يجعل بمنزلة الاخ لاب بمعنى وهو أن الولاء الذي اختص به الجد
 معتبر عند الحاجة ولا يعتبر عند عدم الحاجة (الآرى) أن نصيبه اذا كان بالمقاسمة دون
 الثلث يعتبر الولاء لكن لا ينتقص حقه عن السدس واذا كانت المقاسمة خيرا له لا يعتبر
 الولاء ولكن يعتبر الادلاء بالاب فهنا مع الاخوة لاب لا حاجة الى اعتبار الولاء في جانب
 الجد فلا يعتبر وجود الاخوة لاب وأم ولما قضت الحاجة الى ذلك ليقوم معنى الولاء في جانبه
 مقام قرابة الام في جانب الاخ لاب وأم فكان معتبرا وجعل الجد كالاخ لاب وأم
 بوضعه أن لو قلنا بأنه يعتد بهم في مقاسمة الجد ثم يردون ما أصابهم على الاخ لاب وأم
 يؤدي الى تفضيل الاخ لاب وأم على الجد وهذا ساقط بالاجماع فان الجد لا ينتقص
 نصيبه عن السدس بحال وقد ينقص نصيب الاخ عن السدس فكيف يجوز تفضيل الاخ
 على الجد في الميراث والفصل الثالث أن الاخوات المفردات أصحاب الفرائض مع الجد عند
 علي وعبد الله وعند زيد رضي الله عنهم عصبات الا في الاكدرية ووجه قولهما ان الانثى انما تصير
 عصبية للذكر عند اتحاد السبب فأما عند اختلاف السبب فلا فالسبب في حق الجد غير
 السبب في حق الاخت فلا تصيرن عصبية به بخلاف الاخ فالسبب واحد في حق الاخ
 والاخت فتصير الاخت عصبية بالاخ بوضعه أن الجد لا يعصب من في درجته من الاناث

كالجدة فكذلك لا يعصب غيرها بمنزلة ابن الم ولان الاخت مع الجد بمنزلة الابنة من
 الاب ثم الابنة لا تصير عصبه بالاب فكذلك الاخت لا تصير عصبه بالجد ووجه قول زيد أن
 الجد كأحد الذكور من الاخوة ومعلوم أن الاخت تصير عصبه بالاخ لا باسم الاخوة فذلك
 موجود في الاخ لام ولا يجعلها عصبه ولكن انما تصير بالاخ لكون الاخ عصبه والجد في
 العصبية مساو للاخ فتصير الاخت عصبه الا في الاكدرية فانها تجعل صاحب فرض لاجل
 الضرورة كما بينا مع أن الجد في تلك المسئلة صاحب فرض فان له السدس فيكون في تلك
 المسئلة هو بمنزلة الاخ لام والاخت لا تصير عصبه بالاخ لام * والفصل الرابع بين علي
 وعبد الله أنه اذا كان هناك أخت لاب وأم وأخ وأخت لاب وجد عند علي للاخت لاب
 وأم النصف والباقي بين الجد والاخ والاخت لاب بالمقاسمة وعند عبد الله الباقي كله للجد
 ولا شيء للاخ والاخت لاب لان استحقاق الباقي باعتبار العصبية فيقدم الاقرب والجد
 هو أقوى سببا من أولاد الاب لان جانبه زائد بالولاء وقد اعتبر اولاء هنالمكان الاخت
 لاب وأم فان قرابة الام اعتبرناها في جانبها حين جعلناها صاحبة فرض اذ لو لم يعتبر قرابة
 الام لكانت هي عصبه بالاخ لاب واذا اعتبر قرابة الام في جانبها يعتبر الولاء في جانب
 الجد فيكون سببه في العصبية أقوى ويوجب به أولاد الاب بمنزلة الاخ لاب وأم بخلاف
 ما اذا انفرد أولاد الاب مع الجد لان هناك يعتبر الولاء في جانب الجد فيكون سببه مثل
 سبب أولاد الاب * وجه قول علي أن الاخوة والاخوات لاب يقاسمون الجد في جميع المال
 فيقاسمونه فيما بقي بعد صاحب الفريضة كالاخ والاخت لاب وأم وهذا لان الولاء في الجد
 غير معتبر هنا لانه لا حاجة الى اعتباره في اثبات العصبية للجد مع أولاد الاب فهو وما انفردوا
 معه سواء * والفصل الخامس أنه اذا اجتمع أصحاب الفرائض مع الاخوة والجد فبلي قول
 زيد يوفى علي أصحاب الفرائض فرائضهم ثم ينظر للجد الى ثلث ما بقي والى المقاسمة والى سدس
 المال وهو بناء على أصله فانه يعتبر للجد ثلث جميع المال اذا لم يكن هناك صاحب فرض فما بقي
 هنا لجميع المال هناك فاعتبر المقاسمة وثلث ما بقي الا أن يكون السدس خيرا له فحينئذ لا ينقص
 الجد عن السدس لانه ثبت استحقاق السدس باسم الابوة بالنص وذلك يتناول الجد وأما
 عند علي ينظر الى المقاسمة والى سدس جميع المال بناء على أصله اذا لم يكن هناك صاحب
 فرض فانه يعتبر للجد المقاسمة والسدس ولا يعتبر ثلث جميع المال فكذلك هنا وأهل الحجاز

بروون عن عبد الله مثل قول زيد أنه يعتبر ثلث ما بقي كما هو أصله إذا لم يكن هناك صاحب
 فرض فإنه يعتبر للجد ثلث جميع المال وأهل العراق بروون عن عبد الله السدس والمقاسمة
 هنا كما هو قول علي رضي الله عنه فهو يحتاج إلى الفرق بين هذا وبين ما إذا لم يكن هناك
 صاحب فرض ووجه الفرق أن هناك إنما جعلنا للجد الثلث باعتبار أنه نصف نصيب الأب
 مع الأم وضمف نصيب الجدة وقد تغير ذلك بوجود أصحاب الفرائض ومتى وقع التغير في
 فريضة فالأصل فيها المناصفة كما في فريضة الزوج والزوجة وفريضة الأم بالأخوة فهذا
 اعتبرنا له السدس والمقاسمة بوضعه أن ثلث ما بقي غير منصوص عليه في الفرائض وأثبت
 مقدار الفريضة لا يكون بالرأى بخلاف زوج وأبوين وامرأة فإنا إذا جعلنا للأم ثلث ما بقي
 في زوج وأبوين كان ذلك سدس جميع المال وفي فريضة السدس نص وإذا جعلنا لها ثلث
 ما بقي بامرأة وأبوين كان ذلك ربع جميع المال وفي فريضة الربع نص فلما لو جعلنا للجد
 ثلث ما بقي بعد أصحاب الفرائض لا يكون ذلك موافقا لفرض منصوص على كل حال فيكون
 أثبت فريضة بالرأى والفصل السادس في الابنة مع الجد والأخوة والأخوات فإن علي قول
 علي الجدة صاحب فريضة هنا وفريضة السدس وعند عبد الله ابن مسعود وزيد رضي الله
 عنهما يكون هو عصبية يقاسم الأخوة والأخوات ما بقي بعد نصيب الابنة فهما يقولان
 الابنة صاحبة فرض فتكون كغيرها من أصحاب الفرائض والجد عصبية مع سائر أصحاب
 الفرائض ويقاسم الأخوة والأخوات ما بقي فكذلك مع الابنة بوجه قول علي أن الجد أب
 والأب صاحب فرض مع الولد بالنص قال الله تعالى ولا يورثه لكل واحد منهما السدس إلا
 أنا جعلنا الأب الأذى مع الابنة عصبية فيما بقي بعد ما جعلناه صاحب فرض فلو أعطينا للجد
 حكم العصبية كنا قد سويناه بالأب فحجب الأخوة ولا يراهم وذلك لا يستقيم فلا يجعل
 له حظا من العصبية هنا والفصل السابع بين زيد وعبد الله فيما إذا ترك ابنة وجدا وأختا
 فعلى قول زيد للابنة النصف والباقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين وعلى قول
 عبد الله الباقي بينهما نصفان لأن كل واحد منهما لو انفرد مع الابنة استحق ما بقي بطريق
 العصبية فالأخت مع الابنة عصبية وكذلك الجد فعند الاجتماع الأخت لا تصير عصبية بالجد
 وإنما يفضل الذكر على الأنثى في العصبية إذا صارت المرأة عصبية بالذكر فاما بدون ذلك فلا
 وصار هذا كما لو أعتق رجل وامرأة عبدا كان ميراثه بالولاء بينهما نصين وهذا بخلاف

الاخ والاخت لان الاخت عند وجود الاخ انما تصير عصبية بالاخ (ألا ترى) انه لو لم
 يكن ابنة كانت عصبية بالاخ فكذلك مع وجود الابنة وهنالو لم توجد الابنة ما كانت
 الاخت عصبية بالجد فكذلك مع الابنة هو الفصل الثامن اذا تركت زوجا وأما وجدا فعلى
 قول زيد وعلي للام ثلث جميع المال لان ثلث المال للام عند عدم الولد ثابت بالنص قال الله
 تعالى فلامه الثلث والنقصان عما هو منصوص عليه بالرأى لا يجوز ثم الام أقرب من الجد
 بدرجة والاقرب وان كان أنثى يجوز تفضيله على الابعد في الاستحقاق بوضعه ان النقصان
 دون الحرمان ويجوز حرمان الجد في موضع ترك الام فيه الثلث وهو حال حياة الاب
 فلان يجوز نقصان نصيب الجد عن نصيب الام كان أولى وأما عبد الله في احدى الروايتين
 عنه للام ثلث ما بقي وهو سدس جميع المال لان اسم الاب ثابت للجد ولا يجوز تفضيل
 الام على الاب ولا التسوية بينهما في الميراث وفي الرواية الاخرى قال النصف الباقي بين الام
 والجد نصفان لان الممتع تفضيل الانثى على الذكر بسبب الولاء فأما بعد التسوية بينهما
 غير ممتنع كما في حق الابوين مع الابن بوضعه أن في جانب الجد فضيلة الابوة والبعد
 بدرجة وفي جانب الام فضيلة القرب بدرجة ونقصان الابوة فاستويا فيكون الباقي بينهما
 نصفان ثم اعلم أن حاصل الكلام في مسائل الجد يدور على ستة مسائل فن أحكم أقاويل
 الصحابة فيها يتيسر عليه تخريج ما سواها والمسائل الست ذكرها محمد رحمه الله في كتاب
 الفرائض ورواها عن السدي عن اسماعيل عن الشعبي احداها مشكلة الخرقاء وصورتها أخت
 لاب وأم أو لاب وجد وأم فالصحابة رضى الله عنهم اختلفوا فيها على ست أقاويل على قول
 أبي بكر الصديق للام الثلث والباقي للجد ولا شيء للاخت وعلى قول علي للام الثلث
 والاخت النصف بالفرضية وللجد السدس وعلى قول زيد للام الثلث والباقي بين الجد
 والاخت للذكر مثل حظ الانثيين وعلى قول عبد الله للاخت النصف وللأم السدس
 في رواية والباقي للجد لانه يجعل نصيب الجد ضعف نصيب الام كما هو مذهبه في زوج
 وأم وجد وفي الرواية الاخرى للزوج النصف والباقي بين الجد والام نصفان لانه لا يرى
 تفضيل الام على الجد ويرى التسوية بينهما والسادس قول عثمان رضى الله عنه أن المال بين
 ثلاثهم اثناناً وجواب هذه المسئلة بهذه الصفة محفوظ عن عثمان ووجهه أن الام تستحق
 الثلث بالنص ولو لم يكن هناك أم لكان للاخت النصف بالفريضة والنصف الآخر للجد

فاذا استعقت الام الثالث عليهما كان ذلك من نصيبها جميعها ويبقى حتهما في الباقي سواء فكان
 المال بين ثلاثهم اثلاثا وتسمى هذه المسئلة الخرقاء لكثرة اختلاف العصبه فيها وتسمى عثمانية
 لان قديما جوابها محفوظ عن عثمان وتسمى مثلثة لجعل عمان المال بينهم اثلاثا وتسمى
 حجاجية لان الحجاج ألقاها على الشعبي على ما حكى أن الحجاج لما قدم العراق أتى بالشعبى
 موثقا بحديد فنظر اليه بشبه المنضب وقال أنت ممن خرج علينا يا شعبي فقال أصلح الله الامير
 لقد أجذب الجناب وضاق المسلك واكتحلنا السهر واستحلنا الحرر ووقعنا في فتنة لم يكن
 فيها زوية أتينا ولا فجرية أقويا قال صدق خذوا عنه ما يقول في أم وأخت وجد فقال قد قال
 فيها خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومن هم قال عثمان وعلى وزيد وابن
 مسعود وابن عباس فقال ما قال فيها الحبر يعنى عبد الله بن عباس قال جعل الجدة أبا ولم
 يعط الاخت شيئا قال وما قال فيها ابن مسعود قال جعل للاخت النصف والباقي بين الام والجدة
 نصفان قال وما قال فيها زيد قال جعل للام الثالث والباقي بين الجدة والاخت للذكر مثل
 حظ الانثيين قال وما قال فيها أمير المؤمنين يعنى عثمان قال جعل المال بينهم اثلاثا فقال لله
 در هذا العلم فرده بمجمل والمسئلة الثانية مقبلة بالا كدريه وصورنها أم وجد وزوج وأخت
 لاب وأم أو لاب وفيها خمسة أقاويل قول زيد كما بينا وقول الصديق ان للزوج النصف
 وللأم الثلث على ما رواه محمد بن الحسن والباقي للجدة على ما رواه أبو يوسف وأبو نؤر للام
 ثلث مابقي والباقي للجدة والقول الرابع قول عبد الله ان للزوج النصف وللأخت النصف
 وللجدة السدس وللأم السدس كيلا يؤدي الى تفضيل الام على الجدة فتعول بسهمين والقسمة
 من ثمانية وعلى قول علي رضي الله عنه للزوج النصف وللأخت النصف وللأم الثلث وللجدة
 السدس فتعول بثلاثة فتكون القسمة من تسعة وهذا قريب من قول زيد الا ان على مذهب
 زيد ان ما يصيب الجدة والاخت يجعل بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فتكون القسمة
 من سبعة وعشرين وعند على لا يجعل كذلك بل لكل واحد منهما ما أصابه والمسئلة الثالثة
 امرأة وأخت وأم وجد وفيها أربعة أقاويل قولان للصديق رضي الله عنه أحدهما ان
 للمرأة الربع وللأم ثلث مابقي والباقي للجدة والآخر ان للمرأة الربع وللأم ثلث جميع المال
 والباقي للجدة والثالث قول علي وزيد ان للمرأة الربع وللأم الثلث والباقي بين الجدة والاخت
 بالمقاسمة والرابع قول عبد الله ان للمرأة الربع وللأخت النصف والباقي بين الجدة والام

نصفان والمسئلة الرابعة امرأة تركت زوجها وأما وجدا وأخا لآب وأم أو لآب وفيها ثلاثة أقاويل قولان للصديق رضى الله عنه أحدهما للام ثلث جميع المال وفي الآخر لها ثلث ما بقي والباقي للجد والثالث قول علي وعبد الله وزيد أن للزوج النصف والام ثلث جميع المال والباقي للجد ولائى للآخ فيكون هذا موافقا لاحد قولى أبى بكر والقول الآخر فيه لعبد الله أن للزوج النصف والباقي بين الام والجد نصفان ولائى للآخ والمسئلة الخامسة امرأة وأم وجد وأخ لآب وأم أو لآب وفيها خمسة أقاويل قولان للصديق كما ذكرنا والثالث قول علي وزيد أن للمرأة الربع وللأم ثلث جميع المال والباقي بين الجد والآخ نصفان لان المقاسمة خير له من السدس فالمقاسمة له سهمان ونصف من اثني عشر والسدس سهمان والقول الرابع لعبد الله أن للمرأة الربع وللأم ثلث ما بقي والباقي بين الجد والآخ نصفان والخامس قول عبد الله أيضا أن للمرأة الربع والباقي بين الجد والام والآخ اثلاثا كيلا يؤدي الى تفضيل الام على الجد فتكون هذه من مبرماته على هذه الرواية والمسئلة السادسة ابنة وأخت وجد وفيها خمسة أقاويل قول الصديق أن لابنة النصف والباقي للجد بالفرض والعصوبة وقول زيد أن لابنة النصف والباقي بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الاثنيين وعلي قول علي رضى الله عنه لابنة النصف وللجد السدس والباقي للاخت وقولان لعبد الله أحدهما ان لابنة النصف والباقي بين الاخت والجد نصفان والقول الآخر ان لابنة النصف وللجد ثلث ما بقي وهو والسدس في المعنى سواء والباقي للاخت فهذا بيان المسائل الستة وما سواها من مسائل الجد يتيسر تخرجها على قياس هذه المسائل والله أعلم بالصواب

باب الرد

(قال علي بن أبي طالب رضى الله عنه اذا فضل المال عن حقوق أصحاب الفرائض وليس هناك عصبية من جهة النسب ولا من جهة السبب فانه برد ما بقي عليهم علي قدر انصبهم الا الزوج والزوجة وبه أخذ علماءنا رحمهم الله وقال عثمان بن عفان رضى الله عنه برد علي الزوج والزوجة أيضا كما يرد علي غيرهم من أصحاب الفرائض وهو قول جابر بن يزيد وقال عبد الله بن مسعود الرد على أصحاب الفرائض الا على ستة نفر الزوج والزوجة وابنة الابن مع ابنة الصلب والاخت لآب مع الاخت لآب وأم وأولاد الام مع الام

والجدة مع ذى سهم أيا كان وهو قول أحمد بن حنبل وقال زيد بن ثابت لا يرد على أحد من أصحاب الفرائض شيء بعد ما أخذوا فرائضهم ولكن نصيب الباقي لبيت المال وهو رواية عن ابن عباس وبه أخذ الشافعي وعن ابن عباس في رواية قال يرد على أصحاب الفرائض إلا على ثلاثة نفر الزوج والزوجة والجدة ثم الرد على قول علي وهو مذهبنا يكون بطريقتين أحدهما بأن يعطون فرائضهم أولاً ثم يرد الباقي عليهم بقدر فرائضهم فتكون القسمة مرتين والآخرى أنه ينظر إلى مقدار فرائضهم فيقسم جميع المال بينهم على ذلك قسمة واحدة وهذا هو الأصح لأنه أبعد عن التطويل وبيانه فيما إذا ترك أختاً لاب وأماً وأماً فلى الطريق الأول القسمة الأولى من ستة على مقدار فريضة فتكون على خمسة وستة على خمسة لا يستقيم فيضرب ستة في خمسة فتكون ثلاثين منه تصح وعلى الآخر يقسم المال كله بينهما على خمسة ثلاثة أخماسه للاخت وخمسه للام وهذا إذا لم يخالطهم من لا يرد عليه فإن خالطهم من لا يرد عليه فينثد لا بد من اعتبار القسمةين وبيانه إذا تركت امرأة زوجاً وأماً وابنة فلزوج الربع وللأبنة النصف وللأم السدس بقى سهم من اثني عشر وهو نصف سدس فيرد على الأبنة والام دون الزوج وإنما يرد عليهما أرباعاً فيحتاج إلى أن تضرب اثني عشر في أربعة فيكون ثمانية وأربعين للزوج الربع وذلك اثنا عشر ثم الباقي وهو ستة وثلاثون بين الأم والأبنة للأبنة ثلاثة أرباعها وذلك سبعة وعشرون وللأم ربعها وذلك تسعة وعلى الطريق الآخر يطلب حساب له ربع ولثلاثة أرباعه ربع وأقل ذلك ستة عشر فيعطي الزوج الربع وذلك أربعة يبقى اثنا عشر للأبنة ثلاثة أرباعها تسعة وللأم ربعها ثلاثة فن أصحابنا رحمهم الله من جعل هذه المسئلة بناء على مسئلة ذوى الأرحام فإن الرد يكون باعتبار الرحم ولهذا لا يرد على من لا رحم له وهو الزوج والزوجة ومن أصلنا أن الميراث يستحق بالرحم وإن ذوى الأرحام يقدمون على بيت المال فكذلك أصحاب الفرائض فيما بقى يقدمون على بيت المال بالرحم وعلى قول الشافعي ذوى الأرحام لا يستحقون شيئاً ولكن يصرف المال لبيت المال إذا لم يكن هناك صاحب فرض ولا عصبية فكذلك إذا فضل عن حقوق أصحاب الفرائض وليس هناك عصبية قلنا بأنه يجعل ما بقى في بيت المال فالجدة لمن أبى الردية الموارث فإن الله تعالى بين نصيب كل واحد من أصحاب الفرائض والتقدير الثابت بالنص يمنع الزيادة عليه لأن في الزيادة مجاوزة الحد الشرعي وقد قال الله تعالى بعد آية الموارث ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده الآية

فقد ألحق الوعيد بمن جاوز الحد المشروع وفي الرد عليهم زيادة على ما قدر لكل واحد منهم ثم الرد انما يكون باعتبار الفريضة أو العصوبة أو الرحم لا يجوز أن يكون باعتبار الفريضة لانه وصل الى كل واحد منهم مقدار ما فرض له ولانه لا يرد على الزوج والزوجة والفريضة لهما ثابتة بالنص ولا يجوز أن يكون باعتبار العصوبة لان باعتبار العصوبة يتقدم الاقرب فالاقرب وفي الرد لا يتقدم الاقرب وكذلك الاستحقاق بالرحم في معنى الاستحقاق بالعصوبة يقدم فيه الاقرب فاذا بطلت الوجوه صح ان القول بالرد باطل وان ما زاد على حق أصحاب الفرائض لا يستحق له من الورثة فيصرف الى بيت المال ولا يقال ان المسلمين يستحقون ذلك بالاسلام فاصحاب الفرائض ساووا المسلمين في الاسلام ويرجعوا بالقرابة لان وصلة الاسلام باقراده بناء على الاستحقاق كوصلة القرابة والترجيح لا يصلح بكثرة العلة وأما ابن مسعود قال الرد باعتبار الرحم والاستحقاق بالرحم انما يكون بمعنى العصوبة فيعتبر ذلك بالاستحقاق الثابت بحقيقة العصوبة فلا يثبت ذلك للزوج والزوجة لان العصوبة باعتبار القرابة أو ما يشبه القرابة في كونه باقيا عند استحقاق الميراث كالولاء والزوجية ليست بهذه الصفة لانها ترتفع بموت أحدهما الا أن استحقاق الفريضة بها كان بالنص فبقا وراء المنصوص لا يثبت الاستحقاق لانعدام السبب عند الاستحقاق وكذلك لا يرد على ابنة الابنة مع الابنة لانهما في الرد بمنزلة الابن وابن الابن فيكون الاقرب مقدما وكذلك لا يرد على الاخت لاب مع الاخت لاب وأم لانهما بمنزلة الاخ لاب مع الاخ لاب وأم وكذلك لا يرد على أولاد الام مع الام كما لانثب العصوبة لا اولاد الاب مع الاب ولا يرد على الجددة مع ذى سهم لانها تدلى بالانثى والادلاء بالانثى ليس بسبب لاستحقاق العصوبة بحال وقد بينا ان سبب الاستحقاق في حق الجددة ضعيف فلا تثبت المزاومة بينها وبين من كان سببه قويافي المستحق بالرد فأما علماء وناظرهم الله احتجوا بقوله تعالى وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله معناه بعضهم أولى بميراث بعضهم بسبب الرحم فهذه الآية توجب استحقاق جميع الميراث لكل واحد منهم بوصلة الرحم والآية التي فيها ذكر الفريضة توجب استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد منهما بالوصف المذكور فيعمل بالآيتين ويجعل لكل واحد منهما فريضة باحدى الآيتين ثم يجعل ما بقي مستحقا لهم بسبب الرحم بالآية الاخرى ولهذا لا يرد على الزوج والزوجة لانعدام الرحم في حقهما فلا يكون هذا مجاوزة ولئن كان فهو زيادة على النص وذلك جائز ثم كما لا يجوز الزيادة

علي الحد المحدود شرعا لا يجوز النقصان عنه وبالإجماع ينتقص حق كل واحد منهم عما سمي له
 عند العول وكان ذلك جائزا لان فيه عملا بالنصوص بحسب الامكان وكذلك الرد ولما دخل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على سعد بن أبي وقاص يعوده قال اما انه لا يرثني الابنة لي
 فوصي بجميع مالي الحديث الي أن قال عليه السلام الثلث والثلث كثير فقد اعتقد سعد أن الابنة
 تكون وارثة في جميع المال ولم ينكر ذلك عليه رسول الله ثم منعه عن الوصية بما زاد على الثلث
 مع أنه لا وارث له الابنة واحدة فلو كانت لا تستحق الزيادة على النصف بالرد لجوز له الوصية
 بنصف المال وفي حديث عمرو بن شعيب عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث الملاعة
 من أمها أي ورثها جميع المال ولا يكون ذلك الا بطريق الرد وفي حديث وائلة بن الاسقع
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحوز المرأة ميراث لقيطها وعتيقها والابن الذي لو عنت به
 والمعنى فيه أن استحقاق الميراث بطريق الولاية لان الولاية خلافة والوارث يخلف المورث
 ملكا وتصرفا حتى أن ما يقطع الولاية كالرق واختلاف الدين يمنع التوارث ولهذا يرث المسلم
 الكافر بالسبب العام دون السبب الخاص لان الولاية تثبت للمسلم على الكافر بالسبب العام دون
 السبب الخاص ولا يرث الكافر المسلم بحال لان الولاية لا تثبت للكافر على المسلم بحال ولا
 يدخل عليه استحقاق الصبي والمجنون الارث وان لم يكونا من أهل الولاية لانه انما انعدم في
 حق الصبي والمجنون الاهلية للمباشرة والتصرف وما انعدمت الاهلية للملك والوراثه خلافة
 في الملك ثم وليهما يقوم مقامهما في التصرف فلا يتمكن بسبب الصغر والمجنون خلل فيما به
 تثب ولاية الارث اذا ثبت أن الاستحقاق بطريق الولاية قلنا الاقرب ساووا المسلمين في
 الاسلام وترجعوا بالقرابة لان استحقاقهم باعتبار معنى العصوبة ومجرد القرابة في حق أصحاب
 الفرائض لا تكون علة للعصوبة فثبت بها الترجيح بنزلة قرابة الام في حق الاخ لاب وأم
 فان الترجيح يحصل به لانه لا يستحق به العصوبة بانفراده واذا ترجعوا بقوة السبب في
 حتم كانوا أولى بما بقي من سائر المسلمين الا أن هذا الترجيح بالسبب الذي هو به استحقوا
 القرية فيكون سببا على تلك القرية فكما أن أصل القرية يسقط باعتبار الاقرب فالأقرب
 من السبب فكذلك في الاستحقاق بالرد فيسقط اعتبار ذلك فيرد على أهل القرابة جميعا على
 قدر انصابتهم ثم الحاصل أن الرد به على سبعة نفر الابنة وابنة الابن والام والجددة والاخت
 لاب وأم والاخت لاب وولد الام ذكر ا كان أو أنثى وقد يكون الرد على واحد منهم وقد

يكون على اثنين وقد يكون على ثلاثة وقد يكون على أربعة الا أن في الاربعة واحد مما لا يرد
 عليه لا محالة أما الرد على الواحد فصورته فيما اذا مات وترك ابنة ولا عصبه له فالنصف لها
 بالقرضية والباقي رد عليها وكذلك اذا ترك لها بالقرضية والباقي رد عليها وصوره
 الرد على اثنين أن يترك أما ابنة فاللام السدس والابنة النصف والباقي رد عليها فلي احدى
 الطريقين المال بينهما اربعا وعلى الطريق الآخر تأخذ الام سهما من ستة والابنة ثلاثة والباقي
 وهو سهران رد عليهما اربعا فانكسر بالارباع ولكن بين الاثنين والاربعة موافقة بالنصف
 فاقصر على النصف من أحدهما وهو أربعة وذلك اثنان ثم اضرب أصل القرية ستة في اثنين
 فيكون اثني عشر للابنة النصف ستة واللام السدس سهران والباقي وهو أربعة عليهما اربعا
 ثلاثة ارباعه للابنة وربعه للام ولو ترك ابنة وعشر بنات ابن فالابنة النصف وبنات الابن
 السدس والباقي رد عليهن فلي الطريق الاول ثلاثة ارباع المال للابنة والربع لبنات الابن
 بينهما على عشرة ولا يستقيم فيضرب أربعة في عشرة فيكون أربعين منه تصح المسئلة وعلى
 الطريق الثاني للابنة النصف ثلاثة من ستة وبنات الابن سهم بينهما على عشرة لا يستقيم وما
 بقى رد عليهن اربعا لا يستقيم فقد انكسر بالاعشار والارباع ولكن بينهما موافقة بالنصف
 فاقصر على النصف من أحدهما ثم نضربه في جميع الآخر وذلك خمسة في أربعة أو اثنان في
 عشرة فيكون عشرين ثم اضرب أصل القرية وهو ستة في عشرين فيكون مائة وعشرين
 وان شئت اقصر على النصف من أحدهما لوجود الموافقة بالانصاف فتضرب عشرة في
 ستة فيكون ستين منه تصح المسئلة ولكن هذا يقع فيه الكسر بالانصاف واذا خرجته من
 مائة وعشرين لا يقع الكسر فان الابنة تأخذ النصف ستين وبنات الابن السدس عشرين ثم
 الباقي رد عليهن اربعا فيحصل لبنات الابن ثلاثون لكل واحد منهن ثلاثة وعلى قول ابن
 مسعود الباقي رد على الابنة خاصة فيكون من ستة لبنات الابن السدس سهم بينهما على
 عشرة لا يستقيم فتضرب ستة في عشرة فيكون ستين منه تصح القسمة ولو تركت ثلاث
 جدات وعشر اخوات لاب وأم فللجدات السدس وللأخوات الثلثان والباقي رد عليهن فلي
 الطريق الاول خمس المال للجدات اثلاثا لا يستقيم وأربعة أخماسه للأخوات بينهما على عشرة
 لا يستقيم فتضرب ثلاثة في عشرة فيكون ثلاثين ثم تضرب أصل القرية وهو خمسة في ثلاثين
 فيكون مائة وخمسين منه تصح المسئلة وعلى الطريق الثاني أن تجمل أصل المسئلة على ستة

للجدات السدس بينهن اثنا واللاخوات الثلثان بينهن علي عشرة لا يستقيم والباقي رد عليهن
 اخماسا لا يستقيم ولا موافقة في شيء فنضرب ثلاثة في عشرة فيكون ثلاثين ثم ثلاثين في خمسة
 فتكون مائة وخمسين ثم تضرب أصل الفريضة وذلك ستة في مائة وخمسين الا أن للاقتصار
 هنا وجهها فان بينهما موافقة بالسدس فيقتصر على السدس من مبلغ الرؤوس فذلك خمسة وعشرون
 ثم تضرب ستة في خمسة وعشرين فيكون مائة وخمسين كان للجدات السدس خمسة وعشرون
 واللاخوات الثلثان مائة والباقي وهو خمسة وعشرون رد عليهن اخماسا فيحصل للجدات
 ثلاثون بينهن اثنا والباقي وهو خمسة بين الاخوات علي عشرة لا يستقيم فنضرب ثلاثة في
 عشرة واللاخوات مائة وعشرون بينهن لكل واحدة منهن اثنا عشر وعلي قول ابن مسعود
 الباقي رد علي الاخوات دون الجدات فيكون للجدات السدس بينهن اثنا والباقي وهو
 خمسة بين الاخوات علي عشرة لا يستقيم فنضرب ثلاثة في عشرة فيكون ثلاثين ثم ستة
 في ثلاثين فيكون مائة وثمانين للجدات السدس وذلك ثلاثون بينهن لكل واحدة عشرة
 والباقي وهو مائة وخمسون بين الاخوات لكل واحدة خمسة عشر وصورة الرد علي ثلاثة
 فيما اذا ترك ثلاث أخوات متفرقات فلاخت لاب وأم النصف وللأخت لاب السدس
 وللأخت لام السدس والباقي رد عليهن فعلى الطريق الاول المال مقسوم بينهن اخماسا وعلي
 الطريق الثاني أصل المسئلة من ستة والسهم الباقي مردود عليهن اخماسا فالسبيل أن تضرب
 خمسة في ستة فيكون ثلاثين منه تصح المسئلة وعلي قول ابن مسعود الباقي رد علي الأخت لاب
 وأم والأخت لام ارباعا فالسبيل أن تضرب ستة في أربعة فيكون أربعة وعشرين منه تصح
 المسئلة وصورة الرد في فريضة فيها أربعة نفر أن يترك امرأة وأما وابنة وابنة ابن للمرأة
 الثمن وللأبنة النصف ولأبنة الابن السدس أصله من أربعة وعشرين للمرأة الثمن ثلاثه وللأبنة
 النصف اثنا عشر ولأبنة الابن السدس أربعة وللأم السدس أربعة والباقي وهو سهم واحد
 رد عليهن الا علي المرأة فعلى الطريق الاول تأخذ المرأة ثلاثة من أربعة وعشرين ثم ما بقي
 يكون مقسوما بينهن علي عشرين للام أربعة وللأبنة اثنا عشر ولأبنة الابن أربعة وعلي الطريق
 الآخر الباقي وهو سهم واحد رد علي الثلاثة علي مقدار حقهم اخماسا فالسبيل أن تضرب أربعة
 وعشرين في خمسة فيكون مائة وعشرين منه تصح المسئلة وعلي قول ابن مسعود الباقي رد

على الابنة والام ارباعا فانما تضرب اربعة وعشرين في اربعة فيكون ستة وتسعين منه تصح
المسئلة وما يكون من هذا النحو فهذا الطريق لتخريجهم والله أعلم بالصواب

باب ولد الملاعنة

(قال رضى الله عنه) كان علي بن ابي طالب رضى الله عنه وزيد بن ثابت يقولان ولد
الملاعنة بمنزلة من لا قرابة له من قبل ابيه وله قرابة من قبل امة وهو قول الزهري وسليمان
ابن يسار وبه أخذ علماؤنا والشافعي وكان ابن مسعود وابن عمر يقولان عصبه ولد الملاعنة عصبه
ولد امة وبه أخذ عطاء ومجاهد والشعبي والنخعي حتى قال النخعي اذا أردت أن تعرف عصبه
ولد الملاعنة فأمت امة وانظر من يكون عصبته فهو عصبه ولد الملاعنة وعن ابن مسعود في
رواية أخرى عصبه امة وهي له بمنزلة الاب والام وهو قول الحكم بن عيينة واحتج لذلك بما
رويناه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحرز المرأة ميراث لقيظم او عتيقها والولد الذي لو عنت به ثم
هي عصبه لعتيقها فكذلك لولدها الذي لو عنت به وفي حديث ابن عباس رضى الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال أم ولد الملاعنة أبوه امة لانها ترث جميع ماله اذا لم يكن غيره
واستحقاق جميع المال يكون بالمصوبة فعرفنا انها عصبته والحجة لقول ابراهيم ماروى عن
داود بن ابي هند قال كتبت الى صديق لي بالمدينة ان سل من بقي من أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ولد الملاعنة من عصبته فكتب في جوابه أنهم ذكروا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان عصبته عصبه امة ولان الولد مخلوق من المائتين وماء الفحل يصير مستهلكا
بمحضتها في الرحم ولهذا يتبعها الولد في الملك والرق والحرية وكان ينبغي أن تقدم هي في
المصوبة لان كون الولد مخلوقا من مائتها أظهر الا أن الشرع بنى المصوبة على النسبة والنسبة
الى الآباء دون الامهات الا اذا انعدمت النسبة في جانب الاب فحينئذ تكون النسبة الى
الام ألا ترى أن الله تعالى نسب عيسى عليه السلام الى امة لما لم يكن له أب فكذلك حكم
المصوبة المبنى على النسب يثبت لقوم الام اذا انعدم في جانب الاب وهو نظير ولاء العتق
فلاصل فيه قوم الاب فاذا لم يكن له ولا من قبل ابيه صار منسوبا الى قوم امة فهذا كذلك
وجه قولنا ان في انبات المصوبة لقوم الام ابطال الحكم الثابت بالنص وذلك ان الله تعالى
شرط لتوريث الاخ لام أن يكون الميت كلاله مطلقه فعلى ما قالوا اذا مات ولد الملاعنة

وترك ابنة وأخلام يكون النصف للابنة والباقي للاخ لام بالعصوبة وتورث الاخ لام بدون أن يكون الميت كلاله خلاف النص ولان العصوبة أقوى أسباب الارث والادلاء بالاناث أقوى أسباب الادلاء فلا يجوز أن يستحق به أقوى أسباب الارث وهو العصوبة وهذا بخلاف الولاء فان استحقاق الولاء باعتبار الاعتراف والابني والذكر فيه سواء ثم الولاء بمنزلة النسب والذي قالوا ان قوم الام في العصوبة ينزلون بمنزلة قوم الاب عند عدمهم هذا باطل فانه اذا لم يكن له أحد من قوم أبيه لا تجمل عصبته قوم أمه بالاتفاق وما ذكرنا موجود هنا فاما الجدات فنحن نقول به وهو انها محرز ميراثه ولكن بالفرضية والرد وليس في الحديث بيان انها محرز ميراثه بالعصوبة والمراد بالحديث الآخر انها في وجوب الاكرام والبر والاكرام في حقه بمنزلة الاب والام على ما قيل انه ينبغي للمرء أن يجعل ثلاثة ارباع الاكرام والبر لأمه والربع لآبيه وفي ولد الملائنة يجمل البر والاكرام كله لأمه وحديث داوود بن أبي هند قلنا المراد ان عصبته قوم أبيه في استحقاق الميراث بمعنى العصوبة وهو الرحم لاني اثبت حقيقة العصوبة لهم فكيف ثبت لهم حقيقة العصوبة وانما يدلون بمن ليس بعصبة ثم لا خلاف في الولد من الزنا اذا كانا توأما انهما بمنزلة الاخوين لام في الميراث بمنزلة ما لو كانا غير توأم واختفوا في ولد الملائنة اذا كانا توأما قال علماؤنا والشافعي رحمهم الله كالاخوين لام وقال مالك كالاخوين لاب وأم لان نسبهما كان ثابتا باعتبار الفراش وانما خلقا من ماء واحد ثم انقطع نسبهما باللعان لحاجة الولد الى أن يدفع عن نفسه نسبا ليس منه والثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة وهذه الضرورة في قطع النسبة عنه فأما فيما وراء ذلك بقي الامر على ما كان وهو انما خلقا من ماء فخل واحد فكانا أخوين لاب وأم ولانه انما يقطع بقضاء القاضي فيما كان محتملا للقطع وهو النسبة الى الاب فاما مالا يكون محتملا لذلك وهو كونها مخلوقين من ماء واحد فالحكم فيه بعد القضاء كما كان قبله وهذا بخلاف ولد الزنا لان النسب هناك لم يكن ثابتا لانعدام الفراش ولهذا لا يثبت من الزاني وان ادعاه بخلاف ولد الملائنة ولانها يتصادقان على أن نسبهما ثابت من الاب وانفى باللعان وانه في اللعان ونفى النسب ظالم لهما ولاهما فتصادقهما حجة في حتمهما فكانا في الميراث بمنزلة الاخوين لاب وأم وحجتنا في ذلك ان الاخوة لاب لا تثبت الا بواسطة الاب ولا أب لهما فكيف تثبت بينهما الاخوة لاب وهو نظير ولد الزنا فان هناك يتيقن انهما خلقا من ماء واحد اذا

كانا توأما وسقط اعتبار ذلك لانعدام ثبوت النسب من الاب قوله بان القاضي هنا قطع
 النسب فلا كذلك لان النسب بعد موته لا يحتمل القطع فتبين بقضائه ان النسب لم يكن
 ثابتا من الملاءن لان يقال كان ثابتا فقطع وقوله بان قضاء القاضي انما يؤثر في نفى النسبة عن
 الاب قلنا يؤثر في هذا وفيما هو من ضرورته وهو نفى الاخوة بينهما لان الاخوة لاب
 لا تصور بدون الاب كما أن الاخوة لام لا تصور بدون الام وقوله انهما تصادقا على
 الاخوة لاب وأم قلنا نعم ولكنهما صارا مكذبين في ذلك بحكم الحاكم والمقر بالشيء اذا صار
 مكذبا فيه بقضاء القاضي سقط اعتبار اقراره اذا عرفنا هذا فنقول اذا مات ابن الملائنة وخلف
 ابنة وأما فلانة النصف والام السدس والباقي رد عليهما ارباعا عند علي رضي الله عنه وهو
 مذهبتنا وعند زيد الباقي لبيت المال وفي احدى الروايتين عن ابن مسعود الباقي للام بالمصوبة
 وفي الرواية الاخرى وهو قول ابراهيم الباقي لا قرب عصبته لأمه ولو خلف ابنة وأما وأخا
 توأما فمعدنا هذا والاول سواء لان التوأم أخوه لأمه فلا يرث مع الابنة شيئا وعلى قول مالك
 الباقي للتوأم بالمصوبة لانه بمنزلة أخيه لآبيه وعلى قول ابراهيم الباقي لاخيه توأما كان أو غير
 توأم لانه اقرب عصبه لأمه فانه ابنتها واقرب عصبه الام عنده يكون عصبه لولد الملائنة
 ولو مات ابن ابن الملائنة وخلف ابنة وأما وعمنا فمعدنا هذا والاول سواء الباقي يكون ردا
 على الام والابنة ارباعا لان عمه يكون عم الام والعم لا يكون عصبه وعلى قول ابراهيم الباقي
 يكون للعم لانه اقرب عصبه للام وعلى قول مالك ان كان العم توأما مع ابنة فالباقي له لانه بمنزلة
 العم لاب وأم وما كان من هذا النحو فهذا طريق تخريجهم والله أعلم بالصواب

باب أصول المقاسمة

اعلم بان الفرائض المذكورة في القرآن ستة الثلثان والثلث والسدس والنصف والرابع
 والثلث فبعض الفرضيين جعلوا ذلك جنسين الثلثان ونصفه وهو الثلث ونصف نصفه وهو
 السدس والنصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن وبمضهم جعلوا الكل جنسا
 واحدا وقالوا نسبة الثمن من السدس كنسبة الربع من الثلث لان الثمن ثلاثة ارباع السدس
 والربع ثلاثة ارباع الثلث والنصف ثلاثة ارباع الثلثين فكان الكل جنسا واحدا بهذا الطريق
 ومن جعلها جنسين قال الثلثان والثلث والسدس لا يكون فريضة الا في فريضة الاقارب

والربع والتمن لا يكون الا في فريضة الازواج والنصف يكون فيهما جميعا فأما الثلثان فقد ذكرهما الله تعالى في موضعين في فريضة الاختين بقوله فلهما الثلثان مما ترك وفي فريضة البنات اذا كن فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وأما الثلث ذكره الله تعالى في موضعين في فريضة الام عند عدم الولد والاخوة بقوله تعالى وورثة أبواه فلامه الثلث وفي فريضة أولاد الام بقوله فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وأما السدس فقد ذكره الله تعالى في ثلاثة مواضع في فريضة الابوين مع الولد بقوله تعالى ولا يويه لكل واحد منهما السدس وفي فريضة الام مع الاخوة بقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وفي فريضة الفرد من أولاد الام بقوله جل جلاله وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس وهو في النسبة في أربعة مواضع في فريضة ابنة الابن مع الابنة وفي فريضة الاخت لاب مع الاخت لاب وأم وفي فريضة الجدة وفي فريضة الجد مع الولد وأما النصف فقد ذكره الله تعالى في ثلاثة مواضع في فريضة الابنة الواحدة بقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وفي فريضة الاخت الواحدة بقوله عز وجل وله أخت فلها نصف ما ترك وفي فريضة الزوج عند عدم الولد بقوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم وأما الربع فقد ذكره الله تعالى في موضعين في فريضة الزوج مع الولد بقوله ولكم الربع مما تركن وفي فريضة المرأة عند عدم الولد بقوله ولهن الربع مما تركن والتمن ذكره الله تعالى في موضع واحد وهو في فريضة المرأة مع الولد بقوله تعالى فلهن الثمن مما تركن ثم أصل ما يخرج عليه المسائل الصحاح دون الكسور من الحساب لمعنى التيسير متى كان يخرج مستقيما من أقل الاعداد فتخرج منه الزيادة على ذلك يمد خطأ لما فيه من الاشتغال بما لا فائدة فيه ثم جملة ما يخرج منه هذه الفرائض أصول سبعة فان هذه الفرائض نوعان مفردات ومركبات فالمفردات تخرج من أصول خمسة اثنين وثلاثة وأربعة وستة وثمانية ويزاد للمركبات أصلان اثناعشر وأربعة وعشرون وهذا لان أقل عدد يخرج منه المقاسمة مستقيما اثنان وأقل عدد يخرج منه الثلث مستقيما ثلاثة فنقول كل فريضة فيها نصف وما بقي أو نصفان فهي تخرج من اثنين وكل فريضة فيها ثلث وما بقي أو ثلثان وما بقي أو ثلث وثلاثان فهي تخرج من ثلاثة وكل فريضة فيها ربع وما بقي أو ربع ونصف أو ربع وثلث وما بقي فهي تخرج من أربعة وكل فريضة فيها سدس وما بقي أو سدسان وما بقي أو سدس ونصف أو سدسان ونصف أو سدس وثلث أو سدس ونصف وسدسان

أو نصف وثلاث وما بقي فهي تخرج من ستة وكل فريضة فيها ثمن أو ثمن ونصف فهي تخرج من ثمانية ولو تصور اجتماع الثمن مع الربع لكانت تخرج من ثمانية أيضا ولكن لا يتصور ذلك فالربع فريضة الزوج مع الولد والتمن فريضة المرأة مع الولد ولا يتصور اجتماع المرأة والزوج في الميراث من واحد وكل فريضة فيها ربع وسدس أو ربع وسدسان أو ربع وثلاث ونصف أو ربع وثلاث ونصف فهي تخرج من اثني عشر وكل فريضة فيها ثمن وسدس أو ثمن وسدسان أو ثمن ونصف وسدس أو ثمن وثلاث فخطبوا في هذه وقولوا لا يجتمع في الفريضة الثمن والثلاث فالثلاث فريضة الام عند عدم الولد وفريضة اولاد الام عند عدم الولد والتمن فريضة المرأة مع الولد فكيف يتصور اجتماعهما وقيل يتصور هذا على أصل ابن مسعود فان عنده من لا يرث لكفر أو روق يحجب حجب النقصان ولا يحجب حجب الحرمان فاذا ترك امرأة وأخوين لام وابنا رقيقا فهذا الابن يحجب المرأة من الربع الى الثمن ولا يحجب الاخوين لام فيجتمع الثمن والثلاث في هذه الفريضة ثم أربعة من هذه الاصول لا تعمل وهي اثنان وثلاثة وأربعة وثمانية وثلاثة منها تعمل وهي ستة واثنا عشر وأربعة وعشرون فاما الستة تعمل بسدسها وثلاثها ونصفها وثلاثها ولا تعمل أكثر من ذلك وانما تعمل بثلاثها في مسألة أم الفروخ وهذا معنى قول الفرصيين انها تعمل وترأ وشفعا وأما اثنا عشر فانها تعمل بنصف سدسها وربعها وربعها وسدسها وهو معنى قولهم تعمل وترأ لاشفعا فتعمل بواحدة وثلاثة وخمسة ولا تعمل أكثر من ذلك في بيان العول بواحدة منها اذا ترك امرأة وأختين لاب وأم وأما فللمرأة الربع ثلاثة وللأختين الثلثان ثمانية وللأم السدس سهمان وبيان العول بثلاثة في امرأة وأختين لاب وأم وأختين لام فانها تعمل بثلاثة للمرأة الربع ثلاثة وللأختين لاب وأم الثلثان ثمانية وللأختين لام الثلث أربعة وبيان العول بخمسة في امرأة وأختين لاب وأم وأختين لام وأما فانها تعمل الى سبعة عشر اذا اجتمعت السهام فاما أربعة وعشرون فانها تعمل عولة واحدة بثلاثة فتكون من سبعة وعشرين وهي مسألة المنبرية ترك امرأة وابنتين وأبوين لا تعمل أكثر من ذلك الا في قول ابن مسعود رضي الله عنه فانه يقول انها تعمل الى أحد وثلاثين في امرأة وأختين لاب وأم وأختين لام وأم وابن رقيق فان الابن عنده يحجب المرأة من الربع الى الثمن ولا يحجب الاخوة فالاختين لاب وأم الثلثان ستة

عشر وللأختين لام الثلث ثمانية وللمرأة الثمن ثلاثة وللأم السدس أربعة فتكون القسمة من
احدى وثلاثين وبعض الفرضيين زاد أصليين علي قول زيد ثمانية عشر وستة وثلاثين لان علي
أصله قد يجتمع في الفريضة السدس وثلث ما بقي بأن ترك جدته وجددا واخوة وأخوات
فيكون للجدة السدس وللجد ثلث ما بقي اذا كان ذلك خيرا له من المقاسمة والثلث وسدس
ما بقي انما يخرج مستقيما من ثمانية عشر وقد يجتمع علي أصله السدس والربع وثلث ما بقي بيانه
في امرأة وجد وأم واخوة وأخوات للمرأة الربع وللأم السدس وللجد ثلث ما بقي اذا كان
ذلك خيرا له من المقاسمة لكثرة الاخوة وأقل حساب يخرج منه هذه القرائض مستقيما ستة
وثلاثون سدسها ستة وربعا تسعة يبقى أحد وعشرون فثلث ما بقي يكون سبعة فردوا هذين
الأصليين علي مذهبه لهذا ثم بيان هذه الاصول أن نقول انما اثان فعدد فرض غير مركب
لانك لا تجد عددا اذا ضربته في مثله يكون اثنين ليكون مركبا من ذلك العدد ففردت
أنه فرد فيكون أصلا لما ينسب اليه وهو النصف لان الواحد اذا ضمفته يكون ثلاثة فلهذا
كان أصلا لفريضة فيها ثلث وثلثان وأما أربعة فهو عدد مركب بجهة واحدة لانك متى ضربت
اثنين في اثنين يكون أربعة ففردنا أنه مركب منه وهو فرد أيضا فكان أصلا لما ينسب اليه
وهو الربع ولما ينسب الي العدد الذي ركب منه وهو النصف فلهذا قلنا بكل فريضة فيها ربع
أو ربع ونصف فانها تخرج من أربعة وأما ستة فانه عدد مركب بجهة واحدة فانك اذا ضربت
اثنين في ثلاثة يكون ستة وهو فرد أيضا فيكون أصلا لما ينسب اليه وهو السدس ولما ينسب
أجزاء العديدين اللذين ركب منهما ستة وهو الثلث والنصف وأما ثمانية فهو عدد مركب من
عديدين بجهة واحدة لانك متى ضربت اثنين في أربعة كان ثمانية وهو فرد أيضا فكان أصلا
لما ينسب اليه وهو الثمن ولما ينسب الي أجزاء العديدين اللذين ركب منهما ثمانية وهو النصف
والربع لو تصور ذلك وأما اثنا عشر فهو ليس بعدد فرد ولكنه مركب من أعداد أربعة
بجهتين فانك متى ضربت اثنين في ستة يكون اثني عشر ومتى ضربت ثلاثة في أربعة تكون
اثني عشر فلهذا كان أصلا لما ينسب الي أجزاء الأعداد التي يتركب منها اثنا عشر وذلك الربع
والثلث والنصف والسدس وأما أربعة وعشرون فليس بعدد فرد ولكنه مركب من ستة
أعداد ثلاث جهات فانك متى ضربت اثنين في اثني عشر أو ثلاثة في ثمانية أو أربعة في ستة
يكون أربعة وعشرين فلهذا كان أصلا لما ينسب الي أجزاء هذه الأعداد ولهذا قيل لو تصور

اجتماع جميع الفرائض في حادثة واحدة وكانت تخرج من أربعة وعشرين فان منها الثلثان
والثلث والسادس والنصف والرابع وكل الفرائض هذه ثم اعلم بأن الاعداد أربعة ومتساوية
ومتداخلة ومتفقة ومتباينة فاما المتساوية نحو ثلاثة وثلاثة وأربعة وأربعة فأحد المددين يجزي
عن الآخر ويكتفي بالواحد منهما وأما المتداخلة فهي أن يكون أحد المددين أكثر من الآخر
والاقل جزءاً من الاكثر نحو ثلاثة وتسعة وأربعة واثنا عشر ومعرفة كون الاقل جزءاً من
الاكثر باحدى ثلاث علامات أنك اذا نقصت عن الاكثر أمثال الاقل يبقى به الاكثر
واذا زدت على الاقل أمثاله يبلغ عدد الاكثر واذا قسمت الاكثر على الاقل يكون مستقيماً
لا كسر فيه وأما المتفقة فهي أن يكون أحد المددين أكثر من الآخر ولكن الاقل ليس
بجزء من الاكثر الا أن بينهما موافقة بجزء واحد أو بأجزاء فيان الموافقة بجزء واحد كسنة
مع خمسة عشر فان الاقل ليس بجزء من الاكثر ولكن بينهما موافقة بالثلث فكانا متفقين
من هذا الوجه وبيان الموافقة في أجزاء كسنة مع اثني عشر فأنهما غير متداخلين فانك اذا
زدت على الاقل أمثاله يزيد على الاكثر ولكن بينهما موافقة بالسادس والثلث والنصف ففي
التداخلة بجزء في الاكثر من الاقل وفي المتفقين يقتصر من أحدهما على الجزء الموافق
ويضرب في مبلغ الآخر وان كانت الموافقة في أجزاء يقتصر من أحدهما على الأدنى من
ذلك ثم يضرب في مبلغ الآخر لانه يخرج مستقيماً اذا اقتضت على أدنى الاجزاء ومتى
كانت المسئلة تخرج من حساب فليس فتخرج بجزء من الزيادة على ذلك يكون خطأ وأما المتباينة
فهي أن يكون أحد المددين أقل من الآخر ولا يتفقان في شيء كسبعة مع سبعة عشر
حينئذ يضرب أحد المددين في الآخر فما بلغ فنه يستقيم الحساب ثم الاعداد نوعان مطلقة
ومقيدة الا أن الفرائض كلها أجزاء الاعداد المعطاة يعنى الثلث والسادس والنصف والرابع
والثمن فمرفنا أنه ليس في الفرائض أجزاء الاعداد المقيدة كاثني عشر وانما يقع ذلك في عدد
السهم والانصاء • فصل في بيان تصحيح الحساب اعلم بأن الورثة اما أن يكونوا كلهم أصحاب
فرائض أو كلهم عصباء أو اختلط أحد الفريقين بالآخر فان كان كلهم أصحاب فرائض
فقسمة المال بينهم على الانصاء وان كانوا عصباء فقسمة المال بينهم على عدد الرؤوس وان
كانوا ذكورا كلهم وان اختلط الفريقان في حق أصحاب الفرائض على الانصاء وفي حق
العصباء على عدد الرؤوس فاما أن يكونوا ذكورا كلهم أو انا أو مختلطين وعند الاختلاط

نحسب كل ذكر رأسين وكل أنثى رأسا واحدا فتكون القسمة على هذا فاما أن يستقيم على
 هذا الاعتبار من غير كسر أو بكسر وصورة المستقيم من غير كسر امرأة وثلاث بنين
 وابنة فللمرأة الثمن والباقي بين الاولاد بالعصوبة فنحسب لكل ذكر رأسين وللأنثى رأسا
 فتكون سبعة فتخرج المسئلة مستقيمة من غير كسر من ثمانية للمرأة سهم ولكل ابن سهمان
 وللابنة سهم فأما اذا انكسر فقد يكون الكسر من جنس واحد يعني في موضع واحد وقد
 يكون من جنسين وقد يكون من ثلاثة أجناس وقد يكون من أربعة أجناس فان كان
 الكسر من جنس واحد فالسبيل في ذلك أن تطلب الموافقة أولا بين أصل الفريضة وبين
 عدد من انكسر عليه فان كان بينهما موافقة بجزء فتضرب على ذلك الجزء من عدد رؤوس
 من انكسر عليهم وتضرب أصل الفريضة ان لم تكن عائلة ومع عولها ان كانت عائلة في ذلك
 الجزء الموافق فما بلغ منه يستقيم التخريج وان لم يكن بينهما موافقة بجزء ضربت أصل
 الفريضة مع عولها ان كانت عائلة في عدد رؤوس من انكسر عليهم فما بلغ منه تصح المسئلة
 وان كان الكسر من جنسين نظرت فان كانا متساويين بجزء أحدهما عن الآخر فالسبيل
 أن تضرب أصل الفريضة في أحدهما وان كانا متداخلين فالأكثر بجزء عن الأقل فتضرب
 أصل الفريضة في مبلغ الآخر وان كانا متفقين فتضرب على الجزء الموافق من أحدهما ثم
 ضربت في مبلغ الآخر فما بلغ ضربت فيه أصل الفريضة ان لم تكن عائلة ومع عولها ان
 كانت عائلة فما بلغ منه تصح المسئلة وان لم يكونا متفقين فالسبيل أن تضرب أعداد الرؤوس
 بعضها في بعض ثم تضرب أصل الفريضة في مبلغ ذلك فما بلغ منه تصح المسئلة وان كان الكسر
 من ثلاثة أجناس أو أربعة أجناس فان كان بين الأعداد موافقة بجزء فالسبيل أن تقتصر على
 أجزاء الموافقة من أعداد الرؤوس الواحدة منها ثم تضرب الأجزاء بعضها في بعض فما بلغ
 يضرب ذلك في جميع العدد الذي لم يقتصر منه على شيء فما بلغ يضرب منه أصل الفريضة فما بلغ
 تصح منه المسئلة وان لم يكن بين الأجزاء موافقة بشيء فالسبيل أن تضرب أعداد الرؤوس بعضها
 في بعض فان كان الكسر بين ثلاثة أجناس فالموافقة بين عددين منها فتقتصر من أحدهما على
 الجزء وتضربه في مبلغ الآخر فما بلغ ضربته في العدد الذي لا موافقة له فما بلغ ضربت فيه أصل
 الفريضة وان كان الكسر بين أربعة أجناس والموافقة بين اثنين منها فالسبيل أن تضرب الجزء
 الموافق من أحدهما في الجزء الموافق من الآخر ثم تضرب أحد العددين اللذين لا موافقة

لهما في جميع الآخر ثم تضرب مبلغ أحد العددين في مبلغ الآخر فما بلغ تضرب فيه أصل
 الفريضة ا لم تكن عائلة ومع عولها ان كانت عائلة فما بلغ منه تصح المسئلة واختلف أهل البصرة
 وأهل الكوفة رحمهم الله فيما اذا كان بين أعداد الرؤس موافقة بجزء ولا موافقة بينهما وبين
 الانصباء فقال أهل البصرة توقف أحد الاعداد ثم تضرب الاجزاء الموافقة من الاعداد
 الآخر بعضها في بعض ثم تضرب مبلغه في العدد الموقوف فما بلغ فهو مبلغ عدد الرؤس
 تضرب فيه أصل الفريضة وقال أهل الكوفة يوقف أحد الاعداد ويضرب الاجزاء
 الموافقة من الاعداد الاخر بعضها في بعض فما بلغ يطلب الموافقة بينه وبين العدد الموقوف
 اذ لا بد أن يتفقا بجزء فيقسم على الجزء الموافق منه ثم يضرب في عدد الموقوف وأما اذا
 كانت الموافقة بين أعداد الرؤس ولا نصباء فان كان الكسر من جنسين يقتصر على الجزء
 الموافق من كل جنس ثم يضرب أحدهما في الآخر فما بلغ يضرب فيه أصل الفريضة وان كانت
 الموافقة لاحد الجنسين بين النصيب وعدد الرؤس يقتصر على الجزء الموافق من النصيب
 في المبلغ منه تصح المسئلة وان كان الكسر من ثلاثة أجناس أو أربعة ومن الانصباء وأعداد
 الرؤس موافقة فانه يقتصر على الجزء الموافق من كل عدد ثم يضرب بعضها في بعض فما بلغ
 يضرب فيه أصل الفريضة وان كانت الموافقة لاحد الاجناس بين عدد الرؤس والانصباء
 يقتصر على الجزء الموافق منه ثم يضرب في العددين الآخرين بعد ضرب أحدهما في الآخر
 ثم يضرب المبلغ في أصل الفريضة منه تصح المسئلة ويان طلب الموافقة بين الاقل والاكثر
 من الاعداد أن يطرح عن الاكثر أمثال الاقل فان كان فني به عرفت أن بينهما موافقة
 بأحد الاقل وان بقي واحد عرفت أنه لا موافقة بينهما في شيء وان بقي اثنان يطرح عن
 الاقل أمثال ما بقي من الاكثر فان فني فيه عرفت أن بينهما موافقة بأحد ما بقي من الاكثر
 وان بقي واحد عرفت أن لا موافقة بينهما في شيء ويان هذا أنك اذا أردت معرفة الموافقة
 بين ثمانية واثنين وثلاثين فالسبيل أن يطرح من الاكثر أمثال الاقل فيفني به فيه عرفت
 أن بينهما موافقة بأحد الاقل وهو الثمن وان طلبت الموافقة بين ثمانية وثلاثة وثلاثين فاذا
 طرحت عن الاكثر أمثال الاقل فيبقى اثنان فيطرح عن الاقل أمثال ما بقي من الاكثر
 فيفني به عرفت أن بينهما موافقة بأحد ما بقي من الاكثر وهو النصف وهذا الاصل يتمشى
 في عددين متطابقين أو أحدهما مطلق والآخر مقيد فأما اذا كانا مقيدين لا يتمشى فيه هذا

الاصل ويانه اذا اردت معرفة الموافقة بين اثنين وعشرين وثلاثة وسبعين فتطرح عن
 الاكثر أمثال الاقل يبقى سبعة ثم تطرح عن الاقل أمثال ما بقي من الاكثر فبقي واحد
 فذلك يدل على أنه لا موافقة بينهما في شيء فاذا اردت معرفة الموافقة بين ثلاثة وعشرين
 وبين ثلاثة وسبعين تطرح عن الاكثر أمثال الاقل فبقي أربعة ثم تطرح عن الاقل أمثال
 ما بقي من الاكثر فبقي ثلاثة وهو لا يدل على أن بين ثلاثة وسبعين وثلاثة وعشرين موافقة
 بالربع والثالث ففرفت ان هذا الاصل لا يتمشى في الاعداد المقيدة ولكن مبني أصول
 الفرائض على الاعداد المطلقة والمقيدة من جانب أو المطلقة من جانب واما بيان معرفة نصيب
 كل فريق أن تأخذ نصيب ذلك الفريق وتضربه فيما ضربت فيه أصل الفريضة سواء
 كان الكسر من جنسين أو ثلاثة أو أربعة فأما بيان معرفة نصيب كل واحد من اتحاد الفريقين
 فان كان الكسر من جنس واحد ولا موافقة بين عدد الرؤس والنصيب في شيء فنصيب
 كل واحد منهم مثل ما لم يكن مستقيما بينهم وان كان بينهما موافقة بجزء فنصيب كل واحد
 منهم مثل الجزء الموافق من نصيبهم وان كان الكسر من جنسين فان لم يكن هناك موافقة
 فنصيب كل واحد منهم مثل ما لم يكن مستقيما بينهم بعد ما ضربت ذلك في عدد رؤس
 الفريق الآخر وان كان هناك موافقة بجزء فنصيب كل واحد منهم هو الجزء الموافق من
 نصيبهم بعد ما ضربت في جزء موافق عدد رؤس الفريق الآخر ثم يضرب هذا الجزء فيها
 فما بلغ فهو نصيب كل واحد منهم وان كانت الموافقة لاحد الجنسين بين عدد الرؤس
 والنصيب فمعرفة نصيب كل واحد من أحاد الفريق الذين لهم الموافقة أن يضرب الجزء
 الموافق من نصيبهم في جميع عدد رؤس الفريق الآخر ومعرفة نصيب كل واحد من الفريق
 الذي لا موافقة لهم أن يضرب جميع نصيبهم في الجزء الموافق من عدد رؤس الفريق الآخر
 فما بلغ فهو نصيب كل واحد منهم وان كان الكسر من ثلاثة أجناس فعند عدم الموافقة معرفة
 نصيب كل واحد منهم أن يضرب نصيبهم في مبلغ رؤس الفريق الآخر بعد ضرب أحدهما
 في الآخر وان كان للسكل موافقة بين عدد الرؤس والنصيب يضرب الجزء الموافق من
 نصيبهم في الجزء الموافق من نصيب الفريقين الآخرين بعد ضرب أحدهما في الآخر فما بلغ
 فهو نصيب كل واحد منهم وان كانت الموافقة لاحدهم فطريق معرفة نصيب كل واحد
 منهم من الفريق الذي لا موافقة لهم أن يضرب الجزء الموافق من نصيبهم في مبلغ عدد رؤس

الآخريين بعد ضرب أحدهما في الآخر ومعرفة نصيب كل واحد من آحاد الفريقين
 الآخريين أن يضرب جميع نصيبهم في مبلغ رؤس الفريقين الآخريين بعد ما ضربت جميع
 أحدهما في الجزء الموافق من الآخر وعلى هذا النحو إذا كان الكسر من أربعة أجناس فاما
 إذا لم تكن الموافقة بين اعداد الرؤس والانصباء وانما كانت الموافقة بين اعداد الرؤس
 فان كانت متساوية فالواحدة منها تجرى على الكل ومعرفة نصيب كل فريق أن تضرب
 نصيبه في العدد الذي ضربت فيه أصل الفريضة ومعرفة نصيب كل واحد منهم تظهر من
 غير ضرب لانك لا تجد شيئاً تضرب فيه فانك لم تضرب اعداد الرؤس بعضها في بعض
 ولكن اكتفيت بالواحد منها ففرقنا ان نصيب كل واحد منهم مثل ذلك العدد من غير
 ضرب * اذا عرفنا هذه الاصول جئنا الى تخريج المسائل عليها فنقول اما اذا كان الكسر
 من جنس واحد ولا موافقة بين عدد الرؤس والنصيب فصورته من ترك امرأة وسبع
 بنات وخمس بنين فاصل الفريضة من ثمانية للمرأة الثمن سهم والباقي بين الاولاد للذ كرمثل
 حظ الاثنيين بحسب لكل ذكر رأسان ولكل انثى رأس فيكون سبعة عشر وقسمة سبعة
 على سبعة عشر لا يستقيم ولا موافقة في شيء فالسبيل أن تضرب ثمانية في سبعة عشر فيكون
 ذلك مائة وستة وثلاثين كان للمرأة سهم ضربته في سبعة عشر فهو لها ومعرفة نصيب
 الاولاد أن تضرب نصيبهم في سبعة عشر فيكون ذلك مائة وتسعة عشر ومعرفة نصيب كل
 واحد منهم أن نصيب كل واحد مثل مالم يكن يستقيم بينهم وذلك سبعة فظهر ان لكل ابن
 أربعة عشر فللبنتين الخمسة سبعون ولكل ابنة سبعة فيكون ذلك تسعة وأربعين فاستقام التخريج
 وأما اذا كان بين عدد الرؤس والنصيب موافقة بجزء فصورته فيما اذا كان ترك امرأة
 وعشر بنات وابنتين فللمرأة الثمن والباقي سبعة بين عشر بنات وابنتين على أربعة عشر لا يستقيم
 ولكن بين عدد الرؤس والنصيب موافقة بالسبع فيقتصر على السبع من عدد الرؤس وذلك
 اثتان ثم تضرب أصل الفريضة وهو ثمانية في اثنتين فيكون ستة عشر للمرأة الثمن سهمان
 ومعرفة نصيب كل واحد من آحاد الاولاد أن نصيب كل واحد هو الجزء الموافق من
 نصيبهم والجزء الموافق من نصيبهم سهم واحد ففرقنا ان لكل بنت سهمان ولكل ابن سهمين
 فان الكسر من جنسين ولا موافقة بين النصيب وعدد الرؤس فصورته فيما اذا ترك خمس
 بنات وابن ابن وتبين أن أصل الفريضة من ثلاثة للبنات الثلثان بينهما اخصا لا يستقيم والباقي

وهو سهم بين أولاد الابن ارباعا لا يستقيم ولا موافقة بين خمسة واثنين وخمسة وأربعة فالسبيل
 أن تضرب خمسة في أربعة فيكون ذلك عشرين ثم تضرب أصل الفريضة وهو ثلاثة في
 عشرين فتكون ستين منه تصح المسألة ومعرفة نصيب البنات أن تضرب نصيبهن وذلك
 اثنان فيما ضربت فيه أصل الفريضة وذلك عشرون فذلك أربعون ومعرفة نصيب كل واحد
 منهم أن تضرب نصيبهن في عدد رؤوس الفريق الآخر وذلك اثنان في أربعة فيكون ثمانية
 وإذا قسمت أربعين على خمسة كان كل نصيب ثمانية ومعرفة نصيب أولاد الابن أن تأخذ
 ما لهم وهو سهم فتضرب ذلك فيما ضربت فيه أصل الفريضة وهو عشرون فيكون عشرين
 ومعرفة نصيب كل واحد منهم أن تضرب نصيبهم في عدد رؤوس الفريق الآخر وهو
 واحد في خمسة فيكون خمسة فتبين ان للذكر عشرة ولكل ابنة خمسة فاما اذا كان بين عدد
 الرؤس والنصيب موافقة بجزء والكسر من جنسين فصورته فيما اذا ترك ثمان بنات وابن
 ابن وابنتي ابن فلبنات الثلثان بينهما على ثمانية لا يستقيم ولكن بين ثمانية وبين سهمين موافقة
 بالنصف فيقتصر من عدد رؤسهم على النصف وهو أربعة وسهم واحد لا أولاد الابن على
 أربعة لا يستقيم ولكن استوى العددان وقد بينا ان عند التساوي بجزء أحد العددين عن
 الآخر فالسبيل أن تضرب ثلاثة في أربعة فيكون اثني عشر منه تصح المسئلة ومعرفة نصيب
 البنات أن تضرب نصيبهن وذلك اثنان فيما ضربت فيه أصل الفريضة وذلك أربعة فيكون
 ثمانية ومعرفة نصيب كل واحدة منهم أن نصيب كل واحدة من البنات مثل الجزء الموافق
 من نصيبهم وهو الواحد من غير ضرب ومعرفة نصيب أولاد الابن أن تضرب نصيبهم
 وهو واحد فيما ضربت فيه أصل الفريضة وهو أربعة فيكون أربعة ونصيب كل واحد
 منهم مثل ما لم يكن فيستقيم بينهم من غير ضرب وهو واحد فيكون لابن سهمان ولكل
 ابنة سهم فاما اذا كان الكسر من ثلاثة أجناس ولا موافقة في شيء فصورته فيما اذا ترك
 ثلاث جدات وخمس بنات وابن ابن وابنتي ابن فأصل الفريضة من ستة للجدات سهم
 بينهم اثنان لا يستقيم وللبنات الثلثان أربعة بينهما احماسا لا يستقيم وأولاد الابن سهم بينهم
 ارباعا لا يستقيم ولا موافقة في شيء فالسبيل أن تضرب ثلاثة في خمسة فيكون خمسة عشر
 ثم خمسة عشر في أربعة فيكون ستين ثم تضرب أصل الفريضة وهو ستة في ستين فيكون
 ثمانمائة وستين ومعرفة نصيب الجدات انه كان لمن سهم مضروب في ستين فذلك ستون

ومعرفة نصيب كل واحدة منهم أن تضرب عدد رؤس الفريقين الآخرين أحدهما في الآخر وذلك خمسة في أربعة فيكون عشرين ثم تضرب نصيبهم وذلك واحد في عشرين فيكون عشرين فهو نصيب كل واحدة منهم ومعرفة نصيب البنات أن تضرب ما لهم وهو أربعة في ستين فيكون مائتين وأربعين ومعرفة نصيب كل واحدة منهم أن تضرب عدد رؤس الفريقين الآخرين أحدهما في الآخر وذلك أربعة في ثلاثة فيكون اثني عشر ثم تضرب نصيبهم وهو أربعة في اثني عشر فيكون ثمانية وأربعين فهو نصيب كل واحدة منهم ومعرفة نصيب أولاد الابن أن تضرب ما لهم وهو واحد في ستين ومعرفة نصيب كل واحد منهم أن تضرب عدد رؤس الفريقين الآخرين أحدهما في الآخر وذلك خمسة في ثلاثة فيكون خمسة عشر ثم تضرب نصيبهم وهو واحد في خمسة عشر فهو نصيب كل اثني ونصيب الذكركم ذلك وهو ثلاثون فإن كان الكسر من ثلاثة أجناس وبين عدد الرؤس والنصيب موافقة فصورته فيما إذا ترك ثلاث جدات واثني عشر بنتا وابن ابن وابنتي ابن فاصل الفريضة من ستة للجدات سهم بين اثلاثا لا يستقيم وللبنات أربعة ينهن على اثني عشر لا يستقيم ولكن بين عدد الرؤس والنصيب موافقة بالربع فيقتصر على الجزء الموافق من عدد رؤسهن وهو ثلاثة فيستوى برؤس الجدات وعند تساوي العددين يجزى أحدهما عن الآخر ولاولاد الابن سهم بينهم ارباعا لا يستقيم فالسبيل أن تضرب أربعة في ثلاثة فيكون اثني عشر ثم تضرب أصل الفريضة وذلك ستة في اثني عشر فيكون اثنين وسبعين ومعرفة نصيب الجدات أن تضرب ما لهم وهو سهم في اثني عشر فيكون اثني عشر ومعرفة نصيب كل واحدة منهم أن تضرب ما كان لهم وهو واحد في أربعة عدد رؤس أولاد الابن لوجود المساواة بين الجزء الموافق بين عدد رؤس البنات وبين عدد رؤس الجدات وقد بينا ان عند المساواة لا فرق وانما يضرب نصيبهم في أربعة فيكون أربعة فهو نصيب كل واحدة منهم ومعرفة نصيب البنات أن تضرب ما لهم وهو أربعة في اثني عشر فيكون ثمانية وأربعين ومعرفة نصيب كل واحدة منهم أن تأخذ الجزء الموافق من نصيبهم وهو واحد فتضرب ذلك في عدد رؤس أولاد الابن وهو أربعة فيكون أربعة ومعرفة نصيب أولاد الابن أن تضرب نصيبهم وهو واحد فيما ضربت فيه أصل الفريضة وهو اثني عشر فيكون اثني عشر ومعرفة نصيب كل واحد منهم ان تضرب نصيبهم وهو واحد في

ثلاثة فيكون لكل أنثى ثلاثة وللد كرسية وأما إذا كان الكثير من أجناس أربعة ولا موافقة
 بين عدد الرؤس والانصباء فصورة ذلك في امرأتين وثلاث جدات وخمس أخوات لام
 وأخوين وثلاث أخوات لاب وأم فأصل الفريضة من اثني عشر للمرأتين الربع ثلاثة
 بينهما نصفان لا يستقيم وللجدات السدس سهمان يبنن اثلاثا لا يستقيم وللأخوات لام
 الثلث يبنن أخماسا لا يستقيم والباقي وهو ثلاثة بين الأخوات لاب وأم أسباعا لا يستقيم
 ولا موافقة في شيء فالسبيل أن تضرب أعداد الرؤس بعضها في بعض اثنتين في ثلاثة فتكون
 ستة في خمسة فيكون ثلاثين ثم في سبعة فيكون مائتين وعشرة ثم تضرب أصل الفريضة اثني
 عشر في مائتين وعشرة فيكون ألفين وخمسمائة وعشرين ومعرفة نصيب المرأتين أن تضرب
 مالهن وذلك ثلاثة في مائتين وعشرة فيكون ستمائة وثلاثين ومعرفة نصيب كل واحدة منهما
 أن تضرب نصيبها في عدد رؤس الفريق الآخر بعد ضرب بعضها في بعض فثلاثة في خمسة
 خمسة عشر وخمسة عشر في سبعة تكون مائة وخمسة فإذا ضربت ثلاثة في مائة وخمسة تكون
 ثلثمائة وخمسة عشر فهذا نصيب كل واحدة منها ومعرفة نصيب الجدات أن تضرب مالهن
 وذلك سهمان في مائتين وعشرة فيكون أربعمائة وعشرين ومعرفة نصيب كل واحدة منهن
 أن تضرب مالهن في عدد رؤس الفريق الآخر بعد ضرب بعضها في بعض وخمسة في
 اثنتين تكون عشرة ثم عشرة في سبعة تكون سبعين وسبعين في اثنتين تكون مائة وأربعين
 فتبين أن نصيب كل واحدة مائة وأربعون ومعرفة نصيب الأخوات لام أن تضرب مالهن
 وهو أربعة في مائتين وعشرة فتكون ثمانمائة وأربعين ومعرفة نصيب كل واحدة منهن أن
 تضرب مالهن في عدد رؤس الفريق الآخر بعد ضرب بعضها في بعض وثلاثة في اثنتين
 تكون ستة ثم ستة في سبعة فتكون اثنتين وأربعين فإذا ضربت أربعة في اثنتين وأربعين يكون
 مائة وثمانية وستين فهو نصيب كل واحدة منهن ومعرفة نصيب الأخوة والأخوات لاب
 وأم أن تضرب مالهن وذلك ثلاثة في مائتين وعشرة فتكون ستمائة وثلاثين ومعرفة نصيب
 كل واحد منهم أن تضرب مالهن في عدد رؤس الفريق الآخر بعد ضرب بعضها في بعض
 وذلك اثنان في ثلاثة فتكون ستة ثم في خمسة فتكون ثلاثين فإذا ضربت ثلاثة في ثلاثين
 يكون تسعين هذا نصيب كل أخت ونصيب كل أخ ضعف ذلك فاستقام فإن كان الكسر
 من أربعة أجناس وبين عدد رؤس الانصباء موافقة فصورة ذلك في أربعة أربع نسوة

وثمان جدات وستة عشر أختاً وأربعة أخوة وأربع أخوات لاب وأم فأصل المسئلة من اثني عشر للنسوة الربع ثلاثة ينهن ارباعاً لا يستقيم وللجدات السدس سهران ينهن علي ثمانية لا يستقيم ولكن بين عدد رؤس الجدات ونصيبهن موافقة بالنصف فاقصر علي النصف من عدد رؤسهن وهو أربعة فاستوى عدد رؤس النسوة والاخوات لام أربعة ينهن علي ستة عشر لا يستقيم لكن بين عدد رؤسهن ونصيبهن موافقة بالربع فاقصر علي الربع من عدد رؤسهن وهو أربعة فاستوى بعدد رؤس الفريقين الآخريين والباقي وهو ثلاثة بين الاخوة والاخوات لاب وأم علي اثني عشر لا يستقيم ولكن بين عدد رؤسهم ونصيبهم موافقة بالثلث فاقصر من عدد رؤسهم علي الثلث وهو أربعة فاستوى بعدد رؤس الفريق الآخر وقد بينا ان عند تساوي العدد الواحد يجزى عن الكل فتضرب اثني عشر في أربعة فيكون ثمانية وأربعين منه تصح المسئلة ومعرفة نصيب النسوة أن تضرب ما لهن وهو ثلاثة في أربعة فيكون اثني عشر ومعرفة نصيب كل واحدة منهن أن تقول نصيب كل واحدة منهن مثل ما لم يكن يستقيم ينهن وهو ثلاثة لان عند تساوي العدد لا نجد شيئاً تضرب فيه أصل الفريقين لتعرف به نصيب كل واحدة منهن ومعرفة نصيب الجدات أن تضرب ما لهن وذلك اثنان في أربعة فتكون ثمانية ونصيب كل واحدة منهن مثل الجزء الموافق من نصيبهن وذلك واحد ومعرفة نصيب الاخوات لام أن تضرب ما لهن وهو أربعة في أربعة فتكون ستة عشر ونصيب كل واحدة منهن مثل الجزء الموافق من نصيبهن وذلك واحد ومعرفة الاخوة والاخوات لاب وأم أن تضرب ما لهن وهو ثلاثة في أربعة فتكون اثني عشر ومعرفة نصيب كل واحد منهم أنه بقدر الجزء الموافق من نصيبهم وذلك واحد فلكل اثني سهم ولكل ذكر سهران واذا عرفت لكل فصل صورة كما بينا يتيسر عليك تخريج نظائرها علي الاصول التي ذكرناها والتخريج علي هذا الاصل من المسائل ما يكثر تعدادها وفيما ذكرنا كفاية لمن يفهم الاصول التي قد بيناها والله تعالى أعلم بالصواب

تم الجزء التاسع والعشرون من كتاب المبسوط

وبليه الجزء الثلاثون وأوله باب ميراث ذوى الارحام

﴿ فهرست الجزء التاسع والعشرين من مبسوط الامام السرخسي رحمه الله ﴾

صحيفة

- ٢ باب الوصية بأكثر من الثلث لو ارث فيجوز ذلك بعض الورثة
- ١٣ باب الوصية في المال ينقص أو يزيد بعد موت الموصي
- ١٨ باب الرجل يموت وليس له وارث فيقر لو ارث له أو لو وصى بمال
- ٢٢ كتاب العتق في المرض
- ٣٤ باب عتق أحد العبدین
- ٣٨ باب السلم في المرض
- ٤٠ باب هبة أحد الزوجين لصاحبه
- ٤٨ باب الرجل يهب العبد في مرضه فيجزي على سيده أو غيره
- ٥٤ باب السلم في المرض وبيع المكيل بمثله من المكيل ووزنه بمحابة
- ٥٥ باب الاقالة في السلم والبيع في المرض
- ٥٨ باب السلم في المرض وله على الناس ديون
- ٥٩ باب يبيع المكيل بمثله من المكيل
- ٦٠ باب العفو عن الجنابة في المرض
- ٦٢ باب قتل العبد الموهوب له والواهب أو غيره
- ٧١ باب العتق في المرض
- ٧٨ باب السلم في المرض
- ٨٣ باب السلم في مرض المسلم اليه
- ٨٥ باب هبة المريض العبد يقتله خطأ ويعفو عنه
- ٩١ كتاب الدور
- ١٠٥ باب العفو والوصية
- ١٣٦ كتاب الفرائض
- ١٣٨ باب الاولاد

صحيفة

١٤٩ باب التشبيه في ميراث الاولاد

١٥١ باب الاخوة والاختوات

١٦٠ باب العول

١٦٥ باب الجدات

١٧٢ فصل التشبيه في الجدات

١٧٤ باب أصحاب الميراث


١٧٩ باب فرائض الجد


١٩٢ باب الرد

١٩٨ باب ولد الملائنة

٢٠٠ باب أصول المقاسمة

﴿تمت﴾





﴿ الجزء الثلاثون من ﴾

كِتَابٌ

الْبَسُوطِ وَالشَّمْسِ وَالنَّجْمِ

الْخَبِيرِ

وكتب ظاهر الرواية أتم • ستا وبالأصول أيضا سميت
صنفها محمد الشيباني • حرر فيها المذهب النعماني
الجامع الصغير والكبير • والسير الكبير والصغير
ثم الزيادات مع المبسوط • تواترت بالسند المضبوط
ويجمع الست كتاب الكافي • للعاكم الشهيد فهو الكافي
أقوى شروحه الذي كالشمس • مبسوط شمس الامة السرخسي

﴿ تنبيه ﴾ قد بائرجع من حضرات أفاضل العلماء تصحيح هذا الكتاب بمساعدة
جمع من ذوي الدقة من أهل العلم والله المستعان وعليه التكلان

(أول طبعة ظهرت علي وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل)

﴿ حقوق الطبع محفوظة للملتم ﴾

المحتاج محمد فدي نسائي المغربي النوري

(مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب ميراث ذوى الارحام

(قال رضى الله عنه) اعلم أن محمدا رحمه الله ذكر هذا الباب قبل باب اولاء وزعم بعض
 الفرضيين انه كان ينبغي له أن يقدم باب الولاء لان مولى النعمة عصبة مقدم على ذوى الارحام
 لكننا نقول انه أراد أن يبين أحكام الميراث بالقرابة ثم يرتب عليه بيان الميراث بما أقيم مقام
 القرابة أولا بين باب الرد وكان الرد بسبب الرحم أعقب ذلك باب ميراث ذوى الارحام لان
 الاستحقاق هنا بالرحم كما أن هناك بالرحم والولاء نوعان ولاء عناقة وولاء موالاة وولاء
 الموالاة يتأخر عن ذوى الارحام فهذا قدم هذا الباب ثم في توريث ذوى الارحام اختلاف
 بين الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم فن قال بتوريثهم من الصحابة رضوان الله عليهم علي وابن
 مسعود وابن عباس في أشهر الروايات عنه ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وأبو عبيدة ابن
 الجراح ومن قال بأنهم لا يرثون زيد بن ثابت وابن عباس في رواية عنه ومنهم من روى
 ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان ولكن هذا غير صحيح فانه حكي ان المعتضد سأل أبا حازم
 القاضى عن هذه المسئلة فقال اجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غير زيد بن ثابت على
 توريث ذوى الارحام ولا يعتمد بقوله بمقالة اجماعهم وقال المعتضد اليس انه يروى ذلك
 عن أبي بكر وعمر وعثمان فقال كلا وقد كذب من روى ذلك عنهم وأمر المعتضد برد ما كان
 في بيت المال مما أخذ من تركة من كان ورثه من ذوى الارحام وقد صدق أبو حازم فيما قال
 وقد روى عن أبي بكر انه قال لا تأسف على شيء كتأسف على انى لم أرسل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن ثلاث عن هذا الامر فهو فينا فنتمسك به أم في غيرنا فنسلم اليه وعن الانصار
 هل لهم من هذا الامر شيء وعن توريث ذوى الارحام فانى لم أسمع فيه من رسول الله صلى
 عليه وسلم شيئا ولكنى ورثتهم برأى وأما الاختلاف بين التابعين فن قال بتوريثهم شريح

والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد ومن قال انهم لا يرثون سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير رضي الله عنهم وأما الفقهاء فمن قال بتوريثهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وعيسى بن أبان وأهل التنزيل رحمهم الله ومن قال لا يرثون سفيان الثوري ومالك والشافعي اما من تقي توريثهم استدل بآيات الموارث فقد نص الله تعالى فيها على بيان سبب أصحاب الفرائض والعصبات ولم يذكر لذوي الارحام شيئاً وما كان ربك نسيا وأدنى ما في الباب أن يكون توريث ذوي الارحام زيادة على كتاب الله وذلك لا يثبت بخبر الواحد والقياس وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ميراث العمة والخالة قال نزل جبريل عليه السلام وأخبرني أن لا ميراث للعمة والخالة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء يستخير الله تعالى في ميراث العمة والخالة فنزل عليه الوحي ان لا ميراث لهما ومن قال بتوريثهم استدل بقوله تعالى وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله معناه بعضهم أولى من بعض وقد بينا ان هذا اثبات الاستحقاق بالوصف العام وانه لا منافات بين الاستحقاق بالوصف العام والاستحقاق بالوصف الخاص ففي حق من ينعدم فيه الوصف الخاص يثبت الاستحقاق بالوصف العام فلا يكون ذلك زيادة على كتاب الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم الله ورسوله أولى من لامولى له والخال وارث من لا وارث له وفي حديث آخر قال عليه السلام الخال وارث من لا وارث له يرثه ويعقل عنه ولما مات ثابت بن الدحداح رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعابس بن عاصم المنقري هل تعرفون له فيكم شيئاً فقال انه كان فينا ميتاً فلا نعرف له فينا الا ابن أخت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه لابن أخته أي خاله بن عبد الله المنذر وتأويل ما روى من نفي ميراث العمة والخالة في حال وجود صاحب فرض أو عصبية والكلام في هذه المسئلة من حيث المعنى للتفريقين مثل الكلام في مسئلة الرد وقد بينا ان ذوي الارحام الاقارب الذين لا يستحقون شيئاً بالتقرية والعصوبة من الذكور والاناث واختلفت الروايات فيمن يكون مقدماً منهم فروى عيسى بن أبان عن محمد بن أبي حنيفة أن الجد أبا الاب مقدم على أولاد البنات وفي ظاهر الرواية ذكر أن أولاد البنات يقدمون على الجد أبا الام في قول أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف ومحمد وجه ظاهر الرواية أن استحقاق الميراث لذوي الارحام بالرحم في معنى الاستحقاق بالعصوبة ولهذا يقدم الاقرب فالاقرب ويستحق الاقرب جميع المال وفي الحقيقة العصوبة

بالبنة مقدمة على الابوة وابن الابن أولى من الجسد فكذلك في معنى العصوبة يقدم أولاد
 البنات على الجد أب الام وجه الرواية الاخرى عن أبي حنيفة ان الجد أب الاب أقوى سببا
 من أولاد البنات (ألا ترى) أن الاثني في درجته تكون صاحبة فرض وهي أم الام بخلاف
 الاثني في درجة ابن البنت ولان من الناس من يجعل الاثني التي تدلى بالجد أب الام صاحبة
 فرض وهي أم أب الام ولا يوجد مثل ذلك في حق أولاد البنات ثم الجد أب الام مقدم
 على بنات الاخوة وأولاد الاخوات في قول أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد تقدم بنات
 الاخوة وأولاد الاخوات على الجد أب الام وهذا لان من أصل أبي حنيفة ان في حقيقة
 العصوبة الجد يقدم على الاخوة فكذلك في معنى العصوبة يقدم الجد على بنات الاخوة وأولاد
 الاخوات وعندهما يسوى في حقيقة العصوبة بين الجد والاخوة الا أن هنا قدموا بنات
 الاخوة وأولاد الاخوات لان هناك كل واحد منهما يدلى بالاب والجد أب الام يدلى بالام
 ففي حقيقة العصوبة يعتبر الادلاء بالذكر دون الاثني ففي معنى العصوبة يقدم الادلاء بالاب
 على الادلاء بالام ثم الذين يورثون ذوى الارحام أصناف ثلاثة صنف منهم يسمون أهل
 القرابة وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وعيسى بن أبان وانما سموا بذلك لانهم
 يقدمون الاقرب فالاقرب وصنف منهم يسمون أهل التنزيل وهم علقمة والشعبي ومسروق
 ونعيم بن حماد وأبو نعيم وأبو عبيده القاسم بن سلام وشريك والحسن بن زياد رحمهم الله سموا
 بذلك لانهم ينزلون المدلى منزلة المدلى به في الاستحقاق ويان ذلك فيما اذا ترك ابنة ابنة
 وابنة أخت على قول أهل القرابة المال لابنة البنت لانها أقرب وعلى قول أهل التنزيل المال
 بينهما نصفان بمنزلة مالو ترك ابنة وأختاه والصنف الثالث يسمون أهل الرحم منهم حسن
 ابن ميسر ونوح بن ذراح سموا بذلك لانهم سوا بين الاقرب والابعد في الاستحقاق
 ونبتوا الاستحقاق بأصل الرحم ثم كل فريق يزعم أن مذهبه موافق لما نقل في الباب عن
 الصحابة رضی الله عنهم والمنقول عن الصحابة في هذا الباب ثلاث مسائل احداها ما ذكره
 ابراهيم النخعي عن علي بن عبد الله فيمن مات وترك عمه وخالة أن المال بينهما أثلاثا الثلثان
 للعممة والثالث للخالة فزعم أهل التنزيل أن ذلك موافق لمذهبنا لان العممة تدلى بالاب
 فأزولها منزلة الاب والخالة تدلى بالام فأزولها منزلة الام قال أهل القرابة بل هو موافق
 لمذهبنا من اعتبار القرب فان العممة قرابتها قرابة الاب والابوة تستحق بالقرضية وبالعصوبة

جميعا والخالة قرابتها قرابة الام وبلا مومة تستحق الفرضية دون العصوبة فلماذا جعلنا المستحق
 بقرابة الاب ضعف المستحق بقرابة الام ومن ذلك ما روى الشعبي عن ابن مسعود رضى
 الله عنه في ابنة ابنة وابنة أخت أن المال بينهما نصفان فذلك دليل على أن مذهبه مثل مذهب
 أهل التنزيل وروى الشعبي عن علي رضى الله عنه أن ابنة الابنة أولى من ابنة الاخت فهو
 دليل على أن مذهبه كمذهب أهل القرابة ووجه قول أهل التنزيل أن سبب الاستحقاق
 لا يمكن اثباته بالرأى ولا نص هنا من الكتاب أو السنة أو الاجماع على أن سبب الاستحقاق
 لهم فلا طريق سوى اقامة المدلى مقام المدلى به في الاستحقاق ليثبت به الاستحقاق بالسبب
 الذى كان ثابتا للمدلى به (الأتري) ان من كان منهم ولد عصبة أو صاحب فرض فانه
 يقدم على من ليس بعصبة ولا صاحب فرض وما كان ذلك الا باعتبار المدلى به وأما أهل
 الرحم بقولنا الاستحقاق لهم بالوصف العام ثابت بقوله تعالى وأولوا الارحام وفي هذا الوصف
 وهو الرحم الاقرب والابعد سواء وأما وجه قول أهل القرابة أن استحقاقهم باعتبار معنى
 العصوبة ولهذا يقدم الاقرب فالاقرب ويستحق الواحد جميع المال ثم في حقيقة العصوبة
 تارة تكون زيادة القرب نقصان درجة يعنى أن يكون أقرب بدرجة وتارة بقوة السبب ولهذا
 قدمت البنوة في العصوبة على الابوة فكذلك في معنى العصوبة يثبت التقديم كما يثبت
 بقرب الدرجة وولد الابنة أقوى سببا من ولد الاخت فلماذا كان مقدما عليه ثم القول بما
 قال به أهل التنزيل يؤدى الى قول فاحش وهو حرمان المدلى يكون المدلى به رقيقا أو
 كافرا فان الانسان لا يجوز أن يكون محروما عن الميراث بمعنى غيره ولو كان رق المدلى
 به بوجب حرمانه لكان موت المدلى به موجبا لحرمانه أيضا واذا ثبت أن في الحجب والحرمان
 لا يعتبر المدلى به فكذلك في الزيادة والنقصان لا يعتبر المدلى به وانما يكون استحقاقه
 باعتبار وصف فيه وهو القرابة ولكن يقدم الاقرب لا اعتبار معنى العصوبة كما قال الله تعالى
 للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ثم لا خلاف أن الرد على أصحاب الترائض
 مقدم على توريث بعض الارحام الاثنى بروى عن عمر بن عبد العزيز أنه قدم ذوى
 الارحام على الردلانه لما اعتبر في حق أصحاب الترائض الوصف الخاص سقط اعتبار الوصف
 العام في مقابلة من يستحق بالوصف وهم ذوو الارحام ولكننا نقول الوصف العام قد
 استوى فيه التريقان ويرجح أصحاب الترائض باعتبار قوة السبب في حقهم بالوصف الخاص

فيقدمون علي ذوى الارحام ثم ذوى الارحام في الحاصل سبعة أصناف صنف منهم أولاد
 البنات والصنف الثاني بنات الاخوة وأولاد الاخوات والصنف الثالث الاجداد الفواسد
 والجدات الفاسدات والصنف الرابع الم لام والعمة لاب وأم أو لاب أو لام والخال
 والخالات والصنف الخامس أولاد هؤلاء والصنف السادس أعمام الاب لام وعمات الاب
 وأخوال الاب وخالات الاب والصنف السابع أولاد هؤلاء وفي كل ذلك عند التساوي
 في الدرجة اذا كان أحدهما ولد صاحب فرض أو ولد عصبية والآخر ليس كذلك فولد
 صاحب الفرض والمصيبة أولى بيان ذلك في ابنة ابنة ابن مع ابنة ابنة ابنة فقد استويا في
 الدرجة ولكن ابنة الابن ولد صاحب فرض فهي أولى وكذلك لو ترك ابنة ابنة أخ
 وابنة ابن أخ فابنة ابن الاخ أولى لانها ولد من هو عصبية دون الاخرى ولو كان أحدهما
 ولد صاحب فرض والآخر ولد عصبية فهما سواء كابنة الاخ مع ابنة الاخت فان احدهما
 لا نصير محبوبة بالاخرى وأما اذا كانت احدهما أقرب فالأقرب أولى وان كانت الابعد
 ولد عصبية أو صاحبة فرض كابنة ابنة ابنة مع ابنة ابنة ابن الابن فان ابنة ابنة ابنة أقرب
 بدرجة فهي أولى اعتبارا بحقيقة العصبية وكذلك ابنة ابنة الاخت تقدم على ابنة ابن ابن
 الاخ لانها أقرب بدرجة وفي حقيقة العصبية عند المساواة في الدرجة يقدم من هو أقوى
 سببا كالاخ لاب وأم مع الاخ لاب وعند التفاوت في الدرجة يقدم الأقرب كابن الاخ
 لاب وأم مع الاخ لاب فكذلك في معنى العصبية ثم اختلفوا بعد ذلك في كيفية قسمة
 الميراث بين ذوى الارحام من أولاد الاولاد فكان أبو يوسف رحمه الله يقول أولاد
 يعتبر في القسمة أول من يقع فيه الخلف اذا اتفقت الآباء والاجداد واختلفت
 الابدان فالقسمة على الابدان للذكر مثل حظ الانثيين وان اتفقت الاجداد واختلفت
 الآباء فالقسمة على الآباء ثم ينقل نصيب كل ذكر من الآباء الى وده ذكر اكان أو أنثى
 ونصيب كل أنثى الى ولدها ذكر اكان أو أنثى وان اختلفت الاجداد يقسم أولاد علي الاجداد
 ثم يجمع ماخص الذكور منهم فيقسم علي أولادهم للذكر مثل حظ الانثيين وان اختلفت
 صفتهم في الذكورة والانوثة يجمع ماخص الاناث فيقسم بين أولادهم كذلك وهكذا
 يفعل في الآباء مع الابدان وهذا قول محمد وهو الظاهر من مذهب أبي حنيفة ثم رجع أبو
 يوسف فقال يعتبر في القسمة أبدانهم علي كل حال وهو رواية شاذة عن أبي حنيفة والرواية

الاولى أشهر فقد ذكرت في الفرائض في الكتاب وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف
 ومحمد ثم رجع أبو يوسف عن ذلك وجهه قول محمد ان الصحابة رضی الله عنهم اتفقوا
 في العممة والخالة علي ان للعممة الثلثين وللخالة الثلث ولو كان المعتبر في القسمة الابدان
 لكان المال بينهما نصفين وفي اتفاقهم علي أن المال بينهما اثلاثا دليل علي ان المعتبر في القسمة
 المدلي به وهو الاب والام ولانا أجمعنا علي انه لو كان أحدهما ولد عصبة أو صاحب فرض
 كان أولى من الآخر وانما يرجح بمعنى في المدلي به فاذا كان في الحرمان يعتبر المدلي به ففي
 النقصان أولى فهذا يتبين أن المعتبر أول من يقع به الخلاف لان في هذه المسئلة قد استويا
 في الاب وهو المنسوب الي الميت وفي الابدان وانما وقع الاختلاف فيما بين ذلك ثم اعتبرنا
 من وقع به الخلاف في ترجيح أحدهما علي الآخر وهذا بخلاف العدد فان المعتبر فيه أبدانهم
 دون المدلي به فانه واحد وهذا لان علة الاستحقاق كاملة في حق كل واحد منهم وهو
 القرابة والعملة تحتل العدد فيجعل الاصل كالمعدد حكما بتعدد الفرع وكالعملة بكل واحد
 منهم بمنزلة جماعة قتلوا رجلا عمدا يجمل كل واحد منهم قاتلا علي الكمال والمقتول وان كان
 واحدا يجمل متعدد حكما لتكامل العملة في حق كل واحد منهم بخلاف صفة الذكورة
 والانوثة فالموجود من ذلك في الفرع لا يمكن أن يجمل كالموجود في الاصل مع تحقق ضده
 فيه لانه لا احتمال لذلك فيعتبر ما في الاصول من الصفة لان الاستحقاق للفروع بناء علي
 ذلك وأبو يوسف يقول قد استويا في سبب الاستحقاق فان الاستحقاق للمرء في الاصل
 انما يكون بمعنى فيه لا بمعنى في غيره والاستحقاق عندنا باعتبار القرابة وذلك معنى في أبدانهم
 وقد انحدرت الجهة أيضا وهي الولاء فنبت المساواة بينهم في الاستحقاق وان اختلفت الصفة
 في المدلي به (الأثرى) انه لو كان في بعضهم صفة الرق أو الكفر لم يعتبر ذلك واعتبر حالة
 الابدان في هذه الصفة فكذلك في صفة الذكورة والانوثة فالدليل عليه العدد فان اعتبار
 الذكورة والانوثة في معنى اعتبار العدد لان كل ذكر بمعنى اثنين فكل اثنى بمعنى واحد فاذا
 كان في العدد يعتبر الابدان فكذلك في صفة الذكورة والانوثة وهذا بخلاف العممة والخالة
 فالجهة هناك قد اختلفت لان الابوة غير الامومة والاستحقاق بالسبب فباختلاف الجهة
 يختلف السبب معنى فاما عند اتحاد الجهة يكون السبب واحدا فيعتبر في الصفة الابدان خاصة
 وكذلك اذا كان بعضهم ولد صاحب فرض أو عصبة فالفرضية والعصوبة سبب الاستحقاق

وعند التفاوت بالسبب يعتبر المدلى به فلا تعتبر المساواة في أصل النسبة الى الميت لان في
الانساب اذا أمكن اعتبار الابدان تعتبر الابدان خاصة فيما بين الاولاد فاذا تعذر اعتبار
ذلك يعتبر من هو أقرب الى الابدان اذا عرفنا هذا فنقول أما اذا اختلفت الابدان واتفقت
الآباء فصورته فيما اذا ترك ابنة بنت وابن بنت أخرى فالملال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
بالاتفاق وذكر الطحاوي أن علي قول محمد رحمه الله المال بينهما نصفان باعتبار المدلى به وهذا
غلط وانما هو قول أهل التنزيل علي ما بينه أما عند أصحابنا المعتبر الابدان هنا لان أول من
وقع به الخلاف الابدان فاما اذا اختلفت أبدانهم واختلفت آباؤهم واتفقت أجدادهم فصورته
فيما اذا ترك ابنة ابنة ابنة وابن ابنة ابنة وابن بنت وابن بنت ففي قول أبي يوسف
الآخر المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على ستة عشر لكل ابن سهران ولكل ابنة سهم
وأما علي قول محمد القسمة أولا على الآباء واثان منهم ذكر ان يعني ابنة ابن ابنة وابن ابن
الابنة واثان منهم اثنيان قسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على ستة أربعة من ذلك للبتين
بديان بالذكر ثم يقسم بينهما على الابدان للذكر مثل حظ الانثيين اثلاثا فانكسر بالاثلاث
وسهران لثنتين بديان بالانثى ثم يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين اثلاثا فقد وقع الكسر
بالاثلاث في موضعين ولكن أحدهما مجزئ عن الآخر فنضرب ستة في ثلاثة فيكون ثمانية
عشر كان لثنتين بديان بذكر ثلثان اثنا عشر سهما ثمانية لابن ابن البنت وأربعة لابنة ابن
البنت وكان للآخرين الثلث ستة بينهما اثلاثا أربعة لابن ابنة الابنة وسهران لابنة ابنة البنت
وبين هذه السهام موافقة بالنصف فانقص علي النصف فيعود الى تسعة فالخراج كما بينا فاما اذا
اختلفت أبدانهم وآباؤهم وأجدادهم فصورته فيما اذا ترك ابنة ابنة ابنة وابن ابن ابنة
وابن ابنة ابن ابنة فعلى قول أبي يوسف الجواب ظاهر كما بينا وعند محمد يعتبر في القسمة
الاجداد أولا واثان منهم ذكر ان يعني ان ابنة ابن ابنة وابن ابنة ابنة والآخرون
اثنيان فتكون القسمة للذكر مثل حظ الانثيين على ستة الثلثان وهو أربعة لهذين والثلث
للآخرين ثم ما أصاب الابنتين يقسم علي آباءهما للذكر مثل حظ الانثيين اثلاثا وأما نصيب
الآخرين يقسم علي الآباء للذكر مثل حظ الانثيين اثلاثا فيقتصر علي تسعة بعد الاقتصار كما
بيناهم يجمع ما أصاب من اتفقت آباؤهم واختلفت أبدانهم فيقسم ذلك بينهم علي الابدان
للذكر مثل حظ الانثيين فيتيسر التخرج بالقياس علي الفصل المتقدم كما بينا وان اختلفت

أم واحدة ولو ترك ابنة ابنة وابني ابنة أخرى فعلى قول أهل القرابة المال بينهن اثلاثا وعلى
 قول أهل التنزيل القسمة نصفان نصف لابنة الابنة ونصف لابني الابنة نصفين بمنزلة
 الابنتين للميت ثم ينتقل الى فرع كل أصل نصيب ذلك الاصل وكذلك لو ترك ابنة ابنة وعشر
 بنات ابنة ابنة فعلى قول أهل القرابة المال بينهن على أحد عشر سهما وعلى قول أهل التنزيل
 على عشرين سهما لبنات الابنة عشرة لكل واحدة منهن سهما فان ترك ابنة ابنة وبنتي
 ابنة أخرى وثلاث بنات ابنة أخرى فعندنا المال بينهن اسداسا بالسوية وعند أهل التنزيل
 المال بينهن اثلاثا ثلث لابنة الابنة وثلثان لابنتي الابنة نصفان وثلث بين ثلاث بنات الابنة اثلاثا
 بالسوية فان ترك ثلاثة بنى ابن ابنة وابن ابنة أخرى وابن ابنة أخرى لهذه الابنة
 فعلى قول أهل القرابة المال بينهم بالسوية اسداسا وعلى قول أهل التنزيل نصف المال لثلاثة
 بنى ابن البنت والنصف الآخر بين ابني ابن الابنة الاخرى وابن ابنتها نصفين بمنزلة مالو
 كان للميت ابنان فيكون المال بينهما نصفين ثم ينتقل نصيب كل منهما الى اولادها فالنصف
 لثلاثة والنصف للفرقتين الاخرين نصف ذلك لابني ابنتها ونصفه لابن ابنتها لان كل واحد
 منهما يقوم مقام من يدلى به اليها في نصيبها من الميراث فان ترك ابنة ابنة ابنة وابنة ابنة أخرى
 فعلى قول أهل القرابة المال كله لابنة الابنة وأما على قول أهل التنزيل فقد ذكر محمد بن
 سالم عن أبي نعيم أن المال بينهما نصفان لان الاقرب انما يرجح عند اختلاف الجهة فاما عند
 اتحاد الجهة الاقرب والابعد عندهم سواء وقد اتحدت الجهة هنا وهي الولاة وهذا القول
 أقرب من قول أهل الرحم فان ترك ابنة ابنة وابنة ابنة ابن فعلى قول أهل القرابة المال كله لابنة
 الابنة وعلى قول أهل التنزيل وقد ذكره محمد بن سالم عن أبي نعيم أن المال بينهما ارباعا ثلاثة
 ارباعه لابنة الابنة والرابع لابنة الاخرى على قياس قول علي في الرد وعلى قياس قول ابن مسعود
 في الرد المال كله بينهما اسداسا لان كل واحدة منهما تنزل منزلة المدلى به من صاحب فريضة
 واحداها ولد الابنة فتنزل منزلتها والاخرى ولدا ابنة الابن فتنزل منزلتها ولو ترك ابنة وابنة
 ابن كان المال بينهما ارباعا على قياس قول علي في الرد واسداسا على قياس قول ابن مسعود ثم
 ينتقل الى ولد كل واحدة منهما حصتها من ذلك أو يقام المدلى مقام المدلى به فان ترك ابنة ابن
 وابن ابنة أمهما واحدة وترك أيضا ابنة ابن وابن ابنة ابن أمهما واحدة فعلى قول أهل
 القرابة المال بين ابنة ابنة الابن وابن ابنة الابن للذكر مثل حظ الانثيين اثلاثا لانهما أقرب بدرجة

وعلى قول أهل التنزيل يكون المال بين هاتين وبين الآخرين أرباعا على قياس قول علي في
الرد وأسداسا على قياس قول ابن مسعود في الرد كما بينا ثم ثلاثة أرباع المال الذي هو نصيب
ولدي الابنة على قول أبي عبيد بينهما نصفان وعلي قول أبي نعيم بينهما أثلاثا على ما بينا أن
الأم إذا كانت واحدة عند أبي نعيم يعتبر في القسمة الإبدان وعند أبي عبيد لا فرق بين أن
يكونا لام واحدة أولا يكونا في أن القسمة على المدلى به وكذلك الربع الذي أصاب الآخرين
على قول أبي نعيم بينهما نصفان للذكر مثل حظ الأنثيين وعلي قول أبي عبيد بينهما نصفين
فإن ترك ثلاثة بنى ابن بنت وابن ابن ابنة وابني ابنة فنقول أما على قول أبي يوسف الآخر
المال بينهما بالسوية أسداسا وأما على قول محمد يقسم على الآباء أولا لا بنى ابنة الابنة سهمان
وللابنة ثمانية أسهم فإن أبا كل واحد منهم ذكر ولكل ذكر سهمان ولكل انثى سهم
فيكون لابني ابنة الابنة في الحاصل خمس المال بينهما نصفين فتكون القسمة بين عشرة وأما
على قول أهل التنزيل فالظاهر من مذهبهم أن المال بين الفرق أثلاثا ثلثه لبني ابن الابنة
بينهم أثلاثا وثلثه لابني ابنة الابنة وثلثه لابن ابن الابنة اعتبار بالمدلى به وهو بمنزلة
ما لو ترك ثلاث بنات وقد قال بعضهم المال بين الفريقين الأولين نصفين ولا شيء لابني
ابنة الابنة لأن بني ابن الابنة هم ورثة الجدة (ألا ترى) أنها لو كانت هي الميتة كانوا يرثونها
بالمصبة فأما ابنتا ابنة الابنة فليستا وارثتين للجدة حتى لا يرثا بأنها مصوبة فكما أن الفريقين
الآخرين يحجبان ابني ابنة الابنة عن ميراث الجدة فكذلك عن ميراث من يستحق ميراثه
بالإدلاء بالجدة ثم يكون المال عندهم على ستة ثلاثة لابن ابن الابنة وثلاثة لبني ابن الابنة لكل
واحد منهم سهم لأن كل فريق يقوم مقام المدلى به فكأنهما إنان يقسم المال بينهما نصفين
ثم ينتقل نصيب كل ابن الى ولده واحدا كان أو أكثر فإن ترك ابنة ابنة ابن وابن ابن ابنة
فملى قول أهل القرابة المال كله لابنة ابنة الابن لأنها ولد صاحب فريضة وعند المساواة في
الدرجة ولد صاحب الفريضة أولى وعلي قول بعض أهل التنزيل المال كله لابن ابن الابنة فإنه
وارث الجدة دون من سواها وقد بينا أن عندهم يقع الترجيح بهذا وعند بعضهم المال بين
ابنة ابنة الابن وابن ابن الابنة أرباعا على قياس قول علي في الرد وأسداسا على قياس قول
ابن مسعود في الرد لأن ابنة ابنة الابنة وابن ابنة الابنة صاروا محجوبين بابن ابن الابنة على
ما بينا أنه وارث الجدة دونهما بقي ابنة ابنة الابن وابن ابن الابنة فكل واحد منهما يقوم

مقام من يدلى به من صاحب فريضة وابن ابن الابنة بمنزلة الابنة وابنة ابنة الابن بمنزلة ابنة الابن فيكون الممال بينهما أرباعا على قياس قول علي في الرد وأسداسا على قياس قول ابن مسعود في الرد وهذا طريق التخريج في هذا الجنس من المسائل والله أعلم بالصواب

باب ميراث أولاد الاخوة والاخوات من ذوى الارحام

(قال رضى الله عنه) اعلم بان ذوى الارحام من هذا الصنف فرق أربعة إما أن يكونوا كلهم لاب وأم أو لاب أو لام أو مختلطين ثم لا يخلوا ما أن يكون بعضهم أقرب من بعض أو يكونوا متساويين في الدرجة فإن كان بعضهم أقرب فهو بالميراث أحق وإن كانوا متساويين في الدرجة ان كان بعضهم ولد لصاحب فريضة أو عصبية فهو أولى ممن ليس بولد عصبية ولا صاحب فريضة لان ولد العصبية وصاحب الفرض أقرب حكما والترجيح بالقرب حقيقة ان وجد وان لم يوجد فبالقرب حكما فأما اذا استووا في ذلك أيضا فان اقردوا فكانوا الاب وأم أو لاب فملي قول أبي يوسف الآخر القسمة بينهم على لابدان وعلي قوله الاول وهو قول محمد على الآباء حتى اذا ترك ابن أخت وابنة أخ وهما لاب وأم أو لاب فمعد أبي يوسف الثلثان لابن الاخت والثلث لابنة الاخ وعند محمد علي عكس هذا الثلثان لابنة الاخ والثلث لابن الاخت بمنزلة الاخ والاخت ثم ينتقل ميراث كل واحد منهما الى ولده وان كانا جميعا لام ففي ظاهر الرواية الممال بينهما في نصفان وقد روى في رواية شاذة عن أبي يوسف أن الممال بينهما أثلاثا ووجهه بان الاصل في الموارث تفضيل الذكر على الانثى وانما تركنا هذا الاصل في الاخوة والاخوات لام لخصوص القياس بالنص وهو قوله تعالى فهم شركاء في الثلث والمخصوص من القياس بالنص لا يلحق به ما ليس في معناه من كل وجه وأولاد الاخوة لام ليس في معنى الآباء لانهم لا يرثون بالفرضية شيئا فيعتبر فيهم الاصل ثم تورث ذوى الارحام بمعنى العصبية وفي حقيقة العصبية يفضل الذكر على الانثى ووجه ظاهر الرواية أن قرابة كل واحد منهما قرابة الام والاستحقاق بهذه القرابة اذا لا سبب بين الميت وبينهم سوى هذا وباعتبار قرابة الام لا يفضل الذكر على الانثى بحال وربما يفضل الانثى فان أم الام صاحبة فرض دون أب الام فان لم تفضل هنا الانثى فينبغي أن يسوى بينهما اعتبارا بالمدلى به وأما اذا كانا مختلطين بأن ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين فملي قول أبي يوسف الممال كله

لابنة الاخ لاب وأم وهو الظاهر من قول أبي حنيفة وعلي قول محمد لابنة الاخ لام السدس
 والباقي لابنة الاخ لاب وأم ولا شيء لابنة الاخ لاب رواية عن أبي حنيفة لان محمدا يعتبر
 المدلي به فكانه ترك ثلاث اخوة متفرقين ثم نصيب كل أخ ينتقل الى ولده وجه قول أبي
 يوسف ان الاستحقاق بمعنى المصوبة وفي حقيقة المصوبة يترجع من هو أقوى سببا فكذلك
 في معنى المصوبة والذي له اخوة من الجانبين يكون أقوى سببا من الذي تكون اخوته من
 جانب فهذا تقدم ابنة الاخ لاب وأم علي ابنة الاخ لاب • بوضعه أنه لو كان أحدهما
 أقرب بدرجة كان هو أولى وكذلك لو كان أحدهما ولد صاحب فرض أو عصبه كان هو
 أولى فكذلك اذا كان أحدهما أقوى سببا ولو ترك ثلاث بنات اخوات متفرقات فعلى قول
 أبي يوسف وهو الظاهر من قول أبي حنيفة المالك كله لابنة الاخت لاب وأم وعلي قول محمد
 المالك بينهم أخماسا على قياس قول علي في الرد وأسداسا على قياس قول ابن مسعود في الرد
 اعتبارا بالمدلي به فكانه ترك ثلاث اخوات متفرقات ثم ينتقل ميراث كل أخت الى ولدها فان
 ترك ابنة أخت لاب وأم وابن أخت لاب وأم فعلى قول أهل القرابة المالك بينهما للذكر مثل
 حظ الإناثين وعلي قول أهل التنزيل المالك بينهما نصفان وعلي قول أبي عبيد ومن تابعه سواء
 كانا من أم واحدة أو من أمين وعلي قول أبي نعيم ومن تابعه ان كانا من أمين فكذلك
 وان كانا من أم واحدة فالمال بينهما أثلاثا وقد بينا نظيره في أولاد البنات فهو كذلك في
 أولاد الاخوات • فان ترك ابنة ابنة أخت وابنة ابنة ابن أخ فالمال كله لابنة ابنة الاخت
 لأنها أقرب درجة وعلي قول أهل التنزيل المالك بينهما نصفان لأنهم يعتبرون المدلي به ممن
 هو وارث في حق أحدهما هو الاخت وفي حق الآخر ابن الاخ فكانه ترك أختا وابن
 أخ فيكون المال بينهما نصفين ثم ينتقل الى المدلي ميراث المدلي به فان ترك ابنة أخت وابنة
 أخ وابن أخ لاب وأم أو لاب فالمال كله لابن الاخ لأنه عصبه ثم الانثى في درجته لا
 يحمل به عصبه هنا بخلاف الاخوات والأولاد لان الانثى متى كانت صاحبة فريضة عند
 الاقراء تصير عصبه بذكر في درجتها لكن لا يؤدي الى تفضيل الانثى على الذكر أو
 المساواة بينهما وهذا موجود في البنات والاخوات فأما هنا الانثى باقراها لا تكون
 صاحبة فرض وهي ابنة الاخ فلا تصير عصبه بذكر في درجتها أيضا ولكن المالك كله للذكر
 باعتبار حقيقة المصوبة • فان ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين وثلاث بنات اخوات متفرقات

لها قرابتان بمنزلة اثنين فيكون المال علي أربعة لئلا ذكر سهمان ولكل اثنين سهم وعلي قول محمد
 لاتي لها قرابتان ثلاثة أرباع المال باعتبار المدلى به علي ما بينا ثم ميراث كل واحد من هو مدل
 به يكون لولده فما نجده ذا قرابتين فباعتبار قرابة الاب وهو سهمان من أربعة يسلم له وما
 كان باعتبار قرابة الام بضمه الي ما أخذ الآخر فيقسم بينهما أمثالا فتكون القسمة من
 اثني عشر نضرب ثلاثة في أربعة وبعد الاقتصار علي النصف للموافقة تكون القسمة من ستة
 فان كان معها ابنة ابن ابنة أخرى فعلي قول أبي يوسف لاتي لها قرابتان ثلثا المال علي ما بينا وعند
 محمد تكون القسمة علي خمسة باعتبار الآباء فان هذا بمنزلة ابني ابنة وابنة ابنة فيكون المال بينهم
 أخماسا للذ كر مثل حظ الاثنيين ثم خمس المال لاتي لها قرابتان باعتبار أمها ولد ابن الابنة وخمس
 المال باعتبار أمها ولد ابنة الابنة وللأخرى خمس المال فان كان معها ابن بنت فعند أبي يوسف
 المال بينهما نصفين باعتبار الابدان وعند محمد المال بينهما في الابتداء أخماسا باعتبار الآباء ثم
 التي لها قرابتان تأخذ خمس المال باعتبار قرابة الام ويضم خمس المال لاتي تأخذه باعتبار قرابة
 الاب الي ما في يد الآخر فيكون بينهما أمثالا استواء الآباء في هذا المقدر واختلاف الابدان
 فانكسر بالأمثالات فاذا ضربت ثلاثة في خمسة تكون خمسة عشر لاتي لها قرابتان بقرابة الام
 ثلاثة وبجهة الأخرى أربعة فتكون لها سبعة ولابن ابن الابنة ثمانية فان كان معها ابنة ابنة
 ابنة وابن ابنة ابنة فيكون لها سبعة ولابن ابنة الابنة ثمانية فعند أبي يوسف القسمة علي الابدان
 ويكون للمال بينهم أخماسا لاتي لها قرابتان ثلاثة أخماس المال خمس باعتبار قرابة الام وخمس
 باعتبار قرابة الاب ثم ما أخذت باعتبار قرابة الاب يسلم لها وما أخذت باعتبار قرابة الام يضم
 الي ما في يد الأخوين فيكون بينهما علي الابدان ارباعا لاستواء الآباء فيضرب خمسة في أربعة
 فيكون عشرين لها باعتبار قرابة الاب ثمانية وباعتبار قرابة الام ربع الباقي وهو ثلاثة فيكون
 لها احد عشر لابن سبعة وللأبنة الأخرى الباقي فان كان معها ابنة ابن ابنة وابن ابنة فعند
 أبي يوسف هذا وما تقدم سواء وعند محمد رحمه الله القسمة في الابتداء علي الآباء فتكون
 علي سبعة لاتي لها قرابتان ثلاثة أسهم باعتبار قرابة الام يسلم لها وسهمان باعتبار قرابة الاب تضمه
 الي ما في يد الآخرين فيقسم بينهم علي الابدان ارباعا لاستواء الآباء واختلاف الابدان فيضرب
 أربعة في سبعة فتكون ثمانية وعشرين لاتي لها قرابتان السبع أربعة باعتبار قرابة الام ويكون
 لها ما بقي الربع باعتبار قرابة الاب فيكون لها عشرة ولابنة ابن الابنة ستة ولابن ابن الابنة

فكذلك ان كان معها ابنة أخت لاب ففي قوله الاول وهو قول محمدان كان معها ابنة أخ لام فلهما الثلث بينهما نصفان باعتبار قرابة الام ولذى القربتين النصف باعتبار الاب والباقي رد عليهما فيكون للمال في الحاصل بينهما أخماسا بمنزلة ما لو ترك أختا لاب وأخوين لام ولو كان معها ابنة أخت لاب فلتاتي لها قرابتان السدس باعتبار قرابة الام ولها الثلثان باعتبار قرابة الاب بينهما نصفان والباقي رد عليهما بمنزلة اختين لاب وأخ لام فتكون القسمة أخماسا لاتي لها قرابتان ثلاثة وللأخرى سهمان فان كان معها ابنة أخت لاب وأم فالمال بينهما نصفان لانه وجد في حق كل واحد منهما قرابة الاب وقرابة الام فاستويا عند أبي يوسف وكذلك عند محمد لانه لا فائدة في تمييز احدى القربتين عن الأخرى هنا فان ما يسلم لهما باعتبار كل قرابة بينهما نصفان وإنما الاشكال على قول محمد فيما اذا كان معها ابنة أخ لاب وأم فان تمييز احدى القربتين عن الأخرى مقيد هنا فقد مال مشايخنا أيضا الى التمييز فيكون الثلث بينهما نصفين باعتبار قرابة الام والباقي بينهما اثلاثا باعتبار قرابة الاب بمنزلة ما لو ترك أخوين لام وأختا لاب والأصح أنه لا يشتغل بهذا التمييز بل يكون المال بينهما نصفين لاستوائهما في الأدلاء بقرابة الاب والام جميعا وثبوت الاستحقاق لها باعتبار معنى العصوبة والله أعلم بالصواب

باب ميراث العمات والاخوال والخالات

قال رضى الله عنه اعلم بان السمة بمنزلة الم عندنا والخالة بمنزلة الام وقال بشر المديني العممة بمنزلة الام وقال أهل التنزيل العممة بمنزلة لاب والخالة بمنزلة الام وقال أبو عبيد القاسم بن سلامة العممة مع بنات الاخوة بمنزلة الجدات لاب وهي مع الخالة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وبها تتصل بالميت والخالة ولد الجدة لام وبها تتصل بالميت فالاولى أن يجعل كل واحدة منهما قائمة مقام المدلي به وهي الواسطة التي تتصل للميت بها للميت فيكون للمال كله للعممة ولا شيء للخالة بمنزلة أب الاب مع أب الام وأما أهل التنزيل فأنهم قالوا انفقت الصحابة رضى الله عنهم على ان للعممة الثلثان وللخالة الثلث اذا اجتمعا ولا وجه لذلك الا بان تجعل العممة كلاب باعتبار ان قرابتها قرابة الاب والخالة كلام باعتبار ان قرابتها قرابة الام وأما أبو عبيد فكان يقول العممة مع ابنة الاخ بمنزلة الجد لان ابنة الاخ تتصل بالميت بقرابة الاب وتنزل بمنزلة ابنتها وهو الاخ والعممة أيضا تتصل بقرابة الاب ولو نزلناها بمنزلة الاب كانت ابنة

الاخ محبوبه بهسا لان الاخ محبوب بالاب فجلناها بمنزلة الاب لهذا المعنى فاما مع الخالة
 فقد جعلنا الخالة بمنزلة الام الادنى لان قرابتها قرابة الام فتجمل العمة معها بمنزلة الاب
 الادنى لان قرابتها قرابة الاب فاما أهل الحديث قالوا العمة ولد الجد وبه تتصل بالميت فتقوم
 مقام الجد أب الاب والخالة ولد الجد أب الام والجدة أم الام ولو جعلناها كالجد أب الام لم
 ترث شيئا ولو جعلناها كالجدة أم الام كانت وارثة مع العمة فهذا الطريق جعلناها كالجدة أم
 الام وجه قول علماء شارحهم الله ان الاصل ان الانثى متى أقيمت مقام ذكر فانها تقوم مقام
 ذكر في درجتها ولا تقام مقام ذكر هو أبعد منها بدرجة أو أقرب والد ذكر الذي في درجة
 العمة الم وهو وارث فتجمل العمة بمنزلة الم لهذا فاما أب الاب فهو أبعد منها بدرجة فلا
 يمكن اقامتها مقام واحد منهم والخالة لو أقمناها مقام ذكر في درجتها وهو الخال لم ترث مع العمة
 فلهذه الضرورة أقمناها مقام واحد منهم والخالة لو أقمناها مقام ذكر في درجتها وهو الخال لم
 ترث الثلثين وللخالة الثلث بهذا الطريق بمنزلة ما لو ترك أما وعمما يدل عليه ان العمة لو جعلت
 كالجد أب الاب لكان الم كذلك فان قرابتهما سواء فينبغي أن يكون الم مزاحما للاخوة
 كالجد وإذا سقط اعتبار هذا المعنى في حقيقة العصوبة فكذلك في معنى العصوبة اذا عرفنا
 هذا فنقول اذا ترك عمما وعممة فاما أن يكونا لاب وأم أو لاب أو لام فاذا كانا لاب وأم أو
 لاب فالمل كله للم لانه عصبة ولا ميراث لاحد من ذوى الارحام مع العصبة وكذلك ان
 كان الم لاب والعمة لاب وأم أو لاب أو لام فاما اذا كانا جميعا لام فالمل بينهما للذكر مثل
 حظ الاثنيين وروى محمد بن جماعة عن أبي يوسف أن المال بينهما نصفان لاستوائهما في
 القرابة فان قرابتهما قرابة الام وباعتبار قرابة الام لا يفضل الذكرك على الانثى كالاخ والاخت
 لام وجه ظاهر الرواية أن تورثهما باعتبار معنى العصوبة وفي العصوبة للذكر مثل ما للانثى
 اذا تساويا في الدرجة وهذا بخلاف الاخ والاخت لام لان تورثهما بالفرضية وفي الاستحقاق
 بالفرضية لا يفضل الذكرك على الانثى قال الله تعالى ولا يورثه لكل واحد منهما السدس مما
 ترك الآية وكذلك هذا في الاعمام والعمات اذا كثروا فان اجتمع عمات وبعضهن لاب وأم
 وبعضهن لاب وبعضهن لام فالمل كله للعمة لاب وأم لقوة السبب في حقها باجتماع القرابتين
 وعلى هذا اولاد العمات اذا كان بعضهن أقرب فله المال كله وعند الاستواء في الدرجة يترجع
 ذو القرابتين على ذى قرابة واحدة وعلى هذا ميراث الاخوال والخالات حتى اذا ترك

خالا وخالة فالمال بينهما اثلاثا وفي رواية أبي يوسف المال بينهما نصفان وهذا لان الذكر هنا ليس بمصيبة وتوريثهما باعتبار قرابة الام وقد استويا في ذلك وفي ظاهر الرواية الاستحقاق بمعنى العصوبة فيكون للذكر مثل مال الانثى فان كان بعضهم لاب وأم وبمضهم لاب وبمضهم لام فذلك كله لذى القرابتين ذكرا كان أو أنثى لقوة السبب في جانبه بالجماع القرابتين وان اختلفت العمت بالخالات والاخوال فللمات الثلثان وللاخوال والخالات الثلث اعتبارا للمات بالعم والاخوال والخالات بالام ويستوى في هذا ان استوت الاعداد أو اختلفت حتى اذا ترك عمه واحدة وعشرة من الاخوال والخالات فللممة الثلثان والثلث بين الاخوال والخالات للذكر مثل حظ الانثيين لان استحقاقهم بقرابة الام والامومة لا تحتل التعدد فهم بمنزلة أم واحدة وكذلك ان ترك خالة واحدة وعشرة من العمت فللخالة الثلث وللمات الثلثان يبين فان ترك عمه لاب وأم وخالة أو خالا لام فكذلك الجواب في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف أن المال كله للتي لها قرابتان من أى جانب كانت بمنزلة مالوا تحمدت الجهة كالمعين أو الخالين فأما في ظاهر الرواية ذو القرابتين انما يرجح على ذى قرابة واحدة اذا كانت من جهتهما فأما اذا كانت من جهة أخرى فلا لان الخالة كالام سواء كانت لاب وأم أو لاب أو لام والعمه كالم فلهذا كان المال بينهما اثلاثا

فصل في ميراث أولاد العمت والاخوال والخالات

(قال رضى الله عنه) اعلم بأن الاقرب من هؤلاء مقدم على الابعد في الاستحقاق سواء انحدرت الجهة أو اختلفت والتفاوت بالقرب بالتفاوت في البطون فمن يكون منهم ذا بطن واحد فهو اقرب ممن يكون ذا بطنين وذو البطنين اقرب من ذى ثلاث بطون لانه يتصل بالميت قبل أن يتصل الابعده فعرفنا أنه اقرب وميراث ذوى الارحام يبنى على القرب وبيانه فيما اذا ترك ابنة خالة وابنة ابنة خالة أو ابنة ابن خالة أو ابن ابن خالة فالميراث لابنة الخالة لانها اقرب بدرجة وكذلك ان ترك ابنة عمه وابنة ابنة خالة فابنة العمه أولى بالمال لانها اقرب بدرجة وان كانا من جهتين مختلفتين وان ترك بنات العمه مع ابن خالة واحدة فبنات العمه الثلثان ولابنة الخالة الثلث وان كان بعض هؤلاء ذا قرابتين وبمضهم ذا قرابة واحدة فعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا وعند اتحاد الجهة الذى لاب أولى من الذى لام ذكرا

كان أو أنثى بيانه فيما اذا ترك ثلاث بنات عمات متفرقات فللمال كله لابنة العمه لاب وأم
 وكذلك ثلاث بنات خالات متفرقات فان ترك ابنة خالة لاب وأم وابنة عمه لاب وأم أو
 لاب فلا بنة العمه الثلثان ولا بنة الخالة الثالث وهذا لان المساواة في الدرجة بينهما موجودة
 حقيقة بمعنى الاتصال الى الميت ولكن ذو القربتين أقوى سببا فنسب اتحاد السبب يحصل
 الاقوى في معنى الاقرب وذلك بعدم عند اختلاف السبب وكذلك توريث ذوى الارحام
 باعتبار معنى العصبية وقرابة الاب في ذلك مقدمة على قرابة الام فجعل قوة السبب كزيادة
 القرب عند اتحاد الجهة فأما عند اختلاف الجهة يسقط اعتبار هذا المعنى وكذلك ان كان
 أحدهما ولد عصبية أو ولد صاحب فرض فعند اتحاد الجهة يقدم ولد العصبية وصاحب الفرض
 وعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا بل يعتبر المساواة في الاتصال بالميت لان في جانب
 ولد العصبية وصاحب الفرض قوة السبب باعتبار المدلى به وقد بينا أن قوة السبب انما تعتبر
 عند اتحاد الجهة لا عند اختلاف الجهة بيانه فيما اذا ترك ابنة عم لاب وأم أو لاب وابنة عمه
 فللمال كله لابنة الم لانها ولد عصبية ولو ترك ابنة عم وابنة خال أو خالة فلا بنة الم الثلثان
 ولا بنة الخال أو الخالة الثالث لان الجهة مختلفة هنا فلا يترجح أحدهما بكونه ولد عصبية وهذا
 في رواية ابن عمران عن أبي يوسف فأما في ظاهر المذهب ولد العصبية أولى سواء اختلفت
 الجهة أو اتحدت لان ولد العصبية أقرب اتصالا بوارث الميت فكان أقرب اتصالا بالميت
 فان قيل فعلى هذا ينبغي أن العمه تكون أحق بجميع المال من الخالة لان العمه ولد العصبية
 وهو أب الاب والخالة ليست بولد عصبية ولا ولد صاحب فرض لانها ولد أب الام قلنا
 لا كذلك فان الخالة ولد أم الام وهي صاحبة فرض فمن هذا الوجه تتحقق المساواة بينهما
 في الاتصال بوارث الميت الا أن اتصال الخالة بوارث هو أم فتستحق فريضة الام واتصال
 العمه بوارث هو أب فتستحق نصيب الاب ولهذا كان المال بينهما أثلاثا فان كان قوم من
 هؤلاء من قبل الام من بنات الاخوال أو الخالات وقوم من قبل الاب من بنات الاعمام
 أو العمات لام فالمال مقسوم بين الفريقين أثلاثا سواء كان من كل جانب ذو قرابتين أو من
 أحد الجانبين ذو قرابة واحدة ثم ما أصاب كل فريق فيما بينهم يترجح جهة ذى القرابتين
 على ذى قرابة واحدة وكذلك يترجح فيه من كان قرابته لاب على من كان قرابته لام لان
 في نصيب كل فريق الاستحقاق لهم بجهة واحدة وكل واحد منهم اذا انفرد استحق جميع

ذلك فعند الاجتماع براعي قوة السبب بينهم في ذلك المقدار فان استووا في القرابة فالقسمة
 بينهم على الابدان في قول أبي يوسف الآخر وعلى أول من يقع الخلاف فيه من الآباء في قول
 أبي يوسف الأول وهو قول محمد رحمهما الله بيانه فيما اذا ترك ابنة خالة وابن خالة فالمال بينهما
 للذكر مثل حظ الاثني باعتبار الابدان لان الآباء قد اتفقت فان ترك ابنة خال وابن خالة
 فعلى قول أبي يوسف الآخر لابن الخالة الثلثان ولا ابنة الخال الثلث وعلى قول محمد على عكس
 هذا لاختلاف الآباء فيكون لابن الخالة الثلث ولا ابنة الخال الثلثان ولو ترك ابن عمه وابنة عمه
 فالمال بينهما للذكر مثل حظ الاثني على الابدان ولو ترك ابن عمه وابنة عمه فان كانت ابنة عم
 لاب وأم أو لاب فهي أولى لانها ولد عصبة وابن العمه ليس بولد عصبة وان كانت بنت عم لام فعلى
 قول أبي يوسف الآخر المال بينهم اثلاثا على الابدان لابن العمه الثلثان ولا ابنة العم الثلث وعند
 محمد على عكس ذلك باعتبار الآباء وهذا اذا كان ابن العمه لام فاما اذا كان ابن عمه لاب وأم
 فهو أولى بجميع المال لانه ذو قرابتين وكذلك اذا كان ابن عمه لاب لان الادلاء بقرابة
 الاب وفي استحقاق بعض العصوبة يقدم قرابة الاب على قرابة الام فان ترك ثلاث بنات
 أخوال متفرقات أو ثلاث بنات خالات متفرقات وثلاث بنات عمات متفرقات فالثلثان
 لبنات العمات ثم يرجع في استحقاق ذلك ابنة العمه لاب وأم على الآخرين لما قلنا والثلث
 لبنات الخالات ثم يرجع في استحقاق ذلك ابن الخالة لاب وأم وابنة الخال لاب وأم فتكون
 المقاسمة بينهما اثلاثا في قول أبي يوسف الآخر على الابدان لابن الخالة الثلثان ولا ابنة الخال
 الثلث وعلى قول محمد على عكس ذلك فان كان مع هؤلاء ثلاث بنات أعمام متفرقات فالمال كله
 لابنة العم لاب وأم لانها ولد عصبة فان لم تكن فلا ابنة العم لاب لانها عصبة فان لم تكن فينشد
 الثلثان لقوم الاب ويستحق ذلك ابنة العمه لاب وأم خاصة لان ابنة العمه لام وابنة العم لام
 سواء في أن كل واحدة منهما ليست بولد عصبة ولا صاحبة فريضة فكما ترجع ابنة العمه
 لاب وأم على ابنة العمه لام فكذلك على ابنة العم لام ولا يتغير هذا الاستحقاق بكثرة العدد
 من أحد الجانبين وقلة العدد من الجانب الآخر لان الاستحقاق بالمدى به وهو الاب والام
 وذلك لا يختلف بقلة العدد وكثرة العدد وهو سؤال أبي يوسف على محمد في أولاد البنات
 فان هناك لو كان المدلى به هو المعتبر لما اختلفت القسمة بكثرة العدد وقلة العدد كما في هذا
 الموضع الا أن الفرق بينهما لمحمد ان هناك تعدد الفروع بتعدد المدلى به حكما وهنا لا تعدد

المدلى به حكما لانه انما يتعدد الشيء حكما اذا كان يتصور حقيقة والمعدد في الاولاد من البنين والبنات يتحقق فيثبت التعدد فيهم حكما بتعدد التفرع فاما في الاب والام لا يتصور التعدد حقيقة فلا يثبت التعدد حكما بتعدد القرابات والله أعلم

فصل في ميراث أمم الام وعماتها وأخوال الام وخالاتها

(قال رحمه الله) فان ترك الميت خالة لام أو خالا لام فالميراث له ان لم يكن معه غيره لان الام وارثة له نغالها وخالتها بمنزلة خاله وخالته في استحقاق الميراث وان تركهما جميعا فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين اثلاثا باعتبار الابدان لاستواء المدلى به فان ترك خالة الام وعمة الام فقد ذكر أبو سليمان من أصحابنا ان المال بينهم اثلاثا ثلثاه للعمة والثلث للخالة وذكر عيسى ابن أبان ان المال كله للعمة الام وذكر يحيى بن آدم ان المال كله لخالة الام فوجه رواية أبي سليمان ان في توريث هذا النوع المدلى به أقيم مقام الميت فعمة الام بمنزلة عمة الميت وكذلك خالة الام بمنزلة خالة الميت فيكون للعمة الثلثان وللخالة الثلث ووجه قول عيسى أن عمة الام قرابتها من الام قرابة الاب وخالة الام قرابتها من الام قرابة الام والتوريث هنا لمعنى العصبية فترجح قرابة الاب على قرابة الام وهكذا كان القياس في عمة الميت وخالته وانما تركنا ذلك لانفاق الصحابة رضی الله عنهم وهذا ليس في معنى هذا فان هناك احداها ولد عصبية والاخرى ولد صاحب فريضة وذلك لا يوجد هنا فترجحنا قرابة الاب اعتبار الحقيقة العصبية ووجه ما قال يحيى بن آدم ان خالة الام ولد صاحب فرض لانها ولد أم الام وهي صاحبة فرض وعمة الام ليست بولد صاحب فريضة ولا عصبية لانها ولد أب الام فلهدا كانت خالة الام أولى من عمة الام وعلي هذا لو ترك خال الام وخالة الام مع عمة الام ثم علي ظاهر الرواية يستوى أن يكون لهما قرابتان أو لاحداهما قرابتان وللأخرى قرابة واحدة لان اختلاف الجهة بينهما في حق الام كاختلاف الجهة في حق الميت فان ترك عمة الاب وعم الاب فالمال كله للعمة الاب ان كان لاب وأم أو لاب لانه عصبية وان كان لام فالمال بينهما اثلاثا على الابدان في قول أبي يوسف الآخر وعلي المدلى به في قوله الاول وهو قول محمد وان كان هناك عمة الاب وخالة الاب فعلى رواية أبي سليمان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وعلي قول عيسى ويحيى المال كله للعمة الاب لانها ولد العصبية وهو أب الاب ولانها تدلى

بقرابة الاب وقربة الاب في معنى العسوبة مقدمة على قرابة الام فان اجتمع الفريقان يعني
 عمه الاب وخالة الاب وعمه الام وخالة الام فقوم الابهاء الثلثان ولقوم الام الثلث ثم قسمة
 كل فريق بين كل فريق في هذا الفصل كقسمة جميع المال فيما تقدم ولا يختلف الجواب
 فيكون أحدهما ذا قرابتين والآخر ذا قرابة واحدة في القسمة عند اختلاف الجهة ولكن
 في نصيب كل فريق يرجع ذو القرابتين على نحو ما بينا في الفصل المتقدم والكلام في أولاد
 هؤلاء بمنزلة الكلام في آباءهم وإنما تم ولكن عند انعدام الاصول فلما عند وجود أحد من
 الاصول فلا شيء للأولاد كالأشياء لا أحد من أولاد العمات والخالات عند بقاء عمه أو خالة
 للميت ويتصور في هذا الجنس شخص له قرابتان يباينه في امرأة لها أخ لام وأخت لاب
 فتزوج أخوها لام أختها لا يباها فولد بينهما ولد تم مات هذا الولد فهذه المرأة خاتنها لاب وهي
 أيضا عمته لام ثم هذا الجواب في هذا الفصل على الاختلاف الذي يباينه ذو قرابتين من بنات
 الاخوة وأولاد الاخوات والله تعالى أعلم بالصواب

— باب الفاسد من الاجداد والجدات —

(قال رضى الله عنه) أعلم بان الجد الفاسد من يتصل الى الميت بأم والجدة الفاسدة من
 يدخل في نسبتها الى الميت أب بين أمين والكلام في هذا الباب في فصلين أحدهما في ترتيب
 التورث بين هؤلاء والباقي في ترتيب التورث بينهم وبين غيرهم من ذوى الارحام فاما بيان
 الترتيب فيما بينهم فنقول من يكون أقرب منهم فهو أولى بالميراث والقرب بالبطن فمن يتصل
 الى الميت بطن واحد فهو أقرب ممن يتصل بطنين ومن يتصل بطنين فهو أقرب ممن يتصل
 ببطون ثلاثة والجد الذي يتصل الى الميت بطن واحد لا يكون الا واحدا وهو أب الام
 والذي يتصل بطنين ثلاثة وهو أب أم الام وأب أب الام وأب أم الاب ولهم من الجدات
 الفاسدات واحدة وهي أم أب الام ثم لم يذكر محمد رحمه الله في الفرائض من هذا الجنس
 الا مسألة واحدة وهي أب أم الام وأب أم الاب وقال الميراث بينهما اثلاثا لاب أم الاب
 الثلثان ولاب أم الام الثلث وتقدم مسألة أخرى فيها اختلاف وهي ما اذا ترك أب أم الام
 وأب أب الام فعلى قول أهل التنزيل على قياس قول علي وعبد الله المال كله لاب أم الام
 لانه أقرب أيضا للصاحب العسبة لانك اذا أسقطت من نسبه بطنا يبقى أم الام وهي

صاحبة فرض واذا أسقطت من نسب الآخر بطنا يبقى أب الام وهو جد فاسد فلماذا كان الميراث كله لاب أم الام وعلى قول عيسى المال كله لاب أب الام لانه عصبة الام وهي صاحبة فرض في حقه فانها أم أمه وهو ابن ابنا والآخري ليس بعصبة للام بل هو ابن ابنا والمعتبر هنا معنى العصوبة فاذا كان يترجح أحدهما بمعنى العصوبة في نسبه الى أم الميت كان هو أولى باعتبار اقامة المدلى به مقام الميت وذكروا سليمان ان المال بينهما اثلاثا ثلثه لاب أب الام وثلاثة لاب أم الام لانا نعتبر في القسمة أول من يقع به اختلاف ثم ينقل نصيب كل واحد منهما الى من يدلى به فاما اذا ترك أب أم الام وأب أم الاب فقد بينا ان في ظاهر الرواية المال بينهما اثلاثا اعتبارا بالمدلى به فان أب أم الاب يدلى بالاب والاخرى تدلى بالام فكانه ترك أبا وأما وعلى قول أهل التنزيل المال بينهما نصفان لانهما استويا في الاتصال بصاحب الفريضة فانك اذا أسقطت بطنا من أب أم الاب تبقى أم الاب واذا أسقطت بطنا من نسب الآخر تبقى أم الام وبينهما مساواة في القرضية وعلى قول عيسى المال كله لاب أم الاب لان اتصاله بقرابة الاب واتصال الآخر بقرابة الام والاستحقاق بطريق العصوبة والعصوبة انما تثبت بقرابة الاب دون قرابة الام وان ترك أب أم الام وأب أم الاب فعلي قياس قول محمد رحمه الله المال بينهما اثلاثا لان أب أم الام يدلى بالام وأب أم الاب يدلى بالاب وعلى قول أهل التنزيل المال كله لاب أم الاب لانه أقرب اتصالا بصاحب الفريضة فانك اذا أسقطت من نسبه بطنا يبقى أم الاب وهي جدة صحيحة وفي حق الآخر يبقى أب الام وهو جد فاسد واختلفت المشايخ على قول عيسى فمنهم من يقول المال كله لاب أب الام لانه عصبة الام وهي صاحبة فريضة في حقه ولا يوجد ذلك في حق الآخر والاصح ان عنده المال كله لاب أم الاب لان اتصاله بالميت بقرابة الاب وفي استحقاق العصوبة لامزاحة بين قرابة الام وبين قرابة الاب وانما تعتبر الام في العصوبة في النسبة الى الميت لانه يتعذر اعتبار معنى العصوبة في النسبة الى الميت فاما هنا اختلفت الجهة فانما تعتبر العصوبة في النسبة الى الميت فكان من يدلى اليه بقرابة الام أولى بالمال فان ترك أب أم الام وأب أم الام فقد ذكر أبو سليمان ان المال يقسم بينهم اثلاثا الثلثان لاب أم الاب لانه يدلى بالاب والاخران بدليان بالام فقاما مقام الام ثم الثلث الذي أصاب اللذين بدليان بالام يقسم بينهما اثلاثا ثلث ذلك لاب أب الام وثلث ذلك لاب أم الام وهذا صحيح على أصل محمد في اعتبار

أول من يقع به الخلاف في القسمة فاما علي قول أهل التنزيل فاب أم الام ساقط لانه يسقط
 مع أحد الابوين كما ينافعهما أولى ويكون الممال بين أم الاب وأم الام نصفين وعلي
 قول عيسى أب أم الام ساقط لانه سقط باب أم الام اذا انفرد فاذا كان معه غيره أولى
 فاذا سقط هو يبقى أب أم الام وأب أم الاب وفيه اختلاف المشايخ كما يتنا فان ترك مع
 هؤلاء الثلاثة جدة فاسدة كجدتهم أم أم الام فملي قول أهل التنزيل وقول عيسى هذا
 وما سبق سواء وهذه الجدة تسقط فاما علي ما ذكره أبو سليمان عن محمد رحمه الله فلا ب أم
 الاب الثلثان ومن الثلث الباقي ثلثه لاب أم الام وثلثاه بين أب أم الام وبين أم الاب
 اثلاثا لان المدلى بهما في حقهما الاب وانما اختلفت ابدانها فتقسم تلك الحصص بينهما علي
 الابدان اثلاثا فان ترك أب أم الاب وأب أم أم الاب فملي قول أهل القرابة الممال كله لاب أم
 الاب لانه أقرب بدرجة وعلي قول أهل التنزيل علي قياس قول علي رضي الله عنه الجواب
 كذلك فاما علي قياس قول عبد الله الممال بينهما نصفان لان مذهبه ان البعدي من الجدات
 الصحيحات تستوي بالقربي اذا لم تكن البعدي أم القربي فكذلك في الفاسد من الاجداد
 والجدات فاذا أسقطت من نسب كل واحدة منهما بطنا يبقى صاحبة فرض وهي أم الاب
 وأم أم الاب بينهما في الفرضية مساواة عند عبد الله فكذلك هنا فان ترك أم أم الام
 وأم أم أم الام فملي قول أهل التنزيل الممال كله لام أم أم الام لانها أقرب اتصالا بصاحب
 الفريضة فانك اذا أسقطت من نسبها بطنين يبقى أم الام فاذا أسقطت من نسب الاخرى بطنين
 يبقى بطنان وهو جد فاسد وعلي قول عيسى الممال كله لام أم أم الام اقامة للام مقام الميت
 فيكون اتصال هذه بالام باعتبار قرابة الاب واتصال الاخرى بالام بقرابة الام واستحقاق
 المصوبة بالاب فلماذا كان الممال لها فان ترك أم أم الاب وأب أم الاب فملي قول
 أهل التنزيل الممال كله لاب أم أم الاب لانك اذا أسقطت من نسبه بطنا يبقى أم أم الاب
 وهي صاحبة فرض واذا أسقطت من نسب الآخر بطنا يبقى أم أم الاب وهو جد فاسد
 وكذلك علي قول عيسى لانه يقيم الاب المدلى به مقام الميت ثم اتصال أم الاب بقرابة
 الاب واتصال الاخرى بقرابة الام فيكون هو أحق بجميع الممال وعلي قياس قول محمد ينبغي
 أن يكون الممال بينهما اثلاثا ثلثاه لاب أم أم الاب وثلثه لاب أم أم الاب اعتبارا لأول
 من يقع به الخلاف وفي المسئلة الاولى كذلك الثلثان لام أم أم الاب والثلث لام أم أم الام

فاما بيان الترتيب بين هؤلاء وغيرهم من ذوى الارحام فنقول اذا ترك أب الام ومعه اولاد البنات فقد بينا اختلاف الروايات فيه وان كان معه اولاد الاخوات وبنات الاخوة فقد بينا الاختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله فان كان معه الخال والخالة فالمال كله لاب الام بالاتفاق بين أهل القرابة لان أب الام اتصاله بالام بالابوة واتصال الخالة بالام بالاختية واتصال الخال بالاخوة والابوة تقدم في الاستحقاق على الاخوة ولان الخالة أو الخال يتصلان بالميت بأب الام وقد بينا ان من يتصل الى الميت بغيره لا يزاحمه في الاستحقاق بطريق العصوبة وكذلك ان كان مع أب الام المم فهو أولى من العمة في درجة الخالة وقد بينا ان أب الام مقدم على الخالة فكذلك على العمة ولان الفاسد معتبر بالصحيح لان الفاسد لا يمكن أن يجعل أصلا والجد أب الاب مقدم على المم في حقيقة العصوبة فكذلك الجد أب الام يكون مقدما على العمة فان ترك أب أب الام ومعه عمة أو خالة فنحننا العمة والخالة أولى بالميراث لانها أقرب وذكر أبو عبيد ان على قول أهل التنزيل اذا كان مع أب أب الام العمة فالعمة أولى وان كان معه الخالة فعلى قياس قول أبي بكر أب أب الام أولى بمنزلة الجد والاخت لانها يديان بأب الام وعلى قياس قول علي وعبد الله وزيد المال بينهما اثلاثا بمنزلة الجد مع الاخت وقال عيسى العمة أولى من أب أب الام لانها أقرب ولان قرابتها قرابة الاب وفي العصوبة تقدم قرابة الاب فاما الخالة ان كانت مع أب أب الام فاب أب الام أولى لانا نقيم الام مقام الميت فان اتصالهما جميعا بالميت بالام ثم أب الاب في العصوبة مقدم على الاخت والاستحقاق بمعنى العصوبة فهذا قدم أب أب الام على الخالة والله أعلم بالصواب

باب الحرق والفرق

(قال رحمه الله) اتفق أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم في الفرق والحرق اذا لم يعلم أيهم مات اولاده لا يرث بعضهم من بعض وانما يجعل ميراث كل واحد منهم لورثته الاحياء به قضى زيد في قتلي الهمامة حين بعثه أبو بكر لتقسمة ميراثهم وبه قضى زيد في الذين هلكوا في طاعون عمواس حين بعثه عمر رضي الله عنه لتقسمة ميراثهم وبه قضى زيد في قتلي الحررة وهكذا نقل عن علي رضي الله عنه انه قضى به في قتلي الجمل وصفين وهو قول عمر بن عبد العزيز وبه أخذ جمهور الفقهاء وقد روى عن علي وعبد الله بن مسعود

رضي الله عنه في رواية أخرى أن بعضهم يرث من بعض الأفياء ورث كل واحد منهم من صاحبه ولم يأخذ بهذه الرواية أحد من الفقهاء وجه هذه الرواية أن سبب استحقاق كل واحد منهم ميراث صاحبه معلوم وسبب الحرمان مشكوك فيه لأن سبب الاستحقاق حياته بعد موت صاحبه وقد عرفنا حياته بيقين فيجب التمسك به حتى يأتي بيقين آخر وسبب الحرمان موته قبل موته وذلك مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك الأفياء ورث كل واحد منهما من صاحبه لأجل الضرورة لأننا حين أعطينا أحدهما ميراث صاحبه فقد حكمنا بحياته فيما ورث من صاحبه ومن ضرورته الحكم بموت صاحبه قبله ولكن الثابت بالضرورة لا يمدو موضع الضرورة وإنما تحققت هذه الضرورة فيما ورث كل واحد منهما من صاحبه فقيما سوى ذلك يتمك بالأصل فإن هذا أصل كثير في الفقه أن اليقين لا يزال بالشك كمن يقن الطهارة وشك في الحدث أو عكس ذلك فأما وجه القول الآخر أن سبب استحقاق كل واحد منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقينا والاستحقاق ينبنى على السبب فما لم يقن السبب لا يثبت الاستحقاق لأن في الفقه أصل كثير أن الاستحقاق بالشك لا يثبت ويأباه أن سبب الاستحقاق بقاءه حيا بعد موت مورثه ولا يعلم هذا يقينا وإنما نعرفه بطريق الظاهر واستصحاب الحال لأن ما عرف ثبوته فالظاهر بقاءه ولكن هذا البقاء لانعدام دليل المزيل لا لوجود المتيقن فأنما يعتبر في بقاء ما كان على ما كان لا في استحقاق ما لم يكن كحياة المنقود يجعل ثابتا في نفي التورث عنه ولا يجعل ثابتا في استحقاق الميراث عن مورثه وبهذا الطريق لا يرث كل واحد منهما من صاحبه ما يرثه عنه فكذلك سائر الأموال وهذا لأن الأثر يثبت بسبب لا يحتمل التحري فاذا تعذر إثباته في البعض بتعذر إثباته في الكل ولا وجه لا اعتبار الأحوال هنا لأن ذلك إنما يكون عند التيقن بسبب الاستحقاق وسبب الحرمان والتردد فيما بين الأشخاص كطلاق المتهم في إحدى نسائه إذا لم يدخل بهن فإن سبب الأثر لبعضهن معلوم وهو النكاح وسبب الحرمان لبعضهن معلوم وهو عدم النكاح فتعتبر الأحوال للتردد بينهما بعد التيقن بأصل السبب ولا يقن هنا بسبب الاستحقاق فلا معنى لا اعتبار الأحوال • بوضعه أن المقضى له والمقضى عليه هنا مجهول واعتبار الأحوال إنما يكون إذا كانت الجهالة في إحدى الجانبين أما في جانب المقضى له أو في جانب المقضى عليه فأما عند وقوع الجهالة فيهما لا يجوز القضاء أصلا ثم يجعل كأنهما مانا جميعا لأن استناد موت كل

واحد منهما الى الوقت الذي يمكن اضافة موت الآخر اليه ولا وجه لاثبات تاريخ بين
 المورثين من غير دليل وكذلك اذا علم أن أحدهما مات أولا ولا يدري أيهما لتحقق
 التعارض بينهما فيجمل كأنهما مانا معا اذا عرفنا هذا فنقول اخوان لاب وأم أو لاب غرقا
 وترك كل واحد منهما ابنة فيراث كل واحد منهما لابنته بالقرض والرد فان مات الاب
 والابن تحت هدم أو غرقا أو احترقا أو ترك الاب أبا وابنة وامرأة ولم يترك الابن أحدا
 غير هؤلاء فنقول أما ميراث الاب فلزوجته منه الثمن ولابنته النصف والباقي للاب وأما
 ميراث الابن فان كانت امرأة الاب أم هذا الابن فانما ترك الابن أما وجدا وأختا وهي
 مسألة الحرق وقد بيناها في باب الجد وان لم تكن المرأة أم الابن فانما ترك الابن جدا وأختا
 فعلى قول الصديق ميراثه للجد وعند علي وعبد الله وزيد بين الجد والاخت بالمقاسمة أثلاثا
 فان ترك الابن بنتا فنقول أما ميراث الاب فالاب انما ترك في الحاصل امرأة وابنة وابنة ابن وأبا
 فللمرأة الثمن وللابنة النصف ولابنة الابن السدس والباقي للاب بالقرض والمصوبة وأما
 ميراث الابن فان كانت امرأة الاب أم الابن فانما ترك ابنة وأما وجدا وأختا فللام السدس
 وللابنة النصف والباقي للجد وفي قول الصديق وفي قول علي للجد السدس والباقي للاخت
 وفي قول زيد الباقي بين الجد والاخت بالمقاسمة أثلاثا وفي قول عبد الله الباقي بين الجد
 والاخت نصفين فان غرق رجل وابنته وترك الرجل أبا وأختا وامرأة وترك الابنة زوجا
 فنقول أما ميراث الاب فللمرأة الثمن وللابنة النصف والباقي للاب وأما ميراث الابنة
 فان كانت امرأة الاب أمها فانما تركت زوجا وأما وجدا وأختا وهي مسألة الاكبرية وقد
 بيناها وان لم تكن أمها فانما تركت زوجا وأختا وجدا فلزوج النصف والباقي للجد في قول
 الصديق وفي قول علي وعبد الله وزيد الباقي بينهما بالمقاسمة أثلاثا وأما بيان الرواية الاخرى
 عن علي في مسألة الحرق والغرق فنقول اخوان غرقا وترك كل واحد منهما أما وابنته ومولى
 وترك كل واحد منهما تسعين دينارا فتركة الاكبر منهما للام السدس منها خمسة عشر دينارا
 وللابنة خمسة وأربعون دينارا ولاخيه ما بقى وذلك ثلاثون وكذلك يقسم تركة الاصغر ثم
 بقى من تركة كل واحد منهما ثلاثون دينارا وهو ما ورث كل واحد منهما من صاحبه فللمه
 من ذلك السدس خمسة دنانير ولابنته النصف خمسة عشر دينارا والباقي للمولى بالمصوبة لان
 كل واحد منهما لا يرث من صاحبه مما ورث صاحبه منه وهذا بيان التخيير والله أعلم بالصواب

باب موارث أهل الكفر

(قال رضى الله عنه) اعلم بأن الكفار يتوارثون فيما بينهم بالاسباب التي يتوارث بها المسلمون فيما بينهم وقد يتحقق فيما بينهم جهات للارث لا يرث بها المسلمون من نسب أو سبب أو نكاح ولا خلاف أنهم لا يتوارثون بالانكحة التي لا تصح فيما بين المسلمين بحال نحو نكاح المحارم بنسب أو رضاع ونكاح المطلقة ثلاثا قبل زوج آخر ويختلفون في التوارث بحكم النكاح في العدة والنكاح بغير شهود فقال زفر لا يتوارثون بهما وقال أبو حنيفة رحمه الله يتوارثون بهما وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يتوارثون بالنكاح بغير شهود ولا يتوارثون بالنكاح في العدة وهو بناء على اختلافهم في تقريرهم علي هذه الانكحة اذا أسلموا وقد بينا ذلك في كتاب النكاح ثم لا خلاف ان الكافر لا يرث المسلم بحال وكذلك لا يرث المسلم الكافر في قول أكثر الصحابة وهو مذهب الفقهاء وروى عن معاذ ومعاوية رضى الله عنهما قالا يرث المسلم الكافر لقوله عليه الصلاة والسلام الاسلام يملو ولا يعلى وفي الارث نوع ولاية للوارث على المورث فملو حال الاسلام لا تثبت هذه الولاية للكافر علي المسلم وتثبت للمسلم علي الكافر ولان الارث يستحق بالسبب العام تارة وبالسبب الخاص أخرى ثم بالسبب العام يرث المسلم الكافر فان الذمي الذي لا وارث له في دار الاسلام يرثه المسلمون ولا يرث المسلم الكافر بالسبب العام بحال فكذلك بالسبب الخاص والدليل عليه المرتد فانه يرثه المسلم ولا يرث المرتد من المسلم بحال والمرتد كافر فيعتبر به غيره من الكفار وقال عليه السلام لا يزيد ولا ينقص يعني يزيد في حق من أسلم ولا ينقص شيئا من حقه وقد كان مستحقا للارث من قريبه الكافر قبل أن يسلم فلو صار بعد اسلامه محروما من ذلك لنقص اسلامه من حقه وذلك لا يجوز وحجتنا في ذلك قوله عليه السلام لا يتوارث أهل ملتين بشيء لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم والكلام من حيث الاستدلال أن الله تعالى قال والذين كفروا بعضهم أولياء بعض هذا بيان نفي الولاية من الكفار والمسلمين فان كان المراد به الارث فهو اشارة الى أنه لا يرث المسلم الكافر وان كان المراد به مطلق الولاية فقد بينا أن في الارث معنى الولاية لانه يخلف المورث في ماله ملكا ويبدأ وتصرفا ومع اختلاف الدين لا تثبت الولاية لاحدهما علي الآخر ألا ترى أنه نفي الولاية بين من هاجر وبين من لم يهاجر حتى كانت الهجرة فريضة فقال والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا

فذل ذلك على نفي الولاية بين الكفار والمسلمين بطريق الاولى وهو الكلام من حيث المعنى
فان الارث نوع ولاية فالسبب الخاص كما لا يوجب الولاية للكافر على المسلم لا يثبت للمسلم
على الكافر يعنى ولاية التزويج بسبب القرابة وولاية التصرف في المال وبه فارق التورث
بالسبب العام فان الولاية بالسبب العام تثبت للمسلم على الكافر كولاية الشهادة والسلطة ولا
تثبت للكافر على المسلم بحال فكذلك التورث وهذا بخلاف المرتد فالارث للمسلم منه يستند
الى حال اسلامه ولهذا قال ابو حنيفة رضى الله عنه انه يورث عنه كسب اسلامه ولا يورث
عنه كسب الردة ولهذا لا يرث هو من المسلم لانه لا يتحقق معنى الاستناد في جانبه ولا يرث
هو عقوبة له على رده كما لا يرث القاتل بغير حق من المقتول شيئاً ثم المرتد غير مقر على ما
اعتقده بل هو مجبر على العود الى الاسلام فيبقى حكم الاسلام في حقه فيرثه وارثه المسلم
باعتبار هذا المعنى ولا يرث هو من أحد شيئاً لان حكم الاسلام انما يعتبر في حقه فيما لا ينتفع
هو به دون ما ينتفع به والمراد بقوله عليه السلام الاسلام يملو ولا يعلى العلو من حيث الحجة
أو من حيث القهر والغلبة فيكون المراد ان النصر في العاقبة للمؤمنين وأما الحديث الآخر
فلنا عندنا نفي التورث يكون محالاً به على كفر الكافر لانه خبيث ليس من أهل أن يجعل
المسلم خلفاً له فلا يكون هذا التقصان محالاً به على اسلام المسلم كالزوج اذا أسلم وامرأته مجوسية
يفرق بينهما لأنها خبيثة ليست من أهل أن يستفرشها المسلم الا أن يكون اسلامه مبطلا ملكة
ثم أهل الكفر يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت ملتهم فاليهودي يرث من النصراني والنصراني
من المجوسى والمجوسى منهما عندنا وهكذا ذكر المزني في المختصر عن الشافعي وروى بعض
أصحاب الشافعي أنهم لا يتوارثون الا عند اتفاق الاعتقاد وهكذا رواه ابن القاسم عن مالك وقال
ابن أبي ليلى اليهود والنصارى يتوارثون بينهم ولا يرثهما المجوسى ولا يرثان من المجوسى شيئاً
فمن قال لا يتوارثون استدلل بقوله عليه السلام لا يتوارث أهل ملتين بشئ وهم أهل ملل مختلفة
بدليل قوله تعالى والذين هادوا والنصارى وانما يعطف الشئ على غيره لا على بعضه فكما ان
عطف اليهود على المسلمين دليل على أنهم أهل ملتين فكذلك عطف النصارى على اليهود قال
الله تعالى ولن ترضي عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم ومعلوم ان اليهود لا ترضى
الابان يتبع اليهودية معهم والنصارى كذلك ففرقنا ان لكل واحد من الفريقين ملة على حدة
ولان النصارى يقررون بنبوته عيسى عليه السلام والانجيل واليهود يمجحدون ذلك فكان ملة كل

واحد منهما غير ملة الآخر كالمسلمين مع النصارى فان المسلمين يقرّون برسالة محمد صلى الله
 عليه وسلم وبالقرآن فكانت ملتهم غير ملة النصارى وبه فارتوا أهل الاهواء لانهم يتفقون
 على الاقرار بالرسول والكتب وانما الاختلاف بينهم في تأويل الكتاب والسنة فلا يوجب
 ذلك اختلافاً في الملة فيما بينهم وقد يوجد مثل ذلك فيما بين النصارى كالنسطورية والمكائنة
 واليعقوبية وفيما بين اليهود أيضاً كالقرعية والسامرية وغير ذلك وأما ابن أبي ليلى فقال ان
 اليهود والنصارى اتفقوا على دعوى التوحيد وانما اختلفت نحلهم في ذلك واتفقوا على
 الاقرار بنبوة موسى عليه السلام والتوراة بخلاف المجوس فانهم لا يدعون التوحيد وانما
 يدعون الانبياء بزردان وأهرمن ولا يقرّون بنبوة موسى ولا بكتاب منزل ولا يوافقهم اليهود
 والنصارى على ذلك فكانوا أهل ملتين والدليل عليه حل الذبيحة والمناكحة فان اليهود والنصارى
 في ذلك كشيء واحد بخلاف المجوس وحجتنا في ذلك ان الله تعالى جعل الدين دينين الحق
 والباطل فقال الله عز وجل لكم دينكم ولي دين وجعل الناس فريقين فقال فريق في الجنة وهم
 المؤمنون وفريق في السعير وهم الكفار باجمعهم وجعل الخصم خصمين فقال جل جلاله
 هذان خصمان اختصموا في ربهم يعني الكفار اجمع مع المؤمنين والدليل عليه انا نسلم انهم
 فيما بينهم أهل مال فيما يعتقدون ولكن عند مقابلتهم بالمسلمين أهل ملة واحدة لان المسلمين
 يقرّون برسالة محمد صلى الله عليه وسلم وبالقرآن وهم ينكرون ذلك باجمعهم وبه كفروا فكانوا
 في حق المسلمين أهل ملة واحدة في الشرك وان اختلفت نحلهم فيما بينهم وكذلك من يعبد
 منهم صنما ومن يعبد صنما آخر ويكفر كل واحد منهم صاحبه فهم أهل ملة واحدة وان اختلفت
 نحلهم فكذلك الكفار باجمعهم وكانوا في هذا كأهل الاهواء من المسلمين وفي قوله عليه السلام
 لا يوارث أهل ملتين إشارة الى ما بينا فانه فسر الملتين بقوله لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
 المسلم ففي تنصيصه على الوصف العام في موضع التفسير يبان انهم في حكم التورث أهل ملة
 واحدة وحل الذبيحة والمناكحة لا يقوى الاستدلال بها فان المسلمين مع اليهود والنصارى
 استووا في حكم حل الذبيحة والمناكحة ثم لم يكن دليل على اتفاق الملة بينهم فكذلك اختلاف
 المجوس مع أهل الكتاب في حل الذبيحة والمناكحة لا يكون دليلاً على اختلاف الملة فيما بينهم
 وكان المعنى فيه ان شرط حل الذبيحة تسمية الله تعالى على الخلوص والكتابي من أهل ذلك لانهم
 يظهرون دعوى التوحيد وان كانوا يضمرون في ذلك بعض الشرك فلتحقق وجود الشرط

في حقهم حلت ذبائحهم بخلاف الجوس فانهم لا يدعون التوحيد فلا تصح منهم تسمية الله تعالى على الخالص وهو شرط الحل ثم ينقطع التوارث فيما بينهم بسبب اختلاف الدار حقيقة وحكما حتى أن الذي اذا مات لا يرثه قرابته من أهل الحرب وكذلك لا يرث هو قرابه الحربى لان الذي من أهل دار الاسلام وبتباين الدار تنقطع العصمة (الأثرى) أن عصمة النكاح تنقطع بتباين الدارين حقيقة وحكما فكذلك تنقطع الولاية فينقطع التوارث أيضا باعتبار أن من مات في دار الحرب يجمع في حق من هو من أهل دار الاسلام كالميت وكذلك المستامن في دار الاسلام لا يجري التوارث بينه وبين الذي لانه وان كان وارثا حقيقة فهو من أهل الحرب حكما حتى يتمكن من الرجوع الى دار الحرب ولا يترك ليستديم المقام في دار الاسلام ولهذا لا تبين منه زوجته التي في دار الحرب ويجري التوارث بين هذا المستامن وبين أقاربه من أهل دار الحرب لهذا المعنى حتى اذا مات بوقف ماله حتى يأتي دارنا فيأخذه لانا أعطناه الامان في ماله ونفسه فبعد موته يبقى حكم الامان في ماله لحقه لالحق وورثته التي في دار الحرب لانا اتصال ماله الى ورثته من حقه فيمنع ذلك صرف ماله الى بيت المال بخلاف الذي اذا مات ولا وارث له من أهل الذمة فان أهل الحرب لا يرثونه شيئا ومال الميت الذي لا وارث له يصرف الى بيت المال كالمسلم الذي لا وارث له اذا مات وأهل الحرب فيما بينهم لا يتوارثون اذا اختلفت منعتهم وملكتهم بخلاف المسلمين فان أهل العدل مع أهل العدل يتوارثون فيما بينهم لان دار الاسلام دار أحكام فباختلاف المنعة والملك لا تبين الدار فيما بين المسلمين لان حكم الاسلام يجمعهم فاما دار الحرب ليست بدار أحكام ولكن دار قهر فباختلاف المنعة والملك يختلف الدار فيما بينهم وبتباين الدار ينقطع التوارث وكذلك اذا خرجوا اليها بامان لانهم من أهل دار الحرب وان كانوا مستأمنين فينا فيجعل كل واحد في الحكم كانه في منعة ملكة الذي خرج منها بامان بخلاف ما اذا صاروا ذمة فانهم صاروا من أهل دار الاسلام فيتوارثون فيما بينهم بعد ذلك كما لو أسلموا فانه يجوز التوارث بينهم وان اختلفت منعتهم في حالة الكفر والله أعلم بالصواب

فصل في ميراث الجوس

(قال عمر وعلى رضي الله عنهما) في الجوسى اذا كان له قرابتان فانه يستحق الميراث

بهما ويكون اجتماع القرابتين في شخص واحد كافتراقهما في شخصين وهو قول علمائنا
 رحمهم الله وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول لا يرث الواحد بالقرابتين وإنما يرث بالاقرب
 منهما وهكذا يرويه بعض الرواة عن زيد فان خارجه بن زيد يروي عن أبيه مثل هذا
 والفرزيون اتفقوا على أن هذه الرواية لا تصح عن زيد وقد حفظت الرواية عنه في ثلاثة
 أعمام أحدهم أخ لام أن للاخ لام السدس بالاخوة والباقي بينهم اثلاثا بالعمومة وإنما تصور
 هذا في حق المجوسي بان يكون للمجوسي ثلاثة بنين للابن الاكبر منهم امرأة فولد له منها
 ولد ثم مات الاكبر فتزوجها المجوسي فولد له منها ولد ثم مات المجوسي ثم مات الولد الاكبر
 فقد ترك ثلاثة أعمام أحدهم أخ لام وقد ورثه زيد رضي الله عنه بالسبيين جميعا فرثنا ان مذهبه
 كذهب عمر وعلى رضي الله عنهم ومن العلماء من قال انما يرث أوفر النصيبين ومنهم من
 قال انما يرث بالسبب الذي يتحقق مثله فيما بين المسلمين دون السبب الذي لا يتحقق مثله
 فيما بين المسلمين وجه قول من اختار قول ابن مسعود ان نورثه بالسبيين يؤدي الى أن
 يستحق شخص واحد فرضين مختلفين وذلك لا يجوز (ألا ترى) ان الاخت لاب وأم مع
 الاخت لاب لا يرث فرضين بالاختية لام وبالاختية لاب وكذلك الجدة لا يرث فرضين
 ان كانت جدة من جهتين على ما بيننا من أصل أبي يوسف فاذا كان هذا لا يثبت فيما بين
 المسلمين مع تحقق السبيين فكذلك فيما بينهم بخلاف ابن الم الذي هو أخ لام أو زوج لان
 هناك انما يجمع له بين القرضية والمصوبة وذلك لا يستقيم كالأب مع الابنة يكون صاحب
 فرض وعصبة وانما لا يجوز الجمع بين القرضين لان الله تعالى بين نصيب كل صاحب فريضة
 ففي الجمع بين القرضين زيادة على ذلك بالسبب الذي ثبت به فريضته نصا وذلك لا يجوز ثم هذا
 يؤدي الى أن يكون المرء حاجبا نفسه وذلك ممتنع فانه اذا تزوج المجوسي ابنته فولد له ولد
 وللمجوسي ابنة أخرى ثم مات المجوسي ثم مات هذا الولد فقد مات عن أم هي أخته لايه
 وعن أخت أخرى لاب فلو اعتبرنا السبيين في حق شخص واحد لكان للام السدس
 بالفريضة فتكون حاجبة نفسها من الثلث الى السدس وذلك لا يجوز اذا عرفنا هذا فنقول
 لما تعذر تورثه بالسبيين رجحنا الاقرب منهما لان الارث يبني على القرب فيقدم الاقرب
 من الاسباب على أبعدها ومن قال يرث أوفر النصيبين قال الاقل يدخل في الاكثر ومن
 قال يرث بالسبب الذي يتحقق به التوارث بين المسلمين قال ان هذا السبب ثابت على

الاطلاق في حقهم وفي حق المسلمين فلا يعارضه السبب الذي لا يكون ثابتا فيما بين أهل
 الاسلام (ألا ترى) أنهم لا يتوارثون بالانكحة التي لا تتحقق فيما بين المسلمين كمنكح
 المحارم وان كان لتلك الانكحة فيما بينهم حكم الصحة حتى يتعلق بها استحقاق النفقة ولا
 يسقط الاحصان باعتبارها ووجبنا في ذلك قوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وقال
 عز وجل وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس والله تعالى جعل سبب الاستحقاق
 الوصف الذي نص عليه من البنوية والاختية وقد تحقق اجتماع هذين الوصفين في شخص
 واحد حقيقة وحكما فيثبت له الاستحقاق بهما بمنزلة ما لو تفرق ذلك في شخصين (ألا ترى)
 ان ابن الم اذا كان زوجا وأخا لام فانه يرث بالسبيين جميعا ولا معنى للفرق الذي قالوا فان
 الاستحقاق بالمصوبة يزيد في فريضة شخص هو صاحب فرض كما ان الاستحقاق بالفرضية
 يزيد في ذلك ثم لما جاز أن يستحق بالفرضية والمصوبة لاجتماع السبيين في حقه فكذلك يجوز
 أن يستحق بالفرضية باعتبار السبيين لما اجتمعا في حقه بخلاف الاختلاب وأم مع الاخت
 لاب فهناك ما اجتمع سببان لان السبب الاختية وبقرابة الام يتقوى هذا السبب ولا يتعدد
 وكذلك الجدة فالاستحقاق بهذا الاسم وهو انها جدة لا يزداد ذلك في حق من كانت جدة
 من جهتين فاما هنا الاستحقاق بالبنوية والاختية والامية وهذه الاسباب مختلفة سواء
 اجتمعت في شخص واحد أو اترقت في أشخاص ولا أثر لكونه شخصا في الاستحقاق بأحد
 الشخص لاختلاف الأشخاص في الاستحقاق بهذه الاسباب فاما الانكحة فنقول ان
 تلك الانكحة ليست ثابتة في حكم الاسلام علي لاطلاق (ألا ترى) انه لا بقاء لها بعد الاسلام
 بحال بخلاف الانساب فانها ثابتة بحكم الاسلام حتى انها تبقى بعد الاسلام ولا تنقطع والدليل
 عليه ان استحقاق الارث لا يكون بنفس النكاح بل بنكاح صحيح مطلقا ينتهي بالموت ونكاح
 ذوات المحارم فيما بينهم ليس بهذه الصفة فاما النسب يستحق بها الميراث سواء كان نسبه في
 الاصل حراما أو حلالا (ألا ترى) ان النسب اذا ثبت بنكاح فاسد أو وطفه بشبهة يستحق
 به التوارث يوضحه ان لتلك الانكحة حكم الصحة باعتبار اعتقادهم واعتقادهم معتبر فيما يكون
 دافعا عنهم لا فيما يكون ملزما بغيرهم وفي الارث الاستحقاق يثبت ابتداء بطريق الصلة
 فاعتقادهم لا يصلح حجة في ذلك بخلاف بقاء الاحصان والنفقة فكان ذلك في معنى الدفع عنهم
 وقد قررنا هذا الفرق في كتاب النكاح اذا عرفنا هذا جثنا الى بيان المسائل فنقول مجوسى

مات عن أم وابنة هي أخته لام وصورته فيما اذا تزوج المجوسى أمه فولدت له بنتا ثم مات
 المجوسى فقد مات عن أم هي زوجته وعن بنت هي أخته لامه فلا ترث الام بالزوجية شيئا ولا
 الابنة بالاختية لام لان الاخت للام لا ترث مع الابنة ولكن للام السدس باعتبار الامومة
 وللابنة النصف والباقي للمصبة فان لم يكن له عصبه فالباقي رد عليهما ارباعا ولو ان مجوسيا
 تزوج أمه فولدت ابنا وابنة ثم فارقا فنزوحها ابنة فولدت له بنتا ثم مات المجوسى فقد مات
 عن أم وعن ابن وابنة وابنة ابن فيكون للام السدس باعتبار الامية والباقي بين الابن والابنة
 للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء لابنة الابن فان مات الابن فانما مات الابن عن زوجة هي
 جدته أم ابنة وهي أمه وعن ابنة هي أخته لامه وعن أخت لاب وأم فلا شيء للام بالزوجية
 ولا بكونها جدة لان الجدة لا ترث مع الام ولكن لها السدس بالامية وللابنة النصف
 بالبنتية ولا شيء لها بالاختية لام وللأخت ما بقى بالمصوبة فان لم يمت الابن ولكن ماتت
 الابنة الكبرى فقد ماتت عن أم هي جدتها أم أيها وعن أخ لاب وأم وعن ابنة أخ هي
 أختها لامها فالام السدس بالامية لان معها أخ لاب وأم وأخت لام وهما يردان الام من
 الثلث الى السدس ولابنة الاخ السدس بالاختية لام والباقي للاخ لاب وأم بالمصوبة
 وان كانت الابنة الصغرى هي التي ماتت فانما ماتت عن أم هي جدتها أم أيها وعن عمه
 هي أختها لامها وعن أب هو أخوها لامها فالام السدس لان معها أخ وأخت لام والباقي
 للاب لان الاخوة والاخوات لا يرثون شيئا مع الاب ولا شيء للابن بالزوجية ولكن المال
 بين الابن والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للذكر باعتبار انه ابن الابن ولا للأنثى
 باعتبار انها ابنة الابن * مجوسى تزوج أمه فولدت له ابنتين فنزوح احدى ابنتيه فولدت له
 ابنة ثم مات المجوسى فقد مات عن أم هي زوجته وعن ثلاثة بنات احدهن زوجته وبناتان
 هما أختاه لامه واحدهن ابنة ابنته فلا شيء للام بالزوجية ولها السدس بالامية وللبنات الثلثان
 بالبنتية ولا شيء للزوجة منهن بالزوجية ولا للاختين بالاختية ولا للثالثة بكونها ابنة ابنته
 ولكن الباقي للمصبة فان لم تكن فهو رد على الام والبنات على مقدار حقهن فان ماتت الام بعد
 ذلك فقدمات عن ابنتى صلب وابنة ابن فيكون المال للابنتين بالفرض والرد فان مات بعدها
 الابنة التي هي زوجته فقد ماتت عن ابنة وأخت لاب وأم فللابنة النصف والباقي للاخت
 بالمصوبة وان لم تمت هذه ولكن ماتت الابنة السفلى فانما ماتت عن أم هي أختها لا ييها

وعن أخت لاب أيضا فيكون للام السدس بالامية وللأختين الثلثان بالاختية والباقي للمصبة
 • مجوسى تزوج ابنته فولدت له ابنتين فمات المجوسى ثم ماتت إحدى الابنتين فانما ماتت عن
 أم هي أخت لاب وعن أخت لاب وأم أيضا فذكر في بعض النسخ أن للام السدس بالامية
 وللأخت لاب وأم النصف وللأم السدس بالاختية لانا لما اعتبرنا الاختية لاب التي وجدت
 في الام لاستحقاق السدس بها صار ذلك كالموجود في شخص آخر فانما تركت أختين وهما
 بحجبان الام من الثلث الى السدس وفي بعض النسخ قال للام الثلث بالاختية وللأخت لاب
 وأم النصف وللأم السدس بالاختية لاب لان صفة الاختية لاب موجودة في الام وهي لا
 تكون حاجة نفسها فانما تعتبر القرابة التي فيها للاستحقاق لا للحجب واذا لم يعتبر ذلك فانما
 بقي أخت لاب وأم والأخت او واحدة لا تحجب الام من الثلث الى السدس والاول أصح
 لما بينا أن صفة الاختية الموجودة فيها لما اعتبرت للاستحقاق كانت معسيرة للحجب أيضا
 بمنزلة الموجود في شخص آخر وما كان من هذا الجنس فطريق نخرجه ما بينا

﴿ فصل ﴾ في ميراث المرتد المرتد اذا قتل أو مات أو لحق بدار الحرب فما كتسبه
 في حال اسلامه فهو ميراث لورثته المسلمين ثوب زوجته من ذلك اذا كانت مسلمة ومات
 المرتد وهي في العدة فأما اذا انقضت عدتها قبل موت المرتد أو لم يكن دخل بها فلا ميراث
 لها منه بمنزلة امرأة الفار انما ترث اذا مات الزوج وهي في العدة وان كانت قد ارتدت
 معه لم يكن لها منه ميراث كما لا يرثه أقربه من الرتدين لما بينا أن المرتد ليس من أهل
 الولاية فلا يرث أحدا ولانه جان بالردة وهذه صلة شرعية فالجاني على حق الشرع يحرم
 هذه الصلة عقوبة عليه كالقاتل بغير حق فان ارتد الزوجان معا ثم ولدت منه ثم مات المرتد
 فلا ميراث لها منه وان بقي النكاح بينهما وأما الولد فانه ان ولدته لاقل من ستة أشهر منذ
 يوم ارتد فله الميراث لانا يقنا أنه كان موجودا في البطن حين كانا مسلمين فكان محكوما له
 بالاسلام ثم لا يصير مرتدا بردة الابوين ما بقي في دار الاسلام فان حكم الاسلام يثبت
 ابتداء بطريق تبعيته الدار فلأن بقي أولى واذا بقي الولد مسلما كان من جملة الورثة فأما اذا
 ولدته لا أكثر من ستة أشهر منذ يوم ارتد فلا ميراث ولان النكاح قائم بينهما وانما يستند
 العلوق الى أقرب الاوقات وأقرب الاوقات ما بعد ردهما واذا علق الولد من ماء المرتد
 ابتداء يكون مرتدا معها لانه انما يعتبر تبعية الدار في بقاء حكم الاسلام فأما في الابتداء في

الدار لا يعارض الابوين (ألا ترى) ان الحربى اذا سبي ومعه الولد الصغير فانه لا يحكم
 بالاسلام ابتداء ولا يكون الدار معارضا للاب في الابتداء حكم الاسلام للولد فكذلك هنا
 واذا كان هذا الولد مرتدا لم يكن من ورثته ثم على قول أبى حنيفة انما يورث منه ما اكتسبه
 في حال الاسلام فأما ما اكتسبه في حالة الردة يكون فيأ بوضع في بيت المال وعند أبى يوسف
 ومحمد كسب الردة يورث عنه ككسب الاسلام وعند الشافعى نصيب كل واحد من الكسبين
 لبيت المال في أحد القولين بطريق أنه في وفى القول الاخر بطريق أنه مال ضائع وقد بينا
 مسئلته في السير الكبير والله أعلم بالصواب

باب الولاء

(قال رضى الله عنه) اعلم بأن الولاء نوعان ولاء عتاقة وولاء موالاة فصورة ولاء
 العتاقة أن يعتق الرجل عبدا أو أمة فيصير المعتق منسوباً إلى المعتق بالولاء ويسمى هذا ولاء
 النعمة وولاء العتاقة وبهذا الولاء يرث الاعلى من الاسفل ولا يرث الاسفل من الاعلى
 شيئاً ويستوى ان كان أعتقه لوجه الله تعالى أو لوجه السلطان أو أعتقه سائبة أو بشرط أن
 لا ولاء عليه ويستوى ان أعتقه بمجمل أو بغير مجمل أو بطريق الكتابة وقال مالك ان
 أعتقه لا لوجه الله تعالى أو بشرط أن لا ولاء له عليه فلا لان هذه صلة شرعية يعنى ميراث
 المعتق من المعتق فانما يستحق هذه الصلة من يعتق لوجه الله تعالى فأما المعتق لوجه السلطان
 جاز في قصده فيحرم هذه الصلة والذي يصرح بنى الولاية يكون مراده لهذه الصلة فلا يكون
 مستحقاً لها ونظيره الرجعة عقيب الطلاق لما كان ثبوتها شرعاً بطريق النظر لم يثبت عنده
 التصريح بالحرمه والبيدونة فهذا مثله وحجتنا في ذلك أن السبب متحقق مع قصده وشرطه
 وهذا الاعتاق والحكم يتبع السبب والدليل على أن السبب الاعتاق قوله عليه السلام ان ولاء
 لمن أعتق ومر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد فساومه ولم يشتره ثم مر بآخر فساومه
 فأشتراه وأعتقه فقال عليه السلام هو أخوك ومولاك ولم يستفسره انه أعتقه لوجه الله تعالى
 أو أعتقه سائبة ولان المعنى الذى لاجله يثبت الولاء يختلف بهذه الاسباب وهو أن المعتق
 مسبب لاجياء المعتق لان الحربية حياة والرق تلف فان الحربية تثبت صفة المالكية التى بها
 امتاز الأدمى من سائر الحيوانات فكان المعتق سبباً لاجياء المعتق كما ان الاب سبب لاجباد

الولد فكما ان الولد يصير منسوباً الى أبيه بالنسب فالمعتق يصير منسوباً الى معتقه بالولاء وهذا
 معنى قوله عليه السلام الولاء لجة كلحمة النسب واليه أشار الله تعالى في قوله واذ يقول للذي
 أنتم الله عليه وأنعمت عليه الآية أي أنتم الله عليه بالاسلام وأنعمت عليه بالاعتاق فان الكافر
 في معنى الميت قال الله تعالى أو من كان ميتاً فأحييناه فبالاسلام يحيا حكماً والرقيق في حكم
 المالك فبالعتق يحيا حكماً فالمسبب لآحيائه يكون منما عليه واذا ثبت أن المعنى الذي لاجله
 ثبت الولاء لا يختلف باعتبار هذه المعاني قلنا لا يختلف الحكم أيضاً ثم الولاء بمنزلة النسب
 لا يورث عنه ولكن يورث به عندنا وكان ابراهيم النخعي يقول الولاء جزء من الملك يورث
 عنه كسائر أجزاء الملك قال لانه ليس للمولى على مملوكه شيء سوى الملك والاعتاق ابطال
 للملك فلا يجوز أن يكون مثبتاً شيئاً آخر سواه ولكن يجوز أن يكون مبطلاً لبعض الملك
 غير مبطل للبعض فابقى يكون جزءاً من الملك ولكننا نستدل بقوله عليه السلام الولاء لجة
 كلحمة النسب والنسب لا يورث عنه وانما يورث به ثم الاعتاق ابطال للملك ومع ابطال
 الملك لا يجوز أن يبقى شيء من الملك ولكنه احداث القوة المالكية وذلك بمنزلة آحيائه حكماً
 فيعقب ذلك المعنى الولاء بمنزلة النسب ثم الروى عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد أنهم قالوا
 الولاء للكبر وزعم بعض العلماء بظاهر هذا اللفظ ان الولاء لا كبر بنى المعتق بسده وقال
 الاكبر قائم مقام الاب في الذب عن العشيرة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قدم الاكبر
 بقوله الكبر فيقدم أكبر البنين في استحقاق الولاء لهذا والمذهب عندنا ان المراد بالاكبر
 الاقرب يعني ان اقرب البنين أولى باستحقاق الميراث بالولاء حتى اذا مات المعتق عن ابن
 وابن ابن فالولاء لابن خاصة دون ابنه في قول وكذلك ان مات عن ابن ابن وابن ابن ابن
 فالميراث بالولاء لابن الابن خاصة لانه اقرب فان مات المعتق عن أب وابن فيرانه لابن
 المعتق خاصة دون أبيه في قول زيد وسعيد بن المسيب وهو قول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف
 الاول وفي قول ابراهيم للاب السادس والباقي لابن وهو قول أبي يوسف الآخر لان
 استحقاق الولاء بالمصوبة والاب في حكم المصوبة كالابن فانه ذكر يتصل بالميت بغير
 واسطة كالابن الا ان الابن مقدم عليه شرعاً في ميراثه لان الاب لا يصير محرماً عن ميراثه
 لو قدمنا الابن بالمصوبة فانه يستحق بالقرضية فالولى الوجوه أن يجعل ميراث المعتق كميراث
 المعتق ويجعل كان المعتق الذي استحق ذلك ثم يخلفه في ذلك أبوه وابنه فيكون مقسوماً

بينهما اسداسا وجه قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان البنوة في العصوبة مقدمة على الابوة
 فما كان الاب مع الابن في حكم العصوبة الا نظير الاخ مع الاب فان الاخوة لما كانت دون
 الابوة في العصبة لم يكن للاخ من الميراث بالولاء شي مع الاب وكذلك الاخوة لاب وأم
 لما كانت مقدمة في العصوبة على الاخ لاب لم يكن للاخ لاب شي من الميراث بالولاء مع
 الاخ لاب وأم فاما ميراث المعتق فانما استحق الاب السدس منه بالقرضية وبالقرضية يستحق
 الميراث بالولاء (الأثرى) ان المعتق اذا مات عن ابن وابنة لا يكون لابنة من ميراث المعتق
 شي لانها صاحبة فرض وانما تصير عصبة تبعاً للابن ولا تثبت المزاحمة للتبع مع الاصل فبما
 يستحق بغلبة الاصل فان أعتقت المرأة عبداً فهي في استحقاق ميراثه بالولاء كالرجل لان
 السبب وهو الاعناق قد تحقق منها وبعد تحقق السبب الرجل والمرأة في الاستحقاق سواء
 فان أعتق معتقها عبداً أو أمة فهي تستحق من معتق معتقها ما يستحق الرجل لان الثاني صار
 منسوباً اليها بالولاء كالاول على معنى ان الثاني منسوب بالولاء الى الاول والاول منسوب
 بالولاء اليها فلا تخاد سبب الاضافة جعل الثاني كالاول بخلاف ما اذا أعتق أبوها عبدان المعتق
 منسوب الى أيها بالولاء وهي تنسب الى الاب بالعصوبة لا بالولاء فلما اختلف السبب لم
 يكن مولى الاب مضافاً اليها فلا تكون عصبة له والاصل فيه ما روى عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انه قال لا يرث بالولاء من النساء الا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتب أو كاتب
 من كاتبين أو وجر ولاء معتق معتقن اذا عرفنا هذا جئنا الى بيان المسائل فنقول امرأة أعتقت
 عبداً ثم ماتت وترك ابنها من غير قومها وابن عم لها ثم مات المعتق فان ميراثه لابنها لانه
 أقرب عصبة لها ولو جنى جنابة كان عقل جنابته علي ابن الم دون الابن به قضى عمر رضي
 الله عنه فان صفية بنت عبد الملك أعتقت عبداً ثم ماتت فاختصم في ولاء معتقها علي والزبير
 الى عمر فقال علي أما عقل جنابته علي ميراثه وقال الزبير مولى أمي فلي ميراثه فقضى عمر بالميراث
 للزبير وجعل عقل الجنابة علي علي رضي الله عنهم وكان المعنى فيه ان استحقاق الميراث بالعصوبة
 والابن مقدم في ذلك علي ابن الم فاما عقل الجنابة بالتناصر (الأثرى) ان أهل الديوان يتعاقبون
 بالتناصر ولا ميراث بينهم ولا عصوبة والتناصر انما يكون لها ولولاها يقوم أيها لا بأبيها
 فلهذا كان عقل الجنابة عليهم ولو أن امرأة اشترت عبداً فاعتقته ثم مات المعتق عن ابنة فلها
 النصف والباقي للمعتقة بالعصوبة لما روي أن ابنة حمزة رضي الله عنها أعتقت عبداً ثم مات

الممتق عن ابنة جعفر رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه نصفين نصفاً لابنته ونصفاً لابنة
 حمزة وفيه دليل على ان مولى العتاة عصبه مقدم على الرد وعلي ذوى الارحام وقد بينا خلاف
 ابن مسعود في هذا فان اشترت المرأة أباهما فمتق عليها استحققت ولاءه لانها صارت معتقة
 له بالشراء فان شراء القريب اعتاق فان مات الاب بعد ذلك كان لها المال نصفه بالفرضية
 ونصفه بالمصوبة بالولاء وانما يتبين هذا فيما اذا كان معها ابنة أخرى فانه يكون لها الثلثان
 والباقي للمشترية بالمصوبة خاصة ولو جن الاب جنونا مطبقا كان للمشترية أن تزوجه بولاية
 الولاء وهذه من أعجب المسائل أن يثبت للابنة على ابنها ولاية التزويج ولو ان مملوكا له ابنتان
 اشترى الاب فمتق عليهما ثم ان أحدهما مع الاب اشترى ابنا للاب فمتق عليهما ثم مات الاب
 فاعامات عن ابن وابنتين فاليراث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للولاء فان مات
 الابن بعد ذلك فاعامات عن أختين وعن ولاء نابت عليه لشخصين أحدهما ميت وهو
 الاب والآخري فللاختين الثلثان والثلث الباقي يكون نصفين نصفه للمشترية مع الاب
 ونصفه للاب بالولاء فيكون بين الابنتين نصفان للولاء الثابت لهما على الاب فان المرأة ترث
 ممتق معتقا بالولاء كما ترث معتقا فيكون أصل الفريضة من ثلاثة ثم يكسر بالانصاف مرتين
 فاذا أضف ثلاثة مرتين يكون اثني عشر فنه تصح المسئلة لهما ثمانية بالاختية وللابنة المشترية
 سهمان بولاء نفسها وسهمان بولاء الاب بينهما نصفان فان كن ثلاث بنات اشترى بنتان
 منهما أباهما ثم ان الاب مع الثالثة التي لم تشتري الاب اشترى ابنا له ثم مات الاب فقد مات
 عن ابن وثلاث بنات فيكون المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان مات الاخ بعد ذلك
 فاعامات عن ثلاث أخوات وعن ولاء نابت عليه لشخصين أحدهما ميت وهو الاب والآخري
 حتى فيكون لمن الثلثان بينهما اثلاثا لا يستقيم والباقي وهو سهم بين الولاء نصفين لا يستقيم
 ثم نصيب الاب بين الابنتين بالولاء لا يستقيم فنضرب ثلاثة في ثلاثة فتكون تسعة ثم نصف
 تسعة مرتين فتكون ستة وثلاثين منه تصح المسئلة للبنات الثلثان أربعة وعشرون لكل ابنة
 ثمانية وللمشترية نصف الباقي بولاء نفسها وذلك ستة وللتين اشترى الاب النصف الباقي
 وهو ستة بينهما نصفان فحصل لكل واحدة منهما أحد عشر والآخرى أربعة عشر
 فاستقام فان اشترى الاب مع إحدى الابنتين المشتريتين له ومع الابنة الثالثة الاخ فمتق
 عليهم جميعا ثم مات الاب ثم مات الاخ بعده فاعامات عن ثلاث أخوات وعن ولاء نابت

عليه لاشخاص ثلاثة اثنان منهم حيان والثالث وهو الاب ميت فيكون لمن الثلثان بالاختية
 والثالث الباقي يقسم اثلاثا لكل واحدة من اللتين اشتريا الاخذ الثلث الباقي بولاء نفسها وثالث
 هذا الثلث بين المشتريتين للاب نصفين بولاء الاب فتصح القسمة من ستة وثلاثين أيضا
 لمن الثلثان والباقي وهو اثنا عشر بينهم اثلاثا فقلت الذي هو نصيب الاب بين المشتريتين
 له لكل واحدة سهمان فان اشترى الابنتان اباهما ثم اب الاب مع أحدهما والاخرى التي
 لم تشتري الاب اشتروا أخاهما ثم اربعتهن جميعا مع الاب والأخ اشتروا أمهم وهي امرأة
 الاب ثم مات الابن فانما مات عن ابن وثلاث بنات فيكون الميراث بينهم للذكر مثل حظ
 الانثيين (فان قيل) فقد مات عن امرأة أيضا قلت لا كذلك فالنكاح قد فسد حين ملك
 الاب جزء أمها فان مات الأخ بعد ذلك فانما مات عن أم وثلاث أخوات وولاء نابت عليه
 لثلاثة نفر اثنان منهم حيان وواحد ميت فيكون للام السدس وللأخوات الثلثان والباقي
 وهو السدس يكون بالولاء اثلاثا لكل ابنة ثلثا ذلك بين المشتريتين للاخ والثالث الآخر
 حصة ولاء الاب من المشتريتين وتستقيم المسئلة من ستة وثلاثين أيضا لان الباقي يقسم
 اثلاثا وثلاثة يقسم نصفين فيستقيم التخرج منه فان مات الام بعد ذلك فانما مات عن ثلاث
 بنات وعن ولاء نابت عليها خمسة نفر ثلاثة منهم أحياء واثنان ميتان الاب والابن فيكون
 للبنات الثلثان وما بقي ينقسم بالولاء احماسا فانكسر بالاثلاث والاحماس فالسبيل أن تضرب
 خمسة في ثلاثة فنكون خمسة عشر ثم خمس الثلث الذي هو نصيب الابن ينكسر اثلاثا بالولاء
 الذي عليه فتضرب خمسة عشر في ثلاثة فنكون خمسة وأربعين منه تصح المسئلة للبنات
 الثلثان ثلاثون وما بقي وهو خمسة عشر ينقسم بالولاء احماسا لكل بنت ثلاثة باعتبار ولاء
 نفسها وثلاثة باعتبار ولاء الابن فيكون مقسوما اثلاثا للمشريتين للابن مع الاب لكل واحدة
 سهم وسهم للاب بولاء الابن وثلاثة أسهم له بولاء الام ثم هذه الاربعة بين المشتريتين
 للاب نصفين بولاءهما عليه لكل واحدة سهمان فحصل لكل واحدة من هاتين مرة عشرة
 ومرة ثلاثة ومرة سهمان فذلك خمسة عشر ولاتي اشترت الابن مع هذا سهم آخر فذلك
 ستة عشر ولاتي لم تشتري الاب عشرة بالنسب وثلاثة بولاء نفسها وسهم بولاء الابن فذلك
 أربعة عشر فاذا جمعت بين هذه السهام كانت خمسة وأربعين فاستقام التخرج والله أعلم

فصل في ولاء الموالاة

(قال رضي الله عنه) اعلم ان عقد الموالاة جائز يستحق به الميراث اذا لم يكن هناك أحد من القرابات ولا مولى العتاقة عندنا وهو مذهب عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضوان الله عليهم أجمعين وعلي قول الشافعي هو باطل لا يستحق به الميراث وهو مذهب زيد وزعم بعضهم انه قول علي رضي الله عنه أيضا فان رجلا أتاه يسأله ان يعاقده عقد الموالاة فأؤه الرجل ابن عباس ووالاه ولكن ايتاء لا يدل على انه لا يرى جواز هذا العقد وانما تنبى هذه المسئلة على مستثنين احدهما الوصية بجميع المال من لا وارث له صحيح عندنا خلافا له ووجه البناء أن من لا وارث له فانما يصرف ماله الى بيت مال المسلمين والموصى له ساوهم في الاسلام وترجح بايجاب الموصى له فكان هو أولى عندنا فكذلك الذي عاقده عقد الموالاة وعند الشافعي وارث من لا وارث له جماعة المسلمين فكما لا يملك ابطال حق الورثة بالوصية بجميع المال لا يملك ابطال حق جماعة المسلمين والثاني أن أهل الديوان يتعاقلون بينهم عندنا خلافا له فلما كان آيات الاسم في الديوان سببا لتحمل العقل فكذلك عقد الموالاة يكون سببا لتحمل العقل واذا كان يتحمل به العقل يورث به أيضا لان الغرم مقابل بالثمن وعلي سبيل الابتداء الشافعي احتج فقال ان الملك بطريق الورثة ليس يثبت ابتداء وانما يثبت على سبيل الاخلافة فيبقى للوارث ما كان ثابتا للمورث ولهذا يرد الوارث بالعيب وبصير مغرورا فيما اشتراه مورثه وبالعقد يثبت الملك ابتداء بسبب مقصودا لان يبقى ما كان من الملك الاول فلا يمكن آيات ملكه بطريق الاخلافة هنا بعقد الموالاة لانه عقد باشره ابتداء ولا يمكن اثبات الملك ابتداء لان ذلك لا يكون وراثته وهذا بخلاف الوصية فان ملك الموصى له لا يكون خلقا عن ملك الموصى بل هو ملك ثبت ابتداء ولهذا لا يرد بالعيب ولا يصير مغرورا فيما اشتراه الموصى ولان أسباب الارث معلومة شرعا وعقد الموالاة ليس من تلك الاسباب وحجتنا في ذلك قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فآؤهم نصيبهم يعني نصيبهم من الميراث والمراد بعقد الموالاة بدليل ما سبق من قوله عز وجل ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقرابون فكما ان المراد من ذلك بيان النصيب على سبيل الاستحقاق ارثا على سبيل البر والمعونة ابتداء فكذلك المراد بما جعله معطوفا عليه لان حكم المعطوف حكم المعطوف عليه وليس المراد بقوله تعالى عاقدت ايمانكم التسم بل المراد الصفقة باليمين فان العادة

أن المتعاقدين يأخذ كل واحد منهما يمين صاحبه إذا عاقده ويسمى العقد صفقة لهذا وفي
 حديث تميم الداري رضي الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الرجل
 ليأتيني فيسلم علي يدي ويواليني فقال عليه السلام هو أخوك ومولاك فأت أحق به محياه
 ومماته يعني محياه في تحمل عقل الجنابة عنه ومماته في الارث عنه والمعنى في المسئلة ان خلافة
 الوارث الموروث في ملكه انما كانت على سبيل النظر للمالك فان الظاهر ان الانسان يؤثر
 قرابته على الاجانب في هذه الخلافة ولهذا قدمنا الاقرب على الابدل لانه يؤثر الاقرب على
 الابدل عادة فما دام هناك أحد من قرابته فقد وجد النظر من الشرع له فوق الاستثناء عن
 نظره لنفسه واذا لم يكن هناك أحد من القرابة فقد وقعت الحاجة الى نظره لنفسه فاذا فعل
 ذلك وعقد عقد الموالاة مع انسان كان ذلك منه تصرفا في خالص حقه على سبيل النظر منه
 لنفسه فيكون صحيحا بمنزلة الوصية بثلث ماله (الأثرى) ان مثل هذا النظر منه لنفسه في حال
 حياته صحيح بتملك المال من غيره بعوض وبغير عوض فكذلك في اثبات الخلافة لغيره بعد
 موته والحاصل ان كلام الخصم يرجع كله الى عدم الدليل فان اثبات هذه الخلافة بطريق العقد
 قصدا مشروع بالاتفاق وهو عقد النكاح فكانه يقول لم يتم الدليل على أن بعقد الموالاة تثبت
 الورثة ونحن نقول بجعل هذا العقد قائما مقام ماورد به الشرع من الاسباب لاثبات الخلافة
 بالدليل الذي قلنا ثم بمجرد الاسلام على يدي غيره لا يصير مولى له ما لم يعاقده عقد الموالاة
 عندنا وقال بعضهم يصير مولى له وان لم يعاقده لقوله عليه السلام من أسلم على يد غيره فهو
 أخوه ومولاه وفي رواية فهو أحق به في حياته ومماته ولان في الاسلام معنى الحياة حكما
 كما في العتق فكما ان الممتق يثبت له الولاء على الممتق باكتساب سبب احيائه فكذلك الذي
 دناه الى الاسلام تثبت له الولاية عليه باكتساب سبب احيائه ولكننا نقول في الحديث
 المروي زيادة فانه قال عليه السلام من أسلم على يد غيره ووالاه فهذه الزيادة تبين أن بمجرد
 الاسلام على يده لا يصير مولى له والدليل عليه حديث تميم الداري فانه قال ان الرجل
 ليأتيني فيسلم علي يدي ويواليني فدل انه كان معروفا بينهم ان بمجرد الاسلام على يده لا تثبت
 الولاية عليه وهذا بخلاف ولأه العتق فان سببه الاعناق وانما وجد ذلك من الممتق وهنا
 سبب حياته الاسلام وهو الذي أسلم بنفسه فلم يكن هذا الذي عرض عليه الاسلام هو
 المكسب سبب الحياة له فلا يثبت له عليه الولاء ما لم يعاقده اذا عرفنا هذا فنقول ولأه

الموالة بخالف ولاء العتق في فصول أحدها ان في ولاء العتاقة يرث الاعلى من الاسفل
 ولا يرث الاسفل من الاعلى وولاء الموالة انما يكون على ما يتفقان عليه حتى اذا اتفقا على
 توريث كل واحد منهما من صاحبه يثبت الحكم من الجانبين والفرق ان ولاء العتاقة سبب
 الاحياء وذلك انما يوجد من الاعلى في حق الاسفل ولم يوجد من الاسفل في حق الاعلى
 وهنا السبب المقدم والشرط فعلى الوجه الذي وجد الشرط يثبت الحكم والثاني ان ولاء العتق
 لا يحتمل النقص والفسخ وولاء الموالة يحتمل ذلك لان السبب هناك الاعتاق والاعتاق
 لا يحتمل النقص بعد ثبوته وثبوت الحكم على وفق السبب وهنا السبب الايجاب بطريق
 التبرع وهو محتمل للنقص الا انه ينهد بالفسخ ما لم يعقل عنه وبعد ما عقل عنه الجنابة لا تنفرد
 بالفسخ لانه ما لم يعقل جنابته فالعقد تبرع والمتبرع يملك الفسخ قبل حصول المقصود بغير
 رضاه الآخر فاما اذا تحمل عنه جنابته صار العقد معاوضة وأحد المتعاضدين لا ينفرد
 بفسخ المعاوضة من غير رضا الآخر وكما يملك أن يفسخ العقد يملك أن يتحول بولاية الى غيره
 بأن يعاقده غيره عقد الولاء فيفسخ العقد بينه وبين الاول وبعد ما عقل جنابته لا يملك ذلك
 وكذلك الذي لم يوال أحدا اذا جنى جنابة وعقل بيت المال جنابته فانه لا يملك عقد الموالة
 مع أحد بعد ذلك لانه صار ولاؤه لبيت المال وتأكد ذلك بعقل الجنابة فلا يملك ابطاله
 بخلاف ما قبل أن يعقل بيت المال جنابته ومن وجه آخر الفرق بين هذا وبين ولاء العتاقة
 أن مولى العتاقة آخر العصابات مقدم على ذوى الارحام ومولى الموالة مؤخر عن ذوى
 الارحام لان الشرع أثبت العسوبة لمولى العتاقة بقوله عليه السلام كنت أنت عصبته والعصبة
 مقدمة على ذوى الارحام وهنا الموت هو الذى أوجب هذه الصلة له بعقده فيكون بمنزلة
 الوصية بجميع ماله وذلك يمتنع لحق ذوى الارحام كما يمتنع لحق العصابات فكذلك الميراث
 بهذا الولاء فقلنا مادام هناك أحد من ذوى الارحام فلا شئ لمولى الموالة ولو أنه والميراث
 وعاقده ثم أقر بأخ أو ابن عم ثم مات فيرثه لمولى الموالة لان اقراره بالاخوة والعمومة
 باطل فانه يحمل به النسب على غيره واقاراره ليس بحجة على غيره وأما عقد الموالة تصرف
 منه في حق نفسه وهو من أهل التصرف في حق نفسه ابتداء والسبب الباطل لا يزاحم السبب
 الصحيح وحكم الولد بين رجلين في ميراثه من كل واحد منهما حكم ولد كامل له خاصة يعنى
 أن الجارية بين رجلين اذا جاءت بولد فادعياء حتى يثبت النسب منهما فانه يرث من كل واحد

منهما ميراث ابن كامل وبزاحم سائر أولاد كل واحد منهما لانه ابن كامل له لقول عمر وعلى
رضي الله عنهما هو ابنتهما يرثهما ويرثانه ولان البنوة لا تحتل التجزى فاما أن يمتنع ثبوته عند
المعارضة أو يتكامل ولم يمتنع ثبوته هنا فمرفنا أنه تكامل في حق كل واحد منهما ولومات هذا
الولد فلهما منه جميعا ميراث أب واحد عندنا بينهما نصفان وقال زفر لكل واحد منهما ميراث
أب كامل لان الابوة لا تحتل التجزى كالبنوة ومن ضرورة كونه ابنا كاملا لكل واحد
منهما أن يكون كل واحد منهما أباً كاملاً ولكننا نستدل بقوله تعالى ولا يوبه لكل واحد منهما
السدس والمراد ههنا الاب والام فهذا تنصيب على أنه يستحق السدس بالابوة مع الابن
فالقول باستحقاق السدس بالابوة مع الابن يكون بخلاف هذا النص ولان الاب في
الحقيقة أحدهما وهو المخلوق من مائة منهما فانا نيقن أنه غير مخلوق من المائتين ولكن لاجل
المعارضة والمساواة جعلناه منسوباً إليهما وإذا علمنا أن الاب أحدهما قلنا لا يستحق من ماله
بالابوة الا ميراث أب واحد وهذا بخلاف الابن لان المعارضة في جانبه لا تتحقق وانما
تتحقق في جانبها حتى اذا قدمت المعارضة في جانبها بأن مات أحدهما ثم مات الابن كان
الباقى منه ميراث أب كامل وهو معنى قول عمر وعلى رضي الله عنهما وهو للباقي منهما وهذا
لان المزاحمة لم تبق بعد موت أحدهما فيرثه الآخر ميراث ابن كامل * رجل وعم له ادعيا
ابنة جارية بينهما ثم مات المم وترك أباه فلابنة النصف والباقي للاب بالفرض والعصوبة وان
مات الابن وترك هذه الابنة فلها النصف والباقي للجد في قول أبي حنيفة وان مات الجد
وترك هذه المدعاة وعصبته فلها النصف والباقي للمصيبة لانها ابنة ابنة من وجه وابنة ابن ابنة
من وجه ولكن الثابت أحد الامرين لا كلاهما فاما أن نقول بنت الاقرب أو نقول هي
لا تستحق الا النصف سواء كان الثابت اقرب الجهتين أو أبعدهما وانما أوردنا هذا لبيان أنها
ليست تثبت لكل واحد منهما بكامله فانها لو كانت كذلك لاستحققت الثلثين النصف بكونها
ابنة ابن والسدس بكونها ابنة ابن ابنة فقد بينا فيما سبق أن عند اجتماع السبيين في شخص
يستحق الميراث بكل واحد منهما وهنا لا يكون لها الا النصف فمرفنا أن الثابت في الحقيقة
أحد السبيين وان الاب أحدهما والله أعلم بالصواب

باب ميراث القاتل

(قال رضي الله عنه) اعلم بأن القاتل بغير حق لا يرث من المقتول شيئاً عندنا سواء قتله

عمداً أو خطأ وقال مالك أن قتله خطأ فله الميراث لا من الدية وأما في العمد لا ميراث له لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بأن لا ميراث للقاتل وعن عمر رضي الله عنه قال لا ميراث للقاتل وعن عبيدة السلماني رضي الله عنه لا ميراث للقاتل بعد صاحب البقرة يعني بقره بنى إسرائيل وهو الاشارة الى المعنى فذلك القاتل قصد استعجال الميراث فصار أصلاً ان كل قاتل قصد استعجال الميراث ولو توهم في القتل العمد ذلك منه فإنه يحرم الميراث عقوبة له أورد القصد عليه فهذا المعنى موجود في القاتل العمد فأما في الخطأ قال مالك لم يوجد منه القصد الى قتل مورثه واستعجال الميراث ينبغي على ذلك ثم الخاطيء معذور فلا يستحق العقوبة واخطأ موضوع رحمة من الشرع فلا يثبت به حرمان الميراث الا أنه لا يرث من الدية لان عاقبته يتحملون عنه الدية فلم يرث من ذلك لتحملوا عنه وذلك لا يجوز وحجتنا في ذلك أن الحرمان جزاء القتل المحظور شرعاً والقتل من الخاطيء محظور لان ضد المحظور المباح والحل غير قابل للقتل المباح الاجزاء على جريمة وكما لا يتصور الفعل في غير محل لا يتصور المباح في غير محل الاباحة فقلنا ان هذا القتل محظور ولهذا تعلق به الكفارة وهي سائرة للذنب ومع كونه موضوعاً شرعاً لما جاز أن يؤخذ بالكفارة فكذلك جاز أن يؤخذ بحرمان الميراث وهذا لان نية القصد الى الاستعجال قائمة فمن الجائز أنه كان قاصداً الى ذلك وأظهر الخطأ من نفسه فيجعل هذا التوهم كالمحقق في حرمان الميراث وكذلك كل قاتل هو في معنى الخاطيء كالنائم اذا انقلب على مورثه لتوهم أنه كان يتوهم وقصد استعجال الميراث وكذلك ان سقط من سطح على مورثه فقتله أو وطأ بدابته مورثه وهو راكبها لانه مباشر للقتل فانما مات المقتول بفعله وتوهم قصده الى الاستعجال فكان القاضي الجليل رحمه الله يقول الدابة في يد راكبها يسيرها كيف يشاء فهي بمنزلة حجر في يده وخرجه على مورثه فقتله فأما القاتل بسبب كحافر البئر ووضع الحجر في الطريق ومن أخرج ظلة أو جناخاً فسقط على مورثه فقتله فإنه لا يحرم من الميراث عندنا وعلى قول الشافعي يحرم الميراث لانه قاتل بغير حق ودليل كونه قاتلاً وجوب الدية على عاقبته بمنزلة الخاطيء ولكننا نقول ليس هنا توهم القصد الى الاستعجال لانه بما أحدث من السبب لم يقصد قتل مورثه ولا يدري أن مورثه يمر في ذلك الموضع ويقع في البئر أو يسقط عليه الجناح ثم حرمان الميراث جزاء مباشرة القتل المحظور وهذا المسبب ليس بقاتل (الأثرى) أنه لو فعل هذا في ملكه لم يكن مؤاخذاً

بشيء والقاتل مؤاخذ بفعله سواء كان في ملكه أو في غير ملكه كالرامي ولأن القتل لا يتم
 الا بمقتول وقد انعدم المقتول عند الحفر فلا يصير هو بالحفر قاتلا ولا يجوز أن يصير قاتلا
 عند الوقوع لأن الحافر قد يكون ميتا عند وقوع الواقعة في البئر فكيف يكون الميت قاتلا
 وإذا ثبت أنه ليس بقاتل لم يكن عليه جزاء القتل من حرمان الميراث والكنفارة ووجوب
 الدية عليه لصيانة دم المقتول عن المصدر وذلك لا يدل على أنه قاتل كما أن الدية تجب على
 العاقلة ولا تدل على أن العاقلة قاتلون وأما الصبي والمجنون إذا قتل مورثه لم يحرم الميراث
 عندنا وعند الشافعي يحرم الميراث لوجود القتل بغير حق وأكثر ما في الباب أن يكون
 فعلهما كفعل الخاطيء والخطيء يحرم الميراث فكذلك الصبي والمجنون ولكننا نقول هذا جزاء
 القتل المحظور وفعلهما لا يوصف بالحظر شرعا لأن الفعل المحظور ما يجب الامتناع عنه بخطاب
 الشرع وذلك لا يثبت في حقهما ثم حرمان الميراث باعتبار توهم القصد الى الاستعجال ولا
 يعتبر بقصد الصبي والمجنون شرعا إذ حرمان الميراث إنما يكون باعتبار تقصير منه في التحرز
 وذلك يتحقق من الخطيء لأنه من أهل أن ينسب الى التقصير ولا يتحقق من الصبي والمجنون
 فأنهما لا ينسبان الى التقصير شرعا فاما الاب إذا ختن ولده أو حجه أو بط قرحة به فمات
 من ذلك لم يحرم الميراث لأن هذا فعل مباح له شرعا وحرمان الميراث جزاء القتل المحظور
 فهو وما لو قتل مورثه بحق سواء ولو أدب ولده بالضرب فمات من ذلك فعلى قول أبي حنيفة
 يضمن دية ويحرم الميراث وعلى قول أبي يوسف ومحمد لا يضمن شيئا ولا يحرم عن الميراث
 ولو أن المعلم هو الذي ضربه باذن الاب فمات لم يضمن شيئا بالاتفاق قال رحمه الله وهذا عند
 أبي حنيفة ترك لقوله قبل هذا من دعوى المناقضة على قول أبي حنيفة وقيل بل هو استدلال
 على رجوعه عن جوابه في الفصل الاول وهذا هو الاصح فإن المعلم لو أدبه بغير إذن أبيه
 فمات كان ضامنا فاذا أدبه باذنه لم يضمن فلما كان لامره تأثير في إسقاط الضمان عن المعلم عرفنا
 أنه لا يجب عليه الضمان إذا ضربه بنفسه وهذا لأن التأديب يباح له شرعا كالختان والحجامة
 ومن حمل المسئلة على الاختلاف فوجه قولها هذا ووجه قول أبي حنيفة لأن الاب إنما يؤدب
 ولده لمنفعة نفسه وما يباح للمرء شرعا لمنفعة نفسه يتقيد بشرط السلامة كتزوير الزوج زوجته
 والرمي الى الصيد والمشى في الطريق وبيان الوصف أن الاب لا يعزر بسوء أدب ولده وإنما
 يزرجه عن ذلك لدفع العار واللوم عن نفسه وبه فارق المعلم فإنه لا يؤدب الصبي لمنفعة نفسه فاذا

صار مباحا له شرعا لم بتقيد عليه بشرط السلامة وبه فارق الختان والحجام لان ذلك لمنفعة الولد
 فان الطهارة به تحصل للولد لا للاب فهذا لا يتقيد بشرط السلامة بل يجعل فعل الامر به
 كنهه بنفسه بوضعه ان الاب ينيظه سوء ادب ولده وربما يحمله الغيظ على المبالغة في تأديبه
 ونرك الاحتياط فهذا يتقيد بشرط السلامة وهذا المعنى لا يوجد في الختان والحجامة ولا في
 العلم اذ ادبه باذن الاب ثم دية المقتول تكون ميراثا عنه لجميع ورثته كسائر أمواله عندنا ومن
 الناس من قال ليس لازوج والزوجة من الدية نصيب لان وجوب الدية بعد الموت والزوجية
 ترتفع بالموت بخلاف القرابة ولكننا نستدل بحديث الضحاك ان شيبان الكلابي رضى الله عنه
 قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أورث امرأة اشيم الضبابي من عقل زوجها اشيم
 ولان الدية مال الميت حتى تقضى بها ديونه وتنفذ منها وصاياه فيرثها عنه من يرث سائر أمواله
 وانما استحقاق الميراث باعتبار زوجية قائمة الي وقت الموت منتبهة بالموت لا باعتبار زوجية
 قائمة في الحال وفي هذا المعنى الدية بمنزلة سائر الاموال اذا عرفنا هذا فنقول ثلاثة اخوة
 قتل أحدهم أباه عمدا فلباتين أن يقتلاه لان السبب الموجب للقود وهو العمد قد تحقق
 منه ولا نصيب له في ذلك لان القاتل محروم عن الميراث فان مات أحد الاخوين الباقين لم
 يكن للباقي أن يقتله لان نصيب الميت من القصاص صار ميراثا له بين اخوته والقاتل يرث
 أخاه لانه ليس بقاتل له فلا يحرم الميراث عنه واذا ورث جزءا من القصاص الواجب عليه سقط
 ذلك وانقلب نصيب الآخر مالا فعليه ثلاثة ارباع الدية في ماله للاخ الباقي في ثلاث سنين
 (ألا ترى) انه لو عمدا أحدهما انقلب نصيب الآخر مالا فكذلك اذا سقط جزء من القصاص
 عن القاتل باعتبار انه ملكه بالميراث ولو ان أخوين وأختا لاب وأم قتل أحد الاخوين
 الام عمدا والزوج وارث معهم وهو أبوهم فلاخ الباقي والاخت والزوج أن يقتلوا القاتل
 لان القاتل محروم عن ميراث أمه بالقتل وان لم يقتلوه حتى مات الاخ الباقي فلاخت والزوج
 أن يقتلا القاتل لان الاخ الباقي مات عن أخت وأخ وأب فيكون نصيبه للاب والاخت
 ولا شيء للاخ من نصيبه فلا يرث القاتل شيئا من القصاص بموت أخيه فان مات الاب
 بعد ذلك لم يكن للاخت أن تقتله لان نصيب الاب من القصاص صار ميراثا بين القاتل
 وأخته فلا يكون محروما عن ميراثه ويكون لها عليه نصف الدية لان الاب كان ورث من
 امرأته الربع وهو ثلاثة من اثني عشر وما بقى وهو تسعة بين الاخ والاخت اثنا للاخ

ثلاثة ستة وللأخت ثلاثة فلما مات الأخ صار نصيبه للاب فأمامات الاب عن تسعة فيكون ذلك بين الابن والابنة اثلاثا للابن ستة وللابنة ثلاثة فمرفئانه اجتمع للأخت ستة من اثني عشر وذلك النصف فلماذا كان لها عليه نصف الدية ولو ان أخوين وأختا قتل أحد الأخوين أباهم وقتل الآخر أهمهم فان قاتل الام يقتل قاتل الاب مع الأخت ولا يقتله قاتل الاب لانه كان مستوجبا للقصاص وللأم من ذلك نصيب فلما قتل الآخر الام صار بعض ذلك ميراثا منها لقاتل الاب لانه ليس يقاتل للام فلماذا سقط عنه القصاص وقاتل الام قد لزمه القصاص ولم يسقط عنه شيء من ذلك بملكه فيقتل قصاصا ويغرم قاتل الاب للأخت ثمانية وثلاثين سهما من اثنين وسبعين سهما من الدية لان الاب خلف امرأة وابنا وابنة فتكون القسمة من أربعة وعشرين للمرأة ثلاثة وللابن أربعة عشر وللابنة تسعة فحين قتل الآخر الام فنصيبها ميراث بين قاتل الاب والابنة اثلاثا فحصل للابنة ثمانية ثم لما قتل قاتل الام قصاصا صار نصيبه وهو أربعة عشر ميراثا بين الاخ والأخت اثلاثا وهو لا يستقيم فنضرب أربعة وعشرين في ثلاثة فتكون اثنين وسبعين وكان للابنة ثمانية مضروبة في ثلاثة فذلك أربعة وعشرون وكان الذي لا يستقيم بينها وبين الابن أربعة عشر مضروبة في ثلاثة فتكون اثنين وأربعين لها من ذلك الثالث أربعة عشر فاذا ضمنت أربعة عشر الى أربعة وعشرين تكون ثمانية وثلاثين فلماذا قال يغرم لها ثمانية وثلاثين سهما من اثنين وسبعين سهما من الدية ويبطل عنه ماسوى ذلك ستة بالميراث عن أمه وثمانية وعشرون بالميراث عن أخيه والله أعلم بالصواب

باب ميراث الحمل

(قال رضى الله عنه) اعلم بان الحمل من جملة الورثة اذا علم بأنه كان موجودا في البطن عند موت المورث واتصل حيا وانما يعلم وجوده في البطن اذا جاءت به لاقل من ستة أشهر منذ مات المورث لان أدنى مدة الحمل ستة أشهر وان جاءت به لاكثر من ستة أشهر فلا ميراث له اذا كان الشكاح قائما بين الزوجين وان كانت ممتدة فحينئذ اذا جاءت به لاقل من سنتين منذ وقعت الفرقة بموت أو طلاق فهو من جملة الورثة وان جاءت به لاكثر من ستة أشهر منذ مات المورث فانما يرث اذا انفصل حيا وطريق معرفة ذلك أن يستهل صارخا أو يسمع منه عطاس أو يتحرك بعض أعضائه بعد الانفصال فان خرج بمضه فتحرك قلنا ان

خرج أكثره فتحرك عضو من أعضائه دليل على أنه حي وإن خرج أقله فكذلك لا يكون
 دليل كونه حيا وإنما شرطنا وجوده في البطن عند موت المورث لأن الورثة خلافة والمعدوم
 لا يتصور أن يكون خلفا عن أحد فإدنى درجات الخلافة الوجود (فإن قيل) الخلافة
 لا تتحقق إلا باعتبار صفة الخلافة لأن الميت لا يكون خلفا عن الميت وأنتم لا تعتبرون ذلك
 بل تقولون وإن كان نطفة في الرحم عند موت المورث فإنه يكون من جملة الورثة ولا حياة في
 النطفة قلنا نعم تلك النطفة في الرحم ما لم تفسد فهي معدة للحياة ولأن يكون منها شخص حي
 فيعطى لها حكم الحياة باعتبار المآل كما يعطى للبيض حكم الصيد في وجوب الجزاء على المحرم
 إذا كسره وإن لم يكن فيه معنى الصيدية ولهذا قلنا بأن اعتناق ما في البطن صحيح والوصية
 له صحيحة وإن كانت نطفة في الرحم باعتبار الحال ولكن يعتبر المآل فكذلك هنا يعتبر المآل
 فكذلك يكون من جملة الورثة ولما جعلنا الجنين في البطن كالمفصل في منفعة المالكية بالارث
 اعتبارا للمآل فكذلك النطفة تجمل كالنفس الحية باعتبار المآل ثم الاصل أن العلق يستند إلى
 أقرب الاوقات الا في موضع الضرورة لأن المتيقن بذلك وفي حال قيام النكاح لا ضرورة
 فاستندنا إلى أقرب الاوقات وذلك ستة أشهر فأما بعد ارتفاع النكاح بنا حاجة إلى اسناد
 العلق إلى أقرب الاوقات لاثبات النسب وإذا أسندنا إلى ذلك الوقت فقد حكمنا بأنه كان
 موجودا في البطن عند موت المورث وعلى هذا الاصل لو قال لامة لها زوج أنت حرة
 جاءت بولد ستة أشهر أو أقل فإن ولاء الولد لمولى الام لانه كان موجودا عند اعتناق الام
 فصار مقصودا بالعتق وإن جاءت به لاكثر من ستة أشهر فولأه لمولى الاب لانه لو لم يكن
 موجودا عند اعتناق الام بيقين فيكون هو في حكم الولاء تبعا ولو كان الزوج طلقها تطليقتين
 ثم أعتقها مولاهما جاءت بولد لاقل من سنتين من وقت الطلاق فإن الولد يكون مولى لمولى
 الام لانا حكمنا بكونه وقت الاعتناق حين أبتنا نسبه من الزوج فيصير الولد مقصودا بالعتق
 وإنما شرطنا في التوريث انفصال الولد حيا لأن حاله عند موت المورث لا يمكن معرفته حقيقة
 ولكن إذا انفصل حيا كان ذلك دليلا للحياة بومئذ وتحركه في البطن غير معتبر لكونه تحرك
 البطن محتملا قد يكون من الريح وقد يكون من الولد أما إذا انفصل واستهل فهو دليل
 حياته وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا استهل الصبي ورث وصلى عليه وكذلك
 روى عن علي رضي الله عنه والمطاس دليل حياته بمنزلة الاستهلال وتحرك بعض الاعضاء

كذلك واذا كان الخارج بعضه فنقول ان كان الخارج هو الاكثر فحكم الاكثر حكم الكل
وكانه خرج كله ثم خرج بعض أعضائه وان كان الخارج أقله فكانه لم يخرج منه شيء بعد اذ
الأقل تبع للاكثر بدليل حكم النفاس ثم اختلفت الروايات في مقدار ما يوقف للحمل من
الميراث فروى ابن المبارك عن أبي حنيفة انه يوقف للحمل نصيب أربع بنين وروى هشام
عن أبي يوسف انه يوقف للحمل ميراث اثنين وهو قول محمد وذكر الخصاص عن أبي يوسف
انه يوقف له ميراث ابن واحد وهذا هو الأصح وعليه الفتوى وفي رواية ابن المبارك لاعتبار
بما يتوهم لان قسمة الميراث لا تكون الا باعتبار المتيقن ولم ينقل عن المتقدمين ان امرأة ولدت
أكثر من أربع بنين وفي رواية هشام قال ولادة المرأة أربع بنين في بطن واحد اندر ما
يكون فلا يبنى الحكم عليه وانما يبنى على ما يكون في العادة وهو ولادة اثنين في بطن واحد
وفي رواية الخصاص فان النادر لا يمرض الظاهر والعام الغالب ان المرأة لا تلد في بطن واحد
الا ولدا واحدا فلي ذلك يبنى الحكم ما لم يعلم خلافه اذا عرفنا هذا فنقول رجل مات وترك
ابنا وأم ولد حامل فلي رواية ابن المبارك انما يدفع الى الابن خمس المال ويجعل كان الحمل أربع
بنين وعلى رواية هشام يدفع الى الابن ثلث المال ويجعل كان الحمل اثنان وعلى رواية الخصاص
يدفع الى الابن نصف المال ويجعل كان الحمل ابن واحد ثم سائر الورثة مع الحمل لا يخلو حالهم
اما أن يكون الوارث مع الحمل ممن لا تتغير فريضته بالحمل أو ممن تتغير فريضته بالحمل ولا يخلو
اما أن يكون ممن يسقط في بعض الاحوال أو ممن لا يسقط فان كان ممن لا تتغير فريضته
بالحمل فانه يعطى فريضته حتى اذا ترك امرأة حاملا وجدة فللجدة السدس لانها لا تتغير
فريضتها بهذا الحمل وكذلك اذا ترك امرأة حاملا فانه يعطى المرأة الثمن لانها لا تتغير فريضتها
بهذا الحمل ولو ترك امرأة حاملا وأخا أو عملا لا يعطى الاخ والم شيئا لان من الجائز أن
يكون الحمل ابنا فيسقط معه الاخ والم ولا يعطى من يرث مع الحمل الا القدر المتيقن به
لان التوريث في موضع الشك لا يجوز فاذا كان ممن تتغير فريضته بالحمل فالتيقن له أقل النصيبين
فلا يعطى الا ذلك واذا كان ممن يسقط بحال فاصل الاستحقاق له مشكوك فلهذا لا يعطى
شيئا ثم ان كان الأقل كمنصيب سائر الورثة ان يجعل الحمل ذكرا يجعل ذكرا وان كان
الأقل كمنصيب سائر الورثة ان يجعل الحمل اثنى يجعل اثنى فانما يوقف للحمل أو فرالنصيبين
ولا يعطى سائر الورثة الا الأقل احتياطا ه بيان ذلك في امرأة ماتت وترك زوجا وأما

وهي حامل من أيها فإن الحمل يجعل انثى على الروايات كلها لاننا لو جعلنا الحمل ذكرا كان
للزوج النصف كاملا ثلاثة من ستة وللام الثلث سهمان والباقي وهو سهم للاخ واذا جعلنا
الحمل انثى فعلى رواية ابن المبارك الحمل بمنزلة أربع أخوات وعلى رواية هشام الحمل بمنزلة أختين
فيكون لهما الثلثان وتعمل المسئلة بسهمين للزوج ثلاثة وللام السدس وللأختين أربعة ولا
شك ان ثلاثة من ثمانية دون ثلاثة من ستة وكذلك على رواية الخصاص لانا اذا جعلنا الحمل
انثى فالقسمة من ثمانية للزوج ثلاثة وللام سهمان فان الأخت الواحدة لا تجب الام من
الثالث الى السدس وللأخت ثلاثة فتكون القسمة من ثمانية فلهذا جعلنا الحمل انثى ويوقف لها
ثلاثة من ثمانية فان ولدت ابنة فلموقوف يكون لها وتبين صحة القسمة وان ولدت ابنا فقد بطلت
القسمة الاولى وان ولدت ابنتين انتقصت القسمة ويسترد من الام أحد السهمين فيكون للأختين
وانما يقسم المال من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث سهمان والباقي وهو سهم للاخ بالمصوبة
فان ترك ابنا وامرأة حاملا فولدت الحامل ولدين أحدهما ذكر والآخر انثى واستهل أحدهما
ولم يستهل الآخر أو لا يدري أيهما استهل بان كان ليلا أو لكثرة الرحمة لم يعلم من استهل منهما
والتخريج في هذه المسئلة أن تقول هنا حالتان فان كان الذي استهل منهما الابن فانما ترك الرجل
ابنين وامرأة فتكون القسمة من ستة عشر للمرأة سهمان ولكل ابن سبعة ثم مات أحد الاخوة
الابنين عن أخ وأم فللام الثلث والباقي للاخ وقسمة سبعة أثلاثا لا يستقيم فنضرب ستة عشر
في ثلاثة فيكون ثمانية وأربعين للام ستة بالميراث من الزوج ولكل ابن أحد وعشرون ثم لها
سبعة من ابنها فيكون لها ثلاثة عشر وللابن خمسة وثلاثون وان كان الذي استهل الابنة فانما
مات الرجل عن ابن وابنة وامرأة فتكون القسمة من أربعة وعشرين للمرأة ثلاثة وللأبنة
سبعة ثم ماتت الابنة عن أم وأخ وقسمة سبعة بينهما أثلاثا لا تستقيم فنضرب أربعة وعشرين
في ثلاثة فتكون اثنين وسبعين للمرأة تسعة وللأبنة أحد وعشرون وللابن اثنا وأربعون ثم
قد ورثت الام من الابنة سبعة فيكون لها في الحاصل ستة عشر وللابن ستة وخمسون الآن
بين ستة عشر وستة وخمسين موافقة بالنصف فيقتصر على الثمن من كل واحد منهما وثمان ستة
عشر اثنا وثمان ستة وخمسين سبعة فذلك تسعة فتكون القسمة بينهما في هذه الحالة على تسعة
وفي الحالة الاولى للام ثلاثة عشر وللابن خمسة وثلاثون ولا موافقة بينهما في شيء الا أن بين

تسعة وثمانين وأربعين وهو جملة السهام في الحالة الاولى موافقة بالثلث فيقتصر على الثلث من أحدهما ويضرب في جميع الآخر وذلك اما ستة عشر في تسعة أو ثلاثة في ثمانية وأربعين فيكون ذلك مائة وأربعة وأربعين ثم ضعف ذلك لان الحالة حالتان فيكون مائتين وثمانية وثمانين منه نصح القسمة كان للام سهمان من تسعة ضربناها في ستة عشر فيكون اثنين وثلاثين ثم أضعفنا فيكون أربعة وستين فهو نصيب الام وكان لابن سبعة ضربنا ذلك في ستة عشر فنكون مائة واثنا عشر ثم أضعفنا ذلك فيكون أربعة وعشرين فهو نصيب الابن فاستقام التخريج ومتى انفصل الحمل ميتا لا يرث اذا انفصل بنفسه فأما اذا انفصل بسبب فهو من جملة الورثة ويأهه اذا ضرب انسان بطنها فألقت جنينا ميتا فهذا الجنين من جملة الورثة لان الشرع أوجب على الضارب الغرم ووجوب الضمان بالجناية على الحي دون الميت فاذا حكمنا بحياته كان له الميراث وبعد عنه نصيبه كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة والله أعلم بالصواب

فصل في ميراث المفقود

(قال رضى الله عنه وانما ألحقنا هذا الفصل بما سبق لاستواء حالهما فالمفقود متردد الحال بين الحياة والموت كالجنين في البطن ثم الاصل فيه أن المفقود يحمل حيا في ماله ميتا في مال غيره حتى لا يورث عنه ماله ولا يقسم بين ورثته ما لم يعلم موته ولا يعطى له ميراث أحد من قرابته اذا مات قبل أن يتبين حاله ولكن يوقف نصيب المفقود كما يوقف نصيب الحمل لان حياته كانت معلومة وما علم ثبوته فالاصل بقاؤه الا أن الحكم بحياته باعتبار استحباب الحال فهو حجة في ابقاء ما كان على ما كان وليس بحجة في اثبات ما لم يكن ثابتا لان ثبوته لا نهدم الدليل المزيل لا لوجود الدليل المنفي فنقول في مال نفسه يحمل حيا لا بقاء ما كان على ما كان وفي مال غيره لا تثبت حياته لان الحاجة الى استحقاق الميراث لدفع استحباب الحال لا يكفي لذلك ثم اختلفت الروايات أنه متى يحكم بموته فعلي ظاهر الرواية قال اذا لم يبق أحد من أقرانه وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة اذا مضى من مولده مائة وعشرون سنة وفي رواية أخرى مائة سنة وقد بينا هذا في كتاب المفقود ثم اذا وقف نصيبه من ميراث غيره فان ظهر حيا أخذ ذلك وان لم يظهر حاله حتى حكم بموته لم يستحق شيئا مما وقف له بمنزلة الحمل اذا انفصل حيا استحق الميراث وان انفصل ميتا لم يستحق شيئا فاذا مضت مدة يعلم أنه لا يعيش

الى تلك المدة فانه يحكم بموته ويقسم ميراثه بين ورثته وانما يعتبر من ورثته من يكون باقيا في هذه الحالة ولا يرثه أحد ممن مات قبل هذا شياً لانه انما يحكم بموته في هذه الحالة وشرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث فلهذا لا يرثه الا من كان باقيا من ورثته حين حكم بموته والله أعلم بالصواب

❦ باب المناسحة ❦

(قال رحمه الله) واذا مات الرجل ولم تقسم تركته بين ورثته حتى مات بعض ورثته فالحال لا يخلو اما أن يكون ورثة الميت الثاني ورثة الميت الاول فقط أو يكون في ورثة الميت الثاني من لم يكن وارثا للميت الاول ثم لا يخلو اما أن تكون قسمة التركة الثانية وقسمة التركة الاولى سواء أو تكون قسمة التركة الثانية غير الوجه الذي هو قسمة التركة الاولى ثم لا يخلو اما أن تستقيم قسمة نصيب الميت الثاني من تركة الميت الاول بين ورثته من غير كسر أو بكسر فان كانت ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الاول ولا تغيير في القسمة فانه يقسم قسمة واحدة لانه لا فائدة في تكرار القسمة بانه اذا مات وترك بنين وبنات ثم مات أحد البنين أو إحدى البنات ولا وارث له سوى الاخوة والاخوات فان قسمة التركة بين الباقيين على صفة واحدة للذكر مثل حظ الانثيين فيكتفي بقسمة واحدة بينهم وأما اذا كان في ورثة الميت الثاني من لم يكن وارثا للميت فانه تقسم تركة الميت الاول أولا ليتين نصيب الثاني ثم تقسم تركة الميت الثاني بين ورثته فان كان يستقيم قسم نصيبه بين ورثته من غير كسر فلا حاجة الى الضرب ويانه فيما اذا ترك ابنا وابنة فلم تقسم التركة بينهما حتى مات الابن وخلف ابنة وأختا فان تركة الميت الاول تقسم اثلاثا ثم مات الابن عن سهمين وترك ابنة وأختا فللابنة النصف والباقي للاخت بالمصوبة مستقيم ولا ينكسر وان كان لا يستقيم قسمة نصيب الثاني بين ورثته فاما أن يكون بين سهام فريضته موافقة بجزء أو لا يكون بينهما موافقة فان كان بينهما موافقة بجزء فانه يقتصر على الجزء الموافق من سهام فريضته ثم يضرب سهام فريضة الاول في ذلك الجزء فنصح المسئلة من المبلغ ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الاول أن تضرب نصيبه في الجزء الموافق من فريضة الميت الثاني ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الثاني أن تضرب نصيبه في الجزء الموافق من نصيب الميت الثاني

من تركه الميت الاول فما بلغ فهو نصيبه وان لم يكن بينهما موافقة بشئ فالسبيل أن تضرب
سهام فريضة الميت الاول في سهام فريضة الميت الثاني فتصح المسئلة من المبلغ ومعرفة نصيب
كل واحد من ورثة الميت الاول أن تضرب نصيبه في فريضة الميت الثاني فما بلغ فهو نصيبه
* ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الثاني أن تضرب نصيبه في نصيب الميت الثاني
من تركه الميت الاول فما بلغ فهو نصيبه ويانه عند الموافقة أن يخلف الرجل ابنا وابنة ولم
تقسم تركته حتى مات الابن عن ابنة وامرأة وثلاثة بنى ابن ففريضة الميت الاول من ثلاثة
ثم مات الابن عن سهمين وخلف امرأة وابنة وثلاثة بنى ابن فتكون فريضته من ثمانية للمرأة
التمن سهم وللابنة النصف أربعة والباقي وهو ثلاثة بين بنى الابن الا أن قسمة سهمين على ثمانية
لا تستقيم ولكن بين سهمين وثمانية موافقة بالنصف فيقتصر من فريضة الميت الثاني على النصف
وهو أربعة ثم تضرب فريضة الميت الاول وهو ثلاثة في فريضة الميت الثاني وهو أربعة
فيكون اثني عشر منه تصح المسئلة ومعرفة نصيب الابن من فريضة الميت الاول أن تضرب
نصيبه وذلك سهمان في الجزء الموافق من فريضة الميت الثاني وهو أربعة فتكون ثمانية ومعرفة
نصيب الابنة من فريضة الميت الثاني أن تضرب نصيبها وهو أربعة في الجزء الموافق من
نصيب الميت الثاني من تركه الميت الاول وهو سهم فيكون أربعة ومعرفة نصيب المرأة
أن تضرب نصيبها وهو سهم في هذا الجزء الموافق أيضا وهو سهم فيكون لها سهم واحد
والباقي وهو ثلاثة بين بنى الابن لكل واحد منهم سهم ويان المسئلة عند عدم الموافقة أن
تقول رجل مات عن ابن وابنة ولم تقسم تركته حتى مات الابن عن ابن وابنة ففريضة الميت
الاول ثلاثة ثم مات الابن عن سهمين وفريضته أيضا ثلاثة وقسمة سهمين على ثلاثة لا تستقيم
ولا موافقة في شئ فتضرب الفريضة الاولى في الفريضة الثانية وذلك ثلاثة في ثلاثة فتكون
تسعة ومعرفة نصيب الابن انه كان نصيبه من تركه الاول سهمين تضربهما في الفريضة الثانية
وهو ثلاثة فيكون ستة ومعرفة نصيب ابن الميت الثاني أن تضرب نصيبه وذلك سهمان في
نصيب الميت الثاني من تركه الميت الاول وذلك سهمان أيضا فتكون أربعة ومعرفة نصيب
ابنة الميت الثاني أن تضرب نصيبها وذلك سهم في نصيب الميت الثاني من تركه الميت الاول
وذلك سهمان فيكون لها سهمين وللابن أربعة فكذلك ان مات بعض ورثة الميت الثاني قبل
قسمة التركة على ورثته فهو على التقسيمات التي بينا وان كان في ورثة الميت الثالث من لم يكن

وارنا للاولين فالسبيل أن تجعل فريضة الاولين كفريضة واحدة بالطريق الذي قلنا ثم نظرت
الى نصيب الميت الثالث من تركة الاولين فان كان يستقيم قسمته بين وورثته من غير كسر
قسمته بينهم وان كان لا يستقيم نظرت فان كان بين نصيبه من التركتين وبين فريضته موافقة
بجزء فتقتصر على الجزء الموافق من فريضته ثم تضرب فريضته الاولى والثانية في ذلك الجزء
فتصح المسئلة من المبلغ ومعرفة نصيب الميت الثاني من تركة الاولين أن تضرب نصيبه في
الجزء الموافق من سهام فريضته فما بلغ فهو نصيبه ومعرفة نصيب كل واحد من وورثة الميت
الثالث أن تضرب نصيبه في الجزء الموافق من نصيب الميت الثالث من تركة الاولين فما بلغ
فهو نصيبه وان لم يكن بينهما موافقة بشئ ضربت مبلغ الفريضتين في سهام الفريضة الثالثة
فتصح المسئلة من المبلغ ومعرفة نصيب الميت الثالث أن تضرب نصيبه في فريضته فما
بلغ فهو نصيبه من التركتين ومعرفة نصيب كل واحد من وورثته ان تضرب نصيبه في نصيب
الميت الثالث من التركتين فما بلغ فهو نصيبه ويان هذا ان قول رجل مات وترك ابنين فلم
تقسم تركته حتى مات أحدهما عن ابنة وعن تركة الميت الاول وهو أخ ثم ماتت الابنة
عن زوج وأم وعن تركة الميت الاول وهو عمها ففريضة الميت الاول من سهمين فانما مات
أحد الابنين عن سهمين وفريضته من سهمين أيضا لابنة النصف والباقي للاخ وقسمه سهم
على سهمين لا يستقيم فتضرب اثنين في اثنين فتكون أربعة ثم ماتت الابنة عن زوج وأم وعم
فتكون فريضتها من ستة للزوج النصف وللام الثلث سهمان والباقي للم وعم سهم على
سنة لا يستقيم ولا موافقة في شئ فتضرب أربعة في ستة فتكون أربعة وعشرين منه تصح
المسئلة نصيب الابن من الميت الاول اثنا عشر ومن الميت الثاني ستة فيكون ثمانية عشر
ونصيب الابنة ستة يضرب نصيبها وهو سهم في فريضتها وهو ستة ومعرفة نصيب الزوج
أن يضرب نصيبه وهو ثلاثة في نصيب الميت الثالث من الفريضة الاولى وذلك سهم فيكون
ثلاثة سهم فلام سهمان وما بقي وهو سهم فهو للم وأما عند وجود الموافقة فصورته فيما اذا
ترك امرأة وأما وثلاث أخوات متفرقات فماتت الام وترك زوجا وعمما ومن تركه الميت
الاول وهما الابنتان فالخت الاول لاب وأم وأخته لام ابنا الميت الثاني وأخته لايه أجنبية
عنها ثم تقسم التركة حتى ماتت الاخت لاب وأم وترك زوجا وابنة ومن تركه الميت
الاول والثاني وهما الاخت لاب وأم والاخت لام فالسبيل ان تصح فريضة الميت الاول

فيكون أصله من اثني عشر للمرأة الربع ثلاثة وللأم السدس سهمان وللأخت لاب وأم النصف
 ستة وللأخت لاب السدس سهمان وللأخت لام السدس سهمان فتعول بثلاثة فتكون
 القسمة من خمسة عشر ثم ماتت الأم عن سهمين وترك زوجا وعمما وابنتين فقريضتها من
 اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية والباقي للم وهو سهم واحد وقسمة سهمين
 على اثني عشر لا تستقيم ولكن بينهما موافقة بالنصف فيقتصر على الجزء الموافق وذلك ستة
 ثم تضرب القريضة الأولى وهي خمسة عشر في ستة فتكون تسعين ومعرفة نصيب الأم أنه
 كان نصيبها سهمين يضرب ذلك في ستة فيكون اثني عشر بين وورثتها مستقيم ثم ماتت الأخت
 لاب وأم وترك زوجا وابنة وأختا لام وأختا لاب فقريضتها من أربعة للزوج الربع سهم
 وللأخت النصف سهمان وللأخت لاب الباقي سهم فتكون القسمة من أربعة ثم نظر إلى نصيبها
 من التركتين فنقول كان لها من التركة الأولى ستة ضربناها في ستة فتكون ستة وثلاثين
 وكان لها من التركة الثانية أربعة ضربناها في الجزء الموافق من نصيب الأم من تركة الأولى
 وهو سهم فكان أربعة فيكون نصيبها من التركتين أربعين وقسمة أربعة على أربعين تستقيم
 ولو مات وترك ابنتين وأبوين فمات أحد الابنين عن ابنة ومن تركه الميت الأول وهو أخ
 وجد وجدته فنقول قريضة الميت الأول من ستة للأبوين السدسان والباقي وهو أربعة بين
 الابنين ثم مات أحد الابنين عن سهمين وخلف ابنا وجددا وجددة وأخا فالقريضة من ستة
 للأبنة النصف ثلاثة وللجددة السدس سهم والباقي وهو سهمان بين الأخ والجدد فالتقسمة
 نصفان في قول زيد وقسمة السهمين على ستة لا تستقيم ولكن بينهما موافقة بالنصف فيقتصر
 على النصف وهو ثلاثة ثم تضرب القريضة الأولى وذلك ستة في ثلاثة فتكون ثمانية عشر منه
 تصح المسئلة ومعرفة نصيب الميت الثاني أن تأخذ نصيبه من تركة الأول وذلك سهم
 تضربه في الجزء الموافق من قريضته وذلك ستة فتكون ستة ومعرفة نصيب ابنته أن تضرب
 نصيبها وهو ثلاثة في الجزء الموافق من نصيب الميت الثاني وذلك سهم فيكون ذلك ثلاثة
 فهو لها وللجددة سهم والباقي بين الأخ والجدد نصفان بالتقسمة هرجل مات وترك امرأة وابنتين
 له منها وأبوين فماتت إحدى الابنتين عن زوج ومن تركه الميت الأول وهو جد لها أب أيها
 وجدتها أم أيها وأختها لاب وأم فقريضة الميت الأول أصلها من أربعة وعشرين وقسمتها
 من سبعة وعشرين وهي المنبرية ثم ماتت إحدى الابنتين عن ثمانية أسهم وانما تقسم قريضتها

من ستة في الاصل للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث سهمان ولالجدة السدس سهم والاخت
 النصف ثلاثة تعول ثلاثة فتكون من تسعة ثم ما أصاب الجد والاخت يقسم بينهما اثلاثا
 فنضرب تسعة في ثلاثة فتكون سبعة وعشرين منه تصح المسئلة ولا موافقة بين سبعة وعشرين
 وبين ثمانية في شيء فالسبيل أن تضرب الفريضة الاولى في الفريضة الثانية فتصح المسئلة من
 المبلغ والطريق في التخريج ما يناسب رجل مات وترك امرأة وأبوين وثلاث أخوات متفرقات
 فلم تقسم تركته حتى ماتت الأم وخلفت من خلف الميت الاول فلم تقسم التركة حتى ماتت
 الأب وخلف امرأة ومن خلف الميت الاول فلم تقسم التركة حتى ماتت الاخت لاب وأم
 وخلفت زوجا ومن خلفه الاولون فلم تقسم التركة حتى ماتت الاخت لاب وخلفت زوجا
 وابنتين ومن خلفه الاولون فلم تقسم التركة حتى ماتت الاخت لام وخلفت زوجا وثلاث بنات
 وأبوين فتقول قوله خلفت الاخت لام زوجا وثلاث بنات وأبوين غلط وقع من الكتاب
 لانه ذكر في وضع المسئلة ان الأم ماتت أولا فكيف يستقيم قوله بعد ذلك خلفت أبوين
 وإنما الصحيح خلفت أبا وزوجا وثلاث بنات ثم وجه التخريج ان فريضة الميت الاول من
 اثني عشر سهما للمرأة الربع ثلاثة وللأم السدس سهمان والباقي وهو سبعة أسهم للاب ولا
 شيء للاخوات ثم ان الأم ماتت عن زوج وابنتين فان الاخت لاب وأم والاخت لام
 ابتناها فلها الثلثان والربع للزوج وأصله من اثني عشر الا ان بين نصيبها وهو سهمان وبين
 سهام فريضتها موافقة بالنصف فيقتصر على النصف وهو ستة ثم تضرب اثني عشر في ستة
 فيكون اثنين وسبعين وكان لها سهمان ضربناه في ستة فيكون اثني عشر للزوج ثلاثة وكان له
 من الفريضة الاولى سبعة ضربناها في ستة فيكون اثنين وأربعين فحصل له من التركتين خمسة
 وأربعون ثم مات الأب عن امرأة وابنتين وهما الاخت لاب وأم والاخت لاب فتكون
 فريضته من أربعة وعشرين لا يستقيم ولكن بينهما موافقة بالثلث فيقتصر على الثلث وهو
 ثمانية ثم تضرب اثنين وسبعين في ثمانية فيكون خمسمائة وستة وسبعين وهكذا تغيره في
 تركة كل ميت فيعتبر الاقتصاد والضرب الى أن ينتهي الحساب الى تسعة وثلاثين ألفا وثمانمائة
 واثني عشر فن ذلك تصح المسئلة والله أعلم بالصواب

باب طلاق المريض

(قال رضى الله عنه) وانما ينبنى مسائل هذا الباب على من طلق امرأته ثلاثا في مرضه ثم مات وهي في العدة فانها ترث بحكم الفرار وقد تقدم بيان هذه المسائل في كتاب الطلاق والذي زاد هنا ان الفرقه متى وقعت بسبب باشره ابن المريض بأن قبلها بشهوة أو جامعا وهي مكرهه ثم مات المريض وهي في العدة فانها ترثه لانه اذا وقعت الفرقه بإيقاع الطلاق جعلنا النكاح كالقائم بينهما في حكم الميراث باعتبار ان الزوج قصد ابطال حقها عن ميراثه فرد عليه قصده ويكون لها الميراث اذا مات الزوج قبل انقضاء العدة فان مات بعد انقضاء العدة أو كان ذلك قبل الدخول فلا ميراث لها بمنزلة مالو كان الزوج هو الذى طلقها ولو كان للاب امرأة أخرى والمسئلة بحالها لم ترث هذه الميانه شيأ لانه لا يتحقق هنا قصد من جهة الابن فان ميراث النساء يستوى في استحقاقه المرأة الواحدة والثنتان فيبقى جميع ذلك مستحقا عليه للمرأة الاخرى وان اكتسب سبب الفرقه بين الاب وبين هذه فاذا اتفقت التهمة لم تجعل العدة قائمة مقام النكاح في بقاء ميراثها كما لو كان فعل ذلك في صحة الاب وان كان من المرأتين جميعا عن شهوة معا بغير رضاهما فهما الميراث اذا مات الاب قبل انقضاء عدتها لان تهمة القصد هنا موجودة ولو وطئ احداهما ثم الاخرى مكرهتين فلا ميراث للاولى وللثانية الميراث لان القصد منه الى ابطال ميراث النساء غير موجود حين وطئ الاولى وهو موجود حين وطئ الثانية ولو وطئها ابن ابنه وهي مكرهه حين وقعت الفرقه بينهما فان كان له حيا فلا ميراث للمرأة لان ابن الابن ليس بوارث الجد في هذه الحالة فلا يتحقق منه تهمة القصد وان كان أبوه ميتا وكان ابن الابن وارثا فحينئذ لها الميراث لوجود تهمة القصد وكذلك لو كان الابن فعل ذلك وهو غير وارث بان كان كافرا أو رقيقا لم يكن لها الميراث لان تهمة القصد هنا لم تتحقق فان كان وطئها وهو غير وارث ثم صار وارثا بالسبب الذى كان قائما وقت الوطء بان كان رقيقا فتعق أو كافرا فاسلم أو فعله ابن الابن والابن حتى ثم مات الابن فانها ترثه لان تهمة القصد باعتبار كون المكتسب لسبب الفرقه وارثا والميراث انما يثبت عند الموت فيعتبر حالة الموت وان كان الابن فعل ذلك وهو مجنون أو صبي لم يكن لها الميراث لان حكم الفرار باعتبار تهمة القصد وذلك ينبنى على قصد معتبر شرعا وليس للصبي والمجنون قصدا

معتبراً شرعاً فلا يثبت حكم الفرار بفعالها كما لا يثبت حكم حرمان الميراث بقتل باشره العبي
والجنون والله أعلم بالصواب

باب ما يسأل عنه من المتشابه في غير ولاء مجوسى

(قال رضى الله عنه) ولو أن رجلاً سئل عن رجل مات وترك خال ابن عمته وعمه
ابن خاله فالسبيل لك أن تقول له خال ابن عمته أخرى وعمه ابن خال آخر غير هذا الأول فإن
قال لم يكن له عمه ولا خال غير هذا فقل الميراث بينهما اثلاثاً فإن خال ابن عمته أبوه وعمه
ابن خاله أمه لأن خال ابن عمته هو أخو عمته وأخو عمته أبوه وعمه ابن خاله هي أخت أخى أمه
فهي أمه إذا لم يكن سواهما فهذا كان للاب الثلثان وللأم الثلث فإن سئل عن خال وعم فورث
الخال دون الأم فقل ورث الخال لأنه خال أم بسبب آخر فإن قال لأنه خال فهذا لا يتصور
الأن يكون في الأم ما يحرمه من رق أو كفر وإن قال لا أيبن فقل إن الخال هو ابن أخ
الميت وكانت صورة هذه المسئلة في أخوين لآب تزوج أحدهما أم أم أخته والشكاح صحيح
لأنه لا قرابة بين هذين فإن ولدت له ابناً فهذا الابن ابن أخ الآخر وخاله لأنه أخ أمه فإنه
ابن جده ولكنه ابن أخى الميت وابن الأخ في الميراث بالمصوبة مقدم على الأم فإن سئلت
عن رجل ورثه سبعة أخوة وأخت المال بالسوية فهذا رجل تزوج امرأة وتزوج أمها ابنة
فولدت منه سبع بنين فصار بنوه أخوة امرأة أبيه ثم مات الرجل وبقي أبوه حياً ثم مات
الآب فأنعامات عن امرأة وسبع بنى ابن فللمرأة الثمن والباقي بين بنى الابن بالسوية وهم أخوتها
لأنها قد ورث لكل واحد منهم ثمن المال بهذا الطريق فإن سئلت عن أخوين لآب وأم
ورث أحدهما المال من رجل دون الآخر فقل لعل في الآخر مانع من رق أو كفر فإن
قال لا مانع فقل إن الميت ابن أحدهما أو زوجة أحدهما فهو الذى يرثه دون أخيه فإن سئلت
عن أخوين لآب وأم ورث أحدهما ثلاثة أرباع المال والآخر الربع فقل هذه امرأة لها
ابنى عم تزوجها أحدهما ثم مات فلزوج النصف والباقي بينهما نصفين فحصل للزوج منها ثلاثة
أرباع المال وللآخر الربع فإن قال ورث أحدهما الثلثين والآخر الثلث فقل هذه امرأة
لها ابنا عم أحدهما أخوها لامها والآخر زوجها فلاح لام السدس وللزوج النصف والباقي
بينهما نصفان فتكون القسمة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأخ لام السدس سهم والباقي

وهو سهمان بينهما نصفان فحصل لاحدهما ثلث المال وللآخر الثلثان فان قالوا كانوا ثلاث
 اخوة فورث أحدهم الثلثين وورث اثنان منهم سدسا فقل هذه امرأة لها ثلاث بنى عم وهم
 اخوة فزوجها أحدهم ثم ماتت فصار للزوج النصف وما بقي فيئنه وبين الاخوة اثلاثا
 فصار له الثلثان ولكل واحد منهما السدس • فان سئلت عن رجل وأخوين ورثوا المال للرجل
 الثلث ولاحد الاخوين النصف والآخر السدس فقل هذه امرأة لها ابن عم أحدهما أخوها
 لامها والآخر الذي ليس أخاها لامها له أخ لام وليس بابن عم لها وهو زوجها فماتت فصار
 لزوجها النصف ولابن العم الذي هو أخوها لامها السدس وما بقي فبين ابني عميها اللذين
 أحدهما أخوها لامها نصفين فحصل لاختها لامها الثلث ولابن عمها الآخر السدس وهو
 أخ هذه الابنة ولزوجها النصف وهو أخ هذا أيضا لامه فان سئلت عن رجل وأخته وورثا
 المال فصار للرجل سبعة أثمان المال ولاخته الثمن فقل هذا رجل تزوج أم امرأة أبيه فولدت
 منه غلاما ثم مات الرجل ثم مات أبوه فصار لامرأته الثمن وما بقي فللغلام لانه ابن ابنة وهو
 أخ المرأة لامها • فان سئلت عن رجل وابنة ورثا المال نصفين فقل هذه امرأة تزوجها ابن
 عمها وعمها حتى تم ماتت فصار لزوجها النصف وما بقي لاب الزوج وهو الم • فان سئلت
 عن رجل وابنته ورثا المال نصفين فقل هذه امرأة تزوجت ابن عمها فولدت منه ابنة ثم ماتت
 المرأة فصار لابنتها النصف ولزوجها الربع وما بقي فللزوج أيضا لانه عصبتها • فان سئلت
 عن رجل وأمه ورثا المال نصفين فهذا رجل زوج ابنته من ابن أخيه فهو عصبة • فان سئلت
 عن رجل وامرأته ورثوا المال أثلاثا فقل هذا رجل زوج ابنتي ابني ابن أخيه ثم مات ولا
 وارث له غيرهم فصار لابنتي الابنين الثلثان وما بقي فلابن أخيه وهو زوجها • فان سئلت
 عن رجل ورثه ثلاث نسوة المال أثلاثا احدهن أم الاخرى فقل هذا رجل زوج ابن ابنة
 ابنة ابن آخر له فولدت له بنتا ثم مات ابن ابنة فهاتان الابنتان احدهما أم الاخرى ثم
 مات الرجل وله أخت فصار لهما الثلثان والباقي للاخت بالعصوبة • فان سئلت عن امرأة وابنها
 وابن ابنها ورثوا المال ثلاثا فقل هذا رجل زوج ابنة ابنة ابن ابن له آخر فولدت له ابنتان ثم
 مات ابن الابن فهاتان الابنتان احدهما أم الاخرى ثم تزوج ابن أخ له ابنة ابن ابن الميت
 فولدت له ابنا ثم مات ابن أخيه ثم مات الرجل وترك ابنتي ابني فلهما الثلثان واحدهما أم
 الاخرى وما بقي فلابن الابنة لانه ابن ابن أخيه وهو عصبة • فان سئلت عن رجل ورثه

سبعة عشر امرأة ماله بالسوية فقل هذا رجل مات وترك ثمان اخوات لاب وأم وأربع
 اخوات لام وثلاث نسوة وجدان فالاخوات لاب وأم الثلثان ثمانية من اثني عشر
 والاخوات لام الثلث وهو أربعة والنسوة الربع وهو ثلاثة وللجدتين السدس سهمان فتعول
 بخمسة فتكون القسمة من سبعة عشر لكل واحدة منهن سهم * فان سئلت عن رجل ترك
 عشرين ديناراً فورته امرأة من ذلك ديناراً واحداً فقل هذا رجل ترك اثنتين لاب وأم
 واثنين لام وأربع نسوة فالاختين لاب وأم الثلثان ثمانية من اثني عشر والاختين لام الثلث
 أربعة والنسوة الربع ثلاثة فتكون القسمة من خمسة عشر للنسوة من ذلك ثلاثة فلا يستقيم
 بين أربعة فأضرب خمسة عشر في أربعة فتكون ستين للنسوة من ذلك اثنا عشر لكل واحدة
 منهن ثلاثة واثنا عشر من ستين فهو الخمس في الحاصل وخمس عشرين ديناراً أربعة دنانير
 بينهما لكل واحدة منهن دينار * فان سئلت عن امرأة ورثت أربعة أزواج لها واحداً بعد
 آخر صار لها نصف أموالهم جميعاً وصار للعصبة النصف فقل هذه امرأة تزوجها أربع أخوة
 واحداً بعد واحد وبعضهم ورثة بعض معها وكان جميع مالهم ثمانية عشر ديناراً لأولهم تزوجا
 بها ثمانية دنانير والثاني ستة دنانير والثالث ثلاثة والرابع دينار فالتما مات زوجها الاول عن
 ثمانية دنانير فلها الربع وذلك ديناران وما بقي من أخوته وهم ثلاثة لكل واحد دينار فصار
 لصاحب الستة ثمانية ولصاحب الثلاثة خمسة ولصاحب دينار ثلاثة ثم تزوجها الثاني فمات
 عنها فيكون لها الربع ثلاثة وعن أخوين فيكون لها الربع من تركته وذلك ديناران وما بقي
 وهو ستة بين أخويه لكل واحد ثلاثة فصار للذي كان له خمسة ثمانية وللذي كان له ثلاثة
 ستة ثم تزوجها الثالث فمات عنها وعن أخ فورته الربع وهو ديناران وصار ما بقي لاخته
 وهو ستة فحصل للاخ اثنا عشر ديناراً ثم تزوجها الرابع فمات عنها فيكون لها الربع ثلاثة
 والباقي وهو تسعة للعصبة فقد ورثت هي من الثلاثة ستة دنانير من كل واحد دينارين ومن
 الرابع ثلاثة فصار لها تسعة وهو نصف مالهم وللعصبة النصف ولو ان رجلاً جاء الى قوم وهم
 يقتسمون ميراثاً فقال لهم لا تعجلوا بقسمة هذا الميراث فان لي امرأة غائبة فان كانت حية
 ورثت ولم أرث وان كانت ميتة ورثت ولم ترث فهذه امرأة ماتت وترك اثنتين لاب
 وأم وأماً وأخاً لاب وهو متزوج باخت لها لامها فصار للاختين الثلثان والام السدس فان
 كانت الاخت من الام حية فلها السدس الباقي ولا شيء للاخ لاب لانه عصبة ولم يبق من

أصحاب الفرائض شيء وان كانت ميتة فالسدس الباقي للاخ لاب لانه عصبه وهذا الذي جاء
 اليهم فقال ما قال فان قال ان كانت امرأتي حية وورثت ولم ترث وان كانت ميتة لم أرث أنا ولا
 هي فهذه امرأة ماتت وتركها أب أبيها وزوجها وأما وأخا لها لامها وهو متزوج
 أختها لامها فصار للزوج النصف فان كانت الأخت من الام حية كان للام السدس والثالث
 الباقي بين الجد والاخ نصفين بالمقاسمة فيرث في هذه الحالة وان كانت الأخت من الام
 ميتة كان للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وسقط الاخ فلا يرث في هذه الحالة
 شيئاً لانه لا ينقص الجد عن السدس فان جاءت امرأة وقالت لا تعجلوا بقسمة هذا الميراث
 فاني حبلي فان ولدت ولدا حيا ورث معكم غلاما كان أو جارية فان هذا رجل مات أبوه
 قبله ولا ييه سرية فمات الرجل بعد ابنه وله امرأة وابنة وعم فقالت سريته لا تعجلوا فاني
 ان ولدت غلاما كان أخا للميت وكان عصبته فكان الباقي له دون الم وكذلك ان ولدت جارية
 لانها أخت الميت لاب والاخت مع الابنة عصبه فكان الباقي لها دون الم فان قالت ان
 ولدت غلاما ورث وان ولدت جارية لم ترث فهذا رجل مات أخوه وله سرية حبلي ثم مات
 هو وترك اثنتين وعمما فقالت سريته لم ذلك فهي ان ولدت غلاما كان ابن أخ الميت فهو
 أولى بالمصوبة من الم وان ولدت جارية كانت ابنة أخ الميت فلا ترث شيئاً والباقي للم
 بالمصوبة فان قالت ان ولدت غلاما لم يرث وان ولدت جارية ورثت فهذه امرأة ماتت
 عن زوج وأم وأختين لام وسرية ابنها حبلي وهي التي قالت له ذلك فان ولدت جارية كانت
 أختا لاب فيكون لها النصف وان ولدت غلاما لم يرث شيئاً لانه عصبه ولم يبق من أصحاب
 الفرائض شيء فلا شيء له فان قالت ان ولدت غلاما لم يرث وان ولدت جارية لم ترث وان ولدتهما
 جميعاً ورثا فهذا رجل مات أبوه وله سرية حبلي ثم مات الرجل وترك أمه وأختا لاب وأم
 وجد فسرية أبيه ان ولدت غلاما كان أخا لابن فكان للام السدس وما بقي بين الجد والاخ
 والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ثم يرد الاخ من الاب على الأخت من الاب والام ما
 في يديه حتى يستكمل النصف ولا يبقى له شيء فان الفريضة من ستة للام السدس سهم وللجد
 اثنتان وللأخ من الاب اثنتان والاخت من الاب والام واحد ثم يرد الاخ ما في يده على الأخت
 حتى يسلم لها النصف ثلاثة ويخرج بغير شيء وان ولدت جارية كان للام السدس وما بقي بين
 الجد والاخت من الاب والام والاخ من الاب للذكر مثل حظ الانثيين ثم ردت الأخت

من الاب على الاخت من الاب والام مافي يدها ولم ترث شيئاً وان كانت هي ولدت غلاما
 وجارية كانت الفريضة من ثمانية عشر سهما للام السدس ثلاثة وللجد ثلث ما بقي خمسة فان
 ذلك خير له من المقاسمة وبقي عشرة للاخت لاب وأم منها كمال النصف تسعة والباقي وهو
 سهم بين الاخ والأخت من الاب للذكر مثل حظ الانثيين اثلاثا فيرثان جميعا في هذه
 الحالة وهذا قول زيد رضي الله عنه فان قالت الحبلى ان ولدت غلاما ورثت وورثت وان
 ولدت جارية لم أرث ولم ترث فهذا رجل زوج ابن ابنة ابنه ابنة ابن ابني له آخر ثم مات
 ابن ابنة ابنه وابنة ابن ابنة حبلى من ابن ابنة ابنه ثم مات الرجل وترك ابنة وعصبته بجاءت
 ابنة ابن ابنة هذه فقالت ما قالت فهي ان ولدت جارية لم يكن لها ولا للجارية شي لان ابنتي
 الميت قد أحررتنا الثلثين فريضة البنات فلا شي لمن دونهما من البنات ولكن الباقي للعصبة
 وان ولدت غلاما ورثت هي وهو لانها ابنة ابن ابنة الميت وابنها ابن ابني الميت فتصير
 هي عصبه به وكان الباقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان قالت هذه الحبلى ان ولدت
 جارية ورثت أنا وهي وان ولدت غلاما لم أرث أنا ولا هو فهذه امرأة تزوج ابن ابنتها
 ابنة ابن ابنتها ثم مات ابن ابنتها وابنة ابن ابنتها حبلى ثم ماتت المرأة وترك زوجها وابنتها
 وأبؤها بجاءت الحبلى وقالت ما قالت فهي ان ولدت غلاما لم يرث هو ولا هي لان ابنة الميت
 النصف ولا بويها السدس وللزوج الربع فقد عالت الفريضة ولم يبق لها شي فانها صارت
 عصبه بالذكر في درجتها فان لم يبق من أصحاب الفرائض شي فلا شي للعصبة وان ولدت
 جارية كان لابنة الميت النصف ولهذا مع ابنتها السدس تكمله الثلثين لانها ابنتان ابن وللابوين
 السدسان وللزوج الربع فكانت الفريضة من خمسة عشر سهما فان قالت لا تمجوا فاني حبلى
 فان ولدت غلاما حيا وجارية ميتة ورثت أنا والغلام وان ولدت جارية حية وغلاما ميتا لم
 يرث واحد منا فهذا رجل له ابنتان وابنة ابن ابني قد تزوجها ابن ابني له آخر ثم مات ابن ابنة
 ثم مات الرجل وترك ابنتيه وابنة ابنه وهي حبلى من ابن ابنة فهي ان ولدت غلاما حيا وجارية
 ميتة صارت هي عصبه بالغلام فورث الغلام وهي ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين وان ولدت
 جارية حية وغلاما ميتا لم يرث واحد منهما شيئاً لان الابنتين قد أحرزتا فريضة البنات وكان
 الباقي للعصبة والله أعلم بالصواب

باب السؤال في بنات الابن والاخوة

(قال رضى الله عنه) قد بينا أكثر مسائل هذا الباب في المويص في ميراث الاولاد والاخوة والجدات فلا نعيدهن شيئاً مما ذكرنا وإنما نذكر ما لم نذكره ثم نقول رجل ترك ثلاثة بنات ابن بمضن أسفل من بعض مع كل واحدة منهن عمه أو عمه معها قال رضى الله عنه اعلم بان أهل الكوفة يجيبون في هذه المسائل بأكثر مما يكون من العدد وأقرب ما يكون من النسب وأهل المدينة يجيبون فيها بأقل مما يكون من العدد وأقرب ما يكون من النسب وما ذهب إليه أهل الكوفة رحمهم الله أولى لأن فيه تصحيح كلام السائل بأصله ووصفه وفيما ذهب إليه أهل المدينة الغابض كلام السائل لأن ذلك يؤدي إلى العبارة عن شخص واحد بعبارة وذلك تكرار محض لا فائدة فيه وفيما ذهب إليه أهل الكوفة الناصفة كلامه وهو صفة الورثة لبعضهم فإنه إذا حمل على أعمد ما يكون من النسب لم يكن وارثاً فهذا اخترنا طريق أهل الكوفة في ذلك فنقول عمه العليا ابنة الميت وعمه عمته أخت الميت وعمه الوسطى درجة العليا وعمه عمته ابنة الميت أيضاً فانما ترك الميت ابنتين وأختاً فللابنتين الثلثان والباقي للاخت بالمصوبة وعلى ما ذهب إليه أهل المدينة عمه الوسطى هي العليا وعمه عمته هي عمه العليا فانما ترك الميت ابنة وابنة ابن وأخت فللابنة النصف ولابنة الابن السدس والباقي للاخت فإن كان مع كل واحدة منهن معها فعمه العليا ابن الميت فيكون المال كله له وإن كان مع كل واحدة منهن عمته وعمته وأختها وابنة أختها وجدتها وأما فلعمه العليا وعمه الوسطى الثلثان لانهما ابنتا الميت ولجدة العليا الثمن لانها امرأة الميت وما بقي فللعليا ولاختها ولابن أختها ولابنة أختها وللوسطى وللأختها ولعمته ولعمته السفلى وعمه عمته بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين لاختلاط الذكور بالاناث في درجة الذكور أو فوقهم فيكونون عصبة فيما بقي ولو ان رجلاً مات وترك ابن ابنته وابنة ابنه مع كل واحدة منهما خال وعم فقال ابن الابنة هو ابن الميت وكذلك عم ابنة الابن هو ابن الميت فيكون المال بينهما نصفان فإن كان مع كل واحد منهما خالته وعمته فقال ابن الابنة ابنة الميت وعمه ابنة الابن كذلك ابنة الميت فلها الثلثان والباقي للعصبة فإن ترك ثلاث أخوات متفرقات مع كل واحدة منهن ثلاثة عمومة متفرقين فللأخوات فرضهن للاخت لاب وأم النصف وللأخت لاب السدس تكلمة الثلثين

والأخت لام السدس والباقي لم الأخت من الاب والام لاب وأم ولم الأخت من الاب
 لاب وأم فانهما عمتا الميت لايه وأمه اذا حمل ذلك على أقرب ما يكون من النسب كما هو
 اختيار أهل الكوفة فان كان مع كل واحدة أبوها وأخوها فانه يحصل في هذا السؤال ان
 أب الميت حي فهو يحرز الميراث دون الاخوة والاخوات فان كان مع كل واحدة منهن
 جدتها فانه يحصل في هذا السؤال أن أب الميت حي وقد سبق الكلام في توريث الاخوة
 والاخوات مع الجد فان ترك ثلاث عمات متفرقات مع كل واحدة منهن ثلاثة بني اخوة
 متفرقين وثلاثة عمومة متفرقين فاللحم لابن أخى العمة لاب وأم لابنها وأما ابن عم الميت
 لايه وأمه فهو أقرب المصبات فان ترك أخوين لاب أحدهما لام فالذى لام أخ لاب وأم
 فيكون الميراث له دون الآخر فان ترك أخوين لام أحدهما لاب فالذى لاب أخ لاب
 فالميراث كله له ولو ان امرأة ماتت وترك ابني عمها أحدهما أخوها لامها وترك أخوين
 لام أحدهما ابن عمها فتلاثة منهم اخوة لام فالثالث بينهم اثلاثا والباقي بين اللذين هما ابنا عم
 من هؤلاء الثلاثة وبين الرابع الذى ليس هو أخ لام اثلاثا في قول على وزيدرضى الله عنهما
 وقد بينا خلاف ابن مسعود في هذه المسئلة فان ترك ابني عمتها أحدهما لامها وأختين
 لام أحدهما ابنة عم فانما تركت ثلاث أخوات لام فلهن الثلث والباقي للمصبة ولاشئ لبنات
 العم فان ترك ابنتي عمه أحدهما امرأته والاخرى أخته لايه وثلاثة اخوة لام أحدهم ابن
 عم فانما ترك الميت في الحاصل أختا وثلاثة اخوة لام فلهن الثلث بينهم بالسوية وترك امرأته
 فلها الربع وترك ابنة عم وهو أخوه لامه فله مابقى فان ترك ابن أخ لام وهو ابن أخت لاب
 وخالة وابن عم فاللحم لابن الاخ من الام الذى هو ابن الأخت لاب في قول يعقوب ومحمد
 قاساه على قول على بن أبى طالب رضى الله عنه يريد به في توريث ذوى الارحام باعتبار القرابة
 وتقديم الاقرب وقد بينا هذا في باب ذوى الارحام وما ذكره بعده من الجدتين من جهتين
 أو الجدة قد بيناه في باب الجدات والله أعلم بالصواب

باب من متشابه النسب

(قال رضى الله عنه) ولو أن رجلين ليست بينهما قرابة تزوج كل واحد منهما أم
 الآخر فولدت كل واحدة منهما غلاما قرابة ما بين الغلامين ان كل واحد منهما عم الآخر

لامه ولا يرث واحد منهما من صاحبه شيئاً إن مات وله عصبه وإن تزوج كل واحد منهما ابنة الآخر والمسئلة بحالها قرابة ما بين الغلامين إن كل واحد منهما ابن خال الآخر فلا يرث مع أحد من المصبات فإن تزوج أحدهما أم الآخر وتزوج الآخر ابنته فولد لكل واحد منهما غلام قرابة ما بينهما إن ابن المزوج بالأم خال ابن الذي تزوج الابنة وعمه وابن الذي تزوج الابنة ابن أخت الذي تزوج الأم وابن أخيه لامه فلا يرث واحد منهما من صاحبه شيئاً لأن الأم لابن الأخ لام من جملة ذوى الأرحام فلا يرثون مع أحد من المصبات ولو أن رجلاً تزوج امرأة وزج ابنتها من ابنه فولد لكل واحد منهما غلام قرابة ما بين الغلامين إن أب الذي تزوج الأم عم ابن الابن الذي تزوج الابنة وخاله وابن الابن ابن أخ الأب وابن أخته فأيهما مات ورث صاحبه هنا من قبل الأم من الأب عصبته وكذلك ابن الأخ لاب عصبه فإذا كان كل واحد منهما عصبه صاحبه من أحد الوجهين كان وارثه فإن تزوج الأب الابنة وتزوج الابن الأم فولدت كل واحدة منهما غلاماً ما قرابة ما بين الولدين إن ابن الأب عم ابن الابن وابن أخته وابن الابن خال ابن الأب وابن أخته فأيهما مات ورثه صاحبه بالمصوبة وفيه حكاية عبد الملك بن مروان رحمه الله فإنه جلس يوماً للمظالم فقام رجل فقال انى تزوجت امرأة وزوجت أمها ابني فر بنطاني فقال لو كان علي عكس هذا كان أولى وانى أسألك عن مسئلة فإن أحسنت جوابها امرت بمطائك وإن لم تحسن جوابها لا أعطيك شيئاً فقال مات فقال إن ولد لك غلام ولابنتك غلام فأى قرابة تكون بين الغلامين فلم يحسن الرجل الجواب وقال سل القاضي الذي وليته ما وراء مجلسك فإن أحسن الجواب فأصرف عطائي إليه والا فاعذرني فلم يحسن القاضي ولا أحد من القوم إلا رجس في أخريات الناس فقام فقال إن أجبت فأحسنت هل تقضى حاجتي قال نعم فأجاب كما ذكرنا فاستحسن جوابه وقال لله در هذا العالم ما حاجتك فقال إن عاملك أسقط حرقاً من كلام الله تعالى قال وما ذلك قال إن الله تعالى يقول خذ من أموالهم صدقة فهو يسقط حرقاً من فياخذ أموالنا قال هذا أحسن من الأول وعزل ذلك العامل والله أعلم بالصواب

فصل فيما يسأل عنه من المحال الذي لا يكون

(قال رضى الله عنه) ولو أن رجلاً سأل عن رجل مات وترك والديه وما ودا فهذا

لا يكون لان ما ولدا هو الميت فكيف يترك الميت نفسه الا أن يقول وما ولدا سواء فان
 سئل عن أم وأبوين فهو محال لان الام أحد الابوين فان سئل عن امرأة وأبوين وزوج
 فهذا محال لان الميت اما رجل له امرأة أو امرأة لها زوج ولا يتصور ميت ترك زواجا
 وامرأة فان سئل عن ابني عم أحدهما أخ لاب فهذا لا يكون لان ابن عم الرجل لا يكون
 أخاه لايه فان سئل عن ابني عم أحدهما ابن أخ لاب أو لاب وأم فهذا لا يكون أيضا لان
 ابن العم لا يكون ابن الاخ محال فان سئل عن ترك ابنته وأبوي ابنته فهذا محال لان الميت
 أحد أبوي البنت فان سئل عن عم لاب هو أخ لاب فهذا لا يكون لان العم هو جد الميت
 فليس له أن يتزوج امرأة ابن أليه فان سئل عن من مات وترك عم ابن أخيه ولم يكن لابن
 أخيه عم فهذا لا يكون لان الميت هو ابن أخ عمه وما ذكرناه يهديك الى ما يكون من هذا
 الجنس والله أعلم بالصواب

باب اقرار الرجل بالنسب

(قال رضي الله عنه) واذا كان الرجل ذا قرابة أو وارث معروف لم يجز اقراره الابارية تفر الولد
 والوالد والمرأة ومولى العتاقة ولا يجوز اقرار المرأة الابنات الزوج والوالد والمولى لان اقرار
 المرأة على نفسها حجة وعلى غيرها ليس بحجة فالرجل بالاقرار بالاب يلزم نفسه بالانتساب اليه
 لانه يجب على الولد ان ينسب الى أبيه شرعا قال عليه السلام من انتسب الي غير أبيه أو اتحنى
 الي غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وكذلك
 ان أقر بمولى العتاقة فانما يقر على نفسه بوجوب الانتساب الى المولى وكذلك اذا أقر بالمرأة
 فانه يقر لها على نفسه بحقوق النكاح وكذلك اذا أقر بابن فانما يقر على نفسه لان الاب يحمل
 نسب الولد على نفسه وكذلك اذا أقر بمولى العتاقة الاسفل لان الولاء بمنزلة النسب فاذا كان
 يحمله على نفسه كان مقبول القول في ذلك اذا صدقه صاحبه في جميع هذه الفصول الا في الولد
 اذا كان صغيرا في يده أو كان مملوكا لا يحتاج الى التصديق والمرأة في الاقرار بالاب والزوج
 ومولى العتاقة انما تقر على نفسها أيضا والابوية لا تمنع صحة اقرارها فاذا أقرت بابن فانما أقرت
 به على غيرها لان نسب الولد يثبت باعتبار الفراش فانما يثبت من صاحب الفراش أولا وهو
 الزوج واقرارها ليس بحجة على الزوج بوضعه انه مع قيام النكاح بينها وبين هذا الزوج

لا يتحقق بسبب صحيح بينها وبين غيره يثبت به نسب ولدها من ذلك الغير دون هذا الزوج
وفي جانب الرجل يتحقق بسبب صحيح للنسب بينه وبين امرأة أخرى سوى المروفة
بالنكاح أو الملك يوضعه ان النسب يثبت من الرجل باعتبار الاعلاق حقيقة وذلك لا يقف
عليه غيره فلا بد من قوله في ذلك وأما النسب من المرأة انما يثبت باعتبار الولادة وهو
ظاهر يقف عليه غيرها وهي القابلة فلا يجعل مجرد قولها في ذلك حجة وسواء كان هذا
الاقرار في صحة أو مرض لان حالة المرض انما تخالف حالة الصحة باعتبار تعلق حق الغرماء
والورثة بالتركة فما لا يتعلق به حق الغرماء والورثة كان الاقرار به في الصحة والمرض سواء
والنسب والنكاح والولاء لا يتعلق به حق الغرماء والورثة فان كان للمقر أب معروف أو
مولى عتاقة معروف لم يجوز اقراره بأب آخر ولا بمولى آخر لثبوت حق الاول ولانه مكذب
في هذا الاقرار شرعا فلا يكون ذلك دون تكذيب المقر له وكذلك لا يجوز اقرار المرأة
بزوج ولها زوج معروف لان المقر له حق الغير وانما مكذبة في هذا الاقرار شرعا بخلاف
الرجل يقر بامرأة وله امرأة معروفة فانه غير مكذب في هذا الاقرار شرعا ولانه لا حق له
فيما أقر به (ألا ترى) انها لا تملك ذلك بطريق الانشاء ولا يجوز اقرار واحد منهما بمن
سوى هؤلاء من ابن ابن أو جد أو أخ لانه يقر على الغير فان نسب النافلة لا يثبت منه
الا بواسطة الاب فكان هذا اقرارا منه على أبيه وكذلك أحد الاخوين لا ينسب الى صاحبه
الا بواسطة الاب فكان اقرارا منه على ابنه وكذلك الجد فان جمع في الاقرار بين من يجوز
اقراره به ومن لا يجوز اقراره به كان المال لمن جاز اقراره به ان كان بمن يرث جميع المال في حال
انفراد نحو ما اذا أقر بابن وابنة ابن فالمال كله لابن بالفرض والفرد لان اقراره بنسبه صحيح
فيكون ثبوت نسبه باقراره كشبوته بالبينة وان كان بمن لا يرث جميعه مثل الزوج والزوجة
كان له حظه كاملا والباقي بين الاخوين اللذين لا يثبت نسبهما باقراره علي حسابهما لو كانا
معروفين ولم يترك لهما الا باق المال • يبايه فيما اذا أقر بامرأة وابنة ابن وأخت فللمرأة الربع
كاملا والباقي بين ابنة الابن والاخت على سبعة لابنة الابن أربعة والاخت ثلاثة لان اقرار
فريضتهما من ثمانية الا أنه لم يصدق في ادخال التقصان على المرأة فأخذت الربع كاملا وهو
مصدق في حق الآخرين فتضرب ابنة الابن بنصيبها أربعة والاخت بثلاثة • ولو أقر
بابنتي ابن والمسئلة بحالهما فالباقي بين ابنتي الابن والاخت على أحد وعشرين سهما لان في زعمه

أن الفريضة على أربعة وعشرين لابنتي الابن الثلاثان ستة عشر وللمرأة الثمن ثلاثة وللأخت ما بقي وهو خمسة فلم يصدق في حق المرأة وأخذت الربع كاملا فنضرب ابنتا الابن في الباقي ستة عشر سهما والأخت وان تصادق بعضهم فيما بينهم يجمع نصيب المتصادقين فافتسموها على حساب ما تصادقوا عليه لان الثابت فيما بينهم بتصادقهم كالثابت بالبينة أو أقوى منه فإذا مات الرجل وأقر بعض ورثته بوارث وأنكره الآخرون دخل معه في نصيبه فافتسماه على سهامها نحو ما اذا ترك ابنا فأقر بأخ له فإنه لا يثبت نسبه ولكنه يأخذ نصف ما في يد المقر الا في رواية عن أبي يوسف أنه يثبت نسبه وقد بينا المسئلة في العين والدين فلورثك ابنين فأقر أحدهما بأخ له فإنه يعطيه نصف ما في يده لاقراره ان حقها في التركة سواء وان لم يقر بأخ ولكنه أقر بابنة لايه فإنه يعطيها ثلث ما في يده لاقراره أن حقها مثل نصف حقه فان لم يقر بذلك ولكنه أقر بامرأة لايه فإنه يقاسمها ما في يديه على تسعة لها سهمان وله سبعة لانه يزعم أن الفريضة من ستة عشر سهما للمرأة سهمان وله سبعة ولاخيه سبعة وكذا لو أقر مقر منهم بوارث آخر فإنه يجمع جميع ما في أيدي المقرين فيقسم بينهم وبين المقرين له على مقدار حقه وذلك بأن تصحح الفريضة لو كان المقر به ثابتا في الاصل ثم يضرب كل واحد منهم بنصيبه يانه فيما اذا ترك ابنين وابنتين فأقر أحد الابنين بأخ فإنهما يقاسمانه جميعا ما في أيديهما على خمسة للاخ المقر سهمان وللأخت المقر سهم وللأخ المقر به سهمان لانهما زعما أن الفريضة من ثمانية لكل أخ سهمان ولكل أخت سهم فما وصل اليهما يقسم بينهما وبين المقر به باعتبار زعمهم وفي المسائل التي تخرج على الاصول التي بيناها كثيرة ولكن بالقدر الذي بينا يتيسر تخريج الكل عند التأمل والله أعلم بالصواب

باب اقرار الورثة بوارث بعد وارث

(قال رضي الله عنه) واذا أقر بوارث معه وأعطاه نصيبه بقضاء قاض ثم أقر بوارث آخر ولم يصدق الاول قاسمه ما بقي في يديه على حساب نصيبهما الا أن يصدقه الاول لان الاول قد استحق نصيبه بالاقرار السابق منه فكما لا يملك ابطال حقه بالرجوع عن الاقرار فكذلك لا يملك اثبات الشركة للغير معه فيما صار مستحقا له ويجعل ثبوت الاستحقاق للاول باقراره في حقه كشبوته بالبينة أو يكون نسبه معروفا ولا يكون اقراره للغير بعد ذلك

حجة عليه الا باعتبار تصديق يكون منه ولا ضمان عليه في شيء مما دفعه الي الاول لانه بمجرد
 الاقرار للاول ما أتلف على الثاني شيئا والدفع كان بقضاء القاضى فلا يكون موجبا للضمان
 عليه ولكن يجعل ذلك القدر في حكم التاوى فكان جميع المال مقدار ما بقي في يده فيقاسمه
 المقر له الآخر على حساب نصيبهما ويانه لو أن رجلا مات وترك ابنين ثم أقر أحدهما بأخ
 فانه يعطيه نصف ما بقي في يديه أيضا بخلاف ما لو أقر أحد الابنين بأخوين معا أو بواحد بعد
 واحد بكلام متصل فلهما يأخذان ثلثي ما في يده لانه اذا أقر بهما فقد زعم أن حق كل واحد
 منهما مثل حقه وكذلك ان أقر أحدهما بعد الآخر في كلام موصول لان في آخر كلامه
 ما يغير حكم أوله فيتوقف أوله على آخره فلما اذا فصل بين الكلامين فقد استحق الاول
 نصف ما في يده بتقديم الاقرار له فلا يكون اقراره بذلك حجة على الاول في ادخال شيء
 من النقصان عليه فان أقر بهما معا فأعطاهما ثلثي ما في يديه بقضاء ثم أقر بأخ أعطاه نصف ما بقي
 في يديه لان ما أخذه الاولان في حكم التاوى كما ينبتا ولو ترك ابنين وأقر أحدهما بأخ وأعطاه
 نصف ما في يديه بقضاء قاض ثم أقر بامرأة أعطاهما عشر ما بقي في يده لانه بزعم أن الميت
 ترك امرأة وثلاثة بنين فتكون القسمة من أربعة وعشرين للمرأة ثلاثة ولكل ابن سبعة
 والاصل في جميع هذه المسائل أن المقر به أولا يجعل معتبرا في المقاسمة مع المقر به آخر أو
 المقر به آخر لا يعتبر في المقاسمة مع المقر به أولا لانه حين أقر بالثاني فحق المقر به الاول
 ثابت بتقديم الاقرار له فيكون ذلك كالثابت بالبينه وحين أقر بالاول لم يكن حق المقر به الثاني
 ثابتا فلا يكون هو معتبرا في المقاسمة مع الاول ولو ترك ابنة وعصبة فأقرت الابنة بامرأة
 فانها تعطى خمس ما في يدها لانها زعمت أن الفريضة من ثمانية لها سهم وللابنة أربعة
 فكل واحد منهما يضرب فيما في يد الابنة بحقتها فلها أخذت خمس ما في يدها فان أعطتها
 ذلك بقضاء قاض ثم أقرت بامرأة أخرى أعطتها سهما من تسعة أسهم مما بقي في يدها لانها
 زعمت أن للميت امرأتين وان القسمة من ستة عشر للمرأتين سهمان لكل واحدة سهم
 ولها ثمانية فتعطى سهما من تسعة فان أعطت ذلك بقضاء قاض ثم أقرت بامرأة أخرى أعطتها
 سهما من ثلاثة عشر سهما مما بقي في يدها لانها زعمت أن للميت ثلاث نسوة وان القسمة
 من أربعة وعشرين للنسوة ثلاثة لكل واحدة سهم ولها اثنا عشر فتعطى سهما من ثلاثة عشر
 بهذا الطريق فان أعطتها ذلك بقضاء قاض ثم أقرت بامرأة أخرى أعطتها سهما من سبعة عشر

سهما مما بقي في يدها لانها زعمت أن للميت أربع نسوة وان القسمة من اثنين وثلاثين
للنسوة الثمن أربعة لكل واحدة سهم ولها النصف ستة عشر فهي تضرب فيما بقي في يدها
بسته عشر والمرأة بسهم فهذا أعطتها سهما من سبعة عشر ولو ترك أخا فأقر الاخ بابنة للميت
أعطاها نصف ما في يده لانه زعم أن الميت خلف ابنة وأخا فيكون المال بينهما نصفين فان
أعطاها ذلك بقضاء ثم أقر بابنة أخرى أعطاها نصف ما في يده أيضا لانه يزعم أن الميت خلف
ابنتين وأخا فيكون للابنتين الثلثان وللأخ ما بقي حتى الثانية بزعمه مثل حقه فهذا يعطيها
نصف ما في يده فان أعطاها مثل ذلك ثم أقر بابنة أخرى أعطاها خمسي ما في يده لان للميت
بزعمه ثلاث بنات وأخا فتكون القسمة من تسعة للبنات الثلثان ستة بينهن لكل واحدة
سهمان والباقي وهو ثلاثة للأخ فيضرب الاخ فيما بقي في يده بثلاثة وهي بسهمين فهذا يعطيها
خمسي ما في يده فان أعطى ذلك بقضاء ثم أقر بابنة أخرى أعطاها ثلث ما في يده لان للميت
بزعمه أربع بنات وأخا فليبنات الثلثان أربعة من ستة لكل واحدة سهم والباقي للأخ فهو يضرب
في الباقي بسهم والاخ بسهمين فهذا يعطيها ثلث ما في يده ولو أقر الاخ أو لا بابنة وأعطاها
نصف ما في يده بقضاء ثم أقر بابنة ابن فانه يعطيها ثلث ما في يده لان للميت بزعمه ابنة وابنة
ابن وأخا فللابنة النصف ثلاثة ولا ابنة الابن سهم والباقي وهو سهمان للأخ فهذا الطريق
يعطيها ثلث ما بقي فان أعطاها ذلك بقضاء ثم أقر بابنة ابن أسفل منها فلا شيء لها لانه ما أقر
لها بشيء من المال فان مع الابنة وابن الابن لا ترث ابنة ابن الابن شيئا والثابت باقراره
لا يكون أقوى من الثابت بالبينة ولو أقر الاخ أو لا بابنة ابن ابن فاعطاها نصف ما في يده
بقضاء ثم أقر بابنة ابن أعطاها ثلاثة أخماس ما بقي في يده لانه يزعم أن الميت ترك ابنة ابن وابنة
ابن ابن وأخا فللابنة الابن النصف ثلاثة ولا ابنة ابن الابن السدس والباقي وهو سهمان للأخ
فتضرب هي في فيما بقي يدها بثلاثة وهو بسهمين فهذا يعطيها ثلاثة أخماس ما بقي في يده فان
أعطاها ذلك بقضاء ثم أقر بابنة للميت أعطاها أيضا ثلاثة أخماس ما بقي في يده لانه زعم أن لها
النصف ثلاثة ولا ابنة الابن السدس والباقي للأخ فهذا الطريق يعطيها ثلاثة أخماس ما بقي في
يده ولو لم يقر من ذلك بشيء ولكنه أقر بابن ابن فانه يعطيه جميع ما في يده لان الميت بزعمه
ترك ابن ابن وأخا فالمال كله لابن الابن وزعمه معتبر فيما في يده فان أعطاها ذلك بقضاء
القاضي ثم أقر بابن للميت فلا ضمان على الاخ لانه دفعه بقضاء القاضي ولا يدخل الابن مع

ابن الابن فيما في يده لان اقرار الاخ ليس حجة عليه ولو أقر الاخ بامرأة للميت فدفع اليها ربع مافي يده بقضاء ثم أقر بامرأة أخرى أخذت سبع مافي يده لان الميت بزعمه خلف امرأتين وأخا فتكون القسمة من ثمانية لكل امرأة سهم وللأخ ستة فهذا يعطيها سبع مافي يده فان أعطاه ذلك بقضاء ثم أقر بامرأة أخرى أعطاه عشر مافي يده لان للميت بزعمه ثلاث نسوة والقسمة من اثني عشر لكل واحدة سهم وللأخ تسعة فان أعطاه العشر بقضاء ثم أقر بامرأة أخرى فانها تأخذ منه سهما من ثلاثة عشر مما بقي في يده لان للميت بزعمه أربع نسوة والقسمة من ستة عشر للنسوة الربع أربعة لكل واحدة سهم والباقي وهو اثنا عشر للأخ ولو ترك ابين فأقر أحدهما بامرأة للميت وأعطاهما تسعي مافي يده بقضاء ثم أقر بامرأة أخرى فانه يعطيها عن مافي بقي في يده لان للميت بزعمه ابين وامرأتين فتكون القسمة من ستة عشر لكل امرأة سهم ولكل ابن سبعة فان أعطاه ذلك بقضاء ثم أقر بامرأة أخرى أعطاه سهمين من ثلاثة وعشرين سهما مما بقي في يده لانه يزعم ان للميت ابين وثلاث نسوة فيكون أصل القرينة من ثمانية للنسوة سهم بينهن اثلاثا لا يستقيم والباقي وهو سبعة بين الابنين لا يستقيم فيضرب ثلاثة في اثنين فيكون ستة ثم يضرب ثمانية في ستة فيكون ثمانية وأربعين للنسوة ستة بينهن لكل واحدة سهمان ولكل ابن أحد وعشرون فهذا الطريق يعطيها مما بقي في يده سهمين من ثلاثة وعشرين فان أعطاه ذلك بقضاء ثم أقر بامرأة أخرى أعطاه جزءا من خمسة عشر جزءا مما في يده لان للميت بزعمه أربع نسوة والتمن بينهن اربعا لا يستقيم والباقي وهو تسعة بين الابنين لا يستقيم الا أن أربعة تجزى عن سهمين فيضرب ثمانية في أربعة فيكون اثنين وثلاثين للنسوة الثمن أربعة لكل واحدة سهم ولكل ابن أربعة عشر فهذا الطريق يعطيها مما بقي في يده جزءا من خمسة عشر جزءا واذا دفع الي المقر به الاول بنسبة قضاء قاض ثم أقر بوارث آخر ضمن له جميع نصيبه من الاصل من حصته دون حصة الباقيين من الورثة لان فيما أخذه سائر الورثة لم يوجد منه صنع بوجب الضمان وفيما دفعه الي المقر به بنسبة قضاء القاضى قد وجد منه الصنع الموجب للضمان وهو الدفع باختياره وهو باقراره الثاني زعم انه استهلك ذلك بالدفع الى الاول باختياره فيجعل محسوبا عليه في حق الثاني ويكون بمنزلة القائم في يده وبيانه لو ترك ابنا فأقر بابن آخر فأعطاه نصف مافي يده بنسبة قضاء ثم أقر بأخر فانه يعطيه ثلثي مافي بقي في يده لانه زعم ان حق الثاني في

ثلث جميع التركة والباقي في يده نصف التركة فيعطيه ثلثي ذلك النصف وهو جميع نصيبه
بزعمه فان أعطاه بغير قضاء ثم أقر بابن آخر فانه يعطيه ربع جميع المال لان في زعمه ان للميت
أربع بنين والباقي في يده سدس المال فيعطيه ذلك وينقسم له نصف السدس من مال نفسه
فان دفع اليه بغير قضاء ثم أقر باخر فانه ينقسم له خمس جميع المال من مال نفسه باعتبار زعمه
ولو ترك ابنين فأقر أحدهما باخ وأعطاه نصف ما في يده بغير قضاء ثم أقر باخر أعطاه ثلث
جميع ما كان في يده لانه غير ضامن شيئاً مما أخذه الابن المعروف لانه أخذه بنسب له معروف
وهو ضامن في حق الثاني مادفعه الى الاول زيادة على حقه بزعمه لانه دفعه بغير قضاء فيجعل
ذلك كالقائم في يده فيقسم للآخر جميع نصيبه مما كان في يده بزعمه وهو ثلث ما في يده فان
أعطاه ذلك بغير قضاء ثم أقر باخ آخر فانه يعطيه ربع جميع ما كان في يده وهو ثمن جميع المال
لما بينا ان مادفع الى الاول والثاني بغير قضاء زيادة على حقهما يجعل كالقائم في يده ولو ترك
أخا فأقر باخ آخر وأعطاه نصف ما في يده بغير قضاء ثم أقر بابن للميت فانه يعطيه جميع ما
بقي في يده وينقسم له أيضاً جميع ما أعطى الاخ لانه زعم ان جميع المال لابن وانه مستهلك بعض
المال بدفعه الى الاخ باختياره ولو ترك عما فأقر الم باخ للميت وأعطاه المال بغير قضاء ثم أقر
بابن للميت فغرم له مثل جميع المال لانه زعم انه أعطى للاول ما ليس له فان أعطاه ذلك بغير
قضاء ثم أقر بابن ابن لم يغرم له شيئاً لانه بعد الاقرار بالابن لا يكون هو مقراً بشئ من المال
لابن الابن بمنزلة مالو كانا معروفين ولو ترك أخا فأقر الاخ بابن ابن وأعطاه جميع ما في يده
بغير قضاء ثم أقر بابن وغرم له مثل جميع المال ودفع ذلك بغير قضاء ثم أقر بابن آخر فانه يغرم
للابن الثاني مثل نصف جميع المال فانه مستهلك عليه نصف المال بالدفع الى الابن الاول
باختياره فان دفع ذلك بغير قضاء ثم أقر بامرأة للميت فانه يغرم مثل ثمن جميع المال باعتبار
زعمه في حقه فان أعطاه بغير قضاء ثم أقر بام للميت فانه يعطيه مثل سدس جميع المال
باعتبار اقراره ان ذلك حقها وانه دفعه الى غيرها باختياره ولو ترك أخا فأقر الاخ باخ آخر
وأعطاه نصف ما في يده بغير قضاء ثم أقر باخ آخر وأعطاه ثلث جميع المال بقضاء ثم أقر باخ
آخر فانه يعطيه سدس المال وثلث سدس المال لان مادفع الى الثاني بقضاء القاضي وهو ثلث
المال لا يكون ذلك مضموناً عليه فيجعل ذلك كالتاوي بثلثي المال وفي زعمه ان ذلك بينه
وبين الاول والثاني اثلاثاً وانه دفع الى الاول زيادة على حقه بغير قضاء فيجعل ذلك كالقائم

في يده فيعطى الثالث كمال حقه وذلك سدس وثالث سدس وفي يده سدس فيعطيه ذلك ويعرم
 له ثلث سدس ذلك من ماله فان أعطاه ذلك بقضاء ثم أقر ابن للميت فانه يعرم له نصف المال
 الذي دفع الى الاول بنير قضاء فاض لانه دفع ذلك باختياره وزعم انه دفع الى من ليس له ولا
 يعرم النصف الآخر لانه دفعه الى الثاني والثالث بقضاء القاضي واذا أقر بمض الورثة بوارثين
 فصدقه واحدا من الورثة في أحدهما فان أبا يوسف رحمه الله قال ينظر في نصيب الذي اجتمعا
 عليه من حصة المقر بهما لو كان أقر بهما فيعطى ذلك مما في يد المقر بهما فيضمه الى ما في يد
 الذي صدق به ويقسمانه على قدر نصيبهما في الاصل ويقسم الباقي في يد المقر بهما بينه وبين
 الآخر على حساب نصيبهما في الاصل لو كانا معروفين وزعم ان هذا الاصل هو قياس
 قول أبي حنيفة رحمه الله باعتبار ان حق المقر بهما يجعل كان الآخر صدقه فيهما وفي
 حق المجهود يجعل كان الآخر كذبه فيهما وبين هذا الاصل من المسائل ان رجلا مات
 وترك فأقر أحدهما بأخوين معا وصدقه الآخر في أحدهما فان المتفق عليه يأخذ من المقر بهما
 ربع ما في يدهما لان الآخر لو صدقه فيهما لكان يأخذ منه ربع ما في يده فان زعم ان حق كل
 واحد منهما في ربع التركة وفي يده جزء من التركة فاذا أخذ منه ذلك ضمه الى ما في يد
 المصدق فيقسمانه نصفين وما بقي في يد المقر بهما بينه وبين المجهود نصفين باعتبار زعمهما
 وأما عند محمد فالمتفق عليه يأخذ من المقر بهما خمس ما في يدهما لانه يقول أنا قد أقررت بان
 حقلك في سهم وحق في سهم وحق المجهود في سهم الا ان أخى حين صدق بك فقد
 يحمل عنى نصف مؤونته فانما بقي حقلك فيما في يدي في نصف سهم وحق المجهود في سهم
 فيضفه للكسر بالانصاف فلهذا يأخذ منه خمس ما في يده ثم التخريج بعد ذلك كما قاله أبو
 يوسف وقد قدم هذه المسئلة في كتاب الاقرار وأعادها ليبنى عليها أخواتها فقال لو ترك ابنين
 فأقر أحدهما بأخ وأخت معا وصدقه الآخر في الأخت وكذبه في الاخ فان الأخت تأخذ
 من المقر بهما سبع ما في يده في قول أبي يوسف لانه يزعم ان الميت خلف ثلاث بنين وابنة
 وأن القسمة من سبعة للأخت السبع من التركة فيعطى سبعة ما في يده فيضمه الى ما في يد
 المصدق بها ويقاسمه للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار تصادقهما وما بقي في يد المقر بهما
 بينه وبين المجهود نصفان وقال محمد الأخت تأخذ تسع ما في يد المقر بهما لانه يزعم ان
 الميت خلف ثلاث بنين وابنة وان حق الابنة في سهم وحقه في سهمين وحق المجهود في

سهمين الا ان السهم الذي هو لها نصفه في يد المصدق وقد اقر بها فذلك يصل اليها من جهته
 فانما تضرب هي فيما في يده بنصف سهم وهما باربعة فانكسر بالانصاف فأضعف الحساب
 فيكون تسعة فلهذا أخذت تسع مافي يده ثم التخريج كما قال أبو يوسف ولو اقر أحدهما بأخ
 فلم يعطه شيئاً حتى اقر باين آخر وصدقه الابن المعروف في الآخر أخذ المقر به الاول نصف
 مافي يده لما بينا أن اقراره للثاني في كلام مفصول غير معتبر في حق الاول فيأخذ منه نصف
 مافي يده لهذا ويأخذ الآخر خمس مافي يده لانه اقر له بسهم أيضا لكن الابن الآخر حين
 صدقه فيه فقد يحمل عنه نصف مؤنته فانما يضرب هو فيما في يده بنصف سهم فلهذا يأخذ
 الآخر منه خمس مافي يده ويضمه الى مافي يد المصدق فيقتسمانه نصفين ولو كان الاخ
 صدقه في المقر به الاول وكذبه في الآخر فان المقر به الاول يأخذ من المقر ثالث مافي يده
 لان في زعمه حين اقر به أو لا أن حقه في ثلث التركة ولكن بعض التركة في يد الآخر
 وهو مصدق به فذلك يصل اليه من جهته فلهذا يأخذ مافي يده مقدار ما اقر له به وهو
 الثالث فيضمه الى مافي يد المصدق به فيقتسمانه نصفين لتصادقهما وما بقي في يد المقر بهما
 بينه وبين الآخر لا اعتبار اقراره في حقه ولو ترك ابين فأقر أحدهما بأخ وأعطاه نصف
 مافي يده بقضاء قاض ثم اقر بعد ذلك بأخت فان الاخت تأخذ ربع مافي يد المقر بالاول
 لان المقر بالاول انما اقر لها بسبع المال فان للميت بزعمه ثلاث بنين وابنة فتكون القسمة من
 سبعة لها سبع التركة وفي يده جزء من التركة فلها سبع ذلك والباقي بين المقر والمقر به الاول
 نصفان لكل واحد منهما ثلاثة وقد أخذ الاول زيادة على حقه بقضاء القاضى فيجعل ذلك كالتاوى
 فتضرب الاخت فيما في يد المقر بسهم والمقر بثلاثة فلهذا أخذت ربع مافي يده وضمته الى مافي
 يد الذي صدق بها فاقسمها للذكر مثل حظ الانثيين لتصادقهما على أن حقهما في التركة مثل
 نصف حقه ولو ترك ابين فأقر أحدهما بامرأتين لايه معا وصدقه الآخر في احدهما فان
 المتفق عليها تأخذ من المقر بهما نصف ثمن مافي يده لان حقهما بزعمه في نصف ثمن التركة وفي
 يده جزء من التركة فيعطيهما نصف ثمنه فيضمه الى مافي يد الآخر فيقتسمانه على تسعة لان
 بزعم الآخر أن الميت خلف ابين وامرأة وان القسمة من ستة عشر للمرأة سهمان وله
 سبعة يقسم مافي يدهما على ذلك باعتبار تصادقهما ثم يقاسم المقر المرأة المحجودة وما بقي
 في يده على ثمانية لان بزعمه أن القسمة من ستة عشر وان لها سهم وله سبعة فيقسم مافي يده

بينهما على ذلك ولو ترك ابني فأقر أحدهما بامرأة وأعطاهما تسمى ما في يده بقضاء قاض ثم
 أقر بامرأتين معا وصدقه أخوه في أحدهما فان التثاق عليها تأخذ من المقر بهن جزأ من عشرين
 جزأ وخمس جزء وثلاثة أخماس جزء مما بقي في يده لان الفريضة بزعمه من ثمانية وأربعين
 فانه يزعم أن الميت خلف ابني وثلاث نسوة فللنسوة الثمن بينهما اثلاثا لا يستقيم والباقي وهو
 سبعة بين الابنين لا يستقيم فيضرب اثنان في ثلاثة فتكون ستة ثم ثمانية في ستة فتكون
 ثمانية وأربعين للنسوة الثمن من ذلك ستة لكل واحدة سهمان ولكل ابن أحد وعشرون الا
 أنه دفع الى الاولى تسمى ما في يده والذي في يده كان أربعة وعشرين وتسعاه خمسة وثلاث
 سهمان من ذلك حقها بزعمه وثلاثة وثلاث أعطاها زيادة على حقها وما أعطاها زيادة من حق الآخر تين
 لا يكون مضمونا عليه لانه دفع ذلك بقضاء القاضي ولكنه ما أعطاها من حقه يكون محسوبا
 من نصيبه فاذا تأملت ذلك كان ما أعطى من نصيبه سهما وثلاثة أخماس سهم وخمسة خمس سهم
 وقد كان نصيبه أحدا وعشرين اذا انتقص منه هذا القدر من حقه بقى تسعة عشر سهما وخمس
 وثلاثة أخماس خمس وحق التثاق عليها سهمان ولكن أحدهما في يد الابن الآخر وهو مصدق
 بها فانما تضرب هي بسهم فيما بقي في يد المقر وهو مقسدار حقه فتكون الجملة عشرين سهما
 وخمس سهم وثلاثة أخماس خمس سهم فهذا أخذت سهما من ذلك قال الحاكم رحمه الله وهذا
 الجواب غير سديد على الاصل المذكور في هذا الباب لانه حذف في هذه القسمة نصيب
 امرأتين وكان صوابه أن يحذف نصيب المرأة التي أخذت نصيبها بقضاء القاضي ويقسم ما بقي
 في يده على نصيبه ونصيب المرأتين الباقيتين فيعطي الجميع عليها سهما من اثنين وعشرين سهما
 وأربعة أخماس خمس سهم وقد خصت في أصل التخريج والاصل جميعا ولم يتضح لي ذلك بالتأمل
 وعسى يتضح اذا تيسر وصولي الى كتيبي أو أصب وقت فراغ خاطري فاذا أخذت ذلك من
 المقر بهن فضمته الي ما في يده الذي صدقه بها فاقسمها على تسعة أسهم لان بزعمه أن الميت خلف
 ابني وامرأة وأن القسمة من ستة عشر للمرأة سهم ولكل ابن سبعة فيقسم ما في أيديهما بينهما
 على تسعة باعتبار زعمهما ويقاسم المقر بهن المرأة الموجودة ما بقي في يده على ثلاثة وعشرين سهما
 لان باعتبار زعمهما أن القسمة من ثمانية وأربعين وان لها سهمان وله أحد وعشرون سهما فيقسم ما
 بقي في يده على اعتبار زعمهما على ثلاثة وعشرين لها سهمان وله أحد وعشرون سهما وفي هذا
 أيضا بعض شبهة باعتبار ما ذكرنا ان ما دفع الى الاول من نصيبه محسوب عليه حتى ينتقص ذلك

القدر من نصيبه ولم يتمر بذلك بالقسمة مع المحجودة ولو ترك أخوين فأقر أحدهما بالبنين
 للميت وصدقه أخوه في أحدهما فإن المتفق عليها منهما تأخذ من المقر بها ثلث ما في يده لأن
 بزعمه أن الميت خلف ابنتين وأخوين فللابنتين الثلثان والباقي بين الاخوين نصفين فلما أن
 يقول هو قد أقر لهذه بثلث التركة وفي يده جزء من التركة فيعطىها نصف ذلك أو يقول قد
 أقر أن حقه مثل نصف حقه لأنه يقول حقها ثلث التركة ويبقى نصف الثلث فهذا أخذت
 ثلث ما في يده ثم ضم ذلك الى ما في يد الآخر واقسمه اثلاثا لأن الآخر يزعم أن الميت
 خلف بنتا وأخوين فلها النصف والباقي بين الاخوين نصفين لكل واحد منهما الربع فحقه
 مثل نصف حقه فلماذا اقتسم ما وصل اليهما اثلاثا لها سهمان وله سهم وتقاسم الاخرى
 المقر بهما ما بقي في يده اثلاثا لأنه زعم أن لها الثلث وله السدس فيقسم ما بقي بينهما على
 هذا لها سهمان وله سهم ولو كان أقر بثلاث بنات وصدقه أخوه في واحدة منهن فإن المتفق
 عليها تأخذ من المقر بهن تسمى ما في يده لأن بزعمه أن الميت خلف ثلاث بنات وأخوين
 فيكون للبنات الثلثان بينهن اثلاثا والباقي بين الاخوين نصفين فيحتاج الى حساب ينقسم
 ثلثاه اثلاثا وثلاثة نصفين وأقل ذلك ثمانية عشر للبنات اثنا عشر لكل واحدة منهن أربعة فلو
 إنما أقر للمتفق عليها بأربعة من ثمانية عشر وذلك تسعا التركة وفي يده جزء من التركة فيعطىها
 تسمى ما في يده لهذا فيضمه الى ما في يد المصطفى بها ويقاسمه اثلاثا لأن بزعمه ان لها نصف
 التركة وله الربع ثم يقاسم المقر بهن الباقيتين ما بقي في يده على أحد عشر سهما لها ثمانية وله
 ثلاثة لأن بزعمه القسمة من ثمانية عشر ولكل واحدة منهما أربعة وله ثلاثة فيقسم ما في يده
 بينهم على أحد عشر سهما لهذا قال في الاصل وهذا كله اذا كان قد دفع الى الاول شيئا أو لم
 يدفع حتى اختصموا ثم دفع بقضاء وكان ذلك اقرارا من الورثة ولم تكن شهادة لأنه اذا شهد
 شاهدان من الورثة لآخرانه وارث ثبت نسبه وصار وارثا ودخل على القوم جميعا اذا لم يكونوا
 دفعوا شيئا حتى شهدوا لأنه لا تهمة في شهادتهم بل عليهم ضرر في ذلك وان كانا قد دفعا من
 حصتهما نصيب الوارث ثم جاء بشاهدين لا تقبل شهادتهما لتمكن الشبهة فهما فأما في حق
 الواحد الاقرار والشهادة سواء لأن الحججة لا تتم بشهادة الواحد ولو ترك ابنتين وامرأة
 فأقر أحد الابنتين بامرأة أخرى وكذبه الاخ فيها والمرأة المعروفة فانه يقاسمها ما في يده على
 ثمانية لأن القسمة بزعمه من ستة عشر لكل امرأة سهم ولكل ابن سبعة فان دفع عن ما في

يده اليها بقضاء أو بغير قضاء ثم أقر بامرأة أخرى فصدقته المرأة المعروفة بذلك فإن المقر بها
 أخيراً تأخذ نصف ما في يد المرأة المعروفة ولا تدخل في نصيب الابن لأن ميراث النساء في
 يد المعروفة والابن إنما أقر أن حصتها في يد المعروفة وهي قد صدقته في ذلك فلهذا لا تأخذ
 مما بقي في يد الابن شيئاً بخلاف الأولى فإن المعروفة هناك كذبت بها فلا يصل اليها نصيبها مما في
 يد المعروفة فلا بد أن تدخل مع المقر فيما في يده لأن ما في يده جزء من التركة وكان حقها
 في التركة وعلى هذا لو ترك ابناً وامراً ثم أقر الابن بامرأة وصدقته المعروفة فانها تأخذ
 نصف ما في يد المعروفة ولا سبيل لها على ما في يد الابن ولو ترك ابنتين وامراً فأقر أحد
 الابنتين بامرأتين معا وصدقته المعروفة في أحدهما وكذبت في الأخرى فإن المعروفة تقاسم
 التي أقرت بهما في يدها نصفين لأن ميراث النساء في يدها وقد صدقت بهذه وزعمت أن
 حقهما سواء ويقاسم الابن المرأة الباقية ما في يده على ثلاثة وعشرين سهماً لأن القسمة بزعمه
 من ثمانية وأربعين لكل امرأة سهمان ولكل ابن أحد وعشرون فهو يضرب في الباقي بأحد
 وعشرين وهي بسهمين فيكون بينهما على ثلاثة وعشرين سهماً لها من ذلك سهمان وله أحد
 وعشرون ولو ترك ابناً وامراً فأقرت المرأة بابن وصدقتها الابن المعروف في ذلك فإن المقر
 به يقاسم المعروف ما في يده نصفين لأن ميراث البنين في يده والذي في يد المرأة ميراث النساء
 ولا حظ للبنين في ذلك وإن أقرت بابنتين وصدقتها المعروف في أحدهما فإن المتفق عليه
 لا يدخل في نصيب المرأة لما بينا والابن الآخر يقاسم المرأة ما في يدها على عشرة لأن القسمة
 بزعمها من أربعة وعشرين لها ثلاثة لكل ابن سبعة ولو ترك ابناً وامراً فأقر الابن بثلاث
 نسوة وصدقته المعروفة في امرأتين منهن كان المعروفة تقاسم هاتين ما في يدها اثلاثاً لأن
 ميراث النساء في يدها وقد أقرت بهاتين بالزوجة فإن حقهما مثل حقها ويقاسم الابن المرأة
 الباقية ما في يده على تسعة وعشرين سهماً لأن القسمة بزعمه من اثنين وثلاثين للنسوة الثمن
 أربعة ولكل واحدة منهن سهم وللابن ثمانية وعشرون فهي تدخل معه فيما في يده فتضرب
 بسهم وهو ثمانية وعشرين فإن تصادق النسوة كلهن فيما بينهن فانهن يدخلن مع المعروفة
 فيما في يدها فيقسم ذلك بينهن أرباعاً لأن ميراث النساء في يدها وقد أقرت لهن بالزوجة
 ولو كانت المرأة هي التي أقرت بثلاثة بنين فصدقتها الابن في أحدهم فالذي صدق الابن به
 يقاسم ما في يده نصفين ويقسم ما في يد المرأة على ثمانية عشر لها أربعة ولكل ابن سبعة

لان القسمة بزعمها من اثنين وثلاثين فان الميت خلف أربعة بنين وامرأة فيكون للمرأة الثمن
 أربعة ولكل ابن سبعة فما في يدها يقسم بينها وبين الابنين المحجودين على مقدار حقهم ولو
 صدقها الابن فيهم جميعا دخلوا معه في نصيبه فيقتسمون ذلك ارباعا ولم يأخذوا من المرأة
 شيئا لان نصيب الاولاد في يد الابن المعروف وقد صدقهم فهم بمنزلة اولاد معروفين للميت
 وان أقر أحد الورثة بوارث ثم أنكره ثم أقر باخر لم يصدق على الذي أقر به أولا في ابطال
 حقه لان رجوعه عن اقراره بعد صحة الاقرار لا يصح فان المقر لا يملك الرجوع بعد الاقرار
 ويكون الآخر على حقه فيما بقي في يده على ما وصفنا ان لو لم يكن أنكر الاول وبيان هذا
 الاصل رجل مات وترك ابنين فأقر أحدهما باخ ثم أنكره ثم أقر باخر فان الاول يأخذ نصف ما في
 يده لان بالكلام الاول أقر بان حقهما في التركة على السواء فيضم ما في يده فيقتسمانه بينهما
 نصفين ثم يأخذ الآخر نصف ما في يده لانه بالكلام الاخر أقر ان حقهما في التركة سواء
 فإبقي في يده يقسم بينهما نصفان فان قيل لماذا لم يجعل انكاره حجة عليه حتى يكون هو مستهلكا
 نصف ما في يده كما لو لم يكن أنكر حقه بعد الاقرار ويأخذ الآخر نصف ما في يده عند
 الاقرار للاول وهو جميع ما بقي في يده لان ذلك يكون محسوبا عليه من نصيبه قلنا لانه
 بالاقرار ما صار مستهلكا شيئا وانما يكون الاستهلاك بالدفع وهو يجبر على ذلك بالحكم فلا
 يكون ذلك محسوبا ولو ترك الميت أخاه فأقر بان للميت ابنا ثم أنكره ثم قال لا بل فلان ابنه
 فان الاول يأخذ جميع ما في يده ولا شيء للآخر لانه صار مقرا للاول بجميع ما في يده ثم
 انكاره رجوع فيكون باطلا ولا شيء للآخر لانه دفع الى الاول جميع ما في يده بقضاء
 القاضي فلا يصير ضامنا للآخر شيئا ولو كان الاقرار منه بعد الدفع بغير قضاء قاض كان
 ضامنا للثاني جميع ما دفع الى الاول لانه دفعه باختياره وحين أنكره فقد زعم انه لم يكن له في
 التركة حق وانما كانت التركة للباقي وقد استهلكها عليه بالدفع الى غير المستحق باختياره
 ه رجل مات وترك دارا وابنا ثم مات الابن وترك ابنين فأقر أحدهما بان للميت الاول
 أعطاه ثلثي ما في يده لانه زعم ان الميت الاول خلف ابنين وان نصف تركته للمقر به والنصف
 الآخر بينه وبين أخيه نصفين بالميراث من أيهما حقه مثل نصف حق المقر به بزعمه فهذا
 يعطيه ثلثي ما في يده وان كان الابن حين مات ترك ابنتين فأقرت احدهما بان للميت
 الاول أعطته أربعة أخماس ما في يدها لانها زعمت ان للمقر به النصف بالميراث من أبيه

وان النصف الباقي قد صار اثلاثا بموت ابيها لابنتين الثلثان وللأخ ما بقى فاذا بزعمها لها سدس
الدار وللمقر به أربعة اسداس فيقسم ما في يدها بينهما على ذلك اخماسا ولو ترك ابنتين من أم
ولد له وترك دارا ثم مات أحدهما وترك ابنا وترك عبدا سوى نصيبه من الدار ثم انعم
الجارية أقر باخ لاب فانه يعطيه نصف ما وصل اليه من الدار ولا يعطيه مما ورث من العبد
شيئا أما لا يعطيه من العبد شيئا لان حصته من العبد ميراث من أخيه وبزعمه ان أخاه مات
عن ابنة وأخ لاب وأم وأخ لاب ولا شيء للأخ لاب مع الاخ لاب وأم وأما الدار
فهي ميراث من ابنة وهو يزعم ان المقر به مساو له فيما ورث من أبيه فلماذا يعطيه نصف
ما وصل اليه من الدار قالوا وهذا غير صحيح لان الواصل اليه في الحاصل ثلاثة ارباع الدار
نصفه بالميراث من أبيه والربع بالميراث من أخيه وحق المقر به بزعمه في ثلث الدار فلا معنى
لقوله يعطيه نصف ما وصل اليه من الدار الا أن يكون مراده نصف ما وصل اليه بالميراث
من أبيه وهو محتمل أيضا لان بعض ما وصل اليه بالميراث من أخيه وذلك سدس الدار
فهو يزعم أن رد ذلك كان مستحقا على أخيه وانه أخذه بذلك الطريق فيثبت حق المقر به
في ذلك الجزء فلا وجه سوى أن يقال موضوع المسئلة فيما اذا خلف أحد الابنتين ابنتين
فحينئذ المائد الى الاخ ثلث النصف فيجتمع في يده ثلث الدار فيؤمر بتسليم نصف ذلك الى
المقر به لاقراره ان ثلث الدار له ارث عن أبيه ولو أقر باخ لاب وأم قالسه ما وصل اليه من
الدار والعبد نصفين لان بزعمه ان المقر به مساو له في التركتين جميعا فما وصل اليه من
التركتين يكون بينهما نصفين ولو مات وترك ابنتين ثم مات أحدهما وترك ابنة فامر الثاني
بامرأة للميت وانها أمهما وأنكرت الابنة ذلك فانه يعطيهما مما في يده تسعة عشر سهما من
خمس وسبعين لان فريضة الاول بزعمه من ستة عشر للمرأة سهما ولكل ابن سبعة ثم مات
أحد الابنتين وترك أما وابنة وأخا فتكون هذه الفريضة من ستة ونصيبه من التركة الاولى
سبعة وقسمة سبعة على ستة لا يستقيم فبضرب ستة عشر في ستة فيكون ستة وتسعين كان
للأم من التركة الاولى سهما ضربت في ستة فذلك اثني عشر ولكل ابن اثنان وأربعون
ثم للام من التركة الثانية السدس وهو سبعة فاذا ضمنت سبعة الى اثني عشر تكون تسعة
عشر وللمقر من التركة الاولى اثنان وأربعون ومن التركة الثانية أربعة عشر فيكون ذلك
سنة وخمسين فاذا جمعت بينهما كان خمسة وسبعين فلماذا يعطيهما مما في يدها تسعة عشر سهما

من خمسة وسبعين ٥ رجل مات وترك ابين وألني درهم فأخذ كل واحد منهما ألفاً مات
 أحدهما وترك مائة درهم والآخر وارثه وهما اخوان لاب وأم ثم ان الثاني أقر بأخ لاب
 فانه يقاسمه هذه الألف ومائة درهم نصفين لانه زعم أن حق الميت الثاني كان في ثلثي الألف
 وان ما أخذه زيادة على حقه كان مستحق الرد عليه وانما استوفى ذلك من تركته قضاء مما
 كان مستحقاً عليه فيكون ذلك كله تركه للميت الاول وقد زعم أن هذا المقر به مساو له في
 تركته فلهذا قاسمه ما في يده نصفين وكذلك لو كان ترك أكثر من مائة درهم الى ثلاثة
 آلاف فان كان ترك أكثر من ثلاثة آلاف أخذ من ذلك ثلث الألف وأخذ من المقر ثلث
 الألف الذي كان في يده ولا حق له فيما بقي لان المقر زعم أن حق المقر به في ثلث كل ألف وان
 ذلك دين له على الميت الثاني فيأخذ ذلك القدر من تركته ثم ما بقي من ميراث الميت الثاني
 وقد ترك أخا لاب وأم وأخا لاب فيكون الميراث كله للأخ لاب وأم ٥ ولو أن رجلاً في
 يده ألف درهم ورثها عن أبيه وهو مجهول النسب فأقر بأخ له من أبيه فقال المقر به أقررت
 ان هذا الألف تركها أبي وانك تزعم انك ابنه ولست ابنه فادفعها الى فالقول قول الذي في
 يده الألف وللمقر به نصفها لانه كان مستحقاً لما بيده وانما أقر للمقر به بنصفها ولا يأخذ
 أكثر من ذلك الا أن يقيم البيئته على نسبه فيثبت بأخذ الجميع لانه أثبت سبب استحقاقه
 بالبيئته وليس للآخر سبب مثله فلا يزاحمه وفي الاول سبب استحقاقه باقرار ذي اليد وهو
 ما أقر له الا بالنصف وصحة اقرار ذي اليد باعتبار كونه وارثاً للميت قال وكذلك كل وارث
 ما خلا الزوج والمرأة اذا أقر أحدهما بوارث من جهة القرابة وأنكره المقر له أخذ جميع ما في
 يده الا أن يقيم البيئته على الزوجية وقد بينا هذا الفرق وما في المسئلة من اختلاف الروايات
 في كتاب العين والدين ٥ رجل مات وترك أخاه لا يسه وأخاه لأمه فاقسم المال ثم ادعى
 رجل أنه أخو الميت لا يسه وأمه فقال الاخ من الاب أنت أخي لابي وأمي وقال الاخ من
 الام أنت أخي لابي وأمي فان المقر به يقاسم الاخ من الاب بما في يده نصفين لانه أقر انه
 أخو الميت لاب مساو له في التركة والمقر له صدقه في ذلك وادعى زيادة عليه فيقاسمه ما في
 يده نصفين وفي يده خمسة أسداس التركة فقد وصل الى المقر به سدسان ونصف سدس
 ولا يدخل في نصيب الاخ من الام لان الاخ من الام يزعم انه مثله أخ لام وان نصيبه من
 التركة السدس وقد وصل اليه أكثر من ذلك فلهذا لا يزاحمه بشئ مما في يده ولو قال الاخ

من الام أنت أخي لابي وأمي وأنكره الاخ من الاب فانه يقاسم الاخ من الام ما في يده
نصفين لاقراره انه مساو له في تركة الميت ولم يصل اليه شيء من التركة فيعطيه المقر نصف
ما في يده ولو قال الاخ من الام أنت أخو الميت لايه وأمه كما قلت وقال الاخ لاب أنت
أخي لابي وأمي فان المقر به يقاسم الاخ لاب ما في يده نصفين لما قلنا ثم يضم ذلك النصف
الى ما في يد الاخ من الام فيقتسمان ذلك على ستة للاخ من الام سهم وللمقر به خمسة لان في
زعم الاخ من الام ان الميت خلف ثلاثة اخوة متفرقين فيكون للاخ لام السدس والباقي
للاخ لاب وأم ولا شيء للاخ لاب فانما أخذ هو ما أخذ ظلما فيجعل ذلك كالتاوي وانما
حاصل التركة ما في أيديهما فيقسم بينهما أسداسا باعتبار زعمهما ولو كان صدقه الاخ من
الاب فانه يأخذ جميع ما في يد الاخ لاب لان المستحق بالمصوبة ما في يده وقد أقر انه
مقدم عليه في الاستحقاق بالمصوبة ولا يدخل في نصيب الاخ من الام سواء أقر له بذلك
أو أنكره لان ما ادعى من الاخوة لو كان ظاهرا كان السدس سالما بالقرضية للاخ لام
وليس في يده أكثر من ذلك ولو قال الاخ لام أنت أخو الميت لايه وكذبه الاخ لاب
فانه يقسم ما في يد الاخ لام على سبعة لان بزعمه ان الميت خلف أخا لام وأخوين لاب
فتكون القسمة من اثني عشر للاخ لام سهمان وللأخ من الاب خمسة فيضرب المقر به فيما
في يده بخمسة والمقر بسهمين فيكون ذلك بينهما سبعا ولو ادعى رجلان أنهما أخو الميت لايه وأمه
فقال الاخ لاب لاحدهما أنت أخي لابي وأمي وكذب الآخر وقال الاخ لام للآخر أنت
أخي لابي وأمي وكذب المقر بهما فيما بينهما فالذي أقر به الاخ لاب يأخذ منه نصف ما في
يده لاقراره انه مساو له في التركة والذي أقر به الاخ لام يأخذ أيضا منه نصف ما في
يده لاقراره انه مساو به في التركة ولا يرجع أحدهما على الآخر بشيء لان كل واحد منهما
مكذب لصاحبه الى أن يتصادق المقر بهما فيقتسمان ما أخذ بينهما نصفين باعتبار تصادقهما
ولو قال الاخ لاب لاحدهما أنت أخ الميت لايه وأمه كما قلت وكذب الآخر وقال الاخ
لام للآخر أنت أخ الميت لايه كما قلت وكذب بالذي أقر به الاخ لاب وكذب المقر بهما
فما بينهما فان الذي أقر به الاخ من الاب يأخذ منه جميع ما في يده لاقراره انه مقدم عليه
فما هو مستحق بالمصوبة ويقاسم الذي أقر به الاخ من الام ما في يد الاخ من الام على
سنة لاقراره ان له خمسة أسداس التركة وللمقر السدس وفي يده جزء من التركة فيقاسمه

ما في يده اسداسا وان تصادق المقر بهما ببعض بعض أخذ الذي أقر به الاخ لاب
 منه جميع ما في يده وقاسم ذلك الآخر نصفين ولا يرجع في نصيب الاخ لام بشئ لانه قد
 استوفى جميع حصته من الميراث بزعمه (ألا ترى) انها قامت بينة بذلك أخذا جميعا ما في
 يد الاخ لاب ولو لم يكن لهما سبيل على ما في يد الاخ لام ولو قال الاخ لاب لاحدهما أنت
 أختي لابي وأمي وقال الآخر أنت أختي لام وخرج الكلام منهما معا وصدقه الاخ لام في
 الذي أقر انه أخ لام فالذي أقر به الاخ من الام يأخذ من الاخ لاب السدس من جميع
 المال لانه يزعم ان الميت خلف أخوين لام وأخوين لاب فيكون للاخوين لام الثلث لكل
 واحد منهما السدس وقد أخذ المروف منهما السدس فيأخذ هذا المقر به سدسا آخر ولا
 يدخل في نصيب الاخ من الام بشئ ثم ما بقي في يد الاخ لاب يقسم بينه وبين الآخر
 الذي أقر له بالاخوة لاب نصفين ولو كان الاخ لاب أقر باخ من أياه فدفع اليه نصف ما في
 يده بقضاء أو بغير قضاء ثم أقر باخ لام وصدقه فيه الاخ لام فان كان دفع النصف الي
 الاول بقضاء قاض فان المقر به الآخر يأخذ ثلث ما بقي في يده لانه يزعم ان لهذا المقر به
 سدس التركة وان له ثلث التركة وللمقر به الاول الثلث وقد دفع الي الاول زيادة على حقه
 بقضاء القاضى فلا يكون ضامنا لذلك ولكن يقسم ما بقي في يده بينه وبين المقر به على مقدار
 حقهما فاذا أخذ ثلث ما في يده ضمه الي ما في يد الاخ لام فيقتسمان ذلك نصفين لان
 تصادقهما ان حقهما في التركة سواء وان كان دفع الي الاول بغير قضاء أخذ منه خمس ما في
 يده وهو سدس جميع المال ولا يدخل في نصيب الاخ لام لان الاخ لاب قد أقر له
 بسدس كامل وما دفعه الي الاول بغير قضاء محسوب عليه من نصيبه فيجمل ذلك كالتام
 في يده فلماذا يعطيه كمال نصيبه بزعمه وان ترك الرجل أخا لام وأختا لاب وعمما فاقسموا
 التركة وأخذت الاخت لاب النصف والاخت لام السدس والعم ما بقي فادعت امرأة انها
 أخت الميت لاب وأم فقالت الاخت من الام أنت أختي لابي وأمي وقالت الاخت لاب
 أنت أختي لابي وأمي وكذبها الم فالقر بها تأخذ نصف ما في يد الاخت لاب ولا يدخل
 في نصيب الاخت لام لان الاخت لاب أقرت انها تساويها في تركة الميت فتأخذ نصف
 ما في يدها والاخت لام زعمت ان نصيبها سدس التركة وقد وصل اليها الربع فكيف يدخل
 في نصيبها سدس التركة ولو كذبتها الاخت من الاب مع الم قسم ما في يد الاخت من الام

بينهما نصفان لاقرارها انها تساويها في سبب الاستحقاق ولم يصل اليها شيء من التركة ولو
 قالت الاخت من الام أنت أخت الميت لايه وأمه وكذبت الاخرتان بها قسم ما في يد
 الاخت لام على أربعة لانها تزعم ان لها النصف من التركة ثلاثة من ستة فتضرب هي فيما
 في يد الاخت لاب بثلاثة والاخت لام بسهم فان صدقت الاخت من الاب بما قالت
 الاخت من الام قسم ما في يد الاخت من الاب وما في يد الاخت من الام على خمسة
 ثلاثة أسهم للمقر بها وسهم للاخت من الاب وسهم للاخت من الام لانهم تصادقوا فيما بينهم
 على أن نصيب كل واحدة منهن من التركة هذا المقدار ولو لم يقر بها واحدة منهما ولكن
 الم مقر باخت للميت لاب وأم قسم ما في يد الم على أربعة لان الم يزعم ان حقه في نصف
 التركة ثلاثة وحقه في سهم فانما تضرب هي بثلاثة والم بسهم ولو ترك أباه وأمه فافتت الام
 باخوين للميت وكذبها الاب في ذلك فالقريضة من ستة للام السدس وللأب الثلثان ويوقف
 السدس الباقي في يد الام لانها أقرت ان هذا السدس للاب دونها فان الاخوين يحجبانها من
 الثلث الى السدس والاب كذبها في هذا الاقرار وزعم ان الثلث لها فيبقى موقوفاً في يدها
 الى أن يصدقها الاب ولا شيء للاخوين لانهما لو كانا معروفين ما استحقا شيئاً مع الاب
 وكذلك ان صدقها الاب في أحدهما لم تأخذ السدس حتى يصدقها فيهما لان الاخ الواحد
 لا يحجب الام من الثلث الى السدس فاذا صدقها فيهما أخذ سدس الباقي لانها أقرت له بذلك
 بسبب لا يحتمل القسح فلا يبطل بتكذيبه وتصديقه اياها في الانتهاء كتصديقه اياها في الابتداء
 ولو ترك ابنته وأخاه لايه وأمه وامرأته فافتت الابنة بامرأة للميت فان صدقتها المعروفة
 في ذلك فالمقر بها تقاسم المعروفة ما في يدها نصفين ولا تدخل في نصيب الابنة لان ميراث
 النساء في يد المعروفة وقد أقرت بها وان كذبها المعروفة قسم ما في يد الابنة على سبعة
 وعشرين سهماً لان زعم الابنة ان القريضة من ثمانية للمراةين الثمن بينهما نصفين لا يستقيم
 فتكون القسمة من ستة عشر للابنة من ذلك ثمانية ولكل امرأة سهم فالابنة تضرب فيما
 في يدها ثمانية والمقر بها بسهم فتكون القسمة على تسعة وفي الكتاب خروجه من ثلاثة أمثاله
 فاعطى المقر بها ثلاثة من سبعة وعشرين ولا فرق بين سهم من تسعة وبين ثلاثة من سبعة
 وعشرين ولو كانت المرأة المعروفة هي التي أقرت بابنة للميت فصدقها الابنة المعروفة جمع
 ما في يد الابنة وما في يد المرأة المعروفة فاقسموا ذلك على تسعة عشر سهماً لانها اتفقا على

أن القسمة من أربعة وعشرين للابنتين الثلثان ستة عشر وللمرأة الثمن ثلاثة فيقسم ما في أيديهما
 على ما اتفقا عليه ولا يقال عند تصديق الابنة ينبغي أن لا تدخل المقر بها في نصيب المرأة كما
 في المسئلة الأولى وهذا لأن جميع ميراث النساء هناك كان في يد المعروفة وهنا لم يحصل في
 يد الابنة المعروفة ميراث الابنتين لأن في يدها النصف وميراث الابنتين الثلثان ولو كذبها
 الابنة المعروفة قسم ما في يد المرأة على أحد عشر سهماً لأنها تضرب بثلاثة والمقر بها ثمانية كما
 أقرت لها به وإن صدقها الأخ جمع ما في يد الأخ وما في يد المرأة فيقسمون ذلك على ستة
 عشر سهماً لأن بزعمهما أن للمرأة ثلاثة وللمقر بهما ثمانية وللأخ خمسة فيقسم ما في أيديهما على
 هذا باعتبار زعمهما فلم تقر المرأة بها ولكن الأخ أقر بها فانه يقسم ما في يد الأخ على ثلاثة
 عشر سهماً لأن بزعم الأخ لها ثمانية وله خمسة ولو ترك ابناً فاقرب باخ ودفع إليه نصف ما في يده
 ثم إن المقر به أقر باخ وكذبه الابن المعروف في ذلك فإن المقر به يأخذ نصف ما في يد المقر
 به الأول لأنه صار أحق بما وصل إليه بأقرار الابن المعروف وقد زعم أن المقر به الثاني مساو
 له في ذلك فإن دفع إليه بقضاء أو بغير قضاء ثم أقر باخ له آخر وصدقه فيه الابن المعروف
 وكذب المقر بهما بعضهم بعضاً فإن كان الأخ المقر دفع نصف ما في يده إلى الأول بقضاء أخذ
 المقر به الآخر منه خمس ما بقي في يده لأنه لا ضمان عليه في شيء مما دفعه إلى الأول بقضاء
 القاضي يبقى ما في يده وهو بزعم أن حقه في سهم من أربعة ونصف ذلك في يده ونصفه في
 يد أخيه وهو مقر له بذلك والباقي وهو ثلاثة بين المقر بهما الأولين نصفين لكل واحد منهما
 سهم ونصف فانكسر بالانصاف فأضعفه فيكون خمسة فهذا يأخذ ثلثي ما بقي فأنما يضرب
 هو فيما في يده بسهم من أربعة والمقر بسهم ونصف فانكسر بالانصاف فأضعفه فيكون خمسة
 فهذا يأخذ خمس ما بقي في يده فيضمه إلى ما في يد الابن المعروف فيقسمان ذلك نصفين
 لتصادقهما على أن حقهما في التركة سواء وإن كان دفع بغير قضاء أخذ منه المقر به الآخر ربع
 ما كان في يده لأنه أقر أن له الربع من كل جزء من التركة فإن الميت بزعمه خلف أربعة
 بنين وما دفعه بغير قضاء محسوب عليه فيجعل كالتأم في يده فيدفع إلى المقر به الآخر جميع
 حقه وهو ربع ما كان في يده فيضمه إلى ما في يد الابن المعروف فيقسمان ذلك نصفين فإن
 تصادق المقر بهما فيما بينهما أخذ المقر به الآخر ثلث ما بقي في يد الابن المعروف لأنه بزعم
 أن الميت خلف ثلاثة بنين وإن حق هذا المقر به الآخر في ثلث التركة وفي يده جزء من

التركة فيدفع ثلث ذلك فيضمه الى ما في يد المقر به الاول فيتمسونه اثلاثا لتصادقهم على ان
حقهم في التركة سواء والله اعلم

باب الاقرار بعد قسم الميراث

(قال رضى الله عنه) واذا مات الرجل وترك ابنتين وترك عبيدا او دارا واخذ
كل واحد منهما أحدهما ثم أقر أحدهما بالآخر وكذبه الآخر فانه يعطيه ثلث ما في يده ورابع
قيمة ما صار لصاحبه لان المقر يزعم ان الميت خلف ثلاثة بنين وان حق المقر به في ثلث التركة
وفي يده جزء من التركة فيعطيه ثلث ذلك وما أخذه أخوه كان في يدهما في الاصل نصفه
في يد الآخر فلا يضمن المقر شيئا من ذلك للمقر به ونصفه كان في يده سلمه لآخيه فيفرم
للمقر به حصته من ذلك وحصته نصف ذلك النصف ليستوي به في التركة بزعمه فهذا
يفرم له ربع قيمة ما صار لآخيه ولو أقر أحدهما باخت وكذبه الآخر أعطاهما خمس ما في يده
وخمس قيمة ما صار لصاحبه لان للميت بزعمه ابنتين وابنة فخفا في خمس التركة فيعطيهما خمس
ما في يده لان النصف الذي دفعه الي أخيه لو كان في يده كان حقها في ثلث ذلك لان حق
المقر ضعف حق المقر به وانما يفرم لها ثلث النصف وذلك سدس الكل ولو أقر باخ وأخت
وكذبه الآخر فيهما وتكاذب فيما بينهما فانه يعطى الاخت سبع ما بقي يده وعشر قيمة ما صار
لصاحبه لان للميت بزعمه ثلاثة بنين وابنة فيكون نصيب الابنة سهما من سبعة فيعطيهما سبع
ما في يده وعشر قيمة ما صار لصاحبه لان النصف الذي دفعه لصاحبه من ذلك لو كان في
يده كان يعطيهما خمس ذلك النصف فان ذلك النصف يقسم بين المقر والاخ المقر به والاخت
لذكر مثل حظ الاثنتين فيكون حقها في خمس ذلك وخمس النصف عشر الجميع ويعطى
الاخ مثل ذلك لان نصيب الاخ بزعمه سهمين من سبعة فيعطيه سبعا ما في يده وخمس قيمة
ما صار لآخيه لان حقه بزعمه في خمس نصف ذلك ولو كان أقر باختين معا فانه يعطى كل
واحدة منهما سدس ما في يده لان للميت بزعمه ابنتين وابنتين فنصيب كل واحدة من ابنتين
سدس التركة فيعطى لكل واحدة منهما سدس ما في يده وثلث قيمة ما صار لصاحبه لان النصف
الذي سلمه الي صاحبه لو كان في يده كان يعطى كل واحدة منهما ربع ذلك فان ذلك النصف
بين المقر والمقر بهما للذكر مثل حظ الاثنتين فانما يفرم لكل واحدة منهما ربع ما في يده

في الجميع وذلك النصف وربع النصف من الكل ولو أقر باخوين معا فانه يدعطي لكل واحد
 منهما ربع ما في يده لان النصف الذي كان في يده من ذلك لو لم يدفعه الى صاحبه لكان
 يقسم ذلك بينهم اثلاثا لاستواء حقهم في التركة فانما يفرم لكل واحد منهما ثلث النصف وهو
 سدس الجميع ولو ترك ابنين وابنة وعبدان ودارا فاقسموا فالخذت الابنة عبدا وأخذ أحد
 الابنين عبدا والآخرا دار فاقرت الابنة باخ أعطته سبعمائة ما في يدها وقيمة جزء من خمسة
 عشر جزءا مما صار لكل واحد من الاخوين لان للميت بزعمها ثلاثة بنين وابنة فتكون القسمة
 بينهم على سبعة لكل ابن سهمان فلهذا أعطته سبعمائة ما في يدها وقد كان في يدها مما وصل الى
 كل واحد من الاخوين الخمس باعتبار نصيبهم في التركة فذلك الخمس لو كان في يدها لكان
 بينها وبين المقر به اثلاثا وظهر ان حق المقر به في ثلثي خمس ما صار لكل واحد منهما وذلك
 جزآن من خمسة عشر جزءا فان خمس خمسة عشر جزءا ثلاثة وثلاثون جزءا فلهذا نفرم للمقر به
 جزئين من خمسة عشر مما صار في يد كل واحد من الاخوين ولو كانت أقرت باخت أعطتها
 سدس ما في يدها وعشر قيمة ما صار لكل واحد من الاخوين لان للميت بزعمها ابنتين
 وابنتين فتكون القسمة من ستة لكل ابن سهمان ولكل ابنة سهم فلهذا أعطتها ثلث مائة ما في
 يدها وكان في يدها مما وصل الى كل واحد من الاخوين الخمس وكان ذلك بينها وبين
 الاخت المقر بها نصفين وخمس النصف عشر الجميع فلهذا نفرم لها عشر ما صار لكل واحد
 منهما ولو أقرت باخ وأخت فلها تعطى الاخر ربع مائة ما في يدها وعشر قيمة ما صار لكل واحد
 من الاخوين لانه كان في يدها خمس ما صار لكل واحد من الاخوين فكان مقسوما بينهما
 وبين المقر بهما ارباعا نصف ذلك للاخ والربع لكل أخت ونصف الخمس عشر الجميع فلهذا
 نفرم عشر قيمة ما صار للاخوين وتعطى الاخت مثل نصف ذلك لان حقها مثل نصف الاخ
 ولو أقرت باخوين مما أعطت كل واحد منهما تسمى مائة ما في يدها لان للميت بزعمها أربعة
 بنين وابنة فتكون القسمة من تسعة لكل ابن سهمان فلهذا تعطى كل واحد منهما تسمى
 مائة ما في يدها وقيمة جزئين من خمسة وعشرين جزءا مما صار للاخوين لانه كان في يدها خمس
 ما صار لكل واحد منهما ولو بقي ذلك في يدها لكان مقسوما بينها وبين المقر بهما ارباعا
 فانما نفرم لكل واحد منهما خمس الخمس فاحتجنا الى حساب له خمس وثلثه خمس وأقل
 ذلك خمسة وعشرون خمسة وخمسة سهمان فلهذا نفرم لكل واحد منهما جزئين

من خمسة وعشرين جزءاً مما صار للاخوين ولو كانت أقرت باختين أعطت كل واحدة منهما سبع ما في يدها لان للميت بزعمها ثلاث بنات وابنتين فتكون القسمة من سبعة فلهذا أعطت كل واحدة سبع ما في يدها وقيمة جزءه من خمسة عشر جزءاً مما صار للاخوين لان ما كان في يدها وهو الخمس مما صار للاخوين لو لم تدفعه الى الاخوين لكان مقسوماً بينها وبين المقر بهما اثلاثاً فكل واحدة منهما في ثلث ذلك الخمس وهو جزء من خمسة عشر من الكل ولو كان أحد الابنين أقر باخ وأخت وكذبه الاخران فيهما فانه يعطى للاخت ثمن ما في يده لان للميت بزعمه ثلاثة بنين وبنيتين فتكون القسمة من ثمانية فلهذا أعطى للاخت ثمن ما في يده وقيمة جزءه من خمسة وعشرين جزءاً مما صار للاخوين فانه كان في يده باعتبار الاصل خمسا ما صار لكل واحد من الاخوين فلو كان ذلك في يده لكان يقسم بينه وبين المقر بهما اخسا للاخت خمسا ذلك وخمسا خمسة وعشرين عشرة فخمس ذلك سهمان فلهذا يعطى للاخت قيمة جزئين من خمسة وعشرين جزءاً مما صار للاخوين ويعطى الاخ مثل ذلك لان حقه في التركة سواء ضعف حق الاخت ولو كان أقر باخوين معا فانه يعطى كل واحد منهما تسمى ما في يده لان للميت بزعمه أربعة بنين وابنة فتكون القسمة من تسعة ونصيب كل ابن سهمان فيعطى كل واحد منهما تسمى ما في يده لهذا ويعطى لكل واحد منهما جزئين من خمسة عشر جزءاً مما صار للاخوين لانه كان في يده باعتبار الاصل خمسا ما في يد كل واحد من الاخوين ولو بقي ذلك في يده لكان مقسوماً بينه وبين المقر بهما اثلاثاً فانما يعطى لكل واحد منهما ثلثي الخمس لان ثلثي الخمس لجزآن من خمسة عشر جزءاً ولو ترك ابنا وبنيتين وعبدتين وأمة فاقسموا فاخذ الابن الامة وكل ابنة عبداً ثم أقرت احدى البنيتين باختين أعطت كل واحدة منهما سدس ما في يدها لان للميت بزعمها ابن وأربع بنات فتكون القسمة من ستة لكل ابنة سهم فهذا يعطى كل واحدة منهما سدس ما في يدها وقيمة جزءه من اثني عشر جزءاً مما صار للاختين لانه كان في يدها باعتبار الاصل ربع ما في يد كل واحدة منهما ولو بقي ذلك في يدها لكان مقسوماً بينها وبين المقر بهما اثلاثاً بالسوية فانما يعطى لكل واحدة منهما ثلث الربع وهو جزء من اثني عشر لان ربع اثني عشر ثلاثة ولو كانت أقرت باخوين وأخت معا أعطت الاخت تسع ما في يدها لان للميت بزعمها ثلاثة بنين وثلاث بنات فتكون القسمة من تسعة ونصيب الاخت سهم فتمطيا تسع ما في يدها وقيمة جزءه من أربعة وعشرين جزءاً مما صار

للاخوين لانه كان في يدها ربع ماصار لكل واحد منهما ولو بقي ذلك في يدها لكان مقسوما
 بينها وبين المقر بهما اسداسا للاخت سدس ذلك وسدس الربع جزء من اربعة وعشرين
 لان ربع اربعة وعشرين ستة وسدسه جزء واحد وتعلي للاخ مثلي ذلك لان نصيبه ضعف
 نصيبها ولو كان الابن اقر بثلاث اخوات متفرقات معا وكذته الاختان في ذلك أعطي كل
 واحدة منهن سبع ما في يده لان للميت بزعمه ابنا وخمس بنات فتكون القسمة من سبعة
 لكل ابنة سهم وبغيرم لكل واحدة منهن قيمة جزئين من عشرين جزءا مما صار للاختين لانه
 كان في يده باعتبار الاصل نصف ماصار لكل واحدة منهما فلو بقي ذلك في يده يكون مقسوما
 بينه وبين المقر بهن اخماسا فانما يفرم لكل واحدة منهن خمس النصف وخمس النصف عشر
 الجميع فكان ينبغي أن يقول جزءا من عشرة أجزاء ولكنه بني هذا على ما تقدم من القسمة
 بالارباع حين كانت المقررة بالابنة فجعل في يد الابن جزئين من أربعة فذكر انه يفرم لكل
 واحدة منهن جزأين من عشرين لهذا ولو كان اقر باخوين وأختين معا فأعطي كل أخ خمس
 ما في يده لان للميت بزعمه ثلاث بنين وأربع بنات فتكون القسمة من عشرة لكل ابن سهمان
 وسهمان من عشرة الخمس فهذا يعطى الاخ خمس ما في يده وثمان ما صار للاختين معا لان
 ما في يده باعتبار الاصل نصف ذلك ولو بقي ذلك في يده لكان مقسوما بينه وبين المقر بهم
 على ثمانية لكل أخ سهمان ولكل أخت سهم فانما يفرم للاخ ربع النصف مما صار لكل
 أخت وربع النصف ثمن الجميع فهذا قال يفرم للاخ ثمن ما صار للاختين ثم يعطى كل أخت
 مثل نصف ذلك لان نصيب الاخ مثل نصيب الاختين فيكون نصيب كل أخت مثل نصف
 نصيب الاخ وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه والله أعلم بالصواب

كتاب فرائض الخشي

(قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الائمة ونور الاسلام أبو بكر محمد بن أبي
 سهل السرخسي رحمه الله) اعلم بان الله تعالى خلق بني آدم ذكورا واناثا كما قال الله تعالى
 وبث منهما رجالا كثيرا ونساء وقال تعالى يهب لمن يشاء انا وبهب لمن يشاء الذكور ثم
 بين حكم الذكور وحكم الاناث في كتابه ولم يبين حكم شخص هو ذكر وأختي ففرقنا بذلك
 انه لا يجمع الوصفان في شخص واحد وكيف يجتمعان وبينهما مغايرة على سبيل المضادة

وجعل علامة التمييز عند الولادة الآلة الى أن يدين سائر العلامات بمضى الزمان ثم قد يقع
 الاشتباه عند الولادة من وجهين أحدهما بالمارضة بان يوجد في المولود آلتان جميعا فيقع
 الاشتباه الى أن تترجح احدهما بخروج البول منه والوجه الثاني أن تندم آلة التمييز أصلا
 بان لا يكون للمولود آلة الرجال ولا آلة النساء وهذا أبلغ جهات الاشتباه ولهذا بدأ الكتاب
 به ورواه عن الشعبي رحمه الله أنه سئل عن مولود ولد وليس بذكر ولا أنثى وليس له ما
 للانثى وليس له ما للذكر يخرج من سرته كهيئة البول الغليظ فسئل عن ميراثه فقال عمر رضي
 الله عنه له نصف حظ الانثى ونصف حظ الذكر قال محمد رحمه الله وهذا عندما وانحنتى
 المشكل في أمره سواء والمراد اذا مات قبل أن يدرك فيدين حاله بنبات اللحية أو بنبات
 الثديين هـ اختلف العلماء رحمهم الله في حكم الخنثى المشكل في الميراث فقال أبو حنيفة ومحمد
 رحمهما الله وهو قول أبي يوسف الاول رحمه الله يجعل هو في الميراث بمنزلة الانثى الا أن
 يكون أسوأ حاله أن يجعل ذكر الخنثى يجعل ذكرا وفي الحاصل يكون له شر الخالين وأقل
 النصيبين وفي قول أبي يوسف الآخر له نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى وهو
 أقرب من قول الشعبي على ما بينه أما بيان الحالة التي تكون الذكورة فيه شرها بان تركت
 المرأة زوجها وأختا لاب وأم وشخصا لاب هو بهذه الصفة مشكل فان جعل ذكر الميراث
 شيئا لأن نصف الميراث للزوج والنصف للاخت لاب وأم فلم يبق للاخ لاب شيء ولو
 جعل انثى كان للزوج النصف وللأخت لاب وأم النصف وللأخت لاب السدس تكلمة
 الثلثين فتعمل بسهم والقسمة من سبعة فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله يجعل ذكرا في هذه الحالة
 ولا شيء له وفي قول أبي يوسف الآخر له سهم من أربعة عشر نصف ميراثها ان لو كانت أنثى
 وكذلك لو تركت زوجها وأما وأختا لام وشخصا هو مشكل لاب وأم فان جعل هذا المشكل
 ذكرا فللزوج النصف وللأم السدس وللأخت لام الثلث ولم يبق للاخ لاب وأم شيء وان
 كانت انثى فلها النصف ثلاثة لانها أخت لاب وأم وتعمل فريضة المسئلة بثلاثة فعندهما يجعل
 ذكر ولا شيء له وفي قياس قول أبي يوسف الآخر لها ثلاثة من ثمانية عشر نصف ميراثها
 ان لو كانت أنثى وبيان الحال الذي تكون الانوثة فيه شرها لها ظاهر فانه لو ترك ابنة وعصبته
 وولدا هو مشكل فان كان هذا المشكل ذكرا فله الثلثان وان كان أنثى فله الثلث فيجعل انثى
 في قول أبي حنيفة ومحمد وفي قول أبي يوسف الآخر نصف في كل حالة نصف الثلثين ونصف

الثالث فيكون له في الحال نصف المال وللابنة الثلث والباقي وهو السدس للمصبة ووجه
قول أبي يوسف ان حاله متردد والاصل في المسائل اعتبار الاحوال عند التردد ويتوزع
المستحق على الاحوال كما في الطلاق المبهم والعناق المبهم اذا طلق احدى نسائه الاربع قبل
الدخول ثم مات يسقط نصف صداقها ويتوزع عليهن باعتبار الاحوال وكذلك الميراث بينهن
باعتبار الاحوال فكذلك هنا يعتبر الاحوال بل أولى لان الاشتباه هنا أكثر والحاجة الى
اعتبار الاحوال بمعنى الاشتباه ووجه قولهما هو ان اعتبار الاحوال يقضي على التيقن بالسبب
وسبب استحقاق الميراث الفرضية والمعصية ولا يقين بواحد من السببين بهذا المشكل
وبدون التيقن بالسبب لا يعتبر الاحوال لكن لا يعطى الا القدر الذي يقين بأنه مستحق
له بخلاف الطلاق والعناق فقد يقينا بالسبب المستقط لنصف الصداق هناك وبالسبب الموجب
لمتق رقبتة وانما وقع الشك في المستحق كذلك فبعد التيقن بالسبب يصار فيه الى اعتبار الاحوال
ولو مات وترك ولدا خنثى وعصبة ثم مات الولد قبل أن يستبين أمره ومن الاستبانه البول
فان كان يبول من احدى المبالين فالحكم لذلك وان كان يبول منهما فن أحدهما أسبق فان خرجا
معاقبه اختلاف يأتيك بيان هذا في كتاب الخنثى وانما الكلام هنا في الميراث فعلى قول
أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف أولا لا يعطى الا ميراث جارية وذلك نصف المال
والباقي للمصبة وفي قول أبي يوسف الآخر له ثلاثة أرباع المال اما لانه يستحق الكل في
حال والنصف في حال فيعطى نصف الكل ونصف النصف أو لان النصف اثنان والنصف
الآخر ثبت في حال دون حال فيتنصف فله ثلاثة أرباع المال والباقي للمصبة فان كان للميت
مع ذلك ابن معروف فعلى قول أبي حنيفة ومحمد للذكر مثل حظ الانثيين لان أسوأ الحال
للخنثى أن يكون أنثى وتكلموا فيما اذا كان الخنثى حيا بعد توهم أن يتبين أمره في الثاني أنه
كيف يقسم المال بينهما فمنهم من يقول يدفع الثلث الى الخنثى والنصف الى الابن ويوقف السدس
كما في الحمل والمفقود فانه يوقف نصيبهما الى أن يتبين حالهما وأكثرهم على أنه يدفع ذلك الى
الابن لان سبب استحقاقه لجميع المال وهو البنوة معلوم فالما ينتقص من حقه لمزاحة الغير
والخنثى ما زاحه الا في الثلث فما وراء ذلك يبقى مستحقا له بوضعه انا حكمنا بكون الخنثى
انثى حين أعطيناه الثلث مع الابن وبعد ما حكمنا بالانوثه في حقه يعطى الذكر ضعف ما يعطى
الانثى وبه فارق الحمل والمفقود فالما نحكم فيها بشئ من موت أو حياة فلهذا يوقف نصيبهما

واذا دفع الثلثين الى الابن هل يوجد منه الكفيل قال بعض مشايخنا رحمهم الله على الخلاف
 المعروف فان القاضي اذا دفع المال الى الوارث المعروف لم يأخذ منه كفيلا في قول أبي حنيفة
 وعندهما محتاط في أخذ الكفيل منه وقيل بل هنا محتاط في أخذ الكفيل عندهم جميعا لانه
 ان تبين علامة الذكورة في الخثي كان هو المستحق لما زاد على النصف مما أخذه الابن
 فيحتاط لحقه بأخذ الكفيل من الابن وانما لم يجوز أبو حنيفة أخذ الكفيل للمجهول وهنا
 انما يؤخذ الكفيل لمعلوم فهو طريق مستقيم يصون به القاضي قضاءه وينظر لمن هو عاجز
 عن النظر لنفسه وهو الخثي فيأخذ من الابن كفيلا لذلك فان تبين أن الخثي ذكر استرد
 ذلك من أخيه وان تبين انه أنثى فالمقبوض سالم الابن وأما في قياس قول الشعبي فقد اختلف
 أبو يوسف ومحمد في القسمة بين الخثي والابن المعروف قال أبو يوسف رحمه الله قياس
 قوله أن يكون المال بينهما على أنثى عشر سهما والابن المعروف سبعة وللخثي خمسة أما بيان
 قول محمد فظاهر لان الخثي ان كان ذكرا فالمال بينهما نصفين فان كان أنثى فالمال بينهما أثلاثا
 فيعطيه نصف كل حالة فاحتجنا الى حساب ينقسم نصفه نصفين وثلاثة نصفين وأقل ذلك اثنا
 عشر فان كان الخثي ذكرا فله الستة من اثني عشر وان كان أنثى فله أربعة وأما أن تقول له
 نصف أربعة وهو سيمان ونصف ستة وهو ثلاثة وذلك خمسة والابن نصف ثمانية وهو
 أربعة ونصف ستة وهو ثلاثة فيكون سبعة أو تقول الثلث متيقن به للخثي وهو أربعة وما
 زاد على ذلك الى تمام النصف وذلك سيمان ثبت في حال دون حال فينتصف فيكون له خمسة
 والباقي وهو سبعة للابن فقد فسر محمد قول الشعبي بهذا ولم يأخذ به وأما بيان قول أبي يوسف
 لقول الشعبي أن يقول الخثي في حال ابن وفي حال ابنة فالابنة في الميراث نصف الابن فيجعل
 له نصف كل حال فيكون ثلاثة أرباع ابن ذكائه اجتمع ابن وثلاثة أرباع ابن فيجعل لكل
 ربع من الابن سهما فالابن الكامل أربعة أسهم وثلاثة أرباع ابن ثلاثة فذلك سبعة أو يقول
 ان الله تعالى جعل للذكر مثل حظ الانثيين فكان الذكر بمنزلة الانثيين واحدى الانثيين
 في حق الخثي معلوم والابن الاخرى ثابتة في حال دون حال فينتصف فيكون الخثي بمنزلة
 أنثى ونصف ولو تصور اجتماع ابنة ونصف مع ابنة فانه يكون المال على سبعة أسهم للابن
 أربعة وللابنة ونصف ثلاثة فها هنا أيضا يقسم المال بينهما على سبعة أسهم الابن أربعة وللابنة
 ونصف ثلاثة وأشار في الاصل الى رجوع أبي يوسف الى التفسير الذي ذكره محمد رحمه

الله لقول الشعبي قلوا وهذا غلط والصحيح أن رجوع إلى التفسير الذي ذكره أبي يوسف
 فإنه رجوع إلى قول الشعبي رحمه الله ثم فسر قوله بما ذكرنا عنه قل ولو كان مع الخنثى ابنة
 معروفة فلا بنة ثلث المال ولا خنثى نصف المال والباقي يكون للعصبة في قياس قول الشعبي لأن
 الخنثى إن كان ذكرا فله ثلث المال وإن كان أنثى فلها الثلث فيعطى نصف كل حالة فيكون
 له نصف المال والباقي للعصبة لأنه في حال يستحق ثلث المال وهو أن يكون الخنثى أنثى وفي
 حال لا أنثى له فيكون له نصف الثلث وهو السدس فإن لم يكن للميت عصبة رد الفضل عليها
 على قدر ما أخذ معناه يحتمل المال في الحاصل بينهما على خمسة سهام للابنة المعروفة وثلاثة
 للخنثى لأنه ليس أحدهما بالرد عليه بأولى من الآخر فيكون المرود بينهما على مقدار أصل
 حقهما قل فإن كان مع الخنثى أب للميت فلا خنثى ثلث المال وللأب ثلثه في قياس قول الشعبي
 لأن الخنثى إن كان ذكرا فلا الأب السدس والباقي للأب فله في هذه الحالة خمسة وإن كان
 أنثى فلها النصف والباقي كله للأب بالفرضية والمصوبة فاما أن يقول للخنثى نصف كل حالة
 ونصف ثلاثة سهم ونصف ونصف خمسة سهام ونصف فذلك أربعة وهو ثلثا المال أو يقول
 مقدار ثلثه للخنثى يقرن وما زاد إلى تمام خمسة يثبت في حال دون حال فينتصف فيكون له
 أربعة والسدس للأب يقرن وما زاد عليه إلى تمام النصف وذلك سهام يثبت في حال دون
 حال فينتصف فيكون للأب سهام وهو الثلث والخنثى أربعة وذلك لثلاثين وإن ترك ابنة
 خنثى وابنة ابن خنثى وعصبة ففي قياس قول الشعبي الفريضة من ستة وثلاثين سهما للخنثى
 الأعلى خمسة وعشرون سهما والأسفل سبعة أسهم وللعصبة أربعة أسهم فإن لم يكن له عصبة
 فثلاثة أرباع المال للأب ولربيه لولد الابن لأنه ينظر إلى أقل ما يصيب كل واحد منهما وإلى
 أكثره فيأخذ نصف ذلك ولا ينظر إلى ما بين ذلك لأن في اعتبار الأقل والأكثر اعتبار
 ما بين ذلك فيقول النصف للملأ متيقن به ذكرا كان أو أنثى والسدس لا يدعيه العصبة لأن
 العصبة تقول هما بنتان فلها الثلثان والعليا والسفلى كل واحدة منهما تدعى ذلك فيكون ذلك
 بينهما نصفان ولا ينظر إلى تفاوت ما بينهما في جهة الدعوى فالأعلى يدعى ذلك من وجه واحد
 وهو نصف الذكورة لنفسه والأسفل من وجهين أما لأنه ذكر والعليا أنثى أو لأنهما بنتان
 وهذا لأن المستحق من وجه يكون مستحقا من كل وجه فلا فرق بين أن يكون استحقاقه
 لهذا السدس من وجه أو من وجهين والثلث الباقي تدعيه العصبة إن كان الخنثيان اثنين

وتدعيه ابنة الابن ان كانت هي ذكرا والعلياهي اتي وتدعيه العليا ان كانت ذكرا فلا يفضل
فيه البعض على البعض لان المعتبر في حقهم الاكثر والاقول فيكون بينهم اثلاثا كان اصل الفريضة
من ستة وقد انكسر السدس بالانصاف فصار اثني عشر ثم انكسر الثلث بالاثلاث فاضرب
اثني عشر في ثلاثة فيكون ستة وثلاثين أخذت العليا مرة ثمانية عشر ومرة نصف السدس
ثلاثة ومرة ثلث الثلث أربعة فذلك خمسة وعشرون وأخذت السفلي مرة ثلاثة ومرة أربعة
فذلك سبعة وانما يسلم للعصبة أربعة أسهم وان لم يكن له عصبة فالنصف وهو ستة من اثني
عشر للعليا ثلث والثلث بينهما نصفان لما بيننا والثلث الباقي ان كانا ذكراين فهو للاعلى وكذلك
ان كان الاعلى ذكرا فان كانا اثنيين فللعليا ثلاثة ارباعه بالرد وان كان الاسفل ذكرا والاعلى
أثني فالثلث للاسفل وقد بينا انه يؤخذ بالاكثر والاقول فيكون هذا الثلث بين الاعلى
والاسفل نصفين فقد أخذ الاعلى مرة ستة ومرة سهما ومرة سهمين فذلك تسعة من
اثني عشر وهو ثلاثة ارباع المال وأخذ الاسفل مرة سهما ومرة سهمين وذلك ربع المال
هاتبة أخ خنثي وابنة ابن أخ خنثي وابن ابن أخ معروف فلي قول أصحابنا رحمهم الله
المال بينهم اثلاثا لان العليا ان كان ذكرا فله الميراث كله وان كانت أنثى فلا شيء لها والثانية
ان كانت أنثى فلا شيء لها وان كان ذكرا والعليا أنثى فالميراث له وان كانتا اثنتين جميعا
فالميراث للاسفل وانما يؤخذ في هذا باكثره وأقله فالذي يسقط من وجه ويرث من وجهين
والذي يسقط من وجهين ويرث من وجه سواء في قياس مذهبه واذا كان كل واحد منهم
المتحقق جميع المال من وجه فقد استووا في الاستحقاق فالمال بينهم اثلاثا فان لم يكن للميت
وارث غير هذين الخنثيين فالمال كله للعليا في قولنا لانهما اثنتان وابنة الاخ مقدمة في الميراث
على ابنة ابن الاخ وفي قياس قول الشعبي المال بينهما نصفان لان الذي يرث من وجوه والذي
يرث من وجه واحد عنده سواء فالمال كله للاعلى ان كانا ذكراين أو كان هو ذكرا أو كانا
أنثيين وان كانت العليا أنثى والآخرد ذكرا فالمال كله له فلهذا جعل المال بينهما نصفين ههنا
ترك ثلاث بنات أخ خنثي بمضن أسفل من بعض وأسفل من السفلي ابن أخ ففي قياس قول
الشعبي المال بينهم ارباعا لكل واحد منهم الربع لان العليا ان كان ذكرا ورث دونهم وان كانت
أنثى والثانية ذكرا ورث دونهم وان كانت أنثى والثالثة ذكرا ورث دونهم وان كن أنانا
جميعا ورث ابن الاخ الاسفل فكل واحد منهم يستحق جميع المال من وجه وذلك يكفي

للمزاحة فكان بينهم ارباعا فان لم يكن أسفل منهن ذكر ولم يكن للميت عصبه فللمال بينهم
 اثلاثا لان كل واحد منهم يرث جميع المال من وجهه وانما يوجد في هذا الاقل والاكثر فكان
 المال بينهم اثلاثا فان ترك بنتا خنثى وأختا خنثى ومات قبل أن يستبين أمرهما فلائبة النصف
 والباقي للاخت في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الاول ومحمد رحمهم الله لانها ابنة والاخت
 مع الابنة تكون عصبه وفي قياس قول الشعبي للابنة ثلاثة ارباع المال وللأخت الربع لان
 النصف للابنة بلا شك والنصف الآخر استوت فيه منازعتها والابنة ان كانت ذكرا كان
 هذا النصف له وان كانت أنثى فهذا النصف للاخت ذكرا كان أو أنثى فجعل بينهما نصفان
 فيجعل للابنة ثلاثة ارباع المال وللأخت ربهه وان ترك أختا خنثى وابنة أخ خنثى ففي قولنا
 للاخت النصف وللعصبه النصف لان الخنثيين اثنيان فلاخت النصف والباقي للعصبه ولا
 شيء لابنة الاخ وان لم يكن للميت عصبه فللمال كله للاخت بالفرض والرد فانه لا شيء لذوي
 الارحام مع وجود ذى السهم وابنة الاخ من ذوى الارحام وفي قول الشعبي للاخت الثلثان
 ولابنة الاخ السدس وللعصبه السدس لان الأخت لها النصف بلا شك وهي ترأحم الاخرى
 في النصف الباقي فانه ان كان ذكرا فله الباقي وان كانت هي أنثى والاخ ذكر فالنصف الباقي
 له وان كانتا اثنتين فالنصف الباقي للعصبه فكان هذا النصف بينهما اثلاثا وان لم يكن للميت
 عصبه فلاخت ثلاثة ارباع المال ولابنة الاخ ربع المال لان النصف للمال بلا شك والنصف
 الآخر للمال ان كانا ذكرا أو اثنتين وان كانت للمال أنثى والسفلى ذكر فالنصف الباقي له
 والذي يسقط من وجه واحد والذي يسقط من وجهين عنده سواء فيكون هذا النصف
 بينهما نصفين وكذلك لو ترك ابنة خنثى وابنة أخ خنثى ولا عصبه له فالجواب على ما وصفنا
 في الأخت على القولين جميعا فان ترك ابنة خنثى وابنة ابن خنثى وابنة ابن خنثى وعصبه
 فعلى قولنا الخنثى أنثى فللمال النصف وللوسطى السدس تكملة الثلثين والباقي للعصبه ولا
 شيء للسفلى وان لم يكن للميت عصبه فالباقي يرد على المليا والوسطى ارباعا على قدر مواربهما
 وفي قول الشعبي للمال ثمانية أسهم من اثني عشر وللوسطى سهمان وللسفلى سهم وللعصبه سهم
 لان النصف للمال بلا شك والسدس بينهما وبين الوسطى نصفين لان المليا ان كان ذكرا
 فهذا السدس له وان كانت أنثى فهذا السدس للوسطى ذكر كان أو أنثى فكان بينهما نصفين
 وبقي ثلث المال كل واحد منهن تدعيه وتقول انا ذكر والثلثان لي والعصبه أنثى جميعا تقول

هذا الثلث لنا فباعتبار هذا المعنى كان الثلث بينهم ارباعا فقد أخذت العليا مرة ستة ومرة
 سهما ومرة سهما فذلك ثمانية ثلثا المال والوسطى أخذت مرة سهمين ومرة سهمين فذلك الثلث
 وانما أخذت السفلى سهما والعصبة كذلك وذلك نصف السدس وان لم يكن للبيت عصبة
 فللعليا النصف بلا شك والسدس بينهما وبين الوسطى نصفين لما بيننا والثلث بينهم اثلاثا
 فتكون القسمة من ستة وثلاثين للعليا مرة ثمانية عشر ومرة ثلاثة ومرة أربعة وللوسطى
 مرة ثلاثة ومرة أربعة وللأسفل أربعة فان ترك ابنة وثلاث بنات ابن بعضهم أسفل من
 بعض خنأى كلهن وعصبة فنعدنا لابنة النصف وللعليا السدس والباقي للعصبة لان الخنأى
 أمات ما لم يستبن حالهن وان لم يكن له عصبة فالباقي رد على الابنة وابنة الابن على قدر ميراثهما
 ارباعا وفي قياس قول الشعبي الفريضة من مائة وثمانين سهما لابنة مائة وثمانية عشر سهما
 وللعليا ثمانية وعشرون سهما وللوسطى ثمانية عشر سهما وللأسفل ثمانية أسهم وللعصبة ثلاثة
 عشر سهما لان لابنة النصف من غير شك والسدس بينهما وبين العليا من بنات الابن نصفين
 لما بيننا وثلث الثلث الباقي بين الابنة والعليا والوسطى وللعصبة ارباعا لان السفلى لا تدعى من
 ذلك الثلث الا بثلث فانها تقول أنا ذكرو والبواقي أمات والثلث بيني وبين الوسطى اثلاثا لان
 الذكرو بمصوب من فوقه بدرجة ممن لم يأخذ شيئا كما يعصب من هو في درجته فيخرج ثلث
 هذا الثلث عن منازعته وكل واحدة من البواقي تدعى ذلك لنفسها بدعواها الذكورة والعصبة
 تدعى ذلك لنفسها أيضا بدعواها انهن أمات وأما الثلث بينهم جميعا اخماسا لان كل واحدة
 منهم تدعى ذلك لنفسها بدعواها صفة الذكورة والعصبة كذلك فقد انكسر الثلث بالاثلاث
 والارباع والاحماس فيضرب ثلاثة في خمسة فتكون خمسة عشر ثم خمسة عشر في أربعة
 فتكون ستين ثم في أصل المال ثلاثة فيكون مائة وثمانين فاما الابنة فقد أخذت النصف
 تسعين وجعلنا السدس بينها وبين العليا نصفين وذلك ثلاثون لكل واحدة خمسة عشر وجعلنا
 ثلث الثلث وذلك عشرون بين الاربعة سوى السفلى ارباعا لكل واحدة خمسة وجعلنا ثلثي
 الثلث وذلك أربعون بين الخمسة اخماسا لكل واحدة ثمانية فحصل لابنة مرة تسعين ومرة
 خمسة عشر ومرة خمسة ومرة ثمانية فذلك مائة وثمانية عشر ولابنة الابن مرة خمسة عشر
 ومرة خمسة ومرة ثمانية فذلك ثمانية وعشرون وللوسطى مرة خمسة ومرة ثمانية فذلك
 ثلاثة عشر وكذلك للعصبة ولم يسلم للأسفل الا ثمانية أسهم فاستقام التخريج فان كان أسفل

منهن غلام معروف فنعدنا للابنة النصف وللعليا من بنات الابن السدس تكلمة الثلثين والباقي
 بين الذكر الاسفل وبين الوسطى والسفلى للذكر مثل حظ الانثيين لانهما بنتان والذكر
 من اولاد الابن يعصب من فوقه من الاناث ممن لم يأخذ شيأ بالقرضية وفي قول الشعبي
 نصف المال للابنة والسدس بينها وبين العليا نصفين وثلاث سدس المال بين الابنة والعليا والوسطى
 اثلاثا وثالث سدس المال بينهما وبين السفلى ارباعا وسدس المال الباقي بينهما وبين الغلام اخصا
 من قبل أن الغلام يدعى انهن اناث وان له نصف ثلث الباقي في الحاصل فنصف الثلث وهو
 السدس خارج عن دعواه والسفلى تدعى انه ذكر وان الثلث الباقي بينه وبين الوسطى اثلاثا
 فثلثا السدس بزعمه للوسطى وهو ثلث الثلث وقد استوت منازعة الابنة والعليا والوسطى
 في هذا الجزء وهو ثلثا السدس كل واحدة منهما تدعى ذلك لنفسها بدعواها صفة الذكورة
 فيكون بينهما اثلاثا وثلث السدس هما مع السفلى يدعونه فيكون بينهم ارباعا والسدس الباقي
 هم جميعا مع الغلام يدعونه فيكون ذلك بينهم اخصا فقد انكسر الثلث بالارباع والاحماس
 والاثلاث فاذا ضربت الخارج بعضها في بعض كان ذلك ستين ثم في أصل المال وهو ستة
 فيكون ذلك ثمانمائة وستين فقد أخذت الابنة مرة النصف مائة وثمانين ومرة نصف الثلث
 وذلك ثلاثون فهو مائتان وعشرة ومرة ثلث ثلثي السدس اربعين وهو ثلاثة عشر وثلث
 ومرة ربع ثلث السدس وذلك خمسة ومرة خمس السدس وذلك اثنا عشر فاذا جمعت ذلك
 كله كان ذلك مائتين وأربعين وثلثا وابنة الابن أخذت مرة ثلاثين ومرة ثلاثة عشر وثلثا
 ومرة خمسة ومرة اثني عشر فذلك ستون وثلث والوسطى أخذت مرة ثلاثة عشر وثلثا
 ومرة خمسة ومرة اثني عشر فذلك ثلاثون وثلث والسفلى أخذت مرة خمسة ومرة اثني عشر
 وما أخذ الغلام الا اثني عشر فاستقام التخرج فان كانت الوسطى أو السفلى معروفتان أيهما
 ابنتان والمسئلة بحالها في قول الشعبي للابنة النصف والسدس بينها وبين العليا نصفين ومن الثلث
 الباقي للابنة ثلاثة وللعليا ثلاثة والثلث بين الوسطى والسفلى والغلام للذكر مثل حظ الانثيين
 فصار هذا الثلث مقسوما على اثني عشر سهما فاجتأ الى حساب ينقسم ثلثه ارباعا فيكون جملة
 المال على ستة وثلاثين سهما نصف ذلك ثمانية عشر للابنة الصلبية بغير شك والسدس وهو
 ستة بينها وبين العليا نصفين لان كل واحدة منهما تدعى ذلك بدعواها صفة الذكورة ولا
 ينازعها في ذلك الوسطى والسفلى والغلام لانهم يزعمون انهما ابنتان وان الثلثين لهما فهذا

تسم هذا السدس بينهما نصفين وأما الثلث الباقي فالوسطى والسفلى لا يدعيان شيأ من ذلك
 لأنفسهما إلا بالغلام الذي دونهما لأنهما ابنتان معروفتان حالهما فيعصبهما الغلام الذي هو دونهما
 في الباقي فقد استوى في هذا الثلث دعوى الغلام ودعوى العليا وابنة الصلب فيكون ثلاثة
 لابنة الصلب وثلاثة للعليا باعتبار ان كل واحدة منهما تدعى جميع ذلك لنفسها بدعوى صفة
 المذكورة ببقى الثلث فهو بين الغلام والوسطى والسفلى للذكر مثل حظ الانثيين فحصل لابنة
 الصلب مرة ثمانية عشر ومرة ثلاثة ومرة أربعة فذلك خمسة وعشرون وحصل للعليا مرة
 ثلاثة ومرة أربعة فذلك سبعة وحصل للغلام سهمان وللوسطى والسفلى لكل واحدة سهم
 وان كانت السفلى هي المعروفة أنها ابنة والباقون خنأى فعلى قياس قول الشعبي لابنة النصف
 والسدس بين الابنة والعليا نصفين ونصف السدس بين الابنة والعليا والوسطى اثلاثا والباقي
 بينهم جميعا اربعا لابنة ربه وللعليا ربه وللوسطى ربه وربعه بين السفلى والغلام للذكر مثل
 حظ الانثيين فيحتاج الى حساب ينقسم ثلثه اسداسا واربعا واثلاثا وذلك بان تضرب ستة
 في أربعة فيكون أربعة وعشرين ثم في ثلاثة فيكون اثنى وسبعين ثم في ثلاثة فيكون مائتين
 وستة عشر النصف من ذلك مائة وثمانية لابنة بغير شك والسدس ستة وثلاثون بين
 الابنة والعليا نصفين لكل واحدة ثمانية عشر لانه لا ينازعهما في الثلثين أحد والثالث نصفان
 لان لكل واحدة ثمانية عشر لانه لا ينازعهما في الثلثين أحد والثالث الباقي وذلك اثنان
 وسبعون فربعه وهو نصف السدس بين الابنة والعليا والوسطى اثلاثا لان السفلى انما
 تدعى هذا الثلث بالغلام والغلام يزعم ان الوسطى اتي وان الثلث الباقي بينه وبين الوسطى
 والسفلى للذكر مثل حظ الانثيين اربعا فربيع هذا الثلث لا يدعيه الغلام والسفلى وقد استوى
 فيه دعوى العليا والوسطى والابنة كل واحدة تزعم انها ذكر فيكون بينهم اثلاثا لكل واحدة
 ستة والباقي وهو ثلاثة ارباع الثلث وذلك أربعة وخمسون سهما استوى فيه دعوى الابنة
 والعليا والوسطى والغلام فيكون اربعا ربه لابنة وربعه للعليا وربعه للوسطى وربعه بين
 الغلام والسفلى للذكر مثل حظ الانثيين لان الغلام مقر أن ما بصيبه من هذا الميراث بينه
 وبين السفلى للذكر مثل حظ الانثيين واقراراه حجة في حقه وربعه ثلاثة عشر ونصف فاذا
 جعل بينهما اثلاثا كان للغلام تسعة وللسفلى أربعة ونصف وان أردت دفع الكسر بالانصاف
 فاضعف الحساب امرأة تركت زوجها وأما وأختا لاب وأم خنثى فماتت قبل أن يستبين

أمرها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله للزوج النصف وللأم الثلث والباقي
للختى لانهم يجعلون للختى أسوأ حالة وأسوأ الاحوال هنا أن يكون ذكرا وفي الحقيقة
لا يحكم بأنه ذكر ولا أنثى وكيف يحكم بذلك من غير دليل ولكن يعطيه أقل النصيبين لانه
هو المتيقن به وأقل النصيبين هنا نصف الذكر لانه اذا جعل الختي يستحق النصف وتقول
الفريضة بسببها واثبات المول بدون التيقن لا يجوز ولهذا جعلنا للاخ ما بقي وفي قياس قول
الشمعي الفريضة من ثمانية وأربعين سهما لان الختي ان كان ذكرا فالفريضة من ستة وان
كانت أنثى فالفريضة من ثمانية للزوج ثلاثة وللأم سهمان وللأخت ثلاثة فتعول بسهمين
فالسبيل أن يضرب ستة في ثمانية فيكون ثمانية وأربعين ثلاثة أثمان ذلك وهو ثمانية عشر
للزوج يعني وما زاد على ذلك الى تمام النصف وهو ستة يستحقه في حال وهو أن يكون الختي
ذكرا ولا يستحقه في حال فيعطيه نصف ذلك فيكون للزوج أحد وعشرون والام لها اثنا
عشر يعني وما زاد على ذلك الى تمام الثلث وهو أربعة يستحقه في حال دون حال فيكون لها
نصف ذلك فلها أربعة عشر والختى لها ثمانية يعني وما زاد على ذلك الى تمام ثمانية عشر يستحق
في حال دون حال فلها نصف ذلك فحصل لها ثلاثة عشر وللأم أربعة عشر فذلك سبعة
وعشرون وللزوج أحد وعشرون فذلك ثمانية وأربعون وان كان مع ذلك أخ لام فللختى
والزوج مثل ما كان لهما في الوجه الاول في قياس قول الشمعي وللأم والاخ لام مثل ما كان
للأم في الفريضة الاولى بينهما نصفين لان في الفريضة الاولى للام سهمان من ستة أو من
ثمانية وهنا للام سهم وللأخ لام سهم من ستة أو من ثمانية فعرفنا أن نصيبهما هنا مثل نصيب
الأم هناك وان حالهما فيه على السواء فيقسم أربعة عشر بينهما نصفين وعلى قولنا هذا الاول
سواء لان نصيب الاخ لام مع الختي يحول نصيب الأم الى السدس ويكون السدس للاخ
لام فانما يجعل للختى ما بقي وهو السدس باعتبار أنه أقل النصيبين له رجل مات وترك
امراته وأخوين لأمه وأختا لاب وأم هي ختي فعندنا للمرأة الربع وللأخوين لام الثلث
وما بقي فهو للأخت الختي لان أقل النصيبين له نصيب الذكر فانه يأخذ خمسة من اثني
عشر ولو جعلت أتي كان لها ستة من ثلاثة عشر فهذا جعلنا له الباقي وأما في قياس قول
الشمعي الفريضة من مائة وستة وخمسين سهما لان الختي ان كان ذكرا فالفريضة من أتي
عشر وان كان أنثى فالفريضة من ثلاثة عشر للمرأة سبعة وثلاثون ونصف لان ثلاثة أجزاء

من ثلاثة عشر جزءاً وذلك ستة وثلاثون لها يعني والرابع تسعة وثلاثون فما زاد على ذلك الى
تمام الربع لها في حال دون حال فلها سبعة وثلاثون ونصف وللآخرين خمسون لان مقدار ثمانية
وأربعين لهما يقيان وما زاد على ذلك الى تمام الثلث وهو أربعة يثبت في حال دون حال فينتصف
وللخنتي ثمانية وستون ونصف لان خمسة اجزاء ذلك ستون له يقيان وما زاد على ذلك الى تمام
سبعة وسبعين وذلك سبعة عشر لها في حال دون حال فينتصف فيكون لها ثمانية وستون
ونصف فان كان ترك مع ذلك أما ففي قولنا للام السدس سهمان من اثني عشر وللرابعة الربع
ثلاثة وللآخرين لام أربعة وللخنتي ما بقي لان اقل النصيبين نصيب الذكر هناك وفي قول
الشعبي الفريضة من مائة وعشرين سهماً لان الخنتي ان كان ذكراً فالفريضة من اثني عشر
وان كانت أنثى فلها ستة وللأم السدس سهمان وللآخرين لام أربعة وللرابعة ثلاثة تعول
بثلاثة فتكون من خمسة عشر الا أن بين خمسة عشر وبين اثني عشر موافقة بالثلث فيقتصر على
الثلث من أحدهما وذلك أربعة ثم تضربه في خمسة فيكون ذلك ستين منه تصح المسئلة وان
خرج كما في بعض النسخ من ضعف ذلك وهو مائة وعشرون فقد يخرج مستقيماً من ستين
فأما مقدار اثني عشر يعني وما زاد على ذلك الى تمام الربع خمسة عشر وذلك ثلاثة لها في حال
دون حال فيكون لها ثلاثة عشر ونصف قلنا وانما ان مقدار اثني عشر لها يقيان لان اقل
النصيبين لها ثلاثة من خمسة عشر وهو الخمس وخمس ستين اثنا عشر فللام ثمانية يقيان وما زاد
على ذلك الى تمام السدس سهمان وهو عشرة لها في حال دون حال فيكون لها تسعة وللآخرين
لام ستة عشر يقيان وما زاد على ذلك الى تمام عشرين في حال دون حال فيكون لها ثمانية عشر
يقيان وما زاد على ذلك الى تمام أربعة وعشرين لها في حال دون حال فيكون تسعة عشر ونصفها
وانما خرجه في بعض النسخ من مائة وعشرين للتحرز عن الكسر بالانصاف فان ترك ابنة
وثلاث بنات ابن بعضهم أسفل من بعض خنأى كلهن ولا عصبية له ففي قياس قول الشعبي
الفريضة من مائة وثمانية أسهم من قبل أن النصف للابنة ثابت بغير شك والسدس سهمان
بينهما وبين العليا نصفين لان الوسطى والسفلى لا يدعيان ذلك فإيهما يزعمان أنهما ابنتان وان
الثالثين لهما ثم السفلى تزعم أنها ذكر وان الوسطى انثى والثالث الباقي بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين فهو لا يدعي ثلث هذا الثلث والوسطى والعليا والابنة كل واحدة تدعي ذلك لنفسها
بدعواها صفة الذكورة فيكون بينهم اثلاثا يبق لنا الثلث استوت فيه متازعتن كل واحدة

تدعى ذلك لنفسها فيكون بينهما أربعة فيحتاج الى حساب ينقسم ثلثه اثلاثا وأربعا فالسبيل
 أن يضرب أربعة في ثلاثة فيكون اثني عشر ثم اثني عشر في ثلاثة فيكون ستة وثلاثين ثم ستة
 وثلاثين في أصل المال وهو ثلاثة فيكون مائة وثمانية للاثنة مرة أربعة وخمسون وهو النصف
 ومرة نصف السدس تسعة فذلك ثلاثة وستون ومرة أربعة وهو ثلث الثلث ومرة
 ربع ثلثي الثلث وذلك ستة وستة وأربعة يكون عشرة اذا ضمنت ذلك الى ثلاثة وستين
 يكون ثلاثة وسبعين وللعليا مرة تسعة ومرة أربعة ومرة ستة فذلك تسعة عشر وليس
 للسفلي الا ستة عشر فاذا جمعت بين هذه السهام كانت مائة وثمانية فاستقام التخريج والله
 أعلم بالصواب

كتاب الخنثي

(قال رضى الله عنه) ذكر عن أبي يوسف عن الكلبى عن أبي صالح عن ابن عباس
 رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن مولود ولد في قوم له مالمزاة
 وما للرجل كيف يرث فقال النبي صلى الله عليه وسلم من حيث يبول وهكذا روى عن علي
 رضى الله عنه وهكذا نقل عن جابر بن زيد وعن قتادة وعن سعد بن المسيب رضى الله عنه
 أنه يرث من حيث يبول وهذا حكم كان عليه العرب في الجاهلية على ما يحكى أن قاضيا فيهم رفعت
 اليه هذه الحادثة فجعل يقول هو رجل وامرأة فاستبعد قومه ذلك فتحير ودخل بيته في
 الاستراحة فجعل يتقلب على فراشه ولا يأخذ النوم لتحيره في هذه الحالة وكانت له بنية
 فعمزت رجله فسألته عن تفكره فاخبرها بذلك وقالت دع الحال واتبع المبال فخرج الى قومه
 وحكم بذلك فاستحسنوا ذلك منه فعرفنا ان حكمه كان في الجاهلية قرره رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وسيجيئ من المعنى ما يدل عليه فان ما يقع به الفصل بين الذكر والانثى عند الولادة
 الآلة وذلك في الآدمى وفي سائر الحيوانات وعند انفصال الولد من الام منقمة تلك الآلة
 خروج البول منها وما سوى ذلك من المنافع يحدث بعد ذلك فعرفنا ان المنفعة الاصلية في
 الآلة انها المبال فاذا كان يبول من مبال الرجل عرفنا ان آلة الفصل في حقه هذا وان الاخر
 زيادة خرق في البدن فاذا كان يبول من مبال النساء عرفنا ان الآلة هذا وان هذا بمنزلة
 مبالين في البدن فان كان يبول منهما جميعا فالحكم لا يسبقهما خروجا للبول منه لان الترجيح

بالسبق عند المعارضة والمساواة أصل في الشرع ولأنه كما خرج البول من أحدهما فقد حكم
 باعتبار أنه على تلك الصفة (ألا ترى) أنه لو لم يخرج من المبال الآخر بعد ذلك كان ما
 خرج علامة تمام الفصل وبعد ما حكمه بأحد الوصفين لا يتغير ذلك بخروج ذلك البول من
 الآلة الأخرى فهو بمنزلة رجل أقام بيته على نكاح امرأة وقضى له بها ثم أقام الآخر البيته
 لا يلتفت للبيته الثانية وكذلك لو ادعى نسب مولود وأقام البيته وقضى له به ثم ادعاه آخر
 وأقام البيته لا يلتفت إلى ذلك وإن كان يبول منهما جميعا معا قال أبو حنيفة رحمه الله لا علم
 لي بذلك وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يورث باكثرهما بولا لأن الترجيح عند المعارضة
 بزيادة القوة وذلك يكون بالكثرة كما يكون بالسبق إذا مزاجمة بين القليل والكثير كما لا
 مزاجمة بين اللاحق والسابق فالظاهر أن الذي يخرج منه البول أكثر هو المبال فالحكم للمبال
 وأبو حنيفة أبي ذلك لوجهين أحدهما أن كثرة البول تدل على سعة المخرج ولا معتبر لذلك
 فخرج بول النساء أوسع من مخرج بول الرجال والثاني أن الكثرة والقلة تظهر في البول
 لافي المبال والآلة الفصل المبال دون البول وباعتبار سبق يأخذ السابق اسم المبال قبل أن
 يأخذ الآخر ذلك الاسم وأما إذا خرج منهما جميعا فقد أخذ اسم المبال في وقت واحد على
 صفة واحدة لأن هذا الاسم لا يختلف بكثرة ما يخرج منه البول وقتله ثم إن أبا حنيفة رحمه
 الله استقبح الترجيح بالكثرة على ما يحكى عنه أن أبا يوسف رحمه الله لما قال بين يديه يورث
 من أكثرهما بولا قال يا أبا يوسف وهل رأيت قاضيا يكيل البول بالآواني فقد استبعد ذلك
 لما فيه من القبح وتوقف في الجواب لأنه لا طريق للتمييز بالرجوع إلى المعقول ولم يجد فيه
 نصا فتوقف وقال لا أدري وهذا من علامة فقه الرجل وورعه أن لا يخطب في الجواب على
 ما حكى أن ابن عمر رضي الله عنه سئل عن مسألة فقال لا أدري ثم قال بضع بضع لابن عمر سئل
 عما لا يدري فقال لا أدري وكذلك أبو يوسف ومحمد قالا إذا استويا في المقدار لا علم لنا بذلك
 ولم ينقل عن أحد منهم أنه علم ذلك أو وقف فيه على دليل ليكون قول أبي حنيفة وأصحابه
 لا علم لنا به بقضايا فيهم والله أعلم وهذا الذي هو مشكل لا يخلو إذا بلغ هذه المعالم وإنما
 لا يبقى الإشكال فيه بعد البلوغ فلا بد أن يزول الإشكال بظهور علامة فيه فإنه إذا جامع
 بذكره أو خرجت له لحية أو احتلم كما يحتمل الرجال فهو رجل وقوله في ذلك مقبول لأنه أمر
 في باطنه لا يعلمه غيره وقول الإنسان شرعا مقبول فيما يخبر عما في باطنه مما لا يعلمه غيره وإن

كان له نديان مثل ندي المرأة أو رأى حيضا كما ترى النساء أو كان يجامع المرأة أو ظهر به
 حبس أو نزل في نديه ابن فهو امرأة لان هذه علامات الفصل للبلوغ ولا بد أن يظهر عليه
 بعضها عند بلوغه فانه لا يخلو اذا بلغ عن هذه المعالم فلنا لا يبقى الاشكال فيه بعد البلوغ
 وانما يكون ذلك في صغره اذا مات قبل أن يبلغ وقد بينا اختلاف العلماء في ميراثه قبل أن
 يستبين أمره فيما سبق وان مات قبل أن يستبين أمره وقد راهق لم يفسله رجل ولا امرأة
 ولكن ييم الصعيد لان الاصل ان النظر الى العورة حرام وبالوت لا تكشف هذه الحرمه
 الا أن نظر هذا الجنس أخف فلاجل الضرورة أيسح النظر للجنس عند الغسل والمراهق
 كالبالغ في وجوب ستر عورته فاذا كان هو مشكلا لا يوجد له جنس أو لا يعرف جنسه انه
 من الرجال أو من النساء فيعذر عليه لانعدام من يفسله وهو بمنزلة ما لو تعذر غسله لانعدام
 ما يفسل به فيم الصعيد وهو نظير امرأة تموت بين رجال ليس معهم امرأة فلها تيمم الصعيد
 فهذا مثله فان كان من ييمه من النساء ييمه بغير خرقه وكذلك ان كان من الرجال من ذوى
 الرحم المحرم له وان كان أجنبيا عنه ييمه بخرقة ولا بأس بأن ينظر الى وجهه ويعرض بوجهه
 عن ذراعيه لجواز أن يكون امرأة وفي هذا أخذ بالاحتياط فيما نبى أمره على الاحتياط وهو
 السن والنظر الى العورة وان سجد دبره فهو أحب الي لان فيه نوع احتياط فعمله امرأة ومبنى
 حالها على الستر ولا بأس بأن يسجد دبر الرجل عند العذر كالحر والبرد والمطر واشتباؤه حاله
 في العذر أبلغ من ذلك وان حمل على السرير مقلوبا فهو أحب الي لان الرجل يحمل على السرير
 مستويا بغير نعش والمرأة تحت نعش فان حمل على السرير بغير نعش وهو امرأة كان فيه
 تشبيه النساء بالرجال وان جعل على سرير النعش كان فيه تشبيه الرجال بالنساء اذا كان رجلا
 فأولى الوجهين أن يجعل على سرير مقلوبا وان جعل على السرير النعش فيه المرأة فهو جائز
 أيضا لانه أقرب الى الستر والستر مندوب اليه عند اشتباؤه الامر ويدخله قبره ذو رحم
 محرم منه لقوله تعالى وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض ولانه اذا كان أتي فينبغى أن يرمله
 من هو ذو رحم محرم منه وان كان ذكرا فلا بأس بأن يرمله محرمة عند الادخال في قبره فكان
 هذا أحوط الوجهين ويكفن كما تكفن الجارية فهو أحب الي لانه أقرب الى الستر ولان
 الزيادة في كفن الرجل عند الحاجة جائزة واشتباؤه أمره من أقوى أسباب العذر فلها
 يكفن كما تكفن الجارية (ألا ترى) ان في حالة الحياة يؤمر بالستر وينهى عن الكشف

فكذلك بعد الموت ما كان أقرب الى الستر في حقه فهو أولى والاصل فيه قوله عليه السلام
 ما اجتمع الحلال والحرام في شيء الا غلب الحرام الحلال وأكرهه في حياته لبس الخلي والحرير
 لان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الذهب بيمينه والحرير بشماله وقال هذان حرامان علي
 ذكور أمتي حل لأنها فانما أباح اللبس بشرط أنونة اللباس وهذا الشرط غير معلوم في
 الخنثى ثم ما يتردد بين الحظر والاباحة يرجع معنى الحظر فيه لقوله عليه السلام الحلال
 بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فدع ما يربك الى ما لا يربك وترك لبس الحرير
 لا يريه ولبسه يريه يوضحه ان الاجتناب عن الحرام فرض والاقدم على المباح لبس بفرض
 فكان الاحتياط في ترك لبس الحرير لكيلا يكون موقفا للحرام ان كان رجلا وان قبله رجل
 بشهوة لم يتزوج أمه حتى يستبين أمره لانه ان كان أتي فتقبيله بعد ما راهق ثبت حرمة
 المصاهرة فتكون أمه حراما عليه من هذا الوجه وترك نكاح امرأة تحل له أولى من نكاح
 امرأة هي محرمة عليه وان زوجه أبوه رجلا أو امرأة فلا علم لي بشكاحه وهو موقوف الى
 أن يبلغ لان الذكر يدخل في النكاح دخول المالكين والاني تصير مملوكة بالنكاح ولا
 يمكن اثبات واحد من الوصفين في حقه من غير دليل ولا وجه لا بطلان انكاح الولي في حال
 قيام ولايته ما لم يعلم انه لم يصادف محله فيكون موقفا الى أن يبلغ فان ظهرت فيه علامة الرجال
 وقد زوجه أبوه امرأة حكم بصحة النكاح من حين عقد الاب لانه تبين أن تصرفه صادف
 محله وان لم يصل اليها أجل كما يؤجل العنين وان كان زوجه أبوه من رجل ثم ظهر به علامة
 الرجال قد تبين ان هذا التصرف لم يصادف محله فكان باطلا وان أحرم وقد راهق قال
 أبو يوسف لا علم لي بلباسه لان الرجل في احرامه يحرم عليه لبس الخيط والمرأة في احرامها
 يلزمها لبس الخيط ويحرم عليها الاكتفاء بلبس الازار والرداء فلما استوى الجانبان لا يمكن
 ترجيح أحدهما بغير حجة فتوقف فيه وقال لا علم لي بلباسه وقال محمد يلبس لباس المرأة لانه
 أقرب الى الستر ومبنى حاله على الستر كما في غير حالة الاحرام ولان لبس الخيط للرجل في
 احرامه جائز عند العذر واشتباه أمره من أبلغ الاعتذار ولا شيء عليه في ذلك لانه لم يبلغ
 وكفارة الاحرام بارتكاب المحظور لا تجب على غير البالغ عندنا ويصلي بقناع أحب الى
 لانه أقرب الى الستر ولانه ان كان رجلا فالتقنع لا يمنع جواز صلاته وان كان أتي فلها تؤمر
 بالتقنع في صلاتها اذا كان مرافقه فعند الاشتباه يرجع هذا الجانب ويجلس في صلاته

كجلوس المرأة معناه يخرج رجليه من جانب ويفضي باليقيه الى الارض لانه أقرب الى
الستر ولان الرجل لا بأس بان يجلس كذلك عند العذر واشتباه الحال أيبين الاعذار ويكون
في الجماعة خلف صف الرجال وامام صف النساء لان تمام الاحتياط فيه فانه ان كان رجلا
فوقوقه في صف النساء يفسد صلاته وان كانت امرأة فوقوقها يفسد صلاة من عن يمينها وعن
يسارها ومن خلفها من الرجال بخدائها لان المراهقة في هذا كالبالغة استحسانا فاذا وقف في
صف الرجال امام صف النساء يتيقن بجواز صلاته وصلاة جميع القوم فان وقف في صف النساء
فاحب الي أن يعيد الصلاة لان سبب وجوب الصلاة عليه معلوم والسقوط بهذا الاداء
مشتببه والاخذ بالاحتياط في باب العبادات أحب الي الا انه لم يلزمه الاعادة قطعا لان المسقط
وهو الاداء معلوم والمفسد وهو محاذاة المرأة الرجل في صلاة مشتركة موهوم فلتتوهم
أحب له أن يعيد الصلاة وان أقام في صف الرجال فصلاته تامة لانا نتيقن بجواز صلاته ذكرنا
كان أو أثنى ويعيد الذي عن يمينه وعن يساره ومن خلفه سجدة صلاتهم والمراد على طريق
الاستحباب لما بينا ان محاذاة المرأة الرجل في حتم موهوم ومبنى العبادة على الاحتياط
فيستحب لهم أن يعيدوا صلاتهم لهذا وان مات هذا الخنثى المشكل فصلى عليه وعلى رجل
وامرأة وضع الرجل مما يلي الامام والخنثى خلفه مما يلي القبلة والمرأة خلف الخنثى اعتبارا
بحالة الحياة فان صف الرجال أقرب الى الامام من صف الخنثى لقوله عليه السلام ليبنى منكم
أولو الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم فقد أمر بأن يقرب منه من هو أفضل والاصل فيه
قوله تعالى ويؤتى كل ذي فضل فضله وللرجال زيادة درجة على النساء فيبني ان تكون جنازة
الرجل أقرب الى الامام من جنازة النساء والخنثى المشكل لتردد الحال فيه تجعل جنازته
خلف جنازة الرجل وامام جنازة المرأة فان دفنوا في قبر واحد من عذر فلا بأس بذلك لان
النبي صلى الله عليه وسلم أمر يوم أحد أن يدفن جماعة من الشهداء في قبر واحد وأن يجعل
بين كل ميتين حاجز من التراب فيفعل كذلك هنا ويوضع الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه الخنثى
ثم خلفه المرأة لان جهة القبلة أشرف فيكون الرجل بالقرب منه أحق (الأثرى) في حديث
أحمد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتقديم أكثرهم أخذنا للقرآن الى جانب القبلة
ويجعل بين كل ميتين حاجز من الصعيد فيصير ذلك في حكم قبرين وان قذف رجلا بعد
ما بلغ قبل أن يستبين أمره أو سرق منه أقيم الحد عليه لانه صار بالبلوغ مخاطبا وحده القذف

والسرقة لا يختلف بالذكورة والانوثة واشتباه حاله لا يمنع بتحقق قذفه موجبا للحد عليه ولا
تحقق سرقة منه والسرقة منه موجب القطع وان قذفه رجل فلا حد على قاذفه بمنزلة المجنون
والرثاء اذا قذفها رجل وهذا لان القاذف يستوجب الحد بنسبة الرجل الى فعله مباشرة
ونسبة المرأة الى التمكين من فعله مباشرة وغيرها ومع اشتباه أمره لا يتقدر السبب ولا
يدري ان قاذفه الى أي فعل نسبه فان كان نسبه الى مباشرة الفعل وهو امرأة كان قد نسبه
الى محال فيكون بمنزلة قاذف الرثاء والمجنون وان كان قد نسبه الى التمكين وهو رجل كان
قد نسبه الى ما هو قاصر في حقه غير موجب للحد عليه وعند الاشتباه الامر لا يمكن اقامة
الحد على القاذف واذا قطع رجل يده أو امرأة قبل أن يستبين أمره فلا قصاص على القاطع
لان حكم القصاص فيما دون النفس يختلف بالذكورة والانوثة لا يجري القصاص بين الرجال
والنساء وفي الاطراف فان كان القاطع رجلا لم يجب القصاص اذا كانت هي امرأة وان
كان القاطع امرأة لم يجب القصاص اذا كان هو رجلا فمندا الاشتباه يتمكن فيه الشبهة والقصاص
عقوبة تندري بالشبهات وبه فارق القصاص في النفس فانه لا يختلف بالذكورة والانوثة سواء
قتله رجل أو امرأة كان عليه القصاص لتيقنا بوجوده وتقرر سببه ولو قطع هذا الخنثى يد رجل
أو امرأة أو قتله لم يكن عليه قصاص ولكن الدية على عاقلة لانه صغير لم يبلغ فعمده وخطؤه
سواء ولو صلى بغير قناع قبل أن يدرك لم أمره بالاعادة لان أسوأ أحواله أن يكون أثنى
والمرأفة اذا صلت بغير قناع لا تؤمر بالاعادة استحسانا زاد في بعض النسخ وان كان بالغا
فصلي بغير قناع أمرته أن يميد وهذا بطريق الاحتياط ولكن لا يتصور بقاؤه مشكلا بعد
البلوغ وان تصور يحكم بهذا وأكره له أن ينكشف قدام الرجال وقدام النساء اذا كان قد
راهق حتى يستبين أمره لتوهم أن يكون امرأة والمرأة عورة مستورة وهذه المسئلة تدل
على أن نظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى ذوات محارمه لا كنظر الرجل الى الرجل لانه
لو كان كنظر الرجل الى الرجل لجاز للخنثى التكشف من النساء فانه ليس المراد من التكشف
ابداء موضع العورة لان ذلك لا يحل لغير الخنثى أيضا ولكن المراد أن يكونا في ازار واحد
وفي هذا الفصل روايتان يناهما في الاستحسان وأكره أن يخلو به من ليس بمحرم له من
رجل أو امرأة لقوله عليه السلام الا لا يخلون رجل بامرأة ليس منها بسبيل فان ثالثهما
الشیطان واذا خلى الخنثى برجل فمن الجائز انه امرأة فتكون هذه خلوة رجل بامرأة أجنبية

وإذا خلا بامرأة فن الجائز انه ذكر خلا باجنبية والمراهقة في المنع من هذه الخلوة كالبالغة
 لان المنع خلوف الفتنة وكذلك يكره ان تسافر معه امرأة محرما كانت أو غير محرمة لان من
 الجائز ان الخنثى أنى فتكون هذه مسافرة امرأتين بغير محرم لهما وذلك حرام ويكره أن
 يسافر الخنثى الامع محرم من الرجال ثلاثة أيام فصاعدا لان من الجائز انه أنى ولا يجوز شهادته
 حتى يدرك لان الصغير يعدم أهلية الشهادة وأكره له أن يلبس الحلى والذهب حتى يستبين
 أمره لجواز أن يكون ذكرا ولو كان لرجل ولدان خنثيان فمات أبوهما أحرزا ميراثه كله في
 قول الشعبي لان عنده يرث كل واحد منهما نصف ميراث رجل ونصف ميراث أنثى وعندنا
 ما زاد على نصيب الابنتين موقوف حتى يستبين أمرهما وقد بينا هذا في فرائض الخنثى ولا يرث
 الخنثى بولاء الغير ما لم يستبين أمره لانه في حكم الميراث أنى ولو أوصى رجل لمافي بطن امرأة
 بالف درهم ان كان غلاما وبخمسة مائة ان كانت جارية فولدت هذا الخنثى قال يوقف الخمسة
 الفاضلة في قوله حتى يتبين أمره لان الوصية أخت الميراث وقد جعلناه في الميراث كالأنثى
 ما لم يتبين أمره وهذا لانا لانعطيها الا بالمتيقن به والمتيقن به هو الاقل وفي قياس قول الشعبي
 ينبغي ان يكون له سبعمائة لانه يجعل الخنثى في الميراث بمنزلة نصف رجل ونصف امرأة
 فكذلك في الوصية وهذا لان اعتبار الاحوال عند الاشتباه أصل معتبر في الشرع ولو قال
 ان كان أول ولد تدينه غلاما فانت طالق أو قال لامته ان كان أول ولد تدينه جارية فانت
 حرة فولدت الحرة والامة هذا الخنثى المشكل لم يقع الطلاق ولا العتاق حتى يتبين أمره
 لان المتعلق بالشرط لا ينجز ما لم يوجد الشرط حقيقة ومع الاشكال لا يتبين وجود الشرط
 فهذا نظير ما لو قال ان لم أدخل دار فلان فبيده حر ثم مات ولا يدخل أو لم يدخل
 لا يحكم بوقوع العتق لهذا المعنى فكذلك هنا فان فرض لهذا الخنثى في الغنينة لم يحز حتى
 يستبين أمره وان شهد الوقعة وصحح له بسهم لانه صغير ما دام مشكلا الحال وقد بينا ان
 الاشكال لا يبقى بعد البلوغ ولانه متردد الحال فلا يثبت في حقه الا الأدنى الامرين وكذلك
 الرضخ دون السهم وان أخذ الخنثى أسيرا من الكفار أو ارتد بعد الاسلام لم يقتل لان القتل
 عقوبة يندرى بالشبهات فاما أن يكون هذا في حال الصغر والصغير لا يستوجب العقوبة
 أو بعد البلوغ فيتوهم كونه أنثى وان كان الخنثى من أهل الذمة لم يوضع عليه خراج رأسه
 له بن المعينين وكذلك لا يدخل الخنثى في القسامة مع العقلاء وتوهم الانوثة ولو قال رجل

كل عبد لي حر أو قال كل أمة لي حرة وله مملوك خنثى لم يعتق حتى يستبين أمره وان قال
القولين جميعا عتق لانه عند يتيقن الجمع ان الايجاب يتناول به بأحد اللفظين وعند الانفراد
بأحد اللفظين لا يتيقن ذلك والرق فيه يقين وكذلك ان قال ان ملكت عبدا فامرأته
طالق فاشترى الخنثى لم تطلق وكذلك ان قال القولين جميعا طلقت بشراء الخنثى لثبوتنا
بوجود الشرط وان قال الخنثى أنا رجل أو قال أنا امرأة لم يقبل قوله ان كان قد علم انه
مشكل لانه يحارف عما يحبر به عن نفسه فانه لا يعلم من ذلك الا ما يعلم غيره ويكره أن
تجسه رجل وامرأة حتى يبلغ ويستبين أمره لان المراهق بمنزلة البالغ في وجوب ستر
عورته ونظر الجنس الي خلاف الجنس لا يباح في حالة الاختيار فسواء جسسه رجل أو
امرأة يتوهم نظر خلاف الجنس ولكن يشتري له جاريه عالمة بذلك من ماله تجسسه لانه
يملكها بالشراء حقيقة فان كان الخنثى امرأة فهذا نظر الجنس الي الجنس فان كان رجلا فهذا
نظرا للملوكة الي ماليتها قال محمد رحمه الله ان كان معسرا اشترى له الامام جارية بمال بيت
المال فتجسسه ثم باعها وجعل ثمنها في بيت المال وأبو حنيفة وأبو يوسف لا يخالفان محمدا رحمه
الله في هذا ولكنه خص قوله لانه لم يحفظ جوابهما ثم مال بيت المال معد لمصالح المسلمين
وهذا من مجلتها وفيه اقامة ما هو ظهره بمنزلة المستحقة شرعا فيكون للامام أن يحصل ذلك
بمال بيت المال ولم يذكر في الكتاب انه يزوج امرأة خنثاة وكان الشيخ الامام رحمه الله
يقول انما لم يذكر ذلك لانه لم يتيقن بصحة نكاحه مالم يتبين أمره ولكن لو فعل مع هذا
كان مستقيما لان الخنثى ان كان امرأة فهذا نظر الجنس الي الجنس والنكاح لئو وان كان
رجلا فهذا نظر المنكوحه الي زوجها وان زوجه أبوه قبل أن يبلغ رجلا أو زوجه امرأة
فان ذلك موقوف لا يجيزه ولا يبطله ولا يتوارث حتى يستبين أمره أما لا يبطله لان العاقد
ولي ولا يجيزه لانا لا نعلم بمصادفة هذا العقد محله ولا يتوارث لان التوارث من حكم
انتهاء العقد الصحيح بالموت وان قتل خطأ قبل أن يستبين أمره فعلى قول الشعبي علي القاتل
نصف دية المرأة ونصف دية الرجل باعتبار الاحوال وعندنا القول قول القاتل وعلي أولياء
القتيل البينة لان القاتل منكر للزيادة فكان القول قوله مع يمينه وعلي مدعى الزيادة اثباتها
بالبينة رجل مات وترك ابنا وامرأة وولد من هذه المرأة خنثى فمات الخنثى بعبد أبيه
فادعت أمه انه كان غلاما يبول من حيث يبول الغلام وادعى الابن انه كان يبول من حيث

تبول الجارية فالقول قول الابن لانها تدعى الزيادة في ميراثها منه والابن منكر للزيادة
 فالقول قوله مع يمينه على علمه لانه يستحلف على فعل النسيب والبينة بينة الام سواء أقامت
 هي وحدها أو أقاما جميع البينة لانها ثبتت الزيادة في حقها والابن ينفي بينة تلك الزيادة
 ولو أقامت الام بينة على ذلك وأقام رجل البينة ان الميت زوجته هذه الصبية على ألف درهم
 وانها كانت تبول من حيث تبول النساء وطلب ميراثه منها قال فالبينة بينة الزوج لان
 في بينته زيادة اثبات فانه يثبت صحة النكاح والميراث لنفسه فكانت بينته أولى بالقبول ثم
 للام نصيبها من الصداق وغيره ولا يقال هي تنكز وجوب الصداق فكيف تأخذ
 نصيبها منه لانها صارت مكذبة فيما زعمت في الحكم وقد بينا ان زعم الزاعم يسقط اعتباره
 اذا جرى الحكم بخلافه وكذلك ان أقام كل واحد منهما البينة انه كان يبول من المبال
 الذي ادعاه ولم يكن يبول من المبال الآخر لان قوله ولم يكن يبول نفي والشهادة بلفظ
 النفي لا تكون مقبولة فوجود هذه الزيادة كعدمها ولو أقامت امرأة البينة ان أباهما زوجها
 اياه في حال حياته وأمهرها عنه ألف درهم وانه كان غلاما يبول من حيث يبول الفساح
 خاصة وأقامت الام البينة انه كان يبول من حيث تبول النساء فالبينة بينة المرأة لما فيها من
 اثبات الزيادة وهو أصل النكاح والمهر والميراث وكذلك لو صدقتها الام فيما ادعت وأقام الابن
 البينة انه كان جارية فالبينة بينة المرأة لما بيننا ولو أقامت هذه المرأة البينة على ما وصفنا وأقام
 الزوج البينة على ما وصفنا في المسئلة الاولى فالبينة بينة المرأة وهو اثبات الصداق فترجع
 بذلك لان البينتين تعارضتا في اثبات النكاح والميراث وفي بينة المرأة زيادة وهو اثبات
 الصداق فترجع لذلك وان وقعت البينتان في وقتين فالوقت الاول أولى لان صاحب الوقت
 الاول يثبت عقده وحده في الخنثى في وقت لا ينازعه غيره فيه وبعد ما ثبت ذلك في الوقت
 الاول الذي استند اليه تصير البينة الثانية محالا وان كان الخنثى حيا أبطلت ذلك كله ولم أقض
 بشئ منه لان في حال حياته المقصود هو الحل وقد تعارضت البينتان فيه وانفتحا لاستحالة أن
 يكون الشخص الواحد زوجا وزوجة بخلاف ما بعد موته فالعقد قد ارتفع هناك على أي وجه
 كان وانما المقصود المهر والميراث فصر نالي الترجيح باثبات الزيادة وهو نظير أختين ادعيا نكاح
 رجل بعد موته وأقامت كل واحدة منهما البينة قضي لهما بالميراث منه ولو كان الرجل حيا
 لكان يبطل البينتين اذا لم يؤقتا وكذلك لو ادعي رجلان نكاح امرأة فهو على هذا في

الفرق بين ما بعد الموت وقبله قال وليس يكون الخنثى مشكلا بعد الادراك على حال من
الحالات لانه اما أن نجبل أو تحيض أو تخرج له لحية أو يكون له نديان كتدني المرأة
وبهذا يتبين حاله وان لم يكن له شيء من ذلك فهو رجل لان عدم نبات التدبين يكون دليلا
شرعيا على انه رجل واذا قال أبوه أو وصيه هو غلام أو قال هي جارية فالقول قوله اذا كان
لا يعلم حاله فان كان لا يعلم انه مشكل لم يقبل قوله لانه قائم مقام الصغير فيكون اخباره
بذلك كخبر الخنثى بنفسه واذا مات الخنثى بعد موت أبيه وهو مرهق فاقام الرجل
البينة ان أباه زوجه على هذا الوصيف فأمر بدفعه اليها وانه كان يبول من مبال النساء وانه
قد طلقها في حياته قبل أن يدخل بها فوجب له نصف هذا العبد وأقامت امرأة البينتان
أباهما زوجها اياه في حياته على ألف درهم وانه كان يبول من مبال الغلام فان وقتت البينتان
وقتتين فصاحب الوقت الاول أولى لانه أثبت دعواه في وقت لا ينازعه غيره فيه والابطال
للمعارضة وقد انعدم هذا وان لم توقت البينتان ولا يعرف أيهما أول أبطلت ذلك كله لان
البينتين استويا في معنى الاثبات في كل واحد منهما اثبات النكاح والميراث واثبات المهر
أيضا لان الرجل ثبت بينته الملك لنفسه في نصف الوصيف والمرأة ثبتت المهر واجمع بينهما
ممتنع فلتعارض قلنا بانه تبطل البينتان بخلاف ما تقدم فهناك اثبات المهر في بينة المرأة دون
بينة الرجل وكذلك لو أقام الرجل البينة ان أباه زوجها اياه برضاها وانه دخل بها فولدت هذا
الغلام أبطلت ذلك كله لانه في كل واحدة من البينتين اثبات النكاح والنسب والميراث
فاستويا واجمع بينهما محال واذا لم يعرف الحق منهما أبطلت ذلك كله ولو قامت احدهى
البينتين وقضى القاضى بها ثم جاءت الاخرى لم يلتفت اليها لانا نتيقن بكذب أحد الفريقين
فن ضرورة القضاء بصدق الفريق الاول الحكم بكذب الفريق الثاني هذا هو الصحيح من
الجواب ه وقع في بعض ذلك تشويش في الرواية فقال اذا لم يكن هناك ولد وقامت البينتان
ولم يوقتا ولم يقض القاضى بواحدة منهما فاني أبطل ذلك كله وارده وهذا الجواب انما يكون في
حال حياة الخنثى فاما بعد موته فقد بينا أن بينة المرأة أولى لما في بيئتها من اثبات الزيادة
وهو المهر ولو كان الخنثى من أهل الكتاب فادعى مسلم ان أباه زوجه اياها على مهر مسمى
وأقام بيته من أهل الكتاب وادعت امرأة من أهل الكتاب انه زوجها وأقامت بيته من أهل

الكتاب قضيت بينة المسلم لان المسلم اقام ما هو حجة عليها وهي اقامت ما ليست بحجة عليه
وكذلك لو كان الرجل من أهل الكتاب وبينته من أهل الاسلام قضيت بها له لان ابطال
البيتين بحكم المعارضة والمساواة ولا مراضة بين شهادة المسلمين وشهادة الكفار فلا يجوز
أن تجمل شهادة المسلمين مردودة لمكان شهادة الكفار واذا مات هذا الخنثى فادعت أمه
ميراث غلام وجمد الورثة ذلك وأقر الوصي به قال اذا جاءت الاموال والديون لم أصدق
الوصي لان عند الدعوى والحجود الحاجة الي حجة حكمية وقول الوصي لا يكفي لذلك في
حق الورثة بخلاف ما اذا لم يكن هناك دعوى المال فالخير الوصي انه غلام أو جارية فانه يقبل
قوله لان الوصي قائم مقامه وهو لو أخبر بنفسه في حياته كان قوله مقبولا اذا لم يعرف
خلاف ذلك منه الا فيما يرجع الي الزام الغير فكذلك قول الوصي بعد موته وان كان الوصي
أخاه فزوجه امرأة ثم مات الخنثى فقال الوصي هو غلام وقال بقية الورثة هو جارية لم يصدق
الاخ الا في نصيبه يرث من ذلك القدر معه لان الوصي أحد ورثة الخنثى وقد أقر بصحة
نكاحه وان لها منه ميراث النساء وأحد الورثة اذا أقر بوارث آخر بسبب القرابة أو النكاح
صدق في نصيب نفسه وان لم يثبت أصل النسب باقراره فان كان له أخ آخر فافر انه جارية
وزوجه رجلا ثم مات الخنثى وهو مرهق لم يتبين حاله فنكاح الاول جائز على الزوج
دون غيره ولا يجوز نكاح الثاني على الثاني ولا على غيره من الورثة لان كل واحد من
الاولين يستند بالعقد كانه ليس معه غيره فحين زوجه أحدهما لا يحكم ببطان النكاح ليكون
المزوج ولها ولو جعلنا النكاح من الثاني معتبرا كان من ضرورته الحكم ببطان النكاح الاول
وذلك لا وجه له ولانه لما استويا ترجح الاول بالسبق فيتمين جهة البطلان في العقد الثاني
وبالعقد الباطل لا يستحق الميراث فان لم يعرف أيهما أول أبطلت ذلك كله ولم أورثهما شيأ
لتحقق المعارضة والمساواة بينهما وتنافي الجمع بينهما ويجوز عتق هذا الخنثى عن الرقبة الواجبة
لان الواجب رقبة مطلقة يستوى فيه الذكر والانثى والخنثى على أحد الوصفين لانه لا محالة
ولا يحضران كان مرافقا غسل امرأة ولا رجل كما لا يفعله اذا مات رجل ولا امرأة
لتوهم نظر الجنس الي خلاف الجنس واذا زوج خنثى من خنثى وهما مشكلان على أن
أحدهما رجل والاخر امرأة لم أجز النكاح ولم أبطله حتى يتبين أمرهما لان العقد صدر
بين الوليين فلا يحكم ببطلانه ما لم يعلم انه لم يصادف محله ولا يحكم بجوازه لتوهم كونهما اثنين

أو ذكر بن أو على عكس ما قدره الوليان وان ما تألم يتوارثا لان الارث انما يكون بعد الحكم بصحة النكاح وان كان لم يعرف كل واحد منهما أنه مشكل أجزت النكاح اذا كان الابوان هما اللذان زوجا لان أب الزوج منهما أخبر انه غلام وأب المرأة منهما أخبر أنها امرأة وخبر كل واحد منهما مقبول شرعا ما لم يعرف خلاف ذلك فوجب الحكم بصحة النكاح بناء على ذلك فان ماتا بعد ذلك الابوين وأقام كل واحد من ورثتهما البينة أنه هو الزوج وان الاخرى هي الزوجة لم أقض بشئ من ذلك فاما اذا قامت البينة بخلاف ما جرى الحكم به فهو مردود بلا اشكال وان لم يعلم أيهما كان الزوج فقد تعارضت البينتان واستويا في أن كل واحدة منهما تنقض الاخرى وان قامت احدى البينتين أولا واتصل القضاء بها تعين البطلان للبينة الاخرى واذا شهد شهود على خنثي أنه غلام وشهد شهود آخرون انه جارية فان كان يطلب ميراثا بهذه البينة قضيت بشهادة الشهود الذين شهدوا أنه غلام لان فيه اثبات الزيادة وان كان لا يطلب ميراثا وكان رجل يدعي أنها امرأته قضيت بأنها جارية لان في هذه البينة اثبات النكاح والحل وان كان لا يطلب شيئا ولا يطلب من قبله شيء لم أسمع هذه البينة لان قبول البينة تنبئ على دعوى صحيحة ولا تصح الدعوى لصحة الذكورة والانوثة اذا لم يدع بها شيئا فهذا لا تقبل البينة وهو بمنزلة من أثبت الاخوة بالبينة وهو لا يدعي بذلك شيئا اذ الثابت بالبينة كالثابت بالاقرار وقد بينا أنه بعد ما عرف كونه مشكلا اذا أقر انه على أحد الوصفين لم يقبل اقراره بذلك اذا قامت البينة به والله أعلم بالصواب

كتاب حساب الوصايا

قال الشيخ الاجل الزاهد شمس الائمة ونفر الاسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله اعلم بأن مسائل هذا الكتاب من تفريع الحسن بن زياد وقد كان هو المقدم في علم الحساب من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله ويوجد غير هذه المسائل في تصنيف له سماه التكميلات وانما جمعها محمد بن الحسن رحمه الله في هذا التصنيف بعد ما صنف كتب الحساب وسماه حساب الوصايا لان مقصوده تحقيق طريق التعميم الذي هو الاصل لاهل الكوفة في تخريج مسائل الحساب عليه والحساب قل ما يعتمدون ذلك الطريق ولكن الفقهاء رحمهم الله قدموه على سائر الطرق لانه أقرب الى طريق الفقه ومن سلك طريق

الورع من أصحابنا لا يشتغل في شرح مسائل كتب الحساب بطريق الحساب ويقولون انا
 لا نتقف على حقيقة تلك الطرق ولا ندري أنها توافق فقه الشريعة أم لا وليس في الاشتغال بها
 كثير فائدة فيكتفي بما هو طريق الفقهاء رحمهم الله ومنهم من اشتغل بذلك الطريق
 وقالوا ان الحساب كسبي في الابتداء ضروري في الانتهاء وفي الفقه كسبي في الابتداء والانتها
 لان المجتهد في الابتداء لا يدري أبصيب يقيناً أم لا وبعد ما اجتهد لا يدري أنه أصاب يقيناً
 أم لا وفي الحساب نيقن ان أصاب في الابتداء فهو ضروري في الانتهاء فذكر طريق
 الحساب في مسائل الفقه لبيان أنه قد يستدل بطريق الفقه على ما يكون بمنزلة الضروري في
 الانتهاء وقد ذكرنا طرق الحساب في بعض ما تقدم من المسائل فيكتفي في بيان مسائل
 هذا الكتاب بما اعتمده محمد رحمه الله وهذا طريق التعميم وقد سماه ثم الكسر والتعميم هو
 الاصل فنقول رجل مات وترك ابناً وابنة وأوصى بمثل نصيب الابن فأجاز الابن ولم يجز
 الابنة فالقصة من خمسة وأربعين سهماً للابنة عشرة وللابن ثمانية عشر وللموصى له سبعة عشر
 لانا نصحح الوصية لو أجازا جميعاً فنقول عند اجازتهما تكون الفريضة من خمسة أسهم لان
 قبل الوصية المال بين الابن والابنة اثلاثاً وقد أوصى بمثل نصيب الابن ومثل الشيء غيره
 فيزداد للموصى له سهمان فتكون الفريضة من خمسة ثم تصحح الفريضة لو لم يجز فنقول
 الفريضة من تسعة لان الموصى له يأخذ ثلث المال والباقي بين الابن والابنة اثلاثاً فتكون
 الفريضة من تسعة فاذا أجاز أحدهما ولم يجز الآخر فالسبيل أن نضرب تسعة في خمسة
 فيكون خمسة وأربعين خمسة عشر سهماً وهو الثلث من ذلك للموصى له بلا منة الاجازة
 وللابنة ثلث ما بقي عشرة أسهم لانها لم تجز الوصية فتأخذ كمال حقها من الثلثين والابن قد
 أجاز الوصية وباعتبار الاجازة حقه في خمس المال وكل خمس تسعة فله ثمانية عشر فهو يأخذ
 من الباقي ثمانية عشر ويدفع سهمين الى الموصى له فيحصل للموصى له سبعة عشر والابن ثمانية
 عشر واذ لم تجز الابنة أخذت حقها عشرة فانتقص بما كان يسلم للموصى له بالاجازة سهم وبقي
 سهمان وضرر الاجازة يكون عليهما بقدر نصيبهما والتفاوت ما بين حالة الاجازة وعدم الاجازة
 للموصى له ثلاثة أسهم سهمان من ذلك من نصيب الابن وسهم من نصيب الابنة والابن قد
 رضى بالتزام هذا الضرر ورضاه يعمل في نصيبه دون نصيب الابنة فلماذا دفع سهمين من
 نصيبه الى الموصى له فان قيل ترك ثلاث بنين وأوصى لشخص بمثل نصيب أحدهم ولا آخر

بثلاث ما بقي من الثلث فالقسمة من ثلاثة وثلاثين للموصى له بمثل نصيب أحدهم ثمانية وللآخر
 سهم ولكل ابن ثمانية والطريق في تخريجه أن تأخذ عدد البنين وهو الثلاثة فتزيد عليها سهما
 للوصية بمثل النصيب ثم تضرب ذلك في ثلاثة لمكان وصيته بثلاث ما بقي من الثلث فيكون اثنا
 عشر ثم ادفع منه ما زدت للنصيب وهو واحد لان الوصية بثلاث ما بقي بعد النصيب فيبقى
 أحد عشر سهما فهو الثلث وجملة المال ثلاثة وثلاثون واذا أردت أن تعرف النصيب نخذ
 النصيب وهو السهم واضربه في ثلاثة فيكون تسعة ثم ارفع منه سهما كما رفعته من أصل الثلث
 يبقى ثمانية فهو النصيب اذا رفعت ذلك من الثلث بقي ثلاثة للموصى له بثلاث ما بقي سهم
 وزد الباقي وذلك سهماً على ثلثي المال فيكون أربعة وعشرين مقسوم بين ثلاثة بنين لكل
 ابن ثمانية مثل النصيب قال في الاصل فان أردت أن تحسبه بالجامع ومراده طريق الخطأين وفي
 تخريجه ثلاث طرق أحدها يسمي طريق التقدير والآخر يسمي طريق الجامع الاصغر
 والآخر طريق الجامع الاكبر فالذي ذكر في الكتاب أن قال خذ مالا فوق العشرة له
 ثلث وهو اثنا عشر فاخرج ثلثه وهو أربعة وأعط بالنصيب منه سهما وبثلاث ما بقي من
 الثلث سهماً بقي سهماً فردهما على ثلثي المال فيصير عشرة وحاجتك الى ثلاثة فظهر الخطأ بسبعة
 فاحفظ ذلك ممك وخذ مالا آخر له ثلث وهو أحد وعشرون فاخرج منه الثلث سبعة
 ثم اعط بالنصيب سهماً وبثلاث ما بقي سهمين بقي أربعة فزدها على الثلثين فيكون ثمانية عشر
 وحاجتك الى ثلاثة فظهر الخطأ الثاني بزيادة خمسة عشر فاضرب الثلث الاول وهو أربعة في
 في الخطأ الثاني وهو خمسة عشر فيكون ستين وثلث الثاني وهو سبعة في الخطأ الاول وهو
 سبعة فيكون تسعة وأربعين اطرح الاقل من الاكثر بقي أحد عشر وهو الثلث ومعرفة
 النصيب أن تطرح أقل الخطأين من أكثرهما بلا ضرب فان طرحت سبعة من خمسة عشر
 بقيت ثمانية فهو النصيب فهو الذي أشار اليه الجامع الاكبر والفقهاء رحمهم الله يعبرون عنه
 بتضعيف الثلث سوى النصيب فهو كذلك فقد جعل الثلث الاول أربعة والثلث الثاني سبعة
 وعلى طريق التقدير في الخطأين أن تقول لما ظهر الخطأ الاول بزيادة سبعة تجمل ثلث المال
 أربعة ثم تعط بالنصيب سهمين وبثلاث ما بقي ثلثا سهم يبقى سهم وثلث تضعه الى ثلثي
 المال فيصير تسعة وثلثا وحاجة الورثة الى ستة ظهر الخطأ بزيادة الثلاثة وثلث وكان الخطأ
 الاول بزيادة سبعة فلما زدنا في النصيب سهماً اذهب خطأ ثلاثة وثلاثين وبقي خطأ ثلاثة

وثالث فزيد في النصيب ما يذهب الخطأ الباقي وذلك عشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً لأن
 كل سهم يؤثر في أحد عشر فتنفذ الوصية في سهمين وعشرة أجزاء بقي سهم وجزء من أحد
 عشر جزءاً للموصي له بثلاث ما بقي ثلث ذلك فقد انكسر فتضرب أربعة في أحد عشر
 فيكون أربعة وأربعين النصيب من ذلك اثنا عشر وثلاثون يبقى من الثلث اثنا عشر للموصي له
 بثلاث ما بقي ثلث ذلك وهو أربعة والباقي وهو ثمانية رده على ثلثي المال ثمانية وثمانين فيكون
 ستة وتسعين بين ثلاث بنين لكل ابن اثنا عشر وثلاثون مثل النصيب وبين هذه الأجزاء موافقة
 بالربع فإذا اقتضرت على ذلك كان الثلث أحد عشر والنصيب ثمانية وثلث يبقى من الثلث
 واحد وعلى طريق الجامع الأصغر تقول لما ظهر أن الخطأ الأول زيادة سبعة والثاني زيادة
 ثلاثة وثلث فتضرب ثلث الأول وهو أربعة في الخطأ الثاني وهو ثلاثة فيكون اثني عشر
 وثلث ثلث الثاني وهو أربعة في الخطأ الأول وهو سبعة فيكون ثمانية وعشرين اطرح الأقل
 من الأكثر يبقى أربعة عشر وثلثان وقد انكسر بالثلاث فاضربه في ثلاثة فيكون أربعة
 وأربعين * ومعرفة النصيب أن تضرب نصيب الأول وهو سهم في الخطأ الثاني وهو الثلاثة
 والثلث ونصيب الثاني في الخطأ الأول وهو سبعة فيكون أربعة عشر ثم اطرح الأقل من
 الأكثر يبقى عشرة وثلثان اضربه في ثلاثة فيكون اثنين وثلاثين فهو النصيب * وإذا أردت
 الاقتصار فينبغي هذه الأعداد موافقة بالربع كما بينا وحاصل طريق الخطأين أنه متى كان الخطأ
 إلى زيادة أو نقصان فالسبيل طرح الأقل من الأكثر ومتى كان أحدهما إلى زيادة والآخر
 إلى نقصان فالسبيل هو الجمع بينهما ومسائل الحساب تخرج مستقيماً على طريق الخطأين إذا لم
 يخالطه حذر فإن خالطه ذلك فقد يخرج مستقيماً وفي الأغلب لا يخرج مستقيماً فهذا لا يشتمل
 به أكثر أهل الحساب * قال فان ترك ثلاث بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم والثلث والربع
 مما بقي من الثلث فالثلث أحد وأربعون سهماً والنصيب منه تسعة وعشرون والثلث والربع مما
 بقي من الثلث سبعة وثمانون وطريق التخريج أن تأخذ عدد البنين ثلاثة فزيد عليه سهماً
 بوصيته بمثل النصيب ثم تضرب ذلك في اثني عشر لحاجتنا إلى حساب له ثلث وربع لانه
 أوصى بالثلث والربع مما بقي من الثلث فيصير ثمانية وأربعين سهماً ثم اطرح من ذلك سبعة
 وهو ثلث اثني عشر وربعه لان هاتين الوصيتين بعد النصيب فيبقى أحد وأربعون سهماً
 فهو ثلث المال والثلاثان اثنا عشر وثمانون وإذا أردت معرفة النصيب فخذ النصيب وهو واحد

واضربه في ثلاثة يكون ثلاثة ثم اضربه في اثني عشر فيكون ستة وثلاثين ثم اطرح من ذلك
 سبعة ثلث اثني عشر وربعه يبقى تسعة وعشرون فهو النصيب اذا رفعته من أحد وأربعين
 بقي اثنا عشر للموصي له الآخر ثلث هذا الباقي وربعه وهو سبعة يبقى خمسة فنضم ذلك الى
 ثلثي المال فيكون سبعة وثمانين مقسوما بين ثلاث بنين لكل ابن تسعة وعشرون مثل النصيب
 الكامل فكان مستقيا ولو أوصى بثلث نصيب أحدهم وربيع وثلث وسدس ما يبقى من الثلث
 الآخر والثلث مما يبقى من ذلك الآخر فالثلث ثمانية وثلاثون والنصيب ستة وعشرون ويبقى
 من الثلث اثني عشر فثلثها وربعا وسدسها تسعة وثلث ما يبقى بعد ذلك سهم واحد وهذا من
 التعميم الكثير أيضا فطريق التخريج فيه أن تأخذ عدد البنين الثلاثة فزيد عليه النصيب واحدا
 ثم تضربه في مال له ثلث وربيع وسدس وثلث ما يبقى بعد ذلك وذلك اثنا عشر اذا ضربت
 أربعة في اثني عشر تكون ثمانية وأربعين ثم اطرح من ذلك ثلث اثني عشر وهو أربعة
 وربعه وهو ثلاثة وسدسه وهو اثنان وثلث ما يبقى بعد ذلك وهو واحد فيكون جملة ما طرحته
 عشرة يبقى ثمانية وثلاثون فهو ثلث المال ومعرفة النصيب وهو واحد فتضربه في ثلاثة ثم في
 اثني عشر فيكون ستة وثلاثين ثم اطرح من ذلك عشرة كما طرحته من الثلث وهو ثلث اثني
 عشر وربعه وسدسه وثلث ما يبقى بعد ذلك يبقى ستة وعشرون فهو النصيب اذا رفعته من ثمانية
 وثلاثين يبقى من الثلث اثنا عشر فللموصي له الآخر ثلثها وربعا وسدسها وذلك تسعة يبقى
 ثلاثة للموصي له الآخر ثلث ذلك وهو سهم يبقى سهمان تضمهما الى ثلثي المال ستة وسبعين
 فيصير ثمانية وسبعين بين ثلاث بنين لكل ابن ستة وعشرون مثل النصيب الكامل فاستقام
 التخريج وان ترك خمسة بنين وأوصى بثلث نصيب أحدهم وثلث ما يبقى من الثلث فالثلث
 سبعة عشر والنصيبان أربعة عشر والباقي بعدهما من الثلث ثلاثة فيعطى ثلثها وهو سهمان
 ويرد السهم الباقي الى الثلثين وطريق التخريج فيه أن تأخذ عدد البنين خمسة فزيد عليه
 النصيبين وهو اثنان فيصير سبعة ثم تضرب في ثلاثة لمكان وصيته بثلثي ما يبقى من الثلث لكننا
 نطرح باعتبار كل نصيب سهمان فاذا كانت الوصية بثلثي ما يبقى من الثلث تطرح باعتبار كل
 نصيب سهمين لان الثلثين ضعف الثلث وهذا هو الاصل في هذا الجنس فاذا طرحنا أربعة
 من أحد وعشرين يبقى سبعة عشر وهو الثلث ومعرفة النصيبين أن تأخذ النصيبين وذلك اثنان
 فتضرب ذلك في ثلاثة فيصير ستة ثم ستة في ثلاثة فتكون ثمانية عشر ثم تطرح من ذلك

أربعة باعتبار النصيبين لما يباين بقى أربعة عشر فهو مقدار النصيبين كل نصيب سبعة إذا رفعت ذلك من سبعة عشر يبقى ثلاثة للموصى له بثلاثي ما يبقى من الثالث سهمان ثلثا ذلك ويبقى من الثلث سهم فرده على ثلثي المال أربعة وثلاثين فيكون خمسة وثلاثين بين خمس بنين لكل ابن سبعة مثل النصيب الواحد ولو كان قال وثلث ما بقى من الثلث كان الثلث تسعة عشر والنصيبان ستة عشر والطريق فيه أن تزيد على عدد البنين سهمين فيكون سبعة ثم تضرب ذلك في ثلاثة فيكون أحدا وعشرين ثم تطرح باعتبار النصيبين هنا سهمين لأنه أوصى بثلاث ما يبقى من الثلث فيبقى تسعة عشر سهمافهو الثلث وإذا أردت معرفة النصيبين فخذ اثنين وأضربهما في ثلاثة فتصير ستة ثم ستة في ثلاثة فتصير ثمانية عشر ثم ارفع من ذلك اثنين يبقى ستة عشر فهو النصيبان كل نصيب ثمانية فإذا رفعت من الثلث ستة عشر يبقى ثلاثة فلموصى له بثلاث ما يبقى ثلث ذلك يبقى سهمان فردهما على ثلثي المال وهو ثمانية وثلاثون فيصير أربعين بين خمسة بنين لكل ابن ثمانية مثل النصيب قال ولو ترك ثلاث بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب فالثلث ثلاثة عشر والنصيب عشرة والاستثناء سهم واحد وطريق التخرج فيه أن تأخذ عدد البنين ثلاثة فزيد عليه للوصية بالنصيب سهمان ثم اضربه في ثلاثة فيصير اثني عشر سهمان ثم زد عليه مقدار النصيب وهو واحد لان الوصية الثانية هنا بطريق الاستثناء فيكون المستثنى من النصيب فكان الطريق فيه الزيادة بقدر النصيب بخلاف ما سبق فهناك الوصية الثانية كانت بما بقي من الثلث بعد النصيب فكان الطريق طرح الزيادة والنصيب من الجملة فإذا زدت سهمان على اثني عشر يكون ثلاثة عشر فهو ثلث المال وإذا أردت معرفة النصيب فخذ واحدا واضربه في ثلاثة فيصير تسعة ثم زد عليه واحدا كما زدت على أصل الثلث فيكون عشرة فهو النصيب إذا رفعته من الثلث يبقى ثلاثة فاسترجع من النصيب مثل ثلث ما يبقى من الثلث وهو سهم واحد فيحصل في يدك من الثلث أربعة وتسلم للموصى له بالنصيب تسعة ثم زبده هذه الأربعة على ثلثي المال ستة وعشرين فيصير ثلاثين سهمان بين ثلاثة بنين لكل ابن عشرة مثل نصيب الكامل ولو ترك ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب ابن رابع لو كان وثلث ما يبقى من الثلث فالثلث اثنا وأربعون والنصيبان أربعة وعشرون وثلث الباقي ستة والطريق فيه أن تأخذ عدد البنين ثلاثة وتزيد عليه النصيب وهو واحد فيصير أربعة ثم اضرب ذلك في ثلاثة فيصير اثني عشر فان قسمته بين ثلاث

بين كل ابن أربعة وان قسمته بين أربعة كان لكل واحد ثلاثة فبين ان نصيب الرابع
 لو كان ثلاثة فزدنا على الاثني عشر مثل نصيب رابع لو كان وهو ثلاثة أسهم فيصير خمسة
 عشر سهما ثم اضرب خمسة عشر في ثلاثة لانه قال وثلاث ما بقي من الثلث فيصير خمسة
 وأربعين ثم اطرح منه نصيب رابع لو كان وهو ثلاثة يبقى اثنان وأربعون فهو ثلث المال فاذا
 أردت معرفة النصيب فخذ مثل نصيب رابع من اثني عشر وهو ثلاثة فاضربه في ثلاثة
 فيكون تسعة ثم تسعة في ثلاثة فيكون سبعة وعشرين ثم اطرح منه أيضا ثلاثة يبقى أربعة
 وعشرون فهو نصيب رابع لو كان اذا رفعت ذلك من الثلث يبقى ثمانية عشر سهما للموصي
 له بثلاث ما بقي ثلث ذلك وهو ستة يبقى من الثلث اثنا عشر فزده على ثلثي المال وهو أربعة
 وثمانون فيصير ستة وتسعين سهما ان قسمته بين ثلاثة بين كل ابن اثنان وثلاثون
 سهما ولو قسمته بين أربعة كان لكل ابن أربعة وعشرون سهما فمر فان نصيب رابع لو كان
 أربعة وعشرين وقد تقدنا الوصية للموصي له في ذلك القدر فاستقام رجل ترك ثلاثة بين
 وأوصي لرجل بمثل نصيب أحدهم ولا خير بربع ماله فاجازوا فالمل ستة عشر للموصي له
 بالربع منه أربعة وللموصي له بمثل النصيب ثلاثة والطريق فيه أن تأخذ عدد البنين وذلك ثلاثة
 فتزيد عليه بالنصيب واحدا لوصيته بمثل النصيب ثم تزيد عليه للوصية الاخرى مثل ثلثه وذلك
 سهم وثلث لانك اذا زدت على العدد مثل ثلثه تكون الزيادة ربع الكل ثم تضرب خمسة وثلاثا
 في ثلاثة فتصير ستة عشر فهو مبلغ المال وقد أوصى لاحدهم بربع جميع المال وذلك أربعة من
 ستة عشر فاذا أخذ ذلك يبقى اثنا عشر للموصي له بمثل النصيب ثلاثة لانا جعلنا النصيب
 واحدا وضربنا كل سهم في ثلاثة فاذا أخذ ذلك يبقى تسعة بين ثلاث بين كل ابن ثلاثة
 مثل النصيب وسمى هذا في الاصل المنكوس لان الاصل فيه أن تزيد أقل مما أوصى به
 فانه ان كان أوصى بربع ماله تزيد مثل ثلث مامعك وان كان أوصى بخمس ماله تزيد مثل ربع
 مامعك وان كان أوصى بسدس ماله تزيد مثل خمس مامعك فلهذا سماه المنكوس فان ترك
 ثلاثة بين وأوصى بربع ماله وبثلث ماله وبدرهم فالمل على أربعة وعشرين فالسبيل في تخرجه
 أن تأخذ حسابا له ثلث وربع وذلك اثنا عشر فتطرح منه الثلث وهو أربعة والربع وهو
 ثلاثة فيبقى خمسة ثم تطرح منه الدرهم فيبقى أربعة فاذا قسمته بين البنين الثلاثة لم تستقم
 سهامهم صحاحا فتعول الى اثني عشر فتعزل منه الثلث والربع ولا تعزل منه الدرهم فيبقى

خمسة وكان قد بقي في المرة الاولى أربعة فاذا جمعت بينهما كان تسعة وهو مستقيم بين
البنين الثلاثة لكل ابن من ذلك ثلاثة فاضرب أصل الحساب وهو اثنا عشر في اثنين وانما
ضربت ذلك في اثنين لانك جمعت ما بقي من المال الاول والمال الاخر فصار مرتين فلهذا
تضرب أصل الحساب في اثنين فيصير أربعة وعشرين فهو المال الذي تخرج منه الوصايا
فاذا رفعت منه الثلث وهو ثمانية يبقى ستة عشر واذا رفعت منه الربع أيضا للوصية الاخرى
وهو ستة يبقى عشرة فاذا رفعت منه الدرهم لوصيته به تعول بدرهم يبقى تسعة مثل عدد الباقي
من المالين بعد ما جمعت بينهما فيكون مقسوما بين ثلاث بنين لكل ابن ثلاثة أسهم ولو ترك
ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم ودرهم وثلث وربع ما بقي من الثلث ودرهم فالمال كله
علي مائة وتسعة وعشرين سهما والنصيب ثلاثون سهما وخرج هذه المسئلة على طريق الخطأ بن
بطريق الجامع الاصغر فقال السبيل أن تأخذ مالا اذا رفعت منه النصيب والدرهم كان له الثلث
والربع والدرهم وأقل ذلك أربعة عشر فتجعل ثلث المال أربعة عشر وتعطي بالنصيب واحدا
فيبقى ثلاثة عشر ثم تعطي واحدا آخر بقوله ودرهم فيبقى اثنا عشر فتعطي بالوصية الثانية ثلث
وربع ما بقي وذلك سبعة فيبقى خمسة فتعطي منه واحدا آخر بقوله ودرهم فيبقى أربعة فزيدها
على ثلثي المال وهو ثمانية وعشرون فيصير اثنين وثلاثين ثم تخرج منه نصيب البنين ثلاثة لانا
جعلنا النصيب واحدا فتكون حاجة البنين الى ثلاثة أسهم فظهر الخطأ بزياده تسعة وعشرين
فعد الى الاصل وخذ مالا آخر فوق المال الاول بواحد وهو خمسة عشر فارفع منه النصيب
اثنين فيبقى ثلاثة عشر فارفع منه الدرهم يبقى اثنا عشر فارفع من ذلك الثلث والربع والدرهم
يبقى أربعة فرده على ثلثي المال وهو ثلاثون فيصير أربعة وثلاثين وحاجة البنين الى ستة لانا
جعلنا النصيب سهمين فظهر الخطأ الثاني بزيادة ثمانية وعشرين فاضرب المال الاول وهو أربعة
عشر في الخطأ الثاني وهو ثمانية وعشرون فيصير ثلاثمائة واثنين وتسعين ثم اضرب المال الثاني
وهو خمسة عشر في الخطأ الاول وهو سبعة وعشرون فيصير أربعمائة وخمسة ثم اطرح الاقل
من الاكثر فيبقى ثلاثة وأربعون سهما فهو ثلث المال وجملة المال مائة وتسعة وعشرون ومعرفة
النصيب أن تأخذ نصيب الاول وذلك سهم فتضربه في الخطأ الثاني وهو ثمانية وعشرون
فيكون ثمانية وعشرين فتأخذ النصيب الثاني وذلك اثنان فتضربه في الخطأ الاول وهو تسعة
وعشرون فيصير ثمانية وخمسين اطرح الاقل من الاكثر يبقى ثلاثون فاذا رفعت من الثلث

بالنصيب ثلاثين فيبقى ثلاثة عشر ثم ترفع واحدا بقوله ودرهم يبقى اثنا عشر فترفع بالوصية
 الاخرى ثلثها وربعها ودرهما وذلك ثمانية يبقى أربعة فرده على ثلثي المال وهو ستة وثمانون
 فيصير تسعين سهما بين ثلاث بنين لكل ابن ثلاثون مثل النصيب ثم خرج المسئلة على الجامع
 الاكبر أيضا على نحو ما خرجنا عليه بعض ما تقدم من المسائل الاول وحاصل الفرق بين
 الطريقتين أن في الجامع الاصغر بعد الخطأ الاول تزيد في النصيب خاصة فتضغفه وفي الجامع
 الاكبر بعد الخطأ الاول تضغف المال سوى النصيب فن حيث أن التضغيف هناك أكبر سماه
 الجامع الاكبر ومن حيث التضغيف هنا أقل سماه الجامع الاصغر وعلي هذا النحو تخريج
 ما ذكر بعده إذا أوصى بمثل نصيب أحدهم ودرهم فانك تطلب حسابا إذا رفعت بالنصيب
 منه واحدا ودرهما يبقى ماله ثلث ثم التخريج الى آخره كما بيناه رجل ترك ثلاث بنين وامرأة
 وترك عشرين درهما وتووين وأوصى بمثل نصيب امرأته وثلث ما يبقى من الثلث ودرهما
 فصار أحد التووين بقيمته لاجل البنين فالثوب الآخر بقيمته لامرأته ماقية كل ثوب
 فالسبيل في معرفة ذلك على طريق الجامع أن تنظر أولا كم نصيب المرأة من نصيب الابن
 فنقول أصل الفريضة من ثمانية والقسمة من أربعة وعشرين للمرأة الثمن ثلاثة ولكل ابن
 سبعة فظهر ان نصيب المرأة ثلاثة اسباع نصيب الابن فنقول الابن يأخذ العشرين الذي
 ترك ويقوم الثوب الذي أخذه الابن بأربعة دراهم والثوب الآخر الذي أخذه المرأة
 بالدرهم وخمسة اسباع درهم ثلاثة اسباع أربعة فيجمع بينهما فتكون خمسة وعشرين وخمسة
 اسباع ثم يخرج الثلث منها لانه أوصى من الثلث فذلك ثمانية وأربعة اسباع درهم فتعطي
 منها مثل نصيب المرأة وهو درهم وخمسة اسباع درهم يبقى ستة دراهم وستة اسباع فتعطي
 بالوصية الثانية ثلثها وذلك درهما وسبعان فيبقى أربعة دراهم وأربعة اسباع درهم فتعطي
 منها درهم بقوله ودرهم فيبقى ثلاثة وأربعة اسباع فتجمعه الى الثلثين وهو سبعة عشر درهما
 وسبع فيكون عشرين درهما وخمسة اسباع فتقسمه بين البنين والمرأة لكل ابن أربعة دراهم
 والمرأة درهم وخمسة اسباع فيكون ذلك ثلاثة عشر درهما وخمسة اسباع اذا رفعنا ذلك من
 عشرين درهما وخمسة اسباع يبقى سبعة دراهم فقد ظهر الخطأ بزيادة سبعة فاحفظها وعد الى
 الاصل فقوم الثوب الذي أخذه الابن بسبعة دراهم والثوب الذي أخذه المرأة بثلاثة دراهم
 لان نصيبها مثل ثلاثة اسباع نصيب الابن فيكون عشرة ثم يضم ذلك الى عشرين درهما

التي تركها الميت فيكون ثلاثين الثالث منها عشرة فتعطي منها بالوصية بالنصيب ثلاثة مثل نصيب
 المرأة وبالوصية الاخرى درهمين وثالث لان ثلث ما بقى من الثلث وهو سبعة هذا يبقى أربعة
 وثلاثا درهم فتعطي درهما أيضا بقوله ودرهم فيبقى ثلاثة دراهم وثلاثا درهم فتزبد على الثلثين
 الباقيين وذلك عشرون فتصير ثلاثة وعشرين وثاني درهم فاقسمه بين البنين والمرأة لكل
 ابن سبعة وللمرأة ثلاثة فجمله ذلك أربعة وعشرون ظهر الخطأ الثاني بنقصان ثلث درهم
 وقد بينا ان الخطأين متى كان الى الزيادة أحدهما والاخر الى النقصان فالطريق هو الجمع
 بينهما واذا جمعت بينهما كان سبعة وثلاثا فانكسر بالاثلاث فاضرب به في ثلاثة فيكون اثنين وعشرين
 بالاجزاء فاحفظ هذا ثم اضرب الخطأ الاول وهو سبعة في القيمة الثانية لثوب الابن وهو
 سبعة فيكون تسعة وأربعين ثم اضرب الخطأ الثاني وهو ثلث في قيمة الثوب الاول وهو
 أربعة فيكون درهما وثلاثا ثم تجمع بينهما فيكون خمسين وثلاثا ثم يضرب ذلك في ثلاثة للكسر
 بالثالث كما ضرب سبعة وثالث فيكون مائة وأحدا وخمسين ثم تقسمها على الاجزاء التي حفظتها
 وذلك اثنان وعشرون واذا قسمت مائة وأحدا وخمسين على اثنين وعشرين فكل قسم من
 ذلك ستة دراهم وتسعة عشر جزءا فهذا هو نصيب الابن وتبين ان قيمة ثوب الابن ستة
 دراهم وتسعة عشر جزءا ونصيب المرأة مثل ثلاثة اسباع نصيب الابن فظهر ان قيمة ثوبها
 درهماً وعشرون جزءاً وخمسة اسباع جزء فظهر المقصود وهو معرفة قيمة كل ثوب ولو
 ترك خمسة بنين وأوصى بدرهم من ماله وبسدس ماله بعد الدرهم فتخرج المسئلة من سبعة
 لانك تأخذ عدد البنين خمسة فتزبد عليها درهما لوصيته بسدس ماله لان الطريق في مثله أن
 تزيد مثل خمس مامعك والذي معك خمسة وواحد فيصير معك ستة ثم تزيد درهما من أجل
 الوصية الاولى وهو الوصية بدرهم قبل السدس فيكون سبعة ترفع من ذلك بالوصية الاولى
 درهما وبالوصية الثانية سدس مامعك بعد الدرهم والذي معك ستة فسدسها درهم ثم يبقى
 خمسة بين البنين لكل ابن سهم فكان مستقيماً ولو كان ترك أربعة بنين وأوصى بدرهم
 وبسدس ماله بعد الدرهم ودرهم بعد السدس فهو يخرج من سبعة أيضاً لانك تأخذ عدد
 البنين أربعة فتزبد عليها درهماً من أجل قوله ودرهم بعد السدس فان ذلك بمنزلة الوصية بمثل
 نصيب أحدهم فيكون معك خمسة ثم تزيد عليها خمسها وهو درهم من أجل وصيته بسدس
 ماله فيكون ستة ثم تزيد عليها درهماً من أجل الوصية الاولى وهو الوصية بدرهم فيكون

ذلك سبعة رفع منها درهم بالوصية الاولى وبالوصية الثانية سدس ما بقي وهو درهم أيضا
 وبالوصية الثالثة درهم لانه قال وبدرهم بعد السدس فيبقى أربعة بين أربعة بنين مستقيم لكل ابن
 درهم فان ترك ثلاث بنين وأبوين وأوصى بمثل نصيب احدى البنات لبعضهم وبثلث ما بقي
 من الثلث لآخرى وأوصى لاحدى البنات بتكملة الثلثين مع نصيبها فاجازوا فالثلث خمسون
 والنصيب عشرون وثلث الباقي عشرة والتكملة ثلاثون والطريق في ذلك أن تأخذ أصل
 الفريضة وهو ثمانية عشر لحاجتك الى حساب ينقسم ثلثاه بين البنات اثلاثا وذلك ثمانية عشر
 للبنات الثلثان اثنا عشر ينهن لكل واحدة أربعة والابوين السدسان وهو ستة لكل واحد
 ثلاثة ثم تضرب ثمانية عشر في ثلاثة من أجل وصيته بثلث ما يبقى من الثلث فيصير أربعة
 وخمسين ثم تطرح منها أربعة أسهم مثل سهم احدى البنات من أصل الفريضة فيبقى خمسون
 فهو ثلث المال والثلثان ضعف ذلك فيكون جملة المال مائة وخمسين اذا أردت قسمتها بالسبيل
 أن ترفع منها ثلثا يبقى مائة ثم تأخذ من هذه المائة مثل أصل الفريضة ثمانية عشر مرة بعد
 مرة حتى يكون الباقي منها دون ثمانية عشر فاذا رفعت منها خمس مرات ثمانية عشر يكون
 ذلك تسعين فيبقى عشرة فاحفظ هذه العشرة واقسم التسعين أولا فاعط الابوين ثلثها وذلك
 ثلاثون لكل واحد منهما السدس خمسة عشر ونقسم ستين سهما بين البنات لكل واحدة
 عشرين فتبين ان نصيب كل ابنة عشرون فادفع الى الموصى له بمثل النصيب من الثلث الذي
 عزلت عشرين فيبقى ثلاثون ثم ادفع للموصى له بثلث ما يبقى من الثلث ثلث الباقي وهو
 عشرة فبقي عشرون فاجمع بينهما وبين العشرة التي بقيت معك من المائة فيكون ثلاثين فردها
 على نصيب الابنة التي أوصى لها بتكملة الثلثين فاذا زدت الثلاثين على عشرين تبلغ الجملة خمسين
 وهو ثلث المال فاستقام التوزيع رجل مات وترك ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم
 وبثلث ما بقي من الثلث ودرهم فالمال ثلاثون سهما والثلث عشرة والنصيب سبعة وثلث ما بقي
 من الثلث سهم فالسبيل في ذلك أن تأخذ مالا له ثلث صحيح وذلك ثلاثة فترفع بالنصيب واحدا
 وبالدرهم آخر فيبقى واحد فاقسمه بين البنين الثلاثة لكل ابن ثلثا درهم ثم تأخذ عدد البنين
 وذلك ثلاثة فرده على نصيب أحدهم وهو الثلث فيكون ثلاثة وثلثا اضربه في ثلاثة فيصير
 ذلك عشرة فهو ثلث المال والثلثان ضعف ذلك فيكون المال ثلاثون واذا أردت معرفة النصيب
 فانظر ما بين المال الذي أخذه أول مرة وهو ثلاثة وبين الثلث وهو عشرة فتجد ذلك سبعة

فهو النصيب اذا رفعت سبعة من الثالث يبقى ثلاثة للموصى له بثلاث ما يبقى ثلث ذلك وهو
 سهم وللموصى له بالدرهم مثل ذلك يبقى من الثالث واحد فرده على ثلثي المال وذلك عشرون
 وهو مقسوم بين ثلاثة بنين لكل ابن سبعة مثل النصيب وان كان قال وبربع ما يبقى
 من الثالث ويدرهم فتخرج على هذا النحو ان تأخذ مالا له ربع وهو أربعة فترفع بالنصيب
 منه واحدا وترفع الدرهم الذي قال يبقى سهمان فاقسمهما بين البنين الثلاثة لكل ابن ثلثي
 سهم فرد ما أصاب واحدا منهم على أصل الفريضة وهو أربعة فيصير أربعة وثلاثين اضرب
 ذلك في ثلاثة فيصير أربعة عشر فهو الثلث * واذا أردت معرفة النصيب نظرت الى ما بين
 أصل الفريضة وهو أربعة وبين الثالث وهو أربعة عشر فذلك عشرة فهو النصيب اذا رفعت
 من الثالث يبقى أربعة للموصى له بربع ما يبقى من الثلث سهم وللموصى له بالدرهم آخر يبقى
 سهمان فردهما على ثلثي المال وهو ثمانية وعشرون فيكون ثلاثين بين البنين الثلاثة لكل
 ابن عشرة مثل النصيب فان قال وبثلاث وربع ما يبقى من الثلث ودرهم فهو على هذا القياس
 تأخذ مالا له ثلث وربع وهو اثنا عشر فترفع منه الثلث وهو أربعة والربع وهو ثلاثة
 يبقى خمسة فترفع منه الدرهم أيضا يبقى أربعة يقسم ذلك بين البنين الثلاثة لكل ابن سهم
 وثلث ثم تزيد ما أصاب أحدهم وهو سهم وثلث على أصل الفريضة وهو اثنا عشر فيصير
 ثلاثة عشر وثلثا اضربه في ثلاثة فيصير أربعين سهما فهو الثلث واذا أردت معرفة النصيب
 فانظر ما بين المال الاول وهو اثنا عشر وبين الثالث وهو أربعة فتجد ما بينهما ثمانية وعشرين
 فهو النصيب اذا رفعت ذلك من الثالث يبقى اثنا عشر فتعطي الموصى له بثلاث ما يبقى وهو
 أربعة والموصى له بربع ما يبقى ثلاثة والموصى له بالدرهم درهما يبقى أربعة فرد ذلك على ثلثي
 المال وهو ثمانون ثم اقسمه بين البنين الثالث لكل ابن ثمانية وعشرون مثل النصيب * فان
 ترك خمس بنين وأوصى بمثل أصيب أحدهم وثلث ما يبقى من الثلث ودرهم صحيح يعني
 لا كسر فيه فانا الى الآن خرجنا على حساب وقع فيه كسر فالسبيل في ذلك أن تأخذ أدنى
 مال يكون له ثلث وثلثه ثلث وأقل ذلك تسعة الا أنك تبني فيه بالتضميف أيضا فلا
 يستقيم من تسعة فالسبيل أن تضعه فيكون ثمانية عشر فاطرح ثلثها ثم اطرح منها الثلث
 والدرهم الثلث سهمان والدرهم سهم يبقى ثلاثة فاحفظها ثم عد الى الاصل الى الحساب فخذ
 عدد البنين خمسة وزد عليها واحدا من أجل الوصية بمثل نصيب أحدهم فتكون ستة فارفع

ثلثها ودرهما يبقى ثلاثة فرد هذه الثلاثة على اثني عشر ثلثي الثمانية عشر الفريضة الاولى فيكون
 خمسة عشر ثم اقسام هذه الخمسة عشر على الثلاثة التي حفظت من الحساب الاول فيكون كل
 قسم خمسة فهو النصيب ثم زد هذه الخمسة على الستة وهو ثلث الفريضة الاولى التي أخذت
 فيكون أحد عشر وهو ثلث المال وجملة المال ثلاثة وثلاثون ثم ترفع النصيب وهو خمسة من
 الثلث يبقى ستة فاعط الموصى له بثلث ما يبقى ثلث ذلك سهمين واعط الآخر درهما يبقى
 ثلاثة تضم ذلك الى ثلثي المال وذلك اثنان وعشرون فيصير خمسة وعشرين مقسوم بين خمسة
 بنين لكل ابن خمسة مثل النصيب وهذا هو الفرق في التخرج بناء على طريق الحساب في
 الفرق بين الصحاح والكسور ثم ذكر محمد رحمه الله في آخر الكتاب ان هذا شيء وضعه
 الحساب لا تأخذه به في القضاء لان الميت اذا أوصى بالدرهم انما يضرب في الثلث بدرهم
 من مال الميت فاما أن تجعل له سهما بتسمية الدرهم ثم تشتغل بالفرق بين أن تقول صحيح
 أولا يقول فهذا ليس بطريق القضاء ولكنه بيان على طريق الحساب فان ترك ابنا وابنة
 فاختلس كل واحد منهما مالا ثم قال الابن انا أريد مما اختلسته الثلث وتردين أنت الربع
 فيصير ما يبقى في يد كل واحد منا على قدر ميراثه ويقسم ما يزيد على فرائض الله تعالى كم
 كان مع كل واحد منهما فالجواب انه كان مع الابنة انا عشر ومع الابن سبعة وعشرون
 والطريق في تخريجه أن تأخذ مالا له ربع صحيح وهو أربعة فتجمله في يد الابنة تطرح منه
 الربع يبقى ثلاثة ثم تنظر مالا اذا ألتيت منه ثلاثة يبقى ستة وهو تسعة تجمله في يد الابن
 فتطرح منه الثلث ثم تجمع بين ما طرحت من المالين وذلك ثلاثة وواحد فيكون أربعة فلا
 يستقيم قسمها على فرائض الله تعالى بين الابن والابنة اثنان فاضرب أصل ما مع كل واحد
 منهما في ثلاثة فالذي كان مع الابنة أربعة اذا ضربته في ثلاثة يكون اثني عشر والذي مع
 الابن تسعة اذا ضربته في ثلاثة يكون سبعة وعشرين فيرد الابن من سبعة وعشرين الثلث
 وهو تسعة يبقى له ثمانية عشر وترد الابنة من اثني عشر الربع وهو ثلاثة يبقى تسعة فهو
 بينهما على فرائض الله تعالى للابن ثمانية عشر وللابنة تسعة ثم تجمع بين تسعة وثلاثة فيكون
 اثني عشر فاقسمها بينهما على فرائض الله تعالى للابن ثمانية وللابنة أربعة فيصير مع الابن ستة
 وعشرون ومع الابنة ثلاثة عشر على فرائض الله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك
 خمسة بنين وأوصى لاحدهم بتكلمة الثلث والآخر بثلث ما يبقى من الثلث فالثلث ثلاثة

عشر والنصيب ستة والتكملة سبعة وطريق تخريج هذه المسئلة أن تأخذ عدد البنين وهم خمسة وتطرح نصيب أحدهم وهو الموصى له بالتكملة فيبقى أربعة ثم تضرب ذلك في ثلاثة لوصيته بثلاث ما يبقى من الثلث فيكون اثني عشر ثم تزيد عليه ما طرحته في الابتداء وهو سهم فيكون ثلاثة عشر فهو الثلث ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب وهو واحد فتضربه في ثلاثة ثم تطرح منه واحدا كما فعلت في الابتداء يبقى سهمان فاضربهما في ثلاثة كما ضربت أربعة فيكون ستة فهو النصيب إذا رفعت ستة من الثلث وهو ثلاثة عشر يبقى سبعة فظهر أن الوصية بتكملة الثلث إنما كانت بسبعة أسهم فإذا رفعت سبعة من الثلث يبقى ستة للموصى له بثلاث ما يبقى ثلث ذلك سهمان يبقى أربعة فرده علي ثلثي المال وهو ستة وعشرون فيكون ثلاثين إذا قسمته بين خمسة بنين كان لكل ابن ستة مثل النصيب فاستقام التخريج فان كان أوصى لأحدهم بتكملة الثلث ولا آخر بثلاث ما دخل على هذا من الرفع فتخرج على قياس ما سبق بأن تأخذ عدد البنين وهم خمسة فتطرح منه نصيب أحدهم يبقى أربعة فاضربه في ثلاثة فيصير اثني عشر ثم اطرح منه واحدا يبقى أحد عشر فهو ثلث المال وإذا أردت معرفة النصيب فخذ النصيب وهو واحد فاضربه في ثلاثة ثم اطرح منه النصيب وهو واحد يبقى سهمان اضربهما في ثلاثة فيصير ستة ثم اطرح منه واحدا كما فعلت في أصل الحساب يبقى خمسة فهو النصيب إذا رفعت النصيب وهو خمسة من أحد عشر يبقى ستة وهو مقدار الربع أي الميل الذي مال به الموالى للموصى له بالتكملة وإن أوصى لآخر بثلاث هذا وهو سهمان إذا رفعتما يبقى من الثلث ثلاثة فرد ذلك علي ثلثي المال وذلك اثنان وعشرون فيكون خمسة وعشرين بين خمسة بنين لكل ابن خمسة مثل النصيب فان كان أوصى لأحدهم بتكملة الثلث ولا آخر منهم بتكملة الربع ولا آخر بثلاث ما يبقى من الثلث له لثلاث أربعة وأربعون والنصيب ثمانية عشر وتكملة الثلث ستة وعشرون وتكملة الربع خمسة عشر وتخريج هذا أيضا على قياس ما تقدم بأن تأخذ عدد البنين خمسة فتطرح منه سهمان نصيب الموصى له بتكملة الثلث وسهما آخر نصيب الموصى له بتكملة الربع ثم انظر الى تفاوت ما بين الثلث والربع وذلك واحد فان الثلث من اثني عشر أربعة والربع ثلاثة فتفاوت ما بينهما واحد فخذ ذلك للموصى له بالثلث وثلاثا آخر للموصى له بالربع فذلك ثلثا سهم ضمه الى ما بقي من خمسة وهو ثلاثة فيكون ثلاثة وثلثين ثم اضرب ذلك في ماله ثلث وربع وهو اثنا عشر فاذا ضربت ثلاثة وثلثين

في اتي عشر يكون ذلك أربعة وأربعين لان الثلاثة في اتي عشر ستة وثلاثون وثلثان في اتي عشر ثمانية فذلك أربعة وأربعون فهو ثلث المال والثلثان ضعف ذلك فيكون المال كله مائة واثنين وثلاثين سهما ومعرفة النصيب أن تأخذ مالا له ثلث وربع وذلك اثنا عشر فطرح منه الثلث والربع يبقى خمسة ثم نظر الى تفاوت ما بين الثلث والربع وذلك واحد فتجمع بينه وبين النصيب فيكون ذلك ثلاثة أسهم فتأخذ ثلث ذلك وهو سهم فتزيده على الخمسة التي بقيت من اتي عشر فتصير ستة ثم اضرب هذه الستة في ثلاثة فتصير ثمانية عشر فهو النصيب وثلث المال أربعة وأربعون فاذا رفعت منه النصيب وهو ثمانية عشر يبقى ستة وعشرون فهو الوصية للموصي له بتكملة الثلث وربع المال يكون ثلاثة وثلاثين اذا رفعت منه ثمانية عشر يبقى خمسة عشر فهو الوصية بتكملة الربع فاذا رفعت من الثلث وهو أربعة وأربعون ستة وعشرين للموصي له بتكملة الثلث وخمسة عشر للموصي له بتكملة الربع يبقى ثلاثة للموصي له بثلث ما بقي ثلث ذلك وهو سهم يبقى سهمان فردهما على ثلثي المال وهو ثمانية وثمانون فيكون تسعين مقسوما بين خمسة بنين لكل ابن ثمانية عشر مثل النصيب فاستقام تخريج الجواب والله أعلم بالصواب

— كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى رحمهما الله تعالى —

(قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الأئمة ونور الاسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله) اعلم أن أبا يوسف رحمه الله كان يختلف الى ابن أبي ليلى رحمه الله في الابتداء فتعلم بين يديه تسع سنين ثم تحول الى مجلس أبي حنيفة وكان تسع سنين أيضا وقيل كان سبب تحوله الى أبي حنيفة تقلد ابن أبي ليلى القضاء فان أبا يوسف كره له تقلد القضاء فحمله ذلك الى التحول الى مجلس أبي حنيفة رحمه الله تعالى فابتلاه الله تعالى حتى تقلد القضاء وصار ذلك صفة له يعرف بها من بين أصحاب أبي حنيفة فيقال أبو يوسف القاضي ولا يقال ذلك لاحد سواه ممن تقلد منهم القضاء ومن لم يقلد وقيل كان سببه انه كان تبع ابن أبي ليلى وقد شهد ملاك رجل فلما نثر السكر أخذ أبو يوسف رحمه الله بعضا فكره له ذلك ابن أبي ليلى وأغظ له القول وقال أما علمت ان هذا لا يحل بقاء أبو يوسف الى أبي حنيفة رحمه الله فسأله عن ذلك فقال لا بأس بذلك بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه رضی

الله عنهم كان في ملاك رجل من الانصار شير التمر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع ذلك ويقول لاصحابه اتهموا وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لما نحر مائة بدنة امر بان يؤخذ له من كل بدنة قطعة ثم قال من شاء ان يقطع فيقطع فهذا ونحوه من الهبة مستحسن شرعا فلما تبين له تفاوت ما بينهما تحول الى مجلس أبي حنيفة وقيل كان سبب ذلك انه كان يناظر زفر رحمه الله وتبين بالمناظرة معه تفاوت ما بين فقه أبي حنيفة رحمه الله وابن أبي ليلى فتحول الى مجلس أبي حنيفة ثم أحب أن يجمع المسائل التي كان فيها الاختلاف بين استاذيه فجمع هذا التصنيف وأخذ ذلك محمد رحمه الله وروى عنه ذلك الا انه زاد بعض ما كان سمع من غيره هـ فاصل التصنيف لابي يوسف والتأليف لمحمد رحمه الله عليهما فمد ذلك من تصنيف محمد ولهذا ذكره الحاكم رحمه الله في المختصر ثم بدأ فقال هـ رجل غصب جارية من رجل فباعها وأعتقها المشتري فالباع والعتق باطل في قول أبي حنيفة وبه نأخذ وهو قول أبي يوسف ومحمد وقال ابن أبي ليلى عتقه جائز وعلى الغاصب القيمة وجه قوله ان البيع منعقد فان انعقاد البيع لوجود الايجاب والقبول ممن هو من أهله في محله وقد وجد في الايجاب كلام الموجب وهو تصرف منه في حقه والمحل قابل للمقد ولهذا ينفذ العقد فيه باجازه المالك ولو كان هذا العقد باذن المالك كان نافذا ولا تأخير للاذن في انبات الاهلية والمحلية فاذا ثبت انعقاد العقد ثبت انه موجب للملك لان الاسباب الشرعية غير مطلوبة لعينها بل لحكمها والحكم الخاص بالبيع والشراء للملك فانما يثبت العتق بعد الملك لقوله عليه السلام لا عتق الا فيما يملكه ابن آدم واذا نفذ العتق نذر على الغاصب رد العين فيجب عليه ضمان القيمة وقد صار هو متلفا للجارية بتملكها من المشتري وتسليط المشتري على اعتاقها فيجعل كانه أتلفها بالقتل فيضمن قيمتها ويتقرر الثمن على المشتري لانه بالعتق صار قابضا منها للملك فيها ويكون الثمن للبائع لانه وجب بمقده ولانه بضمان القيمة قد ملكها والثمن بدل الملك فيكون للغاصب وحجتنا في ذلك أن العتق من المشتري لم يصادف ملكه ولا عتق فيما لا يملكه ابن آدم وهذا لان عين المملوك محفوظة على المالك بصفة المالكية فكما لا يجوز ابطال حق المالك عن المالكية باعتاق يصدر من غيره فكذلك لا يجوز ابطال حقه من غير ملكه (الآري) ان الغاصب لو أعتقه بنفسه لم ينفذ عتقه مراعاة لحق المالك فكذلك المشتري منه فاما قوله العقد موجب للملك وقد انعقد فقيه طريقان لنا أحدهما

ان العقد انعقد بصفة التوقف قلنا والحكم يثبت بحسب السبب فانما يثبت بالعقد الموقوف
ملكاً موقوفاً (ألا ترى) ان بالعقد النافذ الصحيح يثبت ملك حلال وبالعقد الفاسد يثبت
ملك حرام بحسب السبب فبالعقد الموقوف يثبت ملك موقوف والملك الموقوف دون الملك
الثابت للمكاتب والمكاتب لا يملك الاعتراف بذلك النوع من الملك فكذلك بالملك الموقوف
لان الاعتراف انهاء للملك والموقوف لا يحتمل ذلك والثاني ان الاسباب الشرعية لا تكون
خالية عن الحكم ولكن لا يشترط اتصال الحكم بالسبب بل يقتصر به تارة ويتأخر عنه أخرى
(ألا ترى) ان البيع بشرط الخيار للبائع منمقد ويتأخر الحكم الي سقوط الخيار والبيع الفاسد
منمقد ويتأخر الحكم وهو الملك الي ما بعد القبض والبيع الموقوف منمقد ويتأخر الحكم الي
ما بعد اجازة المالك وهذا لان الضرر مدفوع وليس في انعقاد العقد ضرر بالمالك فاما في
ثبوت الملك للمشتري اضراراً بالمالك فرما يكون المشتري قريب المشتري فيعتق عليه لو ثبت
الملك بنفس الشراء وفيه ضرر بالمالك لا محالة فيتأخر الملك الي وجود الرضا من المالك باجازة
العقد فاذا لم يجز ذلك بطل البيع والعتق جميعاً فردت الجارية عليه واذا اشترى جارية فوطئها
ثم استحقها رجل قضى له القاضي بها وبمهرها على الواطئ لان الحد قد سقط عنه بشبهة
فلزمه المهر اذ الوطء في غير الملك لا ينفك عن حد أو مهر وهذا الوطء حصل في غير
الملك عندنا فوجب المهر وعند ابن أبي ليلى الملك وان ثبت للمشتري فهو ليس بملك متقرر
يستفاد به حل الوطء فيجب المهر كالمشتري شراء فاسدا اذا قبض الجارية ووطئها ثم استردها
البائع فعلى المشتري في أظهر الروايتين وان كان هو بالقبض قد ملكها ثم الواطئ يرجع
بالمهر على البائع ولا يرجع بالمهر عندنا وقال ابن أبي ليلى يرجع بالمهر والمهر لانه صار مغروراً
من جهة البائع فانه أخبره ان الجارية ملكه وان منفعة الوطء تسلم للمشتري بغير عوض
بعد ما اشتريها منه فاذا لم يسلم له ذلك يرجع به على البائع كما يرجع بقيمة الولد لو استولدها
وذلك الحكم وان كان مخصوصاً من القياس باتفاق الصحابة رضي الله عنهم ولكن من أصل
أبي حنيفة ان الخصوص من القياس لا يقاس عليه غيره وحجتنا في ذلك ان المهر انما لزمه عوضاً
عما استوفى بالوطء وهو المباشر للاستيفاء ومنفعة المستوفى له حصلت له فلا يرجع بيده على
غيره كمن وهب طعاماً لانسان فأكله الموهوب له ثم استحقه رجل وضمن الآكل لم يرجع
به على الواهب وانما الفرور انما يكون سبباً للرجوع باعتبار المعاوضة والتمن انما كان عوضاً

عن العين دون المستوفى بالوطء وفي حق المستوفى بالوطء لا فرق بين أن يكون الملك ثابتا
 بالشراء أو بالهبه وبه فارق قيمة الولد لان الولد حر ومتولد من العين مع ان ذلك حكم ثبت
 بخلاف القياس باتفاق الصحابة رضى الله عنهم والمخصوص من القياس عندنا لا يقاس عليه غيره
 لان قياس الاصل يمارضه ثم الغرور بمنزلة العيب في اثبات حق الرجوع فانما يثبت ذلك
 الحكم في العين وفيما هو متولد من العين فاما المستوفى بالوطء في حكم التمرة فلا يثبت فيه
 حكم الرجوع بسبب العيب فلماذا لا يرجع بالمهر * واذا اشترى الرجل أرضا وفيها نخل له تمرة
 ولم يشترطها فان أبا حنيفة قال النخل للمشتري والتمرة للبائع الا أن يشترطها المشتري وبه
 أخذ محمد رحمه الله وقال ابن أبي ليلى رحمه الله التمرة للمشتري وان لم يشترطها لان التمرة
 متصلة بالمبيع اتصال خلقه فتدخل في المبيع من غير ذكر كاطراف العبد واغصان الشجر
 والدليل عليه ان النخل جعل تبعاً للأرض بسبب الاتصال حتى يدخل في بيع الأرض من غير
 ذكر فكذلك التمرة لان الاتصال موجود فيها وحجتنا في ذلك حديث جابر رضى الله عنه
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى نخلا قد أثمر فتمرنه للبائع الا أن يشترط
 المبتاع ومن اشترى غلاماً وله مال فماله للبائع الا أن يشترط ذلك المشتري والمعنى فيه ان
 التمرة بمنزلة المتاع الموضوع في الأرض لان اتصالها بالنخل ليس بالقرار بل للفصل اذا أدرك
 (الأثرى) انه يجذب الادراك وانه يسقط أو يفسد اذا ترك كذلك فكان الاتصال في معنى
 العارض فيجمل كالمفصل لا يدخل في المبيع الا بالذکر بخلاف النخل فاتصاله بالأرض بالقرار
 ما بقى بمنزلة البناء فكما يدخل البناء في بيع الأرض من غير ذكر فكذلك يدخل النخل
 وقال أبو يوسف ان اشترى الأرض بحقوقها ومرافقها دخل الثمار في العقد والا لم تدخل فاما
 علي قول محمد وهو قول أبي حنيفة لا تدخل الثمار الا بالتنصيص عليها سواء ذكر الحقوق أو لم
 يذكر بمنزلة المتاع الموضوع في الأرض وحكي ان أبا يوسف رحمه الله كان أملى هذه المسئلة
 على أصحابه وكان محمد حاضراً في المجلس فلما ذكر هذا القول قال محمد رحمه الله في نفسه ليس
 الامر كما يقول فباداه المستملي هنا من يخالفك رحمك الله فقال من هو فقال محمد بن الحسن
 فقال أبو يوسف ما صنع بقول رجل قعد عن العلم أي ترك الاختلاف بينا فسكت محمد
 ولم يجبه احتراماً له * واذا اشترى الرجل دابة فوجد بها عيباً وقال بعثني وهذا العيب بها
 وأنكره البائع ولا بينة للمشتري فعلى البائع التمين وانما أراد بهذا عيباً يتوهم حدوثه في مثل

تلك المدة وهو عارض في حال محدونه على أقرب الاوقات وهذا حال كونها في يد المشتري
 فاذا ادعى استناد العيب الى وقت سابق وأنكره البائع كان القول قول البائع مع اليمين ولان
 مقتضى مطلق البيع لزوم فالمشتري يدعى لنفسه حق الفسخ بسبب العيب والبائع ينكر
 ذلك فكان القول قوله مع يمينه فان قال البائع أنا أرد اليمين عليه يعني يحلف المشتري حتى
 أقبله منه فمندا لا يرد اليمين عليه • وكان ابن أبي ليلى اذا اتهم المدعي في ذلك رد عليه اليمين
 قال لان المشتري من وجه منكر فانه ينكر لزوم المقدياه ووجوب ابقاء الثمن عليه ولكنه
 في الظاهر مدع فاعتبرنا الظاهر اذا لم يكن هو متهما فأما اذا اتهمه استحلقة لاعتبار معنى
 الانكار في كلامه وهذا لان الاستحلاف مشروع لدفع التهمة فان المدعي عليه ثبت في
 جانبه نوع تهمة فيحلف المدعي عليه لانه أنى بخبر متمثل بين الصدق والكذب فلا يكون
 حجة بنفسه ولكن يورث تهمة فيحلف المدعي عليه لدفع تلك التهمة عنه فاذا أوجد مثل
 تلك التهمة في جانب المدعي رد عليه اليمين ولكننا نستدل بقوله عليه السلام البيعة على المدعي
 واليمين على من أنكر فتد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم جنس اليمين في جانب المنكر
 فلا يبقى يمين في جانب المدعي ولا يجوز تحويل اليمين عن موضعها الذي وضعه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فيه والمشتري مدع هنا حق الفسخ فلا يمين في جانبه وهذا لان اليمين
 في موضعها لابقاء ما كان على ما كان والمدعي يحتاج الى آيات حق غير ثابت له فلا يكون
 اليمين حجة في جانبه وهذا لان اليمين مشروعة للثني في موضعه لا يثبت بها حكم الثني حتى
 لو أوجد المدعي البيعة فاقامها وقضى له بعد اليمين فهي في غير موضعها لانه لا يثبت بها مالم
 يكن ثابتا أولا • واذا اشترى الرجل شيئا فدعى رجل فيه دعوى حلف المشتري البيعة عندنا
 وقال ابن أبي ليلى علي العلم لان المشتري يحلف البائع في الملك كما أن الوارث يحلف المورث
 ثم فيما يدعى في التركة انما يستحلف الوارث على العلم فكذلك المشتري وهذا لان أصل
 الدعوى على البائع (ألا ترى) ان المدعي لو أقام البيعة صار البائع مقضيا عليه حتى يرجع
 المشتري على البائع بالثمن فكان هذا في معنى الاستحلاف على فعل الغير فيكون على العلم
 وحجتنا في ذلك أن الشراء سبب متجدد للملك فانما يثبت به ملك متجدد للمشتري وصار
 نبوت هذا الملك له بالشراء كنبوته بالاصطياد والاسترقاق ثم هناك اذا ادعى انسان
 في المملوك دعوى يستحلف المالك على الثبات فهذا مثله بخلاف الارث فان موت المورث

ليس بسبب متجدد لاثبات ملك الوارث ثم يقول المدعي يدعي على المشتري وجوب تسليم
 العين اليه وانه غاصب في أخذه ومنعه منه ولو ادعى عليه أنه غصبه منه كان الاستحلاف
 على الثبات فهنا كذلك أيضا وهكذا يقول في الوارث اذا أخذ عين التركة فادعى انسان أن
 العين ملكه يستحلف على الثبات لهذا المعنى وهذا لان أصل الاستحلاف على الثبات وانما
 اليمين على العلم لدفع الضرر عن الخصم في موضع لا يمكنه أن يخلفه على الثبات ولما كان الشراء
 من ذى اليد شياً موجبا للملك له كان ذلك مطلقا له اليمين على دعوى المدعي فلا حاجة الى
 استحلافه قال والبراءة من كل عيب جائزة روى عن عمر رضى الله عنه أنه باع عبدا له
 بثمانمائة درهم بالبراءة فظن المشتري بعيب فغوص الى عثمان بن عفان رضى الله عنه فقال
 يمينك ما بعته وبه عيب علمته وكنتمه فأبى أن يخلف فرده عليه فوصلح عنده فباعه بألف
 درهم وأربعمائة درهم وعن ابن عمر رضى الله عنه أنه باع بالبراءة وعن شريح رحمه الله
 قال لا يبرأ منه حتى يسمى كل عيب وكان ابن أبي ليلى يقول لا يبرأ حتى يسمى العيوب
 بأسمائها وقد بينا المسئلة في كتاب البيوع والصلح وفيها حكاية قال ان أبا حنيفة رحمه الله وابن
 أبي ليلى اجتمعا في مجلس أبي جعفر الدواني فأمروهما بالمناظرة في هذه المسئلة وكان من مذهب
 ابن أبي ليلى أنه لا يبرأ حتى يرى المشتري موضع العيب فقال أبو حنيفة أرايت لو باع جارية
 حسناء في موضع اللأنى منها عيب أ كان يحتاج البائع الى كشف عورتها ليرى المشتري ذلك
 العيب أرايت لو أن بعض حرم أمير المؤمنين باع غلاما حبشيا على رأس ذكره برص أ كان
 يحتاج الى كشف ذلك ليريه المشتري فما زال يشنع عليه بمثل هذا حتى أخفه وضحك الخليفة
 فجعل ابن أبي ليلى بعد ذلك يقول يحتاج الى أن يسمى العيوب بأسمائها لان صفة المبيع وماهيته
 انما تصير معلومة بتسمية ما به من العيوب ولكننا نقول الابراء عن العيوب اسقاطا للحق
 والمسقط يكون متلاشيا فالجهالة لا تمنع صحته ثم البائع بهذا الشرط يمنع من التزام تسليم العين
 على وجه لا يقدر على تسليمه فربما يلحقه الجرح في تسمية العيوب والجرح مدفوع وأكثر
 ما فيه أنه يمكن جهالة في الصفة بترك تسمية العيوب ولكن البائع يلقى العين دون الصفة
 فيصح البيع بشرط البراءة عن العيوب ويصح الابراء عن الجهالة لكونه اسقاطا واذا كان
 لرجل على رجل مال من ثمن بيع قد حل فأخره عنه الى أجل فهو جائز وليس له أن يرجع
 عنه عندنا وقال ابن أبي ليلى له أن يرجع في الاجل الا أن يكون ذلك على وجه الصلح

بينهما وذهب في ذلك الى أن التأجيل معتاد جرى فيما بينهما أن لا يطالبه بالمال الا بعد
 مضي المدة والمواعيد لا يتعلق بها اللزوم الا أن يكون شرطاً في عقد لازم ولهذا لا يثبت
 الاجل في القرض والعارية لانه ليس بمشروط في عقد لازم فكذلك لا يثبت في الثمن
 وغيره من الديون الا أن يكون شرطاً في عقد لازم وكذلك الصلح أو أصل البيع اذا ذكر
 فيه الاجل ولكننا نقول لو باعه ثمن مؤجل في الابتداء يثبت الاجل فكذلك اذا أجله
 في الثمن في الانتهاء لان هذا التأجيل يلحق بأصل العقد بمنزلة الزيادة في الثمن والثمن
 بأصل العقد ويصير كالمذكور فيه والدليل عليه أن الاجل بمنزلة الخيار لانه يؤثر في تغير حكم
 العقد فان توجه المطالبة في الحال من حكم العقد ويتغير بالاجل ونبوت الملك في الحال من
 حكم العقد ويتغير بشرط الخيار ثم الخيار لا فرق بين أن يكون مشروطاً في أصل العقد أو
 يجعله أحدهما لصاحبه بعد العقد فكذلك في حكم الاجل وهذا لان العقد قائم بينهما بما كان
 التصرف فيه بالرفع والابقاء فيما كان التصرف فيه بما يفسر حكمه على وجه هو مشروع
 وتعتبر حالة الانتهاء بحالة الابتداء وبهذه المعاني يظهر الفرق بين الثمن وبدل القرض ولو كان
 لرجل على رجل مال فغيب حتى حط الطالب بعرضه ثم ظهر لم يكن له أن يرجع فيما حط
 عنه وقال ابن أبي ليلى له أن يرجع فيه لانه كان مضطراً في هذا الحط فانه كان لا يتمكن من
 خصمه ليستوفي منه كمال حقه وبهذا النوع من الضرورة ينعدم تمام الرضامنه بالحط كما ينعدم
 بالاكراه فكما أنه لو أكره على الحط لم يصح حطه لعدم تمام الرضا فكذلك هنا ولكننا نقول
 الحط اسقاط وهو يتم بالمسقط وحده فاذا أسقطه وهو طائع صح ذلك منه فلا رجوع له فيه
 بعد ذلك لان المسقط يكون متلاشياً وانما يتحقق الرجوع في القائم دون المتلاشي والدليل
 عليه أن اسقاط البعض معتبر باسقاط الكل ولو أبراه عن جميع دينه لم يكن له أن يرجع فيه
 وان ظهر خصمه بعد ذلك فكذلك اذا حط بعرضه وقوله انه مضطراً قلنا لا كذلك فانه متمكن
 من أن يصبر الى أن يظهر خصمه فالتأخير لا يفوت شيئاً من حقه فاذا لم يكن يفعل كان مختاراً
 طائفاً في الحط والصلح بمنزلة المنصوب منه اذا أخذ القيمة بعد ما أبقى المنصوب ثم عاد من
 ابقائه لم يكن له على العبد سبيل ولهذا المعنى صححنا ابراه عن الكل وفرقنا بينه وبين المكره
 على الابراء فكذلك الحط واذا اشترى الرجل ثمرًا قبل أن يبلغ من أصناف الثمار كلها أو
 اشترى طلماحين يخرج جاز العقد عندهما وقال ابن أبي ليلى لا خيار في شيء من ذلك واستدل

في ذلك بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمار حتى يبدو صلاحها وفي رواية حتى تشقق أى تدرك وفي رواية حتى ترهق أى تنجو من العاهة وهذا بالادراك وحجبتنا في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام من باع نخلا مؤبرة فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع والمؤبرة هى التى يخرج طلعا فإذا شرط المبتاع ذلك فقد صار مشتريا ثمرة مقصودة فأنه لم تدخل في العقد إلا بالذکر فهذا تنصيص على جواز بيعها قبل الادراك ولأن محل البيع عين هو مال متقوم والمالية بالتمول لتقوم بكونه منتفعا به شرعا وعرفا وقد تم هذا كله فى التمار قبل الادراك والعقد متى صدر من أهله فى محله كان صحيحا ولا معنى لقوله أنه غير مقصور التسليم إلا بالقطع وفيه ضرر فيكون ذلك مفسدا للعقد كبيع الجذع فى السقف لأن البائع قادر على التسليم من غير ضرر يلحقه فى ذلك وإنما يلحق الضرر المشتري وهو قدرضى بالتزام هذا الضرر فلا يمنع صحة العقد بسببه وتأويل الحديث ان المراد بيعها مدركة قبل الادراك بدليل أنه عليه السلام قال فى آخر الحديث أرأيت لو أذهب الله تعالى ثمرة بيم يستحل أحدكم مال أخيه والمراد به السلم فى التمار قبل أن يبدو صلاحها بدليل أنه قال فى بعض الروايات لا تلتفوا فى التمار حتى يبدو صلاحها فيحمل على ذلك ليكون جماعته وبين ما روينا فان كانت التمار قد تلفت يعنى انتهى عظمها فاشترها بشرط الترك الى أجل معلوم فالعقد فاسد عندنا وقال ابن أبى ليلى العقد صحيح هكذا قال محمد رحمه الله فيما اذا شرط الترك مدة يسيرة لأنه بعد ما ابتاعها عظمها لا ترداد من ملك البائع وإنما تنضجها الشمس بتقدير الله تعالى وتأخذ اللون من التمر والدوق من النجوم بتقدير الله تعالى فليس فى هذا اشتراط شئ مجهول من ملك البائع وهو شرط متعارف بين الناس فيكون سالما للعقد باعتبار العرف وباعتبار أن العرف فيه تقريب الى مقصود المشتري بمنزلة ما لو اشترى بغلا وشرا كمين بشرط أن يحدوها البائع أو اشترى حطبا فى المصر بشرط أن يوفيه فى منزله وجه قولنا ان هذه اعارة أو اجارة مشروطة فى البيع فيبطل بها البيع لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صفقتين فى صفقة ويأنه أنه ان كان بمقابلة منفعة الترك فى شئ من البدل فهى اجارة مشروطة فى البيع وان لم يكن بمقابلها شئ من البدل فهى اعارة مشروطة فى البيع والعرف إنما يعتبر اذا لم يكن هناك نص بخلافه فأما مع وجود النص فلا اذا العرف لا يارض النص وهكذا كان ينبغي فى القياس أن لا يجوز العقد فيما استشهد به ولكن تركنا القياس هناك للعرف فإنه لا نص فيه بخلافه

ثم هذا ليس في معنى ذلك لان في هذا الشرط جملولة بين البائع وبين ما لم يدخل تحت
 العقد من ما كره وهو الخيل ومثل هذا الشرط لا يلائم العقد وفيه يعتبر ما يتناوله العقد فيكون
 بمنزلة ما لو اشترى حنطة بشرط أن يطحنها البائع وذلك مفسد للعقد فكذلك هنا اذا شرط
 الترك الى مدة يفسد بها العقد واذا اشترى الرجل مائة ذراع مكسرة من أذرع مقسومة
 أو عشرة أجربة من أرض غير مقسومة لم يجز الشراء في قول أبي حنيفة وقال ابن أبي ليلى
 هو جائز وبه أخذ أبو يوسف ومحمد وقد بينا هذا في البيوع ان الذراع اسم لجزء شائع عندهم
 بمنزلة السهم الا أن السهم غير معلوم للمقدار في نفسه وانما يصير معلوماً بالاضافة فسهم من
 سهمين النصف وسهم من عشرة العشر فلا بد من أن يبين سهمها من كذا سهمها والذراع
 معلوم المقدار في نفسه فلا حاجة الى أن يقول من كذا ذراعاً والجرير كذلك معلوم
 المقدار بالذراع فان اشترى عشرة أجربة وجملة الارض مائة جريب فانما اشترى عشرها
 وذلك مستقيم وكذلك ان اشترى مائة ذراع فاذا ذرع الكل فكان ألف ذراع عرفنا انه
 اشترى عشرها والمكسرة المعروفة من الذراع بين الناس سميت مكسرة لانها كسرت من
 ذراع الملك قبضة وأبو حنيفة يقول الذراع اسم لجزء معين من الارض وهو ما يقع عليه
 الذراع فاذا اشترى مائة ذراع أو عشرة أجربة فانما سمي في العقد جزءاً معيناً وهو عشر
 معلوم في نفسه فان جوانب الارض تختلف في الجودة والمالية فتتمكن المنازعة بهذا السبب
 بين البائع والمشتري في التسليم وذلك مفسد للعقد كما لو اشترى بيتاً من بيوت الدار ثم اذا
 جاز العقد عندهم فان كانت مائة ذراع فهي للمشتري وان كانت مائتي ذراع فالمشتري
 يكون شريكاً بقدر مائة ذراع وان كانت دون مائة ذراع فالمشتري أن يردها ان شاء
 لتغيير شرط العقد عليه وان شاء أخذها بحضتها من الثمن لانه سمي جملة الثمن بمقابلة مائة
 ذراع فاذا لم يسلم له الا خمسون ذراعاً لم يكن عليه الا نصف الثمن وهذا بخلاف ما لو اشترى
 الارض على انها مائة ذراع فوجدها خمسين ذراعاً واختار أخذها لزمه جميع الثمن لان هناك
 الثمن بمقابلة العين وذكر الذراع على وجه بيان الصفة وهنا الثمن بمقابلة ما سمي من الذراع
 هنا لبيان مقدار المقود عليه فاذا لم يسلم له الا نصف المسمى لا يلزمه الا نصف الثمن كما لو
 اشترى عشرة أفضرة حنطة فوجدها خمسة أفضرة وقال ابن أبي ليلى لا يجوز عتق من قد
 فلسه القاضى وجبسه في الدين وعندنا ينفذ عتقه الا أن عند أبي حنيفة لاسعاية على العبد وعلى

قول أبي يوسف ومحمد يلزمه السعاية في قيمته للفرما، وهو بناء على مسألة الحجر بسبب الدين وقد بينا ذلك في كتاب الحجر فاما ابن أبي ليلى قال ان ماله بالتفليس والحبس صار حقا لفرمائه فاعتاقه صادف محلا هو حق الغير وفيه اضرار بمنزلة الحق فلا ينفذ عتقه لدفع الضرر عن صاحب الحق عملا بقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وهذا قريب من قول الشافعي في المرهون انه لا ينفذ عتق الراهن لاشتغاله بحق المرتهن وقد بينا ذلك في الرهن ولكننا نقول العبد لا يزول عن ملكه بالتفليس والحبس في الدين ولا يصير مملوكا للغير (الآ ترى) ان شيئا من تصرفات الغير لا ينفذ فاذا بقي على ملك صاحبه نفذ عتقه فيه لان شرط نفوذ العتق ملك المحل والاهلية في العتق وبعد وجودهما لا يتمتع نفوذه لدفع الضرر عن الغير (الآ ترى) ان عتق أحد الشريكين ينفذ في نصيبه وان كان يتضرر به صاحبه وكذلك عتق المشتري في المبيع قبل القبض ينفذ وان كان يتضرر به البائع خصوصا اذا كان المشتري مفلسا * واذا أعطى الرجل الرجل متاعا يبيعه له ولم يسم بالنقد ولا بالنسيئة فباعه بالنسيئة فالبيع جائز ولا ضمان على البائع عندنا وقال ابن أبي ليلى البائع ضامن لقيمة المتاع يدفعها الى الأمر لان مطلق الأمر بالبيع معتبر بمطلق ايجاب البيع وذلك منصرف الى النقد خاصة فكذلك هذا واذا انصرف الى النقد كان هو مخالفا اذا باعه بالنسيئة فيكون بمنزلة الغاصب ضامنا لقيمه للأمر ولأن الانسان انما يأمر غيره ببيع متاعه لحاجته الى الثمن اما لقضاء الدين أو للاتفاق على عياله والثابت بالعرف كالثابت بالنص ولو صرح بهذا لو وكيل كان هو مخالفا في بيعه بالنسيئة فكذلك اذا ثبت بالعرف ولكننا نقول الأمر مطلق فتقيده بالبيع بالنقد يكون زيادة ومثل هذه الزيادة لا تثبت الا بدليل والعرف لا يصلح مقيدا لهذا فالعرف مشترك لان الانسان قد يأمر غيره بالبيع للاسترباح والربح انما يحصل أكثره بالبيع بالنسيئة ثم يفسد المطلق في معنى نسخ حكم الاطلاق فلا يثبت بمجرد العرف لان العرف لا يعارض النص والشئ لا ينسخه مادونه بخلاف ما اذا نص على التقييد وليس بهذا نظير ايجاب البيع لان العمل هناك بالاطلاق غير ممكن فان البيع لا يكون الا ثمن مقيد بوصف اما النقد أو النسيئة (الآ ترى) انه لو قال بعته منك بالف درهم ان شئت بالنقد وان شئت بالنسيئة لم يجز المقيد بخلاف التوكيل فان العمل بالاطلاق هنا ممكن بدليل انه لو قال بعه بالنقد أو بالنسيئة كان صحيحا وهذا لان البيع قد نفذ بسبب حرام وهذه الحرمة كانت لحق الأمر فعليه أن

يدفع الفضل الى الآمر وان كان أقل من القيمة لم يرجع البائع على الآمر بشئ^١ لانه هو
 الذي أضر بنفسه حين باعه بأقل من قيمته على وجه صار مخالفا وهو البيع بالنسيئة فيكون
 الخسران عليه * واذا باع الرجل جارية بجارية وتقاوضا ثم وجد أحدهم بالجارية التي قبض
 عييا فانه يردها ويأخذ جاريته عندنا وقال ابن أبي ليلى يردها ويأخذ قيمتها صحيحة وكذلك
 هذا في كل حيوان أو عرض وجه قوله ان كل واحد منهما في العوض الذي من جهة
 صاحبه مشترى اشتراه بعوضه وفي العوض الذي من جانبه بائع والبيع غير الشراء فاذا وجد
 عييا بما اشترى فرده يبطل الشراء ولكن لا يبطل البيع واذا بقي العقد في العوض الآخر
 كان على صاحبه تسليم البدل اليه كما التزمه بالعقد صحيحا وقد عجز عن ذلك فيلزمه رد قيمته
 كما في النكاح اذا وجدت المرأة بالصدوق عييا فاحشا فردت رجعت على الزوج بقيمته وكل
 واحد منهما عقد معاوضه فاذا كان هناك حكم الرد يقتصر على المردود ولا يتعدى الى العوض
 الآخر فكذلك هنا بوضعه ان القيمة سميت قيمة لقيامها مقام العين فصارت قدرته على
 تسليم قيمتها صحيحة كقدرته على تسليم عينها فيبقى العقد في البدل الموجود على شرط العقد
 بقيمة الآخر وجه قولنا ان بالرد بالعيب ينفسخ القبض في المردود من الاصل ويتحقق عجز
 بائعها عن تسليمها كما أوجب العقد وذلك مبطل للعقد (الآ ترى) انه لو هلك أحد العوضين
 قبل القبض يبطل العقد فيهما جميعا فكذلك اذا ردتا بالعيب وبه فارق النكاح فان هناك
 لو تعذر التسليم بالهلاك قبل القبض لزمه قيمته فكذلك اذا تعذر التسليم بالرد بالعيب وهذا
 لان العجز عن التسليم في الابتداء هناك لا يمنع صحة العقد والتسمية بأن يزوج امرأة على
 عبد الغير فان التسمية تصح واذا عجز عن تسليم المسمى يجب قيمته فهناك العجز في الانتهاء
 وهنا العجز عن التسليم في الابتداء يمنع صحة العقد فانه لو اشترى جارية بعبد الغير لا يصح
 الشراء فكذلك اذا عجز عن التسليم في الانتهاء يبطل العقد فيلزمه رد المقبوض بحكمه ثم القيمة
 انما تقوم مقام العين والحاجة هنا الى تسليم ما تناولته العقد وهي جارية صحيحة لا الى تسليم العين
 لان العين قد كانت مسلمة اليه فلو قلنا بأنه يأخذ قيمتها لكان يأخذ بحكم العقد ولا يجوز ان
 يستحق بالعقد القيمة دينيا في الذمة فلماذا لا يبقى العقد بعد ردها بالعيب ولهذا لو اشتراها
 بالدرهم ثم ردها بالعيب استرد دراهمه ولم يرجع بقيمتها فهذا مثله واذا اشترى الرجل سلامة
 فطمع فيها بعيب قبل أن يتقد الثمن فله أن يردها اذا أقام البيئنة على العيب عندنا وقال ابن

أبي إيلي لا تقبل شهادة شهود على العيب حتى يتقد الثمن لان قبول البيئنة يبني على دعوى صحيحة وانما تصح الدعوى من المشتري عند وجود العيب لانه يطالب البائع برد الثمن عليه وذلك لا يتحقق قبل انقضاء الثمن وبدون دعوى صحيحة لا يقبل منه البيئنة وحجتنا في ذلك ان الرد بخيار العيب كالرد بخيار الشرط والرؤية وذلك صحيح قبل نقد الثمن اذ الرد بحجة البيئنة معتبر بالرد بالافرار ولو أقر البائع بالعيب كان للمشتري أن يرد عليه قبل نقد الثمن فكذلك اذا أقام البيئنة على العيب قوله بان دعواه لا يصح قلنا لا كذلك فانه يطالب البائع بتسليم الجزء الفائت وذلك حق مستحق له بالعقد فيصح منه دعوى المطالبة بالتسليم ثم اذا تحقق عجز البائع عن تسليمه رد عليه بالعيب ثم هو يدعي براءة ذمته عن الثمن بعد رد العين عليه ودعوى سبب البراءة من الديون دعوى صحيحة فتقبل بيئته على ذلك والعقد لازم من حيث الظاهر في حق كل واحد منهما فهو يدعي انعدام لزومه في جانبه بسبب العيب وهذه دعوى صحيحة منه كدعوى شرط الخيار و اذا باع الرجل على ابنه وهو كبير داراً أو متاعاً من غير حاجة ولا عذر لم يجز ذلك عندنا وقال ابن أبي ليلى يبعه جائز لان النبي صلى الله عليه وسلم قال أنت ومالك لأبيك وقال عليه السلام ان أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه فكلوا من كسب أولادكم ففي الحديثين دليل على ان مال الولد مملوك للوالد بمنزلة مال نفسه فينفذ تصرفه في الحقيقة المسئلة تبني على هذا فان عنده مال الولد في حكم المملوك للوالد ولهذا قال له ان بطاً جارية ابنه اذا لم تكن محرمة عليه وعندنا لا ملك له في مال ولده ولا حق ملك لان الكسب انما يملك بمالك الكاسب وليس له في ولده ملك فكذلك في كسب ولده والدليل عليه ان الولد مالك لكسبه حقيقة حتى ينفذ تصرفه فيه من الوطء وغير ذلك وينفذ فيه اعتاقه وانما يخاف الكاسب غيره في الملك اذا لم يكن هو من أهل الملك فأما اذا كان هو من أهل حقيقة الملك لا يملك غيره الكسب على وجه الخلافة عنه ولا يملكه ابتداء لان نبوت الملك ابتداء يستدعي سبباً له ولم يوجد ذلك وانما كان يتصرف في حال صغره بولاية عليه نظراً للولد لانه كان عاجزاً عن التصرف والنظر وقد زال هذا المعنى ببلوغه فلهذا لا ينفذ تصرفه فيه (ألا ترى) ان تصرفه في نفسه بالزوج كان ينفذ قبل بلوغه لحاجته الى ذلك ثم لا ينفذ بعد البلوغ لانعدام الحاجة فكذلك في ماله و اذا باع الرجل متاعاً لرجل وهو حاضر ساكت لم يجز ذلك عليه عندنا وقال ابن أبي ليلى سكونه اقرار بالبيع أي هو

بمنزلة الاجازة فينفذ به البيع لنفسه لانه لو لم يتعين جهة الرضا بسكوته تضرر به المشتري
وصار المالك بسكوته كالغار له والغرور حرام والضرر مدفوع فهو قياس سكوت المولى عن
النهي عند رؤيته تصرف العبد انه يجعل اذنا له في التجارة لهذا المعنى ولان العادة ان صاحب
المال لا يسكت اذ رأى غيره يبيع ما امر بتسليمه ولم يكن من قصده الرضا به فباعته العادة
يجعل سكوته دليل الرضا وكذلك لا يحل له السكوت شرعا اذا لم يكن من قصده الرضا
وفعل المسلم محمول على ما يحل شرعا فجعل سكوته دليل الرضا لهذا كما جعل الشرع سكوت
البكر رضا منها بالنكاح وحجتنا في ذلك ان سكوته محتمل قديكون بطريق الرضا وقديكون
بطريق التهاون وقلة الالتفات الى تصرف الفضولي وقديكون بطريق التعجب أى لماذا يفعل
هذا في ملكه بنير أمره والى ماذا تؤول عاقبة فعله والمحتمل لا يكون حجة وملك المالك
ثابت في الدين يبين فلا يجوز ازالته بدليل محتمل وهذا هو القياس فيما استشهد به من سكوت
المولى وسكوت البكر الا أنار كنا القياس في سكوت البكر بالنص وهذا ليس في معنى ذلك
فان الحياء يحول بينها وبين التصريح بالاجازة هناك وليس هنا ما يحول الحياء بينه وبين
النطق ولو تدين جهة الرضا في سكوت المولى لم يلزمه بذلك شئ لان بمجرد الاذن للعبد في
التجارة لا يجب على المولى شئ ولا يبطل ملكه عن شئ فانه يتمكن من الحجر عليه قبل أن
يلحقه دين وهنا لو تدين جهة الرضا زال ملك المالك ولزمه حكم تصرف الفضولي وحاصل
هذا الكلام ان هناك لو لم يجعل السكوت رضا تضرر به من عامل العبد ولو جعلنا السكوت
اذنا لم يتضرر به المولى في الحال فرجعنا جانب دفع الضرر وهنا لو جعلنا السكوت رضا تضرر
به المالك ولزمه حكم تصرف الفضولي لان ملكه يزول ولو لم نجعله رضا تضرر به المشتري
فرجعنا جانب المالك لان حقه في الدين أسبق والمشتري هو المقر حين لم يسأل المالك أن
البائع وكله أم لا واعتمد سكوتنا محتملا ثم الحاجة هنا الى التوكيل لان المتصرف يكون نائبا
عن المالك ولهذا يرجع عليه بما لحقه من العهدة والتوكيل بالسكوت لا يثبت فاما الاذن في
التجارة اسقاط من المولى حقه في المنع من التصرف فان العبد لا يصير نائبا عن المولى في
التصرف ولهذا لا يرجع عليه بالعهدة وسكوت اعراض منه عن الرد فيمكن أن يجعل اسقاطا
لحقه بمنزلة التصريح بالاذن واذن باع لرجل نصيبا في دار غير مقسوم فقد بينا هذه المسئلة
بوجودها في آخر الشفحة ولكن هناك ذكر قول أبي يوسف وحده وان البيع جائز ان لم

يعلم المشتري بنصيب البائع وله الخيار اذا علم به وذكر هنا قول محمد مع قول أبي يوسف فن
 محمد فيه روايتان قال ابن أبي ليلى اذا كانت الدار بين اثنين أو ثلاثة أجزت بيع النصيب وان
 لم يسم وان كانت سهاما كثيرة لم أجزه حتى يسمي لانه عند كثرة الشركاء تنفاحش الجهالة
 والتفاوت اذا لم يكن نصيب البائع معلوما للمشتري وعند قلة الشركاء يقل التفاوت والجهالة
 وفي البيع تفصيل بين الجهالة المتفاحشة والجهالة اليسيرة (الآتري) أن يبيع أحد الأنواب
 الثلاثة مع اشتراط الخيار للمشتري اذا سمى بمن كل نوب منها يجوز وفيما زاد على الثلاثة
 لا يجوز وكان ذلك باعتبار تفاحش الجهالة وقلة الشركاء واكتنا قول البيهقي انما يتناول نصيب
 البائع وذلك لا يختلف بكثرة الشركاء وقلة الشركاء فقد يعل نصيبه مع قلة الشركاء وقد يكثر
 نصيبه مع كثرة الشركاء فلا معنى للفرق بينهما والمعنى الذي لا يجوز العقد عند كثرة
 الشركاء جهالة العقود عليه على وجوه تفضي الى المنازعة بين البائع وبين المشتري وهذا المعنى
 موجود عند قلة الشركاء فالمشتري يقول نصيب البائع النصف والبائع يقول نصيبي من
 الدار العشر فهذا لا يجوز العقد وشراء أحد الأنواب الثلاثة مستحسن من القياس فلا يقاس
 عليه غيره ثم الجهالة هناك لا تفضي الى المنازعة اذا شرط الخيار للمشتري واذا ختم الرجل
 على شراء لم يكن ذلك تسليما للبيع عندنا وقال ابن أبي ليلى هو تسليم للبيع ويان هذا أن
 الرجل اذا شهد على بيع الدار فكتب شهادته وختمها ثم ادعى بعد ذلك أن الدار له وأقام البيعة
 فان بيته تكون مقبولة على المشتري عندنا ويقضى له بالملك وقال ابن أبي ليلى الدار سالمة
 للمشتري وهذا بناء على ما تقدم فان على أصله لما جعل السكوت من المالك رضى بالبيع
 نختم الشهادة أولى أن يكون رضى بالبيع قال كتبه الشهادة للتوثيق وهذا التوثيق انما يحتاج اليه
 اذا صح شراؤه فيجمل اقدم الشاهد على ذلك اقرارا منه بصحة شراء المشتري واكتنا قول
 كتبه الشهادة محتتمل قد يكون على وجه تسليم المبيع وقد يكون للتعجب حتى ينظر كيف
 يقدر البائع على تسليم ملكه أو تحتمل الشهادة على معنى التوثيق اذا بدا له أن يجز المبيع أو يحتمل
 أن يكون الشاهد لم يعلم عند تحتمل الشهادة أن المبيع داره فله ظن أن المبيع دارا أخرى حدودها
 توافق حدود داره وبالاحتتمل لا يزول الملك فلا يجمل ذلك تسليما منه للبيع واذا يبيع الرقيق
 أو المتاع في عسكر الخوارج وذلك من مال أهل العدل غلبوهم عليه لم يجز البيع عندنا وقال
 ابن أبي ليلى هو جائز وان قتل الخوارج قبل أن يبيعوه وهو بعينه رد على أهله عندهم جميعا

فابن أبي ليلى جعل منعه للخوارج كمنه أهل الحرب باعتبار أن المقابلة بين الفريقين تناول
 الدين والتأويل الذي للخوارج أقرب إلى الصحة من تأويل الكفار فإذا كان هناك باعتبار
 المنعة والتأويل يملكون ما أخذوا من أموال المسلمين حتى ينفذ تصرفهم فيه فكذلك
 الخوارج يملكون ذلك حتى ينفذ تصرفهم فيه إلا أنه إذا تسل الخوارج فلم يبق لهم منعة
 ونبت هذا الحكم كان باعتبار المنعة فإذا لم يبق وجب ردها على أهلها وبهذا يستدل على
 أنهم لا يملكونها كما لو استولى المشركون على أموال المسلمين ثم وقعت في الغنيمة فوجدوها
 أصحابها قبيل القسمة ردت عليهم بحسب ما كان المشركون قد ملكوها فهذا مثله والدليل
 على التسوية أن الخوارج لا يضمنون ما ألتفوا من أموال أهل العدل ونفوسهم كما لا يضمن
 أهل الحرب ذلك للمسلمين فإذا سوى بين الفريقين في حكم الضمان فكذلك في حكم الملك
 وحجتنا في ذلك أن حكم الإسلام ثابت في حق الخوارج فهذا استيلاء المسلم على مال المسلم
 فلا يوجب الملك كغصب بعض المسلمين مال بعضهم وتقرير هذا الكلام أن منعة الخوارج
 من جملة دار الإسلام والملك بطريق القهر لا يثبت ما لم يتم القهر وتماه بالاحراز بدار تخالف
 دار صاحب المال وذلك لا يوجد بعد احراز الخوارج المال بمنعهم بخلاف أهل الحرب فإن
 قهرهم يتم بالاحراز بدارهم وما كان منعة الخوارج في دار الإسلام إلا كمنعة أهل الحرب في
 دار الإسلام وهم لا يملكون أموالنا ما داموا في دارنا وإن كانوا ممنعين فكذلك الخوارج فلا
 فرق فإنا لو قدرنا على الخوارج استيئناهم ورددنا المال على صاحبه كما لو أننا قدرنا على أهل الحرب
 في دار الإسلام عرضنا عليهم الإسلام ورددنا المال على صاحبه بوضعه أن المال مادام محرزا
 بدار الإسلام لا يملك بالقهر لأنه بالاحراز معصوم والقهر يوجب الملك في محل مباح لا في
 محل معصوم (ألا ترى) أن الصيد المباح يملك بالاحخذ والصيد المملوك لا يملك بالاحخذ فبالاحراز
 المشركين المال بدارهم يبطل حكم الاحراز والعصمة في ذلك المال فلهذا لا يملكونه بالاحراز
 الخوارج المال بمنعهم ولا يبطل حكم الاحراز والعصمة في ذلك المال فلهذا لا يملكونه ولهذا
 لو قتل الخوارج وهو باق بعينه رد على صاحبه ولو صار ذلك مملوكا لهم لكان ميراثا عنهم إذا
 قتلوا فأما سقوط الضمان فهو حكم ثبت باتفاق الصحابة بخلاف القياس على ما روى عن
 الزهري قال وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فاتفقوا على أن

كل دم أريق بتأويل القرآن فهو موضوع وكل فرج استحل بتأويل القرآن فهو موضوع
وكل مال أئلف بتأويل القرآن فهو موضوع وهذا ليس في معنى ذلك المنصوص فان مع بقاء
الاحراز القسمة قد تسقط بالضمان بأسباب ولكن بقاء الاحراز والعصمة لا يملك المالك
بحاله ثم ذكر مسألة الشهادات اذا باع مسلم دابة من نصراني فاستحقها نصراني من يد المشتري
بيته من النصارى وقد بينا خلاف أبي يوسف في هذه المسئلة في كتاب الشهادات وقول
ابن أبي ليلى كقول أبي يوسف واذا استهلك الرجل النقي مال ولده الكبير فهو ضامن عندنا
وقل ابن أبي ليلى لا ضمان عليه وهو يبنى على الاصل الذي بيناه ان عنده الاب مالك مال
ولده شرعا وانلاف الانسان ملكه لا يوجب الضمان عليه وعندنا ليس له في مال ولده ملك
ولا حق ملك فهو ضامن له اذا أئلفه وان ثبت له شرعا حق التناول منه بالمعروف عند الحاجة
فذلك لا يبنى الضمان عند عدم الحاجة كالمراة فان لها ان تنفق من مال زوجها بالمعروف فان
أئفت شيئا من ماله بدون الحاجة كانت ضامنة فلا بد كذلك واذا اشترى الرجل عبدا مع الجارية
وزاد معها مائة درهم ثم وجد بالعبديا وقد ماتت الجارية عند المشتري فانه يرد العبد ويأخذ
المائة وقيمة الجارية وان كانت الجارية هي التي وجد بها العيب وقدمات العبد ردت الجارية
وقسمت قيمة العبد على مائة درهم وعلى قيمة الجارية فيكون له ما أصاب المائة ويرد ما أصاب
من قيمة الجارية من قيمة العبد عندنا وقال ابن أبي ليلى ان وجد بالعبد عيب رده وأخذ قيمته
صحيحة وكانت الدراهم للذي هي في يديه وهذا بناء على ما تقدم فان عند ابن أبي ليلى يرد
العبد بالعيب لا ينتقض البيع في الجارية ولكن يرجع بقيمة العبد واذا بقي العقد في حصة
الجارية من العبد عندنا يبقى في حصة المائة أيضا لان العقد في ذلك الجزء من العبد وان كان
يبع بدراهم ولكنه يبيع كبيع المقابضة وحكم النبع حكم الاصل فهذا لا فيطل العقد فيه
ويأخذ قيمته لما تمذر على بائع العبد تسليم عينه صحيحا فأما عند العقد في الجارية يبطل ما يقابله
من العبد بالعيب فاذا بطل العقد وجب على قابض الجارية ردها وقد تمذر الردها فلا كفا في
يده فيرد قيمتها بمنزلة المشتراة شراء فاسدا اذا هلكت في يد المشتري وأما في حصة المائة فالعبد
كان يبيع بالدراهم فاذا رد الميب بالعيب وجب الرجوع بما يقابله من الثمن وان كان العيب
بالجارية فردت وقد مات العبد فقد انتقض العقد فيما يقابل الجارية من العبد لان في بيع
المقابضة هلاك أحد العوضين لا يمنع فسخ العقد برد الآخر بالعيب فان العقد انما يفسخ في

المردود مقصودا ويثبت حكم الفسخ فيما بقي ولا يفسخ في المردود مقصودا ويثبت حكم
 الفسخ فيما بقي ولا يفسخ المقدم في حصة المائة من العبد لان ذلك كان بيع بالدرهم وقد هلك
 في يد المشتري فلا يمكن فسخ المقدم فيه بعد ذلك فلماذا يقسم العبد على المائة وعلى قيمة الجارية
 فيغرم مشتري العبد ما أصاب قيمة الجارية من قيمة العبد ويسقط عنه ما أصاب المائة
 الدرهم لبقاء البيع بينهما في ذلك الجزء واذا اشترى الرجل ثوبين وقبضهما فهلك أحدهما
 ووجد بالآخر عيبا فرده ثم اختلفا في قيمة الهالك فالقول فيها قول البائع عندنا وقال ابن
 أبي ليلى القول قول المشتري لان البائع يدعى زيادة في قيمة الهالك عند المشتري والمشتري
 يشكر تلك الزيادة فيكون القول قوله مع يمينه ولان البائع يدعى زيادة في حقه قبل
 المشتري بمردد الثوب الآخر فيقول قيمة المردود ألف وقيمة الهالك في يدي ألف في
 عليك نصف الثمن والمشتري يقول قيمة الهالك في يدي كان خمسمائة فانما هلك علي ثلث
 الثمن فيكون القول قول المشتري لانكاره الزيادة كما لو قبض أحد الثوبين وهلك الآخر
 في يد البائع ثم اختلفا في قيمة الهالك عند المشتري فانه يكون القول قول المشتري لهذين
 المعنيين وحجتنا في ذلك أن الثمن كله قد تقرر على المشتري بقبض ثوبين ثم رد أحدهما بالعيب
 يسقط عنه حصته من الثمن فالمشتري يدعى زيادة فيما سقط عنه من الثمن لانه يقول كان
 قيمة الهالك في يدي خمسمائة وقيمة المردود ألفا فسقط عنه ثلثا الثمن والبائع يقول قيمة
 الهالك في يدك كان ألفا فانما يسقط عنك نصف الثمن وبعد ما تقرر الثمن على المشتري لو أنكر
 البائع سقوط شيء من الثمن عنه كان القول قوله فكذلك اذا أنكر سقوط الزيادة عنه واعتبار
 هذا الجانب أولى لان المقصود ليس هو عين قيمة الهالك بل المقصود سقوط الثمن عن
 المشتري بالرد وتقرره عليه بالهلاك في يده فانما ينظر الى الدعوى والانكار فيما هو المقصود
 وهذا بخلاف ما اذا هلك أحد الثوبين في يد البائع والآخر في يد المشتري لان هناك أن
 جميع الثمن لم يتقرر على المشتري لان تقرر الثمن عليه بالقبض وهو ما قبض جميع المقود عليه
 فالاختلاف بينهما في مقدار ما تقرر على المشتري من الثمن فالبايع يدعى الزيادة وهو
 يشكرها لان الاختلاف هناك في مقدار ما قبض من المقود عليه ولو أنكر القبض أصلا
 كان القول قوله فكذلك اذا أنكر قبض الزيادة وهذا الاختلاف في مقدار ما رد من المقود
 عليه ولو أنكر البائع رد شيء عليه كان القول قوله فكذلك اذا أنكر رد الزيادة واذا اشترى

دارا وبنى فيها بناء ثم حضر الشفيع فانه يتقضى بناء المشتري ويأخذ الدار عندنا وعلى قول ابن
أبي ليلى يأخذ الشفيع الدار والبناء ويملك الثمن وقيمة البناء ان شاء وهو رواية عن أبي يوسف
وهو قول الشافعي وقد بينا هذا في كتاب الشفعة واذوجب الشفعة لليتم وعلم بها الوصي أو
الاب فلم يطلبها فليس لليتم شفعة اذا أدرك عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وعلى
قول محمد وزفر له الشفعة اذا أدرك وهو قول ابن أبي ليلى وقد بيناها في الشفعة والصلح
على الانكار جاز عندنا وقال ابن أبي ليلى لا يجوز الصلح على الانكار وقد بينا هذا في كتاب
الصلح وكذلك اذا صالح رجل عن المطلوب والمطلوب متغيب أو آخر الطالب عنه الدين وهو
متغيب جاز عندنا وعلى قول ابن أبي ليلى لا يجوز شئ من ذلك لان التأخير تبرع عن المطلوب
بالاجل ولو تبرع عليه بالمال لم يتم في حال غيبته فكذلك اذا تبرع عليه بالاجل ولكننا نقول
التأجيل اسقاط للمطالبة الى مدة والاسقاط يتم بالمسقط وحده بمنزلة البراء وهذا لانه
تصرف من الطالب في حق نفسه فان المطالبة خالص حقه وليس في التأجيل الا اسقاط
المطالبة فاذا كان تصرفه لا يمس جانب المطلوب كان صحيحا مع غيبته كالعفو عن القصاص في
حال غيبة القتال وإيقاع الطلاق والعناق في حال غيبة العبد والمرأة وكذلك الصلح من
الفضولى لا يمس المطلوب فان الطالب يسقط حقه بموض يلزمه المتوسط وقد صح التزام
من المتوسط لان ذلك تصرف منه في ذمته أو في ماله فغيبته المطلوب لا تمنع صحته بمنزلة
مال لو طلق امرأته على مال شرطه على أجنبي وضمن الأجنبي ذلك فانه يقع الطلاق مع غيبة
المرأة ويجب المالم على الضامن وإذا صالح الرجل عن صلح أو باع يباع أو أقر بدين ثم أقام
البينة أن الطالب أكرهه على ذلك فان أبا حنيفة قال ذلك جائز ولا أقبل البينة بانه أكرهه
وقال ابن أبي ليلى أقبل بيئته على ذلك وارده وقال أبو يوسف ومحمد اذا كان ذلك اكرها
في موضعه قبلت البينة عليه وهذه تنبئ على ما بينا في كتاب الاكراه أن عند أبي حنيفة
الاكراه انما يتحقق من السلطان فاكره الرعية ليس باكراه وعندهما يتحقق الاكراه ممن
يكون قادرا على إيقاع ما هدد به سلطانا كان أو غيره فيقولون الثابت بالبينة كالثابت بالمعابة
ولو غائبا أو أكرهه من عامله على ذلك لم يمتنع نفوذه عند أبي حنيفة وعندهما يمتنع نفوذه
فكذلك اذا ثبت ذلك بالبينة الا ان عندهما انما تقبل البينة على هذا اذا كان في موضعه
بأن كان يتصور الاكراه من مثله له وعند ابن أبي ليلى تقبل بيئته على ذلك على كل حال

لانه أثبت السبب المبطل للمعد أو للدفع لصفة لزوم بالبينة والثابت بالبينة كالثابت باتفاق
 الخصم ولو ساعده الخصم على ذلك بطل الصلح والبيع فكذلك اذا أثبت بالبينة واذا اختصم
 رجلان عند القاضي فأقر أحدهما بحق صاحبه بعد ما قاما من عنده وقامت عليه البينة بأقراره
 وهو مجحد فهو جائز في قول علماءنا رحمهم الله وكان ابن أبي ليلى يقول لا اقرار لمن خصم
 الا عندي ولا صلح لهم الا عندي وكان لا يقبل البينة على الاقرار والصلح بعد ما قاما من
 عنده قال لان القاضي سمع انكار الخصم وصار له في ذلك علم يقين فكيف يسمع البينة على
 ما يعلم يقينا بخلافه يوضعه أهمها لما خصما بين يديه فثبت له ولاية الحكم بينهما بما هو
 موجب الشرع وهذا ان البينة على المدعي واليمين على من أنكر وفي الصلح والاقرار من
 الخصم ابطال هذه الولاية له فلا يكون الا بمحض منه ولا يكون صحيحا فهذا أولى وجه
 قولنا انه لو أقام الخصم البينة على اقرار خصمه أو على الصلح بينهما في المجلس الاول كانت
 بيئته مقبولة فكذلك اذا أقام البينة على ذلك في المجلس الثاني لان الثابت بالبينة كالثابت
 بالمعينة ولو عاين القاضي صلحهما أو اقرار الخصم بتضي بذلك فكذلك اذا أثبت بالبينة قوله
 اذا كان علم انكاره قلنا نعم ولكن بقاءه على ذلك الانكار غير معلوم للقاضي الا بطريق
 استصحاب الحال والبينة أقوى من استصحاب الحال وقوله انه ثبت للقاضي ولاية الحكم
 بموجب الشرع قلنا نعم ولكن الحكم عليه بالاقرار الثابت بالبينة والصلح الثابت بالبينة من
 موجب الشرع فيكون هذا راجعا الي تقرير ولاية القاضي وهذا لان الشرع أمر القاضي
 أن لا يقضى بشئ مما غاب عنه علمه الا بشهادة شاهدين وهذا الصلح والاقرار مما غاب
 عنه علمه فاذا ثبت عنده شهادة شاهدين كان عليه أن يقضى بها بمنزلة صلح أو اقرار كان منهما
 قبل الخصومة أو يجمل الثابت بالبينة كالثابت باقرار الخصم وقال ابن أبي ليلى اذا كفّل رجل
 لرجل بدين له على آخر فليس للطالب أن يأخذ الاصل بالمال ما لم يتو على الكفيل وان كان
 كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه أخذ به أيهما شاء وقد يتنا هذه المسئلة في كتاب الكفالة
 أن الكفالة عندنا لا توجب براءة الاصيل وللطالب أن يأخذ أيهما شاء وعنده مطلق الكفالة
 بمنزلة الحوالة فانما يطالب الكفيل بالمال ولا يطالب الاصيل ما لم يتو على الكفيل
 الا أن يشترط أن يكون كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه فيثبت يطالب أيهما شاء بالمال
 لمكان الشرط وبعد ما طالب أحدهما له أن يطالب الآخر وعلى قول ابن سرمة اذا اشترط

هذا الشرط ثم طالب أحدهما فليس له أن يطالب الآخر بعد ذلك ويجعل اختياره مطالبة
 أحدهما ابراء للآخر بمنزلة الغاصب مع صاحب المنصوب الا أن يشترط أن يؤاخذهما جميعا
 فحينئذ بعد ما طالب أحدهما له أن يطالب الآخر قال وقد قال بعض مشايخنا أيضا وقيل هو
 شريك ابن عبد الله ان شرط هذه الزيادة ثم اختار أحدهما لم يكن له أن يمود على الآخر
 الا أن يفلس هذا أو يموت ولا يترك شيئا وقد بينا وجوه هذه الاقوال في كتاب الكفالة
 فان محمدا ذكر هناك صكا يشتمل على هذه الشروط وقد بينا انه انما شرط هذه الزيادات
 لتحرز من هذه الاقوال في كتاب الكفالة قال وكان ابن أبي ليلى لا يجوز الضمان بشيء
 مجهول غير سمي كقوله ما كان لك عليه من حق فهو على أو ما قضى لك القاضي عليه فهو على
 لانه يلزم المال بمقد ممتد تمام الرضا فمع الجهالة المتفاحشة لا يصح التزامه بمنزلة الالتزام بسائر
 المعاوضات وبيان الجهالة المتفاحشة هنا انه مجهول الجنس والقدر والصفة ولا جهالة أبلغ من
 هذا ولكننا نقول الجهالة هنا لا تمنع صحة الالتزام ولكنها جهالة تقضى الى المنازعة وهذه
 الجهالة لا تقضى الى تمكن المنازعة فان الطالب لا يطالب الكفيل الا بما ثبت له على الاصيل
 ولا تتمكن المنازعة بعد ما ثبت له الحق على الاصيل بالحجة أو بعد ما قضى القاضي به عليه ثم
 الالتزام بالكفالة بمنزلة الالتزام بالاقرار فانه ليس بمقابلة عوض يجب للكفيل على الطالب
 وجهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار فكذلك جهالة المكفول به ثم ذكر مسألة الكفالة عن
 الميت المفلس وبيننا أن قول ابن أبي ليلى فيه كقول أبي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد بيناها
 وقال علي قول أبي حنيفة ان كان ترك الاصيل شيئا ضمن الكفيل بقدر ما ترك لان صحة
 الضمان عنده باعتبار الوفاء على معنى انه يجعل المال خلفا عن الذمة في بقاء الواجب باعتباره
 لان المال محل صالح لقضاء الدين منه والوجوب غير مطلوب لعينه بل للاستيفاء فان ما بقي
 من المال في ذمة الاصيل بقدر ما يصلح أن يكون تركه خلفا وصحة الكفالة باعتبار بقاء
 المال في ذمة الاصيل في أحكام الدنيا فلماذا لا يصح ضمانه الا بقدر تركه الاصيل • وقال ابن
 أبي ليلى كفالة العبد المأذون جائزة لان الكفالة من صنيع التجارة وهو منفك الحجر عنه
 فيما هو من صنيع التجار ولانه التزام بعوض فان الكفيل يرجع على الاصيل بما يؤدي والعبد
 المأذون من أهل هذا النوع من الالتزام وقد جعل أبو حنيفة رحمه الله الكفالة من جنس
 التجارة فقال اذا كفل أحد المتعاضين بمال يلزم شريكه فلما جعل في حق المتعاضين هذا

بمنزلة التجارة فكذلك في حق العبد المأذون ولكننا نقول لا تصح كفالة المأذون في حال ترقه
 لان الحاجز وهو الرق قائم وانما أصل الحجر عنه بالاذن فيما هو نجارة أو من نواجم التجارة
 والكفالة ليست بهذه الصفة فان التجار يتحرزون عن الكفالة غاية التحرز لهذا قيل الكفالة
 أو لها ملامة وأوسطها ندامة وآخرها غرامة فبقى محجورا عنه على ما كان قبل الاذن ثم
 الكفالة بمنزلة الاقراض فانه تبرع في الالتزام وان كان عند الاداء يرجع كما ان القرض
 تبرع باداء المال وان كان له حق الرجوع في المال والعبد المأذون لا يملك الاقراض في حق
 مولاه فكذلك لا يملك الكفالة وهذا بخلاف المتماوضين لان الكفالة في الابتداء تبرع
 ولكن في الانتهاء معاوضة ولا بد من تصحيحه من المتماوض الذي باشره وان كان تبرعا
 فاذا صح منه انقلب معاوضة فيطالب به الشريك اما هنا باعتبار كونه تبرعا لا يصح من العبد
 المأذون في الابتداء فلا ينقلب معاوضة وقال ابن أبي ليلى اذا أفلس المحتال عليه رجع الطالب
 على المحيل وهو بناء على ما سبق ان عند ابن أبي ليلى التفليس والحجر يتحقق وقوله فيه كقولها
 أو أبلغ منه لان عنده بعد التفليس والحبس لا ينفذ عتق المديون في عبده فيتحقق بالتوى
 بالتفليس على قوله واذا توى المال على المحتال عليه كان للطالب أن يرجع على المحيل لقوله عليه
 السلام لا توى على مال امرئ مسلم فأما علي قول أبي حنيفة التوى لا يتحقق لان التوى أن
 يهلك عين الشيء أو محله الذي كان قائما به والدين لا يتصور هلاكه حقيقة ومحله قائم بعد
 الافلاس ببقاء الذمة محلا صالحا لان التزام الحقوق وانما يتأخر الاستيفاء بالافلاس وهذا تأخير
 يزول ساعة فساعة لان المال غاد ورائع بخلاف ما اذا مات فان محل الدين خرج من أن
 يكون صالحا لان التزام الحقوق وانما يتأخر الاستيفاء في أحكام الدنيا بخلاف ما لو وجد وحلف
 لان الدين هناك صار تاويا حكما حتى انقطع طريق الوصول اليه عن بينة أو اقرار الخصم وقال
 ابن أبي ليلى لو وكيل أن يوكل بما وكل به اذا مرض أو أراد سفرا فأما اذا كان حاضرا صحيحا
 فلا وعندنا بمطلق الوكالة ليس له أن يوكل غيره الا أن يكون قال له ما صنعت من شيء فهو
 جائز فيئذ يكون له أن يوكل غيره به سواء كان حاضرا صحيحا أو غائبا أو مريضا وجه
 قوله ان الوكيل يقبل الوكالة قد التزم اداء هذه الامانة وتحصيل مقصود الموكل فلا يملك
 أن ينيب غيره منابه في ذلك الا في حالة العذر من مرض أو سفر بمنزلة شاهد الاصل فانه
 لا يكون له أن يؤدي الشهادة بالثابت وهو شاهد الفرع الا عند السفر أو المرض فهذا

مثله ولكننا نقول الموكل انما رضئ برأى الموكل فلا يكون له أن يقيم رأى غيره مقام رأى
 نفسه لان الناس يتفاوتون في الرأى ومقصود الموكل لا يحصل برأى غيره ثم العذر هنا
 لا يتحقق بسفوره ومرضه لان الموكل قادر على النظر لنفسه وتحصيل مقصوده بمباشرة
 بخلاف شاهد الاصل فان العذر هناك يتحقق عند المرض والسفر لان صاحب الحق
 لا يتمكن من احياء حقه بطريق آخر ولا يكون له أن يطالب شاهدى الاصل بالحضور لاداء
 الشهادة عند العذر فهذا قبلت شهادة شهود الفرع على شهادته فأما قل ما صنعت من
 شئ فهو جائز فقد رضئ هناك برأيه على العموم والتوكيل من رأيه وليس الوكيل في هذا
 كالوصى لان الوصى قائم مقام الموصى وثبت له من الولاية ما كان نائباً للموصى فيملك بولايته
 التوكيل والايصال الى الغير كما كان يملك الموصى ولهذا يستوى فيه حالة العذر وغير حالة
 العذر * وكان ابن أبى ليلى لا يجوز اقرار الوكيل على الموكل وهو قول زفر والشافعى وقد
 بينا المسئلة في كتاب الوكالة * وقال ابن أبى ليلى تقبل الوكالة في القصاص والحدود وانما
 أراد به في الاستيفاء لافي الاثبات وعندنا لا تقبل الوكالة في القصاص والحدود على معنى
 لا يستوفى في حال غيبة الموكل هو لكون القصاص محض حق العبد والتوكيل من صاحب
 الحق باستيفاء سائر حقوقه صحيح فكذلك باستيفاء القصاص والحد حق الله تعالى يقيمهما
 الامام عند ظهور السبب عنده وقد ظهر بخصوصية الوكيل ولكننا نقول لو استوفى في حال
 غيبة الموكل كان استيفاء مع تمكن الشبهة لانه يتوهم العفو عن الموكل في القصاص والتصديق
 من المقذوف بالحد وما يندرى بالشبهات لا يجوز استيفاؤه مع تمكن الشبهة بخلاف سائر
 الحقوق التى ثبتت مع الشبهات وان كان المراد بهذا التوكيل الاثبات فقد بينا الاختلاف
 في هذه المسئلة بين أصحابنا رحمهم الله في كتاب الوكالة واذا كان لرجل على رجل مال وللمطلوب
 على الطالب مثله فهو قصاص عندنا وقال ابن أبى ليلى لا يكون قصاص حتى يتراضيا به اعتبارا
 للدين الذى لكل واحد منهما في ذمة صاحبه بالعين التى لكل واحد منهما في يد صاحبه
 ولو كان لرجل في يد غيره مائة درهم ولا آخر في يده مثل ذلك لم يكن أحدهما قصاصا بالآخر
 وكان لكل واحد منهما أن يطالب صاحبه بلكه فهذا مثله بل أولى فان مبادلة العين بالعين صحيح
 ومبادلة الدين بالدين باطل فلا يمكن أن يجعل كل واحد منهما مستوفيا حقه بطريق المبادلة لانه
 مبادلة الدين بالدين ولا يمكن أن يجعل مستوفيا باعتبار انه عين حقه لان ما في ذمته حق غيره

وحجتنا في ذلك ان مطالبة كل واحد منهما صاحبه بدراهمه اشتغال بما لا يفيد لانه يستوفى
 من صاحبه ويرد عليه من ساعته ما كان له قبله ولا يجوز الاشتغال بما لا يفيد وهذا بخلاف
 العين لان في الاعيان للناس أغراضا ولا يوجد مثل ذلك الغرض في الدين فان الدين تقضى
 بامثالها لا باعيانها فلا فائدة لو احد منهما في مطالبة صاحبه هنا لان التفاوت بين المعينين متحقق
 في معنى من المعاني ولا يتحقق التفاوت بين الدينين اذا استويا من كل وجه وانما يتحقق
 التفاوت اذا اختلفا في صفة الجودة والحلول ولا أحد يقول عند ذلك لا تقع المقاصة بينهما
 ومبادلة الدين بالدين انما تجوز فيما لا يحتاج الي قبض في المجلس وهنا يحتاج الى القبض
 (ألا ترى) انهما لو تراضيا على المقاصة كان جائزا ومبادلة الدين بالدين حرام شرعا وان وجد
 التراضي لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الكائي بالكائي واذا كتب الرجل على نفسه صك
 حق يعوض ثم أقام البيئة ان أصله مضاربة لم تقبل بيئته عندنا وقال ابن أبي ليلى أقبل بيئته
 واجمله مضاربة كذلك لو أقر علي نفسه بمال في صك حق من ثمن متاع ثم أقام البيئة انه ربا
 لم تقبل بيئته عندنا وكان ابن أبي ليلى يقبلها منه ويرده الى رأس المال والقياس ما قلنا لان قبول
 البيئة ينبنى على صحة الدعوى وبعد ما أقر ان المال عليه قرضا لا يصح دعواه انه مضاربة لانه
 مناقض في ذلك وبدون الدعوى لا تقبل البيئة وكذلك بعد ما أقر ان المال واجب عليه من
 ثمن متاع لا يسمع دعواه انه ربا لكونه مناقضا في ذلك فان الربا لا يكون واجبا عليه وبدون
 الدعوى لا تقبل بيئته واستحسن ابن أبي ليلى رحمه الله في الفصلين جميعا لانه وجد في ذلك
 عرفا ظاهرا بين الناس انهم يكتبون القرض للاحتياط وان كانوا دفعوا المال مضاربة ويقررون
 بثن المتاع وان كان أصل المعاملة قرضا والزيادة ربا شرط عليه فللعرف الظاهر قال تقبل
 بيئته على ذلك ولكن هذا ليس بقوى فهذا العرف يدل على شهادة الظاهر له وذلك دليل قبول
 قوله مع يمينه لا دليل قبول بيئته وبالاتفاق لا يقبل قوله مع يمينه لما سبق من الاقرار فكذلك
 لا تقبل بيئته ولو أقر بمال في صك حق من ثمن بيع ثم قال لم أقبض المبيع فقد بينا هذه المسئلة
 في كتاب البيوع ان على قول أبي حنيفة ومحمد لا يصدق وصل أم فصل وفي قول أبي يوسف
 الاول ان وصل صدق وان فصل لا يصدق ثم رجع فقال اذا فصل يسأل المقر له عن سبب
 وجوب المال فان أقر انه من ثمن بيع فالقول قول المقر اني لم أقبض المبيع وهو قول محمد وفي
 قول ابن أبي ليلى سواء فصل أم وصل فالقول قوله باني لم أقبض المبيع ولا يلزمه شيء حتى يأتي

الطالب بيئته على قبض المتاع للعرف الظاهر ان المشتري يقر بوجوب الثمن عليه بعد البيع
 قبل القبض فلا يكون اقدامه على الاقرار بذلك دليلا على قبضه المبيع فاذا قال لم أقبض فهو
 منكر للقبض بالحقيقة فالقول قوله مع يمينه وعلى الطالب البيئته على تسليم المبيع ولكننا نقول
 اذ لم يكن المبيع معيناً فثمنه لا يكون واجبا عليه الا بعد القبض وفي اقراره بوجوب المال عليه
 دليل الاقرار بالقبض فاذا قال بعد ذلك لم أقبض فهو مناقض في كلامه واذا شهدت الشهود
 على زنا قديم أو سرقة قديمة فلي قولنا لا يقام الحد في ذلك وعند ابن أبي ليلى يقام الحد وقد
 بينا المسئلة في الحدود وفيه حديث عمر رضی الله عنه حيث قال إنما قوم شهدوا علي حد لم
 يشهدوا عند حضرة ذلك فاعلموا على صنن فلا شهادة لهم وعن ابن أبي ليلى في حد السكر
 ان أتى به وهو غير سكران فلا حد عليه لانعدام العلة الموجبة للحد ولكننا نقول الموجب
 للحد هو الشرب الى غاية السكر ولا ينعدم ذلك وان زال مابه من السكر الا عند أبي حنيفة وأتى
 يوسف رحمهما الله فانهما يشترطا بقاء الراحة لاقامة الحد عليه وعند محمد لا يشترط ذلك وقد
 بيناه في الحدود واذا ادعى الرجل دينا على ميت شهد له به شاهدان ثم شهد هو وآخر على
 دين لرجل آخر فشهادتهما جائزة عندنا وعلى قول ابن أبي ليلى لا تجوز شهادته لان التركة مشغولة
 بحق الفرما وهي كالمستحقة لهم بدينهم فهذا في معنى شهادة أحد الشريكين لشريكه ولكننا
 نقول التريم يتضرر بهذه الشهادة لان بدون هذه الشهادة كان هو أحق بالتركة والان ثبت
 لغيره المزاحمة معه في التركة وفي هذا ضرر عليه وانما تمكن التهمة في شهادته اذا كان للشاهد
 منفعة فيها وأما اذا كان عليه ضرر في شهادته فالتهمة لا تمكن فيها فيجب قبول الشهادة وقد
 تقدم بيان نظائر هذه المسئلة في الوصايا واذا أقر الرجل بالزنا عند غير قاض أربع مرات
 فشهد به عليه الشهود لم يحد عندنا ويحد في قول ابن أبي ليلى رحمه الله اعتبارا للاقرار بالزنا
 بالاقرار بسائر الاسباب الموجبة للمعقوبة كالقتل والقذف فكما ان هناك تقبل البيئته على اقراره
 بذلك ويجعل الثابت من اقراره بالبيئته كالثابت بالمعانة فكذلك هنا ولكننا نقول الرجوع عن
 الاقرار صحيح في باب الزنا والحدود التي هي محض حق الله تعالى (ألا ترى) ان ما عزا رضى
 الله عنه لما هرب ثم أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال عليه السلام هلا خلتيم
 سبيله وانما قال ذلك لانه جعل هربه دليل رجوعه عن الاقرار فاذا ثبت ان الرجوع صحيح
 هنا قلنا البيئته لا تقبل الا على منكر وانكاره رجوع عما سبق من الاقرار لاحالة فانما شهد

الشهود على اقرار باطل وبه فارق القتل والقذف فالرجوع عن الاقرار فيهما لا يكون صحيحا *
 بوضحة ان الاقرار بالزنا في معنى الشهادة ولهذا يشترط فيه عدد الاربع وبصح الرجوع عنه
 بمنزلة الشهادة وكما ان الشهادة التي تقوم في غير مجلس القضاء لا يقام بها الحدود فكذلك
 الاقرار عند غير القاضي لا يجوز اقامة الحد به واذا شهد قوم من اهل الكوفة ان ذلك
 الشاهد فاسق فان شهادتهم لا تكون مقبولة عندنا وقال ابن ابي ليلى رحمه الله تقبل وترد
 شهادة الشاهد لان فسقه لو صار معلوما للقاضي بخبر المخبر رد شهادته فاذا صار معلوما له بشهادة
 الشهود اولى ولان الفسق مانع من العمل بشهادته بمنزلة الرق وكونه محدودا في قذف ولو
 قامت البيينة على ذلك لم يجز القضاء بشهادته فكذلك اذا شهد الشهود بنفسه وجه قولنا ان
 المقصود بهذه الشهادة الثبوت لا الاثبات والبيئات للاثبات لا للثبوت وبيان الوصف ان المقصود
 ثبوت وجوب العمل بشهادته وبه فارق الرق واقامة الحد عليه لان تلك البيينة تقوم لاثبات
 الرق عليه ولاثبات فمسل القاضي في اقامة الحد عليه ثم يتضمن ذلك بطلان شهادته حكما
 بوضحة ان صفة الفسق ليست بصفة لازمة فان الفاسق اذا تاب لا يبقى فاسقا فالشاهد لا يعلم
 بقاء هذا الوصف فيه عند شهادته حقيقة وانما يقول ذلك باستصحاب الحال وذلك يطلق له
 الخبر دون الشهادة فكان محارفا في هذه الشهادة بخلاف الرق واقامة الحد عليه فان ذلك
 صفة لازمة له فيجوز للشاهد ان يشهد على ذلك اذا كان قد علم سببه حقيقة ولان الفسق
 يثبت باسباب يختلف الناس في بعضها فعمل الشاهد بذلك يعتمد لسبب عنده ان ذلك فسق
 وعند القاضي ليس بفسق فلا يجوز له ان يعتمد بمجرد شهادته انه فاسق بخلاف الرق واقامة
 الحد عليه واذا سافر المسلم فحضره الموت واشهد علي وصيته رجلين من اهل الكتاب لم تجز
 شهادتهما عندنا وقال ابن ابي ليلى رحمه الله تجوز شهادتهما وهو قول شريح رحمه الله فانه كان
 يقول لا تقبل شهادة اهل الكتاب علي المسلمين في شئ الا في الوصية ولا تقبل في الوصية
 الا في حالة السفر وقد نقل ذلك عن ابراهيم النخعي لظاهر قوله تعالى ائتان ذوا عدل منكم
 او آخران من غيركم يعني من غير اهل دينكم بدليل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم
 ولكن نقل عن ابراهيم انه قال هذه الآية منسوخة نسخها قوله تعالى واشهدوا ذوى عدل
 منكم وقد نقل عن عكرمة ان المراد من قوله عز وجل او آخران من غيركم أي من غير قبيلتكم
 وهذا لان العداوة بين القبائل في الجاهلية كانت ظاهرة فبين الله تعالى انه لا معتبر بها بعد

الاسلام وان شهادة بعضهم على بعض مقبولة (ألا ترى) ان الله تعالى قال تحبسوهما من بعد
 الصلاة فيقسمان بالله وذلك انما يكون في حق المسلمين الذين يصلون وقد صح الحديث ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل شهادة أهل ملة على أهل ملة أخرى الا المسلمين فان شهادتهم
 مقبولة على أهل الملل كلها والمعنى الذي لاجله لا تقبل شهادتهم علينا في سائر الحقوق انقطاع
 ولايتهم عنا وهذا المعنى موجود في الوصية والمعنى الذي لاجله لا تقبل شهادتهم على وصية
 المسلم في غير حالة السفر موجود في حالة السفر واذا اختلف الشاهدان في المواطن التي شهدا
 فيها على عمل من قتل أو غصب لم تقبل شهادتهما ولا يميزان على ذلك عندنا وكان ابن أبي
 ليلى ربما ضربهما وعاقبهما لتمكن نهمة الكذب والمجازفة في الشهادة ولكننا نقول لا ندري أيهما
 الكاذب منهما فضرب كل واحد منهما عت ولا بد من تقرر السبب في حقه حتى يجوز
 الاقدام على ضربه وذلك لا يوجد في حق كل واحد منهما وكذلك لو شهدا باكثر مما ادعى
 فعلى قول ابن أبي ليلى يؤدبان على ذلك لتهمة الكذب والمجازفة ولكننا نقول لعل المدعى هو
 الفاظ والكاذب والشهود صادقون في شهادتهم وبدون تقرر السبب لا تجب عليهم العقوبة
 وان كان لا يعمل بشهادتهم لتكذيب المدعى ايهم واذا لم يظن الخصم في الشاهد فعلى قول
 أبي حنيفة رحمه الله لا يسأل عنه القاضي وعند ابن أبي ليلى يسأل عنه وهو قول أبي يوسف
 ومحمد لان السؤال عن الشهود لصيانة قضائه فانه ممنوع شرعا من القضاء بشهادة الفاسق وأبو
 حنيفة يقول المدالة ثابتة بظاهر الاسلام كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عدول
 بعضهم على بعض فيعتمد القاضي هذا الظاهر ما لم يظن الخصم فاذا ظن اشتغل بالسؤال لان
 الظاهر من حال الطاعن انه لا يكذب أيضا فانه مسلم وقد بينا هذه المسئلة بفصولها في
 أدب القاضي وشهادة الصبيان بعضهم على بعض لا تكون مقبولة عندنا وكان ابن أبي ليلى
 يجيزها في الجراحات وتمزيق الثياب التي تكون بينهم في الملاعب ما لم يفرقوا فان كانوا
 فرقوا لم تجز شهادتهم لان العدول قل ما يحضرون ملاعب الصبيان فكانت الضرورة داعية
 الى قبول شهادة بعضهم على بعض بمنزلة شهادة النساء فيما لا يطع عليه الرجال ولكن هذا
 ما لم يفرقوا فاما اذا فرقوا وعادوا الى يوتهم فأنهم يفتنون الكذب هذا هو العادة فلا تقبل
 شهادتهم لذلك ولكننا نقول المعنى الذي لاجله لا تكون لهم شهادة على البالغين انقطاع الولاية
 فان الصبي ليس من أهل الولاية على أحد وهذا المعنى موجود في شهادة بعضهم على بعض

والضرورة التي اعتادوها لا تتحقق فانا أمرنا أن ننمهم من الاجتماع للرب فتندفع هذه
الضرورة بمنعنا ايهم عن ذلك ولا يستحلف المدعي شهوده عندنا وكان ابن أبي ليلى يقول
عليه اليمين مع شهوده على قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولكننا لا نأخذ به لقوله عليه
السلام البيعة على المدعي واليمين علي من أنكر فهذا دليل علي انه لا يمين في جانب المدعي ولان
التقسيم الذي ذكره صاحب الشرع عليه السلام دليل علي أنهما لا يجتمعان في جانب واحد
يعني البيعة واليمين واذا لم يكن للمدعي شهود كان اليمين على المدعي عليه فان قال المدعي عليه أنا
أرد اليمين فانه لا ترد اليمين عليه عندنا وقال ابن أبي ليلى اذا اهتمت المدعي رددت اليمين عليه
في دعوى الديون لانها مشروعة لدفع التهمة بها ولكننا نقول اليمين لابقاء ما كان علي ما كان
للاثبات ما لم يكن وحاجة المدعي الي اثبات ما لم يكن ثابتا واليمين لا تصلح حجة في ذلك ثم
هو مخالف للنص فان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمدعي ليس لك الا هذا شاهدك أو يمينه
فهو تنصيص علي انه لا يمين في جانب المدعي قال وكان ابن أبي ليلى رحمه الله يستحلف علي
الصلح في الميراث وغيره ونحن نقول أيضا يستحلف علي الصلح في الميراث وغيره فاما أن
يكون مراده من ذلك انه كان يستحلف المدعي فيتحقق فيه الخلاف أو مراده انه كان
يستحلف في ذلك من غير طلب المدعي فيتحقق فيه الخلاف لان عندنا لا يستحلف في ذلك
من غير طلب فيتحقق فيه الخلاف لان عندنا لا يستحلف الا عند طلب المدعي فان اليمين حق
المدعي بدليل ما روينا فيه فانما يستحلف عند طلبه أو يكون مراده انه يستحلف على العلم في
الصلح في الميراث وغيره وعندنا يستحلف على الثبات اذا كان يدعي عليه صلحا بإشره لانه
استحلاف على فعل نفسه فيكون على الثبات واذا مات الرجل وترك امرأة وولدا ولم يقر
بجبل امرأته بجاءت بولد بعد موته بإيام وشهدت امرأة علي ولادتها لم يثبت نسبه فلم يرث
في قول أبي حنيفة وقال ابن أبي ليلى رحمه الله يثبت نسبه وهو يرث وهو قول أبي يوسف
ومحمد وقد تقدم بيان المسئلة في كتاب الطلاق ان عند أبي حنيفة شهادة المرأة الواحدة لا تكون
حجة على الولادة في اثبات النسب الا أن يكون هناك جبل ظاهر أو فراش قائم أو اقرار
من الزوج بالحبل وعند انعدام هذه المعاني لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين أو رجل
وامرأتين وعند أبي يوسف ومحمد شهادة القابلة على الولادة حجة تامة لاثبات النسب بدون
هذه الشروط وقول ابن أبي ليلى رحمه الله كقولها واذا كان للرجل عبدان ولدا في ملكه

من أمته فأقر في صحته ان أحدهما ابنه ثم مات ولم يبين لم يثبت نسب واحد منهما عندنا
 ويسمى كل واحد منهما في نصف قيمته وكذلك الأمتان وكان ابن أبي ليلى يقول يثبت
 نسب أحدهما ويورثهما ميراث ابن واحد ويوجب علي كل واحد منهما السعاية في نصف
 قيمته لان النسب مما لا يحتمل الدفع بعد ثبوته فالإقرار به للمجهول صحيح كالعتق والطلاق
 فانه لو أقر بعتق أحد عبديه أو طلاق أحد المرأتين كان ذلك صحيحا والدليل عليه انه يمتق
 أحدهما في هذا الموضع باتفاق وثبوت الحرية لا يكون الا بعد صحة الإقرار وهو انما أقر
 بالنسب فلو لم يصح إقراره بذلك لم تثبت الحرية لواحد منهما ثم قد يختلط ولده بولد أمته فلا
 يعرف ولده الذي هو ثابت النسب منه من ولد أمته فلو لم يصح إقراره مع هذه الجملة أدى
 الى الحاق الضرر به ولكننا نقول النسب مما لا يحتمل التعليق بالشرط وما لا يحتمل التعليق
 بالشرط لا يصح إيجابه في المجهول كالنكاح والبيع وهذا لان الإيجاب في المجهول بمنزلة
 التعليق بخاطر البيان والنسب لا يحتمل التعليق بسائر الاخطار فكذلك بخاطر البيان بخلاف
 العتق والطلاق الا أن إقراره وان لم يعتبر في حق النسب فانه يكون معتبرا في حق العتق
 بمنزلة ما لو أقر لمن هو معروف النسب من الغير انه ابنه لا يقبل إقراره وان لم يعتبر في حق
 النسب فانه يكون معتبرا في حق العتق بمنزلة ما لو أقر لمن هو معروف النسب من الغير
 انه ابنه لا يقبل إقراره وان لم يعتبر في حق النسب فانه يكون معتبرا في حق العتق تميز
 أحدهما بغير عينه وهو عتق في الصحة فيسمى كل واحد منهما في نصف قيمته وعند ابن أبي
 ليلى لما ثبت نسب أحدهما ثبت العتق أيضا وليس أحدهما بأولي من الآخر فيسمى كل
 واحد منهما في نصف قيمته ويرثان ميراث ابن واحد لثبوت نسب أحدهما واعتبر هذا
 بولد جارية بين رجلين ادعياه ثم مات الولد فلهما برثانه ميراث أب واحد الا أن نقول هناك
 هو ثابت النسب منهما كما قال عمر وعلى رضي الله عنهما وهو ابنهما برثانه وراثته وهنالا
 نقول بان نسبهما ثابت منه ولا يمكن اثبات نسب أحدهما بغير عينه والميراث لا يكون قبل
 ثبوت النسب (ألا ترى) ان في معروف النسب وان ثبت العتق بإقراره لا يثبت الميراث
 فكذلك هنا قال وكان ابن أبي ليلى لا يورث مولى الموالاة شيئا وهو قول زيد بن ثابت وقد
 بينا المسئلة في كتاب الفرائض واذا اشترك الرجلان شركة مفاوضة ولا حدهما ألف درهم
 وللآخر أكثر من ذلك فعندنا هذه ليست بمفاوضة لكنها عنان عام وقال ابن أبي ليلى هي

مفاوضة والمال بينهما نصفان فينتا وبينه اتفاق ان من شرط المفاوضة المساواة في رأس المال
وقلنا لما انعدم ما هو شرط صحة المفاوضة لم تكن الشركة مفاوضة بينهما ولكنه عنان عام
فكانهما باسرا شركة العنان لقبها بلقب فاسد وهو بقول قصدا بصحيح المفاوضة ولا وجه
لتصحيحهما الا بعد أن يصير أحدهما مملكا لبعض رأس ماله من صاحبه ليستوى به فيجعل
كأنه وهب منه بعض رأس المال حتى يحصل مقصودهما بمنزلة مالو قال لغيره اعتق عبدك
عني على ألف درهم بدرج التملك في كلامه ليحصل مقصودهما وهذا مستقيم على أصله فإنه
يجوز هبة المتاع فيما يحتمل القسمة من الشريك وهذا لا يجوز عندنا والظاهر أنهما لم يقصدها
لان اشتراط المساواة في رأس المال في هذه الشركة من دقائق العلوم لا يعرفه الا الخواص
من الناس وبين العلماء رحمهم الله فيه اختلاف فلعل المتعاقدين بنيا هذا العقد على قول من يرى
جوازه مع التفاوت في رأس المال ولا يجوز ابطال شيء من الملك على أحدهما بالاحتمال
قال ابن أبي ليلى رحمه الله في عبد بين رجلين كاتبه أحدهما بغير اذن شريكه فالمكاتب جائزة
وليس للشريك أن يردّها لان المكاتبه توجب استحقاق الولاء والعتق فاذا قدّم أحد
الشريكين في ملكه لا يجوز للآخر أن يبطله بحقيقة الاعتاق والكتابة بمنزلة البيع من حيث
انه يعتمد الفسخ ويمتد التراضي ولا يجوز الا بقسمية البدل فكما ان أحد الشريكين اذا باع
نصيبه لم يكن للآخر أن يبطله فكذلك الكتابة وعندنا للآخر أن يرد الكتابة لان في ابقاء
هذا العقد ضررا على شريكه من حيث انه يتعذر عليه التصرف في نصيبه وتتعذر عليه استدامة
الملك بعد اداء بدل الكتابة ومن تصرف في ملكه تصرفا يلحق الضرر بغيره فان ذلك الغير يتمكن
من دفع الضرر عن نفسه (الأثرى) ان للشفيع أن يأخذ الشقص بالشفعة لدفع الضرر عن
نفسه وهذا العقد يحتمل الفسخ فقلنا يدفع الشريك الضرر عن نفسه بفسخه (الأثرى) ان
المكاتب اذا كسر نجما أو نجمين كان للمولى أن يفسخ الكتابة لدفع الضرر عن نفسه وان
المكاتب متى عجز عن اداء بدل الكتابة كان له أن يفسخ العقد لدفع الضرر عن نفسه وبه فارق
حقيقة العتق فانه غير محتمل للفسخ فدفع الضرر عنه يكون بالتضمين هناك وبه فارق البيع لانه
لا ضرر على الشريك في ابقاء البيع في نصيب الشريك فاذا أعتقه الشريك الآخر قد عتقه
في نصيبه عندنا لبقاء ملكه في نصيبه بعد الكتابة على ما كان قبله وعند أبي ليلى لا ينفذ عتقه
حتى ينظر ما يصنع المكاتب فان أدى بدل الكتابة عتق وعلى الذي كاتبه نصف قيمته والولاء

كله له لانه استحق ولأه بعقد الكتابة فلا يملك الشريك ابطال هذا الاستحقاق عليه
بالاعتاق كما لا يملكه بفسخ الكتابة عنده وهو بناء على أصله أن الكتابة لا تجزأ فإذا أدى
البدل عتق الكل من جهته فصار ضامنا نصف قيمته لشريكه اما لانه يملك نصيب شريكه أو
لانه أفسد على شريكه نصيبه وان عجز المكاتب نفذ العتق من الآخر حينئذ لان المانع قد زال
وهو أن للمكاتب حق الولاء وعند أبي حنيفة الكتابة تجزأ فالمكاتب لم يصر مستحقا نصيب
الشريك فلهذا نفذ العتق من الشريك في نصيبه ويسمى المكاتب في بدل الكتابة وان شاء
في نصف قيمته للشريك الآخر وهذا الخيار عنده باعتبار أن العتق يحتمل التجزئ ولو أن
مملوكا بين اثنين دبره أحدهما لم يكن للآخر أن يبيع حصته عندنا وله ذلك عند ابن أبي
ليلى وهذا بناء على أن استحقاق العتق يثبت بالتدبير عندنا حتى يتمتع على المدبر ببيع نصيبه
فيمتع على الشريك أيضا ببيع نصيبه اعتبار الحق العتق بحقيقة العتق ولا بن أبي ليلى أحد الطريقين
اما أن يقال التدبير تعليق العتق بالشرط فلا يثبت به استحقاق العتق ولا يتمتع البيع في نصيب
المدبر ولا في نصيب شريكه كما هو مذهب الشافعي أو يقول استحقاق العتق بالتدبير باعتبار
أنه تعليق بمطلق الموت وهذا المعنى وجد في حق المدبر خاصة فلا يظهر الاستحقاق في حق
الشريك ولكن يجعل في حق الشريك هذا كالتعليق بسائر الشروط فلا يتمتع البيع وعلى
هذا قال اذا دبره أحدهما ثم أعتقه الآخر فالعتق جائز والتدبير باطل لان في حق المعتق
التدبير بمنزلة التعليق بشرط آخر والعتق عنده لا يتجزأ فينفذ العتق في جميعه ومن ضرورة
نفوذ العتق بطلان التدبير فيضمن المعتق نصف قيمته لشريكه ان كان موسرا كما لو أعتقه
قبيل التدبير ولكن قد ثبت لنا أن بالتدبير يثبت استحقاق العتق كما يثبت بالاستيلاء وقد
قررنا هذا في العتق كما أنه اذا نفذ الاستيلاء من أحدهما في نصيبه لم يبطل ذلك باعتاق
الآخر فكذلك اذا نفذ التدبير وهذا لان الولاء بالتدبير صار مستحقا له حتى اذا عتق بعد
موته يكون ولاؤه له فلا يتمكن الآخر من ابطال هذا الولاء عليه و اذا ورت أحد
المتفاوضين مالا فهو له دون شريكه عندنا وقال ابن أبي ليلى هو بينهما نصفين لان مقتضى
عقد المفاوضة الشركة بينهما في الملك الذي يحدث لاحدهما بعده كما لو ملك أحدهما شيئا بسبب
التجارة ولكننا نقول عقد المفاوضة انما يوجب الشركة بينهما فيما يحصل بطريق التجارة لان
كل واحد منهما يكون وكيل لصاحبه في ذلك التصرف وهذا في الارث لا يتحقق ثم الملك

بالميراث ليس بمحادث فان الوراثة خلافة فيبقي للوارث الملك الذي كان ثابتا للمورث وسبب
 هذه الخلافة لم يوجد في حق الشريك ولو قلنا بأن المفاوضة توجب الشركة بينهما في الموهوب
 والموروث لبطلت في نفسها لانها تصير في معنى القمار والمحاظرة وذلك باطل شرعا واذا كان
 الموروث للوارث خاصة فان كان ذلك من التقود التي تصلح أن تكون رأس مال الشركة
 بطلت المفاوضة لوجود التفاوت في رأس المال والطارئ بعد العتق قبل حصول المقصود به
 كالمقترن بالسبب . واذا كاتب الرجل عبدا وللعبد مال فماله لمولاه الا أن يشترطه المكاتب
 عندنا وقال ابن أبي ليلى المال للمكاتب لان المولى يعقد الكتابة بقصد تمكنه من التصرف
 ليؤدي بدل الكتابة من الكسب الحاصل بتصرفه ولا يتمكن من التصرف الا برأس المال
 فباعتبار هذا المعنى يجعل كأنه شرط له ما في يده من المال بخلاف بيعه من غيره فالمقصود
 هناك تمليك العين وذلك حاصل وان لم يدخل ماله في العقد وهو نظير الشرب والطريق
 يدخل في الاجارة من غير ذكر لتحصيل مقصوده وهو الانتفاع وان كان لا يدخل في البيع
 الا بالذكر وقيل في تأويل قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي اتاكم ان المراد هذا وهو
 أن يترك له ما في يده من الكسب ليتصرف فيه لكننا قول ما اكتبه قبل عقد الكتابة
 ملك المولى فهو بمنزلة مال آخر للمولى في يده فلا يستحقه المكاتب بطلاق الكتابة وهذا
 لان الاستحقاق بالعقد انما يثبت فيما يضاف اليه العقد وانما أضيف العقد هنا الى رقبته دون
 ماله فلا يستحق به المال كما في البيع ونحن نسلم أنه بعقد الكتابة يمكنه من التصرف ولكن
 يمكنه من ذلك لمنافعه لا لماله وبمقد الكتابة يصير هو أحق بمنافع نفسه عندنا ثم يجوز فسخ
 الكتابة عند غير القاضي عندنا كما يجوز عقد الكتابة وعند ابن أبي ليلى لا يكون رد المكاتب
 في الرق الا عند القاضي لانه يبنى على العجز عنده اداء بدل الكتابة ولا يتحقق العجز الا بقضاء
 القاضي وقد بينا هذا في كتاب المكاتب وقول ابن أبي ليلى كقول أبي يوسف انه لا يرد
 الى الرق حتى يجتمع عليه نجهان وقال ابن أبي ليلى كفالة المكاتب ونكاحه باطلاق لان النكاح
 يعتمد الولاية والرق يبقى الولاية وعندنا لا يملك أن يزوج نفسه ولا عبده ولكن يملك أن
 يزوج أمته لما فيه من اكتساب المال واطلاق كفالته عنده ليس بطريق أنه يزرع ولكن
 بطريق انعدام الحلية لان الكفالة التزام المال في الذمة عنده ولهذا يوجب براءة الاصل
 وقيام الرق فيه بخبره من أن يكون أهلا للزمام المال في ذمته عنده فلماذا قال لا تنفذ

كفالته بعد ما عتق بخلاف الاعتاق والهبة فان ذلك منه موقوف عنده فان عتق باءاء بدل
 الكتابة نفذ ذلك كله وان عجز فرد رقيقا بطل ذلك كله لانه قد ثبت له في كسبه حكم ملك
 وحقيقة الملك فيه موقوفة فان عتق تم له الملك بذلك السبب الذي باشره فنفذ تصرفه فان
 عجز تم الملك للمولى فتبين ان تصرفه لا في ملك الغير فاما عندنا عتقه وهبته باطلاق عجز أو
 عتق لان نفوذ هذا التصرف باعتبار حقيقة الملك والرق ينافي الاهلية لذلك وأما كفالته فلا
 تكون صحيحة ما لم يمتق فاذا عتق نفذ بمنزلة كفالة العبيد فان ذمته خالص حقه ولكن
 الدين لا يجب في ذمة الرقيق الا شاغلا مالية رقبته وذلك حق المولى فباعتبار أن تصرفه
 لاقى محلا هو حقه كان صحيحا في حقه وباعتبار أنه معلق بمالية المولى قلنا ثانياة تؤخر المطالبة
 عنه الى حالة العتق ولو كفل انسان عنه ببدل الكتابة لمولاه لم يعجز عندنا لان الكفالة تستدعي
 ديننا صحيحا وقيام الرق يمنع وجوب دين صحيح للمولى على مملوكه لانه التزام للمطالبة والمطالبة
 ببدل الكتابة لا تقوى في حق المكاتب ولهذا يملك أن يعجز نفسه وعند ابن أبي ليلى
 الكفالة صحيحة بمنزلة التبرع بالاداء لان عنده الكفالة توجب أصل المال في ذمة الكفيل
 فكما يجوز أن يكون المتبرع مؤديا ببدل الكتابة عن المكاتب من مال نفسه يجوز أن يكون
 مانزا ببدل الكتابة في ذمة نفسه للمولى رجل قال لعبدته ان بنتك فأنت حر فباعه لم يمتق
 عندنا وقال ابن أبي ليلى يمتق من مال البائع وهذا بناء على أصل مختلف فيه بيننا وبينه أن
 في اليمين بالطلاق والتمتاق عندنا يشترط قيام الملك عند وجود الشرط لحصول الجزاء وعند
 لا يشترط ويعتبر قيام الملك في المحل بالاهلية في التصرف وذلك لا يشترط عند وجود
 الشرط حتى ان من قال لعبدته ان دخلت الدار فأنت حر ثم جن الخالف ثم وجد الشرط
 يقع الطلاق والتمتاق ومعلوم أن تأثير الاهلية أكثر من تأثير الملك في المحل فاما اذا كان
 يسقط اعتبار الاهلية عند وجود الشرط فلانه يسقط اعتبار الملك في المحل أولى ولكننا نقول
 التمتع بالشرط عند وجود الشرط كالتنجز فكما أن تنجز العتق لا يصح الا عند قيام الملك
 في المحل فكذلك بزوال الجزاء عند وجود الشرط الا أنه يصير كالتنجز بذلك الكلام السابق
 وذلك الكلام صح منه في حال اقامته والجنون انما ينافي الاهلية للتكلم بالطلاق والتمتاق على
 وجه يكون ايقاعا في حقه وهذا غير معتبر عند وجود الشرط اذا عرفنا هذا فنقول اذا قال
 ان بنتك فأنت حر فهذا التعليق عنده صحيح لان الملك عند التعليق موجود ولا يشترط

القيام وفيما هو مشبه للقيام فلا يعتمد بتلك الركعة كما لو أدرك في السجود بوضعه ان
المسبوق لا يمكنه أن يقضى ما فاته قبل أن يشارك الامام فيما أدرك معه وذلك عمل
بالمسوخ فيكون مفسدا لصلاته فلماذا يسجد ولا يعتمد بتلك الركعة فلما اذار كعب قبل أن يرفع
الامام رأسه فهو مشارك للامام في القيام والركوع جميعا اما في الركوع فلا يشك في القيام
لان حالة الركوع كحالة القيام فهذا الحرف يقع الفرق بين الفصلين * فاذا أهمل الرجل
بعمره ثم أفسدها فقدم مكة فقضاها فانه يجزئه أن يقضيها من التمتع عندنا وقال ابن أبي
ليلي لا يجزئه أن يقضيها لامن وقت بلاده لانه انما يقضى ما فاته فليبه أن يقضيها كما فاتته ثم
القضاء بصفة الاداء فاذا كان هو في اداء هذه العمرة انما أحرم لها من الميقات فكذلك في
القضاء ولكننا نستدل بحديث عائشة رضی الله عنها فانها لما حاضت بسرف بعد ما أحرمت
قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفضي عمرتك واصنعي جميع ما يصنع الحاج غير أن
لا تطوف بالبيت ثم أمر أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر رضی الله عنه أن يمر بها من التمتع
مكان عمرتها التي فاتتها ولان ما يلزمه بالشروع معتبر بما يلزمه بالنذر ومن نذر عمرة فاداءها
من التمتع خرج عن موجب نذره ولانه وصل الى مكة بالاحرام الفاسد فيجمل كما لو وصل
اليها باحرام صحيح فكما ان هناك يكون هو بمنزلة أهل مكة في الاحرام في الحج والعمرة
اواجب وغير اواجب في ذلك سواء فكذلك هنا هو بمنزلة أهل مكة في حكم قضاء هذه
العمرة ولا بأس بان يخرج الرجل من تراب الحرم وحجارته الى الحل عندنا وقال ابن أبي
ليلي أكره ذلك لما روى عن عمر وابن عباس رضی الله عنهما انهما كرها ذلك ولكننا نقول
ماجاز الانتفاع به في الحرم يجوز اخراجه من الحرم كالنبات ومالا يجوز اخراجه من الحرم
لا يجوز الانتفاع به في الحرم كالصيد وبالاجماع له أن ينفع بالحجارة والتراب في الحرم فيكون
له أيضا اخراج ذلك من الحرم وما روى عن عمر وابن عباس رضی الله عنهما شاذ فقد ظهر
عمل الناس بخلافه فانهم تمارفوا اخراج القدوز من الحرم من غير تكبير منكر واخراج
التراب الذي يجمعونه من كئس سطح البيت ونحو ذلك ويتبركوا بذلك وكل أثر شاذ
يكون عمل الناس ظاهرا بخلافه فانه لا يكون حجةه وأما اذا اقتتل القوم فاحلوا عن قتيل ولا
يعلم أنهم أصابه فعلى قول أبي حنيفة ومحمد على عاقلة القبيلة الذين اقتتلوا جميعا واليه رجع
أبو يوسف ذكرنا هنا قوله وقد بينا المسئلة في الديات واذ قتل الرجل رجلا ضربه بمصا أو

حجر أو ضربه ضربات حتى مات من ذلك فإن أبا حنيفة رحمه الله قال لا قصاص بينهما وقال
ابن أبي ليلى بينهما القصاص وهو قول أبي يوسف ومحمد إذا وقع موقع السلاح وقد بينا المسئلة
في الديات إلا أن هناك يذكرون أن عندهما إنما يجب القصاص في القتل بالحجر الكبير والمصا
الكبير فأما القتل بالمصا الصغير بالضرب بالموالاة لا يجب القصاص عندنا وإنما يجب عند
الشافعي وهنا نص على الخلاف في هذا الفصل أيضا وهكذا كره الطحاوي رحمه الله وكان
الطحاوي إنما اعتمد هذه الرواية فيما أورده في كتابه وهو الأصح فالمعتبر عندهما القصد
إلى القتل بما لا تطيق النفس احتمالها والمصا الصغير مع الموالاة في ذلك بمنزلة المصا الكبير
« وإذا عض رجل يد رجل فأنزع المعضوض يده من فم العاض فقلع شيئا من أسنانه فعندنا
لا ضمان عليه في السن وعند ابن أبي ليلى هو ضامن العضة لأنه صار قالماسنه بنزع اليد من
فه إلا أنه معذور في ذلك وذلك لا يسقط الضمان عنه كالمخاطي والمضطر (الآ ترى) أنه لو
جنى على موضع آخر من جسده ليدفع به أذاه عن نفسه كان ضامنا فكذلك إذا نزع يده من
فه ولكننا نقول هو فيما صنع دافع للأذى غير مباشر للجناية فلا يكون ضامنا بمنزلة ما لو قصد
قتله فدفعه عن نفسه فسقط فإت بوضعه أن صاحب السن هو الجاني بعرضه بد غيره على
وجه يسقط سنه بنزع اليد وهذا بخلاف ما إذا جنى على موضع آخر من جسده لأن
المعضوض يده هو المباشر لتلك الجناية من غير ضرورة فإنه يتمكن من دفع الأذى عن
نفسه بنزع اليد من فه فإذا اشتغل بالجناية على جسده في محل آخر كان ضامنا لذلك وهنا
لا يتمكن من دفع الأذى إلا بنزع اليد من فه « وإذا قال الخصم للقاضي لا أقر ولا
أنكر فإن أبا حنيفة رحمه الله قال لا يجبره القاضي على ذلك ولكن يدعى المدعي بشهوده وقال
ابن أبي ليلى لا أدعه حتى يقرأ أو ينكر لأن الجواب مستحق عليه فإذا امتنع من إيفاء ما هو
مستحق عليه مع قدرته على ذلك أجبره القاضي على إيفائه بالحبس ثم شرط قبول البينة إنكار
المدعي عليه فلا بد أن يجبره القاضي حتى يجيب بالإقرار فيتوصل به المدعي إلى حقه أو بالإنكار
فيتمكن من إثبات حقه بالبينة ولكننا نقول الإنكار حق المنكر لأنه يدفع به المدعي عن
نفسه ويثبت به حق نفسه فلا يجوز أن يجبر على الإتيان به ثم السكوت قائم مقام الإنكار
لأن المنكر مانع وألساكت كذلك والإنكار منازعة بالقول وفي السكوت منازعة بالفعل وهو
الامتناع عن التسليم ومن الجواب بعد ما طول به فيكون ذلك قائما مقام إنكاره ويتمكن

المدعي من اثبات حقه بالبينة عند ذلك قال أبو يوسف ومحمد يستحلفه على حق المدعي ويجبره
 انه يلزمه القضاء ان لم يحلف فان لم يحلف قضى عليه بالنكول وان حلف دعي المدعي شهوده
 فهما يجملان سكوته أيضا بمنزلة انكاره الا ان علي قولها اذا طلب المدعي يمين المدعي عليه
 استحلفه القاضي فان زعم المدعي ان له شهودا على حقه فعند أبي حنيفة انما يشتغل بالاستحلف
 اذا قال المدعي لا بينة لي فأما اذا كانت له بينة لا يشتغل بالاستحلف لان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال للمدعي ألك بينة قال لا فقال عليه السلام اذا لك يمينه ولانه انما يشتغل بالاستحلف
 في موضع ينقطع المنازعة باليمين وانما يكون ذلك اذا لم يكن للمدعي بينة فأما اذا كان له بينة فالمنازعة
 لا تنقطع بالاستحلف لان المدعي يقيم البينة بعده فليس في الاشتغال بالاستحلف هنا فائدة
 قطع الخصومة وهما يقولان البينة واليمين كل واحد منهما حق المدعي فله في الاستحلف
 مقصود صحيح وهو وصوله الى حقه في أقرب الاوقات لعلمه ان الخصم لا يحلف كاذبا فكان
 له أن يطلبه بذلك وعلي القاضي اجابته اليه (ألا ترى) أنه يسأله الجواب في الابتداء رجاء أن
 يقر فلا يحتاج الى اقامة البينة فكذلك له أن يستحلفه رجاء أن ينكل عن اليمين فلا يحتاج الى
 اقامة البينة واذا أنكر الخصم الدعوى ثم جاء بالشهود على الخرج منها فان ذلك مقبول منه
 عندنا وكان ابن أبي ليلى لا يقبله وتفسير ذلك أن يدعي قبله مالا فيقول ماله قبلي شيء ثم يقيم
 الطالب البينة على ماله ويقيم الآخر البينة انه قد أوفاه فان ابن أبي ليلى يقول هو مناقض في
 دعواه الايفاء بعد انكاره أصل المال خصوصا اذا قال ما كان له علي ساقط وقبول البينة
 يبنى على دعوى صحيحة ومع التناقض لا تصح الدعوى (ألا ترى) انه لو قال ما كان له علي
 شيء قط ولا أعرفه لم تقبل منه البينة على الايفاء بعد ذلك لهذا المعنى ولكننا نقول دعواه
 الايفاء بعد جحود أصل المال دعوى صحيحة اما باعتبار انه لا شيء عليه في الحال أو انه لم يكن
 عليه شيء قط لكنه ادعى مرة هذه الدعوى الباطلة واستوفى المال بها فاذا كانت الدعوى
 صحيحة بهذا الطريق من التوثق كان متمكننا من اثباتها بالبينة ثم الثابت بالبينة كالثابت باقرار
 الخصم بخلاف ما اذا قال ما كان له علي شيء قط ولا أعرفه لان مع ذلك الزيادة في الانكار
 متعذر التوفيق بين كلاميه من الوجه الذي قلنا واذا ادعى الرجل قبل رجل دعوى وقال
 عندي منها الخرج فليس هذا باقرار منه عندنا وقال ابن أبي ليلى هو اقرار لان الخرج منها
 انما يتحقق بعد الدخول فيها فكان هذا وقوله أوفيتها اياه أو أبرأتني منها سواء وذلك اقرار

باصل المال ولكننا نقول هو ادعى المخرج من دعواه لا من المال فلا يكون ذلك اقرارا بالمال
 صريحا ولا دلالة وهكذا يقول في الابرار فانه لو قال ابرأني من هذه الدعوى لا يكون ذلك
 اقرارا بالمال ثم المخرج من الدعوى ببيان وجه الفساد فيه ووجه الفساد غير متمين قد يكون
 ذلك ببيان انه ما كان واجبا قط وقد يكون ذلك ببيان المسقط بعد الوجوب ومع الاحتمال
 لا يجب المال . واذا اقر الرجل عند القاضي بشئ فلم يقض به ولم يثبت في ديوانه ثم خصم اليه
 فيه بعد ذلك فمئدنا القاضي يقضى به اذا كان يذكره وعند ابن أبي ليلى لا يقضى بذلك عليه
 وان كان ذا كرا حتى يثبت في ديوانه والقياس ما قلنا لان القاضي حين سمع اقراره بذلك كان
 له أن يقضى به لو طلب الخصم ذلك فكذلك بعد ما مضى علي ذلك مدة اذا كان القاضي
 يذكر ذلك والمقصود من الاثبات في ديوانه ان يتذكر ذلك بالنظر فيه عند الحاجة فاذا كان
 ذا كرا فاهو المقصود حاصل ولكن استحسب ابن أبي ليلى رحمه الله وقال القاضي لكثرة
 اشتغاله ربما يشتبه عليه ذلك ولهذا يثبت في ديوانه ليرجع اليه فينبغي له الشهود فاذا لم
 يثبت في ديوانه لو قضى به كان قضاء مع تمكن الشبهة وربما ينسب به الى الميل فعليه أن يجتنب
 في ذلك ولا يقضى بمجرد كونه ذا كرا حتى يثبت في ديوانه . واذا قال الرجل للرجل لست
 من بني فلان وأمه أمة أو نصرانية وأبوه مسلم فلا حد عليه عندنا وقال ابن أبي ليلى عليه الحد
 وهذا بناء على الاصل الذي بيناه في كتاب الحدود ان قوله لغيره لست من بني فلان يكون
 قذف لآمه عندنا فاذا كانت أمه أمة أو نصرانية فهي غير محصنة وقذف غير المحصنة لا يوجب
 الحد وعند ابن أبي ليلى هذا قذف له في نفسه لانه يلحقه العار بكونه ولد الزنا كما يلحقه العار
 بنسبته الى الزنا فكما أنه لو نسب الى الزنا يكون قاذفا له فكذلك اذا نفاه من أبيه يكون قاذفا
 له وهو محصن في نفسه فعلى قاذفه الحد . ولو قال لرجل يا ابن الزانية وقد مات أبواه فعليه
 الحد عندنا لان المثلب في حد القذف عندنا حق الله تعالى فعند الاجتماع يتداخل والمقصود
 يحصل باقامة حد واحد وهو معنى الزجر للقاذف ودفع العار عن المقذوف وعند ابن أبي
 ليلى يضرب حدين لان عنده المثلب في حد القذف حق العبد كما هو مذهب الشافعي وقد
 بينا هذا في الحدود وذكر ان ابن أبي ليلى فعل ذلك في مقام واحد في المسجد وهذه هي
 المسئلة التي قال أبو حنيفة رحمه الله فيها ان القاضي أخطأ فيها في سبع مواضع فان معتوهة
 كانت بالكوفة آذاها رجل فقالت له يا ابن الزانية فأتى بها الى ابن أبي ليلى فاعترفت فأقام عليها

حديثين فذكر ذلك لابي حنيفة فقال انه اخطأ في سبع مواضع ثم فسر ذلك فقال بنى الحكم على اقرار
 المعتوه و اقرارها مدر والزمها الحد والمعتوهة ليست من أهل العقوبة وأقام عليها حديثين ومن ذنف
 جماعة لا يقام عليه الا حد واحد وأقام حديثين مما ومن اجتمع عليه حدان لا يوالي بينهما ولكن
 يضرب أحدهما ثم بترك حتى يبرأ ثم يقام الآخر واقام الحد في المسجد وليس للامام أن يقام
 الحد في المسجد وضربها قائمة وانما تضرب المرأة قاعدة وضربها لا بحضرة وليها وانما يقام
 الحد على المرأة بحضرة وليها حتى اذا انكشف شيء من بدنها في اضطرابها ستر الولى ذلك
 عليها فانشر بالكوفة أن القاضي اخطأ في مسألة واحدة في سبع مواضع و اذا قال الرجل
 لامرأته لا حاجة لي فيك وأراد الطلاق لم تطلق عندنا وقال ابن أبي ليلى هي تطلق ثلاثا
 لأنه نفي حاجته فيها على الاطلاق وحقيقة ذلك اذا صارت محرمة عليه وأما ما دامت محملة
 في حقه فله فيها حاجة طبعيا أو شرعا لان النساء ذلتن لحوائج الرجال اليهن فكان هذا وقوله
 أنت محرمة علي سواء ولكننا نقول قوله لا حاجة لي فيك بمنزلة قوله لا أشتبك ولا أريدك
 ولا أهواك ولا أحببك وليس في شيء من هذه الاقفاض ما يبدل على الطلاق والنية متى
 تجردت عن لفظ يدل عليه كان باطلا والاصل فيه ما روى أن امرأة عرضت نفسها على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرغبها رغبة فقال لا حاجة لي الى النساء الحديث ومعلوم
 أنه ما كان الطلاق من محتملات لفظه ذلك ولو قال لها أنت طالق ان شاء فلان وفلان غائب
 لا يدري أحى هو أم ميت أو فلان ميت علم بعد ذلك لم تطلق عندنا وقال ابن أبي ليلى هي
 طالق لأنه لا يتحقق مشيئة فلان بعد موته وبقي أصل الايقاع فيقع الطلاق ولكننا نقول
 التعليق بشرط لا يكون له تحقيقا للنفي فيخرج به كلامه من أن يكون ايقاعا وهذا لان التعليق
 بالشرط يخرج كلامه من أن يكون ايقاعا الى أن يوجد الشرط فاذا كان الشرط مما يتحقق
 كونه يخرج كلامه من أن يكون ايقاعا الى أن يوجد الشرط واذا كان مما لا يتحقق كونه
 يخرج كلامه من أن يكون ايقاعا أصلا وكذلك اذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فقال
 مولاه طلتها فهذا لا يكون اجازة للنكاح عندنا وعند ابن أبي ليلى هو اجازة لأنه أمره
 بايقاع الطلاق والطلاق لا يقع الا بعد صحة النكاح ولكننا نقول قوله طلقها بمنزلة قوله فارقتها
 أو دعها أو أتركها أو خل سبيلها وشيء من هذا لا يكون اجازة للنكاح بوضعه أن الطلاق
 مشتق من الاطلاق وهو الارسال وفي اجازة النكاح آيات القيد فالامر بالارسال لا

يكون اثباتا للقيود منه واذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في صحته فبعد ذلك الزوج وادعت المرأة
 ثم مات الرجل بعد أن استحلقه القاضي علي ذلك فلا ميراث لها منه عندنا لوجود الاقرار منها
 بارتفاع النكاح في حالة الصحة ولانها تعلم أن سبب الارث غير متحقق وهو انتهاء النكاح
 بالوفاة وعلى قول ابن أبي ليلى لها الميراث منه الا أن يقر بعد موته أنه قد كان طلقها ثلاثا
 لان الزوج لما حلف وقضى القاضي بقيام النكاح بينهما كان ذلك تكديبا منه لها في ذلك
 الاقرار والمقر متى صار مكذبا شرعا في اقراره يبطل حكم ذلك الاقرار فهذا كان لها الميراث
 الا أن يقر بعد موته اقرارا مستقبلا أنه كان طلقها ثلاثا ولكننا نقول القاضي بعد يمين الزوج
 لا يقضى بالنكاح ولا يبطل الطلاق الواقع ولكن بمنها من المنازعة والخصومة من غير حجة
 ويبقى ما كان على ما كان فلا يتضمن ذلك الحكم تكذيبها في الدعوى (الآثرى) أن البينة
 بعد اليمين لا تكون مقبولة واذا تقرر هذا المعنى كان الاقرار السابق منها والموجود بعد
 موت الزوج في الحكم سواء * واذا قال الزوج لامرأته ان ضمنت اليك أخرى فأنت طالق
 واحدة فطلقها واحدة واقضت عدتها ثم تزوج امرأة أخرى ثم تزوج امرأته هذه التي حلف
 عليها فانها لا تطلق عندنا وقال ابن أبي ليلى تطلق لان عنده اليمين انمقد صحيحا في الملك
 والشرط وجد في الملك أيضا لان الشرط ضم امرأة أخرى اليها وهذا الضم انما يتحقق اذا
 اجتمعتا في نكاحه وذلك بعد ما تزوج بها وليكننا نقول قوله ان ضمنت اليك امرأة أخرى
 بمنزلة قوله ان تزوجت عليك وهذا لان ضم غيرها اليها انما يتحقق اذا تزوج الاخرى وهي
 في نكاحه فأما اذا تزوج الاخرى بعد انقضاء عدتها ثم تزوجها فانما ضمها الي الاخرى
 (الآثرى) ان الشرع حرم ضم الامة الى الحر في النكاح ولو تزوج أمة ثم تزوج حرة بقي
 نكاح الامة صحيحا بخلاف ما اذا تزوج حرة ثم تزوج عليها أمة * ولو قال لامرأته ان دخلت
 الدار فأنت طالق ان شاء الله فدخلت الدار لم تطلق عندنا وهو قول ابن أبي ليلى أيضا لقوله
 عليه الصلاة والسلام من حلف بطلاق أو عناق واستثنى فلا حث عليه ولان الاستثناء
 الموصول يخرج الكلام من أن يكون عزيمة قال الله تعالى ستجدني ان شاء الله صابرا ولم
 يصبر ولم يعاتب علي ذلك والوعد من الانبياء كالعهد من غيرهم وقد قررنا هذا في الايمان
 ولو قال أنت طالق ان شاء الله ولم يقل ان دخلت الدار فكذلك عندنا وقال ابن أبي ليلى يقع
 الطلاق هنا وكذلك العناق وهذا لان الاستثناء انما يعمل عنده في اليمين بالطلاق وبالعتاق

وقوله أنت طالق أو أنت حرة ليس بيمين ثم قوله ان شاء الله في مثل هذا انما يراد به التحقيق ولا يراد التعليق لان قوله أنت طالق أو أنت حرة ذكر وصف فيليق به معنى التحقيق ولا يليق به معنى التعليق ولكننا نقول قوله ان شاء الله تأثيره في اخراج الكلام من أن يكون عزيمة والايقاع في هذا والتعليق سواء والاصل فيه قوله تعالى ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله * وقال أبو حنيفة لا بأس بنثر السكر والجوز واللوز في العرس والختان وأخذ ذلك اذا أذن لك أهله فيه وانما يكره من ذلك أن يأخذه بغير اذن أهله وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يكره نثر ذلك وأن يؤخذ منه شيء وقد بينا هذا في أول الكتاب والقياس ما ذهب اليه ابن أبي ليلى قال هذا تمليك من المجهول لانه لا يدري من يأخذ وأى مقدار يأخذ والتمليك من المجهول باطل واذا بطل التمليك كان النثر تضييما للمال ولكن تركنا هذا القياس بما روينا فيه من الآثار وفي التعامل الظاهر بين الناس انهم يفعلون ذلك ولم ينقل عن أحد أنه نحرز عن نثر ذلك أو عن نحرز أخذه وفي الاخذ بطريق القياس في هذا ايقاع الناس في الحرج وقد أمرنا بترك العسر لليسر قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وعلى هذا قلنا لا بأس بالشرب من ماء السقاية فقد يكون الواضع عند الوضع آذنا للناس بالتناول ولا بأس بالتناول مما لا يجرى بين الناس فيه الشح والظنة كالثوب ونحو ذلك فان من غرس الشجرة على ضفة نهر في الطريق فالظاهر أنه آذن للناس في الاصابة من ثمرها فيما لا يجرى فيه الشح بين الناس فيجوز تناول منه بهذا النوع من الظاهر وكذلك التقاط النوى وقشور الرمان وقد بينا بعض ذلك في كتاب اللقطة قال وكان ابن أبي ليلى رحمه الله يكره النبيذ في المزفت والتغير للنهي الوارد في الباب وقال أبو حنيفة رحمه الله لا بأس بذلك لورود النسخ وهو قوله عليه السلام كنت نهيتكم عن الشرب في الدباء والمزفت فاشربوا في الظروف ولا تشربوا سكرًا وفي رواية فان الظرف لا يحل شيئاً ولا يجرمه فثبتت النسخ قلنا لا بأس بالشرب في هذه الاواني والله أعلم بالصواب

كتاب الشروط

قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الأئمة وغير الاسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله أعلم بأن علم الشروط من آكد العلوم وأعظمها صنعة فان الله تعالى أمر

بالكتاب في المعاملات فقال عز وجل اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه ورسول
 الله صلى الله عليه وسلم أمر بالكتاب في المعاملة بینه وبين من عامله وأمر بالكتاب فيما قلد
 فيه عماله من الامانة وأمر بالكتاب في الصلح فيما بينه وبين المشركين والناس تعاملوه من لدن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا ولا يتوصل الي ذلك الا بلم الشروط فكان من
 أكد العلوم وفيه المنفعة من أوجه أحد ما صيانة الاموال وقد أمرنا بصيانتها ونهينا عن
 اضعائها والثانية قطع المنازعة فان الكتاب يصير حكما بين المتعاملين ويرجعان اليه عند المنازعة
 فيكون سببا لتسكين الفتنة ولا يحدد أحدهما حق صاحبه مخافة أن يخرج الكتاب وتشهد
 الشهود عليه بذلك فيفتضح في الناس والثالثة التعرز عن العقود القاسدة لان المتعاملين ربما
 لا يهتديان الى الاسباب المفسدة للمقد ليتحرزا عنها فيحملها الكاتب على ذلك اذا رجعا اليه
 ليكتب والرابطة رفع الارتياب فقد يشته على المتعاملين اذا تطاول الزمان مقدار البدل ومقدار
 الاجل فاذا رجعا الى الكتاب لا يبقى لواحد منهما ريبه وكذلك بعدموتهما تقع الريبة لو ارث
 كل واحد منهما بناء على ما ظهر من عادة أكثر الناس في أنهم لا يؤدون الامانة على وجهها
 فعند الرجوع الى الكتاب لا يبقى الريبة بينهم فينبى لكل أحد أن يصرف همه الى تعلم
 الشروط لمظم المنفعة فيها ولان الله تعالى عظمها بقوله جل جلاله ولا يأب كاتب أن يكتب
 كما علمه الله فقد أضاف الله تعالى تعليم الشروط الى نفسه كما أضاف تعليم القرآن الى نفسه فقال
 عز وجل الرحمن علم القرآن وأضاف تعليم الرسول صلى الله عليه وسلم الى نفسه فقال جل
 جلاله وعلمك ما لم تكن تعلم وأبو حنيفة رحمه الله سبق العلماء رحمهم الله ببيان علم الشروط
 وبذلك يستدل على أن مذهبه أقوى المذاهب فانه يبعد أن يقال المبتدئ ببيان ما أخبر الله
 تعالى أنه هو المعلم له لم يكن على غير صواب ثم بدأ الكتاب فقال اذا أراد الرجل أن يشتري
 دارا كتب هذا ما اشترى فلان ابن فلان من فلان ابن فلان وبعض أهل الشروط رحمهم الله
 لم يستحسن هذا اللفظ وقال هذا اشارة الى البياض الذي كتب فيه فظاهره يوم أن المشتري
 ذلك البياض ولكن ينبغي أن يكتب هذا كتاب فيه ذكر ما اشترى ولكننا نقول انما اختار
 أصحابنا رحمهم الله هذا اللفظ اقتداء بالكتاب والسنة فان الله تعالى قال هذا ما توعدون لكل أوأب
 حفيظ ولم يقل هذا كتاب فيه ذكر ما توعدون ولما اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم

من العداء عبدا كتب ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بن خالد بن
 هودة الحنفي ولا شك ان الاحسن ما وافق الكتاب والسنة ثم في هذا ايجاز وحذف لما
 يحتاج اليه فكل أحد يعرف ان المراد هذا كتاب فيه ذكر ما اشترى وقوله فلان ابن فلان
 من فلان بن فلان انما يستقيم الاكتفاء بهذا على قول أبي يوسف فان عنده التعريف يتم
 بذكر اسم الرجل واسم أبيه فاما عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يتم التعريف الا بذكر
 اسمه واسم أبيه واسم جده أو اسم أبيه وذكر قبيلته واحتج أبو يوسف بما روى في صلح
 الحديبية كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ما صالح محمد بن عبد الله وسهل ابن عمرو
 على أهل مكة فقد اكتفى بذكر اسم الاب والمعنى فيه أن التعريف يتم بما يمتاز به من غيره
 وبمجرد اسمه لا يحصل ذلك فالمسمى بذلك الاسم كثير في الناس فاذا ضم الى اسمه اسم أبيه
 يحصل المقصود باعتبار الظاهر فانه لا يتفق اسم رجلين واسم أبيهما الا نادرا فلا يعتبر ذلك النادر
 لبقاء ذلك مع ذكر اسم الجد فانه كما يتوهم اتفاق اسمين يتوهم اتفاق أسامي ثلاثة ويسقط
 اعتبار ذلك لانه مخالف للمادة فكذلك هذا وهما يستدلان بما روينا ان النبي صلى الله عليه
 وسلم كتب هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بن خالد بن هودة
 ففي هذا دليل ان من كان مشهورا يكتفى في تعريفه بذكر اسمه ونسبه كما ذكر في حق نفسه
 وان لم يكن معروفا فتمام تعريفه بذكر اسم أبيه واسم جده كما ذكره في حق العداء ولا
 يعارض هذا حديث صلح الحديبية لان الصلح ما كان في ذلك الوقت الا واحدا فكان
 لا يقع الالتباس فيه فيحتاج الى تمام التعريف (الآثرى) انه في نظره قد اكتفى بذكر الاسم
 أيضا وهو فيما كتبه لا كيدر بن عبد الملك فقال هذا ما كتب محمد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا كيدر حين أجاب الى الاسلام وخلع الانداد والاصنام ثم أم الكتاب لانه ما كان يقع
 الاشتباه في ذلك فاكتمى بذكر اسمه وفي المعاملة لما كان يقع الاشتباه ذكر اسم من عامله
 واسم أبيه واسم جده والدليل على أن تمام التعريف بما قلنا ان من له أب واحد في الاسلام لا
 يكون كفوا لمن له أبوان في الاسلام ومن له أبوان في الاسلام يكون كفوا لمن له عشرة آباء
 في الاسلام وقيل المعتبر ما يتم به التعريف في الاسلام وذلك يحصل بالاب والجد ولا يحصل
 بالاب وحده وهذا لانه قد يتفق اسم رجلين واسم أبيهما في العادة فلا يمتاز أحدهما من
 الآخر الا بذكر اسم الجد أو بذكر القبيلة والتعريف في حق الغائب والميت بما يمتاز به عن

غيره فاذا كان تمام الامتياز بما قلنا كان على الكاتب أن يكتب ذلك ويكتبه في الكتاب
أيضا ان كان معروفا بكنيته وان كان له لقب لا يفيظه ذلك ولا يشينه بذكر ذلك أيضا لزيادة
التعريف فاما ذكر الصناعة ذكر الطحاوي عن أبي حنيفة رحمه الله انه لا يتمير ذلك في
التعريف لانه قد يتحول من صناعة الى صناعة قال الطحاوي رحمه الله وأما نحن فنعتبر ذلك
كما اعتبر المالك في حق المكاتب للتعريف أن يكتب مكاتب فلان وقد يتحول منه الى المتق
ولكننا نقول مراد أبي حنيفة رحمه الله مما قال ليس ما ذكره الطحاوي رحمه الله بل مراده انه
ليس المقصود بالصناعات التعريف فلا يذكر ذلك عند التعريف وانما يذكر ما يكون المقصود
به التعريف وهو الاسم والنسب وأما كتبه الحلية فهو حسن للمبالغة في التعريف ولكن
لا يحصل به أصل التعريف لان الحلية تشبه الحلية كما ان النعمة تشبه النعمة ثم قال اشترى منه
جميع الدار في بني فلان وانما أعاد لفظة الشراء لان من عادة أهل اللسان انه اذا تخال بين الخبر
والخبر عنه كلام آخر فانه يماد الخبر للتأكيد وقوله جميع الدار للتأكيد أيضا فان المقصود
بحصل بقوله الدار التي في بني فلان ولكن يتوهم أن يكون المراد بعضها فذكر الجميع لقطع
هذا الوهم ثم كما لا بد من تعريف المتعاقدين لا بد من تعريف المشتري وتعريف المشتري
اذا كان محدودا بذكر الحدود والبلدة الآن في ظاهر الرواية عندنا يبدأ بالعام من ذلك وهو
ذكر البلدة ثم المحلة ثم الحدود وأبو زيد البغدادي رحمه الله يذكر في شروطه أن الاحسن
أن يبدأ بالخاص من ذلك ثم يترقى الى العام بمنزلة التعريف بالنسب فانه يبدأ باسمه لانه
أخص به ثم باسم أبيه ثم باسم جده ولكننا نقول العام يعرف بالخاص والخاص لا يعرف بالعام
فكانت البداية بالعام أحسن لهذا المعنى وفي الحقيقة لا فرق بين هذا وبين النسب فان هناك
يبدأ باسمه لان ذلك أعم فالمسبي بذلك الاسم يكثر في الناس عادة ثم بذكر اسم أبيه يصير
أخص به ثم بذكر اسم جده يصير أخص فكذا يبدأ بذكر البلدة ثم بذكر المحلة ليصير
أخص ثم بذكر الحدود واذا ذكر الحدود فلاحسن أن يقول أحد حدودها ينتهي الى كذا
وبعض أهل الشروط يكتب أحد حدودها لزيد كذا أو يلاصق كذا وانما ذكرها هذه
الالفاظ لانه لو كتب أحد حدودها دار فلان ثم كتب اشتراها بحدودها دخلت الحدود
في البيع وذكر الطحاوي عن أبي حنيفة انه لا بأس بأن يكتب أحد حدودها الداخلة أو
الطريق العام ثم يكتب اشتراها بحدودها لانه لا يسبق الي وهم أحد بهذا اللفظ لشراء الدجلة

وما يدخل تحت البيع وقد روى عن محمد رحمه الله انه استحسن في آخر عمره أن يكتب
أحد حدودها يلي كذا ولكن ماذا كنا أحسن لان الشئ قد يلي الشئ وان كان لا يتصل به
قال عليه السلام ليليني منكم أولو الارحام والنهي والمراد به القرب دون الاتصال فاذا قلنا
ينتهي الى كذا أو يلاصق كذا يفهم الاتصال من هذا اللفظ لا محالة ثم ذكر الحدود الاربعه للتحرز
عن الاختلاف وقد قال بعض العلماء رحمهم الله ان التعريف يحصل بذكر حد واحد وعن أبي
يوسف رحمه الله أنه يحصل بذكر حدين وعندنا يحصل بذكر ثلاث حدود وعلى قول زفر
لا يحصل الا بذكر الحدود الاربعه وقد بينا هذا في الشهادات والكتاب يكتب على أحوط
الوجوه ويتحرز فيه عن مواضع الخلاف فهذا يكتب فيه الحدود الاربعه ثم قال اشترى منه
هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا ومن أهل الشروط من يقول الاحسن أن يقول في هذا
الكتاب وهو اختيار هلال وأبي يوسف بن خالد رحمهما الله لأنه اذا قال في كتابنا فظاهره
يؤم ان الكتاب مشترك بينهما فربما يحول البائع بين المشتري وبين الكتاب احتجاجا بهذا
اللفظ ولكننا نقول هذا مما لا يسبق الى الاوهام واللفظ المذكور في الكتاب أقرب الى
موافقة كتاب الله تعالى هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق ثم قال بمحدودها كلها وعن أبي يوسف
ومحمد رحمه الله قال لا أرى أن يكتب بمحدودها لان الحد غير المحدود والمشتري المحدود دون
الحد فاذا قال اشترى بمحدودها دخل في العقد الحدود التي تسمى ولكننا نقول قد ذكرنا انه
اذا كتب أحد حدودها ينتهي الى كذا فقوله اشترى بمحدودها ينصرف الى المنتهى دون
المنتهى اليه والمنتهى داخل في العقد فيستقيم أن يكتب اشترى بمحدودها وعلى ما قاله أبو حنيفة
اذا كانت الحدود مما لا يدخل تحت العقد فلا يسبق الى وهم أحد ذلك فيكتب اشترى
بمحدودها كلها وأرضها وبنائها وسفلها وعلوها ومن أصحاب الشروط من يختار سفلها وعلوها
وقالوا السفل والعلو للبناء لا للدار فالاحسن أن يكتب ومنها سفلها وعلوها لان البناء مذکور
لكن الاول أحسن لانه ربما يكون في الارض سرداب فاذا قال سفلها وعلوها لا يدخل
السرداب لان ذلك ليس ببناء والبناء ما يكون على الارض فاذا قال سفلها وعلوها دخل جميع
ذلك فان قيل اذا قال سفلها وعلوها يدخل الهواء في ظاهر هذا اللفظ ويبع الهواء لا يجوز
يفسد به العقد قلنا هذا مما لا يسبق اليه وهم أحد ويعلم ان المراد ما يدخل تحت العقد دون
ما لا يدخل فيه ثم قال طريقها ومراقبها وذكر الطحاوي ان أكثر أهل الشروط يذكرون

الطريق والمختار عندنا تركه وكذلك المسيل لانهم ان ذكروا الطريق مطلقا يتناول ذلك
 الطريق العام الذي لا يجوز له وكذلك الميزاب ربما يصب في جزء من طريق العامة فاذا أطلق
 ذلك يدخل في البيع ما لا يجوز بيعه فيفسد به العقد وان كان قال وطريقها وسبيل ماها
 الذي من حقوقها فربما لا يكون للدار طريقا خاصا هو من حقوقها فيصير جامعا في العقد بين
 المعلوم والموجود والاحسن أن لا يذكر الطريق والمسيل أصلا لان المقصود حاصل بذكر
 المرافق فانه ان كان لها طريق خاص أو مسيل ماء خاص دخل ذلك في العقد بذكر المرافق
 وان لم يكن فانما ينصرف هذا اللفظ الى ما وراءها من المرافق ثم قال وكل قليل وكثير هو
 فيها أو منها وعند أبي يوسف لا يكتب هذا اللفظ لانه اذا كتب هذا دخل في العقد الامتعة
 الموضوعه فيها فان ذلك كله مما يحتمل البيع وعند زفر بذكر هذا اللفظ يدخل مما يحتمل البيع
 وما لا يحتمل من زوجة أو ولد للبائع ومن حشرات هي فيها لانه من القليل والكثير التي
 فيها فزفر رحمه الله يعتبر حقيقة اللفظ وأبو يوسف يعتبر ما يكون صالحا للعقد محلا له لان
 قصد المتعاقدين ايراد العقد على ما يكون محلا له قال محمد رحمه الله أرى أن يقيد ذلك الكتاب
 فيقول بما هو فيها أو منها من حقوقها فهذا القيد يبين ان المراد ما يكون من حقوق المبيع دون
 ما ليس من حقوقه من الامتعة الموضوعه في الدار ثم في هذا الكتاب يقول بكل قليل أو
 كثير هكذا ذكر في كتاب الشفعة وفي كتاب الوقف قال بكل قليل أو كثير والذي ذكر
 هنا أحسن لان أو للشك وانما يدخل عند ذكر حرف أو أحدا المذكورين لا كلاهما ثم قال
 وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها وذكر الطحاوي رحمه الله ان المختار عندنا أن يكتب
 بكل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها لانه اذا قال وخارج منها فانما يتناول
 هذا شيئا واحدا ممنوعا بالتمتين جميعا وهذا لا يتصور والشروط في العقد خارج منها بخلاف
 قوله وكل كثير وقليل لان القليل جزء من الكثير فلا حاجة الى أن يقول بكل قليل وكل
 كثير وهنا الحقوق الداخلة غير الحقوق الخارجة فلماذا يذكرهما جميعا على نحو ما بينا ثم قال
 كذا بكذا درهما وزن سبعة وهذا اذا كان في البلد نقدا واحدا فينصرف مطلق تسمية الدراهم
 الى ذلك النقد وبمحتاج الى بيان مقداره وبيان وزنه انه وزن سبعة أي كل عشرة منها
 وزن سبعة مثاقيل وان كانت النقود مختلفة وكلاها في الرواج سواء فلا بد من بيان صفة
 الدراهم لان العقد لا يجوز بدونه ثم قال وقد نقده فلان الثمن كله واقفا وبرى اليه منه لان

من العلماء رحمهم الله من يقول لا يستفيد المشتري البراءة بتقبض البائع اذا لم يتقدمه المشتري
فيكتب هذا اللفظ للتحرز عن قول ذلك القائل ثم قال فما أدرك فلان بن فلان من درك أبي
في هذه الدار فلي فلان ابن فلان خلاصه حتى يسلمه له وذكروا أبو القاسم الصفار رحمه الله انه
ينبغي أن يكتب الدرك على وجه الشرط فيقول على ان ما أدرك فلان لانه اذا كتب فما أدرك
فلان يكون ذلك ابتداء كلام لا على وجه الشرط فيذكر على وجه الشرط ولكن الاول أصح لان
الرجوع بالدرك لا يكون باعتبار الشرط ولكنه سواء شرط أو لم بشرط فحق الرجوع بالدرك
ثابت وانما الاختلاف فيما يرجع به عند لحوق الدرك على ما نبينه في موضعه وقد روى عن
أبي يوسف ان الاحسن أن يكتب فما أدرك من بحق له الرجوع من درك ولا يسمى المشتري
بلجواز أن يلحق الدرك بعد موته فانما يكون الرجوع لو ارثه ولكننا نقول حق الرجوع بالدرك
يثبت بالعقد فانما يثبت لمن باشر العقد والدرك هو الاستحقاق الذي يسبق العقد فاما الاستحقاق
بسبب يعترض بعد العقد لا يسمى دركا وبالسبب الذي يسبق العقد فانما يلحق الدرك المشتري
حيا كان أو ميتا فلهذا كتب فما أدرك فلان بن فلان من درك في هذه الدار ومن أهل الشروط
من يزيد من درهم فافوقها تحرزا عن قول ابن أبي ليلى رحمه الله ان ضمان الدرك لا يصح الا
بتسمية المقدار فلتحرز عن قوله يكتبون هذه الزيادة ثم قال فلي فلان ابن فلان خلاصه حتى
يسلمه له معناه برد عليه عن ما لحق الدرك فيه فهو المراد بالانطلاق عندنا على ما نبينه ثم قال
شهد أي شهد عليه الشهود المسمون ومن أهل الشروط من يكتب هذا اللفظ في أول الكتاب
فيقول هذا ما شهد عليه الشهود والاحسن عندنا أن يذكره في الكتاب لان الشهود انما تكون
شهادتهم في آخر الكتاب فالاحسن ذكر هذا اللفظ في الموضع الذي يثبت الشهود فيه
أساميم فان أخذ منه كفيلا بالدرك كتب فما أدرك فلان من درك في هذه الدار فلي فلان
ابن فلان وفلان ابن فلان خلاص ذلك وانما اخترنا لفظ الدرك دون لفظ العهدة كما يكتبه
بعض أهل الشروط فالحقه في ذلك من عهدة لان العهدة عند بعضهم اسم للصك وعند
بعضهم اسم للمقد الذي جرى بينهما فاخترنا لفظ الدرك لهذا والمراد بالانطلاق المذكور رد
التمن عند استحقاق المبيع عندنا وهو قول شريح رحمه الله فانه كان يقول من شرط الانحلاص
فهو أحق سلم ما بعت أو رد ما قبضت ولا خلاص وكان سوار بن عبد الله القاضي رحمه
الله يجوز اشتراط الانحلاص ويقول ان عجز البائع عن تسليم المبيع فمليه تسليم مثله فيما له مثل

وتسليم قيمته فيما لا مثل له اذا شرط الخلاص وقد روى عن عمر وعلى رضي الله عنهما انهما
 قضيا بالخلاص وكان عبد الله بن الحسن القاضي رحمه الله يقول عليه أن يخلص المبيع من يد
 المستحق بما يقدر عليه بتسليمه الى المشتري اذا شرط الخلاص وهذا كله غير صحيح عندنا
 لان التزام ما لا يقدر علي بتسليمه بالعقد لا يصح فانما عليه تسليم المبيع ان قدر عليه ورد الثمن
 ان عجز عنه ومن العلماء رحمهم الله من يقول ان أقر البائع ان المبيع غير مملوك له واشترط
 الخلاص فعليه تسليمه أو تسليم مثله عند الاستحقاق فان زعم انه ملكه فعليه رد الثمن عند
 الاستحقاق ثم ينبغي أن يكتب في ضمان الدرك من غير أن يكون ذلك شرطا بينهما في العقد
 لانه اذا شرط كفالة انسان بالدرك في القياس يفسد به العقد وفي الاستحسان اذا كان فلان
 حاضرا في المجلس وكفل يصح وان كان غائبا عن المجلس لا يصح فلان حرز عن ذلك يكتب
 من غير أن يكون ذلك شرطا في العقد ويكتب وكل واحد منهما ضامن لجميع ما أدرك فلان
 فيها وأيهما شاء فلان يأخذه بذلك تحرزا عن قول ابن أبي ليلى ان مطلق الكفالة يوجب براءة
 الاصيل ويكتب ان شاء آخذها جيما وان شاء آخذ أحدهما تحرزا عن قول ابن شبرمة فان
 علي قوله بعد ما اختار مطالبة أحدهما ليس له أن يطالب الآخر فيكتب من شاء وكما شاء تحرزا
 من قول بعض العلماء انه بعد ما اختار مطالبة أحدهما ليس له أن يطالب الآخر الا أن يتوى
 حقه على الذي طالبه به ثم يكتب حتى يسلم له هذه الدار أو يرد عليه ثمنها وهو كذا درهما فيكون
 ذلك تفسيرا للخلاص ويحصل به التحرز عن قول ابن أبي ليلى رحمه الله ان الكفالة بالمال
 الجهول لا تصح ثم تفسير الدرك أن يستحق المبيع كله أو بعضه فاما اذا هلك قبل التسليم أو
 وجد به عيبا فرده فهذا لا يكون دركا حتى لا يرجع على ضامن الدرك بشيء الا في رواية
 عن أبي يوسف رحمه الله قال اذا باع جارية من انسان وضمن له آخر تسليمها فهلكت فانه
 يكون له أن يرجع على الضامن بالثمن لان الضامن بهذا اللفظ التزم ما هو مستحق على البائع
 والمستحق على البائع تسليم المبيع بالمال فان عجز عنه برد الثمن فالضامن بهذا اللفظ يكون
 ملتزما ذلك أيضا وان ضمن الدرك فيئذ لا يكون عليه رد الثمن وان كان المشتري منه رجلاين
 فاراد أن يضمن كل واحد منهما ما أدركه فيه كتب فلان وفلان كفيلا لضامنان لما أدرك
 فلان من درك في هذه الدار وكل واحد منهما كفيلا ضامن لما أدرك فلان من درك فلان
 فيها وأهل الشروط رحمهم الله يقولون يريد في هذا الكتاب اشترى منها صفقة واحدة

لان حكم العقد يختلف بالشراء من رجلين في اتحاد الصفقة واختلاف الصفقة ويكتب أيضا
 وكان العقد من كل واحد منهما باذن صاحبه فان على قول بعض العلماء ينصرف ايجاب كل
 واحد منهما عند الاطلاق الى نصيبه ونصيب صاحبه فاذا لم يكتب هذه الزيادة عند الاطلاق
 لا ينفذ عقده عنده في نصيب صاحبه ويكتب على ان كل واحد منهما ضامن له ما يلحقه من
 المهدة او ما أدركه فيه من درك لان العلماء رحمهم الله يختلفون في أن الرجوع بالمهدة يكون
 على الوكيل أو على الموركل وكل واحد منهما في نصيب صاحبه يكون بمنزلة الوكيل باعتبار اذن
 صاحبه فلتحترز عن هذه الاقوال يكتب هذه الزيادة وان لم يقل كقيل ضامن فهو مستقيم
 أيضا بقوله فما أدرك فلان من درك فيها ان شاء آخذها بذلك جميعا وان شاء آخذ أحدهما حتى
 يسلم له الدار أو يردا عليه الثمن وهو كذا كذا درهما فان هذا تفسير للكفالة والضمان وبعد ما
 صرح بمعنى العقد فلا معنى للتصريح بلفظ العقد وان اشترى منزلا في دار كتب حدود
 الدار ثم ذكر حدود المنزل وموضعه من الدار انه على يمين الداخل أو على يساره أو مقابله
 ووصف فيما يذكر من حقوق طريقه في ساحة الدار الى باب الدار الاعظم مسلما والاحوط
 أن يبين عرض الطريق وطوله فن العلماء رحمهم الله من يقول اذا لم يبين ذلك ففسد العقد
 لجهالة مقدار الطريق وعندنا لا يفسد العقد لان ذلك معلوم بطريق العرف ولكن الاحوط
 ذكره للتحرز ولو كتب المقصورة وهو منزل عليه حجرة على حدة فهذا مستقيم أيضا وكذلك
 لو كتب المسكن أو كتب الحجرة والايات التي فيها وهي كذا كذا بيتا فذلك كله مستقيم
 وهو تفسير للمنزل ثم يبين بعد هذا ما يدخل في العقد بدون ذكر الحقوق وما لا يدخل الا
 بذكر الحقوق وفي الحاصل هذه ثلاثة فصول الدار والمنزل والبيت فان اشترى دارا ولم يقل
 بكل حق هو لها كان له بناؤها والجذوع والابواب وغير ذلك لان الدار اسم لما أدير عليه
 الحائط فيدخل فيه السفل والعلو فاما الظلة التي على الهواء أحد جانبيها على حائط الدار والجانب
 الآخر على حائط دار الجار فمند أبي حنيفة لا تدخل الا بذكر الحقوق وعند أبي يوسف
 ومحمد اذا كانت مفتحة في الدار فهو داخل في العقد بدون ذكر الحقوق والطريق الخاص لهذا
 الدار في دار قوم لا يدخل الا بذكر الحقوق وعن أبي يوسف انه يدخل أيضا كالظلة وفي
 الامالي فرق بينهما فقال الظلة تدخل فاما الطريق الخاص أو مسيل خاص في دار قوم
 لا يدخل الا بذكر الحقوق والطريق التي في السكة العظمى لهذه الدار داخل وان لم يذكر

الحقوق وان اشترى منزلا فان قال بمقومة دخل فيه العلو وان لم يذكر ذلك لم يدخل العلو
 وان اشترى بيتا لم يدخل العلو سواء ذكر الحقوق أو لم يذكرها ما لم ينص على العلو والسفل
 لان البيت اسم لسقف واحديات فيه والعلو في هذا كالسفل فلا يكون أحدهما من حقوق
 الآخر ومرافقه وأما انزل فهو الموضع الذي يسكنه المرء بأهله وتقله والاصل في ذلك
 السفلى ولكن تمام مرافقه بالعلو فان ذكر الحقوق والمرافق دخل فيه العلو والا فلا ثم
 المنزل دون الدار وفوق البيت فلكونه دون الدار قلنا لا يدخل العلو اذا أطلق اسم المنزل
 ولكونه فوق البيت قلنا بأنه يدخل اذا ذكر الحقوق أو المرافق • وان اشترى نصيبا من
 الدار غير مسمى فهو باطل لان المعتود عليه مجهول جهالة تفضي الى المنازعة وان اشترى أذرع
 مسماة من الدار لم يجز في قول أبي حنيفة رحمه الله وفي قولهما يجوز وتذرع الدار فيكون
 المشتري شريكا بتلك الأذرع المسماة ان كانت ذراعان الدار أكثر من ذلك وان كانت أقل فهو
 بالخيار ان شاء أخذه بجميع الثمن وان شاء تركه الا أن يكون سمي لكل ذراع ثمنًا فخيل
 يأخذ كل ذراع بالثمن المسمى وقد بينا هذا في البيوع والمأذون وان اشترى نصيب البائع من
 الدار فان كانا يعلمان ذلك أو يعلمه المشتري جاز العقد وان كان المشتري لا يعلم ذلك لم يجز
 في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف يجوز للمشتري الخيار اذا علم نصيب البائع وقول محمد
 مضطرب ذكر هنا مع أبي يوسف وقد تقدم بيانها في آخر الشفعة فان كان سمي ربعا أو
 ثلثا أو سهما من كذا كذا سهما فذلك جائز وكذلك ان سمي كذا اجزا من كذا جزأ بعد
 الثالث أو كذا سهما من كذا سهما بعد الربع فهذا كله جائز وان سمي كذا ذراعا من كذا
 ذراعا من دار لم يجز في قول أبي حنيفة وجاز عندهما وكذلك ان سمي كذا جريا من كذا
 جريا لان الجريب معلوم المقدار بالذراع فكان تسميته كتسمية الذراع وعندهما تسمية الذراع
 كتسمية السهم لان ذراعا من ذراعين نصف الدر وذراعا من عشرة أذرع عشر الدار وأبو
 حنيفة رحمه الله يقول الذراع اسم لجزء معلوم يقع عليه الذرع وذلك يتفاوت بتفاوت جانب
 الدار فبعض الجوانب يكون عامرا وبعضها غامرا وهذه الجهالة تفضي الى المنازعة فبطل العقد
 بها وقال يكتب في شراء نصيب دار من امرأة اشترى جميع نصيبها من هذه الدار المحدودة
 في كتابنا هذا وهو كذا سهما من كذا سهما من جميع هذه الدار بمحدوده كله وأرضه وبنائه
 وطريقه ومرافقه وكل قليل أو كثير هو فيه أو منه قلت لم كتبه بمحدوده وأرضه ولم

ثبت بحدودها وأرضها كما في الكتاب المتقدم قال لان النصيب مذكر فلما أضفته اليه ذكرته
 وان كتب بحدودها أرضها فهو جائز لان عند ذلك تكون الاضافة الى الدار وهي مؤنثة
 والاول أحبهما الى وأوضحهما فان المشتري النصيب دون الدار وذكر هذه الاشياء
 لبيان المشتري وحقوقه واذا اشترى منزلا في دار وفوقه منزل واشترط كل حق هو له
 وكان العلو لغيره فهو بالخيار ان شاء أخذ السفلى وان شاء تركه لان اشترط كل حق في
 المنزل اشترط العلو فكانه شرط العلو أيضا فاذا ظهر استحقاق العلو فتد تغير عليه شرط
 عقده فكان له الخيار في الباقي بخلاف ما اذا لم يشترط كل حق هو له واذا اشترى البيت سواء
 ذكر كل حق أو لم يذكر لا يدخل العلو فاذا استحق العلو لم يكن له خيار في السفلى وفي
 الدار سواء ذكر كل حق أو لم يذكر اذا استحق العلو أو بمضه بخير فيما بقي لان ذلك داخل
 في العقد بمطلق اسم الدار وان كان للدار طريق خاص في دار انسان فمع صاحب تلك الدار
 الطريق فالقول قوله الا أنه يقيم البائع البيعة فيثبت له استحقاق الطريق فان كان ذكر
 الحقوق والمرافق كان ذلك للمشتري وان عجز البائع عن اقامة حق البيعة يثبت للمشتري حق
 الفسخ لانه تغير عليه شرط عقده وان كان طريق دار أخرى للبائع في هذه الدار فاذا لم
 يذكرها لم يستحق البائع ذلك لانه أوجب للمشتري ما كان له من الملك في هذه البيعة
 فيدخل فيه الطريق وغير الطريق الا أن يستثنى الطريق بخلاف ما اذا كان الطريق لغير
 البائع فان البائع انما أوجب للمشتري ما هو حقه الا أن يكون المشتري غير عالم لم يكن
 الطريق لغيره فيثبت الخيار للمشتري لان هذا يعد في الناس عيبا وينتقص باعتباره الثمن
 فان اشترى بيت سفلى في دار ليس له علو كتب اشترى منه جميع البيت الذي كان في الدار
 التي في بي فلان أحد حدود هذا البيت فيذكر حدوده لان البيت في الدار كما أن الدار في
 المحلة فكما أن في شراء الدار يفني له أن يذكر المحلة ففي شراء البيت لا بد من اعلام الدار
 التي فيها البيت واعلامها بذكر حدودها ثم المقدم يتناول بقعة معلومة من الدار وهو موضع
 البيت فلا بد من اعلام ذلك على وجه لا يتمكن بينهما المنازعة واعلامه بذكر حدوده ثم
 يكتب اشترى منه هذا البيت الذي حددنا في هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا بحدوده
 كله وأرضه وبنائه وطريقه في ساحة الدار الى باب الدار الاعظم مسلما لان المشتري بيت وهو
 مذكر فيقول بحدوده كله وبذكر طريقه في ساحة الدار لان ذلك لا يدخل بالذكر

والارتفاع من حيث السكنى والبيتوتة لا يتأني الا بذلك وقال أبو يوسف رحمه الله أرى أن يكتب الحدود الحد الاول من قبل القبلة دار فلان والحسد الثاني في شرقي الدار دار فلان والحد الثالث دبر القبلة دار فلان والحد الرابع الغربي دار فلان لان جهة القبلة أشرف الجهات فالبداية أولى منها وان شاء بدأ بالغربي ودار عليها وان شاء بدأ بالذي هو دبر القبلة ثم سمي الذي يليه وهو قول محمد رحمه الله أيضا وان لم يكتب ذلك أيضا لم يضره لان المقصود هو الاعلام وبذكر الحدود صار معلوما وان لم يقل من قبل القبلة أو دبر القبلة والكلام في قوله أحد حدودها دار فلان وانتهى الى دار فلان أو لزيد دار فلان كما بينا وان كان المشتري يتأعلو في الدار ليس له سفلى كتب اشترى منه البيت الذي في علو الدار التي في بني فلان وبذكر حدود الدار ثم يقول وهذا البيت علي البيت الذي من هذه الدار في موضع كذا لانه قد ينهدم ذلك البيت فيحتاج المشتري الى اعادته ولا يتمكن من ذلك الا بعد أن يكون موضعه من الدار معلوما واعلام موضعه باعلام موضع البيت الذي هذا علوه فيكتب وهو علو سفله لفلان أحد حدود البيت الذي هذا البيت عليه والرابع أنه ليس للعلو حدود وانما الحدود للسفل وذكر الطحاوي رحمه الله قال هذا اذا لم يكن حول هذا الملو حجرة فان كان ذلك فعليه أن يذكر حدود الملو أيضا لان المبيع هو الملو وانما ثبتت اعلام المبيع بذكر حدوده فان أمكن ذلك فلا بد من ذكر حدود المبيع ثم يكتب اشترى منه هذا البيت الذي حددنا سفله في هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا بمحدوده كله وأرضه وبنائه وطريقه في الدرج وفي ساحة الدار الى باب الدار الاعظم والى علو البيت مسلما قالوا وينبغي أن يبين موضع الدرج من الدار أيضا لان ذلك ينقل من موضع الى موضع فربما ينتفع به صاحب الملو في جانب ويتضرر به في جانب آخر وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله نرى أن يكتب وقد قد فلان بن فلان الثمن كله وقبضه فلان منه وهو كذا درهما لان من العلماء من يقول لا يجبر البائع على قبض الثمن اذا تقدمه المشتري ولا يستفيد المشتري بالبراءة ما لم يقبضه البائع منه فلتحرز عن هذا القول تذكر هذه الزيادة وان كان بيت فوقه بيت فاشترىها جميعا كتب اشترى منه بيتين من الدار التي في بني فلان أحدهما فوق الآخر لان مطلق اسم البيتين يتناول بيتين متلاصقين كل واحد منهما سفلى فيذكر أحدهما فوق الآخر ويكتب هذا البيتان من هذه الدار من موضع كذا أحد حدود البيت الاسفل كذا لان الحدود للبيت

السفلى وبذكرها يصير الملو معلوما ثم يكتب اشترى منه هذين البيتين اللذين حددنا أسفلهما
 في هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا بحدودها كلاهما وأرضهما وبنائهما وطريقهما في الدرج
 وفي ساحة الدار ويحد به علي ما وصفنا لان كل واحد من البيتين أصل هنا لا يدخل في العقد
 الا بالذكر فلا بد من أن يسميهما عند ذكر الحدود والمرافق * واذا اشترى دارا من رجلين
 وهي صحراء كتب اشترى منهما الدار التي في بني فلان أحد حدودها والرابع اشترى منهما
 هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا وهي صحراء ليس فيها بناء لان اسم الدار يتناول الصحراء
 كما يتناول المبنى بدليل مسئلة الايمان اذا حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما صارت
 صحراء كان حاشا في يمينه ولكن في العرف انما يفهم المبنى عند اطلاق الاسم وربما يبينهما
 المشتري فيستحق بناءه فاما أن يفسح العقد أو يرجع بقيمة البناء فاذا لم يبين في صك الشراء
 انها كانت يومئذ صحراء ربما يقضى القاضي له بذلك بناء على العرف الظاهر فلهذا يكتب هذه
 الزيادة في هذا الكتاب قال وقال أبو يوسف أو محمد نرى أن يكتب في الضمان قيمة البناء يعني
 اذا اشترى هذا وضمن له انسان الدرك ينبغي أن يذكر في آخر الكتاب وكل واحد منهما
 كفيل ضامن بجميع ما أدرك في هذه الدار وقيمة ما بني فيها من بناء من بين كذا الى كذا
 درهما وانما استحسن التنصيص على قيمة البناء في الضمان لاختلاف العلماء رحمهم الله فان على
 قول أهل المدينة عند الاستحقاق المشتري لا يرجع بقيمة البناء الذي بناه على البائع الا أن
 يكون البائع أمره بالبناء وعلى قول الشافعي لا يرجع بقيمة البناء والاشجار الا اذا ضمن البائع
 له ذلك نصا لان البناء ليس بمتولد من عين المبيع وانما يثبت حكم الضرر في المبيع وفيما يكون
 متولدا منه كالاول وعندنا يرجع بقيمة البناء من غير شرط باعتبار ان مطلق العقد يقتضى صفة
 السلامة ولا عيب فوق الاستحقاق والبائع بمطلق العقد يصير ضامنا للمشتري قرار البناء
 فاذا لم يسلم له ذلك كان له أن يرجع بقيمة البناء فلتحرز عن هذا الخلاف يكتب ضمان قيمة
 البناء وينص أيضا على مقدار ذلك بقوله ما بين كذا الى كذا درهما لان على قول ابن أبي
 ليلى الكفالة بالجهول لا تصح فكان بيان المقدار في الوثيقة للتحرز عن ذلك ثم قال الى كذا
 درهما بقيمة عدل يوم يستحق الدار من يده لان حق الرجوع انما يثبت له بقيمة البناء عند
 الاستحقاق فان المستحق ينقض بناءه فانه يسلم النقص الى البائع ويرجع عليه بقيمة البناء مبني
 وقت الاستحقاق وانما يرجع بقيمة عدل وهو ما فوق الوكس ودون الشطط ومن أهل

الشروط رحمهم الله من استحسن أيضا أن يكتب وذلك البناء قائم يستحق من ذلك لأن
 المشتري قد يبني ثم يهدم البناء قبل الاستحقاق فعند الاستحقاق لا يرجع بقيمة ما يهدم من
 البناء الذي أحدثه فيكتب وذلك البناء قائم فيما يستحق من ذلك ولا يقول في هذه الدار لأنه
 قد يستحق نصف الدار فأما يكون رجوعه بقيمة نصف البناء عند ذلك وإن كان علي قول
 مالك المقدم يبطل كله باستحقاق النصف ويكون له أن يرجع بقيمة جميع البناء ولكن هذا فاسد
 عندنا فإن الرجوع بحكم الاستحقاق فأما ثبت بمقدار ما يوجد فيه الاستحقاق فهذا يكتب
 بقيمة ما يستحق من ذلك وبعض أهل الشروط يكتب قيمة البناء والمرش وغير ذلك وهذا
 غير مستحق عندنا لأنه يتناول هذا اللفظ مالا رجوع له من مرمية ليست بعين مال أو حفر
 فإن المشتري إنما يرجع بقيمة البناء باعتبار أنه يسلم النقص إلى البائع ولا ينافي ذلك في هذه
 الأشياء فاشترطه في المقدم يفسد المقدم حتى لو قالوا لو حفر بئرا في الدار وطواها فالحفر
 ليس من البناء في شيء والعلو من البناء فيكون له أن يرجع بقيمة ما هو بناء مطوي ويكتب
 بعض أهل الشروط الرجوع بما اتفق في البناء وهذا مستحسن عندنا فإن رجوع المشتري
 بقيمة البناء باعتبار أنه يملك النقص من البائع وهذا المعنى لا يوجد فيه لأنه أنفقته لنفسه علي
 ملكه فلا يرجع به عند الاستحقاق فهذا كان المختار اللفظ الذي ذكره محمد رحمه الله في
 الكتاب وإنما يكتب إن كل واحد منهما ضامن لجميع ذلك لأنه لو لم يكتب هذا يرجع علي كل
 واحد من البائعين بنصف قيمة البناء فإن كل واحد منهم إنما باعه النصف وإنما ضمن له السلامة
 باعتبار عقده فلمعنى النظر للمشتري يكتب هذا اللفظ حتى يكون له أن يرجع علي أيهما شاء
 بجميع قيمة البناء لأن في النصف هو بائع وفي النصف الآخر هو ضامن عن صاحبه ويكون
 ضمنا كضماني أجنبي آخر وإن اشترى بيتين متفرقين في دار واحدة أحدهما علو والآخر
 سفلى كتب اشترى منه بيتين في الدار التي في بني فلان أحد حدود هذه الدار التي فيها هذان
 البيتان والرابع وأحد هذين البيتين في موضع كذا من هذه الدار من سفلى علوه له لأن
 أحد حدود البيت السفلى في ذكر حدوده ثم يذكر حدود البيت الآخر علو سفله لفلان
 ويحد البيت السفلى في ذكر حدوده ثم يجره علي ما وصفنا وقد بينا هذا في السفلى المشتري
 وحده والعلو المشتري وحده بدون السفلى فكذلك إذا اشترى سفلى بيت وعلو بيت آخر
 وهما في دار واحدة فلا بد من اعلام كل واحد منهما بذكر الموضع والتحديد واعلام العلو

وتحدد السفلى اذا لم يكن حول الدار بناء وان كان فتحديده ممكن في نفسه على ما فسر
 الطحاوي رحمه الله وان اشترى منه طريقا في دار كتب اشترى منه طريقا من الدار التي في
 بني فلان ويحدها وهذا الطريق من هذه الدار ما بين موضع كذا من دار فلان التي الى جانب
 هذه الدار الى باب هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا عرض هذا الطريق عرض باب الدار
 لانه لا بد من اعلام المعقود عليه واعلام الطريق بذكر طوله وعرضه ثم يكتب اشترى منه
 هذا الطريق الذي ضمنا في هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا بمحدوده كلها وأرضه مسلما الى
 باب الدار وقد استحسن بعض أهل الشروط أن يبين ذلك بالدرع طولا وعرضا لان في
 قوله عرضه عرض باب الدار بعض الابهام فقد يبدل بالباب باب آخر ولكن يجوز محمد
 رحمه الله بهذا القدر من الابهام لان عرض باب الدار طريق متفق عليه وعند المنازعة يرد
 المختلف فيه الى المتفق عليه والمقصود من الطريق التطرق وهذا المقصود انما يتم اذا كان
 الطريق بقدر عرض باب الدار فان ما لا يدخل في ذلك الباب لا يمكنه أن يحمله في الطريق قال
 ولو لم يسم عرض الطريق كان يجوز أيضا لهذا المعنى وهو ان التسمية للرجوع اليه وقطع
 المنازعة به عند الحاجة وهذا حاصل بمعرفة باب الدار فلا حاجة الى ذكر ذلك وان كان على
 هذا الطريق علوا لغيره يبنى أن يكتب علوه لفلان لقطع المنازعة فان بطلت التسمية يستحق
 المشتري ذلك الموضع من الارض فرما يتفرض العلو الذي للغير عليه أو يمنع صاحب العلو
 من أن يبنى عليه علوا بعد الانهدام وان اشترى حائطا كتب اشترى منه الحائط التي
 في الدار الذي في بني فلان وهذا الحائط من هذه الدار في موضع كذا ما بين كذا الى كذا
 عرضه كذا لان يتناول الطول والعرض يصير المشتري وهو البناء وموضعه من الارض
 معلوما ثم يقول اشترى منه هذا الحائط الذي سمي بمحدوده كلها أرضه وبنائه لانه اذا لم
 ينص على ذلك دخل فيه اختلاف شبه العلماء دخول الاصل في البيع وان اشترى دارا غير
 بيت فيها كتب اشترى منه الدار التي في بني فلان غير بيت واحد من هذه الدار وطريقه
 وهذا البيت من هذه الدار من موضع كذا وعين حدوده لان البيت المستثنى باق على ملك
 البائع ولا يمكنه الانتفاع به الا بالطريق اليه في حاجة الدار فاذا لم يذكر الطريق فيما يستثنى
 تضرر البائع في تسليم المعقود عليه لانه يتعذر عليه الانتفاع بما ليس بمعقود عليه وذلك منفسد
 للمعقود فلذا يقول غير هذا البيت وطريقه الى باب الدار الاعظم ثم يكتب في آخره وقد رأى

فلان هذا البيت وعرفه لثلا يكون له الخيار اذا رآه لانه لما لم ير المستثنى تمكن به جهالة في
صفة المقود عليه فان بيوت الدار تختلف في المنفعة والمالية ولهذا لو اشترى بيتا من الدار بغير
عينه لا يجوز واذا اشترى بيتا لم يره كان له الخيار وان كان قد رأى ما سواه من البيوت
فكذلك اذا رأى المستثنى بيتا لم يره كان له الخيار في الباقي وان اشترى منزلا في دار ونصف
ساحة تلك الدار ونصف مخرجها والطريق كتب اشترى منه منزلا في الدار التي في بني
فلان واشترى منه أيضا نصف ساحة هذه الدار ونصف مخرج فيها سوى هذا المنزل ثم
يحدد هذا الدار ثم يكتب وهذا المنزل من هذه الدار في موضع كذا ويذكر حدود المنزل
ثم يكتب وهذا المخرج من هذه الدار في موضع كذا ويذكر حدوده ثم يذكر حدود ساحة
الدار لان العقد يتناول كل ذلك اما كله أو بعضه فلا بد من أن يحدد جميع ذلك ثم يكتب
اشترى منه هذا المنزل الذي حددنا ونصف هذا المخرج ونصف ساحة هذه الدار بحدودها
كلها وأرضها وبنائها وطريقها الى باب الدار والى المخرج مسلما ثم يجريه على ما وصفنا وان
اشترى دارا بناؤها للمشتري يكتب على رسم مالوا اشتراها كلها الا انه لا يكتب وبنائها لان
البناء مملوكا له وشراؤه انما يتناول ملك البائع لا ملك نفسه ومن أهل الشروط من يقول
الاحسن أن يكتب اشترى أرض دار بناؤها للمشتري لان اسم الدار مطلقا في العرف
يتناول المسمى والاولى أن يستعمل أخص اللفاظ فيما يرجع الى اعلام المشتري وان
اشترى نصف دار ونصفها الآخر للمشتري وأراد أن يبينه كتب اشترى منه نصف الدار
التي في بني فلان وهذه الدار التي نصفها فلان أحد حدودها والرابع وانما يذكر حدود
جميع الدار وان كان المشتري نصفها لان تحديد نصف الدار غير ممكن وان اشترى دارا
لغيره وأراد أن يكتب اسمه في الشراء كتب اشترى فلان لفلان من فلان وأكثر أهل
الشروط رحمهم الله يكتبون اشترى فلان بامرهم وماله وذلك غير مستحسن عندنا لان
التمن بالشراء يجب في ذمة المشتري فلا يتصور أن يكون مشتريا بمال الغير لان ما يجب
في ذمته بمقده لا يتصور أن يكون مالا للغير ثم في هذا ضرر على البائع لان الموكل اذا
حضر وأنكر الوكالة كان له أن يسرد المال من البائع لاقرار البائع ان المال له ثم هو يحتاج
الى الرجوع على المشتري بالتمن وربما لا يقدر على ذلك قال الطحاوي رحمه الله وفيه افساد آخر
أيضا وهو على أن قول زفر والشافعي النفوذ يتعين في العقد فاذا أنكر الموكل الامر ورجع

بدرامه اتسخ العقد فلماذا لم يذكر محمد رحمه الله هذه الرواية وإنما ذكر اشترى فلان
 فلان من فلان ويجري الكتاب على رسمه الى أن يكتب في آخره فما أدرك فلان بن فلان
 من درك فيما اشترى له فلان فلي فلان خلاصه حتى يسلمه له فقد ذكر ضمان الدرك للوكيل
 لان الوكيل بالعقد فيما هو من حقوق العقد ينزل منزلة العاقد لنفسه ولكن انما ذكر هذا لان
 الوكيل بالتسليم يخرج من الوسط فلا يستحق بعد ذلك يكون للموكل والدرك انما يلحق
 الموكل (ألا ترى) انه ليس للمستحق الخصومة مع الوكيل بعد التسليم وذكر الخصاص أن
 محمد بن الحسن رحمه الله حين كان بالرقعة كتب للرشيد كتابا بهذه الصفة وكتب فما أدرك
 أمير المؤمنين من درك فلي فلان خلاصه حتى يسلمه له أو يرد الثمن على المشتري وهو فلان
 فقال له بعض من حضر المجلس من أصحابه لماذا كتبت الدرك للمشتري له فقال هكذا كتب
 أبو حنيفة رحمه الله فقال اذا كتب الدرك له فلماذا لم تكتب رد الثمن عليه قال لان رد الثمن
 عند الاستحقاق انما يكون على من وجب عليه الثمن بالعقد والثمن بالعقد وجب على الوكيل
 دون الموكل فكذلك الرد يكون عليه عند الاستحقاق قيل فان كتب كاتب أو يرد الثمن
 على المشتري له قال أكره ذلك ولا أفسد به العقد وكأنه سلك في هذا طريقة الاستحسان
 على قياس الوكيل بالبيع اذا قبض الموكل الثمن بنفسه فان كتب كاتب فما أدرك فلان المشتري
 قال أكره ذلك أيضا ولا أفسد به العقد لان الدرك قد يلحق الوكيل قبل أن يسلمه الى
 الموكل ولكن لو كتب في ضمان قيمة البناء أنه ضمان لقيمة ما بيني المشتري كان ذلك يفسد
 العقد لان الوكيل في البناء في هذه الدار كأجنبي آخر فانه ليس له أن يبني بدون رضا الموكل
 فاشترط ضمان بنائه في العقد كاشترط ضمان أجنبي آخر وذلك مفسد للعقد وان اشترى
 دارا فيها حمام كتب على نحو ما وصفنا في شراء الدار والدارين قال ويسمى فيها قدر الحمام
 وهذا تخصيص على أن قدر الحمام لا يدخل في العقد من غير شرط بخلاف الابواب والسرر
 المركبة في شراء الدار لان القدر لا يركب في موضعه ليكون على البناء ولكنه يوضع على
 الابواب وبطين ما حوله لكيلا يخرج النار والدخان من جوانبه وهو بمنزلة المتاع الموضوع
 لا يدخل الا بالتسمية وأكثر أصحاب الشروط رحمهم الله يكتبون بعد ذكر الحمام بحدودها
 وقدرها وآيتها وملتق رمادها وشرافها وبثراها والبكرة والدلو والرشاء التي فيها ومستنقع ما
 فيها من حقوقها وبعض هذا دخل في العقد من غير ذكر ولكنهم يذكرونه للمبالغة في

ذكر ما يختص به الحمام من سائر الحدود وان اشترى دارا من ثلاثة نفر لاحد منهم نصفها
 وللآخرين النصف كتب بعد ذكر الحدود اشترى منهم هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا
 من فلان كذا ومن فلان كذا لان الانصاء قد تفاوتت والحكم يختلف باختلاف ذلك يعنى
 فيما يستوجب كل واحد منهم الثمن . فيما يكون للمشتري فيما يستوجب اكل واحد منهم من
 الثمن وفيما يكون للمشتري من حق الرجوع على كل واحد منهم عند لحوق الدرك فلا بد
 من ذكر نصيب كل واحد منهم نفسه ثم يكتب وقد تقدم الثمن كله وبرى اليهم منه قبض
 فلان من ذلك كذا وفلان كذا لان عند الاستحقاق انما يرجع على كل واحد منهم بما تقدمه
 من الثمن لانه لو لم يفسره بكذا ربما يدعي صاحب النصف انه لم يصل اليه الا ثلث الثمن ويحجج
 بمطلق اقراره فانه تقدم الثمن ثم قال فما أدرك فلان من ذلك في هذه الدار فعلى فلان وفلان
 خلاص ذلك على قدر انصابتهم التي اشترى منهم حتى يسلموه له على قدر ما اشترى منهم
 وان اشترى ثلاثة نفر من واحد كتب اشترى منه هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا اشترى
 منه فلان كذا وفلان كذا وهذا على ما عليه العادة من اعادة الخبر اذا تخال بينه وبين الخبر
 عنه كلام آخر فيكتب اشترى منه فلان كذا وفلان كذا ويكتب وقد تقدم الثمن كله وافيا من
 اموالهم على قدر انصابتهم التي اشترى منه تقدم فلان من ذلك كذا وفلان كذا وفلان كذا
 وبروا اليه منه فصار لفلان من هذه الدار كذا ولفلان كذا ولفلان كذا فما أدركهم من ذلك
 في ذلك فعلى فلان خلاص ذلك الى آخره وان اشترى دارا لابنه الصغير كتب اشترى فلان
 لابنه فلان وأهل الشروط رحمهم الله يكتبون اشترى لابنه الصغير بماله وبولايته عليه مميذا
 بماله وقد بينا في الشراء للغير ان الاحسن ان لا يذكر المال فكذلك في الشراء لابنه واتفق
 أهل الشروط هنا على انه يكتب اسم الاب قبل اسم الابن وفي الشراء للغير منهم من يقدم
 اسم الموكل فيكتب اشترى لفلان فلان ومنهم من يقدم اسم المشتري فيكتب اشترى فلان
 لفلان الوكيل ولكن يكتب اشترى لفلان الامر باسمه فلان بن فلان وأهل الشروط
 يزيدون في هذا الكتاب عند ذكر الثمن وهو ثمن مثل هذه الدار ولم يذكر محمد رحمه الله
 هذه الزيادة لان أهل الشروط بنوا على انه اشترى بمال الصغير فذكروا هذه الزيادة لان
 الشراء بماله بنين فاحش لا يتخذ عليه ومحمد رحمه الله لم يذكر ماله أصلا فلماذا لم يتعرض لهذه

الزيادة في الابتداء الا أنه ذكر في آخره وقد نقد فلان الثمن كله واقيا من مال ابنه فلان وانما
 ذكر هذا ليكون فيه نظر للولد فر بما يدعى الاب انه نقد الثمن من مال نفسه فيرجع به عليه
 أو يدعى ذلك سائر الورثة بعد موته ويكون القول قولهم فهذا ذكر هذه الزيادة ويكتب
 وهو يومئذ صغير في عيال أبيه لان من العلماء رحمهم الله من يقول اذا لم يكن اولد في عياله
 فليس له ولاية التصرف في ماله وان كان الولد صغيرا فليتحرز عن ذلك يكتب هذه الزيادة
 ثم يكتب فما أدرك فلانا من درك فيما اشترى له فلان فلي فلان خلاصه لان بعد بلوغ
 اولد انما يلحق الابن دون الاب وقد استحسن بعضهم أن يكتب هنا وفي الشراء للغير
 أيضا وقد وكل فلان يبنى المشتري فلانا بالخصومة فيما يلحقه من الهبة في هذه الدار اما وكالة
 مطقة في الدار في الحال أو مضافة الى ما بعد البلوغ في حق الولد ويزيدون أيضا على انه كلما
 عز له فهو وكيل من جهته توكيلا جديدا وفي هذا النوع احتياط للموكل وللابن فانه اذا
 دفعت الحاجة الى الخصومة بالغيب لا يتمكن الموكل ولا الابن من خصومة البائع وربما
 يكون المشتري غائبا أو حاضرا ويمتنع من مباشرة الخصومة بنفسه قد ذكر هذا التوكيل
 لكيلا يتعذر على المشتري له الوصول الى حقه واذا باع رجل داره من ابنه وهو صغير في
 عياله كتب هذا كتاب من فلان بن فلان لفلان بن فلان ابنه اني بعتك الدار التي في بني
 فلان ويحدد ما ويجري الكتاب على الرسم بكذا درهما وقبضت الثمن كله منك وبرئت الى
 منه وانت يومئذ صغير في عيالي فما أدركك من ذلك في هذه الدار فلي خلاصه وفي هذا
 نصيب على ان الاب لا يحتاج الى لفظين في البيع من ولده لنفسه وبحكى عن أبي علي الشاشي
 رحمه الله انه كان يقول يحتاج الى ذلك لانه في جانب الولد فيما يعامل نفسه فيكون ناشئا ولا
 يكون كالباشر للمقد حتى أن الهبة بعد البلوغ فيه تكون على الولد بخلاف ما يعامل غيره فان
 الاب فيه مباشر للمقد والهبة عليه بعد بلوغ الولد وهو في لفظ واحد لا يصلح أن يكون
 مباشرا للمقد وسفيرا فلا بد من لفظ هو يكون مباشرا فيه من جانب نفسه ومن لفظ آخر
 يكون هو سفيرا فيه عن الابن بخلاف المولي بزواج وليته ممن هو وليه فالماقد في النكاح يكون
 بمنزلة السفير من الجانبين وهو باللفظ الواحد يستقيم أن يكون سفيرا عن جماعة ولكن
 الاصح ما ذكره محمد رحمه الله وقد أشار اليه في الزيادات أيضا انه في البيع يتم بقوله بعت منه
 بكذا وفي الشراء يتم بقوله اشتريت منه بكذا لان اللفظ الذي به يلتزم الهبة ويكون مباشرا

يكون أقوى من اللفظ الذي يكون سفيرا والقوي ينتظم الضعيف ولا يظهر في مقابله
 ففي حق من يكون مباشرا يسقط اعتبار اللفظ الذي يكون به معبرا عن غيره في المقدم حتى
 قلوا لو ذكر اللفظ الذي هو سفير فيه فمال اشترت منى هذه الدار بكذا وفي الشراء قال
 بعث هذه الدار لابني من نفسي لا يتم لان الضيف لا ينتظم القوي فلا بد من التنصريح باللفظ
 الذي به يلتزم المهدة وذلك في البيع بالايجاب وفي الشراء بالقبول قال وقال أبو يوسف
 ومحمد رحمهما الله اذا كان في الرسم لفلان فكل شيء أضفته اليه فاجمله بالكاف ولا تجمله
 بالياء واذا كان الكتاب من رجل فكل شيء أضفته اليه فاجمله بالياء ولا تجمله بالكاف
 والصواب فاجمله بالهاء ومعنى هذا الكلام انه اذا كتب هذا الكتاب من فلان بن فلان
 يكتب اني قد بعثتك وكذلك ما بعده كله بالكاف واذا كتب هذا الكتاب من رجل لابنه فلان
 ابن فلان انه باع منه فيذكر هذا وما بعده بالهاء واذا اشترى رجل دارا بدين له علي البائع
 كتب هذا كتاب لفلان بن فلان انه كان لك على هذا كذا درهما وهو جميع ما كان لك على
 واني بعثتك بذلك كله الدار التي في بني فلان ويجريه علي الرسم حتى يقول بجميع الدين الذي
 لك على وهو كذا درهما ولا يكتب وقد قبضته منك ولكن يكتب وقد برئت الي من الثمن
 كله ولم يستحسن بعض أهل الشروط هذا اللفظ أيضا وقلوا هذا اقرار بالقبض وفي الشراء
 بالدين يسقط الدين اذا تم الشراء الا أن يصير المديون قابض له لانه لا يجوز أن يكون قابضا
 دين الغير من نفسه ولكننا نقول لا يجوز أن يكون قابضا دين الغير من نفسه للغير ولكن
 يجوز أن يكون قابضا لنفسه فيجمله قابضا لثمن نفسه ولكن قبض حكمي لا حسي فيكتب
 وقد برئت الي من الثمن كله ولا يكتب وقد قبضته منك لان ذلك عبارة عن القبض الحسي
 ثم يكتب وقد قبضت هذه الدار مني وقد برئت اليك منها وبرئت أما بما كان لك على من
 الدين وهذه زيادة لا يحتاج اليها ولكن من الالفاظ ما جرى الرسم بذكره لنا كيد فيذكر
 محمد رحمه الله بعض تلك الالفاظ كما هو عادة أهل الشروط فان أراد الذي عليه الدين أن
 يكتب براءة من الدين كتب هذا كتاب من فلان انه كان لي عليك كذا وهو جميع ما كان
 لي عليك وانك يعتني به دارا كذا وقبضتها منك وبرئت الي منه فما ادعيت قبلك من دعوى
 في هذا الدين أو غيره بعد هذه البراءة فاني فيما ادعيت من ذلك مبطل وأنت مما ادعيت من
 ذلك كله بري وهذه زيادة زيادات لا يحتاج اليها ولم يستحسن بعض أهل الشروط قوله أو

غيره لانه ان كان المراد غير هذا الدين مما كان واجبا له عليه فهو ما يرى من ذلك بهذا الشراء وان كان المراد به غيره مما يجب له عليه بعهذا الشراء فهو لا يبرأ من ذلك بهذا الشراء وان كان المراد غيره مما ليس بواجب فهو مبطل في دعوى ذلك كتب هذا أو لم يكتب فلا فائدة في هذه الزيادة ولكن جرى الرسم بكتب هذه الزيادة لطأينة القلوب واذا كان الشراء من وكيل كتب كتاب الوكالة وشهادة الشهود عليها على حدة وكتب كتاب الشراء من الوكيل باسمه مجردا وجعل تاريخه بعد تاريخ كتاب الوكالة فان كتاب الوكالة حجة الوكيل من وجه وكتاب الشراء وثيقة للمشتري فينبغي أن يفضل أحدهما عن الآخر وان كتب الكل في يياض واحد وبدأ بكتاب الوكالة ثم بكتاب الشراء فهو مستقيم أيضا لان مقصودهما بذلك يحصل وانما يجعل تاريخ كتاب الشراء بعد تاريخ كتاب الوكالة لان صحة البيع تنبني على صحة الوكالة وانما يكتب كتاب الشراء من الوكيل باسمه لان الوكيل بالبيع بمنزلة البائع لنفسه فيما هو من حقوق العتد (ألا ترى) ان عند لحوق العهدة انما يخاصم المشتري الوكيل خاصة ولا حاجة الى حضرة الموكل وكذلك ان كان وكيلاً من قبل القاضي في بيع مال الميت أو كان وصيا لميت فهو بمنزلة ما تقدم لان وكيل القاضي تلحقه العهدة وينزل منزلة العاقد لنفسه والوصى كذلك فان القاضي نائب عن الميت في هذا التوكيل فيكون بمنزلة توكيل الميت اياه في حياته وفي هذه المواضع يكتب اشترى منه الدار التي في بني فلان ولا ينسب الدار الى أحد لان نسبتها الى العاقد تكون كذبا في الحقيقة والى غيره لا يكون مستقبلا لانه لم يجز ذكر غيره في كتاب الشراء واذا هلك صك الشراء فطلب المشتري من البائع أن يكتب له كتابا آخر فانه يبغي له أن يكتب كتاب الشراء كما وصفنا ويكتب في آخره وقد كنت كتبت لك هذه الدار شراء مني في صك فهلك ذلك وسألتني أن أشهدك على شرائك هذه الدار مني فكتبت لك هذا الكتاب وأشهدت لك عليه الشهود المسمين في هذا الكتاب واذا ضمن رجل للمشتري ما أدركه في الدار من درك ثم استحققت فعلى الضامن رد النمن الذي أخذه البائع وليس عليه ضمان قيمة البناء لانه سمي له في الضمان الدرك وقيمة البناء ليس بضمان في شيء فان صرح به في الضمان كان له أن يطالبه به وان ذكر الدرك خاصة لم يكن له أن يطالبه بضمان قيمة البناء لان رجوع المشتري على البائع بقيمة البناء انما يكون بسبب الغرور وضمان الغرور بمنزلة ضمان العيب والكفيل بالدرك لا يلحقه شيء بسبب العيب فكذلك لا يضمن قيمة البناء ولان

البائع انما يضمن قيمة البناء باعتبار أن المشتري يملكه النقض اذا رجع عليه وهذا لا يوجد في حق الكفيل فانه لا يملك شيأ من النقض فلا يكون عليه شيء من قيمة البناء وان استحق من الدار سدسها للمشتري أن يرد ما بقي لان التبعيض في الاملاك المجتمعة عيب ولكنه لا يرجع على الكفيل الا بسدس الثمن وهو حصه ما استحق لان لحوق الدرك كان في ذلك الجزء وانما رد الباقي بسبب العيب ولو برد الكفيل بالعيب لم يرجع على الكفيل بشيء من الثمن ولو استحق الكل رجع على الكفيل بجميع الثمن فاذا استحق البعض ورد البعض يجب اعتبار كل جزء بمجملته واذا قال الرجل للرجل بعتك هذه الدار كل ذراع بدرهم على أنها ألف ذراع فهو جائز لان بيان جملة الذراعان يصير جملة الثمن معلوما ولانه سمي بمقابلة كل ذراع درهما وانما بذرع بذراع وسط وهو الذي يسمى الذراع المكسرة لان الذراع الاطول ذراع الملك ولكن الناس ما اعتادوا الذرع به غالبا ومطلق التسمية في العقد تنصرف الى المتعارف وهو الذراع الوسط فان ذرعها ووجدها ألف ذراع فهي له بالف درهم ولا خيار له في ذلك لانه وجد المقود عليه كما شرط له وان وجدها أقل أو أكثر فله الخيار ان شاء أخذها كل ذراع بدرهم وان شاء ترك لانه ان وجدها أقل فقد وجدها أضيقت مما شرط له في الدار والسمة في الدار مقصودة فبتغير ما هو المقصود يثبت الخيار للمشتري وان وجدها أكثر فلانه يلزمه زيادة في الثمن وهو لم يرض بالتزام هذه الزيادة فربما لا يجد من المال أكثر من ألف درهم فهو يرغب في شراء الدار بها ولا يرغب في شرائها بأكثر من ألف فهذا يثبت له الخيار في الوجهين فان اشتراها على أنها ألف ذراع بمائتي درهم فكانت ألفا أو أكثر فهي لازمة للمشتري لانها لا تلزمه في الثمن زيادة باعتبار زيادة الذرع فانه سمي الثمن جملة بمقابلة الدار والذرع فيها صفة وليس بمقدار وانما يقابل الثمن المين دون الوصف فلا يزداد الثمن بزيادة اوصاف بخلاف الاول فتد جعل الذراع هناك مقصودا حتى سمي بازاء كل ذراع درهما وهذا لان هناك اذا وجدها ألف ذراع فلو جعلنا الثمن ألفا كان بازاء كل ذراع نصف درهم وهو بخلاف ما نص عليه المتعاقدان وان وجدها أقل من ألف ذراع فالمشتري بالخيار لانه يقر عليه شرطه واذا أخذها بجميع الثمن لان الثمن هنا بمقابلة المين وبتقصان الذراع انما يتمكن التقصان في الوصف ولا يسقط باعتباره شيء من الثمن وكذلك لو اشترى أرضا معلومة على أنها عشرون جريبا وعشرون نخلة بكذا درهما فزادت الارض والنخل فهي للمشتري بما

سمي لان النخل صفة في الارض بمنزلة البناء حتى أنها تدخل من غير الذكر وزيادة الصفة
 لا توجب زيادة في الثمن ولا يثبت الخيار للمشتري ثم بعد هذا ثلاث فصول أحدها أن
 يشتري براح أرض فيها نخل مطلقا أو يشتريها بدون النخل أو يشتري النخل الذي فيها
 دونها فأما اذا اشتراها مطلقا دخل في العقد ما فيها من النخل والاشجار المثمرة وغير المثمرة
 والظرفاء والحطب والقصب في ظاهر الرواية وان لم يذكر الحقوق والمرافق وروى بشر
 عن أبي يوسف أن القصب لا يدخل في البيع الا بذكر الحقوق ولا خلاف في قصب
 السكر والدريرة أنه لا يدخل في البيع بدون ذكر الحقوق لان ذلك من جملة ربيع الارض
 بمنزلة الزرع ولهذا يجب فيه العشر وأبو يوسف الحق القصب الفارسي بقصب السكر فان كل
 واحد منهما يقطع اذا أدرك وفي ظاهر الرواية القصب الفارسي ليس من ربيع الارض ولهذا
 لا يجب فيه العشر فهو بمنزلة النخل والشجر يدخل في البيع من غير ذكر الثمار التي علي
 رؤوس الاشجار لا تدخل بدون ذكر الحقوق والمرافق الا على قول ابن أبي ليلى وعند
 ذكر الحقوق والمرافق يدخل في قول أبي يوسف رحمه الله وفي ظاهر الرواية وهو قول
 محمد رحمه الله لا يدخل الا بالتنصيص عليها أو بذكر كل قليل أو كثير هو فيها أو منها من
 غير أن يقول ومن حقوقها وقد بينا هذا فيما سبق والزرع الذي في الارض لا يدخل في
 العقد بدون ذكر الحقوق وما عليه من الحمل لا يدخل الا بذكر الحقوق لان شجره لا يعد
 من زرع الارض ولهذا لا يجب فيه العشر (الأتري) أنه يوجد منه جملة من غير أن يقطع
 من أصله كما يؤخذ التمر من الشجر والورد من الشجرة فكما أن شجر الورد والياسمين
 يدخل في بيع الارض بدون ذكر الحقوق ولا يدخل ما عليه من الورد والياسمين فكذلك
 ما سبق وان اشترى الارض بدون النخل فالشراء صحيح لان النخل في الارض بمنزلة البناء
 فكما يجوز استثناء البناء في الارض يجوز استثناء النخل ثم يكتب أنه اشترى البراح بكل حق
 هو له بمنزلة النخل التي فيه في موضع كذا وهو كذا نخلة فلها لم تدخل فيما اشتراه بطريقها الى
 باب البراح وانما يستثنى الطريق لكيلا يتعطل على البائع الانتفاع بملكه الذي استثناه لنفسه
 وهو النخل فان بذكر النخل يصير مستثنيا أصول النخل في الصحيح من الرواية لانها انما
 تكون نخلا اذا كانت ثابتة على أصولها فاما بدون ذلك جذوعا ولهذا لورفع البائع تلك النخل
 كان له أن يفرس في منابتها نخيلا آخر ويضع في ذلك الموضع اسطوانة أو ما أحب وان

اشترى النخل الذي في الارض دون الارض فهو جائز بمنزلة شراء البناء بدون الارض لان
 ما يجوز استثناءه من الارض يجوز ايراد العقد عليه مقصودا بمنزلة الجزء الشائع وما لا يجوز
 ايراد العقد عليه لا يجوز استثناءه من العقد بمنزلة أطراف العبد ثم يكتب حدود البراح في
 كتاب الشراء وحدود الموضع الذي فيه النخل ويكتب أنه اشترى النخل بمواضعها من
 الارض وطريقه في البراح لانه اذا لم يذكر بمواضعها من الارض يتمكن فيه اختلاف
 الروايات وفي النوادر يذكر فيه اختلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في دخول مواضعها
 من الارض على قولين أحدهما لا يدخل لانه سمي في العقد النخل واسم النخل لا يتناول
 الارض والنخل تبع للارض والاصل لا يصير مذكورا بذكر التبعية وعلى القول الآخر
 يدخل لانه لا يسمى نخلا الا وهو ثابت في الارض فكان دخوله في الارض من ضرورة ماسماه
 في العقد فلماذا يذكر مواضعها من الارض حتى لا يتمكن فيه منازعة بينهما ولم يذكر هذا
 فيما اذا اشترى النخل ولا فرق بينهما في الحقيقة بل الاحوط أن يذكر ذلك في الموضعين
 ويذكر طريق النخل في البراح لانه اذا لم يذكر ذلك الطريق بدون ذكر الحقوق فلا يتمكن
 المشتري من الانتفاع بملكه ويذكر عدد النخلات هنا لانها صارت مقصودة بالعقد فلا بد
 من بيانها على وجه لا يبقى بينهما منازعة ما بعد التسليم والتسليم ولا يكون الا بذكر عدد النخلات
 وربما يقلع البائع بعضها قبل التسليم أو يستحق بعضها فيسقط عن المشتري حصة ذلك من الثمن
 واذا اشترى أرضا فيها عيون النفط والغاز فالعين تدخل في الشراء عندنا وما هو حاصل من
 النفط والغاز لا يدخل الا بذكر لان الحاصل فيه بمنزلة الربيع للارض وأما العين فهي جزء من
 الارض فتدخل في العقد بدون ذكر وهذا بخلاف الماء الذي في البئر فانه لا يدخل ذلك في
 شراء الارض والدار لان الماء قبل الاحراز لا يكون مملوكا لاحد فلا يتناوله البيع ذكر أو
 لم يذكر بخلاف النفط والغاز فانه مال مملوك بمنزلة الملح في المملحة ومن العلماء من قال العين
 لا تدخل في بيع الارض بدون الذكرك لان اسم الارض يتناول الموضع الذي يمكن الانتفاع
 به بالزراعة أو السكنى والعين ليس من ذلك في شيء فلا تدخل في العقد بدون الذكرك فلتنحيز
 عن هذا بخلاف ذكر انه يكتب اشترى منه الارض التي يقال لها كذا والعيون التي فيها الغاز
 والنفط أحد حدود هذه الارض التي فيها العيون اشترى منه هذه الارض المحدودة في
 كتابنا هذا والعيون التي فيها النفط والغاز وما في العيون من النفط والغاز بمحدودها كلها واذا

قال المشتري للشفيح أنا أبيعكها بما اشتريتها به فقال قد قبلت ذلك فإني المشتري بعد ذلك أن يعطيه فلا شفعة له لأنه أظهر الرغبة في شراء مستقبل وذلك يتضمن اسقاط حقه في الشفعة ولا يتم البيع بينهما بما جرى من اللفظ. لأن تمام البيع بلفظين هما عبارة عن الماضي وقول المشتري أبعثها عبارة عن المستقبل فهو وعد لا إيجاب والمواعيد لا يتعلق بها اللزوم وإذا اقتسم القوم داراً فإنه ينبغي لهم أن يكتبوا للقسمة بينهم كتاباً لأن في قسمة الدار معنى المعاوضة فكل واحد منهم يسلم لأصحابه بعض ملكه عوضاً عما يأخذ منهم من انصباهم والقسمة تكون مستدامة بينهم فينبغي أن يكتب منهم الوثيقة وصفة ذلك هذا ما اقتسم عليه فلان وفلان وفلانة بنو فلان اقتسموا الدار التي هي في بني فلان أحد حدودها والرابع اقتسموها علي فرائض الله تعالى وكان ذرع جميع هذا الدار كذا ذراعاً مكسرة وكان جميع الذي لفلان من هذه الدار بكل حق هو له كذا ذراعاً مكسرة فأصابه ذلك عند القسمة في موضع كذا من هذه الدار وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله نرى أن يكتب ما أصابه ذلك في موضع كذا من هذه الدار أحد حدود الذي أصابه كذا والرابع وهذا قولهم جميعاً فإن أبا حنيفة رحمه الله لا يخالقهما في تحديد الموضع الذي أصاب كل واحد منهم عند القسمة لأن كل واحد منهم عند المشتري في معنى المشتري لذلك الموضع فقبل هذه القسمة كان حقه شائعاً في جميع الدار وقد تعين الآن في موضع منها فلا بد من تحديد الموضع الذي أصاب كل واحد منهم حتى يصير معلوماً بذكر الحدود فيتم الكتاب وتنقطع المنازعة وإذا كان الحائظ بين رجلين نصفين ولا حدما عليه خشب كان للآخر أن يضع عليه من الخشب مثل ما وضع صاحبه لأنهما لما استويا في أصل الملك ينفى أن يستويا في الانتفاع بالملوك فلا تنفع بالحائظ من حيث وضع الخشب فالشريك أن يضع عليه من الخشب مثل ما وضع صاحبه وليس له أن يرفع شيئاً من خشب صاحبه لأن فيه ضرراً بصاحبه من حيث هدم البناء عليه وإنما له حق الانتفاع بالملك المشتري ولا يكون له حق الأضرار بشريكه وقيل هذا إذا كان الحائظ بحيث يحتل مثل ذلك الخشب أن لو وضعه عليه فإن كان يعلم أنه لا يحتل ذلك وهما متصادقان في أن أصل الحائظ بينهما نصفان فينبغي أن يكون له أن يأمر صاحبه برفع بعض الخشب حتى يضع عليه من الخشب مثل ما بقي لصاحبه ما يحتمله الحائظ وهذا لأنه إن وضع الزيادة بغير إذن الشريك فهو غاصب وإن وضعها عليه بأذنه فالشريك معير نصيبه من الحائظ منه وللمعير أن يسترد العارية

وان أراد أحدهما أن يزيد عليه خشبة واحدة على صاحبه أو يفتح كوة أو يتخذ عليه ستره
أو يفتح فيه بابا لم يكن له ذلك الا باذن صاحبه لانه تصرف في الملك المشترك وأحد الشريكين
لا يتصرف بالتصرف في الملك المشتري وانما يتصرف بالتصرف في نصيبه خاصة وهذه التصرفات
لا كانت في نصيبه خاصة ولان في هذا التصرف ضرر من حيث توهين البناء أو زيادة الحمل
عليه وليس لاحد الشريكين ولاية الحاق الضرر بشريكه فهذا كان ممنوعا من هذه التصرفات
الا باذن شريكه واذا تهدم الحائط فقل أحدهما ببنيه كما كان ونضع عليه جذوعا كما كانت وأبى
الآخر لم يجبر الآخر على البناء معه لانه يحتاج في البناء الى الاتفاق بماله والانسان لا يجبر
على اتلاف ماله في مثل ذلك فان صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم ذم الاتفاق في البناء فقال
شر المال ما تنفق في البنيان وقال عليه السلام انما يناف المال الحرام الربا والبناء فهذا لا يجبر
أحد الشريكين على ذلك عند طلب الآخر وهذا لانه انما يجبر الآخر عند طلب أحدهما
على قسمة المشترك ولا شركة بينهما فيما يتفق كل واحد منهما على البناء من ملك نفسه فان قال
الطالب أنا الذي بنفقتي وأضع عليه جذوعي كما كانت فله ذلك لانه يتفق ماله ليتوصل الى
الانتفاع بملكه ولا ضرر على شريكه في ذلك فلا يمنع منه واذا منعه شريكه من ذلك يكون
متمتتا قاصدا الى الاضرار به فلا يمكن من ذلك فان فعله فاراد الاخر أن يضع عليه جذوعه
كما كانت فله ذلك بعد ما برد عليه نصف قيمة البناء لان البناء ملك الثاني فيكون له أن يمنع
صاحبه من الانتفاع به حتى يرد عليه نصف قيمته فاذا رد ذلك يصير متعلكا عليه نصف
البناء بنصف قيمته وهو نظير العلو والسفل اذا تهدم فابى صاحب السفل أن يبنيه كان
لصاحب العلو أن يبني السفل ويبني فوقه بئنه ثم يمنع صاحب السفل من الانتفاع بسفله حتى
يرد عليه قيمة البناء وقد بينا هذا في الدعوي اشارة هنا الى أنه استحسن وليس له في القياس
أن يبني السفل لانه يضع البناء في ملك غيره ولا ولاية له على الغير في وضع البناء في ملكه
ولكنه استحسن ذلك لدفع الضرر عنه فانه لا يتوصل الى بناء علوه والانتفاع به ما لم يبن
السفل وهذا القياس والاستحسان في الحائط المشترك أيضا واذا كانت الدار بين رجلين
فاقتسامها على نصفين وباع أحدهما حصته ثم استحمت حصه الآخر قال يرجع على صاحبه
بنصف ما باع يعني بنصف قيمة ما باع لان ما أخذ كل واحد منهما فانما أخذ نصفه بقديم
ملكه ونصفه عوضا عما سلم لصاحبه من نصيبه فكأنه ملك ذلك على صاحبه من جهة المعاوضة

فحين استعقت حصاة أحدهما فقد ظهر ان نصف ماأخذه عوضا عما هو مستحق وبذل المستحق
بملك بالقبض وينفذ تصرف القابض فيه بالبيع ثم بعد الاستحقاق وجب عليه رده وقد
تعذر رد عينه باخراجه من ملكه فيرد نصف قيمته لهذا وان لم يكن باع رجع عليه بنصف
مافي يده من الدار لان المعاوضة قد بطلت بالاستحقاق ولانه لما استحق نصيب أحدهما
فقد بطلت القسمة وتبين ان المشترك بينهما النصف الذي هو في يد الآخر فرجع عليه
شريكه بنصف ذلك وان لم يستحق الا بيت واحد أعيدت القسمة علي ما بقي نصفين لان
باستحقاق بيت واحد يتبين انه كان لهما في الدار شريكا في البناء والقسمة لا تصح بدون
رضاه لان فيما يخص البيت القسمة تبطل فلو بقيت فيما سوي ذلك تضرر به المستحق عليه
من حيث انه يتفرق نصيبه في موضعين والقسمة لدفع الضرر فلهذا تعاد القسمة علي ما بقي
نصفين ولو كانت الدار بينهما نصفين فاقسماها فاخذ أحدهما الثلث من مقدمها بجميع نصيبه
وأخذ الآخر الثلثين من مؤخرها بنصيبه وباع صاحب الثلثين ثم استحق نصف الثلث
قال يرجع علي صاحب الثلثين بربع قيمة الثلثين وقال أبو يوسف رحمه الله يرجع عليه
بنصف قيمة الثلثين ويكون ما بقي من الثلث بينهما نصفين وهو قول محمد رحمه الله فان
قول محمد مع قول أبي حنيفة رحمه الله وقد بينا أصل هذه المسئلة في كتاب القسمة أن
باستحقاق نصف نصيب أحدهما عند أبي حنيفة لا تبطل القسمة فيما بقي وهو الصحيح من
قول محمد رحمه الله علي ما ذكره الكرخي رحمه الله في كتابه فان ابن سماعه رحمه الله كتب
الي محمد رحمه الله يسئله عن قوله في هذه المسئلة فكتب اليه في جوابه ان قوله كقول أبي
حنيفة وعند أبي يوسف رحمه الله تبطل القسمة باستحقاق نصف نصيب أحدهما وهذه
المسئلة تبني علي تلك المسئلة فان عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله لو لم يبيع صاحب الثلثين
لكانت القسمة تبق ويتخير المستحق عليه ان شاء رد ما بقي فتبطل القسمة في الكل وان شاء
أمضى القسمة ورجع علي صاحبه بربع الثلثين فاذا باع نصيبه فقد تعذر تقض القسمة
لاخراجه نصيبه من ملكه بالبيع فانما يرجع صاحب الثلث عليه بما يخص به المستحق من
الثلثين ولو استحق جميع نصيبه رجع علي شريكه بنصف قيمة الثلثين فاذا استحق نصف
نصيبه رجع عليه بربع قيمة الثلثين وعلي قول أبي يوسف رحمه الله القسمة تبطل بظهور
شريك ثالث لهما في الدار ولكن اخراجه عن ملكه بالبيع كان صحيحا فيرجع عليه بقيمة

نصيبه من ذلك وهو نصف قيمة الثلاثين ويكون ما بقي من الثلث بينهما نصفين على أصل
 الشركة ولو كان عشرون جريب أرض بين رجلين نصفين فاقسما فأخذ أحدهما خمسة
 عشر جريبا تساوي ألف درهم وأخذ الآخر خمسة أجرية تساوي ألفا حصته فباع صاحب
 الخمسة عشر مافي يده واستحق نصف مافي يد الآخر قال يرد صاحب الخمسة عشر ربع
 قيمة ما كان في يده على الآخر لأنه لو استحق جميع مافي يده رجع على صاحبه بنصف قيمة
 مافي يده فإن بدل المستحق كان مملوكا له فكان يبعه فأذا استحق نصفه رجع عليه
 بربع قيمة ما كان في يده وهذا لأن ما أخذه البائع كان نصفه له بتقديم ملكه وأخذ نصفه
 من نصيب شريكه عوضا عما سلم لصاحبه من نصيبه في الخمسة عشر الاجرية وقد استحق
 نصف الخمسة شائما فيما كان للمستحق عليه باعتبار قديم ملكه وفيما أخذه بطريق المعاوضة
 فلهذا لا يرجع على صاحبه بربع قيمة مافي يده ولو كانت الأرض خمسة عشر جريبا بينهما
 أثلاثا فأخذ صاحب الثلث سبعة أجرية بحصة قيمتها خمسمائة وأخذ صاحب الثلثين ثمانية
 أجرية بحصة قيمتها ألف درهم فباع صاحب الثلث واستحق نصف مافي يد صاحب الثلثين
 وباع ما بقي فانه يرجع على صاحب الثلث ثلث قيمة ما كان في يده وذلك مائة وستة وستون
 وثلثان وقد سلم له مما كان في يده خمسمائة جُملة ذلك ستمائة وستة وستون وثلثان وإنما
 سلم لصاحب الثلث ثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا وبالاستحقاق تبين ان قيمة المشترك بينهما
 كان ألف درهم فاذا سلم لصاحب الثلثين ما يساوي ثلثي الألف وللآخر ما يساوي ثلث
 الألف استقامت القسمة ولأنه لو استحق جميع مافي يد صاحب الثلثين رجع على شريكه
 بثاني قيمة ما كان في يده فاذا استحق نصفه رجع عليه بنصف ذلك وهو ثلث قيمة ما كان
 في يده ولأن ما أخذه صاحب الثلث فاعلم سلم ثلثه له بتقديم ملكه وثلثه بطريق المعاوضة
 وقد استحق نصف العوض فرجع بما هو عوض المستحق وهو ثلث قيمة ما كان في يده
 وفي جميع هذه الفصول اذا كتب الكتاب بينهما كتاب القسمة ينبغي أن يبين كيفية القسمة
 بينهما ان وقعت بقضاء القاضى بين ذلك في الكتاب وان كانت برأيهما بين ذلك لان
 الحكم يختلف باختلاف القسمة بقضاء أو غير قضاء حتى ان في القسمة بقضاء القاضى اذا
 ظهر العيب في نصيب أحدهما رُد القسمة والقسمة بالراضى لا رُد لما كان العيب فلهذا ينبغي
 أن يبين صفة القسمة قبا بينهما واذا كانت الدراهم بين رجلين وهي موضوعة عند أحدهما

فقال له الآخر اقسم ما عندك فأعطني حصتي فأعطاه حصته فهو جائز لان هذه قسمة تمت
 بين اثنين وتامها بدفع نصيب صاحبه اليه واما كما حصته نفسه بمنزلة أخذه ابتداء بحكم
 القسمة لان الاستدامة فيما يستدام بمنزلة الانسان وان قال خذ حصتك ودع ما بقى حتى
 أقبضها فخذ حصته لم يكن ذلك قسمة حتى لو هلك ما بقى كان للآخر ان يأخذ من صاحبه
 نصف ما بقى يده لان القسمة لا تتم بالواحد فان تمامها بالحيازة وذلك لا يكون الا بين اثنين
 فكان شرط سلامة المقبوض للمقبوض أن يسلم ما بقى للآخر فاذا هلك فقد انعدم الشرط فكان
 ما هلك من النصيبين وما بقى من النصيبين واذا كانت الدار لقوم وأحدهم شاهد والآخرون
 غيب فأراد الشاهد أن يسكنها انسانا أو يؤجرها اياه فبقيا بينه وبين الله تعالى لا ينبغي له
 أن يفعل ذلك لانه يكون ميرا أو مؤجرا نصيب شركاؤه بغير رضاهم ولا ولاية له عليهم
 وكما لا يتصرف في عين ملكهم بغير رضاهم لا يتصرف في منفعة ملكهم أيضا ولا يمكنه أن
 يتصرف في نصيب نفسه بالاسكان والاجارة الابد القسمة والقسمة لا تتم بالواحد وأما
 في القضاء فاذا لم يكن لهم خصم يخاصمه لم يحل بينه وبين ذلك لان القاضي لفصل الخصومة
 لا لانشائها واذا لم يحضر خصم لا يكون له أن يمنع صاحب اليد من التصرف فيما في يده
 بالاسكان والاجارة ولكنه اذا علم حقيقة الحال أفتاه بالكف عن ذلك كما يفتيه به غيره وان
 أراد أن يسكنها بنفسه ففي القياس يمنع ذلك فيما بينه وبين ربه لانه بصير مستوفيا منفعة
 نصيب شركاؤه وهو ممنوع من ذلك شرعا (الأثرى) لو كانوا حضورا ممنوعه من ذلك
 فاذا كانوا غيبا لم يبطل حقهم بعينهم فكان هو ممنوعا من ذلك شرعا وفي الاستحسان
 يرخص له في ذلك لانهم قد رضوا جميع الدار في يده وليس في سكنه الا انبات اليد اليه
 (الأثرى) ان من لا يضمن العقار باليد لا يضمنه بالسكنى أيضا لان في سكنه منفعة لشركاؤه
 لان الدار اذا لم يكن فيها ساكن فأنها تخرب واذا سكنها انسان كانت عامرة ففي هذا التصرف
 منفعة لشركاؤه بخلاف ما تقدم فانه بالاسكان يثبت بدغيره على الدار ولم يرض به شركاؤه
 فرما لا يتمكنون اذا حضروا من ارجاعه واسترداد انصباثهم وان أجرها الحاضر وأخذ
 الآخر حصته نصيبه من ذلك تطيب له وحصته نصيب شركاؤه لا تطيب لانه بمنزلة الغاصب
 يؤجر في حصته فلا يطيب له الاجر ولكنه يتصدق به لان ملكه حصل له بسبب خبيث
 ويمطى ذلك شركاؤه ان قدر عليهم لان تمكن الخبيث كان لمرعاة حقهم فيرتفع بالرد عليهم

وقد بينا نظيره في كتاب النصب واذاباع الرجل الارض ليزرعها كتب انك اطعمتني ارض
 كذا لا زرع فيها ما بدالى من غلة الشتاء والصيف وقال أبو يوسف رحمه الله اذا كتب عارية
 فهو أحب الى من أن يكتب اطعمتني وهو قول محمد رحمه الله لانه بالاعارة يجعل له منفعة الارض
 بغير عوض والعارية اسم موضوع لتمليك المنفعة بغير عوض كما أن استعمال هذا اللفظ
 أولى من استعمال غيره مما لم يوضع لتمليك المنفعة فى الاصل وهو نظير اعارة الدار وغيرها
 من الاعيان وأبو حنيفة يقول لو كتب أعتنى كان المفهوم منه الانتفاع بها من حيث
 السكنى واذا كتب اطعمتني كان المفهوم التمكن من الزراعة لان الارض لا يطعم عينها وانما
 يطعم ما يكون منها وذلك لا يحصل الا بالزراعة واذا كانت الاعارة للسكنى فلفظ الاعارة
 أقرب فى بيان ماهو المقصود واذا كانت الاعارة للزراعة فلفظ الطعمة أقرب الى بيان ماهو
 المقصود فينبغى أن يستعمل فى كل فصل ماهو دليل على المقصود وهذه مسألة الجامع الصغير
 قال وخراجها على ربه لان الخراج مؤنة الارض التامية وجوابه يعتمد التمكن من
 الانتفاع بالارض وبالاعارة لا يزول تمكنه من الانتفاع بها وانما ينتفع بها المستعير بتسليط المير
 فهو كانتفاع المير بها بنفسه فان اشترط على المستعير أداء الخراج فهذا الشرط يخرج من
 الطعمة وتكون اجارة فاسدة لانه لا يعرف خراجها ومعنى هذا ان الخراج على رب
 الارض فاذا شرطه على المستعير فكانه شرط لنفسه عوضا عن المنفعة فيصير العقد به اجارة
 وفسادها لجهالة الخراج قبل هذا فى الاراضى الصلحية التى يكون خراج الحماحم والاراضى
 جملة تم يقسم على الحماحم والاراضى فعند قلة الحماحم تزداد حصة الارض وعند كثرة الحماحم
 تنقص فاما خراج الوظيفة يكون معلوم المقدار وقيل بل المراد الجهالة فى روادف الخراج
 فان ولاية الجور ألحقوا بالخراج روادف وذلك مجهول يزداد وينقص ولافساد هذا العقد
 علة أخرى وهي أن الخراج فى ذمة رب الارض فكانه شرط على المستأجر أن يتحمل عنه
 ديناً فى ذمته وذلك مفسد للاجارة واذا أوصى الرجل بغلة أرضه فالخراج على الموصى له بالغلة
 لان وجوبه باعتبار التمكن من الانتفاع بالارض والموصى له هو المتمكن من الانتفاع
 بالارض دون الوارث وبه فارق الاعارة ولان الخراج تعلق بالغلة (ألا ترى) انه ان منع الخراج
 لم تطب له الغلة وللامام أن يحول بينه وبين الغلة ليؤدى الخراج والموصى له هو المختص
 بالغلة فيكون الخراج عليه ولا وجه لايجاب الخراج على الورثة لانهم لو زرعو الارض

واصطلم الزرع آفة لم يلزمهم الخراج فاذا لم يتمكنوا من زراعتها أولى لا يلزمهم الخراج وادا
 استأجر رجل من رجل أرضا مدة معلومة فمات أحدهما قبل مضيتها ولم يستحصد الزرع
 ترك الزرع فيها الى وقت الادراك استحسانا وقد ينشأ هذا في الاجارات قال وجعل
 المستأجر آخر ماترك فيه وظاهر هذا اللفظ يدل على انه يلزمه أجره المثل وهو اختيار
 بعض مشايخنا رحمهم الله فان العقد قد انفسخ بموت أحد المتعاقدين ثم يبقى الزرع لدفع
 الضرر عن المستأجر ودفع الضرر واجب عنه وانما يتحقق ذلك اذا وجب على المستأجر
 لصاحبها أجر المثل في مدة الترك والاصح انه يجب على المستأجر حصة هذه المدة من
 المسمى لانه لما وجب ابتداء عقد الاجارة لدفع الضرر عن المستأجر فلأن يجب عليهم
 ابقاؤه بعد ظهور السبب المفسد وهو الموت أولى لان بقاء الشيء أهون من ابتدائه واذا
 بقي العقد الاول فانما يجب باستيفاء المنفعة الاجر المسمى فيه • وان كان فيها كرم أو رطوبة
 لم يترك وقطع لانه لا يشاء ذلك مدة معلومة وتطول مدتها في ابقاء العقد في هذه المدة
 الطويلة اضرار بوارث المؤاجر بخلاف الاول فلان لادراك الزرع نهاية معلومة وهي مدة
 لا تطول عادة • واذا استأجر دابة ثم جعل عليها سرجا وأجرها بأكثر مما استأجرها طاب
 له الفضل لان زيادة الاجر في العقد الثاني بازاء منفعة ما زاد من عنده فلا يتحقق فيه ربح
 الا على ضمانه وقبل الزيادة انما كان لا يطيب له الفضل لانه ربح حصل لا على ضمانه فاذا
 انعدم هذا المعنى باعتبار الزيادة كان الفضل طيبا له وكذلك لو استأجر بيتا بمائة درهم ثم أجر
 نصفه بمائة درهم الا دانقا ومراده أجر نصفه منه أو نصفه شائعا على قول من يرى
 جواز اجارة المشاع وانما يطيب له الفضل لان الربح لا يتحقق فانه يمكن أن يجعل الدانق
 حصة النصف الآخر ليكون مائة درهم الا دانقا حصة الذي أجره ولا يقال قد كان بمقابلة
 كل نصف من البيت في العقد الاول نصف الآخر لان ذلك لم يمكن باعتبار تنصيب
 المتعاقدين بل باعتبار المعاوضة والمساواة وذلك لا يوجد في العقد الثاني لانه أجر فيه النصف
 فقط والحاصل أن الخبث الذي يمكن في اجارة الشيء بأكثر مما استأجره به يسير فينعدم
 ذلك باعتبار الامكان من وجه واحد ولهذا قلنا لو زاد من عنده شيئا قليلا ثم أجره بأضعاف
 مما استأجره طاب له الفضل فكذلك اذا أجر بعضه بما دون الاجر الاول والنقصان يسير
 قلنا يطيب له الفضل • ولو استأجر عبدا بمائة درهم ثم أجره بالدنانير بأكثر من ذلك يتصدق

بالفضل وأشار في غير هذا الموضوع الى أنه لا يلزمه التصديق بالفضل لان معنى الخبث ضعيف
 هنا والدرهم والدنانير في الحقيقة جنسان فباعتبار الحقيقة يتقدم ربح ما لم يضمن لاختلاف
 الجنس ووجه ما ذكر هنا أن الدرهم والدنانير في الصورة جنسان وفي الحكم جنس واحد
 (ألا ترى) أن في شراء ما يباع بأقل مما يباع قبل نقد الثمن جملاً بجنس واحد فكذلك في
 الاجارة بأكثر مما استأجره بجملان كجنس واحد لان المعنى فيهما سواء وهو أن الربح
 يحصل لا على ضمانه وان أجر بثوب قيمته أكثر من مائة لم يتصدق بشئ لان جنس
 البديلين مختلف حقيقة وحكما فلا يتمكن فيه ربح ما لم يضمن لان تمكن ربح ما لم يضمن
 انما يكون بعد عود رأس المال اليه واذا استأجر الرجل رجلاً يحمل له دن خيل فمتر الحمال
 فانكسر الحمل قد بينا في الاجارات أن الحمال أجير مشترك وان هذا النوع من الانكسار
 يكون بجناية يده فيكون ضامنا الا على قول زفر رحمه الله وصاحب الدن بالخيار ان شاء ضمنه
 قيمته غير محمول ولا أجر عليه وان شاء ضمنه قيمته محمولا الى الموضوع الذي انكسر فيه
 وأعطاه من الاجر بحساب ما حمل ولو تعدد كسره فكذلك الجواب عندنا وقال زفر يضمنه
 قيمته محمولا الى الموضوع الذي كسر فيه وأعطاه الاجر بحساب ما حمل وذكر عيسى بن ابان
 رحمه الله أن قياس قول أبي حنيفة رحمه الله هكذا لان أجير المشترك عنده أمين لا يضمن
 باعتبار القبض فانما يلزمه الضمان باعتبار جنابته عند الكسر فلا بد من اعتبار قيمته عند تقرر
 سبب الضمان لان الحكم لا يسبق سببه ولكننا نقول اذا اختار صاحب الدن أن يضمنه قيمته
 غير محمول لم يضمنه ذلك باعتبار القبض ولا باعتبار جنابته أيضا ولكن تفرق عليه الصفقة حين
 كسره في بعض الطريق فغير عليه شرط عقده فيكون له أن يفسخ العقد في مقدار ما يحمله
 فيسقط حصة ذلك من الاجر ويضمنه قيمته غير محمول فان قيل كيف يفسخ العقد في
 مقدار ما يحمله وذلك متلاش غير قائم قلنا بل هو قائم حكما ببقاء بدله فان الحمال ضامن
 قيمته محمولا الى هذا الموضوع بالاتفاق وكما لا يجوز الفسخ عند تفرق الصفقة على العين يجوز
 فسخه على بدل العين اذا كان قائما كما لو اشترى عبدين فقتل أحدهما قبل القبض ثم مات الآخر
 كان للمشتري أن يفسخ العقد على القيمة في المنقول كتفرق الصفقة عليه ولكن لو انكسر
 من غير عمله بأن أصابه حجر من مكان أو وقع عليه خائط أو كسره رجل وهو على رأسه فلا
 ضمان عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله وعندهما هو ضامن اذا تلف بما يمكن الاحتراز عنه

وان لم يكن من عمله وان قال رب الدين عبر فانكسر وقال الجمال أصابه حجر فانكسر أو قال
كان منكسرا فالقول قول الجمال وله الاجر الى حيث انكسر لانه ينكر سبب وجوب الضمان
عليه فالقول قوله مع يمينه بمنزلة المودع يدعى عليه صاحب الوديعة الاستهلاك وهو منكر
لذلك وأما الاجر الى حيث انكسر لان صاحب الدين صار مستوفيا ذلك القدر من المعقود
عليه فيقرر عليه حصته من الاجر ثم مات ولم يخلف بدلا فلا يمكن فسخ العقد فيه باعتبار تفرق
الصفة فلهذا كان للجمال الاجر حيث انكسر * واذا دفع الرجل ثوبا الى صباغ يصبغه فصبغه
فقال رب الثوب أمرتك أن تصبغه أحمر وقال الصباغ أمرتني أن أصبغه أسود فالقول قول
رب الثوب لان الاذن مستفاد من جهته وفيه خلاف ابن أبي ليلى وقد بيناه في الاجارات
فان اختار أخذ الثوب قوم الثوب أبيض وقوم مصبوغا بذلك الصبغ فأعطاه ما زاد الصبغ فيه
ولانه وافق في أصل الصبغ وان خالف في الصفة ولان الصبغ عين اتصل به فلا يسلم له بجانا
بمنزلة مالو هبت الريح بثوب انسان وألقته في صبغ غيره أو غصب ثوبا وصبغه واختار
رب الثوب أخذ الثوب فإنه يعطيه ما زاد الصبغ فيه * واذا تكاري الرجل دابة من البصرة
الى الكوفة فله أن يذهب بها الى أي نواحيها شاء لان الكوفة اسم للبلدة الواحدة وجوانب
البلدة الواحدة ككان واحد (الآ ترى) أن في عقد السلم اذا شرط ابقاء المسلم فيه بالكوفة
جاز العقد فكذلك في الاجارة اذا استأجرها الى الكوفة جاز العقد له ان يذهب الى أي
نواحيها شاء باعتبار العادة فان من استأجر دابة من بلد الى بلد يبلغ عليها الى منزله في العادة
ولو استأجر دابة الى الري لم يكن له أن يذهب بها الى أي نواحيها شاء والكراء الى الري
فاسد في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله هو جائز وهو
الى مدينتها دون نواحيها وقد روى هشام عن محمد رحمهما الله ان ذلك جائز الى مدينتها
بالاستحسان والحاصل أن عند أبي حنيفة ومحمد الرى اسم لولاية تشتمل على مدائن ونواحي
فلا يجوز العقد للجهالة التي تقضى الى المنازعة وعند أبي يوسف انما يطلق هذا الاسم على
مدينتها في العرف والثابت بالعرف كالثابت بالنص ولو سمي مدينة من مدائنها كان جائزا
وكذلك خراسان والشام والعراق ان سمي منها مكانا معلوما جاز العقد وان أطلق فسد
العقد للجهالة التي تقضى الى المنازعة ونظير هذا في ديارنا لو استأجر دابة الى كاشغر جاز
العقد فإنه اسم للبلدة خاصة ولو استأجرها من كاشغر الى فرغانة لم يجز العقد لان الاسم

مشتمل على بلاد متباعدة فتمكن فيه جهالة تقضى الى المنازعة ولو استأجرها الى أوزجند
 جاز العقد وكذلك ان استأجرها من أوزجند الى سمرقند لانه اسم للبلدة أو ان استأجرها
 الى بخارى فقد اختلف فيه مشايخ بخارى رحمهم الله والاظهر انه لا يجوز فان بخارى من
 كرمينية الى قربر وهي تشتمل على مواضع متباينة بمنزلة الري فتمكن فيه جهالة تقضى الى
 المنازعة بينهما ولو تكارى دابتين يحمل عليهما الى المدائن بعشرين درهما فأكرى أحدهما
 بتسعة عشر درهما يمثل ذلك الشرط طاب له الفضل لانه يمكن أن يحمل هذا القدر من المسمى
 في العقد الاول خاصة بحصة هذه الدابة فلا يظهر في العقد الثاني ربح ما لم يضمن ولو اكرى
 أحدهما بأكثر من الاجر كله يتصدق بالفضل وبشيء من رأس المال لانا نعلم أن شيئا من
 رأس المال بازاء الدابة الثانية في العقد الاول فيكون ذلك ربحا ما لم يضمن في العقد الثاني مع
 الزيادة على المسمى في العقد الاول فيتصدق بذلك الفضل ولو استأجر رجلين يبنيان له حائطا
 فعمله أحدهما ومرض الآخر وهما شريكان فالاجر بينهما نصفين استحسانا وفي القياس
 لأجر للذي لم يعمل لان استحقاق الاجر باعتبار العمل ووجه الاستحسان انهما قبلا العقد
 جميعا ثم الذي أقام العمل في نصيبه مسلم لما التزمه وفي نصيب شريكه نائب عنه فقام مقامه
 فيكون الاجر بينهما نصفين وقد بينا نظائره في الاجارات وذكرنا ان المقصود بالشركة هذا
 فيما بين الناس ولو استأجر رجلا يحمل له طعاما معلوما الى مكان معلوم على دوابه هذه
 فحمله على غير تلك الدواب فله الاجر كله استحسانا وفي القياس لا أجر له لان الاجارة
 انما تناول منافع الدواب التي عينها ولم يسلم اليه ذلك وفي حق غير تلك الدواب يحمل العقد
 كان ليس فكانه متبرع بحمل طعامه على دوابه فلا أجر له ووجه الاستحسان أنه قبل عمل
 الحمل في ذمته بعقد الاجارة وقد أوفى ما قبله سواء حمل الطعام على تلك الدواب أو على
 غيرها وهذا لانه لا حاجة الى تعيين تلك الدواب في تصحيح العقد بعد اعلام مقدار الطعام
 (الآ ترى) انه لو استأجره يحمل له طعاما معلوما الى مكان معلوم كان العقد جائزا وان لم
 يعين الدواب وكذلك ليس لصاحب الطعام في عين تلك الدواب مقصود وانما مقصوده
 حمل الطعام فاذا سقط اعتبار تعيين الدواب لهذين المعنيين كان له الاجر باقامة العمل
 المشروط وهو حمل الطعام ولو استأجره لحمله بنفسه فحمله على دوابه أو عبده أو على غيرهم
 وذهب منه حتى بلغه ذلك المكان فله الاجر استحسانا لحصول المقصود لان المقصود حمل

الطعام وقد أوفاه كما التزم وليس هو بخالف لانه ما فارق الطعام حين ذهب معه ولا أخرجه من يده فلا يكون مخالفاً وكذلك ان اشترط له طريقاً فعمله في طريق آخر لان مقصود صاحب الطعام قد حصل حين أوصل الطعام الى المكان المشروط في أي الطريقين جملة وان جملة في البحر ضمنه ان غرق لانه عرضه للتلغ فان الغالب من حال راكب البحر انه علي شرف الهلاك مع ما معه وان سلم له الاجر استحساناً وهو بمنزلة ما لو كان الى ذلك الموضع طريقان في البر أحدهما أمن والآخر مخوف فعمله في الطريق المخوف فان تلف كان ضامناً وان سلم استحق الاجر استحساناً فكذلك هنا لان البحر بمنزلة الطريق المخوف ولهذا لم يكن للمودع أن يسافر بالوديعة في طريق البحر كما ليس له أن يسافر بها في الطريق المخوف ولو استأجر رجلين يحملان له طعاماً من الفرات الى أهله فعمله كله أحدهما وهما شريكان في العمل فالاجر بينهما لان وجوب الاجر باعتبار تقبل العمل وقد باشره أو باشره أحدهما بوكالة لصاحبه لان مبني شركة العنان على الوكالة ثم هو في اقامة العمل نائب عن صاحبه أيضاً وان لم يكونا شريكين في العمل فللمعامل نصف الاجر في نصف الطعام لانه انما قبل حمل نصف الطعام بنصف الآخر وقد جمعه ولا أجر له في النصف الآخر لانه كان في الحمل ضامناً للنصف الآخر بمنزلة أجنبي آخر لو جمعه وهذا لانه غير نائب عن الآخر هنا فانه لم يسبق بينهما عقد شركة فلم يجعله نائباً عن نفسه فيكون هو في ذلك كاجنبي آخر ولو استأجر رجلاً لينهب الى مكان كذا فيجني باهله كلهم وهم خمسة فذهب وجاء بهم فله الاجر المسمى لانه استأجر على عمل معلوم ببذل معلوم وقد أوفى العمل المشروط عليه بكامله فله الاجر كله فان وجد بعضهم قد مات بجاء بمن بقي منهم فله أجر ذهابه وله الاجر بحساب من جاءهم لانه في الذهاب أقام ما التزم من العمل على نحو ما التزمه فاستوجب أجر الذهاب وما يكون من الاجر المسمى فانه يتوزع على حصة من جاء بهم ومن ماتوا فيلزمه بحصة من جاء بهم لانه أقام بعض هذا العمل دون البعض فيكون له من الاجر بحساب ما أقام من العمل وان وجدهم كلهم قد هلكوا فماد بنفسه فله أجر ذهابه لانه في الذهاب أقام ما لزمه بالعقد كما التزمه وفي الرجوع هو عامل لنفسه بالعود الى وطنه وليس بعامل للمستأجر حين لم يأت بأحد من أهله فلهذا كان له أجر الذهاب خاصة ولانه انما يذهب لتحصيل مقصود المستأجر فكان عاملاً له في ذلك وليس في رجوعه وحده تحصيل شيء من مقصود المستأجر فلم يكن عاملاً له في ذلك

فان استأجره على أن يذهب بكتاب له الى مكان كذا فيدفعه الي فلان فذهب به فوجده قد مات أو تحول الي بلد آخر فرد الكتاب فلا شيء له وان لم يرد الكتاب فله الاجر بحساب ذهابه معنى هذا انه استأجره ليذهب بالكتاب الي فلان ويأتيه بالجواب فاذا ذهب به ولم يرد الكتاب ولم يأت به بالجواب فهو في الذهاب عامل للمستأجر ساع في تحصيل مقصوده وليس بعامل في الرجوع فيستحق حصة الذهاب من الاجر وان رد الكتاب فلا شيء له في قول أبي حنيفة لانه فوت علي المستأجر ما يحصل له من المقصود حين رد كتابه اليه فخرج من أن يكون عاملا له في الذهاب وعلي قول محمد له أجر الذهاب لانه ليس للكتاب حمل ومؤنة وانما يستوجب الاجر باعتبار ذهابه بنفسه وقد ذهب فقد تقرر حقه في أجر الذهاب فلا يسقط ذلك بعوده رد الكتاب أو لم يرده وليكننا نقول هو لا يستوجب الاجر بمجرد الذهاب من غير اعتبار الكتاب (الأتري) انه لو ترك الكتاب في أهله وذهب بنفسه لم يكن له أجر فكذلك اذا رد الكتاب معه وقول أبي يوسف في المسئلة مضطرب به وان استأجره ليحمل له طعاما الي مكان كذا فيدفعه الي فلان فوجد فلانا قد مات فرجع بالطعام الي الذي استأجره فلا اجر له عندنا وقال زفر رحمه الله له الاجر وهو غاصب في رد الطعام الذي استأجره ضامن ان هلك في يده لانه لما حمل الطعام الي ذلك المكان فقد أوفى العمل المشروط وما كان البديل بمقابلته فتقرر حقه في الاجر وانتهى العقد نهايته ثم هو في الرجوع بالطعام غاصب كاجنبي آخر فيكون ضامنا له ان هلك وبغصبه لا يبطل حقه فيما تقرر من الاجر وليكننا نقول البديل بمقابلة حمل الطعام الي ذلك المكان وقد فسخ ذلك حين رجع بالطعام وفوت العقود عليه قبل التسليم الي المشتري وان استودع الطعام رجلا في تلك البلاد فهلك الطعام فهو ضامن له لانه مخالف في الدفع الي الاجنبي وهو بمنزلة الامين في ذلك الطعام مالم يدفعه الي فلان والمودع اذا أودع الوديعة رجلا آخر كان ضامنا اذا هلك في يد المودع الثاني واذا صار ضامنا كان هذا وما لو استهلك الطعام سواء ولصاحبه الخيار ان شاء ضمنه قيمته في المكان الذي حمله منه ولا أجر له أو في المكان الذي استودعه وله الاجر وهذا نظير مسألة الدن اذا تعمد كسره وانما الشبهة هنا في انه اعتبر القيمة والطعام من ذوات الامثال وانما ينبغي أن يقال بضمنه مثله في المكان الذي حمله منه ولا أجر له أو في المكان الذي استودعه وله الاجر الا أن يكون عدديا متقاربا من الطعام كالبطيخ وغير ذلك فحينئذ يكون مضمونا بالقيمة

غير انه ان انتهى الى ذلك البلد فوجد صاحبه قد مات فرفع الامر الى القاضى فامر ببيعته
أو بدفعه الى رجل آخر ففعل ذلك بامر له فلا ضمان عليه وله الاجر لان للقاضى ولاية
النظر في مال الغائب وفعله بامر القاضى وفعله بامر صاحب الطعام سواء ولو فعل شيئاً من
ذلك بامر صاحب الطعام لم يكن ضامناً وله الاجر فكذلك اذا فعل بامر القاضى قال ولا
ينبغي للقاضى أن يدخل في ذلك لانه لا يعرف صدقه فيما يقول ولانه قد التزم حفظه فيؤليه
القاضى ما تولى لانه انما نصب القاضى لفصل الخصومة لا لانشاؤها وليس هنا خصم لمن في يده
الطعام فهذا لا ينظر القاضى في ذلك وهو أولى الوجهين له واذا قال الرجل من جاءني بمتاع
من مكان كذا فله درهم فذهب رجل فلم يجد المتاع ثم جاء فلا أجر له اما اذا ذهب بجاه بالمتاع
فله أجر مثله لا يجاوز به المسعى عندنا وعلى قول الشافعي له المسعى لقوله تعالى ولمن جاء به
حمل بمسير وأنا به زعيم وما أخبر الله تعالى عن الامم السالفة فهو ثابت في حقنا حتى يقوم
دليل النسخ ولكننا نقول هذا استتجار المجهول واستتجار المجهول باطل الا انه اذا حمله انسان
بعد ما سمع كلامه فالتما جاء به على جهة تلك الاجارة وقد رضى القائل بذلك فيستوجب أجر
المثل باعتبار ان جهة الشيء بمنزلة حقيقته فأما اذا ذهب فلم يجد المتاع فرجع لم يكن له الاجر
بخلاف ما اذا خاطب به انسانا بعينه فهناك يستحق أجر الذهاب لان العقد انقضى بينهما حين
خاطبه بعينه فكان هو في الذهاب عاملاً للمستأجر ساعياً في تحصيل مقصوده فيستحق
أجر الذهاب وهنا العقد ما انقضى بين المستأجر وبين الذهاب لانه لم يخاطبه بعينه وانما يكون
انقضاء العقد باعتبار مجيئه بالمتاع واذا لم يجيء بالمتاع لم يكن عاملاً له في الذهاب والمجيء بحكم العقد
فهذا لا يستوجب شيئاً من الاجر ولو استأجر دابة ليحمل عليها عشرين نوباً ربطياً فحمل عليها
هروياً فمطبت الدابة لم يضمن استحساناً لان في الضرر على الدابة لافترق بين الربطى والمروى
وانما يعتبر من القيمة ما يكون مقيداً دون مالا يقيد كما انه يعتبر من التعيين ما يكون مقيداً
دون مالا يقيد ولو استأجرها ليحمل عليها هذه النواب الربطية فحمل عليها مثلها من الثياب
الربطية فمطبت لم يضمن شيئاً فكذلك هنا واذا تكارى الرجل من الرجل دابة وقده الكراء
ثم أخذ منه كفيلاً بالكراء ثم أفلس المكارى ولم يركب الرجل فعلى الكفيل أن يرد الكراء
لانه كفيل للمستكرى عن المكارى ما وجب رده من الكراء المقبوض وحين أفلس المكارى
ولم يجد المستكرى الدابة ليركبها فقد وجب على المكارى رد جميع الكراء وقد كفل الكفيل

بذلك فكان مطالباً به لانه اضافة الكفالة الى سبب الوجوب صحيح فان رضى من الكفيل
 أن يحمله الى المكان الذي تنكازا اليه فحمله وأتفق أكثر من الكراء لم يرجع الكفيل على
 المكاري الا بالكراء الذي قبض من المستكري لانه ما ضمن عنه الا ذلك القدر فهو في
 الزيادة متبرع به فان قيل كان ينبغي أن لا يرجع عليه بالكراء المقبوض أيضا لانه ما نقد عنه
 الكراء وانما أوفى عنه ما التزم من الحمل بعقد الاجارة والمكاري ما أمره أن يكفل عنه ذلك
 فكان هو في ايفاء ذلك بمنزلة متبرع أو كفيل بغير الامر قلنا كذلك فانه بما أوفى من
 الحمل أسقط عن نفسه ضمان الكراء كما أنه بإداء المقبوض يسقط عن نفسه ضمان الكراء
 ولا يكون متبرعا بل هو محتاج اليه ليسقط به الضمان عن نفسه ولما أمره بالكفالة بالكراء
 عنه فقد أقامه مقام نفسه في ايفاء ما التزمه فلا فرق بين أن يوفى عنه الكراء وبين أن يوفى
 بما التزمه من الحمل فانه يسقط به مطالبة المستكري اياه في ذلك وان مات المكاري ولم
 يحمله فلي الكفيل أن برد الكراء لان بموت المكاري قد افسخ العقد ولزمه رد المقبوض
 من الكراء فانه كفيل الكفيل بذلك واذا استأجر الرجل الرجل أشهراً معلومة يؤديه ابته
 ويقوم عليه في ذلك فهو جائز لانه استأجره مدة معلومة لعمل معلوم بطريق العرف وهو
 عمل غير مستحق على المأدب اقامته ديناً ولا ديناً والاستئجار على مثله صحيح ببدل معلوم
 بخلاف تعليم القرآن فانه يستحق عليه ديناً لانه في المعنى خلافة عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وكل مسلم مأمور به ديناً ولو استأجر رجلاً ليجصص له حائطاً أو ليطين له سطحاً ولم يبين
 طيناً ولا جصاً معلوماً فهو فاسد لان جهالة ذلك تقضى الى المنازعة المانعة من التسليم والتسليم
 فان عمل الناس في ذلك مختلف وكل نوع منه متعارف فكان العمل المقود عليه مجهولاً فهذا
 فسد العقد وله أجر مثله ان عمل لانه أو في العمل بحكم عقد فاسد فلا يلزمه جميع المسمى
 لان المستأجر يقول أنا ما رضيت بجميع المسمى بهذا القدر من العمل فان كان اشترط عليه
 أن يجعل غلظة من الجص أو الطين كذا فهو جائز لان المقود عليه صار معلوماً ببيان الغلظة
 على وجه لا يقضى الى تمكن المنازعة بينهما ولو استأجر رجلاً بتقده الدراهم كل ألف بكذا
 أو استأجره على كل شهر بكذا يتقده فهو جائز لان في الفصل الاول استأجره على عمل
 معلوم ببدل معلوم والاستئجار على ذلك متعارف بين الناس وهو الاصل في عقد الاجارة
 وفي الفصل الثاني عقد على منافع في مدة معلومة ببدل معلوم ليقم بتلك المنافع عملاً مقصوداً

في الناس، وإذا كانت الورثة كبارا غيبا وليس على الميت دين ولا وصية فللوصي أن يبيع
 الرقيق والمتاع استحسانا لأن له ولاية الحفظ إلى أن يحضر الغائب ويبيع المنقول من الحفظ
 فإن حفظ الثمن ربما يكون أيسر من حفظ العين وإنما ثبت هذه الولاية نظرا للغائب ولو
 أنهم فهو عن البيع قباعه بعد ذلك لم يجز يبعه لأنه إنما ثبت له الولاية لأجل النظر لهم إذا
 لم يوجد منهم النهي عن ذلك نصا بخلاف ما إذا كان على الميت دين فهناك إنما ثبت له حق
 التصرف نظرا للذي أقامه مقام الميت فهي الورثة إياه عن البيع لا يصح وإذا كان الوارث
 صغيرا والميت دين على رجل بصك فقال المطلوب للوصي حط عن النصف لاعطيك
 النصف وادفع إلى الصك وكان فيه شهود لا يشهدون إلا أن يروا الصك ويعلموا أنه حط
 لليتيم في الحال فإنه لا يسمع الوصي أن يفعل ذلك لأن فيه آتاء ما بقي من ماله يعني في رد
 الصك عليه لأن حط الدين عنه باطل وإذا لم يكن الدين واجبا بعقده فلا يتوى به حق
 اليتيم ولكن إذا كان الشهود لا يشهدون ما لم يروا الصك ففي دفع الصك إليه آتاء مال اليتيم
 حتى إذا كانت الشهود يشهدون بغير صك فلا بأس بأن يفعل ذلك لأنه ليس فيه آتاء ماله
 بل فيه نظر له من حيث إنه يستوفي نصف حقه في الحال ثم يقيم البيئته على ما بقي فيستوفيه
 وحطه باطل إذا أثبت المدينون ذلك بالحجة وإذا ادعى رجل في داره دعوى فرأى الوصي
 أن يصالحه لأنه يخاف أن لم يصالحه أن يأتي بيئته فإنه لا يسمعه أن يصالحه لأن بمجرد الدعوى
 ما استوجب المدعى شيئا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لو أعطى الناس بدعواهم وما يخافه
 الوصي موهوم فليس كل مدع يكون له بيئته على دعواه ولا كل شاهد يرغب في حضور
 مجلس القاضي لإداء الشهادة وبعد الإداء ربما تظهر عدالته وربما لا تظهر ولو أدى شيئا من مال
 اليتيم باعتبار هذا الموهوم كان مخرجا ماله عن ماله من غير عوض يحصل بمقابلته ولا منفعة
 تحصل له حقيقة وليس للوصي هذه الولاية وإن جاء المدعي بيئته عدول يعرفهم الوصي وكان
 الصلح خيرا لليتيم في رأى الوصي وسعه أن يصالحه لأن باعتبار الظاهر حق المدعى قد ثبت ظهوره
 بشهادة العدول وقد تحقق ذلك في هذا تحصيل المال من الوصي لليتيم أو توفير المنفعة وإنما نصب
 الوصي لذلك قال الشيخ الإمام الاجل الزاهد رحمه الله كان شيخنا الإمام الاجل رضي الله عنه
 يقول هذا إذا علم الوصي قبل إقامة البيئته من المدعى أنه لو لم يجب إلى الصلح حتى يقيم البيئته يرغب
 فيه المدعى بعد ذلك فاما إذا علم أنه بعد إقامة البيئته لا يرغب في الصلح فلا بأس بأن يصالحه قبل إقامة

البيئته اذ اعلم ان له شهودا يشهدون على ذلك لان بهذا التأخير ينعدم تمكنه من توفير المنفعة عليه
 وعلي الوصي أن لا يؤخر ذلك الى وقت يفوته واذا كاتب الرجل عبده على نفسه وماله دخل
 فيه رقيقه ودوره وكل عين ودين هو من كسبه لان ذلك ماله فالل مال يصير مضافا الى العبد باعتبار
 أنه كسبه قال عليه السلام من باع عبدا وماله الحديث والاضافة اليه تبقى ما بقي المال في يده فاما
 بعد أخذ المولى المال منه لا يبقى مضافا اليه شرعا وعرفا فلا يكون المقبوض منه فيما سمي
 من ماله وان كانت له أمة قد زوجها اياه مولاه لم يدخل في كتابته لان المولى يتصرفه صار
 قابضا الامة منه فالتحقت بغيرها مما قبضه منه (فان قيل) أليس أن المشتري اذا زوج الامة
 للمبيعة قبل القبض لا يصير قابضا لها بتصرفه فكيف يصير المولى هنا قابضا وفي الاستحسان
 انما لم يجعله قابضا هناك لان اليد للبائع فيها بد مستحقة والمشتري ممنوع من قبضها ما لم يؤد
 الثمن وان تعينت بالشكاح ولكن لما لم يؤثر هذا العيب في عينها لم يجعل قابضا وهناك ما كان
 للعبد في هذه الامة بد مستحقة ولا كان المولى ممنوعا من قبضها والتصرف فيها جعلناه
 قابضا لها بالتزويج لان بالتزويج التزم تسليمها الى الزوج فلا يتمكن من ذلك الا بيده فيها
 واذا اتفق المفاوض على نفسه أفضل من ثقة صاحبه وكانت تطيب نفس صاحبه بذلك
 وكان لصاحبه دين على الذي اتفق لم تفسد المفاوضة استحسانا حتى يؤدي اليه وهذا بناء على
 الاصل الذي بينا في كتاب الشركة انه متى فضل أحدهما بمال يصلح أن يكون رأس المال
 في الشركة تفسد بها المفاوضة وان فضل بمال لا يصلح أن يكون رأس المال في الشركة
 لا تصلح بها المفاوضة استحسانا والدين الذي وجب لاحدهما لا يصلح أن يكون رأس المال
 في الشركة فاذا قبضه فقد صار قدما صالحا أن يكون رأس مال في الشركة وعلي هذا الوورث
 أحد المتفاوضين دارا أو رقيقا في القياس تفسد المفاوضة وفي الاستحسان لا تفسد حتى يبيع شيئا
 من ذلك فيصير مالا يعني حتى يقبض الثمن قدما وقد بينا هذه المسئلة في اختلاف أبي حنيفة
 وابن أبي ليلى رحمهما الله فان ما ورث أحدهما يكون مشتركا بينهما عنده وعندنا لا يكون
 مشتركا ولكن الدار والرقيق لا يصلح أن يكون رأس مال في الشركة فلا تفسد المفاوضة
 حتى يصير ثمنه قدما في يده فحينئذ تفسد المفاوضة لانعدام شرط الصحة وهو المساواة بينهما في
 المال الذي يصلح أن يكون رأس مال في الشركة واذا خلع امرأته التي لم تبلغ وقبل خلعها أبوها
 بالمهر وضمن للزوج ما أدركه فيه جاز ذلك على الاب وتؤخذ الابنة الزوج بنصف الصداق

فيرجع به الزوج على الاب لان وقوع الطلاق بالخلع يفيد وجود القبول من الضامن للدرك
 وقد وجد ذلك وقد وقع الطلاق قبل الدخول فيقرر نصف مالها على الزوج لانه ليس للاب
 ولاية على اسقاط حقها من غير عوض يقابله فترجع على الزوج بنصف المهر ويرجع به الزوج
 على الاب لانه ضمن له ما أدركه فيه من الدرك في حقها واطراف الكفالة الى سبب الوجوب
 بهذا الطريق صحيح وبعض المتأخرين من أصحابنا رحمهم الله يقول الخلع لا يقع الا بالمهر لان
 ذلك حقها وليس للاب أن يخلعها من زوجها على مالها بل هو في ذلك كأجنبي آخر فانما يجعلها
 على مال يلزمه في ذمته فكأنه خلعها على مثل ذلك المهر دينا في ذمته وجعل ذلك قصاصا
 بالمهر فقيما لم يحصل مقصود الزوج وهو النصف الذي رجعت الابنة به على الزوج كان له
 أن يرجع على الاب فيطالبه بذلك بسبب الخلع مع الضمان لان المقاصة لم تقع في ذلك القدر
 ولم يستفد الزوج البراءة الا باءاء المال فيرجع به على الاب بهذا الطريق واذا قال الرجل
 لامرأته قد بارأتك بمالك على من المهر فقبلت فهو جائز لان الخلع والبراءة يستعملان
 استعمالا واحدا وبينهما تفاوت في المعنى والحكم ولو قال خالعتك بمالك على من المهر فقبلت
 جاز فكذلك اذا قال بارأتك ولو خلعها على حكمه ثم حكم بشيء لم ترض به المرأة فله الاقل
 من حكمه ومن المهر الذي أعطها لان المسمى مجهول وهو ما يحكم به فانه مجهول الجنس
 والقدر والخلع على بدل مجهول يوجب عليها رد المقبوض من المهر كما لو خلعها على ثوب بغير
 عينه الا أن يحكم بأقل من ذلك فانما حكم على نفسه باسقاط بعض حقه وذلك نافذ منه فان
 حكم بأكثر من ذلك فانما حكم عليها بالزيادة وليس له عليها هذه الولاية فهذا كان له الاقل
 ولو خلعها على أن له عليها أقل مهر يتزوج عليه فالخلع جائز وله عليها المهر الذي أخذت منه
 لانه سمي في الخلع مالا مجهول الجنس والقدر فلم تصح التسمية ولكن ثبت حكم الغرور به
 وذلك يوجب عليها رد المقبوض والدليل على فساد هذه التسمية أن المهر لا يجب ما لم تزوج
 نفسها ولا يلزمها بهذه التسمية أن تزوج نفسها وربما لا يرغب أولا يبقى الى أوانه بعد انقضاء
 العدة واذا أقام رجل البينة في حق له على رجل في بلد آخر فسأل القاضي أن يكتب بشهادة
 الشهود وعذلتهم وتوكيله وكيلا بالقيام مقامه بالمطالبة والقبض الى قاضي ذلك البلد فله فعله
 بعد ما يستحلف بالله ما أخذ من ماله هذا شيئا ولا يعلم وكيلا ولا رسولا له أخذ منه شيئا لانه
 انما يكتب له بذلك نظرا منه للمدعى والقاضي مأمور بالنظر من الجانبين في الاستحلاف

هذه الصفة نظر منه للغائب وهو عاجز عن المطالبة بهذا النظر لغيبته فمليه أن ينظر له وفيه نظر
 للمدعى أيضا فربما يدعى الخصم عند القاضي المكتوب اليه أنه قد أوفاه المال ويطلب يمينه ومن
 رأى ذلك القاضي أن لا يقضى بالمال ما لم يخلف على قياس مسئلة الغيب فيتعذر على وكيله
 استيفاء حقه فهذا يستحلفه على ذلك ويكتب ذلك الاستحلاف في كتابه لان تمام النظر فيه
 ولا يستحلف الطالب لقد شهدت شهودك بحق لان الخصم لو كان حاضرا وطلب استحلافه
 على ذلك لم يجبه الى ذلك بخلاف الاول فان الخصم لو كان حاضرا وطلب يمينه ما أخذ من
 ماله شيئا أجابه القاضي الى ذلك فان كان قاضيا لا يجيز الكتاب الا على ذلك يعني ان كان يرى
 رأى ابن أبي ليلى في استحلاف الطالب لقد شهدت شهودك بحق فقال الطالب استحلفني
 واكتب لي يميني استحلفه بالله لقد شهدت شهودك بحق فان المال له على فلان ثم يكتب له
 وانما يريد بهذا اذا كان القاضي المكتوب اليه يرى ذلك فان في هذا الاستحلاف نظرا للطالب
 لان الطالب يريد أن يبعث وكيل ولا يحضر بجلس ذلك القاضي ليستحلفه فلا يحصل مقصوده
 الا بهذا والقاضي مأمور بالنظر له فاذا طالب منه ما فيه نظر له أجابه القاضي الى ذلك ولو أقام
 شاهدا واحدا وسأله أن يكتب شهادته وحاله فعل ذلك لان فيه نظرا للطالب فربما يكون
 شاهده الآخر في البلد الذي فيه القاضي المكتوب اليه فلا يتمكن من الجمع بين شهادة
 الشاهدين في مجلسه الا بهذا الطريق فيجيبه القاضي الى ذلك حتى اذا ثبت الكتاب عنده وجاء
 بشاهده الآخر فشده قضي بحقه لتمام الحجة واذا أسلمت مدبرة الذي فاستسعت في قيمتها
 فنجرت عن السعاية فان كان القاضي هو الذي قومتها واستسماها لم يردھا واجبرها على السعاية
 لان السبب الموجب للقضاء قائم وهو اسلامها مع كفر المولى فلا يعتبر عجزها بمنزلة معتق
 البعض اذا استسماه القاضي فبما بقي من قيمة الشريك الساكت فمجز عن ذلك وكذلك ان
 كان المولى هو الذي صالحها على ذلك الا أن يكون فيه فضل على القيمة فيبطل القاضي الفضل
 ويجبرها على السعاية في القيمة والحاصل أن القاضي لا يشتغل بما لا يفيد ولا ينقص شيئا ليعيد
 مثله في الحال واذا كان الصلح على مقدار القيمة فليس في تقس هذا الصلح فائدة لها فلا
 يشتغل القاضي به وان كان فيه فضل على القيمة ففي تقضه فائدة لها وهو سقوط الزيادة عنها
 وعجزها يسقط عنها ما التزمت لمولاها باختيارها لمجز المكتوبة عن اداء بدل الكتابة فهذا

يبطل هذا الصلح عند عجزها ويجبرها علي السعاية في القيمة لاسلامها مع اصرار مولاها علي الكفر والله أعلم بالصواب

— كتاب الحيل —

قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الائمة وغفر الاسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله املاء اختلف الناس في كتاب الحيل أنه من تصنيف محمد رحمه الله أم لا كان أبو سليمان الجوزجاني ينكر ذلك ويقول من قال ان محمدا رحمه الله صنف كتابا سماه الحيل فلا تصدقه وما في أيدي الناس فانما جمعه وراقوه بنسداد وقال ان الجهال ينسبون علماءنا رحمهم الله الى ذلك علي سبيل التعبير فكيف يقطن بمحمد رحمه الله أنه سمي شيئا من تصانيفه بهذا الاسم ليكون ذلك عونا للجهال علي ما يتقولون وأما أبو حفص رحمه الله كان يقول هو من تصنيف محمد رحمه الله وكان يروى عنه ذلك وهو الاصح فان الحيل في الاحكام المخرجة عن الامام جائزة عند جمهور العلماء وانما كره ذلك بعض المتسفين لجهلهم وقلة تأملهم في الكتاب والسنة والدليل علي جوازه من الكتاب قوله تعالي وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تخنث هذا تعليم المخرج لايوب عليه السلام عن يمينه التي حلف ليضربن زوجته مائة فانه حين قالت له لو ذبحت عنقا باسم الشيطان في قصة طويلة أوردتها أهل التفسير رحمهم الله وقال تعالي ولما جهزهم بجهازهم جعل السقاية في رحل أخيه الي قوله ثم استخرجها من وعاء أخيه كذلك كدنا ليوسف وذلك منه حيلة وكان هذا حيلة لامسك أخيه عنده حينئذ ليوقف اخوته علي مقصوده وقال جل جلاله حكاية عن موسى عليه السلام ستجدني ان شاء الله صابرا ولم يقل علي ذلك لانه قيد سلامته بالاستثناء وهو مخرج صحيح قال الله تعالي ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وأما السنة فما روى أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب لعروة بن مسعود في شأن بني قريظة فلمنا أمرناهم بذلك فلما قال له عمر رضي الله عنه في ذلك قال عليه السلام الحرب خدعة وكان ذلك منه اكتساب حيلة ومخرج من الانتم بتقييد الكلام بلعل ولما أتاه رجل وأخبره انه حلف بطلاق امرأته فلاننا أن لا يكلم أخاه قال له طلقها واحدة فاذا انقضت عندها فكلم أخاك ثم تزوجها وهذا تعليم الحيلة والآثار فيه كثيرة من تأمل أحكام الشرع وجد المعاملات كلها

بهذه الصفة فان من أحب امرأة اذا سأل فقال ما الخيلة لي حتى أصل اليها يقال له تزوجها واذا
 هوى جارية فقال ما الخيلة لي حتى أصل اليها يقال له اشتريها واذا كره صحبة امرأته فقال ما
 الخيلة لي في التخلص منها قيل له طلقها وبعد ما طلقها اذا ندم وسأل الخيلة في ذلك قيل له
 راجعها وبعد ما طلقها لاننا اذا تابت من سوء خلقها وطلبنا حيلة قيل لها الخيلة في ذلك أن
 تزوج بزوجة آخر ويدخل بها فنكره الخيل في الاحكام فانما يكره في الحقيقة أحكام الشرع
 وانما يقع مثل هذه الاشياء من قلة التأمل فالحاصل أن ما يتخلص به الرجل من الحرام أو
 يتوصل به الى الحلال من الخيل فهو حسن وانما يكره ذلك أن يحتال في حق لرجل حتى
 يبطله أو في باطل حتى يمويه أو في حق حتى يدخل فيه شبهة فما كان على هذا السبيل فهو
 مكروه وما كان على السبيل الذي قلنا أولا فلا بأس به لان الله تعالى قال وتعاونوا على البر
 والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان في النوع الاول معنى التعاون على البر والتقوى
 وفي النوع الثاني معنى التعاون على الاثم والعدوان اذا عرفنا هذا فنقول بدأ الكتاب بحديث
 عبد الله بن بريدة رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آية من كتاب الله
 تعالى فقال عليه السلام للسائل لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بها فقام رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فلما أخرج احدي رجله من المسجد أخبره بالآية قيل أن يخرج الرجل الاخرى
 فاهل الحديث رحمهم الله بروون هذا الحديث على وجه آخر فاهم بروون عن أبي بن كعب
 رضى الله عنه أنه كان يصلي في المسجد اذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه فلما فرغ
 من صلاته جاء فقال عليه السلام ما منكم أن نجيبني اذ دعوتك اماندري قول الله تعالى يا أيها
 الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم قال كنت في الصلاة يا رسول الله عليك السلام
 فقال عليه السلام ألا أتيتك بسورة أنزلت على ليس في التوراة ولا في الانجيل ولا في
 الزبور مثلها فقلت نعم فقال عليه السلام لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بها ثم شغلته ودفعتني
 فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج جمعت أمشي معه وأقول في نفسي لعله نسي يمينه فلما
 أخرج احدي رجله فقلت السورة التي وعدتني يا رسول الله فقال عليه السلام ماذا قرأ في
 صلاتك قلت أم القرآن قال عليه السلام نعم انها هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيت
 ليس في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور مثلها وفائدة الحديث أنه عليه السلام أخبره
 بعد اخراج احدي الرجلين للتحرز عن خلف الوعد فان الوعد من الانبياء عليهم السلام

كالعهد من غيرهم وللتحرز عن الخنث على ما أشار اليه في حديث أبي رضى الله عنه من قوله
 لعله نسي يمينه فقيه اشارة الى انه كان حلف له وفيه دليل على انه لا يصير خارجا باخراج احدى
 الرجلين ولا داخلا بادخال احدى الرجلين ولهذا قال علماءنا رحمهم الله من حلف على زوجته
 أن لا يخرج من الدار فاخرجت احدى رجلها لم يحنث في يمينه وهذا لان الخروج انتقال من
 الداخل الى الخارج ولا يحصل ذلك الا باخراج القدمين وقد بينا وجوه هذه المسئلة في كتاب
 الايمان ثم مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من تفضيل آية أو سورة على غيرها هو
 الثواب عند التلاوة فان القرآن كله كلام الله تعالى غير محدث ولا مخلوق ولا تفاوت بين
 السور والآتى في هذا ولكن يجوز أن يقال ان القارئ ينال الثواب على قراءة سورة
 ما لا يناله على قراءة سورة أخرى يانه أنه بقراءة سورة الاخلاص يستحق من الثواب
 ما لا يستحق بقراءة آية من حيث انه في قراءة سورة الاخلاص قراءة القرآن والاقرار
 بوحداية الله تعالى والثناء على الله تعالى بما هو أهله وفي قراءة سورة آية قراءة القرآن
 ولكن ليس فيها ما بينا من المعاني الاخر وما نقل في هذا الباب من الآثار من نحو ما روى
 ان من قرأ سورة الاخلاص ثلاث مرات فكأنما ختم القرآن ومن قرأ سورة الكافرون
 فكأنما قرأ ربع القرآن تأويله ما بينا وأيد ما قلنا اتفاق العلماء رحمهم الله على تعيين القاسمة للقراءة
 في كل صلاة عند بعضهم واجبا وعند بعضهم فرضا وذكروا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه
 قال من معاريف الكلام ما يفتى المسلم عن الكذب وفيه دليل على انه لا بأس باستعمال المعاريف
 للتحرز عن الكذب فان الكذب حرام لا رخصة فيه والذي يروى حديث عقبة ابن أبي
 معيط رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في الكذب في ثلاثة مواضع
 في الرجل يصلح بين الناس والرجل يكذب لامرأته والكذب في الحرب تأويله في استعمال
 معاريف الرجال الكلام فان صريح الكذب لا يحل هنا كما لا يحل في غيره من المواضع
 والذي يروى ان الخليل عليه السلام كذب ثلاث كذبات ان صح فتأويل هذا انه ذكر كلاما
 عرض فيه ما خفى عن السامع مراده وأضمر في قلبه خلاف ما أظهره فأما الكذب المحض
 من جملة الكبائر والانباء عليهم السلام كانوا معصومين عن ذلك ومن جوز عليهم الكذب فقد
 أبطل الشرائع لانه جعل ذلك باختيارهم واذا جاز عليهم الكذب في خبر واحد جاز في جميع
 ما أخبروا به وبطلان هذا القول لا يخفى على ذى لب ففرقنا ان المراد استعمال المعاريف وقال

ابن عباس ما يسرني بمعارض الكلام حمر النعم فانما يريد به أن بمعارض الكلام يتخلص المرء من الائم ويحصل مقصوده فهو خير من حمر النعم والاصل في جواز المعارض قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الآية فقد جوز الله تعالى المعارض ونهى عن التصريح بالخطبة بقوله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا الا أن تقولوا قولاً معروفاً بيان استعمال المعارض من أوجه أحدها أن يقيد المتكلم كلامه بلعل وعسى كما قال عليه السلام فلعلنا أمرناهم بذلك ولم يكن أمر به ولم يكن ذلك كذباً منه لتقييد كلامه بلعل والثاني أنه يضر في لفظه معنى سوى ما يظهره ويفهمه السامع من كلامه وبيانه فيما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لتلك العجوز ان الجنة لا يدخلها المجازر فجعلت تبكي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الجنة جرد مرد مكحلون أخبرها بلفظ أضمر فيه سوى ما فهمت من كلامه فدل ان ذلك لا بأس به ومن ذلك ما روى عن عبيدة السلماني رضي الله عنه قال خطب على رضي الله عنه فقال والله ما قتلت عمان ولا كرهت قتله وما أمرت ولا نهيت فدخل عليه بمض من الله أعلم بحاله فقال له في ذلك قولاً فلما كان في مقام آخر فقال من كان سألني عن قتل عمان رضي الله عنه فالله قتله وأنا معه قال ابن سيرين رحمه الله هذه كلمة قرشية ذات وجوه أما قوله ما قتلت عمان رضي الله عنه فهو صدق حقيقة ولا كرهت قتله أي كان قتله بقضاء الله تعالى ونال درجة الشهادة فما كرهت له هذه الدرجة وما كرهت قضاء الله وقدره وأما قوله فالله قتله وأنا معه مقتول أقتل كما قتل عمان رضي الله عنه فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بأنه يستشهد بقوله وان أشقى الاولين والآخرين من خضب بدمك هذه من هذه وأشار الى عنقه وحيته وقد كان علي رضي الله عنه ابتلي بصحبة قوم على هم متفرقة فقد كان يحتاج الى أن يتكلم بمثل هذا الكلام الموجه ومنه ما يروي عن سويد بن غفلة ان علياً لما قتل الزنادقة نظر الى الارض ثم رفع رأسه الى السماء ثم قال صدق الله ورسوله ثم قام فدخل بيته فاكثر الناس في ذلك فدخلت عليه فقلت يا أمير المؤمنين ماذا فئيت به الشيعة منذ اليوم رأيت نظرك الى الارض ثم رفعتك الى السماء ثم قولك صدق الله ورسوله أشي عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم أم شيء رأيت فقال علي هل علي من بأس ان أنظر الى الارض فقلت لا فقال وهل علي من بأس ان أنظر الى السماء فقلت لا فقال هل علي من بأس ان أقول صدق الله ورسوله فقلت لا فقال فاني رجل مكابد وانما أشار الى

المعنى الذى بينا انه يحتاج الى الوقوف على ما يضره كل فريق من أصحابه وكان يضع مثل
 هذا الكلام ويتكلم بكلام موجه لذلك ومنه ما روى انه كان اذا دخله ريبة من كل فريق
 جعل يمسح جبينه ويقول ما كذبت ولا كدت بوجههم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أخبره بحالهم فيظفرون له ما فى باطنهم ومن ذلك ما روى عن علي رضي الله عنه قال والله لا
 أغسل شعري حتى أفتح مصر وأترك البصرة كجوف حمار ميت وأعرك اذن عمار عرك
 الاديم وأسوق العرب بمصاى فذكروا لابن مسعود رضي الله عنه ذلك فقال ان عليا يتكلم
 بكلام لا يصدر وهاجرة هامته على مثل الطشت لا شعر عليها فأى شعر ينسله بهذه يتبين
 ان الكبار من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملون معاريض الكلام في حوائجهم وكذلك
 من بعدهم من التابعين رحمهم الله على ما يحكى عن رجل قال كنت عند ابراهيم رحمه الله
 وامراته تعاتبه فى جاريته ويده صروحة فقال أشهدكم انها لها فلما خرجنا قال على ماذا شهدتم
 قلنا شهدنا على انك جعلت الجارية لها فقال أما رأيتنى أشير الى المروحة انما قلت لكم اشهدوا
 انها لها وأنا أعنى المروحة التى كنت أشير اليها وكانوا يعلمون غيرهم ذلك أيضا على ما ذكره
 فى الكتاب عن ابراهيم رحمه الله فى رجل أخذه رجل فقال ان لى معك حقا قال لا فقال
 احلف لى بالمشى الى بيت الله تعالى فقال أحلف وأعنى مسجد حيك وانما يحمل هذا على
 ان ابراهيم رحمه الله علم ان المدعى مبطل وانما المدعى عليه برى فعلمه الحيلة وهو أن يحلف
 بالمشى الى بيت الله تعالى يعنى مسجد حيه فان المساجد كلها بيوت الله تعالى اذن الله أن
 ترفع وبذكر فيها اسمه قال عز وجل وان المساجد لله ولكن فيه بعض الشبهة فانه ان كان
 الرجل برياً عن الحق ما كان يلزمه شئ لو حلف بالمشى الى بيت الله من غير هذه النية وان
 لم يكن برياً ما كان له أن يمنع الحق ولا كان يحمل لابراهيم أن يعلمه هذا لينع به الحق وما
 كان ينفعه هذه النية فان الحالف ان كان ظلماً فاليمين على نية من يستحلفه لا على نية الحالف
 ولا يعتبر بنية علي ما بينته فى هذا النوع من الشبهة وعن ابراهيم رحمه الله أن رجلاً قال له
 ان فلانا أمرنى ان آتى مكان كذا وأنا لا أقدر على ذلك فكيف الحيلة لى فقال قل والله لا
 أبصر الا ما بصرنى به غيرى وفى رواية الا ما سدد لى غيرى يعنى الا ما بصرك ربك فيقع
 عند السامع أن فى بصره ضعفا يمنع من أن يأتيه فى الوقت الذى يطلب منه فلا يستوجس
 بامتاعه وهو يضر فى نفسه معنى صحيحاً فلا تكون يمينه كاذبة ويانه فيما روى عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من كمال العقل موابأة الناس فيما لا يأثم به وذكر عن ابن
 سيرين رحمه الله أنه قال كان رجل من باهلة عيوننا فرأى بغلة لشريح رحمه الله فأعجبته فقال
 له شريح أما أنها اذا ربضت لم تقم حتى تقام أى ان الله عز وجل هو الذى يقيمها بقدرته وقال
 الرجل أف أف وفي هذا الحديث زيادة فان الرجل لما أبصر البغلة فأعجبته ربضت من ساعتها
 فقال شريح ما قال فلما قال الرجل أف أف قامت وفي هذا دليل أن العين حق وقد كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عين السوء ومنه يقال ان العين تدخل الرجل القبر والجمل
 القدر فأراد شريح أن يرد عينه بأن يحقرها في عينه وقال ما قال وأضر فيه معنى صحيحا وهو
 أن الله تعالى يقيمها بقدرته وذكر عن النزال بن سيدة قال جعل حذيفة يحلف لعثمان رضى
 الله عنهما على أشياء بالله ما قالها وقد سمعناه يقولها فقلنا لها أبا عبد الله سمعناك تحلف لعثمان
 على أشياء ما قلتها وقد سمعناك قلتها فقال انى اشتري ديني بعهه ببعض مخافة أن يذهب كله
 وان حذيفة رضى الله عنه من كبار الصحابة وكان بينه وبين عثمان رضى الله عنه بعض المداراة
 فكان يستعمل معاريف الكلام فيما يخبره به ويحلف له عليه فلما أشكل على السامع سأله عن
 ذلك فقال انى اشتري ديني بعهه ببعض يعنى أستعمل معاريف الكلام على سبيل المداراة
 أو كأنه كان يحلف ما قالها ويعنى ما قالها في هذا المكان أو في شهر كذا أو يعنى الذى فان
 ما قد تكون بمعنى الذى فهذا ونحوه من باب استعمال المعاريف وبيانه فيما ذكر عن ابراهيم
 رحمه الله قال لى رجل انى أنال من رجل شيأ فيبلغه عنى فكيف أعتذر منه فقال له ابراهيم
 والله ان الله ليعلم ما قلت لك من ذلك من شىء أى اضمر فى قلبك الذى معناه ان الله ليعلم
 الذى قلت لك من حقتك من شىء وعن عتبة بن غرار رحمه الله قال كنا نأتى ابراهيم رحمه
 الله وهو خائف من الحجاج فكنا اذا خرجنا من عنده يقول لنا ان سلتم عنى وحطتم فاحفظوا
 بالله ما تدرون أين أنا ولا لكم علم بمكانى ولا فى أى موضع أنا واعنوا أنكم لا تدرون فى أى
 موضع أنا فيه قاعد أو قائم فتكفونون قد صدقتم وأنا رجلى فى الديوان فقال انى اعترضت
 على دابة وقد تققت وهم يريدون يحلفوتى أنها الدابة التى اعترضت عليها فكيف أحلف
 فقال اركب دابة واعترض عليها على بطنك را كباتم احلف لهم أنها الدابة التى اعترضت عليها
 فيفهمون الغرض وأنت تسمى اعترضت عليها على بطنك ويحكى عن ابراهيم رحمه الله أنه
 كان استأذن عليه رجل وهو لا يريد أن يأذن له رغب رشادا وأراد فرس البخت وقال

لجارية قوله ان الشيخ قد ركب وربما يقول لها اضربي قدمك على الارض وقولي ليس
 الشيخ هنا أي تحت قدمي وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال لان أحلف بالله كاذبا أحب
 إلي من أن أحلف بغيره صادقا ومراده بهذا المبالغة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى فقد
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فكفارته أن يقول لا اله الا الله وقال عليه
 السلام لا تحقوا بأبائكم ولا بالطوائف فالحلف بغير الله منهي عنه سواء كان كاذبا أو صادقا
 وليس المراد الرخصة في الحلف بالله كاذبا فان الكذب حرام من غير أن يؤكده باليمين فكيف
 يرخص فيه مع التأكيد باليمين وقد أوله بمضهم على أن الحالف بالله تعالى وان كان كاذبا في
 خبره فهو معظم اسم الله تعالى في حلفه وبروون فيه حديثا عن رجل من بني اسرائيل عن رجل
 أنه حلف بالله الذي لا اله الا هو وكان كاذبا في يمينه فنزل الوحي على نبي ذلك الزمان أنه غفر
 له ذلك بتوحيده ولكن الاول أصح وذكر عن ابراهيم رحمه الله قال اليمين على نية الحالف
 اذا كان مظلوما وان كان ظلما فعلى نية المستحلف وبه نأخذ ويقول المظلوم يتمكن من دفع
 الظلم عن نفسه بما يسر له شرعا في وانما يحلف له ليدفع الظلم عن نفسه فتعتبر نيته في ذلك والظالم
 مأمور شرعا بالكف عن الظلم واتصال الحق الى المستحق فلا تعتبر نيته في اليمين وانما تعتبر
 نية المستحلف وهذا لان المدعى اذا كان محقا فاليمين مشروعة لحقه حتى يتمتع الظالم عن اليمين
 لحقه فيخرج من حقه أو يهلك ان حلف كاذبا كما أهلك حقه فيكون اهلا كما بمقابلة اهلاك
 بمنزلة القصاص وانما يتحقق هذا اذا اعتبرنا نية المستحلف فاما اذا كان الحالف مظلوما
 فاليمين مشروعة لحقه وهذا رجحان جانب الصدق في حقه وانقطاع منازعة المدعى معه بغير
 حجة فتعتبر نية الحالف في ذلك ولهذا يعتبر في اليمين علمه أيضا على ما روى عن الشعبي رحمه
 الله قال من حلف على يمين ولا يستثنى فالأثم والبر فيهما على علمه يعني اذا حلف وعنده أن
 الامر كما حلف عليه ثم نسين بخلافه لم يكن آثما في يمينه وهو تفسير يمين اللغو عندنا لانه
 ما كان ظلما حين كان لا يعلم خلاف ما هو عليه فاعتبرنا ما عنده واذا كان يعلم خلاف ذلك
 فهو ظالم في يمينه فيكون آثما ويعتبر فيه نية ما عند صاحب الحق والله أعلم بالصواب

— باب الاجارة —

(قال رحمه الله) رجل استأجر من رجل دارا سنين معلومة تخاف المستأجر أن يغير

به رب الدار فليس لكل سنة من هذه السنين أجرا أو يجعل للسنة الأخيرة أجرا كثيرا ومعنى
 هذا أن المستأجر خاف أن تنقض الاجارة بينهما قبل انتهاء مدة الاجارة بموت رب الدار
 أو بأن يلحقه دين فادح أو غير ذلك من أنواع العذر وقد لا يكون مقصوده الا السكنى
 في آخر المدة فالحيلة ما ذكر وهو أن يجعل الاجر للسنين المتقدمة شيئا قليلا حتى اذا انسخ
 العقد قبل حصول مقصوده لا يلزمه من الاجر ما يتضرر به ويمنع رب الدار من الفسخ للعذر
 كيلا يفوته معظم الاجر بالسكنى في السنة الاخيرة والاحوط أن يجعل العقد في صفتين لانه
 اذا جعل الكل صفقة واحدة وفرق التسمية فرما يذهب بعض القضاة الى رأى ابن أبي ليلى
 رحمه الله ويوزع المسمى على جميع المدة بالحصص فلا ينظر الى تفریق التسمية مع اتحاد
 الصفقة وعند اختلاف الصفقة يأمن من ذلك وعلى هذا لو أراد المستأجر أن ينفق على الدار
 من صرمتها ويخاف أن لا يرد عليه ذلك رب الدار ان انسخ العقد فانه يبنى له أن ينظر الى
 مقدار ما يريد أن ينفقه فيضم ذلك الى أجر الدار في السنة الاخيرة ويقر رب الدار ان استسلمت
 منه هذا المقدار من أجر السنة الاخيرة حتى اذا انسخ العقد رجع عليه بما أقر أنه استسلمه
 من ذلك وان خاف أن يلحقه رب الدار أنه سلم اليه شيئا كما هو رأى بعض القضاة فانه يبنى
 أن يبيع منه شيئا بذلك القدر حتى اذا حلف لم يكن كاذبا في يمينه فان كان رب الدار هو الذي
 يخاف أن ينكر المستأجر بعض السنين وينذر به بعد ذلك أى يفسخ العقد بغدر فالسبيل أن
 يجعل أكثر الاجرة للسنة الاولى حتى لا يفسخ المستأجر بعد مضى العقد في بقية المدة لانه
 قد يلزمه أكثر الاجرة وان انسخ العقد لم يتضرر به صاحب الدار وان خاف أن يغيب
 المستأجر ويمتنع أهله من رد الدار اليه اذا طلبه لوقته فيبني أن يؤجرها من أهله ويضمن
 له الزوج ردها للوقت الذي يسميه فيؤخذ به حينئذ على الشرط لانه اذا أجرها من
 الاهل فعليه ردها اليه عند انتهاء المدة وبصير الزوج ملتزما ردها بالزمان أيضا فيطالبه به
 عند انتهاء المدة قال وفي هذا بعض الشبهة فانه ليس على المستأجر رد الدار انما عليه ان لا يمنع
 الاجر اذا جاء ليأخذها ومثل هذا لا تصح الكفالة به بمنزلة الكفالة برد الوديعة على
 المودع هذا ولان الكفالة انما تصح بما هو مضمون على الاصيل والردي غير مضمون على
 المستأجر فكيف تصح الكفالة به الا أن يقر الزوج انه ضامن له تسليم الدار اليه في وقت
 كذا بحق لازم صحيح فيكون مؤاخذا باقراره ولكن هذا كذب لا رخصة فيه فالاحوط

أن يأخذ الزوج الدار منها بعد رضاها على طرين الاستيلاء ليصير به ضامنا رد الدار عليها
 في المدة وعلى مالك الدار بعد مضي المدة ويقر بذلك بين يدي الشهود ويكون لرب الدار
 أن يطالبه بتسليم الدار اليه بعد انتهاء المدة وفيه وجه آخر وهو أن يؤجر الدار من المستأجر
 ثم ان المستأجر يوكل رب الدار في الخصومة مع أهله لاسترداد الدار منهم على أنه كلما عزله
 فهو وكيل به فاذا غاب المستأجر كان له أن يطالب أهل المستأجر برد الدار عليه بحكم وكالة
 المستأجر في وقته وان كان المستأجر غير ملي بالاجر فينبغي للأمر أن يأخذ منه كفيلا باجر
 الدار ماسكنها أبدا أو يسمي كل شهر للضامن فتكون هذه كفالة بمال معلوم وهو مضاف
 الى سبب الوجوب فيكون صحيحا ويأخذ الكفيل بها اذا تعذر استيفاؤها من المستأجر
 الافلاس ودين الاجرة كسائر الديون فكما ان طريق التوثيق في سائر الديون الكفالة فكذلك
 في الاجرة * رجل استأجر دارا لابتاء فيها فاذن له رب الدار أن يبنها ويحسب له رب الدار
 ما أتق في البناء من الاجر فان بينه وبين كذا كذا درهما فهو جائز قيل هذا الجواب بناء على
 قولها فاما عند أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز لان الاجر دين على المستأجر وانما أمره أن يشتري
 له الآلات بالدين الذي له عليه وأبو حنيفة رحمه الله لا يجوز هذه الوكالة على ما قال في البيوع
 اذا قال صاحب الدين للمدين سلم مالي عليك في كذا واشتر لي بمالي عليك عبدا والاصح
 ان هذا قولهم جميعا لانه أمره بالصرف الى محل معلوم وهو بناء الدار وهو نظير ما قال
 في الاجارات اذا أمر صاحب الحمام المستأجر بمرمة الحمام ببعض الاجرة أو استأجره دابة
 وغلاما الى مكان معلوم وأمره بان ينفق بدخ الاجرة في علف الدابة ونفقة الغلام فان ذلك
 جائز فهذا مثله وان اختلفا في مقدار ما أتق فالقول قول رب الدار لان المستأجر يدعى
 صرف الزيادة الى البناء فيما أتق ورب الدار يشكر فالقول قوله مع يمينه (ألا ترى) انه لو
 ادعى تسليم ذلك الى رب الدار فأنكره رب الدار كان القول قوله وكذلك ان كان رب
 الدار أشهد أن المستأجر مصدق فيما يقول انه اتفق فليس ذلك بشئ فالقول قول رب الدار
 لانه أشهد على ما هو مخالف لحكم الشرع فان الاجر دين مضمون له في ذمة المستأجر وانما
 يقبل قول الامين في الشرع ولا يقبل قول الضامن فاذا شهد على تصديق الضامن كان
 الاشهاد باطلا والقول قول رب الدار (ألا ترى) انه لو شهد عند الاجارة ان المستأجر
 مصدق فيما يدعي اتفاه من الاجرة لم يصدق في ذلك وكذلك لو جحد أن يكون بني فيها

وقال دفعتمها اليه وهذا البناء فيها فالقول قوله لانه منكر استيفاء شيء من الاجر والبناء تبع
 للاصل فاتفاقهما على أن الاصل ملك له لامن جهة المستأجر يكون دليلا على ان البناء له
 لامن جهة المستأجر أيضا فاذا ادعى المستأجر انه هو الذي بني هذا البناء كان عليه أن يثبت
 مادعاه بالبينة فان أراد المشتري أن يصدق في النفقة عجل له من الاجر بقدر النفقة وأشهد
 عليه بقبضه ثم يدفعه رب الدار اليه ويوكاله بالنفقة على داره فيكون القول قول المستأجر
 حيثئذ في نفقة مثله وفي هذا الهلاك اذا ادعاها لان بالتعجيل ملك الاجر المقبوض وبرأت ذمة
 المستأجر منه ثم اذا رده عليه لينفقه في داره كان أمينا في ذلك والقول قول الامين في المحتمل
 مع اليمين كالمودع بدعي رد الوديعة أو هلاكها الا انه انما يصدق في نفقة مثله لان الظاهر
 لا يكذبه في ذلك المقدر وفيما زاد على ذلك يكذبه فلا يقبل قوله الا بحجة كارضى يدعى
 الاتفاق على اليتيم من ماله يصدق في نفقة مثله ولا يصدق في الزيادة على ذلك واذا خاف
 رب الدار أن يتعبه المستأجر في رد الدار بعد مضي مدة الاجارة وأجرها منه سنة من يومه
 على ان أجرها بعد مضي السنة تكون كل يوم دينار فيجوز العقد على هذا الوجه لان
 العقد بعد مضي السنة يكون مضافا الي وقت في المستقبل واطافة الاجارة الي وقت في
 المستقبل صحيح فبعد مضي السنة لا يتمتع المستأجر من رد الدار مخافة أن يلزمه كل يوم دينار
 فان قال المستأجر أنا لا آمن أن يغيب رب الدار بعد مضي السنة فلا يمكنني أن أردّها عليه
 ويلزمي كل يوم دينار فالحيلة في ذلك أن يجعل بينهما عدلا ويستأجر المستأجر الدار من
 العدل بهذه الصفة حتى اذا مضت السنة وتغيب رب الدار يتمكن المستأجر من ردها على
 العدل فلا يلزمه الدينار باعتبار كل يوم بعد ذلك وعلى هذا لو استأجر دارا كل شهر بكذا
 فلزوم العقد يكون في شهر واحد فاذا تم الشهر فلكل واحد منهما أن يفسخ العقد في الليلة
 التي يهل فيها الهلال فالحيلة أن يمضيه قبل الفسخ ليلزم العقد في رأس الشهر الداخل فاذا
 خاف المستأجر أن يبعث الاجر في الليلة التي يهل فيها الهلال فالحيلة أن يجعل بينهما عدلا
 حتى يتمكن من فسخ الاجارة مع العدل عند رأس الشهر ومن أصحابنا رحمهم الله من يقول
 اذا أدى الاجر في وسط الشهر ومن عزمه الفسخ عند مضي الشهر ينبغي أن يقول له اذا
 جاء رأس الشهر فقد فسخت العقد بيني وبينك وهذا فاسد لانه تعليق الفسخ بالشرط وذلك
 لا يجوز ولكن ينبغي أن يقول له فسخت الاجارة بيني وبينك رأس الشهر فتكون هذه

اضافة الفسخ الى وقت في المستقبل ولا تكون تعليقا بالشرط وكما تصح اضافة الاجارة الى
 وقت في المستقبل وان كان لا يجوز تعليقها بالشرط فكذلك يجوز اضافة الفسخ الى وقت
 في المستقبل وهذا يجوز وان كان لا يجوز تعليقه بالشرط واذا اكرت الرجل ابلا لمتاع له
 الى مصر بمائة دينار فان قصر عنها الى الرملة فالكرء سبعون دينارا فان قصر عن الرملة الى
 اذرعاب فالكرء ستون دينارا فالاجارة فاسدة علي هذا الشرط لجهالة مقدار المعقود عليه
 وجهالة الاجر المسمى عند العقد ولانه علق البراءة من بعض الاجر بالشرط ولو علق البراءة
 من جميع الاجر بشرط فيه حظ لم تصح الاجارة فكذلك اذا علق البراءة من بعض الاجر
 فان حمله الى مصر ففي القياس له أجر المثل لانه استوفى المنفعة بعقد فاسد وفي الاستحسان
 تجب المائة الدينار لان المعنى المفسد قد زال وهو نظير القياس والاستحسان الذي تقدم
 في الاجارات انه لو استأجر دابة للركوب باجر معلوم أو ثوبا للبس ولم يبين من يركب
 ومن يلبس كان العقد فاسدا ولو ركبها أو لبسه حتى مضت المدة وجب المسمى استحسانا
 لانعدام المفسد وهو الجهالة قل والحيلة لهما في ذلك حتى لا يفسد أن يستأجرها الي أذرعاب
 بخمسين دينارا ويستأجر من أذرعاب الى الرملة بعشرين دينارا ويستأجر من الرملة الى
 مصر بثلاثين دينارا فاذا بلغ أذرعاب فان أراد صاحب المتاع أن لا يذهب الى الرملة كان
 ذلك عذرا له في فسخ العقد الثاني والثالث وان أراد أن يحمله الى الرملة فليس لصاحب الابل
 أن يمتنع وكذلك من الرملة الى مصر وهذا لان صاحب الابل عليه تسليم الابل ولا يلزمه
 أن يذهب بنفسه ماشيا وان أبي فلا يكون ذلك عذرا له في فسخ الاجارة وصاحب المتاع له
 أن يبيع متاعه باذرعاب ولا يخرج منها الى الرملة فيكون ذلك عذرا له في فسخ الاجارة
 واذا أراد الرجل أن يؤجر أرضا له فيها ذرع لم يكن له فيها حيلة الاخصلة واحدة وهي أن
 يبيع الزرع ثم يؤجره الارض لان شرط جواز عقد الاجارة انه يتمكن المستأجر من
 الانتفاع بالارض بعد الاجارة واذا باعه الزرع ثم أجر الارض فهو يتمكن من الانتفاع بها
 لانه يرى زرعه فيها واذا لم يبعه الزرع لا يتمكن المستأجر من الانتفاع بها وهي مشغولة بزرع
 الاخر ولا يمكنه التسليم الا بقطع زرعه وفيه ضرر بين عليه فللهذا كان العقد فاسدا وعلي هذا لو
 كانت في الارض أشجارا أو بناء فأراد أن يؤجرها منه ينبغي له أن يبيع الأشجار والبناء
 منه أولا ثم يؤجره الارض وذكر الطحاوي رحمه الله في هذا الفصل انه يبيع الأشجار

بطريقها الى بابها فان لم يكن لها باب فله ينبغي أن بين طريقا معلوما لها من جانب من جوانب الارض حتى يصح الشراء ثم يؤاجر الارض بعد ذلك فيكون صحيحا لان صحة الاجارة تنبني على صحة الشراء فان لم يبين الطريق في الشراء فسد الشراء لانه لا يملكها قبل القبض ولو قبضها كان الرد مستحقا عليه لتفاسد العقد فلا يتمكن من الانتفاع بالارض ما لم يكن الشراء صحيحا فشرط ذلك لبيان الطريق والله أعلم بالصواب

باب الوكالة

(قال رضى الله عنه) رجل وكل رجلا أن يشتري جارية له بمئيتها بكذا درهما فلما رآها الوكيل أراد أن يشتريها لنفسه فان اشتراها بمثل ذلك الثمن أو أقل فهو مشتري للأمر وان قوى الشراء لنفسه عند العقد أو صرح به لانه ممثّل أمر الموكل فيما باشره من العقد وهو لا يملك عزل نفسه في موافقة أمر الأمر فيكون مشتريا للأمر وان اشتراها باكثر مما سمي له من الثمن أو اشتراها بدنانير كان مشتريا لنفسه لانه خالف أمر الأمر فلا ينفذ تصرفه عليه وهو بعد قبول الوكالة تام الولاية في تصرفه فيصير مشتريا لنفسه لما تعذر تنفيذه على الأمر ولا يكون آتما في ذلك لان قبول الوكالة لا يلزمه الشراء للأمر لا محالة (ألا ترى) انه له أن يفسخ الوكالة وان يمتنع من الشراء أصلا ولا يكون آتما في اكتسابه هذه الحيلة ليشتريها لنفسه ولا يقال اذا اشترى باكثر مما سمي له ففي حصة ماسمى له ينبغي له أن يكون مشتريا للأمر لانه انما أمره بشراء جميعها بالمسمى من الثمن لا بشراء بعضها ولان الوكيل بشراء الجارية لا يملك أن يشتري نصفها للأمر فان مقصود الأمر لا يحصل بذلك فانه كان أمره أن يشتريها له ولم يسم ثمنها فان اشتراها باحد التقدين فهو للأمر وان نواها لنفسه أو اشتراها بمكيل أو موزون بعينه أو بغير عينه أو بمرض بعينه فهو مشتري لنفسه لان مطلق التوكيل بالشراء ينصرف الى الشراء بالتقيد فهو مختص بالشراء فكانه صرح بذلك لان الثابت بالعرف كالثابت بالنص فان أمر الوكيل رجلا آخر أن يشتريها للوكيل الاول فان اشتراها بمحض من الوكيل الاول بالدرهم أو الدنانير كان مشتريا للأمر لان فعل الوكيل الثاني بمحض من الوكيل الاول كفعل الاول (ألا ترى) ان بمطلق التوكيل ينفذ هذا التصرف على الأمر فان اشتراها بغير محضر من الوكيل الاول ليس له أن يوكل

غيره ليشتريها بمحضره منه واذا فعل لا ينفذ شراؤه على الأمر فيكون مخالفاً أمر الموكل
 في هذا العقد فينفذ عليه خاصة الا أن يكون الأمر الاول قال له اعمل فيها برأيتك فحينئذ
 يكون شراء الوكيل الآخر للأمر الاول لانه ممثل أمر الأمر في هذا التوكيل فانه
 متى فوض الأمر الى رأي الوكيل على العموم يملك أن يوكل غيره به ويكون فعل الوكيل
 الثاني كفعل الوكيل الاول فينفذ على الأمر اذا اشتراها بالتد ولو كان وكله ببيع جارية
 بعينها فليس للوكيل أن يبيعها من نفسه فان أراد أن يجعلها لنفسه فالحيلة في ذلك أن يطلب
 من الموكل تفويض الأمر الى رأيه في بيعها على العموم ويقول له ما صنعت في ذلك من
 شيء فهو جائز فاذا فعل ذلك وكل الوكيل رجلاً آخر يبيعها ثم يشتريها من ذلك الوكيل
 فيصح ذلك لان ذلك الوكيل الثاني ليس او وكيل الاول ولكنه وكيل صاحب الجارية
 فقد قال له صاحبها ما صنعت من شيء فهو جائز والتوكيل من صنيعه فيصير الثاني بمنزلة ما
 لو وكله صاحب الجارية ببيعها فينفذ يبيعها ايها من الوكيل الاول وان أبي صاحب الجارية
 أن يفوض الأمر الى رأيه على العموم فالسبيل له أن يبيعها ممن يثق به ثم يستقبله العقد
 فتنفذ الاقالة على الوكيل خاصة أو يطلب من المشتري أن يولي العقد فيها أو يشتريها منه
 ابتداء ولا يأتي بذلك بعد أن لا بدع الاستقضاء في ثمنها في البيع ممن يثق به لان صاحبها
 قد ائتمته فعليه أن يؤدي الامانة كما قال عليه السلام أد الامانة الي من ائتمنتك ولا تخن من
 خانك وأداء الامانة في أن لا بدع الاستقضاء في ثمنها فلو اشتراها الوكيل للأمر في مسألة
 التوكيل بالشراء وقبضها ثم وجدها عيباً قبل أن يدفعها الى الأمر كان له أن يردّها بالعيب
 لتمكنه من ردّها بكونها في يده والوكيل بالعقد في حقوق العقد بمنزلة العاقد لنفسه فاذا ردّها
 على البائع بقضاء القاضي اتمسح العقد الاول من الاصل وصار كأن لم يكن وقد بقي هو على
 وكالته ما لم يحصل مقصود الأمر فلو أراد أن يشتريها لنفسه بعد ذلك فاشترها وهو عالم
 ببيعها لم يكن الشراء الا للأمر لما أمر أنه باق على وكالته ما لم يحصل مقصود الأمر الا أنه
 عالم ببيعها وهو في الابتداء لو علم ببيعها واشترها لنفسه كان الشراء للأمر فكذلك في المرة
 الثانية والوكيل بالبيع يكون خصماً في الرد بالعيب بمنزلة البائع لنفسه فان أراد أن يتحرز عن
 ذلك فالحيلة فيه أن يأمر غيره ليبيعه بمحضره فينفذ ذلك على الأمر عندنا وخصومة المشتري
 في الرد بالعيب لا تكون مع الوكيل وانما تكون مع عاقده فان أبي المشتري الا بأن يضمن

الوكيل الاول الدرك فينبغي له أن لا يتحرز من ذلك لان مقصوده حاصل من غير ضمان الدرك فان المشتري اذا وجد بالمبيع عيبا فلا خصومة له بالعيب مع الضامن للدرك واذا رده على البائع بالعيب لم يكن له أن يرجع بالثمن على الضامن للدرك لان العيب ليس يدرك واذا خلع الاب ابنته من زوجها بما لها على الزوج من الصداق لم يجوز ذلك ولم تطلق البنت سواء كانت صغيرة أو كبيرة الا على قول مالك رحمه الله فانه يجوز خلع الاب على ابنته الصغيرة كما يجوز تزويج الاب ابنة الصغير بمال الابن وقد بينا المسئلة في النكاح فان في الخلع المرأة تلتزم مالا بازاء ما ليس بمتموم لانه لا يدخل في ملكها بالخلع شي متقوم وليس للاب هذه الولاية على ابنته صغيرة كانت أو كبيرة فهي في الخلع كأجنبي الا أن يضمن الدرك للزوج فينشد بنفذ الخلع على الوجه الذي بيناه في الشروط واذ خاف الوكيل بشراء متاع من بلد من البلدان يبعث بالمتاع مع غيره أو يستودع المال غيره فيصير ضامنا فالحيلة له في ذلك أن يستأذن رب المال في أن يعمل برأيه فاذا أذن له في العمل برأيه كان له أن يصنع ذلك وجاز له أن يوكل غيره بالتصرف ويدفع المال اليه فان الموكل أجاز صنيعه على العموم والتوكيل من صنيعه فينفذ ذلك على الموكل كأنه باشره بنفسه والله أعلم بالصواب

باب الصلح

(قال رحمه الله) رجل له على رجل ألف درهم فصالحه منها على مائة يؤديها اليه في كل شهر كذا فان لم يفعل فعليه مائتا درهم فذلك جائز عندنا وهو قول أبي يوسف رحمه الله ويطلبه غيرنا يعني شريك وابن أبي ليلى رحمهما الله فانهما كانا يقولان هذا تعليق التزام المال بالخطر لانه يقول ان لم يفعل فعليه مائتا درهم يعني ان لم يؤد المائة في نجومها ولا بدرى أيؤدي أم لا يؤدي وتعلق التزام المال بالخطر لا يجوز فالتفتة في ذلك أن يحط رب المال عنه تمامائة درهم عاجلا ثم بصالحه من المائتين على مائة درهم يؤديها اليه ما بينه وبين شهر كذا على أنه ان أخرها عن هذا الوقت فلا صلح بينهما على هذا واذا أراد أن يكتب عبده على ألف درهم يؤديها اليه في سنة فان لم يفعل فعليه ألف درهم أخرى فان هذا لا يجوز لانه صفتان في صفقة وشرطان في عقد ولان فيه تعليق التزام المال بالخطر وهو أن لا يؤدي الا لف في السنة وان أراد الحيلة في ذلك فالحيلة أن يكتبه على ألفي درهم ثم يصالحه منها على

ألف درهم يؤدبها اليه في سنة فان لم يفعل فلا صلح بينهما فيكون العقد صحيحا على بدل
 مسمى ويكون الصلح صحيحا على ما وقع الاتفاق عليه بينهما لان عقد الصلح يبني على
 التوسع ومثل هذا الصلح يصح بين الحرين فيين المولى ومكاتبه أولى ولان مثل هذا
 الشرط في البيع يصح فانه لو باع علي أنه ان لم يؤد الثمن على ثلاثة أيام فلا بيع بينهما كان
 جائزا على هذا الشرط فلان يجوز الصلح على شرط أولى رجل مات وترك دارا في يد
 ابنه وامرأته فادعى رجل أنها له فصالحه الابن والمرأة على مائة درهم من غير اقرار منهما
 كانت المائة عليهما أثمانا والدار بينهما أثمانا لان الصلح عن الانكار انما يجوز باعتبار أنه اسقاط
 دعوى المدعى حقه وخصوصة تلزمه لبعض المصالح ولهذا جاز مع الاجنبي وان كان بغير أمر
 المدعي عليه لو كان منه تملكيا من المدعي عليه لم يجز بغير أمره فاذا صح أنه اسقاط بقيت
 الدار بينهما بعد الصلح على ما كانت عليه قبل الدعوى وقد كانت أثمانا واذا ثبت أن الدار
 بينهما على ثمانية ثبت أن المال عليهما يتوزع على ذلك أيضا لانه بمطلق قبول العقد انما يجب
 للمال على من ينتفع فيجب على كل واحد منهما من المال بقدر ما ينال من المنفعة وان صالحاه
 بعد اقرارهما به له وأرادا بالاقرار نصحيح الصلح فالمائة عليهما نصفان والدار بينهما كذلك
 لانها لما أقر أنها للمدعي ثم صالحاه فكأنهما اشتريا الدار بالمائة وظهر باقرارهما أن الدار
 لم تكن ميراثا بينهما وبمطلق الشراء يقع الملك للمشتريين في المنزل نصفين ويكون الثمن
 عليهما نصفين فان أرادا أن يكون بينهما أثمانا فالحيلة في ذلك أن يقرأ للمدعي بالدار ثم
 يصالحهما منها على مائة درهم على أن يكون للمرأة ثمن الدار وللابن سبعة أثمانا فاذا صرحا
 بذلك كان الملك في الدار بينهما على ما صرحا به والثمن كذلك بمنزلة ما لو اشترياها على أن
 يكون لاحدهما ثمنها وللآخر سبعة أثمانا رجل ادعى في دار رجل دعوى فصالحه على
 مائة ذراع منها فهو جائز لان الصلح على الانكار مبني على زعم المدعي ولهذا لو وقع الصلح
 على دار كان للشفيع أن يأخذها بالشفعة وفي زعم المدعي أنه يستوفى من الدار مائة ذراع
 بملكه القديم الا أن يملكها علي ذي اليد ابتداء فيكون صحيحا فان صالحه على مائة ذراع من
 دار أخرى لم يجز في قول أبي حنيفة وجاز عندهما لانه يملك ما وقع عليه الصلح بموضع فهو
 بمنزلة من اشترى مائة ذراع من دار وذلك فاسد عند أبي حنيفة جائز عندهما مريض
 ادعى على رجل مالا وله به عليه بينة فصالحه منه على دراهم بسيرة وأقر المريض انه لم يكن

له على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء ولم يقبل من ورثته بينة على المطلوب
 بذلك المال أما اذا لم يكن يقر بذلك فيتمكن في هذا الصلح محاباة وهو يعتبر من ثلث المال
 وأما اذا أقر بذلك فأقراره بما يتضمن براءة الاجنبي معتبر بأقراره للاجنبي وذلك صحيح
 من جميع ماله فكذلك اقراره أنه لم يكن له على المطلوب شيء يكون صحيحا وبعد صحة الاقرار
 منه لا تسمع الدعوى من ورثته لأنهم يقومون مقامه وهو لو ادعى بعد ذلك مالا مطلقا
 عليه لم تسمع دعواه ولم تقبل بينته فكذلك الورثة اذا ادعوا ذلك رجل له على رجل دين
 حال فصالحه على أن ينجيه نجوما عليه وأخذ منه كفيلا على أن كل واحد منهما ضامن عن
 صاحبه على أنهما ان أخرا نجما عن محله فالمال عليهما حال فهو جائز لانه اذا أخذ بالمال كفيلا
 كان الكفيل مطالبا به كالأصيل فهذا بمنزلة رجل له على رجلين مال وكل واحد منهما ضامن
 عن صاحبه فنجمه عليهما نجوما على أنهما لو أخرا نجما عن محله فالمال عليهما حال وذلك جائز
 لانه تنجيم المال عليهما صلح فقد علق بطلان الصلح بعدم الوفاء بالشرط وذلك جائز فان كان
 الطالب انما أخذ من المطلوب كفيلا بنفسه على أنه ان لم يوف به عند كل نجم فالكفيل ضامن
 لجميع المال على النجوم التي سميا فان ذلك جائز عندنا وبعض الفقهاء رحمهم الله يعني ابن
 أبي ليلى لا يجوز تعليق المال بالمال بحظر عدم الموافقة بالنفس وقد بيناه في كتاب الكفالة
 فالفقه في ذلك أن يضمن الكفيل المال على أنه يبرأ من كل نجم يدفع المطلوب عند محله الى
 الدائب فيجوز ذلك في قول الكل لان ايفاء المطلوب يوجب براءة الكفيل فاشتراط براءته
 عند ايفاء الكفيل شرط موافق لحكم الشرع فيكون صحيحا رجل صالح غير بما له على أن
 يؤجله بما عليه على أن يضمن له فلان المال الى ذلك الاجل فان لم يفعل فلا صلح بينهما
 والمال حل عليه فذلك جائز ولا آمن أن يبطله بعض الفقهاء يعني به أن يبطله على طريق
 القياس فان الصلح قياس البيع في بعض الاحكام واذا شرط في البيع ضمان رجل بعينه
 كان ذلك مبطلا للبيع فكذلك الصلح فالفقه في ذلك أن يكون الكفيل حاضرا فيضمنه لان
 على طريق القياس انما لا يصح هذا المقدم لبقاء الفرر فيه وهو أنه لا بدري أضمن الكفيل
 المال أو لا يضمن فاذا ضمنه فقد انعدم معنى الفرور وان لم يكن حاضرا فالفقه فيه أن يصالحه
 على ما ذكرت على أن فلانا ان ضمن هذا المال ما بينه وبين قوم كذا فالصلح تام والا فلا
 صلح بينهما فاذا كان المقدم بهذه كان تمام الصلح بقدر ما ضمن فلان ولا يبقى غرر اذا ضمن

فلان فالصالح بينهما صحيح • واذا كفل بنفس رجل على أنه ان لم يواف به الى كذا فالمال عليه وأخذ الكفيل من المطلوب رهنا لم يجوز الرهن لان موجب الرهن ثبوت بد الاستيفاء وما وجب للكفيل على المطلوب ماله والكفالة بالنفس ليست بمال والكفالة بالمال متعلقة بعدم الموافقة بالنفس فكيف يصح الرهن من غير دين له عليه فان أراد الحيلة في ذلك فالوجه ان يبدأ بضمان المال فيقول أنا ضامن لمالك عليه من المال فان وافقت به الى كذا من الاجل فانا برى فان فعل ذلك جاز له أن يرهن منه رهنا بما ضمنه لانه كما وجب المال للطالب على الكفيل وجب للكفيل على المطلوب فيجوز أخذ الرهن منه به ولم يذكر في الكتاب ما اذا كانت الكفالة بالنفس فقط وأراد الكفيل أن يأخذ من المطلوب رهنا ولا اشكال ان ذلك لا يجوز بخلاف ما اذا أخذ منه كفيلا فان صحة الكفالة لا تستدعي دينا واجبا وصحة الرهن تستدعي ذلك ولهذا لا يجوز الرهن بالدرك وتجوز الكفالة بالدرك ثم الحيلة في هذا أن يقر المطلوب ان هذا الكفيل ضمن عنه مالا لرجل من الناس باشره ولا يسمى ذلك الرجل ولا مقدار المال ثم يعطيه رهنا بذلك فيكون صحيحا في الحكم ويكون القول قول المطلوب في مقدار ذلك المال فيمكن بادائه من اخراج الرهن فان قال الكفيل مقصودي لا يتم بهذا وربما يقول المطلوب بمد كفالتى بالنصف ان المال درهم فيعطيني ذلك ويسترد النصف فالسبيل أن يجعل بينهما عدلا ثقة يتقان به ويكون ارتهان الكفيل من ذلك العادل بامر المطلوب فلا يسترد منه الرهن قبل براءته عن الكفالة بالنفس • رجل أخذ من غريمه كفيلا بنفسه على انه ان لم يواف به يوم كذا فالكفيل ضامن لنفس فلان غريم آخر للطالب فهو جائز عندنا يعني قول أبي حنيفة وأبي يوسف ولا آمن أن يبطله بعض العلماء رحمهم الله يعني ان على قول محمد رحمه الله هذا لا يجوز فالفقه فيه أن يكفل بنفس فلان وفلان على انه ان وافى بفلان أحدهما ما بينه وبين يوم كذا فهو برى من الكفالة الاخرى فيكون جائزا عندهم جميعا لانه علق البراءة على الكفالتين بالموافاة وبنفس أحدهما وكما يجوز تعليق البراءة عن الكفالة بالنفس بالموافاة بالمال فكذلك يجوز تعليق البراءة عن الكفالتين بالموافاة بنفس أحدهما ولو أخذ منه كفيلا بنفسه على انه ان لم يواف به يوم عذا فما على المطلوب من المال فهو على الكفيل فلم يواف به فهو ضامن للمال والنفس لانه كفل بالنفس كفالة مطلقة فلا يبرأ الا بتسليم النفس وعلق الكفالة بالمال بحظر عدم الموافاة وقد وجد ذلك فان قال لا آمن أن

يبرئه بعض الفقهاء من الكفالة بالنفس ولا يعرف من هذا القائل وله وجه صحيح وهو ان
 المقصود المال دون النفس وبعد ما حصل المقصود وتمكن الطالب من استيفاء المال من
 الكفيل لا تبقى الكفالة بالنفس وهذا لان اللفظ في معنى توقيت الكفالة بالنفس الى الوقت
 الذي حصل عدم الموافاة فيه فشرط الكفالة بالمال فلا تبقى الكفالة بالنفس بعد مضي وقتها
 ثم الفقه في ذلك أن يضمته المال والنفس على انه ان وافاه بنفسه لوقت كذا فهو برى من
 النفس والمال وان لم يوافه به لذلك الاجل فالنفس والمال عليه لانه كفل له كفالة مطلقة
 (مسائل متفرقة) قال واذا خاف الوصى جهل بعض القضاة في أن يسأله عما وصل اليه
 من تركه الميت ثم يسأله البيته على ما أتفق وعمل وانما سمي هذا جهلا لانه خلاف حكم
 الشرع فالوصى أمين والقول في المحتمل قول الامين وهو متبرع في قبول الوصاية قائم
 مقام الميت فكما لم يكن للقاضي أن يسأل الموصى عما تركه من المال لا يكون له أن يسأل
 الوصى عما وصل اليه من المال فمن فعل ذلك من القضاة كان جهلا ولكن رأى بعض
 القضاة أن يفعلوا ذلك ويمسكوه من الاحتياط فيمن الحيلة للوصى في ذلك بان يولى غيره
 في قبض التركة ويصحبها وقضاء الدين وغير ذلك ولا يشهد الوصى على نفسه بوصول شيء اليه
 ولا يباشرها بنفسه بل يأمر غيره بالبيع وقضاء الدين فلا يكون للقاضي أن يسأله شيئا من
 ذلك لانه لم يصل اليه تركه الميت ولا عمل في التركة بنفسه فان أراد القاضي أن يستحلفه
 ما قضيت دينا ولا وصل اليك تركه ولا أمرت بشيء منها يباع ولا وكلت به فاذا كان
 الوصى وضع التركة مواضعها على حقوقها فهو مظلوم في هذه الميادين فيسأله أن يحلف وينوي
 غير ما استحلف عليه لانه اذا كان مظلوما فيمينه معتبرة شرعا لينمكن بها من دفع الظلم عن
 نفسه والخصاف رحمه الله توسع في كتابه في هذا الباب فقال بنوي ما فعل شيئا من ذلك
 في وقت كذا لوقت غير الوقت الذي فعل فيه أو في مكان كذا لمكان غير المكان الذي
 فعل فيه أو مع انسان غير الذي عامله وهذا لان من مذهبه أن نية التخصيص فيما ثبت
 بمقتضى الكلام صحيحة كما تصح في الملفوظ فان المقتضى عنده كالنصوص في أن له عموما
 فتجوز نية التخصيص فيه وكان يستدل على ذلك بمسئلة الساكنة التي أوردها محمد رحمه الله
 في كتاب الايمان اذا حلف لايساكن فلانا وهو ينوي مساكنته في بيت أنه يعمل بنيه
 والمكان ليس في لفظه فصحت نية التخصيص فيه وقال في الجامع اذا حلف لا يخرج ونوي

السفر صحت نيته والموضع الذي يخرج اليه ليس في لفظه وصح نية التخصيص فيه وقال
 في كتاب الدعوى اذا أقر بنسب غلام صغير بجاءت أم الصغير بعد موته تطلب ميراث
 الزوجات فانها تستحق ذلك لان اقراره بالنسب يقتضى الفراش بين المقروين أم الصغير
 فجعل الثابت بمقتضى كلامه كالثابت بالنص ولكن الصحيح من المذهب عندنا ان المقتضى
 لا عموم له وان نية التخصيص فيما ثبت بمقتضى الكلام لا تكون صحيحة حتى اذا حلف
 لا يأكل أو لا يشرب ونوى طعاما بعينه أو شرابا بعينه لم تعتبر نيته لان المنصوص فعمل
 الاكل فأما المأكل ثابت بمقتضى كلامه وثبوت المقتضى للحاجة الى تصحيح الكلام ولهذا
 لا يثبت في موضع يصح الكلام بدون الثابت بالحاجة لا يمدو موضع الحاجة ولا حاجة
 الى اثبات العموم للمقتضى ولا الى جملة كالمقصود عليه فيما وراء الاحتجاج اليه فأما مسألة
 المساكنة فهناك نية التخصيص في المكان لا تعمل عندنا حتى لو قال عنيت به المساكنة في
 بيت بعينه لا يعمل بنيته ولكن انما يعمل بنيته فيما يرجع الى اكمال المنصوص فلما كانت
 تكون تارة في بلده وتارة في محله وتارة في دار وأياما كان من المساكنة أن يكون بينهما
 في بيت واحد فهو انما نوى صفة الكمال في المنصوص عليه فلماذا يعمل بنيته وكذلك في
 مسألة الخروج لا تقول بنيته في تخصيص المكان حتى لو نوى الخروج الى بغداد لا يعمل
 بنيته فاذا نوى السفر فانما نوى نوعا من أنواع الخروج لان الخروج أنواع شرعا خروج
 للسفر ولما دون السفر وانما اختلافهما باختلاف الاحكام فانما يعمل بنيته في نوع الخروج
 في لفظه لان ذكر الفعل كذكر المصدر وفي مسألة النسب الفراش بينه وبينها ثبت بمقتضى
 كلامه ولكن ما ثبت بطريق الاقتضاء يثبت حكمه وان لم يعمل كالمقصود عليه كالبيع
 الثابت في قوله أعتق عبدك عنى علي ألف درهم يثبت حكمه وهو ملك البديلين وان لم يعمل
 ذلك كالبيع المصريح به * اذا عرفنا هذا فنقول ينبغي أن ينوى شيئا هو من محتملات لفظه
 أو يكون راجعا الى تخصيص ما في لفظه حتى يكون عاملا وأسهل طريق قالوا في هذا
 النوع من الايمان ان القاضي اذا قال له قل والله ينبغي أن يقول هو الله فدغم الهاء علي وجه
 لا يقطن به القاضي ثم يمضى في كلامه الى آخره فلا يكون ذلك يمينا ولا يأم به اذا كان
 مظلوما واذا أراد الوصى أن يدفع الى الورثة أموالهم ويكتب عليهم البراءة من كل قليل
 وكثير أيهما أوثق له أن يسمى ماجرى علي يده وما أعطاهم أولا يسمى قال الاوثق له أن

يكتب البراءة من كل قليل وكثير ولا يسمى شيئا فانه لا يأمن أن يحضر صاحب دين أو
وصية أو وارث فيضمنه ماسمي انه دفعه الى الورثة واذا كتب براءته من كل قليل وكثير
فليس له ولاية أن يضمونه شيئا فهذا أوثق للوصي ولكن الاوثق للوارث أن يسمى ذلك
فربما يخفى الوصي بعض التركة فاذا كتبوا له البراءة من كل قليل أو كثير لم يكن لهم سبيل
علي ما ظهر عليه من الجنابة بعد ذلك فاذا سموا ما وصل اليهم كان لهم أن يخاصموا فيما يظهر
في يده من التركة بعد ذلك وذكر عن سالم ابن عبد الله انه سئل عن رجل طلق امرأته
ثلاثا فاقضت عندها فتزوجها رجل ليحلها للزوج الاول لم يأمره الزوج بذلك ولا المرأة
قال هذا ما يجوز وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وبه نأخذ لانه تزوجها نكاحا مطلقا والنكاح
سنة مرغوب فيها وانما قصد بذلك ارتفاع الحرمة بينهما ليمتعا بذلك على ارتكاب المحرم
ويوصلهما الى مراحهما بطريق حلال فتكون اعانة على البر والتقوي وذلك مندوب اليه
فالظاهر ان كل واحد منهما نادم على ما كان منه من سوء الخلق خصوصا اذا كان بينهما
ولد فلو امتنع الثاني من أن يتزوجها ليحلها للاول ربما يحملها الندم أو فرط ميل كل واحد
منهما الى صاحبه على أن يتزوجها من غير محلل فهو يسمى الى اتمام مرادها على وجه يندبان
اليه في الشرع فيكون مأجورا فيه وفي نظيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقال
نادما أقاله الله عثراته يوم القيامة فاذا تقرر هذانين ان الحل يحصل بدخول الزوج الثاني
بها وان كان مراده أن يحلها للاول فاذا تزوجها بهذا الشرط بأن قالت المرأة له تزوجني
محللي أو قال له الزوج الاول تزوج هذه المرأة محللي أو قال الثاني للمرأة أتزوجك
فأحللك للاول فهذا مكروه وهو معنى قوله عليه السلام لمن الله المحلل والمحلل له وقال عليه
السلام ألا أتبعكم بالنيس المستمار قالوا بلى قال هو الرجل يتزوج المرأة فيحلها لزوج
كان لها قبله ولكن مع هذا يجوز النكاح وبثبت الحل للاول بدخول الثاني بها عند أبي
حنيفة رحمه الله لان هذا المنهي لمعني في غير النكاح فلا يمنع صحة النكاح والدخول بالنكاح
الصحيح يحلها للزوج الاول ثبت ذلك بالسنة وعلى قول أبي يوسف رحمه الله هذا النكاح
فاسد لانه في معنى التوقيت للنكاح والتوقيت مفسد للنكاح كما لو تزوج امرأة شهرا واذا
فسد النكاح الثاني فالدخول بالنكاح الفاسد لا يوجب الحل للزوج الاول وقال محمد رحمه
الله النكاح جائز ولكن الشرط باطل لان النكاح يهدم الشرط ولا يبطل بالشرط الفاسد

الا أنهما لو قصدا الاستهجان عوضا بالحرمان فلا يثبت به الحل للزوج الاول كما لو قتل
 مورثه بغير حق وقد تقدم بيان المسئلة في كتاب الطلاق ولو قال الرجل ان خطبت فلانة
 أو تزوجتها فأجازت فهي طالق ثلاثا فله أن يخاطبها ثم يتزوجها بعد ذلك ولا يحث لأنه
 اذا دخل حرف أو بين الشرطين فيكون الثابت أحدهما وتحلل الميمن بوجود أحد
 الشرطين فان خطبها أولا أمحت الميمن وهي ليست في نكاحه فلم يقع عليها شيء ثم تزوجها
 بعد ذلك ولا يمين فلا تطلق بمنزلة ما لو قال ان قبلتها أو تزوجتها فهي طالق فقبلها ثم
 تزوجها لم تطلق ولو تزوجها قبل أن يخاطبها ثم بلغها فأجازت طلقت ثلاثا لان الموجب هنا
 شرط الزوج وانما ذلك بإجازتها وهي عند تمام الشرط في نكاحه فتطلق ثلاثا بمنزلة
 قوله ان قبلتها أو تزوجتها ثم تزوجها قبل أن يقبلها وتبين بهذه المسئلة ان من قال ان خطبت
 فلانة فهي كذا أو كل امرأة خطبتها فهي كذا أن يمينه لا تنعقد لان الخطبة غير العقد
 وهي تسبق العقد فلا يكون هو بهذا اللفظ مضيفا الطلاق الى الملك وهذا في لسان العربية
 فان عقد يمينه بلسان الفارسية فقال اكر فلانة راجحوا همه ما هو دى له بجراهم ففي كل موضع
 يكون هذا اللفظ يفهم غير الخطبة لا ينعقد الميمن أيضا هكذا العرف بخراسان وما وراء
 النهر فاما في هذه الديار فاما يريدون بهذا اللفظ الزوج فينعقد الميمن اذا كان مراده هذا ويقع
 الطلاق اذا تزوجها رجل حلف أن لا يتزوج بالكوفة امرأة فزوجه وكيل له بالكوفة فهو
 حائث لان الوكيل بالنكاح سفير ومعبر حتى لا يستغنى عن اضافة العقد الى الموكل ولا
 يتعلق به شيء من حقوق العقد فباشرة الوكيل له كباشرة بنفسه في حق الحث بخلاف البيع
 فانه اذا حلف لا يشتري شيئا بالكوفة فاشترى له وكيله لا يحث لان الوكيل في الشراء بمنزلة
 العاقد لنفسه حتى يستغنى عن اضافة العقد الى الموكل ويتعلق حقوق العقد به ثم الحيلة في
 مسئلة النكاح أن توكل المرأة وكيلها يتزوجها منه ثم يخرج الوكيل والزوج الى الحيرة أو غيرها
 بعد أن يخرج من ابيات الكوفة ثم يتزوجها منه فلا يحث لأنه لم يتزوجها بالكوفة (ألا
 ترى) أن المقيم بالكوفة اذا خرج من ابيات الكوفة على قصد السفر كان مسافرا يقصر
 الصلاة فمرقنا أن الزوج في هذا الموضع لا يكون تزوجا بالكوفة وانما ذكر توكلها لثلا
 يتلى بالخروج مع غير المحرم الى ذلك الموضع رجل قال لعبدته قد أذنت لك أن تزوج كل
 أمة اشتريتها فاشترى العبد أمة فتزوجها بينة فوجاز لان ما اشتراها صارت مملوكة للمولى

وقد أقامه المولى مقام نفسه في ذلك ولو زوج بنفسه أمته بمحضر من الشهود جاز فكذلك العبد إذا فعل ذلك وقال أبو حنيفة رحمه الله في رجل له جارية تخرج في حوائجها وهو يطؤها حملت وولدت وسعه أن يدعيه وأن يبيعه معها وإن كان لا يدعيها تخرج لم يسه ذلك وإن كان يعزل عنها ولا يطلب ولدها لم يسه ذلك إذا حبسها ومنعها من الخروج وهذا فيما بينه وبين ربه فأما في الحكم لا يلزمه النسب إلا بالدعوى إلا أنه إذا حبسها فالظاهر أن الولد منه سواء كان يعزل عنها أو لا يعزل فعليه الأخذ بالاحتياط والبناء على الظاهر وذكر عن علي رضي الله عنه أن رجلا أتاه فقال إن لي جارية أطؤها وأعزل عنها فجاءت بولد فقال علي رضي الله عنه نشدتك بالله هل كنت تعود إلى جماعها قبل أن تبول قال نعم فثمنه من أن ينفيه فهو عندنا علي التي قد حصنت ومعنى هذا أنه يتوهم بقاء بعض المنى في أحليله فبالإعادة يصل إليها إذا عاد في جماعها قبل البول ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله إذا أتى أمه وأغتسل قبل أن يبول ثم سال منه بقية المنى يلزمه الاغتسال ثانياً وكذلك إن كان يعزل عنها فصب الماء من فوق فربما يعود إلى فرجها فتجب به ولهذا لا يسه نفي الولد والأصل فيه ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه لما سئل عن العزل قال إذا أراد الله خلق نسمة من ماء فهو خالقها وإن صيتم ذلك على صخرة فاعزلوا أو لا تمزلوا وإذا غاب أحد المتفاوضين فأراد الثاني منهما أن يبطل الشركة فالحيلة له أن يرسل رسولا إليه بأنه قد فارقه ونقض ما بينهما من الشركة فإذا بلغ الرسول ذلك فقد انقضت الشركة بينهما لأن كل واحد منهما ينفرد بنقض الشركة بعد أن يكون ذلك بعلم صاحبه ليندفع الضرر عنه والفرار عن شريكه بذلك وعبارة الرسول في إعلانه كعبارة المرسل وهذا في كل عقد لا يتعلق به الأزم نحو عزل الوكيل والحجر على العبد المأذون وفسخ المضاربة ونقض ولاء الموالاة إذا كان الأسفل غائبا فأراد الأعلى أن ينقض ولاءه أرسل إليه رسولا يبلغه عنه أنه قد نقض موالأته فيكون تبليغ الرسول إياه كتبليغ المرسل بنفسه وإن أراد ذلك الأسفل فله ذلك قبل أن يعقل عنه الأعلى وإن شاء فعل كذلك وإن شاء إلى غيره فيكون ذلك نقضا للموالاة مع الأول وقد بينا هذا في كتاب الولاء والله أعلم بالصواب

— باب الايمان —

(قال رحمه الله) ولو حلف لا يلبس من ثياب فلان شيئا وليس لفلان يومئذ ثوب ثم اشترى ثوبا فلبسه الخالف حنث لانه عقد يمينه على لبس ثوب مضاف الي فلان فيعتبر وجود الاضافة عند اللبس كما لو حلف لا يأكل طعام فلان بشرط وجود الاضافة عند الاكل وهذا لان الذي دعاه الي اليمين لبس معنى في الثوب والطعام بل لمعنى لحنه من جهة فلان وبذلك المعنى انما يتنع من اتحاد الفعل فيه لكونه مضافا الي فلان وقت اتحاد الفعل لا وقت اليمين و فرق أبو يوسف رحمه الله بين هذا وبين الدار وقال الدار لا يستحدث الملك فيها في كل وقت فلا يتناول يمينه الا ما كان موجودا في ملك فلان عند يمينه فأما الثوب والطعام فيستحدث الملك فيهما في كل وقت وانما يتناول يمينه ما كان في ملك فلان عند وجود الفعل ولو حلف لا يكسو فلانا فذهب له ثوبا صحيحا وأمره أن يصنع منه قميصا حنث لانه قد كساه فهذا اللفظ انما يتناول تملك الثوب منه لا لباس الثوب اياه (ألا ترى) ان كفارة اليمين تتأدى بكسوة عشرة مساكين وذلك بالتمليك دون الالباس ويقال في العادة كسى الامير فلانا اذا ملكه سواء لبسه فلان أو لم يلبسه فقد يطلق اسم الكسوة علي ما لا يتأني فيه اللبس فمرنا أن المراد به التملك ولو حلف لا يلبس قميصا لفلان فلبس قميصا لعبيده لم يحنث في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف قال الحاكم رحمه الله يحنث وهذا خلاف ما مضى في كتاب الايمان ان علي قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله اذا لم يكن علي العبد دين لم يحنث الا أن ينويه وعلي قول محمد يحنث قال ولكن عندي أن الجواب الذي ذكر في الكتاب فيما اذا كان علي العبد دين مستغرق ونواه فانه لا يحنث عند أبي حنيفة لانه لا يملك كسبه وعند أبي يوسف يحنث لانه مالك كسبه فأما عند عدم النية أو عند عدم الدين علي العبد فلا خلاف عند أبي حنيفة وأبي يوسف انه لا يحنث وان حلف أنه لا يكسو فلانا فكسى عبده لا يحنث لانه ما ملك الثوب من فلان وانما ملكه عبده لان الملك يقع للمولى علي سبيل الخلافة من عبده حكما وذلك ليس شرط حنثه ثم هذا علي قول أبي حنيفة رحمه الله ظاهر فان عنده لو وهب لعبد أخيه يملك الرجوع فيه ولم يجعل كهيته لآخيه فكذلك اذا كسى عبد فلان لا يجعل في حكم الحنث كأنه كسى فلانا

وهما قولان في حكم الرجوع هبته لبعده أخيه كهبته لآخيه لا اعتبار أن الخصومة في الرجوع
 تكون مع المولي وهو قريب له فرجوعه يؤدي الي قطيعة الرحم وهنا شرط حثثة نفس
 الكسوة لا معنى يبنى عليه وقد وجد ذلك مع العبد دون المولي (الأثرى) أن القبول
 والرد فيه يعتبر من العبد دون المولي وعلى هذا لو حلف لا يبيع من فلان شيئا فباع
 من عبده لم يحنث وهذا في البيع أظهر لأنه لو باع من وكيل فلان لم يحنث فكيف يحنث
 اذا باع من عبد فلان والعبد في الشراء يتصرف لنفسه لا لمولاه ولو حلف لا يبيع هذا
 الثوب من فلان بثمان فباعه بجارية لم يحنث لان الثمن اسم للعقد الذي يتعين في العقد
 ولان البيع ثمن لا يتناول بيع المقابضة فان في بيع المقابضة يكون كل واحد منهما بائنا من
 وجه مشتريا من وجه والبيع ثمن ما يكون بيما من كل وجه ولو حلف لا يشتري من
 فلان ثوبا فأمر رجلا فاشترى له منه لم يحنث لان الوكيل بالشراء في حقوق العقد بمنزلة
 العاقد لنفسه (الأثرى) انه يستغنى عن اضافة العقد الى الأمر قالوا وهذا اذا كان الحالف
 ممن يباشر الشراء بنفسه فان كان ممن لا يباشر ذلك بنفسه فهو حائث في يمينه لأنه يقصد بيمينه
 منع نفسه عملا يباشره عادة وفي اليمين مقصود الحالف معتبر وحكى أن الرشيد سأل محمد رحمه
 الله عن هذه المسئلة فقال أما أنت فتم يعني اذا كان لا يباشر العقد بنفسه بخلافه حائثا بشراء
 وكيله له واز وهب المحلوف عليه الثوب للحالف على شرط العوض لم يحنث لأنه ما اشتراه منه
 فالشراء يوجب الملك بنفسه والهبة بشرط العوض لا توجب الملك الا بالتقبض ثم بالهبة بشرط
 العوض انما يثبت حكم البيع بعد اتصال القبض به من الجانبين وهو جعل الشرط نفس العقد
 وبفس العقد لا يصير هو مشتريا ولا صاحبه بائنا منه فلهذا لم يحنث قال وسألت أبا يوسف
 رحمه الله عن رجل لا يساكن فلانا في دار ولا نية له فسكن معه في دار كل واحد منهما في
 مقصورة على حدة قال لا يحنث حتى يكونا في مقصورة واحدة وفيها قول آخر انه يحنث
 وهو رواية هشام عن محمد رحمه الله وهذه ثلاث فصول أحدها أن يسكننا في محلة واحدة
 وكل واحد منهما في دار منها لا يحنث بدون النية لان المساكنة على ميزان المعاوضة فتقتضى
 وجود القبل منهما في مسكن واحد وكل دار مسكن على حدة فلم يجمعهما مسكن واحد والثاني
 أن يسكننا في دار واحدة وكل واحد منهما في بيت منها فانه يكون حائثا في يمينه لان جميع
 هذه الدار مسكن واحد ويسمى في العرف ساكننا مع صاحبه وان كان كل واحد منهما

في بيت والثالث أن يكون في الدار مقاصير وكل واحد منهما في مقصورة على حدة ومحمد
 رحمه الله يقول هنا لدار مسكن واحد والمقاصير فيها كالبيوت (الأثرى) انه يتخذ المرافق
 كالمطبخ والمرابط فمرفنا أن جميعها في السكنى مسكن واحد وأبو يوسف رحمه الله يقول
 كل مقصورة مسكن على حدة (الأثرى) ان السارق من بعض المقاصير لو أخذ في صحن
 الدار قبل أن يخرج كان عليه القطع وان ساكن احدى المقصورتين لو سرق من المقصورة
 الاخرى متاع صاحبه كان عليه القطع فكانت المقاصير في دار بمنزلة الدور في محلة واحدة
 بخلاف البيوت فكل بيت من الدار ليس بمسكن على حدة (الأثرى) ان الكل حرز واحد
 حتى ان السارق من بيت اذا أخذ في صحن الدار ومعه متاع لم يقطع والضيف الذي هو
 مأذون بالدخول في احدى البيتين اذا سرق من البيت الآخر لم يقطع فمرفنا ان الكل مسكن
 واحد هناك ولو حلف لا يدخل علي فلان ولا نية له فدخل عليه في دار قال أبو يوسف
 رحمه الله لا يحنث وجعل الدخول عليه في الدار كاللدخل في محلة أو قرية وانما الدخول على
 الغير في العرف بان يدخل بيتا هو فيه أو مقصورة هو فيها على قصد زيارته فالمرحوم
 لا يحنث في يمينه ومشايخنا رحمهم الله قالوا في عرف ديارنا يحنث في يمينه فان الانسان كما يجلس
 في بيته ليزوره الناس يجلس في داره لذلك فكان ذلك مقصودا بيمينه قال وكذلك لو دخل
 عليه في دهليز لم يحنث في يمينه ومراده من ذلك دهليز اذا رد الباب بقي خارجا فلما كل
 موضع اذا رد الباب بقي داخل فاذا دخل عليه في ذلك الموضع بيمينه أن يحنث لان الانسان
 قد يجلس في ذلك الموضع ليزوره الناس فيه (الأثرى) انه ليس لاحد أن يدخل عليه
 في ذلك الموضع الا باذنه بخلاف الموضع الذي هو خارج الباب فلكل أحد أن يصل الى
 ذلك الموضع بغير اذنه ولو دخل عليه في المسجد لم يحنث لان لكل واحد أن يدخل
 المسجد بدون اذنه فلم يكن ذلك شرط حنثه ولا يسمى دخولا عليه في العادة ولو حلف
 لا يدخل علي فلان منزلا وحلف الآخر بعد ذلك لا يدخل علي الحالف الاول منزلا فدخل
 مما لم يحنث واحد منهما لان كل واحد منهما داخل المنزل ولكن مع صاحبه لا على صاحبه
 فالدخل عليه أن يكون قصده عند الدخول لقاءه واكرامه بالزيارة وهذا لا يتحقق اذا كان
 هو معه فانه لا يتصور أن يكون كل واحد منهما داخل علي صاحبه في موضع واحد في
 حالة واحدة وليس أحدهما بان يجعل داخل علي صاحبه باولى من الآخر ولو حلف لا يبطأ

منزل فلاذبقدمه يعني بذلك لا يوضع قدمه على أرض منزله فدخله وعليه خفان أو نعلان
أو راكبا لم يحنث وان لم يكن له نية حنث لان المراد من هذا اللفظ في العرف دخوله
منزله فعند الاطلاق يحمل على ذلك وهو داخل سواء كان راكبا أو ماشيا أو حافيا أو
متعلا وان نوى حقيقة وضع القدم فانما نوى حقيقة كلامه لانه انما باطأ الشيء بقدميه حقيقة من
غير فاصل بينهما ولا يحصل ذلك اذا دخلها راكبا أو متعلا ومن نوى حقيقة كلامه عموم
بيته ولو قال لامرأته ان دخلت دار أهلك الا باذني فأنت طالق فالجيلة في ذلك في أن
لا يحنث أن يقول لها قد أذنت لك في دخول هذه الدار كلما شئت فتدخل كلما شئت
ولا يحنث لانه جعل الدخول باذنه مستثنى من يمينه والاذن بكلمة كلما يتناول مرة بعد
مرة ما لم يوجد النهي فهي كل مرة انما تدخل باذنه الا أن يمنعها من الدخول حينئذ اذا
دخلت بعد ذلك كان دخولا بغير اذنه ولو قال أنت طالق ان خرجت من بيتي ولا نية له
تخرجت من البيت الى الحجرة لم يحنث لانها ليست بخارجة من البيت (الأ ترى) ان
المعتدة لا تمنع من ذلك بقوله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ولان مقصوده
من هذا أن لا يراها الناس وانما يكون ذلك بالخروج الى السكة لا بالخروج الى الحجرة
لان الحجرة من حرزه لا يدخلها أحد الا باذنه لمنزله ولو حلف لا يدخل على فلان بيته
فدخل حجرتة قيل لا يحنث لانه ما دخل بيته وهو نظير ما تقدم انه اذا دخل عليه في دار
لم يحنث قتلوا وفي عرف ديارنا يحنث في يمينه فاسم البيت يتناول السفلى (الأ ترى) ان من
بات في حجرتة اذا قيل له أنذيت البلدة الليلة يستجير أن يقول في بيتي ولو حلف لا يأخذ
ماله على فلان الا جميعا فأخذ حقه جميعا الا درهما وهبه للمطلوب لم يحنث لان شرط حنثه
أن يأخذ ماله على فلان متفرقا فانه لما استثنى الاخذ جملة واحدة عرفنا ان المستثنى منه
الاخذ متفرقا فاذا وهب له البعض أو أبرأه عن البعض فلم يوجد الاخذ متفرقا فلم يحنث
وان أخذ جميع حقه فوجد فيه درهما متفرقا لم يحنث حتى يستبدله فان استبدله حينئذ
يحنث لان قبل الاستبدال لم يوجد أخذ جميع الحق متفرقا وانما الموجود أخذ بعض حقه
وليس ذلك شرط حنثه فاما بعد الاستبدال فقد أخذ جميع الحق متفرقا وهذا لان الستوق
ليس من جنس الدراهم ويقبضه لا يصير قابضا ولهذا لا يجوز به الصرف والسلم لم يجز
حين استبدله فقد وجد الآن قبض سابق من حقه وقد كان قبض بعضه في الابتداء فرفنا

انه وجد أخذ جميع الحق متفرقا حتى لو وجد الكل ستوقا فاستبدله لم يحنث لانه ما أخذ
 حقه متفرقا وان حلف لا يتقاضى فلانا فلزمه فلم يتقاضاه لم يحنث لان الملازمة غير التقاضى
 فالتقاضى يكون باللسان والملازمة تكون بالبدن والملازمة غير التقاضى في عرف الناس ومبنى
 الايمان على العرف ولو حلف المطلوب ليعطيه حقه درهما دون درهم فاعطاه بعض حقه لم
 يحنث لان الشرط اعطاء جميع حقه متفرقا فان قوله درهما دون درهم عبارة عن التفرق
 عادة وهو باعطاء بعض الحق انما اعطاه حقه متفرقا ولو حلف الطالب لا يفارقه حتى يستوفي
 ماله عليه فنام الطالب أو غفل فهرب المطلوب لم يحنث في يمينه لانه عقد يمينه على فعل
 نفسه وهو ما فارق المطلوب انما المطلوب فارقه حين هرب منه ولو حلف لا يفارقه فامره
 السلطان أن لا يتعرض له وحال بينه وبين لزومه فذهب المطلوب ولم يتقدر الطالب على
 امساكه لم يحنث لان الطالب ما فارقه انما المطلوب هو الذي هرب منه وفعل غيره لا يكون
 فعلا له وليكونه بامر السلطان معجز عن امساكه وبهذا لا يصير مفارقا له ولو قال كل شيء أباع
 به فلانا فهو صدقة ثم باهه لم يلزمه شيء لان البيع يزيل ملكه فانما أضاف النذر بالصدقة
 الى حال زوال ملكه عما بايع غيره به والمضاف الى وقت كالمشأ في ذلك الوقت وبمد
 مازال ملكه بالبيع عن العين لو قال لله تعالى على أن أتصدق بهذا العين لم يصح نذره فان
 قيل لماذا لم يجعل هذا اللفظ التزاما للتصدق بيمينه قلنا لانه قال فهو صدقة ولم يقل قيمته
 صدقة والماتزم للتصدق باليمين لا يكون ماتزما للتصدق باليمين ولو حلف المطلوب أن لا يعطى
 الطالب شيئا ثم أمر المطلوب رجلا فاعطاه حنث في يمينه لان الخالف هو المعطى فان الدافع
 رسول من جهته بالتسليم الى فلان فيصير المعطى فلانا (ألا ترى) انه لو دفع صدقته الى
 انسان ليفرقها على المساكين ثم ان الدافع لم يحضر النية عند التصديق جاز اذا وجدت النية من
 أمره بالصدقة وجعل كأنه هو المعطى فهذا مثله فان حلف أن يعطيه من يده الى يده يحنث
 لانه جعل شرط حنثه اعطاء مقيدا بصفة وهو أن يكون بالمناولة وهذا لان الاعطاء من يده
 انما يكون من المعطى وهو المباشر للاعطاء فيه حقيقة وحكما واذا صرح في يمينه بالاعطاء
 على أم الوجوه لا يحنث بما دونه واذا أطلق اللفظ يعتبر ماهو المقصود وذلك حاصل سواء
 اعطاه بيده أو أمر غيره فاعطاه وان حلف أن لا يعطيه ما عليه درهما فما فوقه فاعطاه حقه
 كله دنائير وانما عني الدراهم لم يحنث لانه صرح في يمينه بالدراهم ولا بد من اعتبار ما صرح

به خصوصاً إذا تأيد ذلك بنيةه ولأن الإنسان قد يمنع من إعطاء الدرهم ولا يتمتع من إعطاء
 الدراهم لماله من المقصود في الصرف والتقييد إذا كان فيه غرض صحيح يجب اعتباره ولو قال
 لرجل إن أكلت عندك طعاماً أبداً فهو كاله حرام ينوي بذلك العين فأكله عنده لم يحنث
 لأنه يجعل الحرام مأكلاً وبعد ما أكله لا يتصور أن يجعله حراماً وهذا لأن وصف الشيء
 بأنه حرام بطريق أنه محل لا يقع الفعل الحرام فيه وذلك لا يتحقق بعد الأكل وتحريم
 الحلال إنما يكون يمينا إذا صادف محله فاما إذا لم يصادف محله كان لغواً ومن أصحابنا رحمهم
 الله من يقول إنه بعد ما أكله حرام (الأثرى) أنه على أي وجه انفصل عنه كان حراماً
 فيقول هو صادف محله في كلامه ولكن هذا ليس بصحيح لأنه كما أن تحريم الحلال يمينا
 فتحريم الحرام يمينا حتى إذا قال هذا الحرام على حرام ونوى به اليمين كان يمينا فرفنا أن الطريق
 هو الأول وهو أن هذا التحريم لم يصادف محله أصلاً ولو حلف لا يذوق طعاماً لفلان
 فأكل طعاماً له ولا يحنث لأنه قد ذاق طعام فلان والطعام المشترك بين اثنين لكل
 واحد منهما جزء منه والذوق يتم بذلك الجزء كالأكل يتم به ولو حلف لا يأكل طعام فلان
 فأكل طعاماً له ولا يحنث كان حائثاً في يمينه بخلاف ما لو حلف لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوباً
 بينه وبين آخر أو لا يركب دابة فلان فركب دابة بينه وبين آخر لأن الجزء الذي هو مملوك
 لفلان لا يسمى ثوباً ولا دابة وعلى هذا لو حلف لا يأكل لقمة لفلان فأكل طعاماً بينه وبين
 آخر لم يحنث لأن كل لقمة مشتركة بينه وبين فلان وإنما جعل شرط حنثه أكل لقمة فلان
 خاصة ولم يوجد ذلك ولو حلف لا يشرب الشراب ولا نية له بهذا غير الخمر فإن شرب
 غيرها لم يحنث يعني غيرها مما لا يسكر فاما ما يشرب للسكر والتلهي به إذا شرب شيئاً منه
 كان حائثاً لأن الشراب في الناس إذا أطلق يراد به المسكر والإنسان إنما يمنع من ذلك بيمينه
 للتحرز عن السكر فيتناول مطلق لفظه ما يسكر ويسقط اعتبار حقيقة لفظه بالاتفاق حتى
 لا يحنث بشرب الماء أو اللبن وهو شراب فالشراب حقيقة ما يشرب ولو حلف لا يزال
 حراماً فشرب خمر لم يحنث إلا أن ينويه لأن المراد بهذا اللفظ الفجور عند الإطلاق
 فينصرف يمينه إليه إلا أن ينويه غيره فالخمر فالحاصل أن دليل العرف يغلب على حقيقة اللفظ في
 باب الإيمان ولهذا لو حلف لا يشترى بنفسه ما ينصرف إلى دهن البنفسج دون الورد
 والبنفسج للورد حقيقة فرفنا أن العرف يستبر في باب الإيمان وإن مطلق اللفظ يتقيد

بمقصود الخالف ولو قال لامرأته أن أمسيت قبل أن أطمم فانت طابقي ولانية له قال ان
 غربت الشمس ولم يطعم حنث لان المراد بهذا اللفظ دخول الليل وذلك بعد غروب
 الشمس فان الامساء قبل الاصبح فانما يقول الرجل لا آخر كيف أصبحت في أول النهار
 وكيف أمسيت في آخر النهار عند غروب الشمس (الأنرى) ان الصائم يحرم عليه الطعام
 والشراب من الصباح الى المساء وينتهي ذلك بغروب الشمس فاذا غربت الشمس ولم يطعم
 فقد أمسى قبل أن يطعم فيحنث في يمينه ولو حلف لا يأكل هذا الجمل فكبير حتى صار مسنا
 فأكله حنث وقد بينا في الايمان من الجامع وغيره أن في الحيوان العين لا يتبدل بتبدل
 الوصف ولهذا لو حلف لا يكلم هذا الصبي وكلمه بعد ما شب أولا يكلم هذا الشاب فكلمه
 بعد ما شاخ حنث بخلاف ما لو حلف لا يأكل هذا الرطب فأكله بعد ما صار تمر لم يحنث
 فهذه المسئلة تنبئ على ذلك الاصل والله أعلم بالصواب

باب في البيع والشراء

(قال رحمه الله) امرأة حامل تريد أن تهب مهرها لزوجها على أنها ان ماتت في تقاسها
 كان الزوج برياً من المهر وان سلمت حاد المهر على زوجها فانه ينبغي لها أن تشتري من
 الزوج ثوباً لم تره بان كان في متدليل فتشتريه بجميع مهرها أو نصفه فان ماتت في تقاسها برى
 الزوج وان سلمت من علتها ردت الثوب بخيار الرؤية وعاد المهر على زوجها وهذا يستقيم اذا
 بقي الثوب على حاله لان الرد بخيار الرؤية غير موقت وبه ينسخ العقد من الاصل فيعود
 المهر عليه كما كان ولكن الثوب قد يتعيب عندها أو يهلك فيتعذر رده فالسبيل أن تشتري
 الثوب وتشهد على ذلك من غير أن قبضه من الزوج حتى لا يتعذر عليها الرد اذا سلمت بوجه
 من الوجوه * رجل أمر رجلاً أن يشتري داراً بألف درهم وأخبره انه ان فعل اشتراها
 الأمر منه بألف ومائة تخاف المأمور ان اشتراها أن لا يرغب الأمر في شرائها قال يشتري
 الدار على انه بالخيار ثلاثة أيام فيها ويقبضها ثم يأتيه الأمر فيقول له قد أخذتها منك بألف ومائة
 فيقول المأمور هي لك بذلك ولا بد له أن يقبضها على أصل محمد رحمه الله فاما عند أبي حنيفة
 وأبي يوسف رحمهما الله لا حاجة الي هذا الشرط لجواز التصرف في العقار قبل القبض عندهما
 والمشتري بشرط الخيار يتمكن من التصرف في المشتري بالاتفاق وان اختلفوا انه هل يملكه

مع شرط الخيار أم لا فإنا قلنا لا فالأمر يبدأ ليتمكن من التصرف في المشتري فيقول أخذت منك
بالف ومائة لأن المأمور له لو بدأ قال بعثها منك ربما لا يرغب الأمر في شرائها ويسقط
خيار المأمور بذلك فكان الاحتياط في أن يبدأ الأمر حتى إذا قال المأمور هي لك بذلك
تم البيع بينهما وإن لم يرغب الأمر في شرائها يمكن المأمور من ردها بشرط الخيار فيندفع
الضرر عنه بذلك * رجل حلف يمتق كل مملوك يملكه إلى ثلاثين سنة وعليه كفارة ظاهر
فأراد أن يمتق ويجوز عن ظهاره قال يقول الرجل أعتق عبدك عنى على ألف درهم فإذا
فعل ذلك عتق لأن الملك هنا وإن كان يثبت للأمر فإنا يثبت ذلك في حكم تصحيح العتق
عنه لأنه ثابت بطريق الاضمار والمقصود بالاضمار تصحيح الكلام قهرا يرجع إلى تصحيح
الكلام يظهر حكم المضمرة ولا يظهر فيما وراء ذلك فلا يصير شرط الحنث في المبين
الأولى موجودا بهذا اللفظ فيقع العتق عن الظهار كما أوجبه بالكلام الثاني وهذه
المسئلة تصير رواية في فصل وهو من قال لعبد الغير ملكتك فأنت حر ثم قال إن
ملكتك فأنت حر عن ظهاري ثم اشتراه لا يجزئه عن الظهار لأن عتقه عند دخوله في ملكه
صار مستحقا بالكلام الأول على وجه لا يملك إبطاله ولا يملك إبداله بنسيره فنجد دخوله في
ملكه إنما يمتق بالكلام الأول ولم يقترن به نية الظهار ألا ترى أنه تكلف في هذا الفصل
فقال يقول الرجل أعتق عبدك عنى على كذا ولو كان هو يمكنه اعتاقه عن ظهاره لقال إنه
يقول لهذا المملوك إن ملكتك فأنت حر عن ظهاري ثم يشتريه فلما لم يذكر هكذا عرفنا أن
الصحيح في تلك المسئلة أن يمتق عند دخوله في ملكه بالأيجاب الأول خاصة امرأة طلقها
زوجها ولها عليه دين بنير بينة خلف مالها عليه حق فأرادت أن تأخذ منه وأنكرت أن تكون
عدها قد اتقضت تريد بذلك أن تأخذ منه نفقة بقدر دينها قال يسعها ذلك لأنها لو ظفرت
بجنس حتمها كان لها أن تأخذه بنير علمه فكذلك إن تمكنت من الأخذ بهذا الطريق وهذا
لأن هذا الزوج وإن كان يعطيها بطريق نفقة العدة فهي إنما تستوفي بحساب دينها ولها حق
استيفاء مال الزوج بحساب دينها على أي وجه كان منه فإن حلفها القاضي على اتقضاء عدها
خلفت تعنى به شيئا غير ذلك وسمها وقد بينا أنها متى كانت مظلومة تعتبر نيتها فإذا حلفت
ما اتقضت عدتي تعنى به عدة عمرها وسمها ذلك * ولو أن رجلا أراد أن يدفع مالا مضاربة
إلى رجل وأراد أن يكون المضارب ضامنا له فالحيلة في ذلك أن يقرضه ب المال المال الا درهما

ثم يشاركه بذلك الدرهم فيما أقرضه على أن يعملها فإرزقهما الله تعالى في ذلك من شيء فهو
 بينهما على كذا وهذا صحيح لأن المستقرض بالقبض يصير ضامنا للمستقرض متملكا ثم
 الشركة بينهما مع التفاوت في رأس المال صحيح فالربح بينهما على الشرط على ما قال على رضى
 الله عنه الربح على ما اشترطا والوضعية على المال ويستوى أن عملا جيمعا أو عمل به أحدهما
 فربح فإن الربح يكون بينهما على هذا الشرط وإن شاء أقرض المال كله للمضارب ثم يدفعه
 المستقرض إلى المقرض مضاربة بالنصف ثم يدفعه المقرض إلى المستقرض بضاعة فيجوز
 ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لأن دفعه إلى صاحب المال بضاعة كدفعه
 إلى أجنبي آخر وفي قول محمد رحمه الله الربح كله للعامل هنا لأن العامل صاحب المال وهو
 في عمله في ملكه لا يصلح أن يكون نائبا عن غيره وقد تقدم بيان هذه المسئلة في كتاب
 المضاربة فهذه الحيلة على أصل أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله خاصة فالمال كله صار
 مضمونا عليه بالقبض على جهة القرض ثم هو العامل في المال والربح على شرط المضاربة فلما
 عند محمد رحمه الله الحيلة هي الأولى قال وسألت أبا يوسف رحمه الله عن الرجل يشتري دارا
 بألف درهم يخاف أن يأخذها جارها بالشفعة فاشترها بألفي درهم من صاحبها ثم أعطاه بألف دينار
 أو ألف درهم قال هو جائز لأن هذه مصادقة بالتمن قبل القبض وذلك جائز لحديث ابن
 عمر رضى الله عنه قال ألا يارسول الله أعلى بأس أبيع الأبل بالبيع وربما أبيعها بالدرهم
 وأخذ مكانها دينار فقال عليه السلام لا بأس إذا افترقما وليس بينكما عمل فإن حلقه القاضي
 ما دلت ولا دلت فخاف كان صادقا لأن هذه عبارة عن الفرور والخيانة ولم يفعل شيئا
 من ذلك وإن أحب أن لا يكون عليه يمين اشتراها كذلك لولده الصغير فلا يكون عليه يمين
 في ذلك لأن الاستحلاف لرجاء التناول أو الاقرار وهو لو أقر بذلك لم يصح اقراره
 في حق الصغير فإن لم يكن له ولد صغير فالسبيل أن يامر بعض أصدقائه أن يشتريها له كذلك
 ويشهد على الوكالة ويجعله جائزا لأمري في ذلك فإن اشتراها لم يكن بين الشفيع والمشتري
 في ذلك خصومة في قول محمد رحمه الله وفي قول أبي يوسف مادامت في يده فهو خصم
 للشفيع إلا أن يشهد على تسليمها للأمر ثم يودعها الأمر منه أو يبيعها رجل أحب أن
 يشتري دارا بعشرين ألف درهم فإن أخذها الشفيع أخذها بعشرين ألف ولو استحق الدار
 لم يرجع على البائع إلا بعشرة آلاف قال يشتريها بعشرين ألف درهم ويتقده تسعة آلاف

وتسمين درهما ودينارا فانما بقي من الثمن فان رغب فيها الشفيع أخذها بعشرين ألف وان
استحققت يرجع على البائع بما دفع اليه لانها لما استحققت بطل عند الصرف لوجود الافتراق
قبل قبض أحد البديلين ولا يرجع الا بما أدى وقبل الاستحقاق الصرف صحيح فلا يأخذ
الشفيع الدار الا بعشرين ألف ولو أعطاه بالباقي مكان الدينار نوبا أو متاعا رجع عند الاستحقاق
بعشرين ألف لان استحقاق الدار لا يبطل البيع في الثوب والمتاع فيكون قابضا منه عشرين
ألفا فيلزمه رد ذلك عند استحقاق الدار فاما عند الصرف يبطل باستحقاق الدار فلا يلزمه
الارد المقبوض فلولا يستحق ووجد بالدار عينا ردها بعشرين ألف في جميع ذلك لانه بالرد
بالعيب لا يتبين أن الثمن لم يكن واجبا قبل القبض وقد بينا في كتاب الشفعة وجوه الحيل
لا بطل الشفعة أو لتقليل رغبة الشفيع في الاخذ وذلك لا بأس به قبل وجوب الشفعة عند
أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله هو مكروه أشد الكراهه لان الشفعة مشروعة
لدفع الضرر عن الشفيع فالذي يَحْتَمَلُ لاسقاطها بمنزلة القاصد الى الاضرار بالغير وذلك
مكروه وأبو يوسف رحمه الله يقول انه يمتنع من التزام هذا الحق مخافة أن لا يمكنه الخروج
منه اذا التزمه وذلك لا يكون مكروها كمن امتنع من جميع المال كيف يلزمه تفقة الاقارب
والحج فهذا دفع الضرر عن نفسه لا الاضرار بالغير لان في الحجر عليه عن التصرف أو
تملك الدار عليه بغير رضاه اضرار به وهو انما قصد دفع هذا الضرر وعلى هذا الخلاف الحيلة
لمنع وجوب الزكاة واستدل أبو يوسف رحمه الله على ذلك في الامالي قال رأيت لو كان
لرجل مائتا درهم فلما كان قبل الحول بيوم تصدق بدرهم منها كان هذا مكروها وانما تصدق
بالدرهم حتى يتم الحول وليس في ملكه نصاب فلا يلزمه الزكاة ولا أحد يقول بان هذا يكون
مكروها أو يكون هو فيه انما قال واذا اشترى الرجل دارا لغيره وكتب في الصك وقد
فلان فلانا الثمن كله من مال فلان الآمر فلان ان لا يرضى بهذا لما فيه من الضرر عليه
فربما يجيء الآمر فيقول قد أخذت مالي وأقررت بذلك حين أشهدت على الصك ولم
آمر فلانا بالشراء فيسترد ماله ولا يقدر هو على المشتري ليطالبه بثن الدار وان لم يكتب
هذا ففيه نوع ضرر على الآمر وهو أن يأخذ المشتري الآمر بالمال ويقول تقدمت الثمن
من مالي فالحيلة أن يكتب وقد تقدم فلان فلانا الثمن ولا يكتب من مال من هو فاذا ختم
الشهود كانت شهادتهم على البيع وقبض الثمن فقط ثم يقر المشتري بعد ذلك أن ماتمه من

التمن انما هو من مال الأمر فيكون اقراره حجة عليه للأمر فيندفع الضرر عنهما والله
أعلم بالصواب

باب الاستحلاف

(قال رحمه الله) وإذا أراد الرجل أن يغيب فنالت له امرأته كل جارية تشتريها فهي
حرة حتى ترجع الى الكوفة ومن رآه أن يشتري جارية كيف يصنع قال اذا حلف بهذه الصفة
يقول نعم فيريها بهذه الكلمة انه حلف على الوجه الذي طلبت وهو يعني بني تغلب أو غيره
من أحياء العرب أو ينوي بقلبه واحد الأنعام فانه يقال نعم والانعام هي الابل والبقر
والنعم قال الله تعالى والانعام خلقها لكم الآية فاذا عني هذا لم يكن حالفا فان أبت الا أن
الزوج هو الذي يقول كل جارية أشتريها فهي حرة قال فيفعل ذلك ويعني بذلك كل سفينة
جارية قال الله تعالى وله الجوارى المنشآت في البحر كالأعلام والمراد السفن فاذا عني ذلك
عمل بنيتها لانها ظالمة له في هذا الاستحلاف ونية المظلوم فيما يحلف عليه معتبرة وان حلفته
بطلاق كل امرأة يتزوجها عليها فليقل كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق وهو ينوي
بذلك كل امرأة أتزوجها على رقبتك فيعمل بنيتها في ذلك لانه نوى حقيقة كلامه فلا يحث
اذا تزوج على غير رقبتها فان كان انما عني أن لا أتزوج على اطلاقك فهذه النية تعمل فيما بينه
وبين الله تعالى ولا يحث اذا تزوج امرأة أخرى وكذلك ان عني بقوله فهي طالق من
الوثاق فنيتها صحيحة فيما بينه وبين الله تعالى وان قال كل امرأة أتزوجها فأطوؤها فهي طالق
وعني الوطء بقدمه فهو يدين فيما بينه وبين ربه لان المنوى من محتملات لفظه وقال بعض
مشايخنا رحمهم الله ينبغي أن يدين في هذا الموضع في القضاء لانه نوى حقيقة كلامه فالوطء
يكون بالقدم حقيقة الا أنا نقول الوطء متى أضيف الى النساء فهو حقيقة في الجماع دون الوطء
بالقدم وانما يراد الوطء بالقدم اذا ذكر مطلقا غير مضاف الى النساء فهذا لا يدين هنا في
القضاء وهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى رجل أتهم جارية أنها سرقت له مالا فقال أنت
حرة ان لم تصدقيني وخاف المولى أن لا تصدقه فتمتق فما الحيلة فيه قال تقول الجارية قد
سرقته ثم تقول بعد ذلك لم اسرقه فيتين انها صدقته في احدى الكلامين ولا تمتق وان
قال لامرأته أنت طالق ان بدأتك بالكلام وقالت له المرأة بعد ذلك وان ابتدأتك

بالكلام بخارتي حرة فالحيلة فيه أن يبدأ الزوج بالكلام لان المرأة قد كلمته بعد كلامه حين
 خاطبته بيمينها فلا يكون الزوج مبتدئا لها بالكلام بعد يمينه وان كانت اليمين منهما جميعا فالحيلة
 فيه أن يكلم كل واحد منهما صاحبه معا علي ما ذكره في الجامع اذا حلف رجلان فقال كل
 واحد منهما لصاحبه ان ابتدأتك بالكلام فالتقيا وسلم كل واحد منهما علي صاحبه معا لم
 يحنث كل واحد منهما في يمينه لان المبتدئ بالشئ من يسبق غيره بذلك الشئ فاذا اقترن
 كلامه بكلام صاحبه لم يكن مبتدئا له رجل قال والله أنا لا أجلس فما أقوم حتى أقام يعني
 حتى يقويني الله على ذلك فيعيني فانه لا يحنث وهو صادق في يمينه لان المذهب عند أهل
 النية والجماعة ان أعمال العباد مخلوقة الله تعالى قال الله تعالى والله خلقكم وما تعملون فلا
 يقوم أحد ما لم يقمه الله تعالى وقيل في قوله عز وجل يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله ان
 المراد هذا وهو ان العبد لا يستغنى في شئ من أقواله وحركاته عن الله تعالى وهو نظير
 ما قال في كتاب الايمان في الجامع الصغير اذا حلف لياثينته غدا الا أن لا يستطيع وهو
 يعني بذلك القضاء والقدر فانه يعمل نيته ولا يكون حائثا في يمينه بحال ولو قال لامته أنت
 حرة ان ذقت طعاما حتى أضربك فأنت الامة فالحيلة أن يهبها لولده الصغير ثم يتناول
 الطعام فلا يحنث في يمينه لانه صار قابضا لولده بنفس الهبة فانما يوجد الشرط وهي ليست
 في ملكه فلا يتحقق قال وسئل أبو حنيفة رحمه الله عن امرأة قالت لزوجها اخلمني فقال
 أنت طالق ثلاثا ان سألتني اخلع ان لم اخلعك فقالت المرأة جاريتي حرة ان لم أسئلك
 قبل الليل وجاء الي أبي حنيفة رحمه الله قال أبو حنيفة رحمه الله عليه اخلع فقالت لزوجها
 أسألك أن تخلصني فقال أبو حنيفة رحمه الله لزوجها قل قد خلعتك على ألف درهم تعطيا
 لي فقال لها الزوج ذلك فقال أبو حنيفة رحمه الله لها قولي لا أقبله فقالت أبو حنيفة رحمه الله
 قوما فقد بر كل واحد منكما في يمينه لان شرط برهاني اليمين أن تسأله اخلع وقد سألته وشرط
 بر الزوج أن يخلصها بعد سؤالها وقد فعل فانما عقد يمينه على فعل نفسه خاصة وقد وجد ذلك
 منه فلم يقع عليها شئ حين ردت اخلع وهذه المسئلة تصير رواية فيما اذا قالت المرأة لزوجها
 اخلمني فقال الزوج خلعتك على كذا انه لا يقع الفرقة ما لم تقل المرأة قبلت بخلاف ما اذا قالت
 اخلصني على كذا فقال قد فعلت فانه لا تقع الفرقة لانها اذا لم تذكر البذل كان كلامها سؤالا
 لا لخلع لا احد شرطى العقد الا أن في النكاح لا فرق بين أن يذكر البذل وبين أن لا

يذكر فان وجوب المهر يستغنى عن التسمية هناك ولا يعتمد الرضى ووجوب البديل في
 الخلع لا يكون الا باعتبار التسمية وباعتبار تمام الرضا فهذا فرقنا بين ما اذا ذكر البديل وبين
 ما اذا لم يذكره وذكر الخصاص رحمه الله في كتاب الحيل نظير هذه الحكاية فقال ان بعض
 من كان يتأذى منه أبو حنيفة رحمه الله جرى بينه وبين زوجته كلام فامتنعت من جوابه
 فقال ان لم تكلمني الليلة فانت طالق فسكت وامتنعت من كلامه يخاف أن يقع الطلاق
 اذا طلع الفجر فطاف على العلماء رحمهم الله في الليل فلم يجد عندهم في ذلك حيلة فجاء الى
 أبي حنيفة رحمه الله وذكر له ذلك فقال هل آيت أستاذك فجعل يمتد اليه ويقول لافرج
 لي الا من قبلك فذكر انه قال له اذهب فقل للذين حولها من أقاربها ادعوها فاذا أصنع
 بكلامها فانها أهون علي من التراب وأسمعها من هذا بما تقدر بجاء وقال ذلك حتى ضجرت
 وقالت بل أنت كذا وكذا فصارت مكلمة له قبل طلوع الفجر وخرج من يمينه وهذه
 الحكاية أوردها في مناقب أبي حنيفة رحمه الله وقال انه قال للرجل ارجع الى بيتك حتى
 آتيك فانشفع لك فرجع الرجل الى بيته وجاء أبو حنيفة رحمه الله في أمره فصعد مأذنة
 محله واذن فظنت المرأة أن الفجر قد طلع فقالت الحمد لله الذي نجاني منك بجاء أبو حنيفة
 رحمه الله الى الباب وقال قد برت يمينك وأنا الذي أذنت أذان بلال رضى الله عنه في
 نصف الليل قال وسئل أبو حنيفة رحمه الله عن أخوين تزوجا أختين فزفت امرأة كل
 واحد منهما الى زوج أختها فلم يلدوا بذلك حتى أصبحوا فذكر ذلك لابي حنيفة رحمه
 الله وقال ليطلق كل واحد منهما امرأته نطقا ثم يتزوج كل واحد منهما المرأة التي دخل بها
 وفي مناقب أبي حنيفة رحمه الله ذكر لهذه المسئلة حكاية انها وقعت لبعض الاشراف
 بالكوفة وكان قد جمع العلماء رحمهم الله لوليته وفيهم أبو حنيفة رحمه الله وكان في عداد
 الشباب يومئذ فكانوا جالسين على المائدة اذ سمعوا ولولة النساء فقيل ماذا أصابهن
 فذكروا انهم غلطوا فدخلوا امرأته كل واحد منهما على صاحبه ودخل كل واحد منهما بالذي
 أدخلت عليه وقالوا ان العلماء على مائدتكم فسألوا عن ذلك فقال سفيان الثوري رحمه
 الله فيها قضي على رضى الله عنه على كل واحد من الزوجين المهر وعلى كل واحدة منهما العدة
 فاذا اتقضت عدتها دخل بها زوجها وأبو حنيفة رحمه الله ينكت باصبعه على طرف المائدة
 كالمفكر في شيء فقال له من الى جانبه أبرز ما عندك هل عندك شيء آخر فغضب سفيان الثوري

رحمه الله فقال هل يكون عنده بعد قضاء على رضى الله عنه بمعنى فى الوطء بالشبهة فقال
 أبو حنيفة رحمه الله على بالزوجين فأنى بهما فسار كل واحد منهما انه هل تعجبك المرأة التى
 دخلت بها قال نعم ثم قال لكل واحد منهما طلق امرأتك تطليقة فطلقها ثم زوج من كل واحد
 منهما المرأة التى دخل بها وقال قوما الى أهلكما على بركة الله تعالى فقال سفيان رحمه الله
 ما هذا الذى صنعت فقال أحسن الوجوه وأقربها الى الالفه وأبعدها عن العداوة أرايت
 لو صبر على كل واحد منهما حتى انقضت العدة أما كان يبقى فى قلب كل واحد منهما شئ
 بدخول أخيه بزوجه ولكنى أمرت كل واحد منهما حتى يطلق زوجته ولم يكن بينه
 وبين زوجته دخول ولا خلوة ولا عدة عليها من الطلاق ثم تزوجت كل امرأة ممن وطئها
 وهى معتدة منه وعدته لا تمتنع نكاحه وقام كل واحد منهما مع زوجته وليس فى قلب كل
 واحد منهما شئ فمجبوا من فطنة أبى حنيفة وحسن تأمله وفى هذه الحكاية بيان فقه هذه
 المسئلة التى ختم بها الكتاب والله أعلم بالصواب

كتاب الكسب

(قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الأئمة ونور الاسلام أبو بكر محمد بن أبى
 سهل السرخسى رحمه الله) واذ قد أجبتم الى ما سألتونى من املاء شرح المختصر على
 حسب الطائفة وقدر الفاقة بالآثار المشهورة والاشارات المذكورة فى تصديقات محمد بن
 الحسن رحمه الله لاظهار وجه التأثير وبيان طريق التقدير رأيت أن الحق به املاء شرح
 كتاب الكسب الذى يرويه محمد بن سماعه عن محمد بن الحسن رحمه الله وهو من جملة
 تصديقاته الا انه لم يشتهر لانه لم يسمع منه ذلك أبو حفص ولا أبو سليمان رحمهما الله ولهذا
 لم يذكره الحاكم رحمه الله فى المختصر وفيه من العلوم ما لا يسمع جهلها ولا التخلف عن عملها
 ولو لم يكن فيها الاحت المتفلسين على مشاركة المكتسبين فى الكسب لا قسم والتناول من
 كدبدهم لكان يحق على كل احد اظهار هذا النوع من العلماء وقد كان شيخنا الامام رحمه
 الله بين بعض ذلك على طريق الاشار فيه فنذكر ما ذكره تبركا بالمسموع منه ونلحق به
 ماتكم فيه أهل الاصول رحمهم الله وما يوجد به الخاطر من المعانى والاشارات فنقول
 الاكتساب فى عرف اللسان تحصيل المال بما حل من الاسباب واللفظ فى الحقيقة يستعمل

في كل باب وقد قال الله تعالى اتفقوا من طيبات ما كسبتم وقال تعالى وما أصابكم من مصيبة
 فبما كسبت أيديكم أي بجنايتكم علي أنفسكم وقد سمي جناية المرء على نفسه كسبا وقال جل
 وعلا في آية السرقة جزاء بما كسبا أي بأشرا بارتكاب المحظور فرفرنا ان اللفظ مستعمل في كل
 باب ولكن عند الاطلاق يفهم منه اكتساب المال ثم بدأ محمد رحمه الله الكتاب بقوله طلب
 الكسب فريضة علي كل مسلم وفي رواية وقال طلب الكسب بعد الصلاة المكتوبة الفريضة
 بعد الفريضة وقال عليه السلام طلب الحلال كقارعة الابل ومن مات داثبا في طلب
 الحلال مات مغفورا وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتقدم درجة الكسب على درجة
 الجهاد فيقول لا موت بين شعبي رجل أضرب في الارض أبتغي من فضل الله أحب الي
 من أن أقتل مجاهدا في سبيل الله لان الله تعالى قدم الذين يضربون في الارض يبتغون من
 فضله على المجاهدين بقوله وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله الآية وفي الحديث
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صافح سعد بن معاذ رضي الله عنه فاذا يدها قد أكتبتنا فسأله النبي
 صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال أضرب بالمر والمسحاة لا تقى على عيالي فقبل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يده وقال كفان يجيها الله تعالى وفي هذا بيان ان المرء باكتساب ما لا بدله منه ينال
 من الدرجات أعلاها وانما ينال ذلك باقامة الفريضة ولانه لا يتوصل الى اقامة الفرض الا به
 فحينئذ كان فرضا بمنزلة الطهارة لاداء الصلاة وبيانه من وجوه أحدها أن يمكنه من اداء الفرائض
 بقوة بدنه وانما يحصل له ذلك بالقوت عادة والتحصيل القوت طرق الاكتساب أو التغالب
 بالانتهاب والانتهاج يستوجب العقاب وفي التغالب فساد والله تعالى لا يحب الفساد فعين جهة
 الاكتساب لتحصيل القوت فقال عليه السلام نفس المؤمن بطنته فليحسن اليها يعني الاحسان بان
 لا يمنعها قدر الكفاية وانما لا يتوصل الى ذلك الا بالكسب كما لا يتوصل الى اداء الصلاة الا بالطهارة
 ولا بد لذلك من كوز يستقي به الماء أو دلو أو رشا ينزح به الماء من البئر وكذلك لا يتوصل
 الى اداء الصلاة الا بستر العورة وانما يكون ذلك بثوب ولا يحصل له ذلك الا بالاكتساب
 عادة ومالا يتأتى اقامة الفرض الا به يكون فرضا في نفسه ثم الكسب طريق المرسلين
 صلوات الله عليهم وقد أمرنا بالتمسك بهداهم قال الله تعالى فيهداهم اقتده وبيانه أن أول
 من اكتسب أبو نوح آدم عليه السلام قال الله تعالى فلا يخرجكما من الجنة فتشقي أي
 تعب في طلب الزرق وقال مجاهد في تفسيره لانا كل خبزنا بزيت حتى نعمل عملا الى الموت

وفي الاثار أن آدم عليه السلام لما أهبط الى الارض أتاه جبريل عليه السلام بالحنطة
 وأمره أن يزرعها فزرعها وسقاها وحصدها ودرسها وطحنها وخبزها فلما فرغ من هذه
 الاعمال جان وقت العصر أتاه جبريل عليه السلام وقال ان ربك يقرؤك السلام ويقول ان
 صمت بقيه اليوم غفرت لك خطيئتك وشفعتك في اولادك فصام وكان حريصا على تناول
 ذلك الطعام لينظر يمجده له من الطعم ما كان يمجده لطعام الجنة فمن ثمة حرص الصائمون بمد
 العصر على تناول الطعام وكذا نوح عليه السلام كان نجارا يأكل من كسبه وادرس عليه
 السلام كان خياطا وابراهيم عليه السلام كان بزارا علي ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال عليكم بالبر فان اباكم كان بزارا يعني الخليل عليه السلام وداود عليه السلام كان يأكل
 من كسبه علي ماروي انه كان يخرج متكررا فيسأل عن سيرة أهل مملكته حتى استقبله
 جبريل عليه السلام يوما علي صورة شاب فقال له كيف تعرف داود ابها التفتي فقال نعم العبد
 داود الا أن فيه خصلة قال وما هي قال انه يأكل من بيت المال وان خير الناس من يأكل من
 كسبه فرجع داود عليه السلام الي محرابه با كيا متضرعا يسأل الله تعالى ويقول اللهم علمني
 كسبا تغنيني به عن بيت المال فعلمه الله تعالى صنعة الدرع ولين له الحديد حتى كان الحديد في
 يده كالعجين في يد غيره قال الله تعالى وألنا له الحديد وقال عز وجل وعلمناه صنعة لبوس
 لهم فكان يصنع الدرع ويبيع كل درع باثني عشر ألفا فكان يأكل من ذلك ويتصدق وسلبان
 صلوات الله عليه يصنع المكاييل من الخوص فيأكل من ذلك وذكريا عليه السلام كان نجارا
 وعيسى عليه السلام كان يأكل من غزل أمه وربما كان يلقط السنبله فيأكل من ذلك وهو نوع
 اكتساب وينبأ صلى الله عليه وسلم كان يرعى في بعض الاوقات علي ماروي انه عليه السلام
 قال لاصحابه رضي الله عنهم يوما كنت راعيا لعقبة بن معيط وما بعث الله نبيا الا وكان راعيا
 وفي حديث السائب بن شريك عن ابيه رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 شريكيا وكان خير شريك لا يداري ولا يماري أي لا يلاحى ولا يخام فقيل فيما ذا كانت الشركة
 بينكما فقال في الادم وازدرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة علي ما ذكر محمد رحمه الله في كتاب
 المزارعة ليعلم أن الكسب طريق المرسلين عليهم السلام ثم الكسب نوعان كسب من المرء
 لنفسه وكسب منه علي نفسه فالكاسب لنفسه هو الطالب لما لا بدله من المباح والكاسب علي
 نفسه هو الباغي لما عليه فيه جناح نحو ما يكون من السارق والنوع الثاني منه حرام بالاتفاق

قال الله تعالى ومن يكسب إنما يكسب على نفسه وقال عز وجل ومن يكسب خطيئة أو
 إنما الآية والمذهب عند الفقهاء من السلف واختلف رحمهم الله ان النوع الاول من الكسب
 مباح على الاطلاق بل هو فرض عند الحاجة وقال قوم من جهال أهل التقشف وحمقى أهل
 التصوف أن الكسب الحرام لا يحل الا عند الضرورة بمنزلة تناول الميتة وقالوا ان الكسب
 ينفي التوكل على الله تعالى أو ينقص منه وقد أمرنا بالتوكل قال الله تعالى وعلى الله فتوكلوا
 ان كنتم مؤمنين فما يتضمن نفي ما أمرنا به من التوكل يكون حراما والدليل على انه ينفي
 التوكل قوله عليه السلام لو توكلتم على الله حق التوكل لرزقتم كما يرزق الطير يفدو خصوصا
 ويرزق بطانا وقال تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون وفي هذا حث على ترك الاشتغال
 بالكسب وبيان أن ما قدر له من الموعود يأتيه لا محالة وقال عز وجل وأمر أهلك بالصلاة
 الآية واخطاب وان كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فالمراد أمته فقد أمروا بالصبر والصلاة
 وترك الاشتغال بالكسب لطلب الرزق لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
 وفي الاشتغال بالكسب ترك ما خلق المرء لاجله وأمر به من عبادة ربه واليه أشار النبي
 صلى الله عليه وسلم في قوله ما أوحى الى أن أجمع المال وأكون من المتاجرين وانما أوحى
 الى فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين الآية وما في القرآن من ذكر البيع والشراء في بعض
 الآيات ليس المراد به التصرف في المال والكسب بل المراد تجارة العبد مع ربه عز وجل
 ببذل النفس في طاعته والاشتغال بعبادته فذلك يسمى تجارة وقال الله تعالى هل أدلكم على
 تجارة الآية وقال عز وجل ان الله اشترى من المؤمنين الآية والمراد هذا النوع وهو بذل
 النفس لتبيل الثواب بالجهد وأنواع الطاعة وكذا قد سمي الله تعالى آخذ المال لا ارتكاب
 مالا يحل له في الدين بائنا نفسه قال الله تعالى ولبئس ما شروا به أنفسهم وقال عز وجل
 واشتروا بآيات الله ممنا قليلا والي ذلك أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الناس غاديان
 بائع نفسه فوبقها ومشتري نفسه فمعتقها وان الصحابة رضی الله عنهم لم يشتغلوا بالكسب فالتقول
 مع أصحاب الصفة رضی الله عنهم كانوا يلزمون المسجد فلا يشتغلون بالكسب ومدحوا على
 ذلك وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من أعلی الصحابة رضی الله عنهم لم يشتغلوا بالكسب
 وهم الأئمة السادة والقادة وحجتنا في ذلك قوله تعالى وأحل الله البيع وقال جل وعلا
 اذا نديتم بدين الآية وقال عز وجل الا أن تكون تجارة عن راض وقال جل وعلا الا أن

تكون تجارة حاضرة الآية في بعض هذه الآيات تنصب على الحل وفي بعضها ندب الى
الاشتغال بالتجارة فمن يقول بحرمتها انما يخاطبنا بما يفهمه ولتفظ البيع والشراء حقيقة للتصرف
في المال بطريق الاكتساب والكلام محمول على حقيقة لا يجوز تركها الى نوع من المجاز الا
عند قيام الدليل كما فيما استشهدوا به من قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم فمد
قام الدليل على ان المراد به المجاز ولملم يوجد مثل ذلك هنا فكان محمولا على حقيقته وقال الله
تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض والمراد التجارة وقال الله تعالى ليس عليكم
جناح ان تبغوا فضلا من ربكم يعني التجارة في طريق الحج وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان اطيب ما اكلتم من كسب ابيديكم وان اخي داود كان يأكل من كسب يده والمراد
الاشارة الى قوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم واقرى ما نعمده ان الاكتساب طريق
المرسلين صلوات الله عليهم وقد قررنا ذلك ولا معنى لمعارضتهم ايانا في ذلك سبحانه وعيسى
عليهما السلام فقد بينا ان عيسى عليه السلام كان يأكل من غزل أمه رضى الله عنها ثم يقول
ان الانبياء عليهم السلام في هذا ليس كغيرهم فقد بعثوا لدعوة الناس الى دين الحق واظهار
ذلك لهم فكانوا مشغولين بما بعثوا لاجله ولم يشتغلوا عامة اوقاتهم بالكسب لهذا وقد
اكتسبوا في بعض الاوقات ليبينوا للناس ان ذلك مما ينبغي ان يشتغل به المرء وانه لا ينبغي
التوكل على الله تعالى كما ظنه هؤلاء الجهال وقد بين هذا عمر رضى الله عنه في حديثه حيث
مر بقوم من القراء فرآهم جلوسا قد نكسوا رؤوسهم فقال من هؤلاء فقال هم المتوكلون
فقال كلا ولكنهم المتأكلون يا كآون اموال الناس الا ابيسكم من المتوكلون ففيل نعم فقال
هو الذي يلقى الحب في الارض ثم يتوكل على ربه عز وجل وفي رواية اخرى عنه قال
ياممشر القراء ارفعوا رؤوسكم واكتسبوا لا تنسكم ودعواهم ان الكبار من الصحابة رضى
الله عنهم كانوا لا يكتسبون دعوى باطل فقد روى ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه كان
بزارا وعمر رضى الله عنه كان يعمل في الادم وثمان كان تاجرا يحب اليه الطعام فيبيعه وعلى
رضى الله عنه كان يكسب على ما روى انه اجر نفسه غير مرة حتى اجر نفسه من يهودى
وقال للوزان زن وارجح فان معاشر الانبياء هكذا ترن وباع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبيا وحلسا من يزيد واشترى ناقة من اعرابي واوفاه ثمنها ثم جحد الاعرابي وقال هلم
شاهد قال عليه السلام من يشهد لي فقال خزيمه بن ثابت رضى الله عنه انا اشهد لك

بانك أوفيت الاعرابي ثمن الناقة فقال عليه السلام كيف تشهد لي ولم تكن حاضرا فقال يا رسول
 الله انا نصدقتك فيما تأتينا به من خبر السماء أفلا نصدقك فيما تخبر به من ايفاء ثمن الناقة فقال
 عليه السلام من شهد له خزيمه فحسبه ولا حجة لهم في قوله تعالى وفي السماء رزقكم وما
 توعدون فللمراد المطر الذي ينزل من السماء فيحصل به النبات فان ذلك يسمى رزقا على ما نقل
 عن بعض السلف يا ابن آدم ان الله تعالى برزقك وبرزق رزقك ويرزق رزقك يعني
 ينزل المطر من السماء رزقا للنبات ثم النبات رزق الانعام والانعام رزق لبني آدم ولئن حملنا
 الآية على ظاهرها فنقول في السماء رزقنا كما أخبر الله تعالى ولكن أمرنا باكتساب السبب
 ليأتينا ذلك الرزق عند الاكتسابه يانه في قوله عليه السلام فيما يأمر عن ربه عز وجل
 عبدى حرثك يدك أنزل عليك الرزق وقد أمر الله تعالى مريم بهز النخلة كما قال الله تعالى
 وهزى اليك الآية وهو قادر على أن يرزقها من غير هز منها كما كان يرزقها في المحراب فقال
 عز وجل كلما دخل عليها زكريا المحراب الآية وانما أمرها بذلك ليكون يانا للعبادانه يفتنى
 لهم أن لا يدعوا الاكتساب السبب وان كانوا يعتمدون ان الله تعالى هو الرزاق وهذا نظير
 الخلق فان الله تعالى هو الخالق قد يخلق لا من سبب ولا في سبب كما خلق آدم صلوات الله عليه
 وقد يخلق لا من سبب ولا في سبب كما خلق عيسى عليه السلام وقد يخلق من سبب في سبب
 كما قال الله تعالى يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر الآية ثم الاشتغال بالنكاح وطلب الولد
 لا يفتنى يقين العبد بان الخالق هو الله تعالى فكذا أمر الرزق ليعلم أن من يزعم أن حقيقة
 التوكل في تركه الكسب فهو مخالف للشريعة واليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في قوله للسائل الذي قال أرسل نائقي وأتوكل فقال عليه السلام لا بل اعقلها وتوكل ونظير
 هذا الدعاء فقد أمرنا به قال الله تعالى واسألوا الله من فضله ومعلوم ان كل ما قدر لاحد
 فهو يأتيه لا محالة ثم أحد لا يتطرق بهذا الى ترك السؤال والدعاء من الله تعالى والانبيا
 عليهم السلام كانوا يسألون الجنة مع علمهم أن الله تعالى يدخلهم الجنة وقد وعدهم ذلك وهو
 لا يخلف الميعاد وكانوا يأمنون العاقبة ثم كانوا يسألون الله تعالى ذلك في دعائهم وكذا أمر
 الشفاء فالشافى هو الله وقد أمرنا بالمداواة قال عليه السلام تداووا عباد الله فان الله ما خلق
 داء الا وخلق له دواء الا السام أو قال المرهم وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
 أحد حين داوى ما أصابه من الجراحة في وجهه ثم اكتساب السبب بالمداواة لا يفتنى التيقن

بان الله هو الشافي فكذا اكتساب سبب الرزق بالتحرك لا ينفى التيقن بان الله تعالى هو
 الرازق والمعجب من الصوفية أنهم لا يمتنعون من تناول طعام من أطعمهم من كسب يده
 وريح تجارته مع علمهم بذلك فلو كان الاكتساب حراما لكان المال الحاصل به حرام التناول
 لان ما يتطرق اليه بالارتكاب الحرام يكون حراما (ألا ترى) أن بيع الخمر للمسلم لما كان
 حراما كان تناول ثمنها حراما وحيث لم يمتنع أحد منهم من التناول عرفنا ان قولهم من نتيجة
 الجهل والكسل ثم المذهب عند جمهور الفقهاء من أهل السنة والجماعة رحمهم الله ان الكسب
 بقدر مالا بد منه فريضة وقالت الكرامية بل هو مباح بطريق الرخصة لانه لا يخلو اما أن
 يكون فرضا في كل وقت أو في وقت مخصوص والاول باطل لانه يؤدي الى أن لا يفرغ
 أحد عن اداء هذه الفريضة ليشتغل بغيرها من الفرائض والواجبات والثاني باطل لان
 ما يكون فرضا في وقت مخصوص شرعا يكون مضافا الى ذلك الوقت كالصلاة والصوم ولم
 يرد الشرع باضافة الكسب الى وقت مخصوص ثم لا يخلو اما أن يكون فرضا لرغبة الناس
 اليه أو للضرورة والاول باطل فان الرغبة ثابتة في جميع مافي الدنيا من الاموال وأحده
 لا يقول يفترض على كل واحد تحصيل جميع ذلك والثاني باطل أيضا فان ما يفترض للضرورة
 انما يفترض عند تحقق الضرورة وبعد تحقق الضرورة يجوز عن الكسب فكيف تأخر فريضته
 الى حال مجزه ولا يخلو اما أن يفترض جميع أنواعه أو نوع مخصوص منه والاول باطل
 فان الانبياء عليهم السلام ما اشتغلوا بالكسب في عامة أوقاتهم وكذا أعلام الصحابة ومن
 بعدهم من الاخيار ولا يظن بهم أنهم اجتمعوا على ترك ما هو فرض عليهم والثاني باطل لانه
 ليس بعض الناس بتخصيصه بهذا الفريضة بأولي من البعض فتبين أن الكسب ليس بفرض
 أصلا والدليل عليه انه لو كان أصلا فرضا لكان الاستكثار منه مندوبا اليه وكان نقلا بمنزلة
 العبادات والاستكثار منه مذموم كما قال الله تعالى انما الحياة الدنيا لعب ولهو الى قوله
 عذاب شديد وبهذا الحرف يقع الفرق بينه وبين طلب أهمل العلم فان أصله لما كان فرضا
 كان الاستكثار منه مندوبا اليه وحجتنا في ذلك قوله تعالى اتقوا من طبيبات ما كسبتم
 والامر حقيقة للوجوب ولا يتصور الاتفاق من المكسوب الا بعد الكسب وما لا يتوصل
 الى اقامة الفرض الا به يكون فرضا وقال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا الاية بمعنى الكسب
 والامر حقيقة للوجوب ه فان قيل قد روى عن مجاهد ومكحول رحمهما الله انهما قالوا المراد

طلب العلم قلنا ما ذكرنا من التفسير مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قال طلب
 الكسب بعد الصلاة المكتوبة هي الفريضة بد الفريضة وتلا قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة
 فلا يترك ذلك بقول مكحول ومجاهد رحمهما الله والظاهر يؤيد ما ذكرنا بدليل ما ذكر
 بعده واذا رآوا تجارة الآية وكانوا انفضوا بذلك في حال خطبته فنهوا عن ذلك وأمروا
 به بعد الفراغ من الصلاة فان قيل الامر بعد النهي يفيد الاباحة قلنا الامر حقيقة للايجاب
 ولو كان المراد هو الاباحة والرخصة لقال فلا جناح عليكم أن تبتغوا من فضل الله كما قال في
 باب طريق الحج ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم والدليل عليه أن الله تعالى امر
 بالاتفاق على العيال من الزوجات والاولاد والمعتقات ولا يتمكن من الاتفاق عليهم الا
 بتحصيل المال بالكسب وما يتوصل به الى أداء الواجب يكون واجبا والمعقول يشهد له
 فان في الكسب نظام العالم والله تعالى حكم ببقاء العالم الى حين فثابه وجعل سبب البقاء
 والنظام كسب العباد وفي تركه تخريب نظامه وذلك ممنوع منه فان قيل بقاء هذا النظام يتعلق
 بالتسافل بين الحيوان وأحد لا يقول بفرضية ذلك قلنا نعم ان الله تعالى خلق البقاء بتسافل
 الحيوانات وركب الشهوة في طباعهم وتلك الشهوة تحملمهم على مباشرة ذلك الفعل فلا تقع الحاجة
 الى أن يجعل ذلك فرضا عليهم لكيلا يمتنعوا من ذلك فان الطبع داع الى اقتضاء الشهوة فلما
 الاكتساب في الابتداء فكذلك وتمب وقد تعلق به بقاء نظام العالم فلو لم يجعل أصله فرضا
 لاجتمع الناس عن آخرهم على تركه لانه ليس في طبيعهم ما يدعو الى الكد والتعب فجعل
 الشرع أصله فرضا لكيلا يجتمعوا على تركه فيحصل ما هو المقصود وجميع ما ذكرنا من
 التفسيرات يبطل بما أشار اليه محمد رحمه الله في قوله طلب الكسب فريضة كما أن طلب العلم
 فريضة فان هذه التفسيرات تأتي في العلم ومع ذلك كان أصله فرضا بالاتفاق فكذلك
 طلب الكسب وكان معنى الفريضة ما ينما من بقاء نظام العالم به ولا يوجد ذلك في الاستكثار
 منه على قصد التكاثر والتفاخر وانما ذم الله تعالى الاستكثار اذا كان بهذه الصفة فقال عز
 وجل وتفاخر بينكم وتكاثرتم يبنى على هذه المسئلة مسئلة أخرى وهي انه بعد ما اكتسب ما
 لا بد منه هل الاشتغال بالاكتساب أفضل أم التفرغ للعبادة قال بعض الفقهاء رحمهم الله الاشتغال
 بالكسب أفضل وأكثر مشايخنا رحمهم الله على أن التفرغ للعبادة أفضل وجه القول الاول أن
 منفعة الاكتساب أعم فان ما يكتسبه الزارع تصل منفعة الى الجماعة عادة والذي يشتغل بالعبادة

انما ينفع نفسه لانه بفعله يحصل النجاة لنفسه ويحصل الثواب لجسده * وما كان أهم تقعا فهو
 أفضل لقوله عليه السلام خير الناس من ينفع الناس ولهذا كان الاشتغال بطلب العلم أفضل من
 التفرغ للعبادة لان منفعة ذلك أهم ولهذا كانت الامارة والسلطنة بالمدل أفضل من التخلي
 للعبادة كما اختاره الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم لان ذلك أهم تقعا والى هذا المعنى
 أشار النبي صلى الله عليه وسلم في قوله العبادة عشرة أجزاء وقوله عليه السلام الجهاد عشرة
 أجزاء تسعة منهن في طلب الحلال ملاقاة علي العيال والدليل عليه انه بالكسب يتمكن من اداء
 أنواع الطاعات من الجهاد والمجج والصدقة وبر الوالدين وصلة الرحم والاحسان الى الاقارب
 والاجانب وفي التفرغ للعبادة لا يتمكن الامن اداء بعض الأنواع كالصوم والصلاة وجه القول
 الآخر وهو الاصح أن الانبياء والرسل ما اشتغلوا بالكسب في عامة الاوقات ولا يخفى على
 أحد ان اشتغالهم بالعبادة في عمرهم كان أكثر من اشتغالهم بالكسب ومعلوم أنهم كانوا
 يختارون لا تقسم أعلى الدرجات ولا شك ان أعلى مناهج الدين طريق المرسلين عليهم السلام
 وكذا الناس في العادة اذا أخرجهم أمر يحتاجون الى دفعه عن أنفسهم يشتغلون بالعبادات
 لا بالكسب والناس انما يتقربون الى العباد دون المكتسبين والدليل عليه ان الاكتساب يصح
 من الكافر والمسلم جميعا فكيف يستقيم القول بتقدمه علي مالا يصح الا من المؤمنين خاصة
 وهي العبادة والدليل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن أفضل الاعمال قال أحزها
 أي أشقها علي البدن وانما أشار بهذا الى ان المرء انما ينال أعلى الدرجات بمنع النفس هواها قال
 الله تعالى ونهى النفس عن الهوى الآية * والاشتغال بهذه الصفة في الاتهما والدوام في
 العبادات فاما الكسب ففيه بعض التعب في الابتداء ولكنه فيه قضاء الشهوة في الانتهاء
 وتحصيل مراد النفس فلا بد من القول بأن ما يكون بخلاف هوى النفس ابتداء وانتهاء فهو
 أفضل ولا يدخل في شيء مما ذكرنا النكاح فان الاشتغال بالنكاح أفضل عندنا من التخلي
 لعبادة الله تعالى وهذا المعنى موجود فيه لانه انما كان ذلك أفضل لما فيه من تكثير عبادة الله
 تعالى وأمة رسوله عليه السلام وتحقيق مباهاة رسول الله بهم وذلك لا يوجد هنا فكان التفرغ
 للعبادة أفضل من الاشتغال بالكسب بعد ما يحصل مالا بد منه وهذه المسئلة تنبئ على مسئلة
 أخرى اختلف فيها العلماء رحمهم الله وهي ان صفة الفقر أعلى أم صفة الغنى * والمذهب عندنا ان
 صفة الفقر أعلى وقال بعض الفقهاء صفة الغنى أعلى وقد أشار محمد رحمه الله في كتاب

الكسب في موضعين الى ما بيننا من مذهبنا فقال في أحد الموضعين • ولو أن الناس قنعوا بما
 يكفهم وعمدوا الى الفضول فوجهوها لامر آخرتهم لكان خيرا لهم وقال في الموضع الآخر
 فما زاد على ما لا بد منه بحاسب المرء عليه ولا يحاسب أحد على الفقر ولا شك ان ما لا يحاسب
 المرء عليه يكون أفضل مما يحاسب المرء عليه وأما من فضل الغني فاحتج وقال الغني نعمة والفقر
 يؤس ونعمة ومحنة ولا يخفى على عاقل ان النعمة أفضل من النعمة والمحنة والدليل عليه ان
 الله تعالى سمي المال فضلا فقال عز وجل واتقوا من فضل الله وقال تعالى ليس عليكم
 جناح ان تبشروا فضلا من ربكم وما هو فضل الله فهو أعلى الدرجات وسمى المال خيرا فقال
 عز وجل ان ترك خيرا الوصية لوالدين وهذا اللفظ يدل على انه خير من عنده وقال تعالى
 ولقد آتينا داود منا فضلا يعني الملك والمال حتى روى انه كانت له مائة سرية فتمنى من الله تعالى
 الزيادة على ذلك فقال رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي ولا يظن باحد من الرسل
 عليهم السلام انه سأل من الله تعالى الدرجة الدنيا دون الدرجة العليا والدليل عليه ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال الايدي ثلاثة بيد الله ثم اليد الممطية ثم اليد المعطاة وهي السفلى الى يوم
 القيامة وفي حديث آخر قال عليه السلام اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي
 اليد المعطية وقال عليه السلام لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه انك ان تدع ورتك أغنياء
 خير لك من أن تدعهم عائلة تكفرون الناس وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لعائشة
 رضي الله عنها في مرضه ان أحب الناس الي غني أنت وأعوهم على فقر أنت فهذا يدل على
 أن صفة الغني أعلى من صفة الفقر قال عليه السلام كاد الفقر أن يكون كفرا وقال عليه السلام
 اللهم اني أعوذ بك من الفقر الا اليك وقال عليه السلام اللهم اني أعوذ بك من البؤس
 والتبؤس البؤس الفقر والتبؤس التمسك ولا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم انه يتموذا بالله
 من أعلى الدرجات • وحجتنا في ذلك ان الفقر أسلم للعباد وأعلى الدرجات للعباد ما يكون أسلم له
 ويان ذلك انه يسلم بالفقر من طغيان الغني قال الله تعالى كلا ان الانسان ليطغى الآية وقال
 عز وجل الذين طغوا في البلاد الآية وانما حملهم على ذلك الطغيان الاغناء يعني الذين ادعوا
 ما لا ينبغي لاحد من البشر فانه لم ينقل ان أحدا من الفقراء وقع في ذلك فدل ان الفقر
 أسلم ثم صفة الغني مما تميل اليه النفس ويدعوا اليه الطبع ويتوصل به الي اقتضاء الشهوات
 ولا يتوصل بالفقر الى شيء من ذلك وأعلى الدرجات ما يكون أبعد من اقتضاء الشهوات

وقال تعالى واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا وقال جل وعلا زين للناس الآية والدليل
 عليه قوله عليه السلام حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات وقال عليه السلام الفقر
 أزين بالمؤمن من العداء الجيد على جيد الفرس وقال عليه السلام ان فقرا أوتي يدخلون
 الجنة قبل اغنيائهم بنصف يوم وهو خمسمائة عام وفي الآثار ان آخر الانبياء عليهم السلام
 دخولا الجنة سليمان عليه السلام ملكه وقال عليه السلام يوما لعبيد الرحمن بن عوف رضي
 الله عنهما ما أبطالك عنى يا عبد الرحمن قال وما ذلك يا رسول الله قال انك آخر أصحابي لخرقاني
 يوم القيامة فأقول ما حبسك عنى فتقول للمال كنت محاسبا محبوسا حتى الآن وكان هو من
 العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وقد قاسم الله ماله أربع مرات
 فتصدق بالنصف وأمسك النصف في المرة الاولى وكان ماله ثمانية آلاف فتصدق بأربعة
 آلاف وفي المرة الثانية كان ثمانية آلاف دينار فتصدق بنصفها وفي المرة الثالثة كان ستة
 عشر ألف دينار فتصدق بنصفها وفي المرة الرابعة كان اثنين وثلاثين ألف دينار فتصدق
 بنصفها ومع ذلك كله قال عليه السلام في حقه ما قال فتبين به ان صفة الفقر أفضل وقال عليه
 السلام عرض على مفاتيح خزائن الارض فاستفتيت أخي جبريل عليه السلام بذلك فأشار الى
 بالتواضع فقلت أكون عبدا أجوع يوما وأشبع يوما فاذا جمت صبرت واذا شبعت
 شكرت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم احبني مسكينا وأميتي مسكينا واحشرنى في
 زمرة المساكين ولا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل نفسه أعلى الدرجات وان الافضل
 لنا ما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فقصد قال النبي صلى الله عليه وسلم أنا حظكم
 من الانبياء وأنتم حظي من الامم في هذا الاشارة الى ان الواجب علينا التمسك بهذا ويتبين بما ذكرنا
 أن النبي صلى الله عليه وسلم مات مؤذ من الفقر المطلق وانما تؤذ من الفقر المنسى على ما روى
 في بعض الروايات انه عليه السلام قال اللهم انى أعوذ بك من فقر منسى ومن غنى يطنى
 الا انه قيد السؤال في بعض الاحوال ومراده ذلك أيضا ولكن من سمع اللفظ مطلقا
 نقله كما سمع وهذه المسئلة تنبئ على مسئلة أخرى اختلف فيها العلماء وهو ان الشكر على
 الغنى أفضل أم الصبر على الفقر واختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسئلة على أربعة أقوال
 فمنهم من توقف في جوابها لتعارض الآثار وقال ان ابا ابي حنيفة رحمه الله توقف في اطفال
 المشركين لتعارض الآثار فيهم وقال اذا فيقتدى به ويتوقف في هذا الفصل لتعارض الآثار

أيضا ومنهم من قال هما سواء واستدلوا بقوله عليه السلام الطاعم الشاكر كالجانح الصابرو لان
 الله تعالى انى في كتابه على عبيدنا واثني على كل واحد منهما بنعم العبد أحدهما بنعم عليه فشكر
 وهو داود قال الله وهو هبنا لداود الآية والآخرة ابنتي فصبر وهو أيوب عليه السلام قال الله تعالى
 انا وجدناه صابرا الآية نعرفنا انهما سواء ومنهم من قال الشكر على الغنى أفضل لقوله عليه السلام
 الحمد لله على كل نعمة وقال عليه السلام لو أن جميع الدنيا صارت لقمة فتناولها عبد وقال الحمد لله
 رب العالمين كان بما أنى به خيرا مما أوتى بهنى لما في هذه الكلمة من الثناء على الله تعالى وتبين
 بالحديث الاول ان الشكر يكون بالثناء على الله تعالى فكان أفضل من الصبر والدليل عليه قوله
 تعالى اعملوا آل داود شكرا وهذا يم جميع الطاعات ولا شك ان ما يم جميع الطاعات فهو
 أعلى الدرجات وذلك لا يوجد في الصبر على الفقر والمذهب عندنا ان الصبر على الفقر أفضل
 قال عليه السلام الصبر نصف الايمان وقال عليه السلام الصبر من الايمان بمنزلة الرأس من
 الجسد ولان في الفقر معنى الابتلاء والصبر على الابتلاء يكون أفضل من الشكر على النعمة
 يعتبر هذا بسائر أنواع الابتلاء فان الصبر على ألم المرض يكون أعظم في الثواب من الشكر
 على صحة البدن وكذلك الصبر على العمى أفضل من الشكر على البصر قال عليه السلام فيما
 يأمر عن ربه عز وجل من أخذت كريمة وصبر على ذلك فلا جزاء له عندى الا الجنة أو قال
 الجنة والرؤية وهذا الفقه وهو أن للمؤمن نوابا في نفس المصيبة قال عليه السلام يؤجر المؤمن
 في كل شئ حتى الشوكة تشاكه في رجله والدليل عليه أن ما عزا رضى الله عنه حين أصابه
 حر الحجارة هرب وكان ذلك منه نوع اضطراب ثم مع ذلك قال فيه رسول الله لقد تاب
 توبة لو قسمت توبته على جميع أهل الارض لو ستمهم فمرفنا أن نفس المصيبة للمؤمن نواب وفي
 الصبر عليها نواب أيضا فاما نفس الغنى فلا نواب فيه وانما الثواب في الشكر على الغنى وما ينال
 به الثواب من الوجهين يكون أعلى مما ينال فيه الثواب من وجه واحد وكما أن في الشكر
 على الغنى ثناء على الله تعالى ففي الصبر على المصيبة كذا لقوله تعالى الذين اذا أصابهم مصيبة
 الآية وحكى أن غنيا وفقيرا تناظرا في هذه المسئلة فقال الغنى الشاكر انا أفضل فان الله
 تعالى استقرض من الاغنياء فقال عز وجل من ذا الذي يقرض الله الآية وقال الفقير
 ان الله تعالى انما استقرض من الاغنياء للفقراء وقد يستقرض من الخبيث وغير الخبيث ولا
 يستقرض الا الاجل يوضحه ان الغنى يحتاج الى الفقير ولا يحتاج الفقير الى الغنى لان الغنى يلزمه

اداء حق المسال فلو اجتمع الفقراء عن آخرهم علي أن لا يأخذوا شيئا من ذلك لم يجبروا علي
 الاخذ ويحمدون شرعا علي الامتناع من الاخذ فلا يتمكن الاغنياء من اسقاط الواجب
 عن انفسهم والله تعالى يوصل الفقراء كفايتهم علي حسب ما ضمن لهم فهذا تبين أن الاغنياء
 هم الذين يحتاجون الي الفقراء والفقراء لا يحتاجون اليهم بخلاف ما ظنه من يعتبر الظاهر ولا
 يتأمل في المعنى ويتضح بما قررنا أن الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر وفي كل خير تم
 الكسب علي مراتب فققدار مالا بد لكل أحد منه يعني ما يقبم به صلبه يفترض علي كل أحد
 اكتسابه غنيا أو فقيرا لانه لا يتوصل الي اقامة الفرائض الا به وما يتوصل به الي اقامة الفرائض
 يكون فرضا فان لم يكتسب زيادة علي ذلك فهو في سعة من ذلك لقوله عليه السلام من أصبح
 آمنا في سربه معافا في بدنه وعنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها وقال عليه السلام
 لابن خنيس رضي الله عنه فيما يظه له لمة تسديها جوعتك وخرقة توأوي بها سؤأنتك فان كان لك
 كن يكتنك فحسن وان كان لك دابة تركبها يتبخ به وهذا اذا لم يكن عليه دين فان كان عليه
 دين فلا اكتساب بقدر ما يقضى به دينه فرض عليه لان قضاء الدين مستحق عليه ان كان غنيا قال
 عليه السلام الدين مقضى وبالا اكتساب يتوصل اليه وكذا ان كان له عيال من زوجة وأولاد
 صغار فانه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم غنيا لان الاتفاق علي زوجته مستحق عليه قال
 الله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم معناه فانفقوا عليهم من وجدكم وهكذا في
 قراءة ابن مسعود رضي الله عنه وقال جل وعلا وعلي المولود له رزقهن وكسوتهن الآية وقال
 عز وجل ومن قدر عليه رزقه فلينفق الآية وانما يتوصل الي ابقاء هذا المستحق بالكسب وقال
 صلى الله عليه وسلم كفي بالمرء ان يضع من يمون فالتحرز عن ارتكاب المآثم فرض وقال عليه
 السلام ان لنفسك عليك حقا وان لاهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه ولكن هذا في
 الفرضية دون الاول لقوله عليه السلام ثم من تقول فان اكتسب زيادة علي ذلك ما بدخره
 لنفسه وعياله فهو في سعة من ذلك لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم ادخر قوت عياله لسنة
 بعد ما كان منهياعن ذلك علي ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لبلال رضي الله عنه انفق بلالا
 ولا تحش من ذي العرش اقلالا والمتأخر يكون ناسخا للمتقدم فان كان له ابوان كبيران معسران
 فانه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم لان نفقتهم مستحقة عليه بعد عشرته اذا كان متمكنا
 من الكسب قال عليه السلام للرجل الذي أتاه وقال أريد الجهاد معك ألك ابوان قال نعم قال عليه

السلام ارجع فقيهما بجاهد يعني اكتسب وأنفق عليهما وقال تعالى وصاحبهما في الدنيا
 معروفًا وليس من المصاحبة بالمعروف تركهما بموتان جوعا مع قدرته على الكسب ولكن
 هذا دون ما سبق في الفرضية لما روى أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم معي دينار
 فقال عليه السلام اتقّه على نفسك فقال معي آخر فقال عليه السلام اتقّه على عيالك قال
 معي آخر قال عليه السلام اتقّه على والديك الحديث فاما غير الوالدين من ذوى الرحم المحرم
 فلا يفترض على المرء الكسب للاتفاق عليهم لانه لا تستحق تقمّم عليه الا باعتبار صفة
 اليسار ولكنه يندب الى الكسب والاتفاق عليهم لما فيه من صلة الرحم وهو مندوب اليه
 في الشرع قال عليه السلام لاخير فيمن لا يحب المال فيحصل به رحمه ويكرم به ضيفه ويبره
 صديقه وقال عليه السلام لعمر بن العاص رضى الله عنه وأرغب لك رغبة من المال الحديث
 الى أن قال نعم المال الصالح للرجل الصالح يصل به رحمه وقطية الرحم حرام قوله عليه السلام
 ثلاث مبلقات بالعرش النعمة والامانة والرحم تقول النعمة كفرت ولم أشكر وتقول
 الامانة ضيقت ولم أؤد وتقول الرحم قطعت ولم أوصل وقال عليه الصلاة والسلام صلة الرحم
 تزيد في العمر وقطية الرحم ترفع البركة من العمر قال عليه السلام فيما يأت عن ربه عز وجل
 أنا الرحمن وهي الرحم شقت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته وفي
 ترك الاتفاق عليهم ما يؤدي الى قطية الرحم فيندب الى الاكتساب للاتفاق عليهم وبعد ذلك
 الامر موسع عليه فان شاء اكتسب وجمع المال وان شاء أبى لان السلف رحمهم الله منهم
 من جمع المال ومنهم من لم يفعل فعرفنا ان كلا الفريقين مباح أما الجمع فلما روى عن النبي صلى
 الله عليه وسلم من طلب الدنيا حلالا متعففا لقي الله تعالى ووجهه كالقمر ليلة البدر ومن طلبها
 مفاخرًا مكافرا لقي الله تعالى وهو عليه غضبان فدل ان جمع المال على طريق التعفف مباح
 وكان عليه السلام يقول في دعائه اللهم اجعل أوسع رزقي عندك كبرسني وانقضه عمرى
 وكان كذا فقد اجتمع له أربعون شاة حلوبة وفدك وسهم بخير في آخر عمره وأما الامتناع
 من جمع المال فطريق مباح أيضا لحديث عائشة رضيت الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 لو كان لابن آدم واديان من ذهب لتمني اليهما نائنا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب
 ويتوب الله على من تاب وقيل هذا كان مما يتلى في القرآن في سورة يونس من الركوع الثاني
 أو الثالث ثم اتسخت تلاوته وبقيت روايته وقال عليه السلام تبا للمال وفي رواية لصاحب

الذهب والفضة وقال صلى الله عليه وسلم هلك المكثرون الا من قال بما له هكذا وهكذا يعني
يتصدق من كل جانب وقال عليه السلام يقول الشيطان ان ينجو مني صاحب المال من احدي
ثلاث اما أن أزيه في عينه فيجعله من غير حله واما ان أحقره في عينه فيعطى في غير حله
واما أن أحببه اليه فيمنع حق الله تعالى منه ففي هذيان ان الامتناع من الجمع أسلم ولا عيب
على من اختار طريق السلامة ثم بين محمد رحمه الله ان الكسب فيه معنى المعاونة على القرب
والطاعات أي كسب كان حتى قال ان كسب قتال الجبال ومتخذ الكيزان والجرار وكسب
الحركة فيه معاونة على الطاعات والقرب فانه لا يتمكن من اداء الصلاة الا بالطهارة ويحتاج
ذلك الى كوز يستقى به الماء والى دلو ورشاء ينزح به الماء ويحتاج الى ستر العورة لاداء
الصلاة وانما يتمكن من ذلك بعمل الحركة فمرفقا ان ذلك كله من أسباب التعاون على اقامة
الطاعة والية أشار على رضى الله عنه في قوله لا تسبوا الدنيا فتم مطية المؤمن الدنيا الى
الآخرة وقال أبو ذر رضى الله عنه حين سأله رجل عن أفضل الاعمال بعد الايمان فقال
الصلاة وأكل الخبز فنظر اليه الرجل كالمتعجب فقال لولا الخبز ما عبد الله تعالى يعني بأكل
الخبز يقيم صلبه فيتمكن من اقامة الطاعة ثم المذهب عند جمهور الفقهاء رحمهم الله ان المكاسب
كلها في الاباحة سواء وقال بعض المتشقة ما يرجع الى الدناءة من المكاسب في عرف الناس
لا يسع الاقدام عليه الا عند الضرورة لقوله عليه السلام ليس للمؤمن أن يذل نفسه
وقال عليه السلام ان الله تعالى يحب معالي الامور ويبغض سفاسفها والسفاسف ما يدنى المرء
ويبغضه ووجبتنا في ذلك قوله عليه السلام ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الصوم ولا الصلاة
قيل فما يكفرها يارسول الله قال الهوموم في طلب المعيشة وقال عليه السلام طلب الحلال
كفارة الابطال ومن بات وانيامن طلب الحلال مات مغفورا له وقال عليه السلام أفضل
الاعمال الاكتساب للاتفاق على العيال من غير تفصيل بين أنواع الكسب ولولم يكن فيه
سوى التعفف والاستعناء عن السؤال لكان مندوبا اليه فان النبي صلى الله عليه وسلم قال
السؤال آخر كسب العبد أي يبقى في ذل الى يوم القيامة وقال عليه السلام لحكيم بن حزام
رضي الله عنه أو لغيره مكسبة فيها نقص المرتبة خير لك من أن تسأل الناس أعطوك أو
منعوك ثم المذمة في عرف الناس ليست للكسب بل للخيانة وخلف الوعد واليمين الكاذبة
ومعنى البخل ثم المكاسب أربعة الاجارة والتجارة والزراعة والصناعة وكل ذلك في الاباحة

سواء عند جمهور الفقهاء رحمهم الله وقال بعضهم الزراعة مذمومة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى شياً من آلات الحراثة في دار قوم فقال ما دخل هذا بيت قوم الا ذلوا وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله عز وجل ان تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم أهو التعرب قال لا ولكنه الزراعة والتعرب سكنى البادية وترك الهجرة وقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما اذا تابيتم بالعين وانبيتم أذنا البقر ذلتم حتى يطعم فيكم وحببتنا في ذلك ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم ازدرع بالجرف وقال عليه السلام اطلبوا الرزق تحت خبايا الارض بمعنى الزراعة وقال عليه السلام الزراع يتاجر ربه وقد كان له فذلك وسهم بخير فكان قوته في آخر العمر من ذلك وعمر رضى الله عنه كان له أرض بخير يدعى نمغ وقد كان لابن مسعود والحسن بن علي وأبي هريرة رضى الله عنهم مزارع بالسواد بزروعها ويؤدون خراجها وكان لابن عباس رضى الله عنهما أيضاً مزارع بالسواد وغيرها وتأويل الآثار المروية فيما اذا اشتغل الناس كلهم بالزراعة وأعرضوا عن الجهاد حتى يطعم فيهم عدوهم وذلك ما روى في حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال وقدمتم عن الجهاد وذلتم حتى يطعم فيكم فيما اذا اشتغل بعضهم بالجهاد وبعضهم بالزراعة ففي عمل المزارع معاونة للجهاد وفي عمل المجاهد دفع عن الزراع وقال صلى الله عليه وسلم المؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضاً ثم اختلف مشايخنا رحمهم الله في التجارة والزراعة فقال بعضهم التجارة أفضل لقوله تعالى وآخرون يضربون في الارض الآية والمراد بالضرب في الارض التجارة فقدمه في الله كره على الجهاد الذي هو سنام الدين وسنة المرسلين ولهذا قال عمر رضى الله عنه لان أموت بين شعبي رحلي أضرب في الارض أتني من فضل الله أحب الي من أن أقتل مجاهداً في سبيل الله وقال عليه السلام التاجر الامين مع الكرام البررة يوم القيامة وأكثر مشايخنا رحمهم الله على أن الزراعة أفضل من التجارة لانها أعم نعماً فبعمل الزراعة تحصيل ما يقيم به المرء صلبه ويتقوى به على الطاعة وبالتجارة لا يحصل ذلك ولكن ينمو المال وقال عليه السلام خير الناس من هو أضع للناس فالاشتغال بما يكون نفعه أعم بكونه أفضل ولان الصدقة في الزراعة أظهر فلا بد أن يتناول مما يكتبه الزراع الناس والدواب والطيور وكل ذلك صدقة له قال عليه السلام ما غرس مسلم شجرة فتناول منها انسان أو دابة أو طير الا كانت له صدقة وفي رواية وما أكلت العافية منها فهي له صدقة والعافية هي الطيور الطالبة لارزاقها الراجعة الى أوكارها واذا كان

في عادة الناس ذم الكسب الذي ينعدم فيه التصديق كعمل الحياكة مع انه من التعاون
 على اقامة الصلاة عرفنا ان ما يكون التصديق فيه أكثر من الكسب فهو أفضل فأما تأويل
 ما نقلوا به فقد روى مكحول ومجاهد رحمه الله قالوا المراد الضرب في الارض لطلب العلم
 وبه نقول ان ذلك أفضل فقد أشار محمد رحمه الله الى ذلك في قوله طلب الكسب فريضة كما
 أن طلب العلم فريضة فتشبيه هذا بذلك دليل على أن طلب العلم أعلى درجة من غيره وبيان
 فرضية طلب العلم في قوله عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم والمراد علم الحلال
 على ما قيل أفضل العلم علم الحلال وأفضل العمل حفظ الحال وبيان هذا أن ما يحتاج المرء
 في الحال لاداء ما لزمه يفترض عليه عينا علمه كالطهارة لاداء الصلاة فان أراد التجارة
 يفترض عليه تعلم ما يتحرز به عن الربا والعمود الفاسدة وان كان له مال يفترض عليه تعلم
 زكاة جنس ماله لينتمكن به من الاداء وان لزمه الحج يفترض عليه تعلم ما يؤدي به الحج
 هذا معنى علم الحال * وهذا علم لأن الله تعالى حكم ببقاء الشريعة الى يوم القيامة والبقاء بين
 الناس يكون بالتعلم والتعليم فيفترض التعليم والتعلم جميعا وقد قررنا هذا المعنى في بيان فريضة
 الكسب والدليل عليه ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الذين لا يعلمون ولا يتعلمون ليرتفع
 العلم بهم وقال ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من القلوب ولكن يقبض العلم اذا
 قبض العلماء اتخذ الناس رؤسا جهالا فافتوا بنير علم فضلوا وأضلوا والذي يؤيد هذا كله
 قوله تعالى وان أحد من المشركين استجارك الآية وفي هذا اشارة الى أنه يفترض تعليم
 الكافر اذا طلب ذلك فتعليم المؤمن أولى وبيان قولنا انه من آكد الفرائض ان الانسان
 لو شغل جميع عمره بالتعلم والتعليم كان مفترضا في الكل ولو شغل جميع عمره بالصوم والصلاة
 كان مشتغلا في البعض ولا شك ان اقامة الفرض أعلى درجة من اداء النفل قال وكما أن
 طلب العلم فريضة فاداء العلم الى الناس فريضة لان اشتغال صاحب العلم بالعمل معروف
 والعمل بخلافه منكر فالتعليم يكون أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر وهو فرض على هذه
 الامة * قال الله تعالى كنتم خير أمة الاية ويختلفون في فصل وهو ان من يعلم حكما
 أو حكيم هل يفترض عليه أن يبين ذلك لمن لا يعلمه أم لا فعلى قول بعض مشايخنا رحمه
 الله يلزمه ذلك وأكثرهم على انه لا يلزمه ذلك وانما يجب ذلك على الذين اشتروا بالعلم
 ممن يعتمد الناس قولهم وقد أشار في هذا الكتاب الى القولين واللفظ المذكور هنا

يوجب التعميم وقال بعد هذه ففي البصراء من العلماء أن يدينوا للناس طريق الفقه فهذا
 يدل على أن الفرضية على الذين اشتهروا بالعلم خاصة هـ وجه القول الاول قوله تعالى ان
 الذين يكتُمون ما أنزلنا من بينات وقوله تعالى واذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب
 الآية فبين بالآيتين أن الكتمان حرام وان ضده وهو الاظهار لازم فيتناول ذلك كل من
 بلغه علم فانه يتصور منه الكتمان فيما بلغه فيفترض عليه الاظهار وقال صلى الله عليه وسلم
 اذا رأيتم آخر هذه الامة طعن على اولها فمن كان عنده علم فليظهره فان كاتم العلم يومئذ
 ككاتم ما أنزل على محمد ولان تعليم العلم بمنزلة اداء الزكاة وعلى كل أحد اداء الزكاة من
 نصابه وصاحب النصاب وصاحب المنصب في ذلك سواء وجه القول الاخر ان العلماء في
 كل زمان خلفاء الرسل عليهم السلام كما قال صلى الله عليه وسلم العلماء هم ورثة الانبياء ومعلوم
 ان في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم كان هو المبين للناس ما يحتاجون اليه من أمر دينهم
 فان الله تعالى وصفه بذلك وقال لتبين للناس ما نزل اليهم ولا يجب على أحد سواه شيء من
 ذلك بحضرة فكذا في كل حين ومكان انما يفترض الاداء على المشهورين بالعلم دون غيرهم
 لان الناس في العادة انما يعتمدون قول من اشتهر بالعلم وقلم يعتمدون قول غيرهم وربما
 يستخف بعضهم بما يسمعه ممن لم يشتهر بالعلم فلهذا كان البيان على المشهورين خاصة وقد نقل
 عن الحسن رضي الله عنه أدركت سبعين بدر يا كلهم قد تزوا ولم يشتغلوا بتعليم الناس
 لانه كان لا يحتاج اليهم وكذا علماء التابعين رحمهم الله فمنهم من تصدى للفتوى والتعليم ومنهم
 من امتنع من ذلك وتزوى لعلمه انه لا يتمكن الخلل بامتناعه وان المقصود حاصل بغيره وهذا
 لان للعلم تمرتين العمل به والتعليم ومنهم من لا يتمكن منهما جميعا فيكتفي بثمره العمل به فعرفنا
 أن ذلك واسع وان المقصود بالمشهورين من أهل العلم حاصل (قال ولو لم يكن طلب العلم
 فريضة لم يكن للناس مخرج من الاثم) يعني ان التحرز عن ارتكاب الاثم فرض قال الله تعالى
 قل انما حرم ربي الفواحش الآية ولا يتوصل الى هذا التحرز الا بالعلم قال ولو ترك الناس
 العلم لما تميز الحق من الباطل والصواب من الخطأ والبين من الخفي يعني أن التمييز بين الحق
 والباطل أصل الدين ولا يتوصل اليه الا بالعلم قال الله تعالى ويمحو الله الباطل ويحق الحق
 وقال في آية أخرى ليحق الحق ويبطل الباطل ولا شك انه يفترض على كل مخاطب التمييز
 بين ما أحق الله تعالى وبين ما حرم الله من الباطل وكذا يجب على كل أحد التمسك بما هو

صواب والتعزز عن الخطأ بجهد وطريق التوصل الي ذلك العلم (قال فلي العلماء اذا ما وصل اليهم ممن قبلهم مما فيه منفعة للناس) يعني أن بيان المسموع من الآثار واجب على العلماء فان النبي صلى الله عليه وسلم قال نضر الله امرأ سمع منا مقالة فوعاها كما سمعها ثم أدلها الي من سمعها فرب حامل فقه الي غير فقيه ورب حامل فقه الي من هو أفقه منه وقال صلى الله عليه وسلم تسمعون ويسمع منكم ويسمع من لم يسمع منكم وقال صلى الله عليه وسلم ألا فليبلغ الشاهد الغائب ثم انما يفترض بيان ما فيه منفعة الناس وهو الناسخ من الآثار الصحيحة المشهورة فاما المنسوخ فيجب روايته وكذا الشاذ فيما تم به البلوى فانه ليس في روايته منفعة للناس وربما يؤدي الي الفتنة والتعزز عن الفتنة أولى والاصل فيه ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه لو حدثتكم بكل ما سمعت لم يمتوني بالحجارة وان معاذ رضي الله عنه كان عنده حديث في الشهادة وكان لا يرويه الي ان احتضر ثم قال لاصحابه سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ما حضرني من أمر الله ما رويتكم لكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شهد أن لا اله الا الله مخلصاً من قلبه دخل الجنة فكان يمتنع من روايته في صحته لكي لا يتكلم الناس ثم لما خاف القوت بموته رواه لاصحابه فهذا أصل لما بينا (قال ألا ترى انه لو لم يفترض الاداء علينا لم يفترض علي من قبلنا حتى ينتهي ذلك الي الصحابة والتابعين رضي الله عنهم) يعني ان الناس في نقل العلم سواء قال صلى الله عليه وسلم يتقل هذا الدين عن كل خلف عدوله يتفون عنه تحريف المبطلين وتأويل الجاهلين فلو جوزنا للمتأخرين ترك النقل لجوزنا مثل ذلك للمتقدمين فيؤدي هذا الي القول بما ذهب اليه الروافض ان الله تعالى أنزل آيات في شأن علي رضي الله عنه وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث في فضله والتصييص علي امامته غير ان الصحابة رضي الله عنهم كتبوا ذلك حسداً منهم له وعند أهل السنة رحمهم الله هذا كذب وزور لا يجوز أن يظن باحد من الصحابة رضي الله عنهم فكيف بجماعتهم ولو كان شيئاً من ذلك لا شتهر ولكن ما يذهب اليه الروافض مبني علي الكذب والبهتان فحمد رضي الله عنه بهذا الاستشهاد أشار الي أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ما تركوا نقل شيء من أمور الدين فعلي من بعدهم الاقتداء بهم في ذلك ثم الفرض نوعان فرض عين وفرض كفاية ففرض العين علي كل أحد اقامته نحو أركان الدين وفرض الكفاية ما اذا قام به البعض سقط عن الباقيين لحصول المقصود وان اجتمع الناس علي تركه

كانوا مشتركين في المأثم كالجهاد فان المقصود به اعلاء كلمة الله تعالى واعزاز الدين فاذا حصل
 هذا المقصود من بعض المسلمين سقط عن الباقيين واذا قصد الكل عن الجهاد حتى استولى
 الكفار على بعض الثغور اشترك المسلمون في المأثم بذلك وكذا غسل الميت والصلاة عليه
 والدفن كل ذلك فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقيين وان امتنعوا من ذلك حتى
 ضاع ميت بين قوم مع علمهم بحاله كانوا مشتركين في المأثم فاداء العلم الى الناس فرض
 كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقيين لحصول المقصود وهو احياء الشريعة وكون العلم
 محفوظا بين الناس باداء البعض وان امتنعوا من ذلك حتى اندرس شيء بسبب ذلك كانوا
 مشتركين في المأثم (قال وما رغب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفضائل فادائه
 الى الناس فريضة) ومعنى هذا الكلام ان مباشرة فعل التطوعات وما ندب اليه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ليس بفرض ولا اثم على من امتنع من ذلك ولكن اداء ذلك الى الناس
 فريضة حتى اذا اجتمع اهل زمان على ترك نفل كانوا تاركين لفريضة مشتركين في المأثم
 لان بترك النفل يندرس شيء من الشريعة وليس في ترك الاداء معنى الاندراست ونظير
 هذا ان من امتنع من صلاة التطوع فلا اثم عليه في ذلك ولو صلى التطوع بغير طهارة كان
 آثما معا تبالان في الاداء بغير طهارة تعبیر حكم الشرع وليس في ترك الاداء تعبیر حكم
 الشرع فان المقصود بالتطوعات أحد شيئين قطع طمع الشيطان عن وسوسته بان يقول اذا
 كان هذا العبد يؤدي ما ليس عليه كيف يترك أداء ما هو عليه فينتطمع طمعه عن وسوسته
 بهذا وهو جبر لتقصان الفرائض على ما قال صلى الله عليه وسلم اذا تمكن في فريضة العبد
 نقصان يقول الله تعالى ملائكته اجعلوا نوافل عبدي جبرا لتقصان فريضته واذا كان في
 التطوع هذا المقصود فلا يجوز ترك البيان فيه حتى يندرس فيفوت هذا المقصود أصلا فعرفنا
 ان أداءه الى الناس فريضة وان لم يكن مباشرة فعليه فريضة (قال وليس يجب على الفقيه
 ان يحدث بكل ما سمع الا لغائب حضر خروجه ممن يعلم انه لم يشتهر في أهل مصره) يعني
 بهذا ان أصل البيان واجب ولكن الوقت موسع وانما يتضيق عند خوف الفوت كما بينا
 في حديث معاذ رضي الله عنه والذي آتاه كان قصده أن يتعلم منه ما لم يشتهر في مصره مما
 فيه منفعة للناس حتى يفتيهم بذلك اذا رجع اليهم قال الله تعالى فلولا قر من كل فرقة الآية
 فما لم يعزم على الرجوع كان الوقت في التعليم واسما على المسلم واذا عزم على الخروج فقد

تضييق الوقت فلا يسمه تأخير البيان بعد ذلك بمنزلة الصلاة بعد دخول الوقت فرض
ولكن الوقت واسع فاذا بلغ آخر الوقت تضييق فلا يسمه التأخير بعد ذلك وهذا فيما لم
يشتهر في أهل مصر فاما فيما اشتهر فيهم فلا حاجة ولا ضرورة لان الراجع يتمكن من
تحصيل ذلك لنفسه من علماء أهل مصر وأهل مصر يتوصلون الي ذلك من جهة علمهم
دون هذا الراجع اليهم والمؤمنون كنفس واحدة يمتنى اذا تألم بعض الجسد تألم الكل
واذا نال الراحة بعض الجسد اشترك في ذلك سائر الاعضاء فاذا كان مشهورا في أهل مصر
لا يندرس بامتناع هذا العالم من البيان له واذا لم يكن مشهورا فيهم فترك البيان يؤدي الى
الاندراس في حقهم فكما لا يحل له أن يترك البيان لاهل مصر حتى يندرس فكذا لا يحل
ترك البيان للذي ارنحل اليه من موضع آخر لهذا المقصود وهو غير مشهور في أهل مصر
ثم ان الله تعالى خلق اولاد آدم عليه السلام خلقا لا تقوم أبدانهم الا باربعة أشياء الطعام
والشراب واللباس والكن أما الطعام فقال الله تعالى وما جعلناهم جسدا الآية وقال عز وجل
كلوا من طيبات ما رزقناكم وأما الشراب فقال الله تعالى وجعلنا من الماء كل شئ حي وقال
جل وعلا وكلوا واشربوا وأما اللباس فقال الله تعالى يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري
سواكم وريشا وقال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد الآية وأما الكن فلأنهم خلقوا
خانا لا تطبق أبدانهم معه أذى الحر والبرد ولا تبقى على شدتهما قال الله تعالى وخلق الانسان
ضعيفا فيحتاج الى دفع أذى الحر والبرد عن نفسه لتبقى نفسه فيؤدي بها ما تحمّل من أمانة
الله تعالى ولا يتمكن من ذلك الا بكن فصار الكن لهذا بمعنى الطعام والشراب (قال وقد
دلهم المماش باسباب فيها حكمة بالغة) يعني ان كل أحد لا يتمكن من تعلم جميع ما يحتاج اليه في
عمره فلو اشتغل بذلك في عمره قبل أن يتعلم ومالم يتعلم لا يمكنه أن يحصل لنفسه وقد تعلق
به مصالح المعيشة فيسر الله تعالى على كل واحد منهم تعلم نوع من ذلك حتى يتوصل الى
ما يحتاج اليه من ذلك النوع بعلمه فيتوصل غيره الى ما يحتاج اليه من ذلك بعلمه أيضا واليه
أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله المؤمنون كالبنيان يشد بعضهم بعضا وبيان هذا
في قوله تعالى ورفقنا بعضهم فوق بعض درجات الآية يعنى ان الفقير محتاج الى مال
الغني والغني محتاج الى عمل الفقير فهنا أيضا الزارع محتاج الى عمل النسيج ليحصل اللباس
لنفسه والنسيج محتاج الى عمل الزارع ليحصل الطعام والقطن الذي يكون منه اللباس لنفسه ثم

كل واحد منهما فيما يقيم من العمل يكون معيناً لغيره فيما هو قربة وطاعة فان التمكن من اقامة القربة بهذا يحصل فيدخل تحت قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى في عون العبد مادام العبد في عون أخيه المسلم وسواء أقام ذلك العمل بعوض شرطه عليه أو بغير عوض فاذا كان قصده ما بيننا كان في عمله معنى الطاعة لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فاذا نوى العامل بعمله التمكن من اقامة الطاعة أو تمكين أخيه من ذلك كان مثاباً على عمله باعتبار نيته بمنزلة المتنا كحين اذا قصدنا بفعلهما ابتغاء الولد وتكثير عباد الله تعالى وأمة الرسول صلى الله عليه وسلم كان لهما الثواب على عملهما وان كان ذلك الفعل لقضاء الشهوة في الاصل ولكن بالنية بصير معنى القربة أصلاً وبصير قضاء الشهوة تبعاً فهذا مثله (قال فان تركوا الاكل والشرب فقد عصوا لان فيه تلقاً) يعنى ان النفس لما كانت لا تبتغي عادة بدون الاكل والشرب فلم تمتنع من ذلك قاتل نفسه قال الله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم وهو ممرض نفسه للهلاك وقال الله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وبعد تناول قدر ما يسد به رمقه يندب الى ان يتناول مقدار ما يتقوى به على الطاعة لانه ان لم يتناول يضعف وربما يهجز عن الطاعة وقال صلى الله عليه وسلم المؤمن القوى أحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير ولان اكتساب ما يتقوى به على الطاعة يكون طاعة وهو مندوب الى الاتيان بما هو طاعة واليه أشار أبو ذر رضي الله عنه حين سئل عن أفضل الاعمال فقال الصلوات وأكل الخبز قال وقد نقل عن مسروق رضي الله عنه وغيره ان من اضطر فلم يأكل فمات دخل النار والمراد تناول الميتة لان عند الضرورة الحرمة تنكشف فيلحق بالباح واذا كان الحكم في الميتة هذا مع حرمتها في غير حالة الضرورة فما ظنك في الطعام الحلال (قال وستر العورة فريضة لقوله تعالى خذوا زينتكم الآية) والمراد ستر العورة لاجل الصلاة ألا ترى انه خص المساجد بالذكر والناس في الاسواق أكثر منهم في المساجد فلا فائدة لتخصيص المساجد بالذكر سوى ان يكون المراد ستر العورة لاجل الصلاة فهذا يدل على انه من شرائط الصلاة فيكون فرضاً وان كان المراد ستر العورة لاجل الصلاة فالامر حقيقة للوجوب فان كان خالياً في بيته فهو مندوب الى الستر لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكروا عنده كشف العورة قيل له أرايت لو كان أحدنا خالياً فقال صلى الله عليه وسلم الله أحق ان يستحي منه (قال وعلى الناس اتخاذ

الاوعية لنقل الماء الى النساء) لان المرأة تحتاج الى الماء للوضوء والشرب وان تيمت للوضوء
 احتاجت الى الماء للشرب ولا يمكنها ان تخرج تستقي الماء من الانهار والابهار والحياض فلها
 أمرت بالقرار في بيتها قال الله تعالى وقرن في بيوتكن فعلى الرجل ان يأتيها بذلك لان
 الشرع ألزمه حاجتها كالنفقة ولا يمكنه ان يأتيها بكفه فلا بد ان يتخذ وعاء لذلك لان ما لا يتأني
 اقامة المستحق الا به يكون مستحقا (قال ومن فعل شيئا مما ذكرنا فهو مأثور باتمامه لقوله
 تعالى ولا تكونوا كالتى نقصت غزلها الآية) وهذا مثل ذكره الله تعالى لمن ابتداء طاعة ثم
 لم يتمها فيكون كالمرأة التى تغزل ثم تنقض فلا تكون ذات غزل ولا ذات قطن ومن امتنع
 من الاكل والشرب والاستكثار حتى مات أو جرب على نفسه دخول النار لانه قتل نفسه قصدا
 فكانه قتلها بحديدة وقال صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يجي
 بها نفسه في نار جهنم ثم تأويل اللفظ الذى ذكره من وجهين أحدهما انه ذكره على سبيل
 التهديد وأضر في كلامه معنى صحيحا وهو انه أراد الدخول الذى هو تحلة القسم قال الله
 تعالى وان منكم الاواردها الآية والمراد داخلها عند أهل السنة والجماعة والثانى ان المراد بيان
 جزاء فعله يعنى ان جزاء فعله دخول النار ولكنه في مشيئة الله تعالى ان شاء عفى عنه بفضله
 وان شاء أدخله النار بعدله وهذا نظير ما قيل في بيان قول الله تعالى جزاؤه جهنم خالدا فيها
 ان هذا جزاؤه ان جازاه الله به ولكنه فوق كريمة يفضل بالعمى ولا يخلد أحدا من المؤمنين
 في نار جهنم (قال وكل أحد منى عن افساد الطعام ومن افساد الاسراف) وهذا لما
 روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القيل والقال وعن كثرة السؤال وعن اضاءة الممال
 وفي افساد اضاءة الممال ثم الحاصل انه يحرم على المرء فيما اكتسبه من الحلال افساد
 والسرف والتخيل والتفاخر والتكابر أما افساد فخرام لقوله تعالى واتبع فيما آتاك الله الدار
 الآخرة الا به وأما السرف فخرام لقوله تعالى ولا تسرفوا الآية وقال جل وعلا والذين اذا
 أتقوا الآية فذلك دليل على أن الاسراف والتقتير حرام وان المندوب اليه ما بينهما وفي
 الاسراف تبذير وقال الله تعالى ولا تبذر تبذيرا ثم السرف في الطعام أنواع فمن ذلك الاكل
 فوق الشبع لقوله صلى الله عليه وسلم ماملاً ابن آدم وعاء شرا من بطنه فان كان لا بد فثلث
 للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس وقال صلى الله عليه وسلم يكفي ابن آدم لقميات يقمن
 صلبه ولا يلام على كفاف ولانه انما يأكل لمنفعة نفسه ولا منفعة في الاكل فوق الشبع بل

فيه مضرة فيكون ذلك بمنزلة القاء الطعام في مزبلة أو شرمها ولأن ما يزيد علي مقدار حاجته من الطعام فيه حق غيره فإنه يسد به جوعته إذا أوصله اليه بموض أو بغير عوض فهو في تناوله جان علي حق الغير وذلك حرام ولأن الاكل فوق الشبع ربما يرضه فيكون ذلك كجرأته نفسه والاصل فيه ما روى ان رجلاً تجشأ في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ففضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال نوح عنا جشاءك أما علمت أن أطول الناس عذاباً يوم القيامة أكثرهم شبعاً في الدنيا ولما مرض ابن عمر رضی الله عنهما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن سبب مرضه فقيل انه أتخم قال ومم ذلك فقيل من كثرة الاكل فقال صلى الله عليه وسلم أما انه لو مات لم أشهد جنازته ولم أصل عليه ولما قيل لعمر رضی الله عنه ألا تتخذ لك جوارشاً قال وما يكون الجوارش قيل هو صنف يهضم الطعام فقال سبحان الله أو يأكل المسلم فوق الشبع إلا أن بعض المتأخرين رحمهم الله استثنى من ذلك حالة وهو انه اذا كان له غرض صحيح في الاكل فوق الشبع فينشد لا بأس بذلك بأن يأتيه ضيف بعد تناوله مقدار حاجته فيأكل مع ضيفه ثلاثاً ينجل وكذا اذا أراد أن يصوم في الفسد فلا بأس بأن يتناول بالليل فوق الشبع ليقوى علي الصوم بالنهار ومن الاسراف في الطعام الاستكثار من المباحات والالوان فان النبي صلى الله عليه وسلم عد ذلك من اشراط الساعة فقال تدار القصاص علي موائدهم واللجنة تنزل عليهم وعن عائشة رضی الله عنها انها كانت في ضيافة فأتيته بقصعة بعد قصعة فقامت وجمعت تقول ألم تكن الاولى ما كولة وان كانت فهاذه الثانية وفي الاولى ما يكفيننا قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن مثل هذا الا أن يكون ذلك عند الحاجة بأن يمل من ناحية واحدة فيستكثر من المباحات ليستوفي من كل نوع شيئاً فيجتمع له مقدار ما يقوى به علي الطاعة علي ما حكى أن الحجاج كتب الي عبد الملك بن مروان يشكو اليه ثلاثاً العجز عن الاكل وعن الاستمتاع والي في الكلام فكتب اليه أن استكثر من ألوان الطعام وجدد السراري في كل وقت وانظر الي أخريات الناس في خطبتك ومن الاسراف أن تضع علي المائدة من ألوان الطعام فوق ما يحتاج اليه الاكل وقد بينا ان الزيادة علي مقدار حاجته فيه كان حق غيره الا أن يكون من قصده أن يدعو الاضياف قوم ما بعد قوم الي أن يأتوا علي آخر الطعام فينشد لا بأس بذلك لانه غير مفسد ومن الاسراف أن يأكل وسط الخبز وبدع حواشيه أو يأكل ما تنفخ من الخبز كما يفعله بعض

الجهال يزعمون أن ذلك ألد ولكن هذا إذا كان غيره لا يتناول مترك هو من حواشيه
أما إذا كان غيره يتناول ذلك فلا بأس كأن يختار لتناوله رغيفا دون رغيف ومن الاسراف
التمسح بالخبز عند الفراغ من الطعام من غير أن يأكل ما يمسح به لان غيره يتقدر ذلك فلا
يأكله فأما إذا كان هو يأكل ما يمسح به فلا بأس بذلك ومن الاسراف اذا سقط من يده
لقمة أن يتركها بل ينبغي له أن يبدأ بتلك اللقمة فيأكلها لان في ترك ذلك استخفافا بالطعام
وفي تناول اكراما وقد أمرنا باكرام الخبز قال صلى الله عليه وسلم أكرموا الخبز فإنه من
بركات السماء والارض ومن اكرام الخبز أن لا ينتظر الاדם اذا حضر الخبز واكن يأخذ
في الاكل قبل أن يؤتى بالادام وهذا لان الانسان مندوب الى شكر النعمة والتحرز عن
كفران النعمة وفي ترك اللقمة التي سقطت معنى كفران النعمة وفي المبادرة الى تناول الخبز
قبل أن يؤتى بالادام اظهار شكر النعمة واذا كان جائعا ففي الامتناع الى أن يؤتى بالادام
نوع مما طلة فينبغي أن يتحرز عن ذلك وفيه حكاية فان أبا حنيفة رحمة الله عليه لقي بهلولا
الجنون يوما وهو جالس على الطريق يأكل الطعام فقال اما تستحي من نفسك أن يأكل
بالطريق قال يا أبا حنيفة أنت تقول في هذا ونفسى غريبي والخبز في حجرى وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم مطلق النبي ظلم فكيف أمنعها حقها الى أن أدخل البيت والخيلة حرام لما
روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمقداد رضى الله عنه في ثوب لبسه اياك والخيلة
ولا تلام على كفاف والتفاخر والتكابر حرام لقوله تعالى اعلموا انما الحياة الدنيا لعب ولهو
الآية وانما ذكر هذا على وجه الالتزام لذلك قال الله تعالى ولا تنهن تستكثرا الآية وقال عز وجل
أن كان ذا مال وبنين وقال جل وعلا لها كم التكابر ففرقنا أن التفاخر والتكابر حرام (قال
وامر اللباس نظير الاكل في جميع ما ذكرنا) يعنى انه كما نهى عن الاسراف والتكثير من
الطعام فكذلك نهى عن ذلك في اللباس والاصل فيه ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن الثوبين والمراد أن لا يلبس نهاية ما يكون من الحسن والجودة في الثياب على وجه بشار
اليه بالاصابع أو يلبس نهاية ما يكون من الثياب الخلق على وجه يشار اليه بالاصابع فان
أحدهما يرجع الى الاسراف والآخر يرجع الى التقدير وخير الامور أوسطها فينبغي أن يلبس
في عامة الاوقات الفسيل من الثياب ولا يكاف الجديد الحسن عملا بقوله صلى الله عليه وسلم
البساذة من الايمان الا انه لا بأس بان يلبس أحسن ما يجد من الثياب في بعض الاعياد

والاقوات والجمع لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كان له جبة أهداها اليه
 للموقس فكان يلبسها في الاعياد والجمع وللو فود ينزلون اليه وروى انه كان لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم قباء مكفوف بالحري وكان يلبس ذلك في الاعياد والجمع ولان في لبس
 ذلك في بعض الاوقات اظهار النعمة قال صلى الله عليه وسلم اذا أتم الله علي عبد أحب أن يرى
 أثرها عليه وفي التكلف لذلك في جميع الاوقات معنى الصلابة وربما يذبط ذلك المحتاجين
 والتحرز عن ذلك أولى وكذا في زمان الشتاء لا ينبغي أن يظاهر بين جبتين أو ثلاثة اذا كان
 يكفيه لدفع البرد جبة واحدة فان ذلك يفيظ المحتاجين وهو منهي عن اكتساب سبب يؤذي
 غيره ومقصوده يحصل بما دون ذلك والاولى له أن يختار الخشن من الثياب لللبس على ما روى
 عن عمر رضي الله عنه انه كان لا يلبس الا الخشن من الثياب فان لبس الخشن في زمان الشتاء
 واللين في زمان الصيف فلا بأس بذلك لان الخشن يدفع من البرد مالا يدفعه اللين فهو
 محتاج الى ذلك في زمان الشتاء واللين منشف من العرق مالا ينشفه الخشن فهو محتاج الى
 ذلك في زمان الصيف وان لبس اللين في الشتاء والصيف فذلك واسع له أيضا اذا كان اكتسبه
 من حله لقوله تعالى قل من حرم زينة الله الآبة وكما يتدب الى ما بيننا في طعام نفسه وكسوته
 فكذلك في طعام عياله وكسوتهم لانه مأمور بالاتفاق عليهم بالمعروف والمعروف ما يكون
 دون السرف وفوق التقدير حتى قالوا لا ينبغي أن يكاف تحصيل جميع شهوات عياله ولأن
 يمنعها جميع شهواتها ولكن اتقائه بين ذلك فان خير الامور أو ساطها وكذلك لا ينبغي أن
 يستديم الشبع من الطعام فان الاول ما اختاره رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينه في قوله
 أجوع يوما وأشبع يوما وكانت عائشة رضي الله عنها تبكي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
 قبض وتقول يا من لم يلبس الحرير ولم يشبع من خبز الشعير وكانت عائشة رضي الله عنها
 تقول ربما يأتي علينا الشهر أو أكثر لا نوقد في يوتنا نارا وانما هو الاسود ان الماء والنمر
 وقد روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أطول الناس جوعا يوم القيامة أكثرهم شبعاً في
 الدنيا فهذا كان التحرز عن استدامة الشبع في جميع الاوقات أولى (قال وليس على الرجل
 أن يدع الاكل حتى يصير بحيث لا ينتفع بنفسه) يعني حتى ينتهي به الجوع الى حال تفره
 وتسد معدته بان تحترق فلا ينتفع بالاكل بعد ذلك لان التهاون عند الحاجة حق قبله قال
 صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه تمسك مطيتك فارق بها ولا تجمها وقال صلى الله عليه وسلم

لا آخران لنفسك عليك حقا ولا هلك عليك حقا والله عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه
وقال صلى الله عليه وسلم للمقدم بن معدى كرب كل واشرب والبس عن غير مخيلة والامر
للإيجاب حقيقة ولان في الامتناع من الاكل الى هذه الغاية تعريض النفس للهلاك وهو
حرام وفيه اكتساب سبب تقويت العبادات ولا يتوصل الى أداء العبادات الا بنفسه وكما
أن تقويت العبادات المستحقة حرام فاكتساب سبب التقويت حرام فأما تجويع النفس على
وجه لا يعجز عنه عن أداء العبادات وينتفع بالاكل بعده فهو مباح لانه انما يمنع من الاكل
لاتمام العيادة اذا كان صائما أو ليكون الطعام ألد عنده اذا تناوله فكلما كان المتناول أجوع
كانت لذته في التناول من الاكل فوق الشبع وهو حرام عليه الا عند غرض صحيح له في ذلك
فليس له بالامتناع الى أن يصير بحيث لا ينتفع بالاكل غرض صحيح بل فيه اتلاف النفس
وحرمة نفسه عليه فوق حرمة نفس اخرى فاذا كان يحق عليه احياء نفس اخرى بما يقدر
عليه ولا يحل لها اكتساب سبب اتلافها في نفسه أولى وقد قال بعض المتشقة لو امتنع من
من الاكل حتى مات لم يكن آثما لان النفس أمانة بالسوء كما وصفها الله تعالى به وهي عدو
المرء قال صلى الله عليه وسلم مامعناه اعدى عدو المرء بين جنبيه يعني نفسه والمرء أن لا يرى
عدوه فكيف يصير آثما بالامتناع من تربيته وقال صلى الله عليه وسلم أفضل الجهاد جهاد
النفس وتجويع النفس مجاهدة لها فلا يجوز أن نجعل ذلك ولكن نقول ان مجاهدة النفس في
حملها على الطاعات وفي التجويع الى هذه الحالة تقويت العبادات لا حمل النفس على أداء العبادات
وقد بينا أن النفس متحملة لامانات الله تعالى فان الله تعالى خلقها معصومة لتؤدي الامانة التي
تحملتها ولا تتوصل لذلك الا بالاكل عند الحاجة وما لا يتوصل الى اقامة المستحق الا به يكون
مستحقا فأما الشاب الذي يخاف على نفسه من الشبق والوقوع في العيب فلا بأس أن يمتنع
من الاكل ويكسر شهوته فتجويع النفس على وجه لا يعجز عن أداء العبادات مندوب اليه
بقوله صلى الله عليه وسلم يامشر الشباب عليكم بالنكاح فمن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له
وجاه ولانه منتفع بالامتناع من الاكل هنا من حيث انه يمنع به نفسه عن ارتكاب المعاصي
على ما يحكى عن ابي بكر الوراق رحمه الله قال في تجويع النفس اشباعها وفي اشباعها تجويعها
ثم فسر ذلك فقال اذا جاءت واحتاجت الى الطعام شبعت عن جميع المعاصي واذا شبعت عن
الطعام جاءت ورغبت في جميع المعاصي واذا كان النحرز عن ارتكاب المعصية فرضا وانما

يتوصل اليه بهذا النوع من التجويع كان ذلك فرضا (قال ويفترض على الناس اطعام المحتاج في الوقت الذي يهجز فيه عن الخروج والطلب) وهذه المسئلة تشتمل على فصول أحدها أن المحتاج اذا عجز عن الخروج يفترض على من يعلم حاله أنه يطعمه مقدار ما يتقوى به على الخروج وأداء العبادات اذا كان قادرا على ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من بات شبمان وجاره الى جنبه طاو حتى اذا مات ولم يطعمه أحد ممن يعلم بحاله اشتركوا جميعا في المأثم لقوله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات جوعا بين قوم أغنياء فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله فاذا لم يكن عند من يعلم بحاله ما يعطيه ولكنه قادر على الخروج الى الناس فيخبر بحاله ليواسوه ويفترض عليه ذلك لان عليه أن يدفع ما يزيل ضعفه بحسب الامكان والطاعة بحسب الطاقة فان امتنعوا من ذلك حتى مات اشتركوا في المأثم واذا قام به البعض سقط عن الباقي وهو نظير الاسير فان من وقع أسيرا في يد أهل الحرب من المؤمنين وقصدوا قتله يفترض على كل مسلم يعلم بحاله ان يفديه بحاله ان تقدر على ذلك والا أخبر به غيره ممن يقدر عليه واذا قام به البعض سقط عن الباقي بمحصول المقصود ولا فرق بينهما في المعنى فان الجوع الذي هاج من طبعه عدو يخاف الهلاك منه بمنزلة العدو من المشركين فاما اذا كان المحتاج يتمكن من الخروج ولكن لا يقدر على الكسب فعليه أن يخرج ليعلم بحاله ومن علم بحاله اذا كان عليه شيء من الواجبات فليؤده اليه لانه قد وجد لما استحق عليه مصرفا ومستحقا فينبغي له ان يسقط الفرض عن نفسه بالصرف اليه حتما لانه أدنى اليه من غيره وهو يندب الى الاحسان اليه ان كان قد أدى ما عليه من الفرائض لقوله تعالى وأحسنوا ان الله يحب الحسنين وقال الله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا ولما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل الاعمال قال افشاء السلام واطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام فان كان المحتاج بحيث يقدر على الكسب فعليه أن يكتسب ولا يحل له أن يسأل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من سأل الناس وهو غني عما يسأل كانت مسئلته يوم القيامة خدوشا أو خموشا أو كدوحا في وجهه وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفرق الصدقات فانه رجلان يسألانه من ذلك فرفع بصره اليهما فرآهما جليدين قال امانه لاحق لكما فيه وان شئتما أعطيتكما ممناه لاحق لهما في السؤال وقال صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي يعني لا يحل السؤال للفقير القادر على التكسب وقال

صلى الله عليه وسلم السؤال آخر كسب البهد ولكنه لو سأل فأعطى حل له أن يتناول لقوله
صلى الله عليه وسلم وإن شئنا أعطيتكما فلو كان لا يحل تناول لما قال صلى الله عليه وسلم
لهما ذلك وقد قال الله تعالى إنما الصدقات للفقراء الآية والقادر على الكسب فقير وإذا كان
عاجزا عن الكسب ولكنه قادر على أن يخرج فيطوف على الأبواب ويسأل فإنه يفترض
عليه ذلك وإذا لم يفعل ذلك حتى هلك كان آثما عند أهل الفقه رحمهم الله وقال بعض
المتشقة السؤال مباح له بطريق الرخصة فإن تركه حتى مات لم يكن آثما بل هو متمسك بالزيمة
وهذا قريب مما نقل عن الحسن بن زياد رضى الله عنه أن من كان في السفر ومع رفيق له
ماء وليس عنده منه أنه لا يلزمه أن يسأل رفيقه ولو نيم وصلى من غير أن يسأله الماء جازت
صلاته عنده ولم تجز عندما وجه قوله أن في السؤال ذلا وللمؤمن أن يصون نفسه عن الذل
وبيانه فيما نقل عن علي رضى الله عنه

لنقل الصخر من قلل الجبال أحب إلى من منن الرجال

يقول الناس لي في الكسب عار قلت العار في ذل السؤال

ولأن ما يلحقه من الذل بالسؤال تميز وما يصل إليه من المنفعة موهوم وربما يعطى ما يسأل
وربما لا يعطى فكان السؤال رخصة له من غير أن يكون مستحقا عليه إذ الموهوم لا يعارض
المتحقق ووجهنا في ذلك أن السؤال يوصله إلى ما تقوم به نفسه ويتقوى به على الطاعة فيكون
مستحقا عليه كالكسب سواء في حق من هو قادر على الكسب ومعنى الذل في السؤال في
هذه الحالة ممنوع (ألا ترى) أن الله تعالى أخبر عن موسى ومعه عليهما السلام أنهما سألا
عن الحاجة فقال عز وجل استظما أهلها والاستظمام طلب الطعام وما كان ذلك منهما بطريق
الاجرة (ألا ترى) أنه قال لو شئت لاتخذت عليه أجرا فعدنا أنه كان بطريق البر على
سبيل الهدية أو الصدقة على ما اختلفوا أن الصدقة كانت تحل للأنبياء سوي نبينا عليه وعليهم
السلام على ما بين وكذا رسول الله وقال صلى الله عليه وسلم لقوم هل عندكم ما يلبت في السن
والا اكرعنا من الوادي كرا وسأل رجلا ذراع شاة وقال ناولني الذراع في حديث فيه طول
فلو كان في السؤال عند الحاجة ذلا لما فعل الأنبياء عليهم السلام ذلك فقد كانوا أبعد الناس
عن اكتساب سبب الذل ولأن ما يسد به رمة حق مستحق له في سؤال الناس فليس في
المطالبة بحق مستحق له من معنى الذل شيء فعليه أن يسأل فاما إذا كان قادرا على الكسب

فليس ذلك بحق مستحق له وإنما حقه في كسبه فعليه أن يكتسب ولا يسأل أحدا من الناس
ولكن له أن يسأل ربه كما فعل موسى عليه السلام فقال اني لما أنزلت الي من خير فقير وقد
أمرنا بذلك قال الله تعالى فاسئلو الله من فضله وقاله صلى الله عليه وسلم سلوا الله حوائجكم
حتى الملح لقدوركم والشسع لتعالكم (قال والمعطى أفضل من الآخذ وإن كان الآخذ يقيم
بالآخذ فرضا عليه) وهذه المسئلة تشتمل على ثلاث فصول أحدها أن يكون المعطي مؤديا
للاوجب والآخذ قادرا على الكسب ولكنه محتاج فهنا المعطى أفضل من الآخذ بالاتفاق لانه
في الاعطاء يؤدي للفرض والآخذ في الاخذ متبرع فان له أن يأخذ ويكتسب ودرجة اداء
الفرض أعلى من درجة المتبرع كسائر العبادات فان الثواب في اداء المكتوبات أعظم منه في
النوافل والدليل عليه أن المقترض عامل لنفسه والمتبرع عامل لغيره وعمل المرء لنفسه أفضل
لقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك معني هذا انه بنفس الاداء يفرغ ذمة نفسه فكان
عاملا لنفسه والآخذ بنفس الاخذ لا ينفع نفسه بل بالتناول بعد الاخذ ولا بدري أبقى
الي أن يتناول أولا يبقى ولهذا لا منه للغني على الفقير في أخذ الصدقة لان ما يحصل به للغني
فوق ما يحصل للفقير من حيث أنه يحمل للغني ما لا يحتاج اليه للحال ليصل اليه عند حاجته
الي ذلك والغني محتاج الي ذلك ليحصل به مقصوده للحال ولو اجتمع الفقراء على ترك الاخذ
لم يلحقهم في ذلك مأثم بل يحمدون عليه بخلاف ما اذا اجتمع الاغنياء على الامتناع من أداء
الواجب فمرفنا أن المنة للفقراء على الاغنياء والفصل الثاني أن يكون المعطي والآخذ كل
واحد منهما متبرع ان كان المعطي متبرعا والآخذ قادرا على الكسب فالمعطي هنا أفضل أيضا
لأنه بما يعطى سلخ عن الغني ويتماثل الي الفقير والآخذ بالآخذ يتماثل الي الغني وبيننا أن درجة
الفقير أعلى من درجة الغني فمن يتماثل الي الفقير بعمله كان أعلى من درجة الغني ومن يتماثل الي
الفقير لعمله كان أعلى درجة لان العبادات مشروعة بطريق الابتلاء قال الله تعالى ليلوكم أيكم
أحسن عملا ومعنى الابتلاء بالاعطاء أظهر منه بالآخذ لان الابتلاء في العمل الذي تميل
اليه النفس وفي نفس كل أحد داعية الي الاخذ دون الاعطاء ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
ان المسلم محتاج في تصدقه بدرهم الي أن يكسر شهوات سبعين شيطانا واذا كان معنى الابتلاء
في الاعطاء أظهر كان أفضل لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أفضل الاعمال
قال أحزمها أي أشقها على البدن وسئل عن أفضل الصدقة قال جهد المقل والآخذ يحصل

لنفسه ما يتوصل به الى اقتضاء الشهوات والمعطي يخرج من ملكه ما كان يتمكن به من اقتضاء
 الشهوات وأعلى الدرجات منع النفس عن اقتضاء الشهوات والفصل الثالث اذا كان المعطي
 متبرعا والآخذ مقترضا بأن كان عاجزا عن الكسب محتاجا الى ما يسد به رمقه ففند أهل
 الفقه رحمهم الله المعطي أفضل أيضا وقال أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل وأسحاق بن راهويه
 رحمهم الله الآخذ أفضل هنا لانه بالآخذ مقبم به فرضا عليه والمعطي متفعل وقد بينا أن إقامة
 الفرض أعلى درجة من التنفل ولان الآخذ لو امتنع من الآخذ هنا كان آتيا والمعطي لو امتنع
 من الاعطاء لم يكن آتيا اذا كان هناك غيره ممن يعطيه ماهو فرض عليه والثواب مقابل
 بالمقربة (الآتري) أن الله تعالى هدد نساء رسوله صلى الله عليه وسلم بضعف ما هدد به
 غيرهن من النساء فقال عز وجل يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة الآية ثم جعل
 لهن الثواب على الطاعات ضعف ما لغيرهن لقوله تعالى يؤتها أجرها مرتين فاذا كان الانتم
 في حق الآخذ دون المعطي فكذلك الثواب للآخذ أكثر مما للمعطي ولكن هذا كله
 مشكل برد السلام فان السلام سنة ورد السلام فريضة ومع ذلك كانت البداية بالسلام أفضل
 من الرد على ما قال صلى الله عليه وسلم للبادئ بالسلام عشرون حسنة وللراد عشر حسنات
 وربما يقولون الآخذ يسمى في احياء النفس والمعطي يسمى في تحصيل النفس أو في انماء المال
 و احياء النفس أعلى درجة من انماء المال و حجتنا في ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 أنه قال اليد العليا خير من اليد السفلى من غير تفضيل بين السفلى بالاداء وبين اقامة الفرض
 فان قيل المراد باليد العليا يد الفقير لانها نائبة عن يد الشرع فان المنتدق يجعل ماله لله خالصا بأن
 يخرج من ملكه ثم يدفعه الى الفقير ليكون كفاية له من الله تعالى والفقير ينوب عن الشرع
 في الآخذ من العين وبيان هذا في قوله تعالى ألم تعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده
 الآية وقال صلى الله عليه وسلم ان الصدقة تقع في يد الرحمن فيريها كما يري أحدكم فلو أنه حتى
 يصير مثل أحد فهذا بين أن اليد العليا في المعنى يد الفقير قلنا هذا التأويل بعيد وقد روى
 أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايدي ثلاثة يد الله ثم اليد المعطية ثم
 اليد المعطاة فهي السفلى الى يوم القيامة وفي رواية ثم اليد المعطية ثم اليد المعطاة فهي السفلى
 الى يوم القيامة فهذا بين أن المراد باليد العليا يد المعطي ولان المعطي يتطهر من الدنس بالاعطاء
 والآخذ يتلوث وبيان ذلك ان الله تعالى قال خذ من أموالهم صدقة الآية فمرقنا أن في أداء

الصدقة معنى التطهير والتنزيه وفي الاخذ تلويث وقد سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الصدقة أو ساخ الناس وسماها غسالة فقال يا معشر بني هاشم ان الله تعالى كره لكم غسالة الناس
 بمعنى الصدقة ويدل عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر الاعطاء بنفسه وكان
 أخذ الصدقة لنفسه حراما عليه كما قال صلى الله عليه وسلم لا تحمل الصدقة لمحمد ولا آل محمد
 وتكلم الناس في حق سائر الانبياء عليهم السلام فمنهم من يقول ما كان يحل أخذ الصدقة
 لسائر الانبياء عليهم السلام ولكنها كانت تحل لقراباتهم ثم ان الله أكرم نبينا صلى الله
 عليه وسلم بأن حرم الصدقة على قرابته اظهار الفضله لتكون درجاتهم في هذا الحكم كدرجة
 الانبياء عليهم السلام وقيل بل كانت الصدقة تحل لسائر الانبياء وهذه خصوصية لنبينا صلى
 الله عليه وسلم فكيفما كان يجوز أن يقال في تحريم الصدقة عليه أعلى الدرجات معنى الكرامة
 والخصوصية له فلو كان الاخذ أفضل من الاعطاء محال لما كان في تحريم الاخذ عليه وعلى
 أهل بيته معنى الخصوصية والكرامة والدليل عليه أن الشرع ندب كل أحد الى التصديق
 وندب كل أحد الى التحرز عن السؤال قال صلى الله عليه وسلم لثوبان رضي الله عنه لا تسأل
 الناس شيئا أعطوك أو منتموك وقال صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام رضي الله عنه اياك
 أن تسأل أحدا شيئا أعطاك أو منتمك فكان بعد ما سمع هذه المقالة لا يسأل أحدا شيئا ولا يأخذ
 من أحدا شيئا حتى كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يمرض عليه نصيبه مما يبطل فكان لا يأخذ
 ويقول لست آخذ من أحد شيئا بعد ما قال لي رسول الله عليه السلام ما قال وكان عمر رضي الله
 عنه يشهد عليه ويقول يا أيها الناس قد أشهدتكم عليه أني عرضت عليه حقه وهو يأبى وبهذا
 بين أن الاعطاء أفضل من الاخذ وقال الله تعالى يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف الآية
 يعني من التعفف عن السؤال والاخذ وقال صلى الله عليه وسلم من استغف أعفه الله ومن
 استغنى أغناه الله ومن فتح على نفسه بابا من الفقر فتح الله عليه سبعين بابا من الفقر فاذا كان
 التعفف في الامتناع من الاخذ كان في الاقدام على الاخذ ترك التعفف من حيث الصورة
 فهذا كان المعنى أفضل من الاخذ وفي كل خير (قال وكل ما كان الاكل فيه فرضا عليه
 فانه يكون مثابا على الاكل لانه يمثل به الامر فيتوصل به الى أداء الفرائض من الصوم
 والصلاة) فيقول للذي له السعي لاداء الجمعة والطهارة لأداء الصلاة والاصل فيه قوله صلى
 الله عليه وسلم يؤجر المؤمن في كل شيء حتى في مباحضته أهله فقيل انه يقضى شهوته

أفيؤجر على ذلك قال أرأيت لو وضمتها في غير حله أما كان يعاقب علي ذلك ويمثله نستدل
هنا فنقول لو ترك الأكل في موضع كان فرضا عليه كان معاقبا عليه وعلى ذلك فإذا أكل كان
مثابا عليه وقال صلى الله عليه وسلم أفضل دينار المرء دينار ينفقه على نفسه فإذا كان هو مثابا
فيما ينفقه على غيره فعبا بنفقه على نفسه أولى قال ولا يكون محسنا ولا مسيئا في ذلك ولا مثابا
ولا معاقبا لانه مثاب على ذلك كما هو مثاب على إقامة العبادات فكيف يكون معاقبا عليه أو
محاسبا والاصل فيه حديثان أحدهما حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه حيث سأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال أكلت أكلت معك في بيت أبي الهيثم بن التيهان من لحم وخبز شعير
هو من النعم التي نسأل عنها يوم القيامة وتلا قوله تعالى ثم لتسألن يومئذ عن النعم فقال صلى الله عليه
وسلم يا أبا بكر إنما ذلك للكفار اما علمت أن المؤمن لا يسأل عن ثلاث قال وما هي يا رسول
الله قال صلى الله عليه وسلم ما يوارى سواته وما يقيم به صلبه وما يكن من الحر والبرد ثم هو
مسؤل بعد ذلك عن كل نعمة والثاني حديث عمر رضي الله عنه فإنه كان مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ضيافة رجل فأتى بمدق فيه تمر وبدر ورطب فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لتسألن عن هذا يوم القيامة فأخذ عمر رضي الله عنه المدق وجعل يفضه حتى
تناثر على الأرض ويقول أو نسأل عن هذا قال صلى الله عليه وسلم أي والله لتسألن عن كل
نعمة حتى الشربة من الماء البارد إلا عن ثلاث كسرة تقيم بها صلبك أو خارقة توارى بها
سواتك أو كن يكتك من الحر قال في الكتاب وهذا قول عمر وعثمان وعلي وابن عباس
رضي الله عنهم ان المرء لا يحاسب على هذا المقدار وكفى بإجماعهم حجة فمن زجى عمر بهذا
وكان قائما راضيا دخل الجنة بغير حساب لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من هدي بالاسلام وقنع بما آناه الله تعالى دخل الجنة بغير حساب وقيل
في تأويل قوله تعالى إنما يوفي الصابرون أجرهم بغير حساب أن المصلح الذي يصير على هذا
المقدار الذي لا بد منه ثم بعده تناول الى مقدار الشبع مباح على الإطلاق لقوله تعالى قل
من حرم زينة الله الآيات فعرفنا أن ذلك القدر ليس بمحرم فإذا لم يكن محرما فهو مباح على
الإطلاق وكذلك أكل الخبيص والفواكه وأنواع الحلوات من السكر وغير ذلك مباح
ولكنه دون ما تقدم حتى أن الامتناع منه والاكتفاء بما دونه أفضل له فكان تناول هذه
النعم رخصة والامتناع منها عزيمة فذلك أفضل لحديثين روي في الباب أحدهما حديث الصديق

رضى الله عنه فانه اثنى يوم ما تقدمت بتدب بعسل وبرد له فقربه الي فيه ثم رده وأمر بالتصدق
 به على الفقراء وقال أرجو أن لا أكون من الذين يقال لهم أذهبتم طيباتكم الآية ففي هذا
 دليل أن تناول ذلك مباح لانه قربه الي فيه وفيه دليل أن الامتناع منه أفضل والثاني حديث
 عمر رضى الله عنه فانه اشترى جارية وأمر بها فزينت له وأدخلت عليه فلما رآها بكى
 وقال أرجو أن لا أكون من الذين يتوصلون الى جميع شهواتهم فى الدنيا ثم دعا شابا من
 الانصار لم يكن تحته امرأة فاهدا هاله وتلا قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم الآية ولان
 أفضل مناهج الدين طريق المرسلين عليهم السلام وقد كان طريقهم الاكتفاء بما دون هذا
 فى عامة الاوقات وكذا بيننا عليه السلام ربما اصاب فى بعض الاوقات من ذلك على
 ما روى انه قال لاصحابه رضى الله عنهم ليت لنا ملتونا نأكله فجاء به عثمان رضى الله عنه فى قصة
 فقيل انه اصاب منه وقيل لم يصب وأمر بالتصدق به ثم فيما تقدم من تناول الخبز الى الشبع
 لاحساب عليه سوى المرض على ما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها سألت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال صلى الله عليه وسلم
 ذلك المرض يابنت أبى بكر اما علمت ان من نوقش الحساب عذب ومعنى المرض بيان المنة
 وتذكير النعمة والسؤال انه هل قام بشكرها وقيل فى تأبل قوله تعالى واما من أوتى كتابه
 يمينه الآية انه المرض بمثل هذا واما فى اقتضاء الشهوات من الحلال وتناول اللذات فهو
 محاسب على ذلك غير معاقب عليه وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم فى صفة الدنيا حلالاتها
 حساب وحرمانها عقاب والدليل على ان الاكتفاء بما دون ذلك افضل حديث الضحاك رضى
 الله عنه فانه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وافدا من قومه وكان متمما فيهم قال صلى
 الله عليه وسلم ما طعامك يا ضحاك قال اللحم والعسل والزيت ولب الخبز قال ثم نصير الى ماذا
 فقال أصير الى ما يعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 الله تعالى ضرب للسديا مثلا بما يخرج من ابن آدم ثم قال له اياك ان تأكل فوق الشبع فقد بين
 له النبي صلى الله عليه وسلم ان طعامه وان كان لذيذا طيبا فى الابتداء فانه يصير الى الخبث
 والذين فى الانتهاء فهو مثل الدنيا وفى هذا بيان أن الاكتفاء بما دون ذلك أفضل وفى
 حديث الاحنف بن قيس رضى الله عنه انه كان عند عمر رضى الله فأتى بقصعة فيها خبز شعير
 وزيت فجعل عمر رضى الله عنه يأكل من ذلك ويدعو الاحنف الى أكله وكان لا يسمعه ذلك

فذكر الاحنف ذلك لحفصة وقال ان الله تعالى وسع الدنيا على أمير المؤمنين فلو وسع على
 نفسه وجعل طعامه طيبا فذكرت ذلك لعمر رضى الله عنه فبكى وقال أرأيت لو أن ثلاثة
 اصطلموا فتقدم أحدهم في الطريق والثاني بعده ثم خالفهم الثالث في الطريق ا كان بدركم فقالت
 لا قال فقد تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصب من شهوات الدنيا شيئا و ابو بكر رضى
 الله عنه بعده كذلك فلو اشتغل عمر بقضاء الشهوات في الدنيا متى بدركم ففى هذا بيان ان
 الاكتفاء بما دون ذلك أفضل وفى الحاصل المسألة صارت على أربعة أوجه ففى مقدار ما يسد
 به رمة ويتقوى على الطاعة هو مثاب غير معاقب وفيما زاد على ذلك الى حيد الشيع هو
 مباح له محاسب على ذلك حسابا يسيرا بالعرض وفى قضاء الشهوات وتبيل الذات من الحلال
 هو مرخص له فيه محاسب على ذلك مطالب بشكر النعمة وحق الجائمين وفيما زاد على
 الشيع هو معاقب عليه فان الاكل فوق الشيع حرام وقد بنا هذا فى الكتاب قال أكرهه
 ومراده التحريم على ما روى أن أبا حنيفة رضى الله عنه قيل له اذا قات فى شيء أكرهه ما
 رأيك فيه قال الى الحرمة أقرب والدليل عليه ما روينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 اذا تجشأ أحدكم فليقل اللهم لا تفتنا واجشأ من الاكل فوق الشيع ففى هذا بيان ان الاكل
 فوق الشيع من أسباب الموت وتسبب الموت ارتكاب الحرام وهذا كله فيما اكتسبه من
 حله فأما ما اكتسبه من غير حله فهو معاقب على التناول منه ففى غير حالة الضرورة القليل
 والكثير منه سواء لحديث أبى بكر الصديق رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال كل لحم نبت من السمحت ذلنار أولى به وقال صلى الله عليه وسلم ما اكتسب المرء درهما
 من غير حله ينفق على أهله ويبارك له فيه أو يتصدق به فيقبل منه أو يخلفه وراء ظهره الا كان
 ذلك زاده الى النار وقال صلى الله عليه وسلم من اكتسب من حيث شاء ولا يبالي أدخله
 الله تعالى النار من أى باب كان ولا يبالي وقال صلى الله عليه وسلم لسعد بن ابى وقاص رضى
 الله عنه طيب طعمتك أو قال اكلتك تستجب دعوتك وفى حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال فى بيان حال الناس بعده يصبح أحدهم أشعث أغبر يقول يارب
 يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب له وقال صلى
 الله عليه وسلم فى أشرط الساعة الدرهم الحلال فيهم اعز من أخ فى الله والاخ فى الله اعز
 فيهم من درهم حلال قال فى الكتاب وكذلك أمر اللباس يعنى انه مأجور فيما يوارى به سواته

وبدفع أذى الحر والبرد عنه وبتمكن من إقامة الصلوات وما زاد على ذلك مباح له وترك الاجود
 من الثياب والاكتفاء بما دون ذلك أفضل كما في الطعام لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه لبس يومنا هذا ما نزعناه وقال شتاني علمه عن صلاني كلما وقع بصري عليه وعن عمر رضی
 الله عنه أنه رفع ثوبه الى عامله ليرقمه فزاد عليه ثوبا آخر وجاءه بالثوبين فأخذ عمر رضی الله
 عنه ثوبه ورد الآخر وقال نوبك أجود وألين ولكن ثوبي انشف للمرق وعن علي رضی الله
 عنه انه كان يكره التزبي بالزي الحسن ويقول انا ألبس من الثياب ما يكفيني لعبادة ربي فيه
 فرفنا أن الاكتفاء بما دون الاجود أفضل له وان كان يخصص له في لبس ذلك ثم حول الكلام
 الى فصل آخر حاصله دار علي فصل وهو أن مساعي أهل التكليف ثلاثة أنواع نوع منها
 للمرء كالعبادات ونوع منها عليه كالمعاصي ونوع منها بينهما لاله ولا عليه وذلك المباحات في
 الاقوال والافعال كقولك أكلت أو شربت أو قمت أو قعدت وما أشبه ذلك هذا مذهب
 أهل الفقه رحمهم الله وقالت الكرامية مساعي أهل التكليف نوعان لهم وعليهم وليس شيء
 من مساعيهم في حد الاهمال لقوله تعالى فإذا بعد الحق الا الضلال فقد قسم الاشياء قسمين
 لا فاصل بينهما اما الحق وهو ما يكون للمرء أو الضلال وهو ما على المرء وقال الله تعالى لها
 ما كسبت وعليها ما اكتسبت وما للتعميم فتبين بهذا أن جميع ما يكتسبه المرء له أو عليه وقال
 الله تعالى من عمل صالحا فلنفسه الآية فتبين بهذا أن عمله لا ينفك عن أحد هذين اما صالح أو
 سيئ وفي كتاب الله تعالى بيان أن جميع ما يتلفظ به المرء مكتوب قال الله تعالى ما يلفظ
 من قول الآية وفيه بيان أن جميع ما يفعله المرء مكتوب قال الله تعالى وكل شيء فعلوه في الزبر
 وفيه دليل أنه يحضر جميع ما عمله في ميزانه عند الحساب قال الله تعالى ووجدوا ما عملوا
 حاضرا وما للتعميم فدل أنه ليس شيء من ذلك هملا والمعنى فيه من وجهين أحدهما أن موافق
 الله على عباده لازمة له في كل حال يعني من قوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وقال
 عز وجل ما خلقت الجن والانس الآية فاما أن يكون هو موقفا بهذا العهد والميثاق فيكون ذلك
 له أو نارا كما فيكون عليه اذ لا تصور لشيء سوى هذا والدليل عليه أن المباح الذي تصورونه اما ان
 يكون من جنس ماله بان يكون مقربا له مما يحل ويكون هو مأمورا به أو مبعدا له مما
 لا يحل فيكون ذلك له أو يكون مقربا له مما لا يحل أو مبعدا له مما يحل ويؤمر به فيكون
 ذلك عليه فرفنا أن جميع مساعيه غير خارجة من أن تكوله أو عليه وحجتنا في ذلك ان

قوله تعالى فمنهم شقي وسعيد وأكثرهم على أن الصحيح الرواية الثانية عن ابن عباس رضي الله عنهما فإنه أقرب إلى موافقة الحديث المشهور السميد من سعد في بطن أمه والشقي من شقي في بطن أمه وتأويل قوله تعالى يحجو الله ما يشاء ويثبت محوه لا يعبأ به من ديوان العبد مما ليس فيه جزاء خير ولا شر وإثبات ما فيه الخير على ما بينا من حديث عائشة رضي الله عنها الدواوين عند الله ثلاثة ولاجله أورد محمد رضي الله عنه هذا الحديث على أن ذلك الحديث وقيل المراد نحو المعرفة من قلب البعض وإثباتها في قلب البعض فيكون هذا نظير قوله تعالى بضل من يشاء ويهدي من يشاء أو المراد المحو والإثبات في المقسوم لكل عبد من الرزق والسلامة والبلاء والمرض وما أشبه ذلك ثم روى حديث الصديق رضي الله عنه حيث سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكلة أكلتها معك في بيت أبي الهيثم بن التيهان وقد روينا الحديث بتمامه زاد في آخر الحديث فاما المؤمن فشكره اذا وضع الطعام بين يديه أن يقول بسم الله واذا فرغ يقول الحمد لله وهذه الزيادة لم يذكرها أهل الحديث في كتبهم ومحمد رضي الله عنه موقوف به فيما يروي ويحتمل أن يكون هذا من كلام محمد رضي الله عنه ذكره بعد رواية الحديث وقد روى في معنى هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا وضع الطعام بين يدي المؤمن فقال بسم الله واذا فرغ قال الحمد لله تحات ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر كما يتحات ورق الشجر وقال صلى الله عليه وسلم الحمد لله على كل نعمة وقال صلى الله عليه وسلم لو جعلت الدنيا كلها لقمة فابتلعها مؤمن فقال الحمد لله كان ما أتى به خيرا مما أتى وهو كذلك فإن الله تعالى وصف الدنيا بالقلة والحقارة قال الله تعالى قل متاع الدنيا قليل وذكر الله تعالى أعلى وأطيب وفي قوله الحمد لله ذكر الله تعالى بطريق التعظيم والشكر فيكون خيرا من جميع الدنيا (ثم قال ويكره للرجال لبس الحرير في غير حالة الحرب) وهذه المسئلة ليست من مسائل هذا الباب وهي مذكورة في مواضع من الكتب الا أنها تليق بما تقدم ذكره من المسائل في هذا الكتاب فإنه صنف هذا الكتاب في الزهد علي ما حكى انه لما فرغ من تصنيف الكتب قيل له ألا صنفت في الزهد والورع شيئا فقال صنفت كتاب البيوع ثم أخذ في تصنيف هذا الكتاب فاعترض له داء نخف دماغه ولم يتم مراده ويحكي أنه قيل له فهرس لنا ما كنت تريد ان تصنف فقهرس لهم ألف باب كان يريد أن يصنفها في الزهد والورع ولهذا قال بعض المتأخرين رحمهم الله موت محمد رضي الله عنه

واشتغال أبي يوسف بالقضاء قضاء على أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه فإنه لولا ذلك لصنفا
 ما تعب المتبين وهذا الكتاب أول تصانيفه في الزهد والورع فذكر في آخره بعض المسائل
 التي تليق بذلك في مثل لبس الحرير والاصل فيه ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج
 ذات يوم والذهب بيمينه والحرير بشماله وقال هذان حرامان علي ذكور أمي حل لانهما
 ولبس الحرير للرجال في غير حالة الحرب مكروه وفي حالة الحرب كذلك في قول أبي حنيفة
 وفي قولها اذا كان نخبنا يدفع بمثله السلاح فلا بأس بلبسه في حالة الحرب وأما ما يكون
 سداه غير حرير ولحمته حرير فلا يحل للرجال لبسه في غير حالة الحرب نحو القباء وما أشبه
 ذلك وقد تقدم بيان هذه التصول في الكتب (قال ولا بأس بان يتخذ الرجل في بيته سريرا
 من ذهب أو فضة وعليه الفرش من الديباج يتجمل بذلك للناس من غير أن يقعد أو ينام
 عليه فان ذلك منقول عن السيف من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين) روى أن
 الحسن أو الحسين رضي الله عنهما من تزوج منهما شاه بانوا على حسب ما اختلف فيه الرواة
 زينت بيته بالفرش من الديباج والوانى المتخذة من الذهب والفضة فدخل عليه بعض من
 بقي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم فقال ما هذا في بيتك يا ابن رسول
 الله فقال هذه امرأة تزوجتها فأتت بمثل هذه الاشياء ولم أستحسن منها من ذلك وعن
 محمد بن الحنفية رضي الله عنه أنه زين داره ذلك هذا فعابته في ذلك بعض الصحابة رضي
 الله عنهم فقال انما أتجمل للناس بهذه ولست أستعمله وانما أفعل ذلك لكيلا يشتغل قلب أحد
 ولا ينظر الي غير حماك فعرفنا ان هذا اذا اتخذ المرء على هذا القصد لم يكن به بأس وان
 كان الا كتماء بما دونه أفضل ويدخل هذا في معنى قوله تعالى قل من حرم زينة الله الآية
 والذي قال لا يقعد عليه ولا ينام قول محمد أيضا فأما على قول أبي حنيفة رضي الله عنه فلا
 بأس بالجلوس والنوم عليه وانما المكروه اللبس والملبوس يصير تبعاً للابس فأما ما يجلس أو
 ينام عليه فلا يصير تبعاً له فلا بأس به (قال ولا بأس أن ينقش المسجد بالجلص والساج وماء
 الذهب) قال رضي الله عنه وكان شيخنا الامام رضي الله عنه يقول تحت اللفظ اشارة الى أنه
 لا يثاب على ذلك فإنه قال لا بأس وهذا اللفظ لرفع الحرج لا لا يجاب الثواب معناه يكفيه
 أن ينجو من هذا رأساً برأس وهو المذهب عند الفقهاء رحمهم الله وأصحاب الظواهر يكرهون
 ذلك ويؤثنون من فعله قالوا لان فيه مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اخبر من

الطريقة فانه لما قيل له ألا تهد مسجدك ثم بنيه فقال لا عرش كعرش موسى أو قال
عرش كعرش موسى وكان سقف مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من جريد فكان
ينكشف اذا مطروا حتى كانوا يسجدون في الماء والطين وعن علي رضي الله عنه انه مر بمسجد
مزين بزخرف فجعل يقول لمن هذه البيع وانما قال ذلك لكرهه لهذا الصنع في المساجد
ولما بعث الوليد بن عبد الملك أربعين ألف دينار ليزين بهامسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمر بها على عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فقال المساكين أحوج الي هذا المال من الاساطين
والاصل فيه ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اشراط الساعة ان تزخرف
المساجد وتعلي المنارات وقلوبهم خاوية من الايمان ولكننا نقول لا بأس بذلك لما فيه من
تكثير الجماعة وتحريض الناس على الاعتكاف في المسجد والجلوس فيه لانتظار الصلاة وفي
كل ذلك قربة وطاعة والأعمال بالنيات ثم الدليل على أنه لا بأس بذلك ما روى أن أول من
بنى مسجد بيت المقدس داود عليه السلام ثم أمه سليمان عليه السلام بعده وزنه حتى نصب
على رأس القبة الكبرى الاحمر وكان أعز وأنقى شيء وجد في ذلك الوقت فكان يضيء
من ميل وكن الغزالات يبصرن ضوءه بالليالي من مسافة ميل والعباس بن عبد المطلب رضي
الله عنه أول من زين المسجد الحرام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب
رضي الله عنه زين مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فيه وكذلك عثمان رضي الله
عنه بعده بنى المسجد بماله وزاد فيه وبالغ في تزينه فدل أن ذلك لا بأس به وان تأويل ماروي
بخلاف هذا ما أشار اليه في آخر الحديث وقلوبهم خاوية من الايمان أي يزيتون المساجد
ولا يداومون على إقامة الصلاة فيها بالجماعة والمراد التزين بما ليس بطيب من الاموال أو على
قصد الرياء والسمة فعلى بعض ذلك يحمل ليكون جمعا بين الآثار وهذا كله اذا فعل المرء
هذا بمال نفسه مما اكتسب من حله فاما اذا فعله بمال المسجد فهو آثم في ذلك وانما يفعل
بمال المسجد ما يكون فيه احكام البناء فاما التزين فليس من احكام البناء في شيء حتى قال
مشايخنا رحمهم الله للمتولى أن يخصص الحائط بمال المسجد وليس له أن يتش الجص بمال
المسجد ولو فعله كان ضامنا لان في التخصيص احكام البناء وفي التشش على الجص تزيت
البناء لإحكامه فيصمن المتولى ما ينفق على ذلك من مال المسجد (قال الأثرى أن الرجل قد
بنى لنفسه دارا وبتش سقفها بماء الذهب فلا يكون آثما في ذلك) يريد به أن فيما ينفق على ذلك

للزينة يقصد به منفعة نفسه خاصة وفيما ينفق على المسجد للزينة منفعة ومنفعة غيره فاذا
 جاز له أن يصرف ماله الى منفعة نفسه بهذا الطريق فلان يجوز صرفه الى منفعة ومنفعة
 غيره كان أولى وقد أمرنا في المساجد بالتعظيم ولا شك ان معنى التعظيم بزيادة الزينة
 في قلوب بعض الناس من العوام فيمكن أن يقال بهذا الطريق يؤجر هو على ما فعله وفي
 الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يثاب المؤمن على اتقائه ماله في كل شيء الا في
 البنيان زاد في بعض الروايات ما خلا المساجد فان ثبتت هذه الزيادة فهو دليل على أنه يثاب
 فيما ينفق في بناء المسجد وتزيينه وعلى هذا أمر اللباس فانه لا بأس للرجل أن يتجمل بلبس
 أحسن الثياب وأجودها فقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة فثك علمها من الحرير
 فكان يلبسها في الاعياد وللوفود الا أن الاولى أن يكفى بما دون ذلك في المعتاد من لبسه
 على ما روى أن نوب مهنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كأنه نوب دهان وكذلك لا بأس
 بأن يتسرى بجارية حسناء فانه صلى الله عليه وسلم مع ما كان عنده من الحرائر تسرى حتى
 استولد مارية أم ابراهيم رضي الله عنهما وعلى رضي الله عنه مع ما كان عنده من الحرائر كان
 تسرى حتى استولد أم محمد بن الحنفية رضي الله عنه ففرقنا انه لا بأس بذلك والاصل فيه
 قوله تعالى قل من حرم زينة الله الآية (وقال ولو أن الناس قنعوا بما دون ذلك وعمدوا
 الى الفضول فقدموها لا آخرتهم كان خيرا لهم والاصل فيه حديث أبي ذر رضي الله عنه
 فانه كان يتعلق بأستار الكعبة في أيام الموسم وينادي بأعلى صوته ألا من قد عرفني فقد
 عرفني ومن لم يعرفني فانا أبو ذر جندب بن عباد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وان أحدكم اذا أراد سفرا استعد لسفره فما لكم لا تستعدون لسفر الآخرة وأنتم تيقنون
 أنه لا بد لكم منه ألا ومن أراد سفرا في الدنيا فان بدا له أن يرجع فممكن وان طلب القرض
 وجد وان استوهب ربما يوهب له ولا يوجد شيء من ذلك في سفر الآخرة وسئل يحيى
 ابن معاذ رضي الله عنه، اننا نتيقن بالموت ولا نحبها فقال انكم أحببتم الدنيا فكرهتم أن تجملوها
 خلفكم ولو قدمتم محبوبكم لا حببتم للحوق به ففرقنا أن الافضل أن يكفى من الدنيا بما لا
 بدله منه ويقدم لا آخرته ما هو زيادة على ذلك مما اكتسبه ولكنه لو استمتع بشيء من ذلك
 في الدنيا بعد ما اكتسبه من حله لم يكن به بأس والقول بتأميم من ينفق على نفسه وعياله مما
 اكتسبه من حله وأدى حق الله تعالى منه غير سديد الا أن أفضل الطريق طريق المرسلين

عليهم السلام وقد بينا انهم اكتفوا من الدنيا بما لا بد لهم منه خصوصا حينئذ صلى الله عليه وسلم فانه لما عرض عليه خزان مفاتيح الارض ردها وقال اكون عبدا نبيا أجوع يوما وأشبع يوما فاذا جمعت صبرت واذا شبت شكرت ولكن مع هذا في بعض الاوقات قد كان يتناول بعض الطيبات حتى روى انه قال يوما ليت لنا خبز برقدات بسمن وعسل فئا كله فصنع ذلك عثمان رضي الله عنه وجاء به في قصة فقيل انه ما تناول من ذلك والصحيح انه تناول بعضه ثم أمر بالتصدق بما بقي منه وقد أهدى له صلى الله عليه وسلم جدي سمين مشوي فأكل منه مع أصحابه رضي الله عنهم وقد تناول مما أتى به من الشاة المسمومة وحين قدم بين يديه الجدي المشوي قال لبعضهم ناولني الذراع فبهذه الآثارتين أنه كان يتناول في بعض الاوقات لبيان أن ذلك لا بأس به لنا وكان يكتبني بما دون ذلك في عامة الاوقات لبيان أفضل على ما روى أن عائشة رضي الله عنها كانت تبكي رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول يا من لم يلبس الحرير ولم يشبع من خبز الشعير فصار الحاصل أن الاقتصار على أدنى ما يكفيه عزيمته وما زاد على ذلك من النوم والنيل من اللذات رخصة وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه وقال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة ولم أبعث بالرهبانة الصعبة فمرقنا انه ان ترخص بالاصابة من النوم فليس لاحد أن يؤثمه في ذلك وأن زم نفسه وكسر شهوته فذلك أفضل له ويكون من الذين يدخلون الجنة بغير حساب علي ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى وعدني أن يدخل سبعين ألفا من أمتي الجنة بغير حساب فقيل من هم يا رسول الله قال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتبون وعلى ربهم يتوكلون وفي رواية ثم زادني معهم سبعين ألفا وفي رواية ثم أضعف لي مع القريق الاول والآخر سبعين ألفا وفي الحديث المعروف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن عمره فيما أفناه وعن شبابه فيما أبلاه وعن ماله من أين اكتسبه والي أي محل صرفه فاذا صرف المال الى ما فيه ابتغاء مرضاة الله تعالى كان الحساب والسؤال أهون عليه منه اذا صرفه الى شهوات بدنه (قال والذي على المرء أن يتمسك به من الخصال التي يحمد عليها أشياء) منها التحرز عن ارتكاب الفواحش ما ظهر منها وما بطن ومنها المحافظة على الفرائض والمداومة على ذلك في أوقاتها ومنها التحرز عن السحت واكتساب المال من غير حله ومنها التحرز عن ظلم كل أحد من مسلم أو مشرك فأما فيما وراء ذلك فقد وسع

الله تعالى الامر علينا فلا نصيب على أنفسنا ولا على أحد من المؤمنين قال محمد بن جماعة
رضي الله عنه قال محمد بن الحسن رضي الله عنه وهذا الذي ثبت لك في هذا الكتاب قول
عمر وعثمان وعلي وابن عباس وغيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي
عنهم أجمعين وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر ومن بعدهم من الفقهاء رحمهم الله
وبذلك كله تأخذه والله تعالى أعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
وحسبنا الله ونعم الوكيل

— كتاب الرضاع —

قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الأئمة نجر الاسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل
السرخسي رحمه الله املاء يوم الخميس الثاني عشر من جمادى الآخرة سنة سبع وسبعين
وأربعمائة هـ اختلف الناس في كتاب الرضاع هل هو من تصنيف محمد رحمه الله أم لا قال بعضهم
هو ليس من تصنيف محمد رحمه الله وإنما صنفه بعض أصحابه ونسبه اليه ليروج به وفي الفاظه
ما يدل على ذلك فقد ذكر في حرمة المصاهرة سبب الوطاء الحرام قال والتنزه عنه أفضل
ان شاء الله تعالى ومحمد رحمه الله ما كان يصحح الجواب في مصنفاته في الاحكام خصوصاً فيما
فيه نص من الكتاب والسنة فمررنا أنه ليس من تصنيفاته ولهذا لم يذكره الحاكم الجليل في
المختصر وقال أكثرهم هو من تصنيفاته ولكنه من أوائل تصنيفاته ولكل داخل دهشة وقد
بيننا فيما سبق انه كان صنف الكتب مرة ثم اعادها الا قليلاً منها فهذا الكتاب من ذلك
لانه حين أعاد اكتفى في أحكام الرضاع بما أورد في كتاب النكاح واكتفى الحاكم رضي
الله عنه أيضاً بذلك فلم يفرده في هذا الكتاب في مختصره قال رضي الله عنه ولكني لما فرغت
من املاء شرح المختصر بحسب الامكان والطاقة عند تحقق الحاجة والفاقة وأتبعته باملاء
كتاب الكسب رأيت الصواب اتباع ذلك باملاء شرح هذا الكتاب فقيه بعض ما لا بد
من معرفته وما يحتاج فيه الى شرح وبيان ثم انه بدأ الكتاب ببيان المحرمات من النساء
فقال هـ أسباب حرمة النساء ثلاثة النسب والصهر والرضاع والمحرمات بالنسب سبعة
وذلك بتلى في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى قوله تعالى وبنات الاخوة والمصاهرة
كالنسب في ثبوت الحرمة المؤبدة بها بطريق الاكرام فان الله تعالى جمع بينهما قال وهو

الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا ۝ والمحرمات بالمصاهرة أربع وذلك يتلى في
 القرآن قال الله تعالى وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم
 بهن وقال تعالى وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وقال عز وجل ولا تنكحوا ما نكح
 آباؤكم ۝ ثم حرم بالرضاع مثل هذا العدد الذي حرم بالنسب والصر ونسبت الحرمة
 بسبب الرضاع منصوص في قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة
 وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وزعم
 بعض العلماء رحمهم الله أن طريق معرفة هذه المحرمات النص خاصة ولو خيلنا والقياس لم نقل
 بشئ من هذه المحرمات فإن الإناث خلقن للذكور وهذا محل النكاح باعتبار أنهن مكان حرث
 للولد وإن التناسل بين الذكور والإناث وبهذه الأسباب لا يختل هذا المعنى والأصح أن
 نقول هذه المحرمات ثابتة بالنص وهي مستحسنة في عقول العقلاء أيضا عند رفض العادات
 السيئة والعامل بمحرص على حماية أمه وابنته وأخته ودفع العار والشارع عنهما كما يحرص على
 دفع ذلك عن نفسه والمقصود بالنكاح الاستعراض للوطء والعامل يأنف من ذلك الفعل
 في أمه وابنته كما يأنف من ذلك في نفسه (الأنرى) أن الله تعالى أشار إلى ذلك في الأخبار
 عن الذين لم يعرفوا الشريعة وكانوا عملاء فقال جل وعلا وإذا بشر أحدهم بالأنثى إلى قوله
 تعالى أيمسكه على هون أم يدسه في التراب فإذا كان يأنف من ذلك كيف يستجيز من
 نفسه أن يباشر فعله وكذا يأنف من ذلك في حق امرأة أبيه التي ربهت وهي بمنزلة أمه
 باعتبار التربية وفي حق امرأة ابنه التي هي له بمنزلة الولد والمتولد منها يكون ولد له وكذلك
 يأنف من ذلك باعتبار الرضاع الذي هو أحد سببي الكون فإن النش والتسوية يحصل
 به ولهذا كانوا في الجاهلية يعظمون أمر الرضاع كما يعظمون أمر النسب ثم بسبب النسب
 تمكن بينهما العصبية أو شبه العصبية واليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله أولادنا
 أبادنا وقال صلى الله عليه وسلم إن فاطمة بضعة مني إلا ما كان لأدم صلوات الله عليه وقد
 كان ذلك بطريق الكرامة لكون الأصل الأول واحدا كما قال تعالى يأيها الناس اتقوا ربكم
 الذي خلقكم من نفس واحدة ثم شبهة التعصبية تمتير بحقيقة العصبية وفي المصاهرة
 شبهة العصبية باعتبار الوساطة وفي الرضاعة شبهة العصبية باعتبار البنوة واليه أشار صلى الله
 عليه وسلم في قوله الرضاع ما أنبت اللحم وانشتر العظم ثم بين نوعا آخر من الحرمة فقال ومن

ذلك ما حرم بالكفر قال الله تعالى ولا تشكروا المشركات حتى يؤمن وهذا في المني ليس
 نظير ما تقدم فتلك حرمة مؤبدة وهذه حرمة مؤقتة الى غاية هي الاسلام وهذا النوع من
 الحرمة سبعة أيضا أحدها اذا كان تحت الرجل امرأة فاختها محرمة عليه الى غاية وهي أن
 يفارقها وكذلك ما في معنى الاخت كالعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت ثبت ذلك بقوله
 تعالى وأن نجمعوا بين الاختين بقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمها ولا على
 خالتها ولا على ابنة اختها ولا على ابنة أخيها والثانية اذا كان تحته أربعة نسوة فالخامسة محرمة
 عليه الى أن يفارق احدى الاربع ثبت ذلك بقوله تعالى منى وثلاث ورباع وباجماع الجمهور
 من علماء المسلمين رحمهم الله على حرمة الجمع بين أكثر من أربع نسوة والثالثة اذا كان تحته
 حرة فالامة محرمة عليه الى غاية وهي أن يفارق الحرة ثبت ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح
 الامة على الحرة وهي حرمة ثابتة شرعا عندنا للاحق المرأة حتى انها وان رضيت لم تحل
 الاعلى قول مالك رضى الله عنه فانه يقول اذا رضيت الحرة جاز وذكر في الكتاب هذا
 القول منسوبا الى بعض العلماء ومراده مالك رضى الله عنه والرابطة اذا وطئ امرأة بشبهة
 فاختها محرمة عليه الى غاية وهي انقضاء عدة هذه باعتبار أن العدة حق من حقوق النكاح
 كاصل النكاح في ايجاب الحرمة كما يجعل الرضاع بمنزلة النسب في ايجاب الحرمة والخامسة
 منكوحه الغير أو معتدة الغير فانها محرمة عليه الى غاية وهي انقضاء العدة ثبت ذلك بقوله
 تعالى والمحصنات من النساء أى أخوات الأزواج وقوله عز وجل ولا تقربوا عقدة
 النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله والسادسة مكاتبه الرجل فانها محرمة عليه لا يطؤها بالملك
 الى أن تعتق بالاداء فينكحها أو تخرج فيطؤها بالملك والسابعة المشركة فهي محرمة على
 المؤمن وزعم مالك رضى الله عنه أن نكاح المشركة لا يجوز لمشرك ولا للمسلم فكان
 يقول بطلان أنكحة المشركين أهل الشرك منهم وهو باطل عندنا فان الله تعالى قال
 وامرأته حمالة الحطب فلو لم يكن بينهما نكاح لما سماها امرأته وقال صلى الله عليه وسلم
 ولدت من نكاح ولم أولد من سفاح ولم يفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أحد ممن
 أسلم وبين زوجته حين أسلمت معه ولم يأمرهما بتجديد العقد بل أقرهما على النكاح ففرقنا
 ان للانكحة فيما بينهم حكم الصحة وان نكاح المشركة حرام على المسلم خاصة لخبرها وكرامة
 المسلم ففيه معنى الصيانة له عن فراش الخبيثة وبالنكاح ثبت الأزواج وانما يتحقق ذلك

بين المتساويين أو متقاربي الحال ولا مساواة بين المشركة والمسلم فكانت محرمة عليه إلى أن يؤمن (قال ثم إن الله تعالى أحل نساء أهل الكتاب في قوله عز وجل والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم) فاحل نساء أهل الكتاب من جملة أهل الكفر وترك باقي أهل الكفر على التحريم في قوله تعالى ولا تنكوا المشركات حتى يؤمن ومن الناس من قال هذا الكلام مختل فإن اسم المشركة لا يتناول الكتابة حتى يقال إنها خرجت من هذه الحرمة بالنص (ألا ترى) إن الله تعالى عطف المشركين على أهل الكتاب فقال عز وجل لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين وإنما يعطف الشيء على غيره ولكننا نقول ما ذكره الكتاب صحيح فإن أهل الكتاب في الحقيقة مشركون وإن كانوا يدعون التوحيد قال الله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله إلى قوله عز وجل سبحانه عما يشركون وعطف المشركين على أهل الكتاب لا يدل على أنهم غير مشركين قال الله تعالى والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا فقد عطف أهل الشرك على المجوس والمجوس مشركون فتناولهم الجهة الثابتة في قوله عز وجل ولا تنكحوا المشركات فعرفنا أن أهل الكتاب خصوصاً من هذه الحرمة بالنص وكان ابن عمر رضی الله عنه لا يخص أهل الكتاب من هذه الحرمة وكان يقول معنى قوله تعالى والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم إلا أني أسلمت من أهل الكتاب ولسنا نأخذ بهذا فلي هذا التأويل لا يبقى للآية فائدة لأن نكاح المسلمة حلال للمسلم سواء كانت كفاية أو أسلمت أو لم تكن وإنما المراد بقوله تعالى والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم العفاف منهن أو الحرائر منهن والله أعلم بالصواب

باب تفسير التحريم بالنسب

وهو ما نصه الله تعالى في كتابه وما حرمته السنة واجمع عليه المسلمون فأما ما نص الله تعالى في كتابه فتحريم الأم وحرمت السنة والجماع أم الأم وأم الأب وإن بعدت من قبل الأمهات كانت أو من قبل الآباء وزعم بعض مشايخنا رحمهم الله أن ثبوت حرمة الجدات بالنص أيضاً فاسم الأم يتناول الجدات قال الله تعالى يا بني آدم لا يفتنكم الشيطان كما أخرج أبو بكر من الجنة فدل على أن الجدة أم وإن الجواب ما ذكره في الكتاب وهو أصح فإن اسم الأم يتناول الجدة مجازاً حتى ينقضي عنها هذا الاسم بآيات غيره فيقال إنها جدة وليست بأم ولا

يجمع بين الحقيقة والمجاز من ادأى لفظ واحد فان قيل لا كذلك فمن أصول علماء رحمهم الله
الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد حتى اذا حلف ان لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها
حافيا أو منتعلا ماشيا أو راكبا كان حائفا يمينه وهذا اللفظ للنهار حقيقة ويتناول الليل مجازا
وقال في السير الكبير اذا استأمن الحربى على بنيه دخل في الامان بنو بنيه مع بنيه لصلبه
والاسم لبنيه حقيقة ولبنى بنيه مجاز قلنا لا كذلك فالحقيقة استعمال الشئ في موضعه والمجاز
استعارة الشئ واستعماله في غير ما وضع له ولا يتصور أن يكون اللفظ الواحد مستعملا في
موضعه ومستعارا كما لا يتصور أن يكون الثوب على اللابس ملكاله وعارية في يده في حالة
واحدة فأما اذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان فذلك عبارة عن الدخول علم ذلك بالعرف
ثم يحنث في الوجوه كلها لانه دخول لا اعتبار الحقيقة والمجاز وكذلك اليوم فيما لا يمتد عبارة
عن الوقت الذى هو ظرف له فيحنث في الوجهين لوجود وقت القدوم لا للحقيقة والمجاز
فلهذا قلنا ان فيما يمتد يحمل ذكر اليوم على بياض النهار ليكون معيارا له وفي مسألة الامان
روايتان كلاهما في السير وفي القياس لا يدخل بنو الابن وانما أدخلهم استحسانا لان أمر
الامان مبنى على التوسع وأدنى الشبه يكفى لآبائه والسبب الداعى له الى طلب هذا الامان
شفقته عليهم وشفقته على بنهم كشفقته على بنيه فلهذا أدخلهم في احدى الروايتين فاذا ثبت
انه لا يراد باللفظ الحقيقة والمجاز في حالة واحدة عرفنا ان حرمة الجذات ثبتت بالسنة والاجماع
كما أشار اليه وعلي هذا حرمة الابنة ثابتة بالنص وحرمة ابنة البنت وابنة الابن ثابتة بالاجماع
والسنة قال وحرم الله تعالى الاخوات وبنات الاخوت وبنات الاخ بالنسب وحرمت
السنة أسفل من ذلك من ولد الاخوت والاخ الى أسفل الدرجة وحرم الله تعالى العمة
بالنسب وحرمت السنة والاجماع أم العمة وان كانت أمها أم الاب أو غير أم الاب لان العمة
ان كانت لاب وأم أولام فان العمة أمها أم الاب وهى محرمة عليه وان كانت العمة لاب
فامها امرأة أب الاب وهى محرمة بقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء
وأقامت السنة امرأة الجد مقام امرأة الاب وعمة العمة حرام اذا كانت العمة لاب وأم أو
لاب لانها أخت أبى الاب لان العمة بمنزلة الام كما ان الم بمنزلة الاب قال الله تعالى قلوا
نعبد الهك واله آباؤك ابراهيم واسماعيل وهو كان عمما وقال صلى الله عليه وسلم لا تؤذونى
في بقية آبائى يعنى العباس رضى الله عنه فاذا كانت العمة بمنزلة الام أو الاب فعمة العمة

بمنزلة عمه الاب فاذا كانت العمه أخت الاب لام فعمه عمته ليست بمحرمة لان أبها رجل
 أجنبي ليس بذى رحم محرم وحرّم الله تعالى الخالة وحرمت السنة والاجماع أم الخالة لان
 أم الخالة هي الجدة أم الام وان كانت لاب فأم الخالة امرأة أب الام والجدة بالسنة قائمة
 مقام الاب فامرأة الجد أبي الام كامرأة الاب في الحرمة وخالة الخالة محرمة عليه اذا كانت الخالة
 لاب وأم أو لاب كما ينبت في عمه العمه فان كانت الخالة لاب نخلتها تكون أجنبية عنها على
 نحو ما ذكرنا في عمه العمه فاما ابنة العم وابنة العمه وابنة الخالة وابنة الخال فن جملة المحلات
 وذلك يتلى في سورة الاحزاب قال الله تعالى وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات
 خالاتك ويتلى في سورة النساء أيضا فان الله تعالى بين المحرمات ثم قال وأحل لكم ما وراء
 ذلكم فمناوله نص التحريم تناوله هذا النص وقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم ومنكوحه
 الاب من جملة المحرمات على الابن وعلى ابن الابن وان سفل باعتبار السنة والاجماع
 ويستوى ان دخل بها أو لم يدخل بها لانها مبهمه في كتاب الله وقال ابن عباس رضي الله عنهما
 أبهموا ما أبهمه الله تعالى وكذلك أمهات النساء فاما الرباب فلا يحرم من الا بالدخول بالأم قال
 الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن والحجر ليس بشرط وذلك
 ثابت في قوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وذكر الحجر في قوله وربائبكم
 اللاتي في حجوركم بطريق العادة لأن يكون الحجر مؤثرا في هذه الحرمة (الآن ترى) ان
 الانسان قد يكون في بيته امرأة لها ولد يعولها وينفق عليها ثم يتزوج الابنة اذا كبرت فيجوز
 ذلك لان أمها لم تكن في نكاحه وان كانت هي في حجره فمرفنا انه لا تأثير للحجر وانه مذكور
 على طريق العادة بمنزلة قوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد والمباشرة
 حرام على المعتكف في المسجد كان أو في غير المسجد وذكر المساجد للعادة اذ الاعتكاف
 في العادة يكون في المساجد وحليلة الابن من النسب حرام بالنص وزعم بعض أهل العلم
 ان حليلة الابن من الرضاة لا تكون حراما للقيد المذكور في قوله تعالى وحلائل أبنائكم
 الذين من أصلابكم ولكن نقول حليلة الابن من الرضاة حليلة الابن من النسب ثبت
 بقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب والمراد بقوله عز وجل من
 أصلابكم يعني حرمة حليلة الابن من التبنّي فقد كان التبنّي معروفا فيما بين أهل الجاهلية
 وكان مشروعا في الابتداء ثم نسخه الله تعالى بقوله أدعوهم لأبنائهم وتبني رسول الله صلى الله

عليه وسلم زيد بن حارثة ثم تزوج زينب امرأة زيد بعد ما فرقا وفيه نزل قوله تعالى ما كان محمد أباً أحداً من رجالكم ولكن رسول الله فالمراد بالتقييد نفي حرمة حليلة الابن من التبني ثم تحريم حليلة ابن الابن وان سفل بالسنة والاجماع فان قيل كيف ثبت ذلك مع قوله عز وجل الذين من أصلابكم فان ابنه ليس من صلبه قلنا لا كذلك بل يتناوله هذا الاسم باعتبار ان أصله من صلبه قال الله تعالى هو الذي خلقكم من تراب والمخلوق من التراب هو الاصل والله أعلم وما سوى هذا من المسائل المذكورة الى تفسير لبن الفحل قد تقدم بيانه في كتاب النكاح وبعض هذه الفصول قد تقدم بيانه هناك أيضاً فلهذا لم تستقص هنا والله أعلم بالصواب

— باب تفسير لبن الفحل —

(قال رحمه الله) ذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الرجل يكون له امرأتان أو أمتان قد ولدتا منه فترضع احدهما صبياً والاخرى صبياً قال ابن عباس رضي الله عنهما اللقاح واحد وبه تأخذ فنقول تحرم المناكحة بين هذين الصبيين بسبب الاخوة لاب من الرضاع ومن العلماء من يقول لا تثبت فقالوا حرمة الرضاع انما تثبت من جانب الآباء فالمرء يجتمع صغيران على ثدي واحد لا تثبت بينهما الاخوة من الرضاعة وهذا لان السبب هو الارضاع وانما يتحقق ذلك من جهة النساء دون الرجال وثبوت الحرمة بسبب البعضية تشبهه حرمة اللبن لقرب بعضها الى بعض ولو باشر الرجل الارضاع بان نزل اللبن في ثدونه فارضع صبيين لا تثبت الاخوة بينهما فبارضاع غيره كيف تثبت الاخوة في جانبه وحجتنا في ذلك حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها ان أفلح بن أبي قيس استأذن عليها فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليلج عليك أفلح فانه عمك من الرضاعة فقالت انما أرضعتني المرأة دون الرجل فقال ليلج عليك أفلح فانه عمك من الرضاعة وفي حديث آخر عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في بيتها فسمعت صوت رجل يستأذن علي حفصة رضي الله عنها فقالت يا رسول الله هذا رجل يستأذن علي حفصة فقال ما أحسبه الا بداح معها من الرضاعة فقالت رأيت لو كان فلان عمي من الرضاعة حياً كان يدخل علي فقال نعم ولان النبي صلى الله عليه وسلم شبه الرضاعة بالنسب والحرمة بالنسب تثبت من الجانبين

فكذلك سبب الارضاع لان وطء الزوج كما كان سببا لولادتها كان سببا لنزول اللبن لها وما ينزل من ثندوة الرجل ليس بلبن على الحقيقة لان اللبن انما يتصور بمن تصور منه الولادة وعلى هذا نقول في الاخوين اذا أرضعت امرأة أحدهما صبوية فليس للاخ الآخر أن يتزوجها لانها ابنة أخيه والاصل فيه ما روى أن عليا رضی الله عنه لما عرض ابنة حمزة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ابنة أخي من الرضاعة ولو أرضعت امرأتا أخوين كل واحدة منهما رضيعا أحدهما صبي والاخرى صبوية تجوز المناكحة بينهما لان الصغيرة ابنة عم الصغير من الرضاعة وابنة المم من النسب حلال فكذلك من الرضاعة ولو أرضعت امرأة صغيرين فكبرانم ان أحدهما تزوج ابنة صاحبه لم يجر لانها ابنة أخيه من الرضاعة والاصل فيه انه لما عرض علي رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت أبي سلمة قال لو لم تكن ربيتي في حجري كانت تحل لي أرضعتني واياها نويصة قال ولو أن رجلا له ابن وابنة فجاءت امرأة أخيه فأرضعت الابن والابنة جميعا لم يكن للابن الذي أرضعته المرأة أن يتزوج أحدا من ولد تلك المرأة قبل الرضاع أو بعده من بنات المم كن أو من غيره وامرأة الاخ والاجنبية في هذا سواء فانهما لما اجتمعا على ندى واحد ثبتت الاخوة بين هذا الابن والابنة وبين جميع اولاد الرجل ما كان من هذه المرأة أو من غيرها من النساء أو السراري كان قبل الرضاع أو بعده بخلاف ما وقع عند الجهال ان الحرمة انما ثبتت بينهما وبين الاولاد الذين يحدون بعد ذلك دون ما انفصلوا قبل الارضاع وهذا لان ثبوت هذه الحرمة ثبتت الاخوة وهو يجمع الكل ولم يكن لاحد من ولد الرجل ولا من ولد المرأة من يتزوج تلك الجارية ولا ولد ولدها ولا لولده ولد المم أن يتزوجوا تلك الجارية فانهم اخوة اولاد اخوة وأخوات فان كان للجارية المرضعة ولد وللغلام المرضع ولد ولاولاد المرضعة التي أرضعتها اولاد ولاولاد زوجها اولاد جازت المناكحة فيما بينهم لان الانثى منهم ابنة عم للذكر من الرضاعة قال ولو أن رجلا له ابن فأرضعت امرأة ذلك الولد لم يكن للولد أن يتزوج أحدا من ولد تلك المرأة ولا من ولد خاله ما كان قبل الرضاع أو بعده اذا كان اللبن من الخال فان كان من غيره حرم ولد المرأة عليه ولم يحرم ولد الخال من غيرها لانعدام سبب الحرمة بينه وبينها ولو أن رجلا له امرأتان فأرضعت احدهما صبوية والاخرى صبيا لم يكن لاصح ذلك الرجل لاب وام اولاد أو لام أن يتزوج

تلك الصبية لانها ابنة أخيه ولا لعته أن يتزوجها لانها ابنة ابن أخيه ولا لابن ذلك الرجل
 ولا لابن ابنه وان سفل أن يتزوجها لانها عمته من الرضاعة وكذلك لا يجوز نكاح ذلك الرجل
 أن يتزوجها لانها بنت ابن اخته ولا يجوز لهذا الصبي المرضع أن يتزوج أم المرضعة ولا
 جنتها ولا أختها ولا خالتها ولا عمها اعتبارا للرضاع بالنسب. واذا أرضعت امرأة صبيا لم يكن
 لابنها ولا لابن ابنها ولا لابن ابنتها أن يتزوجها لانها أخته وعمته. ولو أن امرأة أرضعت
 صبيا فكبر ذلك الصبي وتزوج امرأة ثم فارقتا قبل الدخول أو بعده لم يكن لزواج المرضعة
 أن يتزوج تلك المرأة لانها حليلة ابنة من الرضاعة وقد بينا انه يحرم حليلة الابن من الرضاعة
 كما يحرم من النسب وقد قال بعض أهل العلم انها لم تحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قال وليس بينه وبين امرأة ابنة نسب وانما حرمت على
 الاب بسبب النسب وليس في الحديث يحرم من الرضاع ما يحرم بسبب النسب ولكن
 نقول معنى الحديث ان الحرمة بسبب الرضاع تعتبر بحرمة النسب وهذه الحرمة تثبت
 بالنسب فكذلك بالرضاع قال وأكثر أهل العلم على هذا والتنزه عنها أفضل وبمثل هذا
 الكلام يستدل على أن الكتاب ليس من تصنيف محمد رضى الله عنه. قال واذا نزل للبكر
 ابن فارضعت صبيا فانها تكون أمه من الرضاعة لان السبب وهو الارضاع قد تحقق فان
 قيل كيف يتصور أن تكون اما وهي بكر وكما لا تصور الامية من حيث النسب مع بقاء صفة
 البكارة فكذلك لا تصور الامية من الرضاعة مع بقاء صفة البكارة قلنا هذا تليس فان الحكم
 مبني على السبب والامية من النسب سببية الولادة ولا تصور الولادة مع بقاء صفة البكارة
 وتصور الامية من الرضاع مع بقاء صفة البكارة وثبوت الحكم يتقرر بسببه. ولو أن امرأة
 طلقها زوجها أو مات عنها فارضعت صبيا بعد انقضاء عدتها فانها تثبت حرمة الرضاع بين
 هذا الصبي وبين زوجها بمنزلة ما لو كان الارضاع في حال قيام النكاح بينهما لان سبب
 زول اللبن لها كان وطء ذلك الزوج فما بقي ذلك اللبن يكون مضافا الى ذلك السبب فان
 تزوجت بعد ذلك ثم أرضعت صبيا فكذلك الجواب ما لم تحبل من الثاني لان الزوج ليس
 سببا لنزول اللبن لها فوجوده كعدمه فان حبلت من الثاني ثم أرضعت صبيا فكذلك الجواب
 عند أبي حنيفة رضى الله عنه انه تثبت الحرمة بين الصبي والزوج الاول ما لم تلد من الثاني
 فان ولدت من الثاني ثم أرضعت فحينئذ يكون حكم الرضاع للثاني وعند أبي يوسف رضى

الله عنه اذ ازداد لبنها بسبب الحبل فهو ومالو ولدت سواء في أنه ثبت الحرمة من الثاني
 وينقطع حكم الاول وعند محمد رضى الله عنه ثبت الحرمة منهما جميعا استحسانا لان الاحتياط
 في باب الحرمة واجب وقد علمنا ان أصل الابن من الاول وازداد سبب الحبل من الثاني
 فيجعل بمنزلة مالو خلط امرأتان اللبن بان حلبتا لبنيهما وأوجرتا صبيا وأبو يوسف رحمه الله
 يقول لما حبلت من الثاني ونزل لها اللبن كان هذا ناسخا للسبب الذي كان من الزوج الاول
 لانه اعترض عليه ما هو مثله أو أقوى منه وأبو حنيفة رحمه الله يقول نزول اللبن في العادة
 انما يكون بعد اولادة فما لم تلد من الثاني لا ينسخ السبب الاول وهذا لان كون اللبن من
 الاول متيقن به وهذه الزيادة يحتمل أن تكون بسبب الحبل من الثاني ويحتمل أن تكون
 بقوة طبيعها واليقين لا يزول بالشك ولو أخذ لبن امرأة في قارورة ثم ماتت المرأة فأوجرت
 بعد موتها صبيا ثبتت الحرمة بين هذا الصبي وبينها عندنا وللشافعي رضى الله عنه قول أن
 حرمة الرضاع لا تثبت بالايجار أصلا وهذا باطل فان ثبوت الحرمة بشبهة البعوضة وفي هذا الفرق
 بين الايجار وبين الارتضاع من الثدي وعلي القول الظاهر اذا حلب لبنها وهي حية في قارورة
 ثبتت حرمة الرضاع بالايجار هذا اللبن صبيا سواء أوجرت قبل موتها أو بعد موتها فأما اذا
 ماتت المرأة وفي نديها لبن فارتضع صبي منها أو حلب اللبن بعد موتها فأوجرت به صبي عندنا
 ثبتت الحرمة أيضا وعنده لا تثبت لاصلين له أحدهما أن اللبن يتنجس بالموت عنده لان
 فيه حياة فيحيلة الموت والثاني ان الحرام عنده لا يحرم الحلال وعندنا لا حياة في اللبن
 (الأثرى) انه يحلب من الحلي فلا يتنجس به وما فيه حياة اذا بان من الحلي فهو ميت والثاني
 أن الحرمة لا تمنع حكم الرضاع بمنزلة لبن وقع فيه قطرة خمر فأوجرت به صبي وهذا لان الحرمة
 باعتبار شبهة البعوضة وبالموت لا تنعدم لان اللبن وان تنجس بالموت فهو غذاء يحصل به انبات
 اللحم وانتشار العظم كما أن اللحم بالموت لا يخرج منه أن يكون غذاء وان تنجس والسموط
 والوجور موجب للحرمة بمنزلة الارتضاع من الثدي عندنا خلافا للشافعي وهذا بناء على
 الاصل الذي بينا في كتاب النكاح ان عنده يعتبر العدد في الرضعات ليحصل به انبات اللحم
 وانتشار العظم وهذا بالسموط والوجور لا يحصل وعندنا لا يعتبر العدد وانما يعتبر وصول
 اللبن الى باطنه على وجه تحصل به الترية وذلك بالسموط والوجور يحصل فانه يصل الى
 الدماغ والدماغ أحد الجوفين ولو صب اللبن في أذن صبي أو صبية فانه لا تثبت به الحرمة

وكذلك لو احتتمن صبي بلبن امرأة عند محمد رحمه الله انه ثبت الحرمة في الموضوعين جميعا لانه يصل اللبن الى أحد الجوفين (ألا ترى) أن الصوم يفسد بهذا وفي ظاهر الرواية يقول معنى انبات اللحم انما يصل بما يصل الى جوفه من الجانب الاعلى لا من الجانب الاسفل وثبوت الحرمة باعتبار هذا المعنى ثم ذكر ما اذا جعل لبن امرأة في دواء أو طعام وما يكون من الارضاع بعد مضي الحواين وقد بينا هذه الفصول في كتاب النكاح ولو أن صبيين شربا من لبن شاة أو بقرة لم ثبت به حرمة الرضاع لان الرضاع معتبر بالنسب وكلا يتحقق النسب بين آدمي وبين البهائم فكذلك لا تثبت حرمة الرضاع بشرب لبن البهائم وكان محمد ابن اسماعيل البخاري صاحب التاريخ رضى الله عنه يقول ثبتت الحرمة وهذه المسألة كانت سبب اخراجه من بخارا فانه قدم بخارا في زمن أبي حفص الكبير رحمه الله وجعل يفتي فيها أبو حفص رحمه الله وقال لست بأهل له فلم ينته حتى سئل عن هذه المسألة فافتى بالحرمة فاجتمع الناس وأخرجوه (قال والرضاع في دار الاسلام ودار الحرب سواء في ثبوت الحرمة على قياس النسب فان الأناث تثبت في دار الحرب فكذلك حكم الرضاع) ولو أن رجلا تزوج صبية فارضعت الصبية أم الرجل من النسب أو من الرضاع أو أخته فهذه المسألة تشمل على أحكام أربعة حكم الحرمة وحكم وجوب الصداق وثبوت الرجوع على المرضعة وحرمة الزوج أما حرمة الفرقة فيقول وقعت الفرقة بينهما بسبب الرضاع لأنها صارت أخت الزوج وإذا ثبت له اختيته يفرم لها نصف الصداق لان فعل الصبي غير معتبر شرعا في بناء الحكم عليه وانما وقعت الفرقة من جهتها قبل الدخول فيكون لها نصف الصداق ويرجع به على التي أرضعتها ان كانت تعمدت الفساد وان لم تتعمد الفساد فلا شيء عليها الا في رواية عند محمد انه يرجع عليها على كل حال لأنها تسببت في تقرير نصف الصداق عليه وكان بعرض السقوط فكانت أزمته ذلك ومجرد التسبب عند محمد بسبب لوجوب الضمان كما قال فيمن فتح باب القفص فطار الطير وعندنا التسبب انما يكون موجبا للضمان اذا كان المسبب متعمدا في التسبب ولم يطرأ عليه مباشرة فاما اذا لم يكن متعمدا أو طرأ عليه مباشرة من مختار لم يكن موجبا للضمان وهنا اذا تعمدت الفساد فهي غير متعمدة في التسبب لانه اذا كان يخاف الهلاك على الرضيع فارضاعه مندوب اليه أو مأمورة فلا يكون تعديا ولا طريق لمعرفة تعمد الفساد الا بالرجوع اليها فيقبل قولها في ذلك لان ما يكون في باطن المرء لا يوقف عليه الا من جهته فيقبل قوله

في ذلك فان قلت تمدت الفساد ضمننت والا فلا شيء عليها ثم لا يحل له أن يتزوجها أبدا
 لانها صارت أخته أو ابنة أخته ولو كانت أرضعت هذه الصبية خالة الرجل أو عمته لم يحرم
 عليها لانها صارت ابنة خالته أو ابنة عمته وابتداء المناكحة بينهما يجوز فالبقاء أولى وان أرضعتها
 امرأة أبيه فان كان لبنا من أبيه حرمت عليه لانها صارت أخته لآبائه وان كان لبنا من
 غير أبيه لم تحرم عليه وكذلك لو أرضعتها امرأة أخيه أو امرأة ابنه (قل ولو أن رجلا له
 امرأتان صغيرة وكبيرة فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة باتنا جميعا لانها صارتا أختين من
 الرضاعة ثم يكون للكبيرة جميع الصداق ان كان دخل بها وان كان لم يدخل بها فلها نصف
 الصداق) لان الفرقة وقعت لا بسبب من جهتها وللصغيرة أيضا نصف الصداق لما يتناول برجع
 بما غرم لها قبل الدخول على المرضعة ان تمدت الفساد وان لم تمد لم يرجع عليها بشيء كما
 في النصف الاول وان كان قد دخل بالكبيرة لم يرجع عليها بشيء من مهرها على كل حال
 ثم ان كان لم يدخل بالكبيرة فله أن يتزوج من ساعته أيتها شاء ولا يجمع بينهما وليس له
 أن يتزوج المرضعة لانها أم امرأته وان كان قد دخل بالكبيرة فليس له أن يتزوج الصغيرة
 ما لم تنقض عدة الكبيرة لانها أخت ممتدته وله أن يتزوج الكبيرة في الحال لان الصغيرة
 ليست في عدته والكبيرة تمتد منه وعدته لا تمنع نكاحه وبعد انقضاء عدة الكبيرة له أن
 يتزوج أيتها شاء وليس له أن يتزوج أم الكبيرة ولا واحدة من حداثتها من قبل الام أو
 من قبل الاب وان كانت ابنة الكبيرة أرضعت الصغيرة فان كان قد دخل بالكبيرة فقد
 حرمتا عليه لان الصغيرة صارت ابنة بنت الكبيرة والجمع بين الجدة والنافلة في النكاح حرام
 ثم بمجرد العقد على الصغيرة تحرم جسدها عليه على التأييد كما تحرم أمها والدخول بالجدة
 يحرم ابنة الابنة عليه على التأييد فليس له أن يتزوج واحدة منهما قط ولا للرضعة أيضا لانها
 من وجه أم امرأته ومن وجه ابنة المرأة التي دخل بها ولو لم يكن دخل بالكبيرة فان المرضعة
 لا تحل له قط لانها أم امرأته ولا تحل له الكبيرة قط لانها أم أم امرأته وتحل له الصغيرة
 لانها ابنة ابنة امرأته ولم يدخل بها وكما أن ابنة المرأة لا تحرم الا بالدخول فكذلك ابنة
 الابنة فان كانت أرضعتها أخت الكبيرة باتنا أيضا لان الكبيرة صارت خالة للصغيرة والجمع
 بين الخالة وابنة الاخت حرام كالجمع بين الاختين فان كان لم يدخل بالكبيرة فله أن يتزوج
 أيتها شاء والحكم في هذا كالحكم في الاختين ولو أرضعتها خالة الكبيرة أو عمته لم تحرم

عليه لان الجمع بين المرأة وابنة عمته وابنة خالتها حلال ولو كان له امرأتان صغيرتان
 فجاءت أم احداهما فارضت الاخرى بانها جميعا لانهما صارتا أختين ولكل واحدة منهما
 نصف الصداق وحكم الرجوع كما بينا ولو جاءت أخته فارضتهما معا أو احداهما بعد
 الاخرى بانها جميعا لان الاختية انما تثبت بينهما بعد ارضاعهما فلا فرق بين أن ترضعها معا
 أو على التعاقب وحكم الصداق والرجوع والحرمه كما بينا وكذلك لو جاءت الصديتان الى
 امرأة وهي نائمة فشربتا من لبنها لان فعل الصغيرة لا يعتبر في بناء الحكم عليه فيكون لكل
 واحدة منهما نصف الصداق ولكن لا رجوع على المرأة بشئ هنا لانه لم يوجد منها جنابة
 تسببها ولا مباشرة ولو كانت امرأتان صغيرة وكبيرة فارضت الكبيرة الصغيرة بانها جميعا
 لانها صارتا أما وبنات والصغيرة نصف الصداق ولا شئ للكبيرة ان لم يدخل بها تمدت
 الفساد أو لم تمد لان الفرقة جاءت من قبلها والفرقة من جهتها قبل الدخول تسقط جميع
 الصداق على كل حال سواء كانت متعدية في التسبب أو لم تكن متعدية كالمعتقة اذا اختارت
 نفسها الا أن الزوج يرجع عليها بما غرم للصغيرة ان كانت تمدت الفساد لكيونها متعدية
 في التسبب وله أن يتزوج الصغيرة اذا لم يدخل بالكبيرة وليس له أن يتزوج الكبيرة
 لان مجرد العقد على الابنة محرم الام على التأيد والعقد على الام لا يحرم الابنة قبل الدخول
 وان كان قد دخل بالكبيرة لم يتزوج واحدة منهما قط لوجود العقد الصحيح على الابنة
 والدخول بالام ولو كان تحت صغيرتان وكبيرة فارضت الكبيرة الصغيرتين واحدة بعد
 اخرى ولم يكن دخل بالكبيرة فانما نين الكبيرة والصغيرة التي أرضعتها أولا لانها صارتا
 أما وبنتين ولا نين التي أرضعتها أخيرا لانه حين أرضعتها لم يكن في نكاحه غيرها وانما
 وجد مجرد العقد على أمها ولو كانت أرضعتها معا بان جميعا منه لانها صارت اما وبنتين له أن
 يتزوج الكبيرة وله أن يتزوج احدي الصغيرتين شاء ومن العلماء من يقول في هذه الفصول
 له أن يتزوج الكبيرة أيضا ان شاء لانه حين عقد على الصغيرتين لم تكن الكبيرة أما لها
 والنص انما أوجب حرمة امهات النساء وبعد نبوت الامية بالرضاع لم يبق النكاح على
 واحدة من الصغيرتين ولكننا نقول بهذه الحرمة ثبت بسببين النكاح والامية ولا فرق
 بين أن تثبت الامية أولا ثم النكاح يفسد النكاح ثم الامية لان الحكم الثابت بعلة ذات
 وصفين انما تثبت عند نبوت الوصين جميعا وقد وجدنا سواء تقدم النكاح او الامية

ولو كان دخل بالكبيرة والمسئلة بحالها بن جميعا منه سواء ارضعتها معا او على التعاقب اما
اذا ارضعتها معا فغير مشكل وكذلك ان ارضعتها على التعاقب لانه حين ارضعت الثانية
فقد صارت ابنة لمرضعة وقد دخل هو بها ولو كان تحتها ثلاث نسوة صغيرتان وكبيرة لم
يدخل بها فارضعت الكبيرة الصغيرتين على التعاقب فانما تقع الفرقة بينه وبين الكبيرة
والصغيرة الاولى والتي ارضعتها آخر الاثنين منه لانه ليس في نكاحه أختها فان الصغيرة
الاخرى لم ترضعها الكبيرة الا والاولى قد بانت لهذا لا تقع الفرقة بينه وبين التي ارضعت
آخرا وان كانت ارضعتها معا بن جميعا ولاتين التي لم ترضع لانه لم يوجد في حقها سبب
يوجب الفرقة وحكم الصداق والرجوع والحرمه على قياس ما بيننا فيما سبق من الفرق بينهما
اذا كان دخل بالكبيرة او لم يدخل وان كانت ارضعت الثلاث على التعاقب ولم يدخل
بالكبيرة بن جميعا لانها حين ارضعت الاولى فقد صارتا أما وبناتنا ثم بارضاع الثانية لا تقع
الفرقة بينه وبينها ولكن حين ارضعت الثالثة صارتا أختين فتقع الفرقة بينه وبينها أيضا وحكم
الصداق والرجوع كما بينا ولو كانت ارضعت اثنتين معا ثم الثالثة بانت الكبيرة والتي ارضعتها
معا ولاتين الثالثة لانه حين ارضعتها لم يكن في نكاحه غيرها ومجرد العقد على الام
لا يجرمها قبل الدخول ولو ارضعت احدى الصغار على الاقران ثم الاخرتين معا فقد صارتا
أختين ولو كان تحتها صغيرة وثلاث نسوة كبار ولم يدخل بهن فارضعت احدى الكبار
الصغيرة بانها صارتا أما وبناتنا والباقيتان تحتها على حالهما فان ارضعتها احدى الباقيتين
أيضا بانت هي منه لانها صارت أم الصغيرة وقد كانت الصغيرة في نكاحه ومجرد العقد على
الابنة يحرم الام على التأييد فان ارضعتها الكبيرة الثالثة بانت هي أيضا لما بينا وله أن يتزوج
الصغيرة وليس له أن يتزوج واحدة من الرضعات بحال ولو كان دخل بالكبار لم يكن له أن
يتزوج الصغيرة أيضا لوجود الدخول بالام ولو كان تحتها صغيرة وكبيرة وطلق الكبيرة قبل
الدخول ثم جاءت فارضعت الصغيرة فنكاح الصغيرة على حاله لانها حين صارتا أما وبناتنا
فليست الام في نكاحه ومجرد العقد عليها لا يوجب حرمة الابنة ولو كان دخل بالكبيرة
حرمت الصغيرة سواء ارضعتها قبل انقضاء العدة او بعده لوجود الدخول بالام ولو كان
طلق الصغيرة دون الكبيرة ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة بانت الكبيرة دخل بها او لم يدخل
بها لان الصغيرة قد كانت في نكاحه والعقد على الرضعة، الام ولو كان طلقها جميعا ثم

أرضعت الكبيرة الصغيرة فان كان دخل بالكبيرة فليس له أن يتزوج واحدة منهما بحال
 وان كان لم يدخل بها فله أن يتزوج الصغيرة وليس له أن يتزوج الكبيرة لان مجرد العقد
 على الام لا يحرم الابنة * ولو أن امرأة جاءت الى رجل فأرضعت ولده الصغير كان له أن
 يتزوجها لانها أم ولده وأم ولده ليست من المحرمات عليه وكذلك لو أرضعت خالته الصغيرة
 أو عمته الصغيرة أو ابنة ابنه وهي صغيرة فالجواب في الكل سواء لما بينا ولو أرضعت أمه
 جارية لها اخوة واخوات كان له أن يتزوج أخوات تلك الجارية لان التي أرضعتها الام اخته
 من الرضاة ولا سبب بينه وبين اخواتها واذا كان يجوز للرجل أن يتزوج اخت أخيه من
 النسب فكذلك اخت اخته من الرضاة ويانه انه اذا كان للرجل أخ لاب واخت لام
 يجوز لأخيه لابه أن يتزوج اخت أخيه لأمه * ولو أن امرأتين لاحدهما بنون وللأخرى
 بنات فأرضعت التي لها البنات ابناً من بنى الأخرى فانما يحرم بناتها على ذلك الابن بمينه لانه
 صار أخاً لمن من الرضاة ولا يحرم أحد من بناتها على سائر بنى المرأة الأخرى لانه لم يوجد
 بينهم الاخوة من الرضاة حيث لم يجتمعوا على ندى واحد ولو كانت المرأة التي لها البنون
 أرضعت إحدى بنات الأخرى حرمت تلك الابنة على بنى المرضعة وغيرها من بناتها بحال
 على المرضعة ولو كانت أم البنات أرضعت أحد البنين وأم البنين أرضعت إحدى البنات لم
 يكن للابن المرتضع من أم البنات أن يتزوج واحدة منهم وكان لاخوته ان يتزوجوا بنات
 الأخرى الا الابنة التي أرضعتها أمهم وحدها لانها اختهم من الرضاة * قال ولو ان رجلاً
 اشترى ثلاث أخوات متفرقات كان له أن يوطأ الأخت من الاب والاخت من الام لان
 كل واحدة من هاتين أجنبية من الأخرى فان كان وطئ الأخت من الاب والام لم يكن
 له أن يوطأ واحدة من هاتين لانه يصير جامعا بين الاختين وطأ بملك اليمين وذلك لا يحل
 وان وطئ الأخت من الاب أولاً والاخت من الام لم يكن له أن يوطأ الأخت من الاب
 والام لانه يصير جامعا بين الاختين وطأ وكان له أن يوطأ الأخرى لانها أجنبية من التي
 وطئها ولو كان كل واحدة منهم ابنة لاشترى البنات دون الامهات فان له أن يوطأهن
 جميعاً لان الجمع بين هؤلاء نكاحاً حلالاً فكذلك الجمع بينهن وطأ بملك اليمين * ولو اشترى
 البنات والامهات كاهن كان له أن يوطأ البنات وحدهن ان شاء فان شاء أن يوطأ من الامهات
 الأخت من الاب والاخت من الام وان شاء الأخت من الاب والام وحدها دون

الأخرتين وان أراد أن يظأ بعض الامهات فله أن يظأ الاخت من الاب والاخت من
 الام وله أن يجمع بين الاخت من الاب وابنة الاخت من الام وبين الاخت من الام
 وابنة الاخت من الاب على قياس الجمع بينهما نكاحا ولو وطئ الاخت من الاب والام
 لم يكن له أن يظأ بعده واحدة من الاخرتين ولا واحدة من البنات لانه ان وطئ واحدة
 من البنات فقد صار جامعا بين الام والابنة أو بين المرأة وابنة الاخت وطأ بملك الميم
 وذلك حرام فاذا أخرج الاخت من الاب والام من ملكه ببيع أو نكاح أو هبة كان
 له أن يظأ الاختين من الام والاخت من الاب وان شاء ابنة الاخت من الاب وابنة
 الاخت من الام وليس له أن يظأ ابنة الاخت من الاب والام لانه قد وطئ أمها فحرمت
 هي على التأييد وان كان وطئ من البنات ابنة الاخت من الاب والام لم يكن له أن
 يظأ واحدة من الامهات قبل أن يحرم الموطوءة على نفسه وكان له أن يظأ ابنة الاخت من
 الاب وابنة الاخت من الام لان الجمع بينهما نكاحا حلال فكذلك الجمع بينهما وطأ بملك
 الميم * واذا تزوج امرأة فشهدت امرأتها أنها أرضعتها فهذه المسئلة على أربعة أوجه اما أن
 يصدقها الزوجان أو يكذبها أو يصدقها الزوج دون المرأة أو المرأة دون الزوج فان صدقتها
 وقعت الفرقة بينهما لاتبها بل بتصادق الزوجين على بطلان النكاح بينهما فان كان
 ذلك قبل الدخول بها فلا مهر لها ولا عدة عليها وان كان قبل الدخول فلها مقدار مهر مثلها
 من المسمى لانها تصادقا على انه دخل بها يشبه النكاح من غير عقد صحيح فيحسب
 الاقل من المسمى ومن مهر المثل وعليها العدة وان كذباها في ذلك فهي امرأته على حالها
 وقد بينا هذا في الاستحسان والنكاح وان شهادة المرأة الواحدة على الرضاع لانتم حجة
 الفرقة عندنا الا أنه يستحب له من طريق التنزه أن يفارقها اذا وقع في قلبه أنها صادقة
 لقوله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قبل فان كان قبل الدخول طلقها وأعطائها نصف المهر
 وان كان بعد الدخول أعطائها كمال المسمى والاولى أن لا تأخذ منه شيئا قبل الدخول وبعد
 الدخول لا تأخذ الزيادة على مهر مثلها بل تبرئ الزوج من ذلك وان صدقتها الزوج وكذبها
 المرأة فانه تقع الفرقة بينهما باقرار الزوج لانها أقرت بحرمتها على نفسه وهو يملك أن يحرمها
 على نفسه وعليه نصف المهر ان كان قبل الدخول وجميع المسمى ان كان بعد الدخول وان
 صدقتها المرأة دون الزوج فهي امرأته على حالها لانها أقرت بالحرمة وليس في يدها من

ذلك شيء إلا أنها اذا علمت صدقها في ذلك فإنه ينبغي لها أن لا تمكنه من نفسها ولكن
 نقدي نفسها بمال فختلع منه وان شهد رجلان او رجل وامرأتان بالرضاع لم يسعهما ان يقبلا
 علي النكاح بعد ذلك لانهما لو شهدا بذلك عند القاضي فرق بينهما وكذلك اذا شهدا به عند
 النكاح ولا فرق في الفصلين بين ان تكون الشهادة بعد عقد النكاح او قبله * قال ولو أن
 رجلا له امرأة كبيرة وامرأة صغيرة ولا بنة امرأة كبيرة وامرأة صغيرة فارضت امرأة
 الاب امرأة الابن وارضت امرأة الابن الاب والبن منهما فقد بانت الصغيرتان
 من زوجيهما ولا تحمل واحدة منهما للاب وللابن لان امرأة الاب لما ارضعت امرأة الابن
 يلين الاب فقد صارت امرأة الابن اخته لايه ولما ارضعت امرأة الابن يلينه امرأة الاب
 فقد صارت ابنة ابنه من الرضاعة ولكل واحدة من الصغيرتين نصف المهر على زوجها
 ويرجع بذلك على المرضعة ان كانت نكحت الفساد ونكاح الكبيرتين ثابت على حاله لان
 بهذا الارضاع لم يوجد سبب الحرمة بين الكبيرتين وبين زوجيهما وان كان مكان الابن
 والاب اخوان فكذلك الجواب لان كل واحدة من الرضيعتين صارت بنت اخي زوجها ولو
 كان رجل وعمه مكان الاخوين بانت امرأة الم الصغيرة من زوجها لانها صارت ابنة ابن
 اخيه ونكاح امرأة ابن الاخ ثابت على حاله لانها صارت ابنة عمه من الرضاعة * ولو كانا
 رجلين غريبين لم تبين كل واحدة منهما من زوجها لان كل واحدة منهما صارت ابنة الزوج
 الآخر من الرضاع وليس بين الزوجين قرابة ولو كان اللبن الذي ارضع به من النساء ليس
 من الازواج لم ثبت الحرمة في شيء من الفصول لما بينا والله اعلم بالصواب

باب نكاح الشبهة

(قال) ولو أن اخوين تزوجا اختين فادخلت امرأة كل واحد منهما على اخيه فوطئها فعلي كل
 واحد من الواطئين مهر مثل الموطوءة وعليها العدة ولا يطأ واحد منهما امرأته حتى تحيض
 عنده ثلاث حيض لان كل واحد منهما وطئ امرأة اخيه بشبهة وقضى على رضى الله عنه
 في الوطء بالشبهة بسقوط الحد ووجوب مهر المثل على الواطئ والعدة على الموطوءة ثم العدة
 من الوطء بشبهة واضعف من النكاح الصحيح فلا تكون له رافعة فتزد كل واحدة على
 زوجها ولكن لا يطؤها لمعين احدهما انها ممتدة من غيره والثاني ان اختها في عده فان

حاضت احدهما ثلاث حيض دون الاخرى فليس لزوجها أن يطأها أيضا لان أختها في
 عدته ولو ولدت كل واحدة منهما ولدا فان الولد يلزم الذي وطئ اذا جاءت به لسته أشهر أو
 أكثر ما بينها وبين أربع سنين ما لم تقر باقضاء العدة وهذا الجواب بناء على قول أبي يوسف ومحمد
 رحمهم الله فاما عند أبي حنيفة فيثبت نسب ولدها من الزوج لان فراشه صحيح وفراش الواطئ
 فاسد وأصل المسألة في كتاب الدعوة اذا نعى الى المرأة زوجها فتزوجت بزواج آخر وولدت
 منه ثم رجع الزوج الاول حيا ولو جاءت به لاقبل من ستة أشهر وقد وطئها لم يثبت النسب
 من الواطئ بالاتفاق لان هذا العلوق سبق وطأه وانما يثبت النسب من الزوج لانها علقته
 به على فراشه ولو أن أحد الاخرين دخل بامرأة أخيه فوطئها والاخر ادخلت عليه فلم
 يطأها فان الواطئ يفرم مهر مثل الموطوءة وترد على زوجها ولكن لا يطؤها زوجها حتى
 تنقضي عدتها من الواطئ ولا مهر على الاخر التي ادخلت عليه لانه ليس بينه وبينها نكاح
 وبمجرد الخلوة بالاجنبية لا يلزمه المهر لان الخلوة انما تقام مقام الوطء بمسدة صحة النكاح
 لضرورة وجوب التسليم فتدعى زوجها ولكن لا بدخل بها زوجها حتى تنقضي عدة الاخرى
 لان أختها في عدته وكذلك لو كان وطئها فيما دون الفرج لم يجب عليه المهر لان الوطء فيما
 دون الفرج لا توجب الحد اذا تعرى عن التسمية ولا بوجوب المهر ولا العدة عند تمكن
 الشبهة أيضا قل وقد استحسن بعض العلماء اذا كان كل واحد منهما قد وطئ المرأة التي
 ادخلت عابه أن يطلق امرأته التي لم يدخل بها ويفرم لها نصف المهر ويتزوج كل واحد منهما
 الموطوءة فيفرم لها مهر مثلها بالدخول الاول والمهر بالنكاح وهذا الفصل منقول عن أبي
 حنيفة رضي الله عنه وقد بينا حكاية هذه المسألة في كتاب الجبل فهذا استدلو على أن الكتاب
 ليس من تصديف محمد رضي الله عنه فانه في تصديفانه لا يستر قول أبي حنيفة رضي الله عنه
 وقد ستره هنا بقوله وقد استحسن بعض العلماء ولو كان هذان الاخران تزوجا اجنبيتين
 فادخلت كل واحدة منهما على زوج صاحبها فهذا وما تقدم سواء الا في خصلة واحدة
 اذا حاضت احدهما ثلاث حيض دون الاخرى كان للزوج الذي حاضت امرأته أن يطأها
 لان في المسألة الاولى انما كان لا يطؤها في هذا الفصل لان أختها في عدتها وهما التي في
 عدته اجنبية من زوجته فيكون له أن يطأ زوجته اذا انقضت عدتها من غيره ولو أن اجنبيتين
 تزوجا اختين فادخلت كل واحدة منهما على زوج اختها كان الجواب فيها مثل ابنة وأما

أدخلت بكل واحدة منهما على غير زوجها ودخل بها فان الذي دخل بالابنة بانته امرأته
لانه وطئ ابنة امرأته وذلك يحرم امها عليه على التأيد وعليه للابنة مهر مثلها بدخوله بها
شبهة وللام نصف المهر لانها بانته منه قبل أن يدخل بها وأما الذي وطئ الام فقد بانته
منه امرأته أيضا لانه وطئ أم امرأته وذلك يحرمها عليه على التأيد فينرم للابنة نصف المهر
لوقوع الفرقة بينهما قبل الدخول من جهته وينرم للام مهر مثلها لو طئها اياها شبهة وليس
للذي وطئ الام أن يتزوج واحدة منهما فقط لان الابنة كانت في نكاحه بمقد صحيح وذلك
يحرم الام عليه وقد وطئ الام وذلك يحرم ابنتها عليه وأما الذي وطئ الابنة فله أن يتزوج
الابنة لان الام كانت في نكاحه ولكن فارقتها قبل الدخول وبمجرد العقد على الام لا يوجب
حرمة الابنة ولو أن رجلا وابنه تزوجا امرأتين أجنبيتين فادخلت كل واحدة منهما على
زوج صاحبتها فان كان الابن هو الذي دخل بامرأة أبيه أولا فانه ينرم لها مهر المثل
بدخوله بها وتبين من الاب ولا ينرم لها الاب شيئا لان وطئ الابن اياها يحرمها على الاب
على التأيد وانما جاءت الفرقة من جهتها قبل الدخول حين طاعت ابن زوجها فلماذا لا يكون لها
على الاب شيء ثم الاب ينرم لامرأة ابنته التي دخل بها مهرها بدخوله بها وتبين من الابن
لان أباه قد وطئها وذلك يحرمها عليه ولا ينرم الابن لامرأته شيئا لان الفرقة جاءت بسبب
من قبلها حين طاعت أب الزوج وليس لواحد منهما أن يتزوج واحدة من المرأتين بحال لان
احدهما موطوءة الاب والاخرى موطوءة الابن ولو كان الابن وطئ امرأة أبيه ولم يمسه
الاب امرأة ابنته فان الابن ينرم لتي وطئها المهر بالدخول وترد عليه امرأته على النكاح الاول
لان أباه لم يمسه انما خلاها وبمجرد الخلوة لا يوجب حرمة المصاهرة وأما التي وطئها الابن
فقد بانته من الاب ولا مهر لها على الاب وليس الواحد منهما ان يتزوجها لانها كانت في
نكاح الاب فلا تحل للابن بحال وهي موطوءة الابن فلا تحل للاب بحال ولو كان الاب
هو الذي وطئ امرأة الابن ولم يبطأ الابن امرأة الاب فالتى وطئ الاب ينرم لها مهر
مثلها وتبين من الابن ولا ينرم لها الابن شيئا ولا يكون لواحد منهما أن يتزوجها لانها
كانت في نكاح الابن فلا يتزوجها الاب وقد وطئها الاب فلا يتزوجها الابن ويرد
امرأة الاب اليه بالنكاح الاول لان ابنته خلاها فقط وذلك لا يوجب حرمة المصاهرة
قال ولو أن رجلا تزوج امرأة وتزوج ابنتها فادخلت امرأة الاب على الابن وامرأة

الابن على الاب فهذه المسئلة على ثلاثة أوجه اما أن يكون الابن هو الذي وطئ أولاً أو
 الاب أو كان الوطء منهما مما فإن كان الابن هو الذي وطئ أولاً فعليه للتي وطئها مهر
 مثلها وتبين امرأته ولها عليه نصف المهر لان الابن وطئ أم امرأته وذلك بوجب القرقة
 وتبين امرأته بسبب من جهته فيكون لها عليه نصف المهر ثم يكون على الاب للتي وطئها
 مهر مثلها ولا يفرم لامرأته شيئاً لأنها قد بانت منه حين طاوعت الابن حتى وطئها فأنما
 بانت بسبب من جهتها فإن كان الاب هو الذي وطئها أولاً فإنه يفرم للتي وطئها مهرها وتبين
 منه امرأته لانه وطئ ابنة امرأته ولها نصف المهر لان القرقة كانت بسبب من جهته قبل
 الدخول ثم الابن يفرم للتي وطئها مهر مثلها ولا يفرم لامرأته شيئاً لأنها بانت منه حين
 طاوعت الاب حتى وطئها فأنما جاءت القرقة بسبب من جهتها قبل الدخول ولو كان الوطء
 منهما جميعاً مما أو كان لا يعلم أيهما أول فهو بمنزلة مالو وطئاً معاً لان كلا الأمرين ظهر ولا
 يعرف التاريخ بينهما فيجملان كأنهما وقعا معاً ثم يفرم كل واحد منهما للتي وطئها مهر مثلها
 ولا يكون لواحدة منهما على زوجها شيئاً فان السبب المسقط لصدائق كل واحدة منهما قد
 ظهر وهو مطاوعتها أب الزوج أو ابنه • بوضعه أن المسقط والموجب اذا اقترنا ترجع
 المسقط باعتبار أن المسقط يرد على الموجب ولا يرد على المسقط ولان وقوع القرقة قبل
 الدخول مسقط لجميع الصداق في الاصل وانما تركنا هذا الاصل فيما اذا كانت القرقة من
 جهة الزوج بالنص اذ تعارض السببين بمنع اضافة القرقة الى الزوج على الاطلاق فيجب
 التمسك فيه بما هو الاصل ولا يكون لواحد منهما أن يتزوج واحدة من المرأتين لان
 احدهما موطوءة الاب والاخرى موطوءة الابن • ولو أن رجلين بينهما جارية جاءت
 بولد فادعياه فهو ابنتهما برئها وبرئانه ولا يكون لواحد منهما أن يطأ الجارية لانها بقيت
 مشتركة بينهما وصارت أم ولديهما ولا يحل لواحد من الشريكين وطء الجارية المشتركة
 ولا يفرم واحد منهما لصاحبه شيئاً لان كل واحد منهما أتم نصف المقر لصاحبه فيكون
 أحدهما قصاصاً بالآخر فان مات أحدهما عتقت الجارية وسمت في نصف قيمتها لانها أم
 ولد الآخر وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فأما عند أبي حنيفة رحمه الله فأم الولد
 لا تسمى لمولاها في شيء وقد بينا هذا في العتاق ولو كان ادعى أحدهما الولد دون صاحبه
 فإنه يثبت نسبه منه وتكون أم ولده ويفرم لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها وهذا

ظاهره ثم ذكر وطء الاب جارية ابنة ووطء الابن جارية ابيه ووطء الرجل جارية اخيه
 وغير ذلك من الاقارب فقد قدمنا هذه الفصول في كتاب النكاح والدعوى ولو أن رجلا
 له أم ولد فزوجها من صبي ثم أعتقها غيرت فاختارت نفسها ثم تزوجت زوجها آخر فأولدها
 فجاءت الى الصبي الذي كان زوجها فأرضعته فانها تبين من زوجها لانها حين أرضعت الصبي
 صار ابنها من الرضاعة وابن زوجها أيضا لان لبنها منه وقد كانت امرأة هذا الرضيع
 وامرأة الابن حرام على الاب على التأييد وقد قررنا أنه لا فرق بين أن تعترض البنوة على
 النكاح وبين أن يعترض النكاح على البنوة فتبين من زوجها ولا تحمل للام لاها صارت
 أمه من الرضاعة ويجوز لمولاها أن يتزوجها لان الابن لم يكن من مولاها ولو لم يكن من
 زوجها الثاني ولكنها أرضعته من ابن مولاها الذي كان أعتقها فانها لا تحرم على زوجها
 ولا يحمل لمولاها أن يتزوج بها قط لان الرضيع قد صار ابن المولي من الرضاعة وقد
 كانت هي في نكاحه مرة ولم يصر ابن الزوج من الرضاعة حين لم يكن الابن منه قال ولو
 أن رجلا له امرأتان احدهما كبيرة والاخرى صغيرة وللكبيرة لبن من غيره ولم يدخل بها
 فأرضعت الكبيرة الصغيرة بانها منه بغير طلاق لانها صارت اماً وبناتها وذلك ينافي النكاح ابتداء
 وبقاء والفرقة بمثل هذا السبب تكون بغير طلاق فان تزوج بعد ذلك الصغيرة كانت عنده
 على ثلاث تطبيقات وله ان يتزوجها لان مجرد العقد على الام لا يحرم الابنة من النسب
 فكيف يحرم الابنة من الرضاعة وهذا الابن ليس منه لانه لم يدخل بها ولا تصير الصغيرة
 ابنة من الرضاعة وليس للكبيرة عليه من الصداق شيء لان الفرقة جاءت من قبلها حين
 أرضعت الصغيرة وللصغيرة نصف الصداق لان الفرقة لم تكن من قبلها فان فعلها الارضاع
 وذلك لا يصلح لبناء الحكم عليه وفي اسقاط جميع الصداق اذا جاءت الفرقة من قبلها معنى
 العقوبة من وجه فلا يثبت ذلك بفعل الصغيرة كما لا يثبت حرمان الميراث بقتل الصغيرة
 ويستوى اذا كانت الكبيرة تعلم ان الصغيرة امرأة زوجها أولا تعلم ذلك فيما بيننا من الحكم
 الا انها اذا كانت تعلم وقد تمدت الفساد فانه يرجع الزوج عليها بنصف مهر الصغيرة وهذا
 اذا أقرت انها تمدت الفساد وان لم تمدت الفساد أولم تعلم انها امرأته فلا شيء عليها وفيها قول
 آخر انه يرجع عليها بنصف الصداق سواء تمدت الفساد أو لم تمده وقد بينا ان هذه رواية
 عن محمد وهو قول أبي يوسف واحد قول الشافعي رحمه الله لان السبب قد تقرر وان لم يعلم به

الا انا نقول المسبب اذا لم يكن متعديا في التسبب لا يكون ضامنا لخاف البئر في ملك نفسه
 وان اختلفا فقال الزوج تعدت الفساد وقالت المرأة ما تعدت ذلك فالقول قولها لان الزوج
 يدعى عليها الضمان وهي منكروة ولو كانت الكبيرة مصابة فارضعت الصغيرة في جنونها باتمامه
 ولكل واحدة منهما نصف الصداق لانه كما لا يعتبر فعل الصغيرة فيما فيه معنى العقوبة لا يعتبر
 فعل المجنونة ولا يرجع الزوج على الكبيرة لانها غير متعدية في السبب لكونها مصابة وكذلك
 لو جاءت الصغيرة الى الكبيرة وهي نائمة فارضعت من نديها كان لكل واحدة منهما نصف
 الصداق لانه لم يوجد من الكبيرة فعل في الفرقة ولا معتبر بفعل الصغيرة ولو أن رجلا
 جاء وأخذ من ابن الكبيرة في مسعط فأوجر به الصغيرة ولا يعلم الكبيرة أي شيء يريد فانها
 يبينان منه وعلى الزوج نصف الصداق لكل واحدة منهما فان أقر الرجل أنه أراد الفساد
 رجع الزوج بجميع ما غرم لها لكونه متعديا في التسبب وان قال لم أتعمد الفساد فالقول قوله
 ولا يرجع عليه الزوج بشيء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وفي القول الآخر يرجع وهذا
 يبين لك أن القول الآخر قول محمد رحمه الله وان كان الزوج هو الذي فعل ذلك يبنى الاجماع
 باتمامه وعليه نصف الصداق لكل واحدة منهما ولا يرجوع له على أحد لان الفرقة انما وقعت
 بسبب من جهته قبل الدخول ولو أن رجلا تحته امرأة تصاب في بعض الايام فتجن وتنفق فدعت
 ابن زوجها الى ان يفجر بها في حال جنونها ففعل بانت من زوجها وكان عليه نصف الصداق
 لان تمكنها في حال جنونها غير معتبر في اسقاط الصداق وكذلك لو تزوج امرأة لم تبلغ ومثلها
 يجامع فدعت ابن زوجها الى أن يأتيها ففعل بانت وكان عليه نصف الصداق لان فعل
 الصغيرة غير معتبر فيما فيه معنى العقوبة قال فان أقر الابن الذي أمر أنه أراد الفساد يرجع
 الزوج عليه بنصف الصداق الذي يلزم للصغيرة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وفي قوله
 الآخر يرجع به عليه أراد الفساد أو لم يرد ومن أصحابنا رحمهم الله من يقول هذا التقسيم في
 الارضاع صحيح فان المرضعة قد تكون محسنة في الارضاع بان تخاف على الصبي الهلاك فلما
 في الزنا لا يتحقق هذا التقسيم فان الزنا فساد كله ليس فيه من معنى الصلاح شيء حتى يقال
 أراد الزاني الفساد أو لم يرد ولكننا نقول ما ذكره صحيح لان الزنا فساد من حيث انه كبيرة
 ولكن قد يكون مفسدا للزنا وقد لا يكون فلما أراد بهذا أنه اذا تعمد فساد الزنا يرجع
 الزوج عليه بنصف الصداق واذا لم يتعمد ذلك بان لم يعلم انها امرأة ابيه لم يرجع الاب عليه

بشيء وهذا كما يقال ان من زنا في رمضان ناسيا لصومه فهو مرتكب للكبيرة مستوجب
 للمقوبة ولكن لا يفسد به صومه لانه لم يكن عالما بالصوم ولا قاصدا الي الجنابة عليه وقد
 روى عن أبي يوسف رحمه الله في الامالي أن الابن اذا زنا بامرأة آية قبل الدخول وقد تعدد
 الفساد بان اكرهاها علي ذلك لم يرجع الاب علي الابن بما يغرم لها من نصف الصداق واذا
 قبلها وهي نائمة أو مكرهة رجع الاب عليه بما غرم من نصف الصداق لانه اذا زنا بها فليبه
 الحد والحد والمهر لا يجتمعان فلا يغرم شيئا من المهر واذا قبلها لم يلزمه الحد فيكون للاب
 ان يرجع عليه بنصف المهر ولكن هذا ضعيف فان المهر لا يجب لها مع وجوب الحد علي الواطئ
 وهنا نصف المهر علي الواطئ انما يجب للاب ومثل هذا يجتمع مع الحد لفقته وهوان المهر لها
 لا يجب الا بالوطء وقد وجب الحد بالوطء فلا يجب المهر وأما حق الرجوع للاب علي
 الواطئ فيثبت بالتقيل والمس من غير وطء فهناك ان الحد وجب عليه بالوطء فيمكن اثبات
 الرجوع له عليه باعتبار فعل آخر وهو التقيل أو المس فاستقام الجمع بينهما والله أعلم بالصواب

نحمدك يا من جمعت الشريعة الفراء كشجرة أصلها ثابت وفرعها في السماء ونصلي ونسلم
 علي نهاية خلاصة الاصفياء وذخيرة نخبة العظماء من الانبياء سيدنا محمد الصادق الامين القائل
 من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى آله واصحابه الذين نجموا في جبهة الدنيا بدور هدى
 وكانوا رضوان الله عليهم خير قدوة لمن اقتدى وعلى التابعين من من الائمة المرشدين القائمين
 بهمهده الراشدين برشده وبعد فان من المقرر عند ذوى البصائر ان ظهور الانسان بمظهر
 الشرف في الدارين ونيله درجات الكمال في الكونين انما هو بتحلية الظاهر بالاعمال
 الصالحة الدينية بمد تركية الباطن بالمقائيد اليقينية فالعلم المتكفل من بين العلوم بيان الأولى
 لا ريب يكون بالاستغفال أولى وهو علم الفقه الذي اعتنى بشأنه في كل عصر عصابه هم أهل
 الاصابة فبينوا المقول فيه والمنقول واستخرجوا أغصان الفروع من شعب الاصول
 وأبرزوا حقائقه بعد ان أحرزوا دقائقه وفتنوا شواره ونظموا قلائده وذلوا مصاعبه
 وقربوا مطالبه وألقوا فأجادوا وصنفوا فأفادوا وأسنى ما ألف فيه وأبدعه وأعدبه موردا
 وأحكمه وأجمعه (كتاب المبسوط) في فقه مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان أنزل الله
 عليه غيث الرحمة وشايب الرضوان تصنيف العلم التحرير ذي الاتقان والتحرير والحجة

لمن بدمه والبرهان الذي يوقف عنده شمس الأئمة وحبر الأمة أبي بكر محمد بن أبي سهل
 السرخسي رحمه الله وجعل دار التعميم مثواه . كتاب يعلم الله أنه جمع فاعلي . وأحاط بالنوادير
 والاشباه والنظائر جنسا ونوعا . واستخرج من بحار كتب ظاهر الرواية درها وقرب
 للمجتبي أزهارها وأثمارها . وأبرز دقائقها وكنوزها وحل غوامضها ورموزها ونظما في
 سموط أبواب كتابه أبدع نظام وأدرجها في ادراج فصوله مع حسن انسجام . وبالجملة فهذا
 هو الكتاب الذي بظهوره في عالم المطبوعات سدت فرجة واسعة في مؤلفات فقه
 الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان فان جميع الكتب المؤلفة في مذهبه هي منه بمنزلة الفروع
 وهو الاصل . والابحاض وهو الكل . والجداول وهو البحر الزاخر . وذلك ان هاتيك
 الكتب اذا وردت فيها مسائل تستصعب على الفهم . وتختلف فيها أقوال العلماء . وآراء الفقهاء
 أحالوا الحكم فيها على كتاب (المبسوط) على ان الحصول كان عليه عسيرا . وكم طرق فقهاء هذا
 المذهب أبواب المكاتب . وطالما تقبوا عنه في أدراج الكتب بغنائات فما عثروا عليه ولا اهتموا
 اليه . وما أخرج علماء الفقه الى كتب نجمع أقوال الأئمة الكبار . يكون الرجوع اليها والاعتماد
 عليها . وكتاب (المبسوط) جمع كل المسائل التي دونها الامام الاعظم ومحمد وأبو يوسف وزفر
 والامام الحسن البصري وأعلام المذهب الذين يباي بكلامهم فلهذا الكتاب ولله براعة
 عباراته ولطافة اشاراته . وتنبهاته النافعة . وتويراته الساطعة . الشاهدة له بملودرجته . وزيادة
 مزيته . ولمؤلفه بسعة اطلاعه وطول باعه . وطالما تشوق العلماء . الى بزوغ بدره . وتشوف
 الفقهاء الى ترشف نوره . وبقيت النفوس متطلعة الى طلعة بدره الكاملة . والانظار متوجهة
 الى تخلصه من حجبها الخائفة حتى وفق الله له صاحب الاعمال المشكورة . والهمة العلية
 المشهورة (حضرة المحترم الحاج محمد أفندي الساسي المغربي) فاخذ حفظه الله في أسباب
 تسهيله باذلا همته في طبعه لعموم فقهه وقسمه الى ثلاثين جزءا وكلها بحمد الله تمت طبعها مع كمال
 التصحيح والتحرير والتنقيح بمباشرة عصابة أولى نجابه . وبراعة واصابه . فبذل كل منهم جهده
 بقدر ما لديه . وهذا وكان طبعه الناظر ووضع الباهر . بمطبعة السعادة . الثابت مركزها
 بجوار محافظة مصر ادارة مهذب الطبع ذي القدر الجليل . حضرة المحترم محمد أفندي اسماعيل
 منعه الله من الثواب الجزيل . وكان لطبعه الختام ولبسه وشاح التمام في شعبان من عام
 ١٣٣١ هجرية علي صاحبها أفضل الصلاة وأتم السلام آمين

﴿ فهرست الجزء الثلاثين من مبسوط الامام السرخسي رحمه الله ﴾

صحيحة

٢ باب ميراث ذوى الارحام

١٣ باب ميراث اولاد الاخوة من ذوى الارحام

١٥ فصل فى بيان من له قرابتان من البنات والاخوات

١٧ فصل فى بيان ذى القرابتين من بنات الاخوة واولاد الاخوات

١٨ باب ميراث العمات والاخوال وانحالات

٢٠ فصل فى ميراث اولاد العمات والاخوال وانحالات

٢٣ فصل فى ميراث اعمام الام وعماتها واخوال الام وخالانها

٢٤ باب القاسد من الاجداد والجدات

٢٧ باب الحرقى والفرقى

٣٠ باب موارث اهل الكفر

٣٣ فصل فى ميراث المجوس

٣٧ فصل فى ميراث المرتد

٣٨ باب الولاء

٤٣ فصل فى ولاء الموالاة

٤٦ باب ميراث القاتل

٥٠ باب ميراث الحمل

٥٤ فصل فى ميراث المفقود


٥٥ باب المناسخة


٦٠ باب طلاق المريض


٦١ باب ما يسأل عنه من المتشابه فى غير ولاء مجوسى

٦٦ باب السؤال فى بنات الابن والاخوة

٦٧ باب من متشابه النسب







A.U.B. LIBRARY

349.297:Sa24mA:v.29-30:c.1

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد

المبسوط

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01025382

349.297:Sa24mA

v.29-30

السرخسي

المبسوط .

DATE	Borrower's Number	DATE	Borrower's Number

349.297
Sa24mA
v.29-30

